غاية المهتم في مسألة الشرف من جهة الأم

دراسة فقهية وتاريخية ووثائقية

تأليف

سليمان بن خالد صليعي الحراكي

الحسيني نسباً الشافعي مذهباً الحموي بلداً وموطناً

الباحث والمحقق في الوثائق والمخطوطات الإسلامية

يليها

الإتحاف في نسبة الأشراف

تأليف

عمر آغا بن يوسف آغا النحر النابلسي الحنفي

القاضي والمفتي الأمير المتوفى بعد ١٠٨٢ هجرية

تحقيق

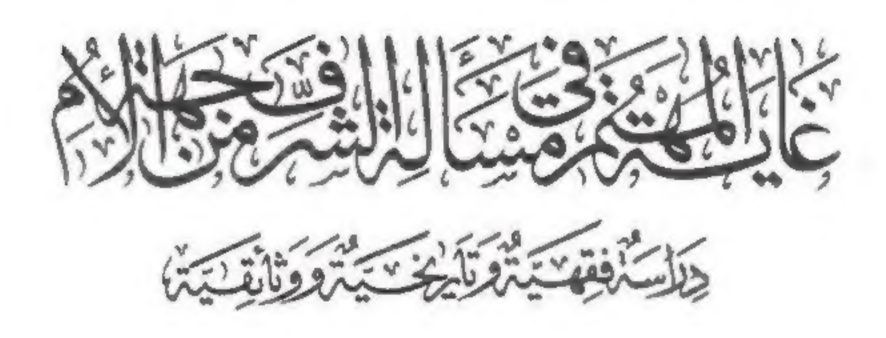
سليمان بن خالد صليعي الحراكي

الباحث في الوثائق والمخطوطات الإسلامية

دار الوراق






غاية المهتم في مسألة الشرف من جهة الأم
دراسة فقهية وتاريخية ووثائقية



غاية المهتم في مسألة الشرف من جهة الأم

دراسة فقهية وتاريخية ووثائقية

تأليف

سليمان بن خالد صليعي الحراكي

الحسيني نسباً الشافعي مذهباً الحموي بلداً ووطناً

الباحث والمحقق في الوثائق والمخطوطات الإسلامية

يليها

الإتحاف في نسبة آل الأشراف

تأليف

عمر آغا بن يوسف آغا النمر النابلسي الحنفي

القاضي والمفتي الأمير المتوفى بعد ١٠٨٢ هجرية

تحقيق

سليمان بن خالد صليعي الحراكي

الحسيني نسباً الشافعي مذهباً الحموي بلداً ووطناً

الباحث في الوثائق والمخطوطات الإسلامية

دار الوراق

للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

1436 هـ 2015 م



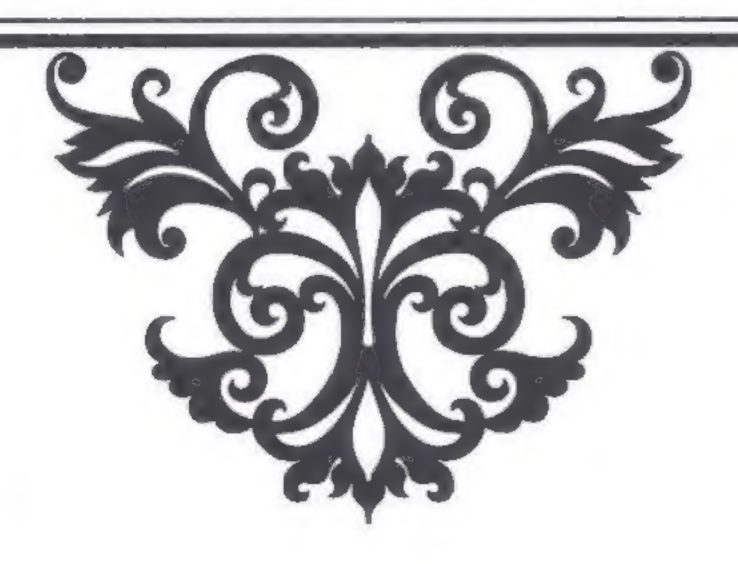
ص.ب.: 250641 الرياض: 11391
هاتف: 2170602 1 00966
فاكس: 2170642 1 00966
e-mail: msibaie@daralwarrak.com
www.daralwarrak.com


إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا



قال الإمام السيوطي :

ما كان كبيرٌ في عصرٍ قطُّ إلا كان له عدوٌّ من السفلة ، إذ الأشراف لم تزل تُبتلى بالأطراف .







كتبتك يا كتاب ولست أدري
إذا ما مت من يقرأوك بعدي
عدوي أم صديقي أم حسودي
أم الخل الذي يشجاه فقدي

غاية المهتم في مسألة الشرف من جهة الأم

دراسة فقهية وتاريخية ووثائقية

تأليف

سليمان بن خالد صليعي الحراكي

الحسيني نسباً الشافعي مذهباً الحموي بلداً ووطناً

الباحث في الوثائق والمخطوطات الإسلامية


غاية المهتم في مسألة الشرف من جهة الأم
يا أيها المهتم في أمر النسب
من جانب الأم للتشريف واللقب
هذا كتابي في يديكم سادتي
فعسى ينال رضاكم بعد التعب
حققته بهدى وتوفيق الكريم
م لعله يهدى لأشراف العرب
والحمد للمنان حين أمدني
وصلاة ربي للنبي المنتخب



يا أيها المهتمُّ في أمر النسبْ	من جانب الأمّ الشريفة واللقبْ
هذا كتابي في يديكم سادتي	فعسى ينالُ رضاكمُ بعد التعبْ
أتبعته بالشجر في أطواره	إلحاقُ عمرو في دلالاتِ الرُّتَبْ
حقّقته بهدى وتوفيق الكريـ	ـم لعلّه يُهدى لأشراف العربْ
فدعاؤكم يا إخوتي لهو المرا	د وإني لله أسعد ما اكتسبْ



تقديم الشريف هزاع بن شاكر بن هزاع العبدلي الحسني

رئيس اللجنة الخاصة لضبط وتوثيق أنساب الأشراف

في المملكة العربية السعودية وشيخ الأشراف العبادلة ذوي حمود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من تباركت الأمَّة بالصلاة والسلام عليه، سيدنا محمد ﷺ الممجَّد بعظيم المقام من طرفيه، وعلى آله الطهر وصحبه الغرّ وكافَّة محبّيه... وبعد:

فلقد طالعت المصنَّف الموسومَ بـ "**غاية المهتم في مسألة الشرف من جهة الأم**"، وما ألحق به من تحقيقٍ لمخطوطة "**الإتحاف في نسبة آل الأشراف**"، للعلامة القاضي عمر آغا النمر النابلسي الحنفي.

للباحث الأخ سليمان بن خالد صليعي الحراكي فوجدت أنَّه قد أجاد في الجمع والتحقيق وأفاد في التحرير، وبرع في التقرير، وجمع أشتات المسألة من مواطن عدَّة وأطال فيها بما يستحق الإطالة .

وبحثه هذا إضافة مهمة للمكتبة الفقهية والنسبية والتاريخية الإسلامية فجزاه الله كل خير .

وهذا المسألة من الأهمية بمكان حيث أن كثير من الناس بسبب خلاف بعض المتأخرين من بعض فقهاء المغرب ظنَّ أنَّ القول بثبوت الشرف من جهة الأم هو القول المعتبر كما في بعض البلاد، وهذا خلافٌ لما تدلُّ عليه النصوص الشرعية وما عليه جماهير الفقهاء، ويزيد من أهميتها أن قضية الانتساب من جهة الأم في بعض البلاد بسبب هذا القول انتشرت بل وزاد أن

تقدَّم المشرف من الأم على المشرف من الأبوين أو من الأب حتى رام بعضهم النقابة وتسنَّمها ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهذا البحث جاء ليكمل ما تقدم من بحوث في المسألة لمعالجة هذا القضية فقهياً ونسبياً وتاريخياً، فوفق صاحبه أيما توفيق.

وختاماً: لا أملكُ للباحث إلا الدعاء بمزيد من التوفيق والسداد والهدى والرشاد، وأن يبارك الله له في عمله وجهده.

هذا والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله في البدء والختم.

كتبه:

الشريف هزاع بن شاكر العبدلي

رئيس اللجنة الخاصة لضبط وتوثيق أنساب الأشراف،

وشيخ الأشراف العبادلة ذوي حمود

مكة المكرمة في ١٤٣٦/٣/١٢ من هجرة الحبيب المصطفى ﷺ

تقديم الدكتور الشريف عصام بن ناهض بن محسن الهجاري الحسني

أمين وعضو اللجنة الخاصة لضبط وتوثيق أنساب الأشراف المعتمدة من وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية، وأستاذ الفقه في جامعة طيبة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرف آل سيدنا محمد بمزيد شرف لشرف نسبتهم إليه، والصلاة والسلام عليه بما هو لائق به وبما عظَّمه بهِ ربُّه صلاةً وسلامً لا ينقضيان عنه، وعن آله وصحبه ومن سار على نهجه ... وبعد:

فبين يديَّ على هذه العجالة البحث الموسوم بـ "**غاية المهتم في مسألة الشرف من جهة الأم**" للباحث الذي أظهر براعةَ الجمع والتَّحقيق في هذا المصنف اللَّطيف الأخ الفاضل البحَّاثة سليمان بن خالد صليعي الحراكي سليل الأسرة الحراكية الحسينية الحموية سدَّده الله.

وتلاه تحقيقه لمخطوط العلَّامة الفقيه الحنفيِّ عمر آغا الموسوم بـ"**الإتحاف في نسبة آل الأشراف**".

والتي اهتمت بقضيةٍ مهمَّة كَثر حولها الأخذُ والرَّد من القرن الثامن، وهي قضيَّة ثبوتِ الشَّرف من جهة الأمِّ الشريفة لا الأب، والحقُّ أنَّ الباحث جمع في هذه المسألة من الأقوال والأدلة ونصوص العلماء ما فيه الغنية لكلِّ باحثٍ، والجميل أنَّه بيَّن وأوضح أن بدء المسألة قديم وقبل ما هو مشهور أنَّها من القرن الثامن. كما نقله عن بعض فقهاء المالكية منهم الحافظ الفقيه أبو الحسن القابسي فيما نقله عنه الورزازي في نوازله.

وتتبع الباحث الكثير من التصانيف التي أعتنت بتحرير هذه المسألة إثباتاً ونفياً حيث كان للفقهاء اهتمام بها. قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "قد كثر الكلام بين العلماء الأعلام في حكم الشَّرف من الأمهات في جميع الحالات، وألفوا في ذلك رسائل، وأكثروا فيها المسائل".

والباحث وفَّقه الله ناقش المسألة فقهياً وتاريخياً ونسبياً ووثائقياً، بتوسُّع نافعٍ مفيدٍ بما لم أقف عليه من قبل، حيث كانت هذه المسألة مما كان لي شرف بحثها في أطروحتي لنيل درجة الدكتوراة التـي هي بعنوان **"الأحكام المتعلقة بآل البيت دراسة فقهية مقارنة"**.

وعلى الرُّغم من وضوح المسألة في مذهب أكثر العلماء بأنَّ الشرف لا يثبت إلا من جهة ثبوت النسب الشريف من جهة الأب، إلَّا أنَّ الباحث ناقش أقوال المسألة بتجرُّدٍ وإنصافٍ، وذكر الخلاف فيها، وبتتبُّعٍ واسعٍ وخلُص إلى ترجيح مذهب الجمهور بأنَّ الشَّرف منوطٌ بثبوته من جهة الأب، والذي لا شك أنَّه الحقُّ وتقتضيه النُّصوص الشرعية والأصول العلمية والعرفية.

بل حكى جماعة من العلماء الإجماع عليه فقال الخير الرملي: "قد استفاض النقل بأن النسب للآباء دون الأمهات بحيث يُعْجِز نقله الكتبة، وإن أجهدوا أنفسهم".

والخلاصة أن هذه المسألة جديرة بالبحث والتحقيق الوافي وهذا الذي حواه عمل الباحث في هذا المصنف، فلقد جمع فأوفى الجمع والبحث والتحقيق والدراسة فقهياً وتاريخياً ووثائقياً ويعتبر سفره هذا إضافة مهمة للمكتبة الفقهية الإسلامية في مسألة مهمة من المسائل المتعلقة بآل البيت.

وكذلك لا يفوتني الإشارة لبحث الأخ المحقق النسابة الشريف محمد بن حسين الصمداني الحسني الموسوم بـ**"الجمع والضم لمسألة الشرف من الأم"** الذي لخَّص هذه المسألة تلخيصاً نافعاً مفيداً، وجاء هذا البحث ليكمل التحرير

النافع لهذه المسألة فجمع جمعاً فقهياً وتاريخياً ووثائقياً تتبع فيه ما كتبه من قبله فأحسن الجمع والنقل والتقرير فكان خير متمم لمن سبقه، فجزاه الله كل خير وجزى كل من تقدمه.

وقبل ختام هذه المقدمة المتواضعة ألخِّص القول المعتمد في المسألة أنَّ الشرف المتعلق بثبوت الأحكام الشرعية المتعلقة بآل البيت: وهو أنَّه لا يثبت من جهة الأم.

قال الجلال السيوطي: "ولهذا جرى عمل السلف والخلف على أن ابن الشريفة لا يكون شريفاً".

وقال ابن حجر الهيتمي: "ولهذا جرى الخلف كالسَّلف على أن ابن الشريفة من غير الشريف غير شريف، ولو عمّت الخصوصية أن ابن كل شريفة شريف تحرمُ عليه الصدقة، وليس كذلك".

ومع تقرير هذا القول لا يخفى أن ابن الشريفة له مزيَّةٌ في الشرف وإن لم تترب عليه أحكام آل البيت. قال ابن عابدين: "مطلب في الشرف من الأم: ثمَّ إنَّ المراد بالنسب الجزئية فإنها مبنى ثبوت حقِّ المطالبة هنا كما في الفتح وإلا فالنسب للأب فقط، فليس فيه دليل على أن ابن الشريفة شريف ولذا قال الشارح في باب الوصية للأقارب من كتاب الوصايا إن الشرف من الأم فقط غير معتبر كما في أواخر فتاوى ابن نجيم وبه أفتى شيخنا الرملي نعم له مزية في الجملة"..

وفي الختام: لا يسعني إلا أن أقول لأخي الباحث السيد سليمان بن خالد الحراكي لقد أحسنت وأبدعت في هذه الرسالة جمعاً وتوثيقاً ووفقت في تحريرها بحثاً وتحقيقاً.

وهـذا المصنـف يعتبر إضافة مهمة لك في مسيرتك العلمية المباركة فكتب الله لك التوفيق فيه وفي مثله وزيادة وبارك الله في عمرك وعلمك وعملك

ونفع الله بك العلم وأهله... هذا وصلى وسلَّم وبارك الله على سيِّدنا محمد وآله في البدء والختم.

كتبه :

د/الشريف عصام بن ناهض بن محسن الهجاري الحسني

أستاذ الفقه بجامعة طيبة بالمدينة

أمين وعضو اللجنة الخاصة لضبط وتوثيق أنساب الأشراف المعتمدة من وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية

عضو مجلس أمناء مركز التوثيق الملكي الهاشمي الأردني بالديوان الملكي الأردني

المدينة المنورة على ساكنها وآله الصلاة والسلام ١٢ من ربيع الخير سنة ١٤٣٦ من هجرة الحبيب المصطفى ﷺ

مقدمة الأستاذ المؤرخ المحامي عبد اللطيف[1] بن مصطفى الفاخوري البيروتي

"غاية المهتم في مسألة الشرف من جهة الأم، دراسة فقهية وتاريخية ووثائقية" عنوان كتابٌ للباحثِ المدققِ سليمان خالد صليعي الحراكي، وهو من المنتسبين إلى النسب الشريف. يبين الكاتب في بحثه أقوال علماء الشام مصر والحجاز والمغرب وبقية الأمصار، سادراً آراءهم، سابراً أغوار مصنفاتهم بعين المدقق والناقد. وقد أتبع دراسته بتحقيقه لرسالة "الإتحاف في نسبة آل الأشراف" للعلامة المفتي الأمير عمر بن الأمير يوسف آغا النمر النابلسي الحنفي صاحب الفتوى الشهيرة "النصر في القصر" في فتح جزيرة كريت[2]. ورسالة الإتحاف تناول مسألة الشرف من الأم على المذهب الحنفي.

---

(١) الأستاذ عبد اللطيف بن مصطفى الفاخوري من مواليد بيروت ١٩٣٩، محام، ومؤرخ، وباحث، ومحقق، وأديب، عضو في العديد من المؤسسات والهيئات اللبنانية والعربية، من مؤلفاته: الإستشراف في أنساب السادة الأشراف (١٩٨٧م)، قصص قصيرة في جريدة السياسة (١٩٥٩)، رسائل عمر الفاخوري (تحقيق ١٩٨١)، كتاب "كيف ينهض العرب" لعمر الفاخوري (تحقيق) (١٩٨١)، كتاب أهل بدر (تحقيق ١٩٩١)، بيروتنا بالإشتراك مع العميد مختار عيتاني (١٩٩٦)، حقوق الجوار في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (٢٠٠٢)، منزول بيروت، نور الفجر الصادق، وعشرات المقالات في الفكر والاجتماع والقانون، وفي تاريخ بيروت، وتراثها وفلكلورها في عدد من المجلات العربية واللبنانية كالنهار والعرفان والأفكار واللواء والحداثة اللبنانية، ومجلة المأثورات الشعبية القطرية، بالإضافة إلى الكثير من المحاضرات والحلقات البحثية من أهمها في مجال الأنساب: الأصول المغربية في العائلات البيروتية في مركز توفيق طبارة (١٩٩٩)، وواقعات المفتين في بيروت للمعهد العالي للدراسات الإسلامية (١٩٩٥)، وغيرها.

(٢) نشرنا في صحيفة اللواء البيروتية في ٢٠١٤/١٢/١٩م بمناسبة مرور مئة عام على انتهاء الحكم العثماني لجزيرة كريت مقالة بعنوان "عشرة آلاف ليرة ذهبية ثمناً لجزيرة كريت".

وتأتي أهمية الكتاب في انطباقه على القواعدِ التي وضعها العلماء للتأليف.

قال تاج الدين السبكي في خطبة كتابه "جمع الجوامع": "إن العالِم وإن امتد باعهُ واشتد في ميادين الجدال دفاعهُ، فنفعهُ قاصرٌ على مدة حياته ما لم يصنّف كتابـاً يخلد بعده، أو يورِث علماً ينقله عنه تلميذ، إذا وجد الناس فقده".

وقال الزركشي في قواعده: "من فروض الكفاية تصنيف الكتب لمن منحه الله فهماً واطلاعـاً، والعلمُ لا يحلّ كتمُه فلو تَرك التصنيف لضيعَ العلم على الناس". وقد سبقه إلى نحو ذلك البغوي في أول التهذيب. وقال الإمام النووي في شرح المهذب في باب آداب العالم: "وينبغي أن يعتني بالتصنيف إذا تأهل له فبهِ يطّلع على حقائقِ العلمِ ودقائقهِ لأنه يضطرهُ إلى كثرةِ التفتيشِ والمطالعة والتحقيق والمراجعة، والإطلاع على مختلف كلام الأئمة... وينبغي أن يكون اعتناؤهُ من التصنيف بما لم يسبقْ إليه، والمراد بهذا أن يكونَ هناك مصنّفٌ يغني عن مصنّفه من جنسه فيكسب جميل الذكر إلى آخر الدهر".

يمـوتُ قـومٌ فيحيـي العلـمُ ذكرهم والجهـلُ يلحـقُ أحـياءً بأمـواتِ

نقلُ شيخ الإسلام ابن حَجر من شرح البخاري عن ابن الجوزي قوله: "الأمل مذموم للناس ألا للعلماء فلولا أملهم لما صنّفوا ولا ألفوا". وقد كتب السيوطي رسالة صغيرة سمّاها "التعريف بآداب التأليف" أورد فيها قول بعضهم: "شرط المؤلف أن يخترعَ معنىً أو يبتكرَ مبنىً".

وكان شمسُ الدين محمد البابلي الشافعي المصري إذا بلغه أن أحداً من علماء عصره ألف كتاباً يقول: "لا يؤلفُ أحدٌ كتاباً إلّا في أحدِ أقسامٍ سبعةٍ ولا يمكن التأليف في غيرها وهي: إما أن يؤلفَ في شيء لم يُسبق إليه يخترعُه. أو

شيء ناقصٍ يتمّه. أو شيء مستغلقٍ يشرحه. أو طويل يختصره دون أن يخلّ بشيء من معانيه. أو شيء مختلط يرتّبه. أو شيء أخطأ فيه مصنّفه يبيّنه. أو شيء مفرّق يجمعه".

كما وضع شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رسالةً سماها "اللؤلؤ النظيم في شروطِ التعلّم والتعليم" فكان من هذه الشروط أن يذاكر به الأقران والأنظار طلباً للتحقيقِ والمعاونةِ على الإفادةِ والاستفادة، وإن للاشتغال بالعلم آفاتٌ كثيرة منها الوثوق بالزمان، فالتّعلم والتعليم في اليوم أفضل من غدٍ وأفضل منه أمسه والإنسان كلما كَبُرَ كثرُت عوائقه ومنها الوثوق بالذكاء".

والمنهجي الاكاديمي الذي اتبعه المؤلف متوافق مع الشروط التي ذكرناها.

إن آثارنـــا تـــدلُّ عليـــنا فانظـــروا بغـــدنا إلى الآثـــار

لن أكونَ من الغلاة إذا قلت إن هذا الكتاب هو المحاولة الفريدة من نوعها في العصر الحديث، وهو دعوةٌ مخلصةٌ للعودة إلى تقاليد العرب ومكارمِ الأخلاق والتعلقِ بالأحساب وعراقة الأنساب. والرسُول الكريم عليه السلام أمرنا بذلك فقال: "تعلموا من النسب ما تعرفون به أحسابكم وتصلون به أرحامكم".

ومن شأن هذا الكتاب أيضاً أن يدعو كل من يملك حجة نسب أن يعود، إليها فكثير من تلك الوثائق تحتوي على معلومات تغني المكتبة العربية ما لا تستطيعه مجلداتٌ ضخمة في التاريخ. وأول ما نحبّ التأكيد عليه أن مثل هذا البحث لا يرتب لأحدٍ حقوقاً سياسية أو مادية ولا امتيازات معينة وإنّما قصاراه أن يبين سلسلة آبائه فيفخر بهم ويعتز بأرومتهم ويتخلق بأخلاقهم الكريمة ويحاول ان يبني لأبنائه وحفدته من بعده مثلما فعل آباؤه من قبله.

في العربية، النسب والنسبة والنسبة: القرابة. وقيل النسب يكون بالآباء ويكون في البلاد، ويكون في الصناعة. وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ينهى عن الانتساب إلى بلدٍ ويقول: تعلموا النسب ولا تكون كنبيطِ الَّسواد إذا سئل أحدهم عن أصله قال: من قرية كذا وكذا ..

ومنه: النسيب وهو المناسب والجمع أنسباء ونسباء، والنسّاب العالم بالأنساب والنسّابة صيغة المبالغة من نسّاب، ومن ذلك قولهم عن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق ﷺ: إنه كان رجلاً نسّابةً أي العالم البليغ بالأنساب.

ويتصل بالأنساب ما يطلقون عليه الأحساب، والحسب هو شرف الأصل. فجاء حرص أسلافنا على حفظ أنسابهم، وكانوا يحفظونها سماعاً، ويتناقلونها سماعاً إلى أن أقدموا على كتابتها وتدوينها. ويلاحظ أنه ما تزال في الشام والحجاز ومصر والمغرب حتى اليوم أسر تحتفظ بمشاجر تفرّع عليها أنسابها.

وقد صنف في علم الأنساب جماعة من أجلّة العلماء وأعيانهم. منهم أبو المنذر هشام أبي النَّصر محمد بن السائب بن بشر بن عمروٍ الكلبي، وله كتابُ "الجمهرةِ في النّسب" وهو من محاسن النّسب في هذا الفن، وله كتب أخرى. ومن الكتب المتأخرة كتاب "الروض البسام في أشهر البطون القرشية بالشام" لأبي الهدى الصيادي، وسبب تأليفه على حدٍّ قوله: "أنه كَثُرَ الجهلُ بالنسب في زماننا ولذلك نلقى العاميّ يجلس مع جماعةٍ من ذوي جلدته فيتحكمُ بأنساب الناس ويدّعي جهلاً منه بصحة هذا وتكذيبِ ذاك إما حسداً أو بغضاً والإمام مالك يقول: الناسُ أمناءُ على أنسابهم".

ومن الكتب المتأخرة المختصة بأبناء علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه كتاب "أبناء الإمام في مصر والشام" تأليف إبن طباطبا يحيى بن الحسني العلوي. ومن الكتب في الموضوع كتاب بحر الأنساب المسمى "بالمشجر الكشاف لأصول السادة الأشراف" تأليف السيد محمد بن أحمد بن عميد الدين الحسيني

النجفي، وقد نقل ما فيه من نسخة محفوظة وحيدة ملك السيد محمد مرتضى الزبيدي شارح القاموس، عثر على نسختها الشريف الحسيني السيد محمد الرفاعي الحنفي الشافعي في دار الكتب المصرية، فنسج على منوالها وواصل نسب السادة الأشراف إلى سنة ١٣٥٥هـ، وسماه "بحر الأنساب المحيط" ثم ذيله بكتاب "نور الأنوار في فضائل وتراجم وتواريخ ومناقب ومزارات آل البيت الأطهار"[١].

والشرف في المصباح العلو. وفي القاموس الشرف العلو والمكان العالي، أما الشرف عرفاً فهو الانتساب إلى النبي ﷺ من سبطيه الكريمين الحسن والحسين عليهما السلام. وشرف الانتساب للنبي ﷺ لم يُنل إلا من ابنته فاطمة الزهراء ثم من أولادها البنين والبنات. وهذا الشرف النبوي يُتوارث فتنال مزاياه الأحفاد والأسباط. ومن المصنفات التي تناولت إثبات الشرف الكريم من قبل الأم كتاب "إسماع الصّم في إثبات الشرف من قِبل الأم" لأبي عبدالله المراكشي البوني، ورسالة "الفوز والغُنم في مسألة الشرف من الأم" للعلامة خير الدين الرملي. ومنها كتاب "رفع اللبس والشبهات عن ثبوت الشرف من قبل الأمهات" لابن سودة المالكي. ومنها أخيراً كتاب "شرف الأسباط" لمحمد جمال الدين القاسمي الذي يتضمن خمسة وعشرين فتوى تفيد ثبوتَ الشرف من جهة الأم لأولادها ذكوراً وإناثاً مع قطع النظر عن آبائهم.

يذكر أن بعض الأسر الدمشقية الشريفة كانت تنتسب إلى الحسن أو إلى الحسين أو أحد أبنائهما أو أحفادهما من ناحية الأب، إلا أن بعض الأسر ادعت لنفسها الشرف عن طريق الأم الشريفة .

وإذا ثبت النسب بشهادة أرباب الرّتب فلا يجوز الطعن في أهله ويجب توقر أصحاب نهله لمن إليه انتسبوا أو عليه حسبوا كما قرر الحصني في منتخبات التّواريخ.

---

(١) طبع في القاهرة سنة ١٣٥٦هـ.

وقد بحثنا في كتاب لنا بعنوان "**الاستشراف في أنساب السادة الأشراف**"[١]. في البينة والشهرة، وهما الحجّة في صحة أنساب السادة الأشراف المعتمدة.

يذكر أن مجلة الأحكام العدلية اعتمدت في المادة ٧٥ المأخوذة من المجامع والهداية بعبارة: الثابت بالشهادة كالثابت معاينة، فنصّت "الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان". والشهادة في القضايا الشرعية يجب أن تبنى على العيان. وفي الحديث الشريف "إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فَدَعْ". ووفقاً لابن القيم الجوزية فإن على القاضي أن يتحرى الحق بأي طريق حتى ولو بالشاهد الواحد الصادق.

وقد أقرت المذاهب الإسلامية كافة الشهرة كدليل على النسب، ومعنى الشهرة أن يشتهر الإنسان عند جماعة يقيم بينهم بأنه ابن شخص معين. ومعنى الشهرة أن يتداول الأخبار من جماعة يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة. وفي العقود الدّرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين أن الشهادة بالنسب بالسماع جائزةٌ ومقبولةٌ على الاستحسان لأنه يختص بمعاينة أسبابها خواصّ من الناس، ويتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون وانقراض العصور، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالسماع أدى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام.

وأورد ابن قدامة الحنبلي في المُغني والشّرح الكبير شروحاً مستفيضةً في الموضوع المشار إليه زبدتُها أن مدرك العلم الذي تقع به الشهادة اثنان: الرؤية والسماع. وهذا الأخير هو ما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلب الشاهد، أي يعلمه بالاستفاضة، وهي مأخوذة من فيض الماء لكثرته. ومثل القول بالسماع قول الإمام مالك ﷺ: "ليس عندنا من يشهد على أحباس رسول الله ﷺ إلا بالسّماع".

---

(١) صدر في بيروت سنة ١٩٨٧م عن مركز الصف الإلكتروني.

ذكرت المجلة أنه لا يلزم ترجيح شهود أحد الفريقين إلا أن تكون كثرة الشهود قد بلغت حد التواتر. ولكنها لم تشترط عدداً معيناً للمخبرين بالتواتر وترك الأمر للقاضي. ثم رأت دائرة الفتوى في المشيخة الإسلامية العثمانية تقييد ذلك، فاشترطت أن لا يقل عدد المخبرين عن العشرين رجلاً، في حين قررت محكمة التمييز العثمانية أن هذا العدد لا يجب أن يقلَ عن خمسة وعشرين.

لا نعلم أمة من الأمم ضاهت العرب في حفظ أنسابها وضبطها وحفظها. وكان النبي ﷺ عالماً بنسبه ففي حديثه بصحيح مسلم: "إن الله اصطفى كنانةً من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانةَ واصطفى من قريشٍ بني هاشم واصطفاني من بني هاشم".

وقد اعتنى أكابر الصحابة بعلم النسب واعتنى العلماء منهم بالنسب رواية ودراية، وألفوا فيه المؤلفات الجمّة منذ القرن الهجري الأول إلى عصرنا هذا، طبع بعضها ولا يزال الكثير منها مخطوطاً ومحفوظاً في المكتبات الخاصة والعامة.

وإن أشرف النسب من انتسب إلى النبي ﷺ، والعلم به مطلوب لما يترتب عليه من أحكام شرعية كعدم إعطاء المنتسب إليه مال الزكاة وتعزير من ينسب بالباطل إلى البيت النبوي.

وهذا الكمّ الهائلُ من التراث يشكل صلةَ حاضر الأمةِ بماضيها ومستقبلها. فالماضي ليس خلفَ الحاضر بوصفه لم يعد موجوداً، وليس المستقبل هو الأمام بوصفه لم يوجد بعد. فالماضي يتجاوزُ الحاضرَ والمستقبلَ معاً. والحاضرُ يوجد في الماضي والمستقبلِ معاً. وكل لحظة من هذه اللحظات الزمنية الثلاث تنطوي على سائرِها، على طريقته الخاصة، وفي الوقت نفسه تندرج في سائرِها وفقاً لمنظورها، والعلاقة بينهما هي علاقة اندراجٍ واستبعادٍ معاً .

قسم المؤلف سليمان الحراكي كتابه إلى قسمين : الأول هو دراسة فقهية

وتاريخية ووثائقية بعنوانه "**غاية المهتم في مسألة الشرف من جهة الأم**" وتتضمن عدة أبوابٍ ومطالب ومباحث. والقسم الثاني "**تحقيق مخطوطة عمر آغا النمر**".

ونسجل للمؤلف توثيقه صحة النصوص والتعرف إلى مظانّ المباحث، والرجوع إلى المصادر الأصلية ثم الثانوية، وتخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأبيات الشعرية، وشرح غريب المفردات اللغوية، وترجمة الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب من رجالات المذاهب الإسلامية، ولا سيما علماء الحنفية منهم لأن صلب الكتاب يتناول آراءهم. حتى ليصح القول بأن المؤلف جمع المفيد من رحيق التراث وهضمه وأصدره دراسة شاملة موثقة لذة للقارئين لا غنى عنه للباحثين، وقد وفّى الموضوع حقه حتى لم يبقَ فيه مطمع لأحد، وفي مثل هذا التحقيق فليتنافس المتنافسون.

عبد اللطيف فاخوري

محام ومؤرخ

بيروت في ٣/١/ ٢٠١٥

تقديم بيد الشيخ الدكتور
أنس بن شيخ مشايخ بانياس العلامة عبد الرحمن[1] عيروط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونؤمن به ونتوكَّل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأصلِّي وأسلِّم على سيدنا محمَّد صاحب الوسيلة والمقام المحمود يوم الدِّين، وعلى آله ذوي الشَّرف الرَّفيع، وأصحابه المنتجبين الأخيار، وبعد:

إنَّ مما يثير التساؤل، أن يأتيني من لا تفوته صغيرةٌ ولا كبيرة من أحداث

---

(١) فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن الشيخ محمد عيروط (١٩١٨ - ١٩٩٦م): عالم بانياس وشيخ مشايخها، حفظ القرآن قبل أن يتجاوز الثانية عشر، درس في المدرسة الخسروية بحلب، وعمل مدرساً في حماة وقراها واللاذقية واستقر في بانياس، من مشايخه: الشيخ جميل العقاد الحلبي، والشيخ أمين الله عيروض، والشيخ عبد القادر عيسى وله علاقات وطيدة مع الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ أبو اليسر عابدين، والشيخ محمد الحامد، والشيخ سعيد حوا، والشيخ أحمد الجامي، والشيخ ملا رمضان البوطي، والشيخ صبحي الصالح، والشيخ مصطفى السباعي وغيرهم. أسس الشيخ عبد الرحمن جميعة البر والخدمات الإجتماعية في بانياس وبنى مسجداً سماه الرحمن واستلم خطابته، ومن بعده ابنه الدكتور أنس، كان حامي حمى السنة في بانياس، كما وصفه الملا رمضان البوطي، قال الشيخ عبدالقادر عيسى: (ن أراد أن ينظر إلى الحسن البصري هذا الزمان فلينظر إلى الشيخ عبد الرحمن عيروط"، وكان ينوب عن الشيخ الزرقا في الخطابة وعن الشيخ عبد القادر عيسى، أمضى الشيخ عبدالرحمن ثلاثين سنة وهو يشرح كتاب في ظلال القرآن لسيد قطب وكان يقول: "لقد أشرق قلب سيد في السجن، فأشرقت كلماته وعباراته في تفسيره العظيم، وبإخلاص سيد فتح الله عليه فتوح العارفين"، كان يوم وفاته يوما مشهوداً في بلاد الشام، وخرج الآلاف في تشييع الرجل الذي لم يترك خلفه إلا رجالا أشعلوا ثورة الإيمان في وجه طغاة العصر من النصيرية، رحم الله الشيخ.

الثورة السُّورية، ولا يتوانى أو يَكِلُّ عن متابعة أعمالها وواجباته اتجاهها، سواء على الصعيد الثوري أم السياسيِّ، وحتَّى الميداني من دعم وتقديم ومساعدة ومؤازرة، فيسألني وأنا الأخُ المحبُّ والصَّديق له في درب النِّضال والثورة، أن أقدِّم له تحفته هذه ذات الجهد العظيم والاهتمام الوفير الذي لا علاقة له بالثورة ولا بأنشطتها، وإنَّما يتناسب ويتوافق مع ميولاته العلميَّة وطموحاته الثقافيَّة ورغباته التخصُّصية في مجالي التاريخ والتوثيق.

وهذا إن دلَّ على شيء فإنه يدلُّ على قدرته الفائقة في التنسيق والتوفيق بين حقِّ الأمَّة عليه، وكذلك حقِّ العلم، بالإضافة إلى حقِّ الأهل والأصدقاء عليه.

كما خصَّني بهذا التقديم نظراً لوجود عنصر الفقه، هو محل الاشتراك بيني وبين هذه المادَّة في هذا الجانب.

فركَّزت في قراءة عمله على الجَّانب الفقهيِّ، حيث أدرك الباحث أنَّ مسألة النسب الشريف يترتَّبُ عليها أحكامٌ فقهيةٌ وآثارٌ عمليَّةٌ من حيث عدم قبول الصدقة أو الزَّكاة، ودخولهم في الصلاة والسلام عليهم وغير ذلك من أحكام، فهي في مجال الفقه، فقام بدراستها دراسةً فقهيةً تأصيليَّةً، حيث ذكر أقوال المثبتين لهذا النَّسب من جهة الأمِّ، وأدلَّتهم على ذلك من القرآن والسنَّة، وكذلك أقوال النَّافين لهذا النسب مع أدلَّتهم، ثم ناقش أقوالَ الفريقين مع بيان الرَّاجح منهما.

وقد تميَّز عمل الباحث الأخ سليمان بن خالد الحراكي في دراسته لمسألة شرف النَّسب من جهة الأم بالمنهج العلميِّ، حيث درسها دراسةً تاريخيةً لأنها مسألة لها تعلُّقٌ بالتاريخ، حيث أتى بالوثائق والمخطوطات المرتبطة بهذا الشأن، وهي فتاوى لعلماء على مختلف المذاهب بخطٍّ أيديهم في الجواب على مسألة الشرف من الأم، لتعطي الموضوع مصداقية أكثر ويستوثقَ القارئ بالفوائد المتحصَّل عليها من جراء مطالعته لهذا الكتاب.

ولما كان النَّسب الشريف أمراً دينياً قد تعبَّدنا الله عز وجل بالتمسك بهم عن طريق الوصيَّة بهم واحترامهم كما جاء في الصحيح عند الإمام مسلم، عن زيد بن أرقم ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال:

(وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ الله فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ الله، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ) فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ الله وَرَغَّبَ فيه، ثُمَّ قَالَ: (وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي). فقد وجب الاعتناء به أي تعلُّمه وتفقُّيه ليعرف العامَّةُ أهلَ البيت الذين يستحقون هذا الاحترام والتوقير، لأنَّ ما لا يتم الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ، فقد وجب على علماء الأمة أن يبيِّنوا الصادق من الكاذب في الدخول في هذا الشرف، لأنَّه قد دخله بعض الشَّوب والتَّدليس والكذب والوضع والادِّعاء من قبل البعض لأغراض دنيوية، أو حتى أخروية لتحصيل شرف النسب بسبب الجهل في خطورة هذا الادّعاء، فقام الباحث بتتبع هذه العلل والأغراض وتفنيدها، وخاصة في مثل هذه المسألة (وهي حقيقة النسب من جهة الأم) التي كثر الخلافُ فيها للعاملين بدراستها والتحقيق في حكمها، فإنَّ الكثير ممن هو مشهور اليوم بالنسب إلى رسول الله ﷺ إنما كان من جهة الأمِّ، فانصبَّ عمل الباحث على بيان النَّسب الحقيقيِّ، والذي قد ترجَّح لديه وهو ما كان من طرف الأب لا الأمِّ، فبان بذلك أن أغلب المنسوبين اليوم إنما هو من جهة الأمِّ وهو خلاف الراجح، وفي نفس الوقت لم يقلِّل الباحث من أهمية النسب من جهة الأم، بل ركَّز على وجوب الاتفاق على تحصيل الشرف المعنوي على فرض رجحان القول الأول.

فأسأل الله العليَّ القدير الجواد الكريم أن يعلي مقام أخي سليمان ويرفع شأنه في الدنيا والآخرة، لما رأيت في مضمون عمله هذا من غيرة كبيرة على هذا الدِّين، وحرصٍ نادرٍ على خلوص النسب الشريف، وخاصَّة في زمننا

المعاصر، كما أسأله أن يحفظ نسله ويبارك في نسبه لما بذله من جهد في سبيل الصون والذَّود عن عمود نسب رسول الله ﷺ خاتم النبيين وسيد المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

رفيق الدرب: أنس عيروط [(١)]
حرر يوم الاثنين ٢٩/ ٧ ربيع الأول/ ١٤٣٦هـ
الموافق ٢٩/ ١٢/ ٢٠١٤م

(١) الشيخ الدكتور أنس عبد الرحمن عيروط: من مواليد١٩٧١، أول خطيب للجمعة يعلن الثورة على النظام الحاكم في سورية من على منبر مسجد الرحمن الذي أسسه والده الشيخ عبدالرحمن ببانياس، حصل على درجة الماجستير بالفقه في بحثه (زكاة العقارات والمصانع والأسهم والسندات)- ٢٠٠٧م، وعلى درجة الدكتوراة في بحثه (التطبيقات المعاصرة لبيع المعدوم بين الفقه والقانون) - ٢٠١٠م، من مشايخه: والده الشيخ عبدالرحمن عيروط، والشيخ عبد الرزاق الحلبي، والشيخ حسان الهندي، والشيخ فايز حواصلي، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور مصطفى البغا، والدكتور نور الدين عتر وغيرهم، وهو مجاز بالقرآن الكريم من أعلى مسندي العصر الشيخ بكري الطرابيشي، وهو من أهم الشخصيات العاملة على تأصيل مسائل النوازل في القضايا السياسية والجهادية التي تمر بها الثورة السورية، كما أنه عضو في أغلب الهيئات الشرعية والسياسية والجهادية في سورية اليوم.

تقديم بيد الأستاذ المحامي الدكتور فؤاد فوزي الطرابلسي[1]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل في كتابه العزيز لآل بيت نبيه تكريماً لهم وتوقيراً، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا﴾، وشرَّفهم بالانتساب والانتماء إلى أكرم الأنبياء، وأكمل الأصفياء، حمداً لا يُسْبق، وثناءً لا يُلْحَق، وجعل السيادة منوطةً بعترةِ ذلك الجناب، الممتدِّ الأطناب، الوثيق الأسباب، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد المنزَّل عليه: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فقد أطلعني الصَّديق البحَّاثة الدَّرَّاكة النسَّابة السيد سليمان بن خالد صليعي الحراكي، على نبذةٍ من كتابه المسمى: **(غَايَةُ المُهْتَم، في مَسألةِ الشَّرفِ من قِبَلِ الأُم)**، فوجدته قد تناول فيه مسألة الشَّرف من الأم، وهي مسألةٌ فقهيَّةٌ اختلف فيها العلماء بين مثبتٍ ونافٍ، وقد سلك الباحث عند تناوله

---

(١) الدكتور فؤاد فوزي الطرابلسي: من مواليد طرابلس الشام، حائز على شهادة الدكتوراة في الفقه المقارن بالقانون، من أهم مؤلفاته المطبوعة: "نزهة الناظرين وكعبة العاشقين في أنساوب وأحوال وتراجم أولياء طرابلس الصالحين" (٢٠٠٦ م)، "الإشراف على نسب آل المؤذن الأشراف" (٢٠١٣م)، وفي القانون: المقارنات بين القاعدة الفقهية والقاعدة القانونية (٢٠١٣م)، شرح منظومة القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية (٢٠١٣م)، حق التأليف بين الشريعة والقانون (٢٠١٠ م)، في العقيدة: منهاج السلامة بشرح رسالة في معنى الإيمان المنجي يوم القيامة (٢٠٠٥م)، في الأدب العربي: "ما قاله الشعراء في رثاء الشرفاء" (٢٠١٠)، في الأرشيف العثماني: مصطلح وثائق المحكمة الشرعية وشرح مفردات نصوصها (٢٠٠٨م)، بالإضافة إلى عشرات المؤلفات التي يصفها الباحث في أنساب بلاد الشام والتراجم والوائق والأراشيف.

لهذه النَّازلة مسلكاً علمياً رضياً، فتناول هذه النَّازلة فقهياً، وتاريخيَّاً، ووثائقيَّاً، ثمَّ ألحق بها إحدى الرَّسائل العلميَّة، الَّتي عنيت بهذه المسألة على المذهب الحنفيِّ، وهي رسالة (الإتْحافُ في نسْبَةِ آل الأشراف)، للقاضي والمفتي عمر آغا بن يوسف آغا النِّمر النَّابلسيُّ الحنفيُّ، الَّذي تناول في رسالته الفتوى المنسوبة لشيخ الإسلام أبي السعود العمادي في مسألة الشرف من الأم، وحقَّق عدم صحَّة هذه الفتوى .

وقد أضاف الباحث إلى هذه الرِّسالة دراسة ببيلوغرافيَّة موثَّقة، وموسَّعة لصاحب الفتوى العلَّامة الشَّيخ عمر بن يوسف آغا النِّمر النَّابلسي الحنفي، المتوفَّي بعد عام (١٠٨٢هـ)، وذكر أشهر فتاويه، وختم الكتاب بفهارس علميَّة مفيدة تسهِّل الرُّجوع لمطالب الكتاب.

وممَّا تجدر الإشارة له أنَّ دولة الخلافة العثمانيَّة اعترفت بالشرف من الأمِّ، وأدرجت أنساب الأسباط في دفاتر النُّقباء، وسمح لهم بوضع العلامة الخضراء، بل تولَّى العديد منهم منصب النَّقابة على السَّادة الأشراف في ربوعها، كآل البكري في دمشق والقاهرة، وآل الغزي في دمشق، وآل بيرم في تونس، وآل الشُّحنة في حلب، وآل الجعفري في نابلس، وآل التمرتاشي في غزَّة، وغيره من الأسباط.

ولابدَّ أخيراً من توجيه الشُّكر للبحَّاثة السيد سليمان بن خالد صليعي الحراكي على إصدار هذا الكتاب القيِّم الَّذي يشكِّل إضافةً جديدةً إلى مكتبة الأنساب، سائلاً الله تبارك وتعالى أن يزيد في عمره، وينفع بكتابه، ويوفقه لإصدار المزيد والمزيد من الآثار العلمية، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وكتبه
راجي عفو ربِّه القدسي
الدكتور فؤاد فوزي الطرابلسي
طرابلس، لبنان، في ١١/ ١٢ /٢٠١٤


مقدمة الدراسة:



أحمدُ ما يفتتح به القول السَّديد، حمدُ الله المبدئ المعيد، القديم علُّوه، المتعالي حمدهُ، فلا شريك له في عظمة إلهيته ولا مُقايِس، العليّ جِدُّه، العظيمٌ مجده، فلا مثيل له في عزَّة ربوبيته ولا مُجانِس. العزيزٌ سلطانه الواضحٌ برهانه، فلا كُفئ له في نعوت وحدانيَّته ولا مماثل، المقدَّس جلاله، المنزه جماله، فلا نظير له في كبرياء حمدانيَّته، ولا معادل. العميمٌ جوده، الواجبٌ وجوده، فلا مضاهي له في قدم أزليَّته ولا مقارن، البالغةٌ حجَّته، الباهرةٌ قدرته، فلا مشير له في إبداع ولا معاون. الظاهرةٌ آثاره، الباطنةٌ أسراره، فلا تدركه الأبصار، الأحد ذاته، المقدَّسة صفاته فلا تحيط به الأفكار. الواسعٌ ملكوته، العظيمٌ جبروته، فلا تكيِّفهُ الظُّنون، الكبيرٌ علاه، الدائم بقاه، فلا يصفه الواصفون. الملك الحقُّ المبين، الوليُّ الحميد المتين، هو الله الذي لا إله إلَّا هو الرحمن الرحيم. أنزِّهه سبحانه وأمجِّده، وأفرده وأوحِّده، وأسأله التوفيق والسَّداد، والعفو عند المعاد، حامداً له على آلائه الجليَّة، وجلائل صفاته السَّرمديَّة، وهو أحلى ما تنطق به ألسنة الأقلام، وأجمل ما تتحلَّى به أسماع أولي الأفهام.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده، وأن محمَّداً ﷺ عبده ورسوله، خير الأنام، ورافع لواء التَّوحيد والإسلام، المرسل بالرَّأفة والرَّحمة، والمبعوث لكشف الظُّلم والظُّلمة، والذي حباه مولاه بشرف عترته، وجمع أشتات الفضائل في فروعه وأرومته، ومنحه من العطايا في ذويه وذرِّيَّته، ما أربا على النجوم الدراري، وجعل بركته فيهم سارية في الأعقاب والذَّراري.

ولله درُّ العلامة السيد الشريف الحسن بن الجلال اليمني حين قال[1]:

الْعلمُ علمُ مُحَمَّدٍ وصحابه	يَا هائماً بقياسه وكتابه
ولآله منه الْخُلاصَة كلّها	إرْثاً تنوسخ عن هدى أصلابه
علمُوا بمحكم كلِّ آي كتابهم	فجنوا به الإيمان بالمتشابه
ماضرَّهم والعلم كلُّ فنونه	لله عُنيتهم بآمنَّا به
بلغ الوقوف على طريقته بهم	عين اليقين فأسكروا بشرابه
ورأوا حقيقة أمر آمُرهُم به	فتجاهلوا ذلاً لعزِّ جنابه
وتجنبوا في الدين داء جدالهم	حذراً لما علموهُ من أوصابه
قد كان لا أدري لهم في علمهم	ثلثيه أو كانت عمودَ نصابه
بل آثروا حبَّ الكتاب لهم على	ترك السُّؤال تخوُّفا ممَّا به
يا راكباً يهوي لقبر محمدٍ	عرِّج به متمسكاً بترابه
وأقر السلام عليه من صبٌّ به	يبلغ إليه القدس في محرابه
فالمشكلات شواهد لي أنني	أشرقت كلُّ مدقق بلعابه
لولا محبَّة قدوتي بمحمد	زاحمت رسطاليس في أبوابه
يا سيد الرسل الكرام دعاءُ من	أودى به الهجران من أحبابه

(١) السَّيِّد حسن بن أحْمد الْجلال اليمني (ت ١٠٧٩هـ/١٦٦٨م) الإِمَام الْعَلامَة الَّذِي بهر بتحقيقه واعترف الْفُضَلَاء بتدقيقه لَهُ المؤلفات الشهيرة والمحاسن السائرة المنيرة، وَمن مصنفاته تَكْمِلَة الْكَشْف على الْكَشَّاف وَشرح على التَّهْذِيب والشمسية فِي الْمنطق وَشرح على الْفُصُول فِي الْأُصُول للسَّيِّد إِبْرَاهِيم بن الْوَزير، وَشرح على الكافية فِي النَّحْو وَشرح على مُنْتَهى السؤل لِابْنِ الْحَاجِب، وَله مُخْتَصر فِي علم الْأُصُول شَرحه شرحًا يدل على فَضله وَاخْتَارَ اختيارات مُخَالفَة لعلماء الْأُصُول، وَله بديعية وَشَرحهَا شرحاً لطيفاً وَله شعر طيب النَّفس فِي فنون كَثِيرَة، وَمن شعره قصيدته البائية التي أوردنا مقتطفات منها، وَله غير ذَلِك من الْآثَار المرغوبة فِي بِلَادهمْ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ من أَفْرَاد الْيمن وفور فضل وأدب وَكَثْرَة تأليف وتصنيف وكَانَت وَفَاته فِي منزله بالجراف من أعمال صنعاء. راجع القصيدة والترجمة في: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (١٧/٢).

ولـك الـشَّفاعة والكـرامة عـنده   فاشـفع بجاهـك مالـه مـنجا بـه
سـل لي وراثـة كـنز علمـك فالفتى   يبغـي نفـيس الكنْـز في أعقابـه
وقـد انفـردت عن الرِّجال ومؤنسي   قـرب إلـيك أعـود حلْـس جـنابه

ثم السلام الأتمُّ على صحابته الشُّموس المنيرة، الّذين تقحَّموا دروب الرَّدى في شمس الظَّهيرة، فقوَّموا بصوارم أيديهم وألسنتهم عوج النُّفوس، وشربوا من المجد والعزِّ أعلى الكؤوس، ومن اقتفى نهجهم، ومشى على دربهم، بما يناسب رتبتهم السَّامية، وجبلَّتهم الكريمة النَّامية، ما حنَّت القلوب إلى الأوطان، أو انجذبت إلى العزيز الرحمن. فوالله لا أجدهم إلا في قول القاضي عبد الله بن القاسم، المرتضى الشهرزوري[1]:

لمعـتْ نـارهم وقـد عَـسْعَس الليـ   ـلُ ومـلَّ الحـادي وحـار الدَّليل
حملـوا حملـة الفحـول ولا يـصد   ع يـوم اللقـاء إلا الفحـول
بذلـوا أنفـساً سـخت حـين شحَّت   بوصـال واستُـصغِر المـبذول
ثم غابـوا مـن بعـدما اقـتحموها   بـين أمـواجها وجـاءت سـيول
قذفـتهم إلى الرسـوم فكـلٌّ   دمـه في طلـولها مطلـول
نارنـا هـذه تـضيء لمـن يـسر   ي بلـيل لكـنها لا تنـيل
فـتعالت عـن المـنال وعـزَّت   عـن دنـوٍ إلـيه وهـو رسـول

---

(١) المرتضى الشهرزوري (٤٦٥-٥١١هـ/١٠٧٢-١١١٧م): عبد الله بن القاسم بن المظفر بن علي الشهرزوري، أبو محمد، المنعوت بالمرتضى فاضل، له شعر رائق. أقام مدة ببغداد، ورحل إلى الموصل فولي فيها القضاء إلى أن توفي، أورد ابن خلكان قصيدته كاملة لعظمتها وجمالها. راجع قصيدته وترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (١٢/١٨١)، شذرات الذهب لابن العماد (٦/٢٠٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٤٩)، تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٣٦٧)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٧/٢١٨)، مرآة الزمان (٨/١٢١)، الأعـلام للزركلـي (٤/١١٤)، الكشكول للعاملي الهمداني (١/١٧٩).

ثم السلام الأنور على عترته الطيبين الطاهرين، ونسائه أمهات المؤمنين، وآل بيته الغرِّ الميامين، الذابِّين عن الملة المحمدية، المبيِّنين معالمها للمسترشدين، ما سعد مؤمن بحبِّهم وودِّهم، وشقي آخر ببغضهم وصدِّهم، وسلَّم تسليماً كثيراً.

فلا تعدل بأهل البيت خلقاً   فأهل البيت هم أهل السيادة

وبغضهمُ لأهل العقل خسر   حقيقيٌّ وحبُّهمُ عبادة

ورحم الله الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ﷺ، حين قال[1]:

تزلزلت الدُّنيا لآل مُحمَّد   وكادت لهم صُمُّ الجبال تذوبُ

وغارت نجومٌ واقشعرت كواكبٌ   وهُتِّك أستارٌ وشُقَّ جيوبُ

يُصلَّى على المبعوث من آل هاشمٍ   ويغزى بنوه! إنَّ ذا لعجيبُ

لئن كان ذنبي حُبُّ آل محمدٍ   فذلك ذنبٌ لست عنه أتوبُ

هُمُ شفعائي يوم حشري وموقفي   إذا ما بدت للنَّاظرين خطوبُ

أما بعد ...

الماضي هو عماد الحاضر والمستقبل، ولا يمكن لأمة أن تستقل في عيشها منقطعة الصِّلة عن ماضيها، ولا أن تحيا بمعزل عن تاريخها، إذ الماضي يهدي إلى الخصائص والصفات، ويحوي سرَّ النشوء والتطور، وهو بذلك يكشف - بجلاء- طريق المستقبل.

وقد حثّ الشارع الحكيم على التعلق بالتراث الإنساني، وأكَّد التحريض عليه في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[2]،

---

(١) وهي بائية على البحر الطويل في رثاء الإمام الحسين، وما حل بآل البيت، قالها الإمام الشافعي، وهي مذكورة في ديوانه ص ٤٨، مناقب آل أبي طالب (٤/١٢٤-١٢٥).

(٢) سورة يوسف الآية (١١١)

وفي قوله ﷻ: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[١].

بالتراث يَرفد الماضي الحاضر، بتفاعل متجدد مع أحداث كلِّ جيل وكلِّ زمان في عرض دائم ومستمرٍ للتاريخ، حيث تتجلى العبر، وتنير العظات، وتشرق آيات الهدى، ولقد كانت هذه الأمة منذ الأزل تحظى بخصوصيات كثيرة، منها العلوم التي حفظ الله بها دينه، وقيض لها رجالاً حفظ بهم ذكره، وصان رسالته، فلم يتركوا ساعة من ليل أو نهار إلا وأمضوها بالعلم والاستنباط، وملؤوا بعلومهم ومصنفاتهم شتَّى الفنون ومختلف المعارف، حتى وُصفوا بنقلة الدين وحفظته، وحملة الشريعة، ودعامة الدعوة، وأركان الرسالة التي وصلتنا كاملة غير منقوصة كما أنزلها الله سبحانه وتعالى لا اعوجاج فيها ولا انحراف.

لعل أمةً من الأمم لم تصل عنايتها بالتاريخ ما بلغت الأمة الإسلامية، ففنُّ السِّيرة النبوية، وسيرة الأصحاب، وطبقات المحدثين والمفسرين، ومشجرات النسابين، وغيرها، كانت التراث الذي ألّف به أعيان الكتّاب والمؤلفين، لتدعيم علم الرِّواية وعلم الجرح والتعديل في تأليف الصحاح وكتب الحديث، واستوجب علم الرواية نشوء فن الدراية، ومنه توثيق الرواية وقبول الأخبار، ونقد المحدثين والرواة، وحملة العلم (لتمييز الصالح من الطالح، والمسخوط من المقبول، ويعرف ذو العدل منهم ومن هو مجهول)[٢]، حيث كان لأهل الحديث القدح المعلى في تحديد قواعد الرواية وضبط أصولها.

تجلّت - من جهة أخرى - عناية الأمة في تلك الاتجاهات التاريخية المخصصة المتمثلة في استيعاب ما يفيد الباحث في دراسته وأبحاثه - من غير تشتيت للجهد أو تضييع للوقت - بقصر مجهوده على نوع بعينه، في ضوء الأعمال التي جعلت منه شخصية مميَّزة تجذب الاهتمام بها، والتي تصل بالباحث إلى الحافز الذي قاد صاحب السيرة إلى ذلك المجد العلمي الخالد،

---

(١) سورة هود الآية (١٢٠).

(٢) راجع: نيل الإبتهاج للتنبكتي ص (٥-٦).

فبالحافز تتجسد إرادة الإنسان ويتبلور سلوكه، ومن خلال الإرادة والسلوك، تتحدّد معالم شخصيته.

إن الحافز الذي دفعني إلى تقديم هذه الدراسة الفقهية والتاريخية والوثائقية النقدية، هو بيان لحال نازلة فقهية كانت مصدر خلاف العلماء، وعاش المسلمون على آثارها في بلاد الشام ومصر والحجاز والمغرب وغيرها من الأمصار «حتى يومنا هذا»، وتصحيح بعض المفاهيم في وسط زحمةٍ وركامٍ من الأفكار، وسَرْد آراء العلماء المعتبرين في النازلة، وسبر أغوار ما في المصنّفات والفتاوى، ضمن طريق وعرةٍ ملتوية، فالتدوين في مسائل الأنساب الفكرية والفقهية ضرب من المعاناة، "لأن المؤرخ لهذا الجنب فوق أنه يعبر القرون، ويَثِبُ وَثَبات فسيحات في أحشاء الماضي السحيق، باحثاً عن الفكرة، والأفكار والنوايا محلها القلوب، وإدراك ما في القلوب يعزُّ حتى في حياة أربابها، فما بالك وقد تطاول العهد، وبعدت الشقة، واستطال الزمن..."[1].

وآل بيت رسول الله ﷺ وما حوته شجرتهم الزكية من سادة للدُّنيا وأشرافها، ذهب حقهم بين مبطل ومفرط لحقوقهم وواجباتهم، فالمبطل لحقهم: هو من أنكر تعظيمهم ومعرفة مكانتهم منه ﷺ، وما لهم عليه من حق البر والصلة، والقيام بشأنهم والمدافعة عنهم، ومعرفة أصولهم وفروعهم.

أما المفرط: فهو من ادّعى لهم ما ليس فيهم، وأسبغ عليهم ما لا يرضيهم، حتى ادّعوا أنهم تميّزوا بمذهب، وتشيّعوا في شيع من دون غيرهم من عامة الناس، والمحقُّ من التزم وصية نبينا محمد ﷺ فيهم، واتبع ما أرشده إليه، وما هو واجبٌ عليه لهم. أسأل الله جلت قدرته، أن يرزقنا كمال المحبة والاتّباع، ويجنّبنا الغلو والابتداع، ويعرّفنا حق نبيه ﷺ وآل بيته، ويعيننا على القيام به على ما يرضيه، ويحشرنا في زمرته وأصحابه وأحبابه، ويجعلنا من الواردين على حوضه، والشاربين بيده الكريمة ﷺ شربة هنيئة مريئة لا نظمأ بعدها أبداً.

---

(١) راجع: الحقيقة في نظر الغزالي لسليمان دنيا ص٧.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[(١)]، قال أبو سعيد الخدري[(٢)]: "نزلت – يعني هذه الآية – في خمسة: النبي ﷺ، وعلي وفاطمة والحسن والحسين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ". وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت[(٣)]: " نزلت هذه الآية في بيتي: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ سبعة: جبريل، وميكائيل، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلَّم، وعليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين".

وعن أم المؤمنين عائشة قالت[(٤)]: (خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط[(٥)] مُرَحَّل[(٦)] من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي؛ فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة؛ فأدخلها ثم جاء علي؛ فأدخله". ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.

وللغساني[(٧)] في معجمه، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت[(٨)]: (كان النبي ﷺ عندنا منكّساً رأسه، فعملت له فاطمة حريرة، فجاءت ومعها حسنٌ وحسينٌ، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: أين زوجك؟ اذهبي فادعيه، فجاءت به، فأكلوا، فأخذ كساءه فأداره عليهم، وأمسك طرفه بيده اليسرى، ثم رفع اليمنى إلى السماء، وقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي وحامَّتي وخاصَّتي، اللهم أذهب عنهم الرِّجس وطهِّرهم تطهيراً، أنا حربٌ لمن حاربهم، وسلم لمن سالمهم، وعدوٌ لمن عاداهم).

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٢) تفسير الطبري (٢٢/٦)، مسند أحمد (٢٩٦/٦، ٣٢٣)؛ معجم الطبراني الكبير (٤٦/٢، ١١/٩)؛ معجم الطبراني الصغير (١٣٥/١)، فضائل الخمسة (٢١٩/١)، تحفة الأشراف للمزي (٣٩٧/١٢).

(٣) راجع مشكل الآثار للطحاوي (٣٣٣/١)، جواهر العقدين للسمهودي (٢٤/٢).

(٤) حديث صحيح وهو المشهور بحديث الكساء رواه مسلم في الصحيح (١٣٠/٧)، مسند أحمد (١٠٧/٤- ٣٢٣/٦)، سنن الترمذي (٣٦٠/٥ ٣٤/٩)، المعجم الكبير للطبراني (٥٣/٣)، المستدرك للحاكم (١٤٦/٣)، الاستيعاب لابن عبد البر (١١٠٠/٣)، مشكاة المصابيح (١٧٣١/٣)، تحفة الأشراف للمزي (٣٩٧/١٢)، سنن البيهقي (١٥٠/٢)، إتحاف المهرة لابن حجر (٧٠٢/١٧)، فضائل الخمسة (٢٢٤/١، ٢٢٥)، الذرية الطاهرة للدولابي ص٦٩، ذخائر العقبى ص٢١

(٥) المِرْط: كساء من صوف أو خزٍّ، يؤتزر به.

(٦) المرحَّل بالحاء المهملة الذي فيه صور الرحال وقيل المرحَّل: الموشَّى المنقوش بتصوير الرحال

(٧) يحيى الغساني (ت ١٣٣هـ/٧٥٠م): هو يحيى بن قيس بن حارثة بن زيد بن عبد مناف الغساني، استعمله عمر بن عبد العزيز على القضاء في الموصل، كان عالماً بالفتيا والقضاء راجع تهذيب التهذيب (٢٩٩/١١)، ميزان الإعتدال (٤١٤/٤).

(٨) راجع ذخائر العقبى للإمام الطبري ص٢٣.

ولابن أبي حاتم[١] عن طريق حصين[٢] بن عبد الرحمن عن أبي جميلة[٣]: "إن الحسن بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا استخلف حين قتل عليٌّ ﷺ، قال: فبينما هو يصلِّي، إذ وثب عليه رجلٌ فطعنه بخنجر، وزعم حصينٌ أنَّه بلغه أن الذي طعنه رجلٌ من بني أسد، وحسنٌ ساجدٌ فقال – أي حين خطبهم -: يا أهل العراق، اتَّقوا الله فينا، فإنَّا أمراؤكم وضيفانكم، ونحن أهل البيت الذين قال الله عزَّ وجلَّ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، قال: فما زال يقولها حتَّى ما بقي أحدٌ من أهل المسجد إلا يجدُ بكاءً".

والآيات والآثار الواردة بعلوِّ قدرهم، وعظيم حقِّهم كثيرة، كلها تسمو بهم إلى أعلى مراتب التطهير، كما وتحرم عليهم الصدقات وأوساخ الناس، وهو من كمال تطهيرهم رضوان الله عليهم. كما أن شديد اعتناء رسول الله ﷺ بهم، ودعائه لهم، دليل على مزيد كرامتهم، وإبعادهم عن الدنايا والآثام، كما وحرم أذيتهم وقرنها بأذيته، وأوصى بودهم. قال صلوات ربي وسلامه عليه في خطبته في غدير خم[٤]:[٥] (وَإنـي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ، أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّه فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَاب اللَّه... ثُمَّ قَالَ: وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي)، ولما اشتكى سيدنا

---

(١) ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ/٩٣٨م): هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم بن ادريس بن المنذر التميمي الرازي حافظ للحديث، ومفسر، وله مصنفات عديدة منها تفسير القرآن بمجلدات عديدة. راجع. تذكرة الحفاظ (٣٦/٣)، فوات الوفيات (١/٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٩٩/٤).

(٢) وهو الحصين بن عبد الرحمن الهشمي، ذكره ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في أتبع التابعين من الثقات. راجع: تهذيب التهذيب (٣٨٤/٢)، لسان الميزان (٣١٩/٢).

(٣) راجع المعجم الكبير (٩٦/٣).

(٤) غدير خم تقع على الطريق بين مكه المكرمة والمدينة، ويقع شرق الجحفة على بعد ٨كم، وهو وادي الحرار ويسمى اليوم "الغربة" ويسكنه فرع من قبيلة حرب راجع: كتاب المناسك للحربي تحقيق العلامة حمد الجاسر ص٢١٤، معجم معالم الحجاز للعلامة عاتق البلادي (١٥٨/٣).

(٥) حديث حسن صحيح. راجع صحيح مسلم (١٨٧٣/٤)، منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١٨/٧) وعنه اللفظ، المعجم الكبير للطبراني (٩٤/٥)، المصنف لابن أبي شيبة (٤١٨/٧)، مشكل الآثار للطحاوي (٣١٠/٤)، السلسلة الصحيحة للألباني (٣٥٥/٤) بلفظ. "إني تارك فيكم "الخليفتين من بعدي: كتاب الله وعترتي، أهل بيتي، وإنهما ليتفرقا حتى يردا علي الحوض"، وفي سنن الترمذي (٢٥٦/١٢) (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي)، كذا في السنن الكبرى للبيهقي (١١٤/١٠)، مسند البزار (٨٩/٣).

العباس بن عبد المطلب ﷺ جفوة قريش لبني هاشم في قوله: "يا رسول الله! إن قريشاً إذا لقي بعضهم بعضاً، لقوهم ببشر وحسن، وإذا لقونا، لقونا بوجوه لا نعرفها" قال: 'فغضب النبي ﷺ غضباً شديداً، وقال[1]: (والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجلٍ الإيمان، حتى يحبكم لله ولرسوله). وعن العباس ﷺ أيضاً أنه قال: "كنا نرى النفر من قريش وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال[2]: (ما بال أقوامٍ يتحدَّثون، فإذا رأوا الرَّجل من أهلِ بيتي، قَطعوا حَديثهم، والله لا يدخلُ قلبَ رَجلٍ الإيمان، حتى يحبَّهُم لله ولِقربهم مني).

ولا شك بأن من مزيد ذلك إقران ذكرهم بذكر رسول الله ﷺ والصلاة عليهم في الإبراهيمية المعقودة في كل صلاة، فعن عبد الله بن أبي ليلى، قال[3]: 'لقيني كعب بن عجزة ﷺ، فقال: ألا أهدي لك هديَّة سمعتها من النبي ﷺ؟ قلت: بلى، قال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ قال ﷺ: (قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم إنَّك حميدٌ مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنَّك حميد مجيد)، ولله در القائل:

يـا آل بـيت رسـول الله حُـبُّكُمُ ... فـرْضٌ مـن الله في القـرآن أنـزله

كفاكمـوا مـن عظـيم القـدر أنكـم ... مـن لم يـصلِّ علـيكم لا صلاة له

---

(١) حديث حسن صحيح أحرجه الترمذي في سننه (٥/٦١٠)، مسند أحمد (١٧٧٧، ١٧٧٣، ١٧٧٢)، كما أحرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة برقم (١٧٥٦)، المستدرك للحاكم (٣/٣٧٦-٥٤٣٣)

(٢) راجع: السنن لابن ماجة (١/٥٠ ١٤٠)، وبلفظ مختلف في مسند أحمد (١/٢٤٢-١٧٨٠)، وكذلك البغوي، والترمذي في السنن (٥/٦١٠-٣٧٥٨)، المعجم الكبير للطبراني (١١/٣٤٣-١٢٢٨)، استجلاب ارتقاء الغرف للسخاوي ص (٨٥ ٨٦).

(٣) راجع: المستدرك للحاكم النيسبوري (٣/١٦٠ ٤٧١٠)، وقد أشار الحاكم إلى أن البخاري خرجه بلفظه، ولكن علة ذكره كما ذكره المصنف هنا، لإفادة أن أهل البيت هم والآل سواء، رجع استجلاب ارتقاء الغرف للسخاوي ص١٠٦، جواهر العقدين للسمهودي (٢/٤٦).

وهي مصداق ما رواه أبو مسعود الأنصاري البدري ﷺ، حين قال[١]: "قال رسول الله ﷺ: (من صلَّى صلاةً لم يصلِّ فيها عليَّ وعلى أهل بيتي لم تُقبَل منه)".

وعن زيد بن أرقم ﷺ أنه قال[٢]: (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليَّ الحوض، فانظروا كيف تحلفوني فيهما).

فحبُّهم وتوليهم هو عقيدة أهل السنة والجماعة، ويدخل في باب حفظ وصيَّة المصطفى فيهم، فهم أمان الأمة وسفينتها النجية، وهذه هي عقيدة السلف رضوان الله عليهم، فعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا عن والدها أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال[٣]: (والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ أن أصل من قرابتي).

وعن أنس بن مالك ﷺ قال[٤]: (بينما النبي ﷺ في المسجد إذ أقبل علي، فسلّم ثم وقف ينظر موضعاً يجلس فيه، فنظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وجوه أصحابه أيهم يوسع له، وكان أبو بكر ﷺ عن يمينه، فتزحزح له عن مجلسه، وقال: ها هنا يا أبا حسن، فجلس بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين أبي بكر، فعرف السرور في وجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: يا أبا بكر إنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذوو الفضل).

---

(١) راجع: سنن الدارقطني (١/٣٥٥-٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/٥٣٠-٣٩٣٩).

(٢) حديث صحيح أورده الألباني تتخريج السيوطي في صحيح لجامع رقم ٢٤٥٨، وكتب تحريج الحديث للألباني رقم (١٧٦١)، صحيح مسلم في فصائل الصحابة برقم (٤٤٢٥)، وعن أبي سعيد الحدري في مسند أحمد رقم (١٠٧٢٠) وفي مواضع شتى (١٤/٣، ١٧، ٢٦، ٥٩ - ١٨١/٥)، وسنن الترمذي في مناقب أهل البيت رقم (٣٧١٨، ٣٧٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٤٥، ٥١، ١٣٠)، والطبراني في الصغير (١/١٣٥)، ورواه الحافظ البزاز في مسنده (٢٦١٢ – كشف الأستار)، وأبو يعلى في مسنده (١٠١٧)، وابن أبي عاصم في السنة رقم (١٥٩٨)، وفي الصواعق المحرقة لابن حجر صفحة (١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ٢٢٦)، وهو حديث صححه الحاكم في المستدرك والذهبي في التلخيص والهيثمي في المجمع وغيرهم.

(٣) راجع: صحيح البخاري (٥/٢٦)، الرياض النضرة (١/٢٢٠).

(٤) راجع: الصواعق المحرقة لابن حجر ص ١٠٨، جواهر العقدين للسمهودي (٢/٣١٥).

وعن أنس ﵁[١]: "كَانُوا إِذَا قَحطوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَسْقَوْا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَيَسْتَسْقِي لَهُمْ فيُسقَون، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ وَفَاة النَّبِيِّ ﷺ فِي إِمَارَة عُمَرَ - قَحَطُوا فَخَرَجَ عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ يَسْتَسْقِي بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا عَلَى عَهْدِ نَبِيِّكَ ﷺ وَاسْتَسْقَينا بِهِ فَسَقَيْتَنَا، وَأَنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ ﷺ فاسقنا. قال: فسقوا"، وفي هذا يقول عباس بن عتبة بن أبي لهب الهاشمي[٢]:

بعمِّـي سـقى الله الحجـاز وأهلـه ... عـشيَّة يستـسقي بـشيبته عمـر

تـوجَّه بالعـبَّاس في الجـدب راغباً ... إلـيه فمـا أن رام حتَّـى أتـى المطر

ومـنَّا رسـول الله فيـنا تـراثه ... فهـل فـوق هـذا للمفاخـر مفتخـر

وأهل البيت عند أهل السنة هم من حرمت عليهم الصدقة. وتنزّهوا عما في أيدي الناس من الزكاة والصدقات، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (كِخْ كِخْ) ليطرحها ثم قال: (إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ)، وقد فسّر زيد بن أرقم ﵁ (أهل البيت) في حديث غدير خم بأنهم من حرم الصدقة بعده وهم: "آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس".[٣] رواه مسلم.

وأهل البيت ماضٍ نسلهم لآخر الزمان، كما حدَّث رسول الله ﷺ في بشارته بالمهدي عليه السلام حين قال[٤]: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَمْتَلِئَ الْأَرْضُ ظُلْمًا

---

(١) صحيح راجع: التعليقات الحسان للألباني (٤/٤٢٤)، صحيح البخاري (٢/٣٩٨-٧/٦٢)، طبقات ابن سعد (٤/٢٨، ٢٩)، التوسل أنواعه وأحكامه للألباني (١/٤٠)

(٢) راجع الأبيات في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٩)، الأمالي للمحاملي (٢/٢٢).

(٣) حديث صحيح بلفظ أحمد راجع: مسند أحمد (١٦/١٤٤- ١٠١٧٣)، صحيح البخاري (١/٤٦٢-١٤٩٢)، سنن الترمذي بلفظه (٢/٩٩٢- ١٦٣٢)، صحيح مسلم (٢/٧٥١-١٠٦٩)، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: "إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِم". سنن النسائي (٥/١٠٧)، الطحاوي (٢/٨)، وشمائل البيهقي (٧/٣٢)، والبغوي (١٦٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/٢١٤)، إرواء الغليل للألباني وقال صحيح (٣/٣٨٧)، التعليقات الحسان للألباني (٥/٢٠٩).

(٤) حديث صحيح على شرط الشيخين. راجع مسند أحمد (١٧/٤١٦)، سنن ابن حبان (١٨٨٠)، والمستدرك للحاكم (٤/٥٥٧)

وَعُدْوَانًا) قَالَ: (ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عِتْرَتِي -أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَنْ يَمْلَؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا)، وقد ورد بلفظ: (لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي - أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي - يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وجوراً)، وقوله في ما روته أم سلمة[1]: (الْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ)، وقوله[2]: (المهدي منا أهل البيت، يصلحه الله في ليلة)، وهم – آل البيت - السبب والنسب الموصول يوم القيامة بمصداق قوله ﷺ[3]: (كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري).

أما من أبغض آل البيت فقد باء بغضب الله ورسوله، يقول رسول الله ﷺ[4]: (والذي نفسي بيده، لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أدخله الله النار).

فلا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبهم لله ورسوله، ويتحرى حبهم، ويبتعد عن أذاهم، على غير ما يقوله بعض أهل الضَّلال والنصب من نسبة محبي آل بيت رسول الله ﷺ من أعيان أهل السنة والجماعة إلى الرفض، وقد صدق الإمام الشافعي ﷺ حين قال[5]:

إِذا في مَجلسٍ ذكروا عليّاً وسبطيه وَفاطمةَ الزَّكِيَّة

---

(١) حديث صحيح. راجع مشكاة المصابيح للتبريزي تحقيق الألباني (٣/١٥٠١ ٥٤٥٣)، سنن أبي داود (٤/٤٧٤-٤٢٨٤)، سنن ابن ماجة (٢/١٣٦٨-٤٠٨٦)، والبيهقي والنسائي والداني وغيرهم.

(٢) حديث صحيح. راجع. سنن ابن ماجة (٤٠٧٥)، و مسند أحمد (١/٨٤) والعقيلي في "الضعفاء" (٤٧٠) وابن عدي (٢/٣٦٠) وأبو نعيم في "الحلية" (٣/١٧٧)، الأحاديث الصحيحة لناصر الدين الألباني (٥/٤٨٦-٢٣٧١).

(٣) حديث صحيح. راجع. صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني (٢/٨٣٨)، فضائل الصحابة للإمام أحمد ابن حنبل (٢/٦٢٥)، مسند البزاز (١/٣٩٧)، السنة للخلال (٢/٤٣٢)، المعجم الأوسط للطبراني (٤/٢٥٧)، المستدرك للحاكم (٣/١٥٣ ٤٦٨٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/١٠٢)، الذرية الطاهرة للدولابي ص١١٤ – رقم ٢١٨.

(٤) حديث صحيح راجع. التعلقات الحسان للألباني (١٠/١٠٠)، الأحاديث الصحيحة للألباني (٥/٦٤٣ - ٢٤٨٨)، وأخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك (٣/١٥٠)، فضائل الخمسة(٢/٨٣)، الصواعق المحرقة ص١٤٣.

(٥) راجع: ديوان الشافعي ص١٨٢، ينابيع المودة ٣٥٥، جواهر العقدين (٢/١١١).

فَأَجرَى بعضُهمْ ذكْرَى سواهم فأيقن أنَّهُ لَسْلَقْلِقيَّة

إذا ذكرُوا عليّاً أو بنيه تشاغل بالرِّوايات العليَّة

يقالُ تجاوزا يا قومُ هذا فهذا من حديث الرافضيَّة

برئت إلى المهيمن من أناسٍ يرون الرَّفض حُبُّ الفاطميَّة

على آلِ الرَّسولِ صلاة ربِّي ولعنتهُ لتلك الجاهليَّة

واللَّائق بمحاسن آل البيت، اقتفاء آثار سلفهم، والمشي على سننهم في سكونهم وتصرفهم، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[1].

فينبغي للناس أن يؤثروا رضى الأشراف على أهوائهم، بما يجب من التبجيل والتعظيم عند الحضور معهم، لما سبق أنهم بعض رسول الله ﷺ، وأن يبغضوا من يؤذيهم. لأنه يؤذيه ﷺ، وأن يقدموهم بفضيلة نسبتهم إلى رسول الله ﷺ، وأن يخلصوا لهم المودة ويؤازروهم وينصروهم أحياء وأمواتاً، ويذبوا عن أعراضهم، ويضربوا عن مساوئ ذي المساوئ منهم صفحاً، وأن ينشروا محاسنهم، ويتوسلوا بدعائهم إلى الله ورسوله لأنهم سلالة رسول الله ﷺ في أمته وذريته وأهل شريعته ونسله في متبعي ملته وعقبه في أهل رجاء شفاعته.

وينبغي تنبيه الأشراف على ما غفلوا عنه من أمر دينهم ودنياهم برفق ولطف، وإرشادهم إلى مصالحهم بالقول والفعل، وهذه الحقوق وإن كانت تجب لغيرهم إلا أن التخصيص في حقهم أوجب، ولذا قال العلماء: ينبغي للصائم حفظ لسانه وجوارحه، وذلك لا يخصُّه في هذه الحالة، ولكن لما جعل الله في شهر رمضان، مالم يجعله في غيره من فرض الصوم وإيجاب الكفارة تأكد الأمر بذلك فيه، فكذلك الشرفاء لما جعل الله فيهم مالم يجعل في غيرهم، وهو اتصالهم بسيد العالمين، تأكد الأمر بهذه الحقوق، وإن كانت عامة.

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣.

ومن حقوق الناس عليهم أن لا يفخروا بشرفهم، لأن فخرهم عليهم قد يؤدي بمن ضعف دينه إلى عداوتهم وبغضهم والنفرة عنهم والبحث عن عوراتهم، وذلك ممنوع لأنه يؤدي إلى الاستخفاف بحقّه ﷺ، وهو أن من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه، قال الماوردي: "يعني أن الفضل والكرم بالعمل لا بالنسب، فالله سبحانه رتّب الجزاء على الأعمال لا على الأنساب وهو ﷻ القائل. ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾[١]". وما أحسن ما قله بعضهم، مع ما فيه من حسن الاقتباس:

أحسن الفعل لا تمنَّ بأصل	إن بالفعل خسَّة الأصل توسى
نسب المرء وحده ليس يجدي	إن فرعون كان من قوم موسى

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني الدمشقي[٢].

«والشريعة إنما علقت بالنسب أحكاماً، مثل كون الخليفة من قريش، وكون ذوي القربى لهم الخمس، وتحريم الصدقة على آل محمد (ﷺ) ونحو ذلك، لأن النسب الفاضل مظنَّة أن يكون أهله أفضل من غيرهم، كما قال النبي (ﷺ): (الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا) والمظنة تعلق الحكم بما إذا خفيت الحقيقة أو انتشرت.

فأما إذا ظهر دين الرجل الذي به تتعلق الأحكام وعرف نوع دينه وقدره لم يتعلق بنسبة الأحكام الدينية، ولهذا لم يكن لأبي لهب مزيَّة على غيره لما عرف كفره كان أحق بالذمّ من غيره؛ ولهذا جعل لمن يأتي بفاحشة من أزواج النبي (ﷺ) ضعفان من العذاب، كما جعل لمن يقنت منهن لله ورسوله أجرين من الثواب. فذووا الأنساب الفاضلة إذا أساءوا كانت إساءتهم أغلظ من إسءة غيرهم».

(١) سورة المؤمنون، الآية ١٠١.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٣٢) طبعة مجمع الملك فهد.

قد يؤدي فخر الشريف بنسبه أو بسببه لغيره إلى الضغينة المتمكنة والكفر، فيكون قد فتح الذريعة إليه، فليحذر الشريف على نفسه وعلى المسلمين جهده، وليأخذ نفسه بالصبر والاحتمال، فقد أغضبه هذا ﷺ فقال: "رحمة الله على موسى أوذي بأكثر من هذا فصبر"، ومع ذلك فموسى وغيره من الرسل يحشرون تحت لوائه ﷺ، وما أحسن قول بعضهم:

لـواء رسـول الله في الحـشر خافـقٌ	وهـل تحـته إلا النبـيُّون والرسـل
لـــذلك لاذ العالمـــون بجاهـــه	وقد طاشت الألباب وازدحم الجهل

فقد علَّمنا ﷺ أنه ينبغي للإنسان أن يقتدي بمن دونه في الفضائل، كالحلم والصبر، فالأليق بالأشراف أن يتخلقوا مع غيرهم بأخلاق جدهم عليه الصلاة والسلام، من الحلم والاحتمال والعفو والصبر والجود والكرم والسخاء والسماحة والإغضاء وحسن العشرة والأدب وبسط الخلق والشفقة والرأفة والرحمة والوقار وحسن الهدي والتواضع والعدل والأمانة والعفة وصدق اللهجة والوفاء وحسن العهد وصلة الرحم، وغير ذلك من الأخلاق الكريمة والآداب الحميدة، وأن يضيفوا إلى تليد الشرف طريفه، ليحسن فيمن اتَّصف بذلك قول من قال:

حـــاز العــلاء بِجِـــدِّه وبِجـــدِّه	فاخـــتال بـــين طـــريفه وتـــلاده
لم يجعـــل الآبـــاء مـــتكلاً ولا	آبـــاؤه اتكلـــوا علـــى أجـــداده

يقول رسول الله ﷺ[1]: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سهَّل اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عمله لم يسرع به نسبه). رواه مسلم .

(١) حديث صحيح راجع: صحيح الجامع تحقيق الألباني (٢/٩٩٦ ٥٧١١)، التعليقات الحسان (١/٢٠١ ٨٤). وقال رسول الله ﷺ: (مَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وحفَّتهم الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ أَبْطَأَ عمله لم يسرع به نسبه) حديث صحيح راجع التعليقات الحسان للألباني (٢/١٧٢)

وما أجمل قول محمد بن الربيع الموصلي إذ قال[١].

النَّاس في صور التِّمثال أكفاءُ	أبوهم آدم والأمُّ حوَّاء
فمن يكن منهم في أصله شرفٌ	يفاخرون به فالطِّين والماء
ما الفضل إلَّا لأهل العلم إنَّهم	على الهدى لمن استهدى أدلَّاء
ووزن كل امرئٍ ما كان يحسنه	والجَّاهلون لأهل العلم أعداء

ويبقى شرف العلم والعمل هو أعظم الشرف، وهو ميزان الحساب عند الأديان سبحانه وتعالى، ولقصة العلامة المقري جدٍّ شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت ١٠٤١هـ) صاحب "نفح الطيب" معانٍ عند أولي الألباب، أورد نصها بتمامه لكمال فائدته، قال شهاب الدين المقري التلمساني[٢]: "ومن أخبار مولاي الجد الدالة على صرامته ما حكاه ابن الأزرق عنه: أنه كان يحضر مجلس السلطان أبي عنان لبث العلم، وكان نقيب الشرفاء بفاس إذا دخل مجلس السلطان يقوم له السلطان وجميع من في المجلس إجلالاً له، إلا الشيخ المقري، فإنه كان لا يقوم في جملتهم، فأحسّ النقيب من ذلك، وشكاه إلى السلطان، فقال له السلطان: هذا رجل وارد علينا نتركه على حاله إلى أن ينصرف، فدخل النقيب في بعض الأيام على عادته، فقام له السلطان على العادة وأهل المجلس، فنظر إلى المقري، وقال له: أيها الفقيه، ما لك لا تقوم كما يفعل السلطان نصره الله وأهل مجلسه إكراماً لجدي ولشرفي، ومن أنت حتى لا تقوم لي! فنظر إليه المقري وقال له: أما شرفي فمحقق بالعلم الذي أنا أبثه ولا يرتاب فيه أحد، وأما شرفك فمظنون، ومن لنا بصحته منذ أزيد من سبعمائة سنة، ولو علمنا شرفك قطعاً لأقمنا هذا من هنا، وأشار إلى السلطان أبي عنان، وأجلسناك مجلسه، فسكت؛ انتهى".

---

(١) استجلاب ارتقاء الغرف للسخاوي ص١٨٥.

(٢) راجع. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقري التلمساني (٥/ ٢٨١).

وفي مثل هذا قال الإمام حجة الإسلام الغزالي (ت ٥٠٥هـ)[١]:

«فالمتكبر بالنسب إن كان خسيساً في صفات ذاته فمن أين يجبر خسَّته بكمال غيره بل لو كان الذي ينسب إليه حياً لكان له أن يقول: الفضل لي ومن أنت، وإنما أنت دودة خلقت من بولي، أفترى أن الدودة التي خلقت من بول إنسان أشرف من الدُّودة التي من بول فرس، هيهات. بل هما متساويان والشرف للإنسان لا للدودة».

---

(١) راجع. إحياء علوم الدين لحجة الإسلام أبو حامد الغزالي (٣٦١/٣).

عملي في هذا الكتاب:

سلكت عند تناولي هذه الدراسة منهجًا يتمثل في دراسة نازلة الشرف من جهة الأم من الناحية الفقهية والتاريخية والوثائقية ثم حققت إحدى الفتاوى التي عنيت بالمسألة على المذهب الحنفي:

أولاً - القسم الدراسي: دراسة فقهية وتاريخية ووثائقية في نازلة الشرف من جهة الأم.

حرصت فيه من حيث التنظيم على جعل هذا القسم مقبولاً بتسلسله، وثيقاً بترابطه، ليسهل تناوله والإحاطة به، ورتّبت الخطة على: مقدمة وتمهيد، وثلاثة أبواب.

تشتمل المقدمة على تقويم هذه الدراسة وتثمينها في تحفيز دراسة التراث الإسلامي، ونوازله الفقهية، ومن حيث اعتبار هذه الدراسة باباً من أبواب حفظ أنساب آل بيت رسول الله ﷺ وتبيان فضلهم، وحقوقهم، وواجباتهم.

ثم مهّدت للأبواب تمهيداً ضرورياً مختصراً، يبرز أهمية حفظ الأنساب، ويتعرَّض للنازلة الفقهية من باب كونها من ملح العلم ولطائفه، واختلاف العلماء في النازلة نفياً واثباتاً وما يترتب على ذلك شرعاً في الإمامة والكفاءة وحفظ النسب، والتعارف بين الناس ظهوراً وبطوناً، وتثبيت أحكام آل البيت الفقهية، مع استعراض واسع لفتاوى العلماء سواء في كتب التراث أو في سجلات المحاكم الشرعية العثمانية ودفاتر نقباء الأشراف في الدولة العثمانية.

ثم قسّمت الأبواب إلى ثلاثة:

فصل في خطورة الانتساب إلى رسول الله ﷺ، وضرروة التحرز من الانتساب إليه إلا بحق.

وفصل في ظاهرة النسب إلى الأم عند العرب، مهّدت مطالبة مقدمة تُبيّن ما ألفه أولو الفضل من العلماء من مؤلفات في هذا الباب، وما ذكرته المرويات

في كتب التراث في هذا الباب، والفصل مقسم إلى مطالب ومباحث وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: تناولت فيه مشاهير من نسب إلى أمه من الصحابة.

المطلب الثاني: أمثلة عن مشاهير من نسب إلى أمه من قدماء العرب والتابعين والعلماء.

وفصل يتعلق بصلب الموضوع، وهو نازلة الشرف من جهة الأم، واختصاص رسول الله بنسبة أبناء بناته إليه ﷺ، والفصل يتألف من ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: في صورة المسألة عند الفقهاء وأهل الفتوى.

المطلب الثاني: في وقت ظهور النازلة.

المطلب الثالث: في اختلاف العلماء في النازلة، وهو ذو ستة شعب:

مبحث في خلاف الفقهاء وأهل العلم في نسبة أولاد البنات.

مبحث في نازلة الشرف من الأم عند فقهاء المذاهب الإسلامية، وفيه نبذة من آراء علماء المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي وفقهائه.

- مبحث في نازلة الشرف من الأم عند فقهاء المالكية: وذلك كونهم أكثر من تكلموا في النازلة، وفيه: أهم الفتاوى الكبرى الواردة في القرن الثامن الهجري، وآراء نفاة النازلة، وآراء مثبتيها.
- مبحث في الرسائل المصنّفة والمفردة في النازلة: وفيه عنوان ستة عشر مؤلفاً مفرداً وخاصاً في المسألة.
- مبحث في أهم الشواهد التاريخية والوثائقية حول مسألة الشرف من الأم.
- مبحث في بعض القضايا الشرعية الواردة في سجلات المحكمة الشرعية العثمانية في لواء حماة -مثالاً- وفيه شرح عن نقابة الأشراف في حماة، مع أمثلة للفتاوى الصادرة عن المحكمة أو الواردة إليها.

ثانياً : القسم التحقيقي :

يتمثّل عملي فيه ضمن ثلاثة مطالب أيضاً، الأول والثاني يمهّد للثالث الذي هو صلب التأليف والبحث، وفقًا لما يلي:

المطلب الأول : ترجمة المؤلف عمر آغا النمر الحنفي رحمه الله.

المطلب الثاني : تبيان وصف المخطوط ونسخه.

المطلب الثالث : تحقيق المخطوط.

وأما أهم الخطوات المنهجية التي اتبعتها «دراسة وتحقيقاً وتأليفاً»، فهي:

أولاً : توجيه العناية إلى توثيق نص الكتاب، وتصحيحه، وتخليصه من شوائب التصحيف والتحريف، وذلك بمراعاة الأمور التالية:

١) اتباع الرسم المعروف حالياً، ثم معارضته ومقابلته بالمخطوط.

٢) إثبات السقط من الكلمات والجمل والفقرات في المتن والإشارة إليها على الهامش.

٣) قمت بنسخ المخطوطة (أ) بكاملها، مع مراعاة الضَّبط والتصحيح.

٤) قارنت ما تمَّ نسخه من المخطوطة (أ) مع المخطوطة (ب)، بعد أن جعلت المخطوطة (أ) بمثابة الأصل، وثبتُّ الزيادات والنقصان في الهوامش حسب الأصول.

ثانياً : اتباع منهج الإكثار ما أمكن من ذكر مصادر التخريج لتوثيق صحة النص، وزيادة تأكيده، والتعرف إلى مظان المبحث المتطرق إليها للفائدة التعليمية، وذلك وفقًا لقواعد تتبع، ومناهج تحتذى، ويتمّ ذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية للمؤلف إن توفرت، ثم تتبع المصادر الأخرى الثانوية، ويعدُّ هذا المسلك أحد المناهج الحديثة في تحقيق التراث.

ثالثاً : ترتيب مصادر التخريج تصاعداً على تاريخ وفيات أصحابها ما أمكن.

رابعاً: تخريج الآيت القرآنية في الهامش، ونسبتها إلى سورها، وتمييزها عن صلب النصِّ بأقواس زهرية ﴿....﴾، مع مراعاة الضَّبط التَّام.

خامساً: تخريج الأحاديث النبويَّة في المتن، وتمييزها عن صلب النصِّ بأقواس (....)، مع مراعاة الضَّبط التَّام، والإشارة إلى قول المحدثين في التصحيح والتضعيف.

سادساً: تخريج الآثار من الكتب المعنية بجمع النصوص المنقولة من المصنَّفات والمراجع، وتمييزها عن صلب النَّص بأقواس صغيرةٍ '..."، مع مراعاة الضَّبط التَّام.

سابعاً: تمحيص العزو للآراء التي ينقلها المصنف وتحريره وإرجاعها إلى مصادرها الأصلية، فإن تعذر ذلك عزوتها إلى مصادر أخرى، وقد أجمع الكل اتباعاً لمنهج الإكثار من مصادر التخريج على ما تقدم.

ثامناً: تخريج جميع الأبيات الشعرية، ونسبتها إلى أصحابها في حالةِ الغفلة عن العزو، مع الإشارة إلى المصدر أو الديوان الشعري، وبيان مناسبة البيت إن أمكن، وتمَّ ترتيبها بشكل موافق للطبع.

تاسعاً: شرح غريب المفردات اللغوية، وإرجاعها إلى المعاجم الأصلية المعتمدة.

عاشراً: ترجمتُ الأعلام المذكورين في نصِّ الكتاب، من صحابةٍ وتابعين، وعلماء معتبرين، وفقهاء من رجالات المذاهب الإسلامية، استشهد المؤلِّف بأقوالهم، ومرويَّاتهم، ترجمةً وافيةً مضبوطةً، مسندةً إلى كتب الاختصاص، كان جلُّها من تراجم علماء الحنفيَّة، لأنَّ صلب الكتاب يتناول آراء أرباب المذهب الحنفي، كما أن المؤلِّف من المفتين عليه، إضافة إلى بضع تراجم لعلماء المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة.

تحوي الترجمة على اسم العلم، وكنيته، ومذهبه، وبعض كتبه، وتاريخ وفاته بالسنة الهجرية مقرونة مع السنة الميلادية، مكتفياً بذكر سنة واحدة أرجحها إذا حدث فيها اختلاف، ثم أحيل تفصيل ذلك إلى الكتب المعنية

بالتاريخ وتراجم الرجال مع ذكر الجزء والصفحة.

ونظراً إلى تكرر بعض الأعلام في القسم الدراسي، فلم أحل أحياناً إلى صفحات ترجمتهم في النص المحقق، اكتفاء بفهرس الأعلام الموضوع لهذا الغرض.

الحادي عشر: الاكتفاء بالإحالة إلى الصفحات المتقدمة عند تكرار الحديث أو العلم في موضع آخر، ما عدا الآيات التي أبيّن موضعها في السورة عند التكرار.

الثاني عشر: عند تكرر مصدر سابق في غير صفحة فإنني لا أشير على الهامش بعبارة: "المصدر السابق"، أو "نفس المصدر"، أو "المصدر نفسه"، أو "ذات المصدر"، أو "المصدر ذاته"(١)، وإنما أعيد كتابة المصدر مقروناً بصاحبه من جديد بجزئه وصفحته، للصعوبة التي قد تزداد عن كثرة النقل على مصدر واحد، فيكثر تقليب الصفحات بزيادتها.

الثالث عشر: خرَّجتُ جميع الكتب التي ذكرها المؤلِّف في صلب النص، وأشرت لها في الهامش، مع عزو النصِّ للمصدر: المطبوع منها بالجزء والصفحة، والمخطوط منها بالصفحة التي نقل عنها، ثمَّ أفردت باباً ذكرت فيه جميع المؤلَّفات التي عزا إليها المؤلِّف، كما أنّي بحثت عن جميع النصوص والفتاوى التي نقلها المؤلِّف من دون الإشارة الصَّريحة إلى المصدر، وأثبتها في هامش الكتاب حسب الأصول.

الرابع عشر: أثبتُ الهوامش والملاحظات جميعها الَّتي أضافها المؤلِّف حول النصِّ، فأثبتها في مكانها من هامش النصِّ، ثم سردتها في معرض الحديث عن وصف المخطوطة، وعاملتها كما عاملت النصَّ الأصليَّ من حيث الضَّبط والتَّخريج والعزو والإحالة.

---

(١) اعتبر بعض المحققين أن كتابة المصدر بهذه الصورة من البدع الشائعة عند الباحثين، مؤسس على التقليد والنقل الحرفي لما عند العرب. انظر مناهج تحقيق التراث للدكتور رمضان عبد التواب، ص١٦٦.

الخامس عشر: وفي القسم الدراسي قد أخرج – تارة – عن المنهج المتّبع في وضع أجزاء المصادر وصفحاتها التي أرجع إليها على الهامش، مثبتاً إياها على المتن، قصد تحضير الذهن ودفع التشتيت وتقريب المذكور للنظر والاعتبار.

السادس عشر: إعداد فهارس فنية وعلمية عامة للكتاب تسهيلاً للرجوع إليه، وهي تتضمن:

١) فهرس الآيات القرآنية .

٢) فهرس الأحاديث النبوية.

٣) فهرس الأبيات الشعرية

٤) فهرس الأعلام والتراجم .

٥) فهرس المصطلحات.

٦) فهرس المراجع العامة وهي مصنّفة بين:

- **المراجع المخطوطة.**

- **الدوريات والمجلات والمقالات**

- **المراجع المطبوعة**: مُصنّفة بين علوم القرآن والتفسير- الحديث وعلومه – أصول الفقه والقواعد الفقهية – الفقه – اللغة وعلومها – القبائل والأنساب – التاريخ والتراجم – وأخرى متنوعة .

٧) فهرس الموضوعات .

يتلخّص حاصل المنهج المتبع بالقيام بدراسة موسعة لموضوع الكتاب فقهياً وتاريخياً ووثائقياً، مع دراسة تحقيقية لمخطوط «الإتحاف في نسبة آل الأشراف» تشتمل على دراسة بيبلوغرافية موثّقة وموسعة للمؤلف وأشهر فتاويه، وفق المنهجية السابقة في التحقيق باتباع الخطوات المتعارف بها علمياً، مع وضع الفهارس الفنية المختلفة.

وقد حرصت في كل ما سبق على تقديم النادر والجديد والمتمم والمصحح من المعلومات والمجاميع. متمثلاً قول الشيخ المروان البجاوي:

لا ينبغي التأليف يا أهل الحجا ... في غير سبع حقها أن ترتجا
وكلٌّ من غيرها قد أَلَّفا ... فذاك غرٌّ قد لغا فإستهدفا
الأول اختراع شيءٍ ما سبق ... وهو قليلٌ نادرٌ لم يسترق
والثاني شيءٌ ناقص يتممه ... في وفق ما بداه قبل راقمه
ثالثها شيء غدا مستغلقاً ... بشرحه حتى نراه مشرقا
رابعها أن يختصر مطولاً ... من غير إخلالٍ بمعنىً قد علا
خامسها ترتيب شيءٍ مختلط ... سادسها تبيين ما فيه غلط
سابعها تجميعه المغرّما ... قال بذاك البابلي وارتقى
وناظم لنثره البجاوي ... فادع له وقل كفى المساوي

هذا، وإن أحسن ما يقدمه المرء لأمّته أن يسهم في إخراج ذخائر الماضي من تراث أمجادنا العلمي إلى حيز الوجود، محققاً مصفى، هذا التراث الذي كان من مظاهر عزّها وأساساً لنهضتها، وثمرةً يانعةً لحياتها وثقافتها، وخصوصاً عند تناوله ممزوجاً بين الفقه والتاريخ والتراث، ليتسنّى الوقوف على أصالته، وما يزخر به من نظريات وحلول لمختلف النوازل والقضايا، فإن وفّقت فذلك بمنّة الله وكرمه، وتمام فضله، وإن كانت الأخرى فمن نفسي المقصّرة، وعزائي أنني اجتهدت ولكل مجتهد نصيب، على أنني لا أدَّعي الإصابة والعصمة من الخطأ في ما قمت به، فالكمال لله وحده، والعصمة لمن عصمه الله تعالى. ولذا أهيب بكل من وجد به خللاً أن يبصّرني به، أو عيباً أن يرشدني إليه بالنصح، ورحم الله الإمام الشافعي ﷺ حين قال:

تعمّدني بنصحك في انفرادي ... وجنّبني النصيحة في الجماعة

فإن النُّصح بين الناس نوعٌ ... من التَّوبيخ لا أرضى سماعه

وإن خالفتني وعصيت قولي ... فلا تجزع إذا لم تعط طاعة

ختاماً، فقد جرى تستطير هذا الكتاب ومن ثم تصنيفه على عجل، في مدة وجيزة لا تزيد على أربعة أشهر من تاريخه أدناه، وقد وفّقني الله سبحانه وتعالى للاعتناء به، لحوادث عديدة مرت بي أثناء تحقيق مجموعة من الكتب التي بين يدي وتأليفها، وشاء الله سبحانه وتعالى أن تكون هذه الدراسة من بواكير أعمالي في الذبِّ عن نسب رسول الله ﷺ، فإليك يا خير خلق الله، إليك يا خاتم رُسل الله، إليك يا جدِّي، أهدي عملي هذا على تواضعه... وإلى والدي ووالدتي وزوجتي وابنتي وأخوتي وأعمامي وأولاد عمومتي جميعاً، أخصّ منهم ذلك الأخ الذي لم تلده أمِّي، ابن العم الدُّكتور محمد أيمن المكتبي الحراكي، الذي دفعني وحثني على الإنتاج والتوثيق.

كما أهدي هذا العمل إلى أرواحٍ طاهرةٍ لرجال صدقوا ما عاهدوا، فأقول فيهم:

إذا مرضنا تداوينا بذكركم ... ونترك الذكر إخلالاً فننتكس

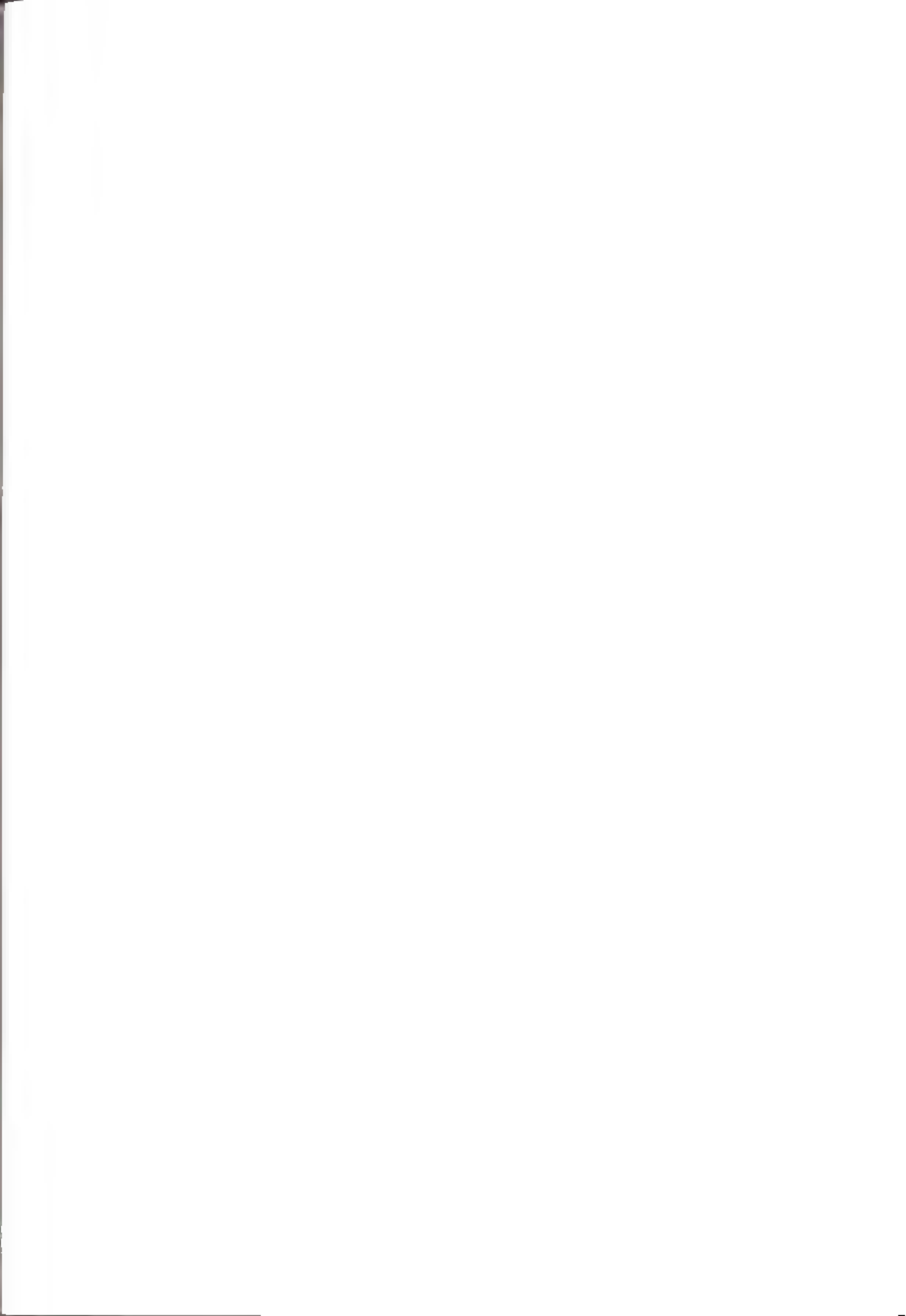
هم نوع من الخلْق جعلهم الله منجماً غنياً بالفضائل، والسَّجايا الحميدة الَّتي لا تملُّ حديثها الألسنة، هم سلاسل كريمة من الدماء الزَّكية المتَّصلة، من خيرة خلق الله سيدنا محمد ﷺ، إلى القادمين من زمن الصَّحابة والسُّيوف، إلى أهل السِّيادة وأساتذة المرامي، إلى رجالٍ هم شكلاً ومعنىً جبال، إلى روح سيادة الجدِّ العابد الزَّاهد الشَّهم الغيور المجاهد الشَّريف إبراهيم بن سليم الصليعي الحراكي وأخوته وأولاد عمِّه في مدينة أبي الفداء حماة، أهدي عملي هذا.

أبو سيف الله خالد

سليمان بن خالد بن إبراهيم صليعي الحراكي

الحسيني نسباً، الشافعي مذهباً، الحموي دياراً ووطناً

دار الإسلام اسطنبول ٢٠١٤/٦/١٠




تمهيد ونقاش
في موضوع الدراسة :

إن حفظ الأنساب أمرٌ مهمٌّ عند أولي الألباب، وقد اشتهر وظهر ظهور الشمس في الظهيرة، والحق لا يخفى على ذي بصيرة، وما ذلٌ من كان الحق ظهيره، فالعرب خلاصة نوع البشر، وخلاصتهم ولد النضر، وخلاصتهم ولد مضر، كلما قربوا من المصطفى ازدادوا شرفاً وعلوّ شأن، وكم أبٍ قد علا بابن له حسب، كما علت برسول الله عدنان، حتى اذا انتهوا إلى سيد الأكوان، ورئيس العوالم كلها من الملائكة والإنس والجان، فكان ﷺ لشرف آبائه نهاية، ولشرف أولاده بداية، فاكتسبت ابنته فاطمة صلوات الله عليه وعليها من ذلك الشرف درعاً سابغة، وورثها أولاد علي منها بحكمة بالغة، واختصّت السلسلة من الحسن والحسين بالقدح المعلى ومزيد البهجة، وصاروا للحق أئمة، وللحق على الخلق حجة، فقال مادحهم:

هم القوم كلُّ القوم في الدين والتقى   وناهيك بالقوم الذين هم هم

وبعد فإن مسألة "النسب من جهة الأمهات"، أو "الشرف من الأم"، هي باب من ملح علم النسب ولطائفه[1]، صنّف فيها العلماء، وتبارى فيها الفضلاء، ونظر فيه أهل الإفتاء، وفرع عليه الفقهاء، وكيف لا وشريف المسائل لشريف الناس:

مالنا عليك في الندى اختيار   كلُّ ما يمنح الشريف شريف

---

(١) راجع مبحث. الجمع والضم في مسألة الشرف من الأم، للشريف محمد بن حسين الصمداني الحسني

وقد اختلف العلماء والفقهاء والمجتهدون في هذه المسألة نفياً وإثباتاً، ما يظهر أهمية النظر بها، والنتائج المترتبة شرعاً وعرفاً على اثباتها أو نفيها، ومنها[١]:

١) أنَّ تحرير المسألة له فوائد في تثبيت العلم بذريَّة النبي ﷺ، واعتبار النسب في الإمامة، لأن الأئمة من قريش بمصداق حديث رسول الله ﷺ، ويجب أن يكون قرشياً من الصميم، قال ابن حزم: "ومن الفرض في علم النسب أن يعلم المرء أن الخلافة لا تجوز إلا في ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة". وعليه يترتب تمييز بطون آل البيت أنسابهم، حتى لا يخفى نسب بنو أب، ومعرفة من ولد منهم ذكراً أو أنثى.

٢) أنَّ تحرير القول فيها يساعد على حفظ الأنساب وتمييز وتصحيح أنساب آل البيت، وهذا من مقاصد الشرع، ليكون النسب محفوظاً على صحته، معزواً إلى فرعه وجهته، إذ إن ذلك من جملة العمل بحديث رواه تميم الداري أن النبي ﷺ قال[٢]: (الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ) ثَلَاثًا. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ). رواه مسلم. ومن جملة نصيحة المسلم لرسول الله ﷺ، أن ينافح عن نسبه وعرضه كما ينافح عن دينه وقوله.

٣) التعارف بين الناس ظهوراً وبطوناً، حتى لا يعتزى أحد إلى غير آبائه، ولا ينسب إلى سوى أجداده، وعلى ذلك يترتب معرفة أحكام الوراثة، وأحكام الأولياء في النكاح، وأحكام الوقف والوصايا، وأحكام العاقلة في الدية، وغيرها من أبواب الفقه.

---

(١) راجع طرفة الأصحاب في معرفة الأنساب، للسلطان الملك الأشرف عمر بن يوسف ابن رسول ص١٠-١٦، سبائك الذهب في معرفة أنساب العرب ص ٩، الاستشراف لشريف محمد الحارثي ص١١-١٧.

(٢) حديث صحيح. أخرجه مسلم (١/٥٢) وأبو عوانة (١/٣٧) وأبو داود (رقم ٤٩٤٤) والنسائي (٢/١٨٦) وأحمد (٤/١٠٢) وابن نصر في" الصلاة " (ق ٢/١٦٥) عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن زيد الليثي عنه مرفوعاً به وزادوا إلا مسلماً . "الدين النصيحة ثلاثاً" ثم زادوا جميعاً. "قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"، وخرجه الألباني في التعليقات الحسان (٤٥٥٥)، وفي الإرواء (٢٦)، وغاية المرام (٣٣٢)، ومشكاة المصابيح (٤٩٦٦).

٤) إن تحرير الحكم الشرعي فيهم يوضح علاقة المولودين من الأم الشريفة بأحكام آل البيت الفقهية، والتي تعد من جملة الخصائص، كتحريم الزكاة، ومعرفة من تحرم عليه الصدقة من آل محمد ﷺ، واستحقاق مصرف الخمس من ذوي القربى وغير ذلك.

٥) مراعاة النسب في المرأة المنكوحة، بمصداق قول رسول الله ﷺ[١]: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَدِينِهَا، وَجَمَالِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)، والحسب هو الشرف في الآباء.

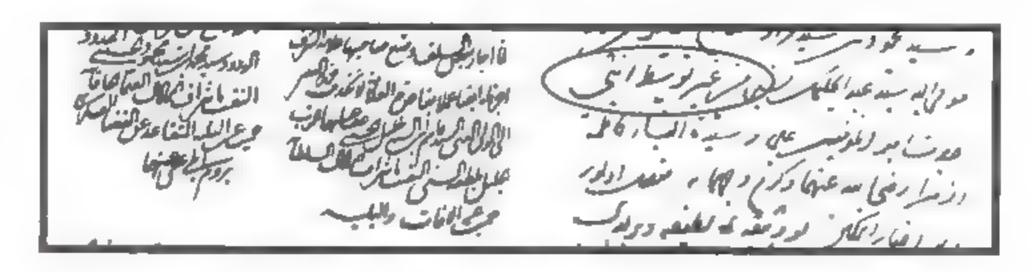
٦) اعتبار النسب في الكفاءة بين الزوج والزوجة في النكاح، ففي مذهب الشافعي لا يكافئ الهاشمية والمطلبية غيرهما من قريش، ولا يكافئ القرشية غيرها من العرب ممن ليس بقرشي، وفي الكنانية وجهان أصحهما أن لا يكافئها غيرها ممن ليس بكناني ولا قرشي، وفي اعتبار النسب في العجم أيضاً وجهان، أصحهما الاعتبار. وفي مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان أن قريشاً بعضها أكفاء بعض، وبقية العرب أكفاء بعض. وضمن هذا قد يترتب على النسب من الأمهات آلاف الصور والاحتمالات في حال ثبوته!!

وغير ذلك من الأسباب التي تندرج فيها حقوق معنوية وشرعية ومادية، قد يكون بعضها أسباباً للانتحال أو الترويج لدعاوى الشرف، حتى أن بعض النقباء من المشددين في مسألة الانتساب إلى الشرف بدار الخلافة العثمانية، حاولوا تثبيت ما يفيد أن النسب ليس فيه شائبةٌ، بسبب شيوع الانتساب للشرف من الأم، فقالوا: "من غير توسط أنثى"، في وثيقة ممهورة بأختام النقباء بتاريخ أوائل شهر شعبان سنة ٩٩٤هـ، وفقًا لما صورته[٢]:

---

(١) حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى (٣/٤١٧) ومسلم (٤/١٧٥) وكذا أبو داود (٢٠٤٧) والنسائى (٢/٨٢) والدارمى (٢/١٣٣ ـ ١٣٤) وابن ماجه (١٨٥٨) والبيهقى (٧/٧٩) وأحمد (٢/٤٢٨) كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله: أخبرني سعيد ابن أبى سعيد عن أبى هريرة به

(٢) راجع الأرشيف العثماني، دفتر ميرزا مخدوم محمد سعيد الحسبي، السجل (٥) ص٣٦.



وقد أجاب الباحث سليمان بن الحسن القراري حفظه الله في المسألة، مبيّناً أهمية الإجابة عن الأسئلة العالقة في هذه النازلة، ومثبتاً لها. قال[1]: "يمكن القول بأن الشرف من جهة الأم ثابت بثبوته من جهة الأب، لأن نسب النبي عليه الصلاة والسلام وسببه موصول إلى يوم القيامة، وأقوى حجة يمكن الاستدلال بها على خلاف هذا، رواية نقلها الإمام ابن عرفة عن فقهاء فاس بالمغرب، مفادها أن الشرف من جهة الأم يلزم عليه أنه لو تزوج يهودي أو نصراني بعد إسلامه شريفة أن يكون ولده منها شريفاً، وهذا جاري التحقق منه، وقد ألفناه في زمننا هذا. لذا، تعتبر النازلة حاليًّا أمرًا مهمًا - وهي من مسؤولية العلماء من مختلف البقاع - لما نراه من لجوء أكثر النساء الشريفات إلى الدول الغربية عبر زواجهن من أجانب مسلمين، أفيكون أولادهن شرفاء لشرفهن؟ أم ينقطع الشرف بخلو النسب العربي من آبائهم؟ أم أن الشرف غير موصول من جهة النساء أصلاً؟ والله الهادي إلى الصواب".

وقد بيَّن الشريف الباحث محمد بن حسين الصمداني الحسني بعض العواقب التي ترتبت على إثبات النازلة.

وقد وصل الحال في بعض العصور إلى أن يتسنم نقابة الأشراف من لا يحمل نسبهم، بل قد يُطرد عنها صاحب النسب الثابت ليتولى أمرها من ثبت شرفه من جهة الأم؟! ومن ذلك أيضاً تسلم الشيخ محمد بن أحمد بن محمد المعروف بـ "الدواخلي" الشافعي للنقابة بعد موت محمد بن وفا، وكان يقال

(١) راجع. مقالة "الشرف من جهة الأم بين النفي والإثبات" للباحث المتقن سليمان بن الحسن القراري، وهو باحث في الفكر الإسلامي، حائز على دبلوم الدراسات المعمقة في الدراسات الاسلامية من جامعة محمد الأول المغربية، تخصص الفكر العقدي وعلاقته بالعلوم الشرعية.

للدواخلي[١]: "السيد"، وذلك: "لأن أباه تزوج بفاطمة بنت السيد عبد الوهاب البرديني، فولد له المترجم منها، ومنها جاءه الشرف، وهم من محلة الداخل بالغربية" أهـ.

وأما من قال من الأئمة والفقهاء بأن: "الشرف يثبت لمن كانت أمه شريفة؛ فيقال: نعم، يحصل الشرف لمن حصل له الإيلاد من جهة الآل المحمدي لوجود الصلة والرحم بالنبي ﷺ، ولاريب أن في هذا شرفاً لصاحبه، كما تقدم ذكره في كلام ابن القيم رحمه الله تعالى، لكن هذا لايسوغ له شرعاً أن يخاطب بـ: "الحسني"، أو "الحسيني"، أو حتى "الشريف". وأنت خبير بما تقدم، أن هنا كفرقٍ بين حمل عمود النسب الشريف، ومسألة الشرف، وأن ذلك مطرد في الشرع والقدر. فإثبات نوع من الشرف لمن حصل له ذلك الإيلاد الكريم، موجود في كلام من منع من حمل عمود النسب الشريف، فقد صرّح ابن عابدين رحمه الله تعالى وغيره بأن الشرف يحصل له، ولكن يمنع صاحبه من حمل نسب غيره[٢].

ولهذا مضت عادة بعض من يترجم لأخبار الناس وسيرهم أن يقول في ترجمة بعض من حصل له ذلك الشرف: "ابن الشريفة"[٣]، ولا يقول فيه: "الشريف"، والله تعالى أعلم".

---

(١) راجع: تاريخ الجبرتي (٣/٥٨٩).

(٢) راجع. انظر: تنقيح الفتاوى الحامدية (١/١٩). وقال في "رد المحتار" عند مسألة "عدم اعتبار التفاوت في قريش في الكفاءة": (من هذا: أن من كانت أمها علوية مثلاً، وأبوها عجمي، يكون العجمي كفؤاً لها، وإن كان لها شرف، لأن النسب للآباء، و لهذا جاز دفع الزكاة إليها، فلا يعتبر التفاوت بينهما من جهة شرف الأم، ولم أرَ من صرح بهذا، والله أعلم). أهـ. انظر: رد المحتار (٢/٣١٩).

(٣) راجع: الضوء اللامع للإمام السخاوي (٢/٢٠٢).

المطلب الأول - في خطورة الانتساب إلى رسول الله ﷺ :

ينبغي التَّحرز من الانتساب إليه ﷺ إلا بحقٍ، لما ورد في ذلك من النكير الشديد والوعيد في الأثر والسنة، وقد عدَّه السلف من قوادح الإيمان، وعدَّ من تعمد الانتسب إلى غير أبيه أو غير قومه من الخارجين عن الملَّة، كما وحرم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره، وقيَّد ذلك بالعلم ولابد في الحالتين: إثباتٌ ونفيٌ، لأن الإثم يترتب على العالم بالشيء المتعمد له، لا الجاهل بالمسألة .

وقد روى البخاري في "مناقب قريش" من "صحيحه"[1] من طريق عبدالواحد بن عبد الله النصري، قال: سمعت واثلة بن الأسقع ؓ يقول: قال رسول الله ﷺ[2]: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ).

جاء عن أبي ذر ؓ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول[3]: (ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادّعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار).

وكذا أخرج مسلم في "صحيحه" عن سعد بن أبي وقاص ؓ قول

---

(١) راجع: صحيح البخاري: "باب نسبة اليمن إلى إسماعيل": (٢/٥٠٦-٣٥٠٩).

(٢) حديث صحيح راجع: صحيح البخاري (٢/٥٤٠-٣٥٠٩)، صحيح الجامع الصغير وزيادته للسيوطي بتحقيق وتصحيح الألباني (١/٤٤٠ ٢٢١٠)، مسند أحمد (٢٨/١٨٧- ١٦٩٨٠)، مسند الشاميين للطبراني (٢/١٣٢-١٠٥٣)، المستخرج لأبي نعيم (١/٤٥-٢٤)، استجلاب ارتقاء الغرف للسخاوي ص١٧١.

(٣) حديث صحيح رواه البخاري (٦/٥٣٩)، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (١/٧٩ ١١٢)، صحيح الجامع الصغير تحقيق الألباني (٢/٩٦٥-٥٤٣١)، تحقيق الإيمان لابن تيمية ص١٤٣، الثمر المستطاب لناصر الدين الألباني ص٥٣

رسول الله ﷺ[1]: (مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ).

وأخرج ابن ماجه في "سننه" حديث رسول الله ﷺ[2]: (مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ). وكذا أخرج الطبراني في "الأوسط" و"الصغير" قوله ﷺ[3]: (كُفْرٌ بِامْرِئٍ ادِّعَاؤُهُ إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ وَجَحْدُهُ وَإِنْ دَقَّ). وفي ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ما يشبه ذلك، في قوله[4]: (لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر). وفي مسند أحمد ما رواه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ[5]: (مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ قَدْرِ سَبْعِينَ عَامًا أَوْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا). وعن ابن ماجه[6]: مسيرة خمس مائة عام.

---

(١) حديث صحيح راجع صحيح مسلم "باب من ادعى لغير أبيه" (١/ ٧٩ ١١٤)، صحيح البخاري (٤/ ٣٤٤-٦٧٦٦)، وأبو يعلى (٧٦٥)، وابن حبان (٤١٥)، والبيهقي ٧/ ٤٠٣ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٦٧٦٦، ٦٧٦٧)، وابن حبان (٤١٦)، والبيهقي (٧/ ٤٠٣) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، وأبو يعلى (٧٠٠) و(٧٠٦)، والطبراني في "الدعاء" (٢١٤١) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن خالد الحذاء به. وسيتكرر الحديث بإسناد المصنف في مسند أبي بكرة ٤٦/٥، وانظر ما سيأتي برقم (١٤٩٧) و (١٤٩٩) و (١٥٠٤) و (١٥٥٣).

(٢) حديث صحيح راجع: سنن ابن ماجه في باب من ادعى إلى غير أبيه (٢/ ٨٧٠ ٢٦٠٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٢٧، وأحمد (٣٠٣٧)، وأبو يعلى (٢٥٤٠)، وابن حبان (٤١٧)، والطبراني (١٢٤٧٥) من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله بن عثمان، بهذا الإسناد. وأخرج نحوه أحمد (٢٩٢١)، والدارمي (٢٨٦٤)، والطبراني (٣٠١١)، وابن عدي في ترجمة شهر من "الكامل" ٤/ ١٣٥٧ من طريق شهر بن حوشب الأشعري، عن ابن عباس. وشهر بن حوشب ضعيف يعتبر به. كما خرجه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٥٣-٦١٠٤).

(٣) حديث صحيح راجع. المعجم الأوسط للطبراني (٨/ ٤٧-٧٩١٩)، المعجم الصغير للطبراني (٢/ ٢٢٦-١٠٧٢)، السنن لابن ماجة (٢/ ٩١٦-٢٧٤٤)، وبلفظ مشابه في صحيح الجامع الصغير وزيادته تحقيق الألباني (٢/ ٨٢٧)، مسند أحمد (٢/ ٤٣٤-٦٩٨٠)، مساوئ الأخلاق للخرائطي (١/ ٥٢-٨١)، الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٧٢٥- ٩٨٣).

(٤) حديث صحيح متفق عليه راجع: صحيح البخاري مع الفتح كتاب الفرائض (١٢/ ٥٤ – ٧٧٦٨)، صحيح مسلم كتاب الإيمان (١/ ٨٠-١١٣)، مشكاة المصابيح للتبريزي (٢/ ٩٩٠ ٣٣١٥)، التعليقات الحسان للألباني (٣/ ١١٨-١٤٦٤)، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢١٨ – ٧٢٧٨)

(٥) حديث صحيح راجع. مسند أحمد (١١/ ١٦٢ ٦٥٩٢)، صفة الجنة لأبي نعيم الأصبهاني (٢/ ٤٣ ١٩٦)

(٦) حديث صحيح سنن ابن ماجة (٢/ ٨٧٠ ٢٦١١)، صحيح الجامع الصغير (٢/ ١٠٣٧-٥٩٨٨)

وقد نظمه أبو الحسين عفيف بن محمد الخطيب البوشنجي شعراً. قال[١]:

قال الرَّسولُ الهاشميُّ الَّذي ... قد أعظم الله به المِنَّة

من انْتَمى لا إلى والدٍ ... لمَّا يَرحْ رائحة الجَنَّة

وذكر القاضي عياض والصاوي وغيره أنه روي عن الإمام مالك بن أنس ﷺ، في من انتسب إلى بيت النبي ﷺ أنه يضرب ضرباً وجيعاً، ويشهَّر، ويحبس طويلاً حتى تظهر توبته، لأنه استخفاف بحقِّ النبي المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه[٢].

وعليه فإن المنتسب إلى النبي ﷺ كاذباً، استوجب النار والفضيحة في عرصات القيامة، والشنار والذلَّ في الدنيا والآخرة. قال الشاعر:

وفي الحديث لعنة المنتسب ... لغيره من ولده بالكذب

وقد أتى تبرأ من نسب ... كفر وإن دقَّ عن الهادي النبي

فمن انتسب لأهل البيت كذباً، أُدِّبَ الأدب الشَّديد ضرباً وسجناً، وما شُرع منصب النقيب والنقابة إلا لطرد من ليس لذرية النبي المختار صلاة الله وسلامه عليه ما كوَّر الليل على النهار.

وقد احتج الكثير من العوام بحديث: (الناس مؤتمنون على أنسابهم) يقول العلامة محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١) في تفسير الحديث[٣]:

(بمعنى قبول استلحاق رجل لولد مجهول النسب فيما ليس فيه جرُّ مغنم لا بمعنى وجوب تصديق كل من يدعي النسب الزكي مثلاً بدون حجة شرعية وإلا لاختلط الحابل بالنابل).

---

(١) راجع: جزء فيه المنظوم والمنثور من الحديث النبوي للبوشنجي، ص٧٣.

(٢) راجع: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي (٤/٤٤٤)، الشفاء (٢/١١١٣)، العقيدة في أهل البيت بين الإفراط والتفريط لسليمان بن سالم بن رجاء السحيمي ص١٩٨، الاستشراف للشريف محمد الحارثي، ص٤٦.

(٣) راجع: مقدمات الإمام الكوثري، ص٧٨.

المطلب الثاني - في ظاهرة النسب إلى الأم عند العرب:

أشار المؤرخون والنّسابون إلى الكثير من المشاهير والشعراء والأعلام المشتهرين بنسبتهم إلى أمهاتهم، وقد ورد في أمهات كتب التاريخ والتراجم نسبة بعضهم إلى البطون بدل الظهور، بل وكان لهذه الظاهرة مصطلحات معروفة عند الأصوليين والنسابين، واختلف البعض في لفظ "الكلالة"، فقيل هم قرابة الأم كما قال ابن قدامة[1].

وقد ألَّف بعضهم رسائل بمن عرف بنسبته إلى أمه، وهو ضرب من التأليف طريف، أفرد بعض الأجلاء له تصانيف خاصة، ومؤلفات تنظر في أصل النسبة إلى من انتسب إلى أمه، منها:

كتاب "من نسب إلى أمه من الشعراء"[2] للعلامة أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني الأخباري (ت ٢٢٥هـ)[3]، وقيل إن له كتاباً باسم "من نسب إلى أمه"[4]، وآخر باسم "من سمّي باسم أمه". وقد ألَّف

---

(١) على ارغم من مخالفة الكثير من العلماء لهذا المعنى راجع: المعني لابن قدامة المقدسي (٩/٨-٩)

(٢) راجع هدية العارفين للباباني البغدادي (٦٧٢/١)، إيضاح امكتون للباباني البغدادي (٤/ ٣٣٩)، الفهرست للحموي (١٣٣/١)، مناهج التأليف عند العلماء العرب لمصطفى الشكعة ص١٢٩، معجم الأدباء (١٨٥٧/٤)، طبقات النسابين ص٥٦.

(٣) الْمَدَائِنِي (١٣٥-٢٢٥هـ/٧٤٢ ٨٣٩م) على بن مُحَمَّد بن عبد الله بن بى سيف الْحَافظ أَبُو الْحسن الْمَدَائِنِي مولى سَمُرَة بن حبيب ابن عبد شمس بن عبد مناف، أصله بصري سكن الْمَدَائِن، ثمَّ انْتقل إِلَى بَغْدَاد، فَلم يزل بهَا إِلَى وَفَاته، روى عن الزبير بن بكار وأحمد بن أبي خيثمة وأحمد بن الحارث الخراز والحارث بن أبي أسامة وغيرهم.

راجع: الكامل في التاريخ (٦٨/٦)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (١٨٥٢/٤)، الفهرست لابن العديم ص١١٣، تاريخ بغداد (٥٤/١٢)، نور القبس ص١٨٢، الأنساب (١٣٧/٧)، ميزان الاعتدال (١٥٣/٣)، سير الذهبي (٤٠٠/١٠)، المغني في الضعفـــاء (٤٥٤/٢)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٢, ٤١)، مرآة الجنان (٨٣/٢)، البداية والنهاية (٢٩٩/١٠)، لسان الميزان (٢٥٣/٤)، النجوم الزاهرة (٢٥٩/٢)، شذرات الذهب (٥٤/٢).

(٤) راجع: إيضاح المكنون للبغدادي (٣٣٩/٤)، هدية العارفين (٦٧٢/١)، منهج التأليف عن العلماء العرب لمصطفى الشكعة، ص١٢٩، معجم الأدباء لياقوت الحموي (١٨٥٧,٤)، طبقات النسابين لبكر أبو زيد، ص٥٦.

أيضاً كتاباً فريداً من روح المسألة أسماه "أخبار الفاطميات"[١]. ومن المؤلفات أيضاً كتاب "النوادر المجموعة" للعلامة أبو عمر الجرمي (ت ٢٢٥هـ). وكذلك كتاب "من نسب إلى أمه من الشعراء"[٢] لأبي عبدالله محمد بن زياد ابن الأعرابي الهاشمي (ت٢٣١هـ)، وكذلك كتاب "من نسب إلى أمّه من الشعراء"[٣] للعلامة أبو جعفر محمد بن حبيب مولى بني العباس (ت ٢٤٥هـ)[٤]. والعنوان ذاته أيضاً للعلامة أبو الفتح عثمن بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)[٥].

---

(١) راجع: الفهرست لابن النديم ص١١٤، إيضاح المكنون للباباني البغدادي (١/ ٤٤)

(٢) راجع: معجم الأدباء لياقوت الحموي (٥/ ٢٠٠١).

(٣) ومن هذا لكتاب نسختان محفوظتان في دار الكتب المصرية برقم (٦ش) مجاميع، ورقم (٧٥ ش) أدب، مقالة الأستاذ (ج ليفي دلافيد) في مجلة الجمعية الشرقية الأمريكية عدد(٦٢) ص١٥٦-١٧١، نوادر المخطوطات لعبد السلام هارون (١/ ٨٢)، إنباء الرواة عن أخبار النحاة للقفطي (٤/ ٣٨٧)، الأعلام للزركلي (٦/ ٧٨).

(٤) محمد بن حبيب (ت ٢٤٥هـ/ ٨٦٠م): من علماء بغداد باللغة والشعر والأخبار والأنسب الثقات محمد بن حبيب، ويكنى أبا جعفر، وكان مؤدّباً ولايعرف أبوه، وإنما نسب إلى أمه، وهي حبيب وهو ممن يروي كتب ابن الأعرابي وابن الكلبي وقطرب، وكتبه صحيحة، وله مصنفات في الأخبار منها كتاب المحبّر والموشّى وغيرهما. ومحمد بن حبيب ابن ملاعنة وهو مولى لبني هاشم ثم مولى لمحمد بن العباس بن محمد الهاشمي وأمهم ولاة لهم. وقال ابن النديم. نقلت من خطأ بي سعيد السكري، يقال: هو محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو، وكان يروي عن هشام ابن الكلبي وابن الأعرابي وقطربو أبي عبيدة وأبي اليقظان، وأكثر الأخذ عنه أبو سعيد السكري قال أبو طاهر القاضي محمد بن حبيب، وهي أمه، وهو ولد ملاعنة. وحدث أيضاً في ما أسنده إلى ثعلب، قال حضرت مجلس ابن حبيب فلم يمل فقلت ويحك أمل، ما لك؟ فلم يفعل حتى قمت، وكان والله حافظاً صدوقاً، وكان يعقوب أعلم منه وكان هو أحفظ للأنساب والأخبار منه، وهو بغدادي. له الكثير من الكتب والتي يضيق المقام عن ذكرها، مات بسامراء في أيام المتوكل.

راجع: معجم الأدباء لياقوت الحموي (٦/ ٢٤٨٠ -١٠٢٣)، طبقات الزبيدي (ص١٣٩، ١٩٨)، مراتب النحويين ص١٥٧، الفهرست ص ١١٩، تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٧)، إنباه الرواة (٣/ ١١٩)، تحفة الأبيه ص١٢٠، الوافي بالوفيات (٢/ ٣٢٥)، النجوم الزاهرة (٢/ ٣٢١)، بغية الوعاة (١/ ٧٣)، نور القبس ص٣٢١، طبقات النسابين (١/ ٦١).

(٥) أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ/ ١٠٠٢م) من أئمة الأدب والنحو، وله شعر ولد بالموصل وتوفي ببغداد، عن نحو ٦٥ عاماً وكان أبوه مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي من تصانيفه رسالة في "من نسب إلى أمه من الشعراء" و"شرح ديوان المتنبي" و"المبهج" في اشتقاق أسماء رجال الحماسة، و"المحتسب" في شواذ القرآت، و"سر الصناعة" الأول منه، في اللغة، و"الخصائص" ثلاثة أجزاء، في اللغة، و"اللمع" في النحو، و"التصريف الملوكي" و"التنبيه" في شرح ديوان الحماسة، و"المذكر والمؤنث" و"المصنف" باسم "المنصف" و"الصنف في شرح "التصريف" للمازني، و"التمام" في تفسير أشعار هذيل، و"إعراب أبيات ما استصعب من الحماسة" و"المقتضب من –

وكتاب "تحفة الأبيـــه فيمن نسب إلى غير أبيه"[١] للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأباذي (ت ٨١٧هـ)[٢].

وكتاب "تذكرة الطالب النبيه بمن نسب إلى أمه من دون أبيه"[٣] للعلامة أحمد بن خليل اللبودي (ت ٨٩٦هـ)[٤]وهو تهذيب كتاب جلال الدين ابن خطيب داريا (ت ٨١٠هـ)[٥]. وغيره.

= كلام العرب" رسالة، وغير ذلك وهو كثير وكان المتنبي يقول ابن جني أعرف بشعري مني.
راجع. الأعلام للزركلي (٢٠٤/٤)، إرشاد الأريب (١٥/٥-٣٢)، وفيات الأعيان (٣١٣/١)، آداب اللغة (٣٠٢/٢)، شذرات الذهب (١٤٠/٣)، مفتاح السعادة (١١٤/١)، الفهرس التمهيدي ص٢٩٨ نزهة الألباب ص٤٠٦، يتيمة الدهر (٧٧/١)، مجلة المجمع العلمي العربي (٣٣٨/٣٢، ٦٥٨).

(١) طبع بمصر سنة (١٣٧٠هـ/١٩٥٠م)، راجع مقدمة "البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة" للفيروزأبادي ص٣٤، الأعلام للزركلي (٢٩٣/٨)، طبقات السابين (١٥٠/١)، نوادر المخطوطات (٩٧/١ وما بعدها).

(٢) الفيروز أبادي (٧٢٩-٨١٧هـ/١٣٢٩ ١٤١٥م): محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبوطاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي. من أئمة اللغة والأدب. ولد بكازرين (بكسر الراء وتفتح) من أعمال شيراز. وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند ورحل إلى زبيد (سنة ٧٩٦ هـ) فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وقرأ عليه، فسكنها وولي قضاءها. وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفي في زبيد أشهر كتبه. القاموس المحيط، المغانم المطابة في معالم طابة، تنوير المقباس في تفسير ابن عباس، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. إلخ من المؤلفات العزيزة في الأدب والتاريخ والفقه وغيرها من الفنـــون. راجع. الأعلام للزركلي (١٤٦/٧)، البدر الطالع (٢٨٠/٢)، الضوء اللامع (٧٩/١٠)، بغية الوعاة ص١١٧، العقود اللؤلؤية (٢٦٤/٢)، أزهار الرياض (٣٨/٣)، الشقائق النعمانية (٣٢/١)، آداب اللغة (١٤٥/٣)، مفتاح السعادة (١٠٣/١)، مجلة الجنان سنة ١٨٧٢ ص ٧٠١، روضات الجنات ص٧١٦، كشف الظنون ١٦٥٧. وغيرها.

(٣) راجع الخزانة التيمورية رقم (١٤٠٧)، نوادر المخطوطات لعبد السلام هارون ص٩٨.

(٤) ابن اللَّبُّودي (٨٣٤ - ٨٩٦هـ/ ١٤٣١-١٤٩١م) أحمد بن خليل بن أحمد بن ابراهيم بن أبو بكر، أبو العباس ابن اللبودي، الدمشقي، الصالحي، الشافعي، مؤرخ، أديب، فصل، محدث. له (أخبار الأخيار) و(إعلام الأعلام بمن ولي قضاء الشام) نظم ذكرهما صاحب هدية العارفين وقال السخاوي، وقد اجتمع به في دمشق (أوقفني عبر مصنف له جمع فيه (الأواخر) وعلى (تاريخ) استفتحه من سنة مولده، استمد فيه من تاريخ التقي ابن قاضي شهبة وغيره، وأظنه خرّج (الأربعين) و(المعجم) وكذا خرّج (الأربعين) لشيخه البدر ابن قاضي شهبة، بل أرسل إليّ يذكر أنه جمع (قضاة دمشق) ثم رأيت نظمه في ذلك، وقد كتبت من نظمه ونثره) اهـ ومن كتبه (النجوم الزواهر في معرفة الأواخر) أيضاً وغيره راجع الضوء اللامع للسخاوي (٢٩٣/١ ٢٩٤)، ايضاح المكنون للبغدادي (١٠١/١)، معجم المؤلفين (٢١٦/١)، الأعلام للزركلي (١٢١/١).

(٥) جلال الدين ابن خطيب داريا (٧٤٥-٨١٠هـ/ ١٣٤٤-١٤٠٧م): محمد بن أحمد بن سليمان بن يعقوب بن علي بن سلامة بن عساكر بن حسين بن قاسم بن محمد بن جعفر، جلال الدين أبو المعالي بن=

كان من عادة العرب تسمية من كانت أمه أشرف من أبيه بـ 'المذرَّع"، قال أبو إبراهيم الفارابي[(١)]: "الْمُذَرَّعُ: الَّذي أُمُّهُ أَشْرَفُ من أَبيهِ"، أما أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني والمعروف بثعلب فقال[(٢)]: "إذا تزوج الأعجمي بالعربية، فولدهما يسمى المذرع". وقال الشاعر جرهم بن قيس الأسدي[(٣)]:

إن المــذرَّع لا تغــني خئولــته   كالـبغل يعجـز عن شوط المضامير

ومنها قول الفرزدق[(٤)]:

إذا باهلــي تحــته حنظلــية   لــه ولــدٌ مــنها فــذاك المــذرَّع

ومنها قول البحتري[(٥)]:

خـرق يتـيه علـى أبـيه ويدَّعـي   عـصبية لــبني الذُبـيب وأعــوج

= الشهاب الخررجي الانصاري البيابي الأصل ثم الدمشقي الشافعي الأديب البارع المعروف بابن حطيب داريا، اشتغل بالفقه والعربية واللغة وفنون الأدب وغيرها من الْعُلُوم الْعَقْلِيَّة، وشارك فِي العقليات والنقليات، وَكثر استحضاره للغة، وَعرف بوفور الذكاء وَصِحَّة التَّصَوُّر حَتَّى قيل إِنَّه لفرط ذكائه كَانَ يقتدر على تَصْوِير لْبَاطِل حَقًا وَعَكسه وَلذَا، كَانَ متلاعباً بالأكابر، متصرفاً بِلِسَانِهِ فِي الْكَلَام كَيفَ شَاء، وَيسْتَعْمل إِذا قصد ذَلِك نوعاً من الْكَلَام، يُسَمِّيه سرياقات وَهُوَ عبارَة عَن كَلَام منسجم تفهم مفرداته. أما تراكيبه فمهملة، يتحيّر سامعها لِخُرُوجِهِ من علم إِلَى علم بِحَيْثُ يظنّ أنه سرد جَمِيع الْعُلُوم. سمع على عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة المراغي المزي جامع الترمذي بعضه بقراءته وبعضه بقراءة الشيخ شمس الدين ابن الجزري، وكان عارفاً بالأدب له النظم الكثير المليح قصائد ومقاطيع وله ديوان شعر وتصانيف في العربية واللغة. وَقد طلب الحَدِيث بِنَفسِهِ كثيراً، وَسمع من القلانسي فَمن بعده، ولازم الْمجد الشِّيرَازِيّ صَاحب اللُّغَة وصاهره، وكَانَ بعد الْفِتْنَة أَقَامَ بِالْقَاهِرَة مُدَّة فِي كنف ابْن غراب ثمَّ رَجَعَ إِلَى بيسان من الْغَوْر الشَّامي وكَانَ لَهُ بهَا وقف فسومح بخراج ذَلِك وَأَقَامَ هُنَاكَ حَتَّى مَاتَ. راجع ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد للحسني الفاسي (١/٤٥)، الضوء اللامع للسخاوي (٦/٣١٠)، بغية الوعاة للسيوطي ص١٠، التذكرة للأنصاري (١/٥٣)، البدر الطالع للشوكاني (٢/١٠٦-١٠٨).

(١) راجع: ديوان الأدب لأبي ابراهيم الفارابي ص٧٨.

(٢) راجع: مجالس ثعلب ص١٠١.

(٣) راجع كتاب البغال للجاحظ ص١١٥، الرسائل للجاحظ (٢/٣٥٨)، الكامل في اللغة والأدب للمبرد (٢/٩٤).

(٤) راجع: الكامل في اللغة والأدب للمبرد (٢/٩٤)، العقد الفريد لابن عبد ربه (٧/١٤١)، طبائع النساء وما جاء فيها من عجائب وأخبار وأسرار لابن عبد ربه ص٩٧،

(٥) راجع. التذكرة الحمدونية لابن حمدون البغدادي (٥/٢٥٤)، نهاية الإرب للنويري (١٠/٨٨)، مناهج الفكر لأبي اسحاق الوطواط ص٥٥، تحفة عقد الأجياد في الصافنات الجياد لمحمد باشا بن الأمير عبد القادر الجزائري ص١١.

مثل المـذرّع جـاء بـين عمـومه في غافـق وخـؤولة في الخـزرج

ويفسّر ذلك أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥هـ) في كتابه "الكامل"، يقول[١]: "وإنما سمّي مذرّعا، للرّقمتين[٢] في ذراع البغل، وإنما صارتا فيه من ناحية الحمار، قال هدبة:

ورثـت رقـاش اللُّـؤم عـن آبائهـا كـتوارث الحمـيرات رقـم الأذرع"

وفي حين استساغ بعض الأفاضل نسبتهم لأمهاتهم، وفاخروا بها كالملك المنذر بن ماء السماء، والسُّليك بن السَّلكلة وغالبية الصحابة والتابعين والمحدثين، فقد تأفّف منها بعضهم وأنكرها بعضهم الآخر، كالمحدث الشهير اسماعيل بن إبراهيم بن مقسِّم الأسدي، إذ يقول معنّفاً من نسبه لأمه علية[٣]: "من قال ابن علية فقد اغتابني".

وهذا أبو منصور محمد بن حامد بن محمد الغالي النيسابوري، والذي نسب لأمه الصالحة العفيفة "غالية"، يعاتب أبا زكريا العنبري في مجلسه فيما رواه الحاكم. فيقول: "تنسبني إلى أمي وتقول ابن غالية؟" فقال أبو زكريا: "سبحـان الله! كانت غالية تغشى بيوتنا وبيوت أقاربنا وبها عرفناك، وهذا منصور بن صفية رجلٌ كبيرٌ من التابعين ينسب إلى أمه في الروايات، وإمام القراء عاصم بن بهدلة منسوب إلى أمه، ثم من الأمراء بهذه الديار أحمد بن بانو في جلالته لا يترفع عن هذا، وهذا مزكى بلده أحمد بن عبدويه منسوب إلى أمه، وأجلُّ بيت من أهل الثروة بنيسابور منسوبون إلى امرأتين منيبة وسيكال، فلم تترفع أنت من غالية؟"[٤].

---

(١) راجع: الكامل في اللغة والأدب للمبرد (٢/٩٤).

(٢) الرقمتان أثر بباطن الذراعين لا ينبتان الشعر.

(٣) رجع: تهذيب التهذيب (١/٢٧٥ ٢٧٩)، تذكرة الحفاظ (١/٢٩٦)، ميزان الاعتدال (١/١٠٠)، طبقات ابن أبي يعلى (١/٩٩ ١٠٢)، تاريخ بغداد (٦/٢٢٩)، الثقات لابن حبان (٦/٤٥ ٦٦٥١)، ذكر أسماء التابعين لدارقطني (٢/٢٥)، طبقات ابن سعد (٢/٧٠)، تهذيب الكمال (٣/٣٠-٣١)، تهذيب الكمال (٣/٣١)، تاريخ بغداد (٦/٢٢٨)، وغيرها.

(٤) راجع: الأنساب لسمعاني (١٠/١٠).

وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على استساغة العرب، ومفاخرتهم بأمهاتهم وأنسابهم وأحسابهم، جاء في أنساب الأشراف أن مشادَّة حدثت بين معاوية بن أبي سفيان ﷺ وعبد الله بن عامر، فقال معاوية ﷺ مفاخراً: أنا ابن هند، فقال ابن عامر: وأنا ابن أم حكيم، قال معاوية: ارتفعت جداً، قال ابن عامر: وانخفضت يا أمير المؤمنين[١].

وقد اتخـذ الشعـراء من الأمهات مادة شعرية خصبة، ففي مدائح جرير لعمر بن عبد العزيز ﷺ، يكرر ذكر والدته "ليلى" مراراً فيقول[٢]:

إليك رحلتُ يا عمرُ بن ليلى	على ثقةٍ أزورك واعتمادا
عليكم ذا الندى عمر بن ليلى	جواداً سابقاً ورث الجيادا
إلى الفاروق ينتسب ابن ليلى	ومروان الذي رفع العمادا
وتبني المجد يا عمر بن ليلى	وتَكْفِي المُمْحِلَ السَّنَةَ الجَمَادا

وفي ذكره لهشام بن عبد الملك يمدحه بأمه فيقول[٣]:

بني مروان بيتك في المعالي	وعائشة المباركة الولود

وكان عبد العزيز بن مروان والد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يقول: "لا أعطي شاعراً حتى يذكر والدتي في مدحه"، فخاطبه الشاعر نصيب ونسبه لأمه، قائلاً[٤]:

وإن وراء ظهري يا ابن ليلى	أناساً ينظرون متى أؤوب

---

(١) راجع: أنساب الأشراف للبلاذري (٢/ ٩٠).

(٢) راجع: ديوان جرير (١/ ١١٧).

(٣) راجع: ديوان جرير (١/ ٢٩٠).

(٤) راجع: كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (١/ ١٣٥)

كما مدح النابغة الشيباني يزيد بن عبد الملك بأمه عاتكة. فقال[1]:

أنت ابن عاتكة الميمون طائره   أم الملوك بني الغرّ المناجيب

ومدح الكميت عبد الملك بن مروان فذكر والدته عائشة، قائلاً[2]:

أورثته الحصان أم هشام   حسباً ثاقباً ووجهاً نضيرا

وتعاطى به ابن عائشة البد   ر له رقيباً نظيرا

وهذه قصة مقتل ملك العرب عمرو بن هند على يد عمرو بن كلثوم ثأراً لكرامة أمه دليل على ما تقدم، كما يرويها أبي عبيدة التيمي فيقول: 'فذكروا أن عمرو بن هند، وأمه هند بنت الحارث بن حجر بن آكل المرار الكندي وأبوه المنذر بن ماء السماء اللخمي، هذا نسب أهل اليمن. قال الملك عمرو بن هند ذات يوم لجلسائه: (هل تعلمون أن أحداً من أهل مملكتي يأنف أن تخدم أمه أمي). فقالوا: لا ما خلا عمرو بن كلثوم فإن أمه ليلى بنت المهلهل أخي الملك كليب، وعمه الملك كليب، وهو وائل بن ربيعة وزوجها كلثوم، فسكت عمرو على ما في نفسه، ثم بعث عمرو بن هند إلى عمرو بن كلثوم يستزيره وأن تزور ليلى هنداً. فقدم عمرو من البحرين في فرسان تغلب، ومعه أمه ليلى، فنزل شاطئ الفرات وبلغ عمرو بن هند قدومه. فأمر بخيمه فضربت بين الحيرة والفرات وأرسل إلى وجوه مملكته فصنع لهم طعاماً ثم دعا الناس إليه فقرب إليهم الطعام على باب السرادق وهو وعمرو بن كلثوم وخواص من الناس في السرادق، ولأمه هند في جانب السرادق قبة، وأم عمرو بن كلثوم معها في القبة، وقد قال عمرو بن هند لأمه: إذا فرغ الناس من الطعام فلم يبقَ الا الطُرَف فنحّي خدمك عنك، فإذا دعوت بالطرف، فاستخدمي ليلى ومريها فلتناولك الشيء بعد الشيء – يريد طرف الفواكه وغير ذلك من الطعام – ففعلت هند ما أمرها ابنها حتى إذا دعا بالطرف قالت هند لليلى: (ناوليني ذلك

(1) راجع: ديوان النابغة الشيباني ص١٧٢.

(2) راجع: شعر الكميت بن زيد الأسدي، جمع وتقديم الدكتور داود سلوم، طبعة بغداد ١٩٦٩، ص٢٠٤.

الطبق)، قالت: (لتقم صاحبة الحاجة إلى حاجتها)، فقالت: (ناوليني. وألحت عليها)، فقالت ليلى: (واذلاه... يا لتغلب)، فسمعها ابنها عمرو بن كلثوم؛ فثار الدم في وجهه والقوم يشربون، ونظر عمرو بن هند إلى عمرو بن كلثوم، فعرف الشر في وجهه، وقد سمع قول أمه: واذلاه يا لتغلب، ونظر إلى سيف عمرو بن هند، وهو معلّق بالسُّرادق ولم يكن بالسرادق سيفٌ غيره؛ فثار إلى السيف مصلتاً، فضرب به رأس عمرو بن هند؛ فقتله، ثم خرج فنادى: يالتغلب. فانتهبوا ماله وخيله وسبوا النساء ولحقوا بالجزيرة. وقد كان المهلهل بن ربيعة وكلثوم بن عتاب أبو عمرو بن كلثوم قد اجتمعوا في بيت كلثوم على شراب، قال وعمرو يومئذ غلام وليلى أم عمرو تسقيهم، فبدأت بأبيها مهلهل، ثم سقت زوجها كلثوم بن عتاب، ثم ردّت الكأس على أبيها وابنها عمرو عن يمينها؛ فغضب عمرو من صنيعها، وقال:

صبنت الكأس عنا أم عمروٍ وكان الكأس مجراها اليمينا

وما شرُّ الثلاثة أمَّ عمروٍ بصاحبك الذي لا تصبحينا

فلطمه أبوه وقال: (يا لكع" أي يا أحمق' ، بلى والله شرُّ الثلاثة، أتجتري أن تتكلم بهذا الكلام بين يديّ؟). فلما قتل عمرو بن هند قالت له أمه: (بأبي أنت وأمي، أنت والله خيرُ الثلاثة اليوم)"[1].

(١) راجع: معجم الشعراء ص ٢٠٦، الأغاني لأبي الفرج (٥٢/١١)، سمط اللآلي ص٦٣٥، المحبر ص٢٠٢، جمهرة أشعار العرب ص٣١، ثمار القلوب ص١٠٢ وفيها قوله: "كان يقال: فتكات الجاهلية ثلاث. فتكة البراض بعروة، وفتكة الحارث بن ظالم بخالد ابن جعفر، وفتكة عمرو بن كلثوم بعمرو بن هند الملك، فتك به وقتله في دار ملكه بين الحيرة والفرات وهتك سرادقه وانتهب رحله وخزائنه وانصرف بالتغالبة إلى بادية الشام موفوراً، ولم يصب أحد من أصحابه".

أولاً: أمثلة عن مشاهير من نسب إلى أمه من الصحابة

اشتهر بعض أصحاب رسول الله ﷺ بنسبتهم إلى أمهاتهم، ومنهم:

بُدَيْل بن أمِّ أصْرَم الخزاعي ﵁:

هو بُدَيْل بن سَلَمة بن خلف بن عَمْرو بن الأجب بن مقباس بن حبتر بن عدي بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة الخُزَاعي، وقيل بل ابن ميسرة، بعثه النَّبيّ ﷺ إلى بني كَعْب يستنفرهم لغزو مكة مع بشر بن سفيان الخزاعي، يعرف بأمه: أم أصْرم بنت الأحجم بن دندنة بن عمرو بن القين الخزاعية. صحابي كان بمصر، لا يحفظ له حديث إلا ذكره وقصّته، وهو الّذي أجاب الأحرز بن لقيط الديليّ حين ذكر ما أصابوا من خزاعة، وذلك حين صلح الحديبيّـة. روى عنه عليُّ بن رباح[1].

بَشِيرُ بْنُ عَقْرَبَةَ الْجُهَنِيُّ ﵁:

اسم أمّه عقربة[2]، وقيل بل جدته، فأبوه لقّب بأبي عقربة، وكنيته أبواليمان، نزل الشام ودمشق، وروى عبد الله بن عوف الكناني عامل عمر بن عبد العزيز في الرملة عنه حديثاً عن رسول الله ﷺ، بعد أن قتل عمرو بن الأشدق، فقال له عبد الملك بن مروان: "يَا أَبَا الْيَمَان قد احتجت إِلَيْك فَقُمْ فَتكلم". فقال: "إني سمعت رسول الله ﷺ يقول":[3] (مَنْ قَامَ بِخُطْبَةٍ لا يلتمس بها إلا رياء وسمعة وقفه الله يوم القيامة موقف رياء وَسُمْعَةٍ)، أورد البخاري له رواية يقول فيها[4]: (اسْتُشْهِدَ أَبِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ غزواته، فمرّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) راجـع: المؤتلـف والمختلف للدارقطني (١/١٦٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١/١٥١)، سيرة ابن هشام (٢/٣٩٣)، أسد الغابة (١/٢٠١)، الوافي بالوفيات (١٠/٦٣)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/٤٠٦).

(٢) العقربة في كلام العرب. المرأة العاقلة الخدوم. راجع اسم أمه في "تحفة الأبيه فيمن نسب إلى غير أبيه" للفيروزأبادي ص ١١٥.

(٣) إسناده حسن راجع مسند أحمد (٢٥/٤٧٥ ١٦٠٧٣)، المعجم الكبير للطبراني (٢/٤٢ ١٢٢٧)، مسند الشاميين للطبراني (٢/٤٣٥ ١٦٤٨)، الكنى والأسماء للدولابي (١/٢٨٨ ٥٠٣)، شعب الإيمان للبيهقي (٩/١٤٧-٦٤٠١)، الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٥/٤٤-٢٥٨٢)

(٤) راجع: التاريخ الكبير للإمام البخاري (٢/٧٨).

وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ لِي: اسكُتْ! أَمَا تَرْضَى أَنْ أَكُونَ أَبُوكَ وَعَائِشَةُ أُمَّكَ؟ قُلْتُ: بَلَى بِأَبِي أَنْتَ وأمي يارسول اللَّهِ ﷺ)[١].

بشير بن الخصاصية السدوسي رضي الله عنه:

اسمه زحم بن معبد بن شرحبيل بن سبع بن ضابئ بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بْن صعب بْن عَلِيّ بْن بكر بْن وائل بْن قاسط بْن هنب بْن أفصى بْن دعمى بْن جديلة بنْ أسد بنْ ربيعة بنْ نزار بنْ معد بنْ عدنان السَّدُوسِيُّ، قَالَ قتادة: هاجر من بكر بن وائل أربعة رجال: رجلان من بني سدوس: أسود بن عَبْدالله من أهل اليمامة، وبشير بن الخصاصية، وعمرو بن تغلب من النمر بن قاسط، وفرات بن حيان من بني عجل، سمّاه رسول الله ﷺ بشيراً، كما ورد في الأثر أن الرسول ﷺ سأله: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ زَحْمٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ».

تنسب أمه الخصاصية لبني الخصاصة، وهم حيٌّ من الأزْد وكان يعرف بها، وهي أم ضبارى بنت سدوس، واسمها كبشة، ويقال: ماوية بنت عمرو بْن الحارث من الغطاريف من الأزد، روى عنه بشير بن نهيك، وأبو المثنى العبدي، وديسم وجري بن كليب، وأبو اسحق سليمان بن فيروز الشيباني، ومضارب بن حزن، وكذا روت الأحاديث زوجتاه ليلى السدوسية وجهدمة الشيبانية عن زوجهما المترجم.

شهد فتح المدائن وحمل الخمس إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو معدود فيمن نزل البصرة من الصحابة، ثم توجّه منها إلى حمص، واجتاز بدمشق[٢].

---

(١) رجع. الكنى والأسماء للامام مسلم (٩٢٣/٢)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٩/٧)، معجم الصحابة للبغـوي (٢٩٦/١) الإصابة في معرفة الصحابة (١٥٨/١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٥/١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٧٦/٢)، فتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده ص٢٧، معرفة الصحابة لابن منده (٢٥٢/١)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٠٠/١٠)، أسد الغابة (٤٠١/١)، الوافي بالوفيات (١٠٣/١٠).

(٢) راجع. الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢٠/٦ ١٩٢١)، تاريخ ابن معين (٣٣٢/٣-١٥٩٨)، الطبقات لابن خياط ص٦٣٢، التاريخ الكبير للبخاري (٩٧/٢)، معجم الصحابة للبغوي (٢٩٠/١)، الاشتقاق=

جبير بن بحينة الأزدي ﷺ:

صحابي جليل، أبوه مالك بن القشب الأزدي ثم القرشي المطلبي حلفاً من بني نوفل بن عبد مناف. وأمه: بحينة هي عبدة ابنة الحارث بن عبدالمطلب، كذلك هو لقب أخويه عبد الله ومالك، وكلاهما نال شرف الصحبة. قتل يوم اليمامة شهيداً[1].

الحارث بن مالك بن البرصاء الليثي الحجازي ﷺ:

وهو صحابي جليل، اسم أبيه: مَالِكِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُوَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ شُجَعِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لَيْثِ بْنِ بكرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ، ينسب لأم أبيه البرصاء، روى عن النبي ﷺ يوم فتح مكة[2]. (لا تُغْزَى هذه (يعني: مكة) بعد اليوم إلى يوم القيامة)[3].

خُفَافُ بْنُ نُدْبَةَ السُّلَمِيُّ ﷺ:

صحابي جليل، اسم أبيه عُمَيْر بْن الْحَارِث بْن الشريد السّلَمِيّ، والشريد هو عمـرو بـن رياح بن يقظة بن عصية بن خماف بن امرئ القيس بن بهثة بن

= ص٣٥٢، معجم الصحابة لابن قانع (١/٨٨)، الثقات لابن حبان (٤/١٢١ ٢٠٩٥)، معرفة الصحابة لابن مندة ص١٩١، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/٣٢٩٠)، الاستيعاب لابن عبد البر (١/١٧٣)، تاريخ بغداد (١/٥٥٤)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠/٣٠٣-٩٢١)، أسد الغابة (١/٣٩٦)، تهذيب الكمال (٣٥/٣٧)، الوافي بالوفيات (١٠/١٠١)، تهذيب التهذيب (١/٤٦٧).

(١) راجع: المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/٣٦٦)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١/٢٣٤)، أسد الغابة (١/٥١٤)، الوافي بالوفيات للصفدي (١١/٤٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٥٦٩)

(٢) حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي (١٦١١) والحاكم (٣/٦٢٧) وأحمد (٣/٤١٢ و٤/٣٤٣) وكذا الطحاوي في "مشكل الآثار" (٢/٢٢٨ ٢٢٩) وابن سعد في "الطبقات" (٢/١٤٥) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن برصاء مرفوعا. زاد الطحاوي: "قال سفيان (يعني ابن عيينة) تفسيره أنهم لا يكفرون أبدا، ولا يغزون على الكفر" وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وأخرجه السيوطي والألباني في صحيح الجامع (٢/١٢٣٠).

(٣) راجع: معجم الصحابة لأبي نعيم (٢/٧٨٠)، أسد الغابة (١/٦٣٤)، الكاشف للذهبي ص٣٠٤، تاريخ الإسلام (١/٣٠٢)، سير أعلام النبلاء (٢/٦٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٢٤٣)، تحفة الأبيه للفيروزأبادي ص١١٦ نوادر المخطوطات. ومن أحاديثه أيضا قوله ﷺ: (إنه ليس أحد يلقى الله وقد اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه إلا ...)، قال إسحاق بن إبراهيم أحد رواة هذا الحديث: إن سفيان كنى عنه.

سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان، الفارس المشهور الشاعر المجيد. أما أمّه فهي ندبة[١] بنت أبان بن الشيطان بن قنان بن سلمة بن وهب بن عبدالله بن أبي ربيعة بن الحارث بن كعب من بني الحارث. يكنى أبا خراشة وهو ابن عم الخنساء وصخر ومعاوية، من فرسان قيس وشعرائها، كان أسودَ كالحاً، حسن اسلامه، وشهد فتح مكة وكان معه لواء بني سليم، وشهد حنيناً والطائف. غزا مع معاوية بن عمرو بن الشريد أخو خنساء مرة وفزارة، فاعتوره هاشم وزيد، ابنا حرملة المريان فاستطرد له أحدهما، ثم وقف وشد عليه الآخر فقتله، فلما تنادوا قتل معاوية قَالَ خفاف: قتلني الله إن رمت حتى أثأر به، فشد على مالك بن حمار سيد بني شمخ بن فزارة فقتله، وقال:

فإن تك خيلي قد أصيب صميمها ... فعمدا على عيني تيممت مالكا

وقفت له علوي وقد خان صحبتي ... لأبني مجدا أو لأثأر هالكا

أقول له والرمح يأطر متنه ... تأمل خفافاً إنني أنا ذلكا

له حديث واحد رواه عن النبي ﷺ يسأله فيه، فيقول: يَا رَسُولَ اللَّه، أين تأمرني أن أنزل، أعلى قرشي، أم أنصاري أم أسلم أم غفار؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يا خفاف، ابتغ الرفيق قبل الطريق، فإن عرض لك أمر نصرك، وإن احتجت إليه رفدك)[٢].

سَعْدُ بْنُ حَبْتَةَ الأنصاريُّ الكوفي ﷺ:

هُوَ مِنْ بَجِيلَةَ، أبوه بجير بن معاوية بن قحافة بن نفيل بن سدوس بن عبد مناف البجيلي، وقيل بل عوف بن بحير بن معاوية بن سلمى بن بجيلة، أمه حبتة بنت مالك من بني عمرو بن عوف الأنصارية، جاءت به أمّه إلى النَّبيّ ﷺ فدعا له وبرك عليه، ومسح على رأسه. ونسبه إلى بجيلة وإنما حالف الأنصار

(١) الندبة في لغة العرب المرأة الماضية وجمع ندب نداب. راجع: المبهج في تفسير أسماء الشعراء للموصلي ص١٤٥.

(٢) راجع الثقات لابن حبان(٣/١٠٩-٣٥٩)، المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء للآمدي ص١٣٦، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٤٥١)، الإكمال لابن ماكولا (٣/١٣٩)، أسد الغابة (٢/١٧٨)، الوافي بالوفيات (١٣/٢١٨)، الأغاني (١٦/١٣٣).

فهو حَلِيفٌ لِبَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، اسْتُصْغِرَ يَوْمَ أُحُدٍ، وعن جابر بن عَبد الله، قال: نظر النَّبِيّ ﷺ إلى سعد بن حَبْتَة يوم الخندق وهو يوم تحزيب الأحزاب يقاتل قتالاً شديداً وهو حديث السن، فدعاه، فقال: من أنت يا بني؟ فقال: أنا سعد بن حَبْتَة، فقال النَّبِيّ ﷺ: أسعد الله جدك اقترب مني وحين اقترب مسح على رأسه. زَوّجه الرسول بابنة عنقمة بن المجذر الكناني ودعا له بكثرة العيال، فكان له عشرة أبناء. نَزَلَ سعد الْكُوفَةَ وَمَاتَ بِها وَصَلَّى عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا. وهو جدُّ القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة النعمان[1].

سعد بن الحنظلية الحارثي الأنصاري ﷺ:

أخوه الصحابي سهل ابن الحنظلية ﷺ، أبوهما هو الربيع بن عمرو بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة. والحنظلية هي أم جدهما وقد قيل بل أمهما، ويكنّى سعد أبا الحارث استصغر يوم أحد، قال أبو حاتم: استشهد بأحد، وفيه نظر، ولعله أراد الّذي قبله. وأما هذا فذكر ابن سعد أنه شهد الخندق[2].

سهل بن البيضاء القرشي الفهري ﷺ:

يكنّى أبا أُميَّة، أبوه وهب بْن ربيعَة بْن هِلال بن مَالك بن ضبة بن الْحَارِث بن فهر الْقرشِي، والبيضاء أمه واسمها دعد بنت جحدم بن أمية بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك، وأخوه الصحابي سهيل بن البيضاء القرشي توفي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ على ما تقدم، والصحابي صفوان بن البيضاء القرشي استشهد يوم بدر. أسلم سهل قديماً وأظهر إسلامه في مكة، وهاجر إلى أرض الحبشة، حتى ظهر الإسلام على مـا سواه، ثم هاجر مع

---

(١) راجع الطبقات الكبرى لابن سعد (١٢١/٦)، معجم الصحابة للبغوي (٣/٤٧-٩٥٣)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (١٥٨/١)، الإكمال لابن ماكولا (١٩٩/١-٧ ,١٦٣)، تهذيب مستمر الأوهام لابن ماكولا ص٢١٣، أسد الغابة (١٨٧/٢)، وفيات الأعيان (٣٧٨/٦)، الوافي بالوفيات (١٥ ,٩٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤٠).

(٢) راجع الجرح والتعديل لابن أبي حاتـم (٨١/٤)، فتـح البـاب في الكنـى والألقاب لابن عبد البر (٢٤٧/١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٥٨٥/٢)، أسد الغابة (٢ ,١٩٧)، المقتنى في سرد الكنى للذهبي (١٦٠/١)، الوافي بالوفيات (١٠٠/١٥)، الاستبصار ص١١٤، تاريخ خليفة ص٧١، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٥٠)، مجمع الزوائد (٣١٠/٩)، العبر (٣٦٠/١) وغيرها.

النبي ﷺ إلى المدينة المنورة؛ فجمع بين الهجرتين، شهد بدراً وغيرها، ومَاتَ فِي عهد رَسُول اللَّهِ ﷺ وَصلى عَلَيْهِ سنة تسع للهجرة فِي الْمَسْجِد النبوي، توفي عن أربعين عاماً ولم يعقب. مشى بشأن الصحيفة التي كتبها مشركو قريش على بني هاشم حتى اجتمع له نفر تبرؤوا من الصحيفة وأنكروها، وهم هشام بن عمرو بن ربيعة، والمطعم بن عدي بن نوفل، وزمعة بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد، وأبو البختري بن هشام بن الحارث بن أسد، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة، وفي ذلك يقول أبو طالب:

جزى الله رب الناس رهطاً تبايعوا ... على ملأ يهدي لخير ويرشد

قعود لدى جنب الحطيم كأنهم ... مقاولة بل هم أعزُّ وأمجد

هم رجعوا سهل بن بيضاء راضياً ... فسَرَّ أبو بكر بها ومحمَّد

ألم يأتكم أنَّ الصحيفة مزِّقت ... وأن كل ما لم يرضه الله مفسد

أعان عليها كل صقر كأنه ... إذا مشى في رفرف الدرع أحرد

وقد قيل: إن سهل ابن بيضاء مات بعد رَسُول الله ﷺ، وإنما صلى رسول الله ﷺ على سهيل أخوه، وقد قال ذلك الواقدي. وأما صفوان أخوهما فقتل ببدر مسلماً[(١)].

أبو بكر شداد بن شعوب الليثي رضي الله عنه[(٢)]:

قال الواقدي: هو الأسود بن شعوب الليثي. وقال ابن سعد: هو شداد بن أوس بن شعوب الليثي. وقال غيرهما: شداد بن شعوب الليثي المعروف بابن

---

(١) راجع الثقات لابن حبان (١٧٠/٣)، الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال لشمس الدين ابن حمزة الحسيني الدمشقي ص١٨٥، تحفة الأبيه للفيروزأبادي ص١١٨، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٩٤/٤)، فتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده ص٦٩، الاستيعاب (٦٥٩/٢)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٢٠/٦٦)، أسد الغابة (٥٨٢/٢، ٣١٤)، الوافي بالوفيات (٧/١٦)، در السحابة ص٧٧٨، التاريخ الكبير (١٠٣/٤)، الدرة اللطيفة للسخاوي (٤٣١/١).

(٢) راجع سيرة ابن هشام (٢٩/٢)، أنساب الأشراف (٣٠٧/١)، رسالة الغفران ص٤١٣، معجم الأدباء (٣٤٤/١)، معرفة الصحابة لابن منده (٣٧٨/١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٨٥٣/٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٨١/١)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٩٩/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٨/٧)

شعـــوب، وقيل: شداد بن الأسود بْن عَبْد شمس بْن مالك بْن جعونة بْن عويرة بْن شجع بْن عامر بْن ليث، وهو الأصح.

أما شعوب فهي أمه باتفاق العلماء. قال المرزبانيّ: أمه شعوب خزاعية، وقال غيره: كنانية، ووقع في البخاري أنها كلبية، أخوه اسمه جعونة بن شعوب من المشاهير، وهو حليف عم الرسول الحمزة بن عبد المطلب ﷺ، ومن موالي جعونة نافع أحد القراء السبعة. وهو قاتل الصحابي الجليل حنظلة بن الراهب ﷺ[1] غسيل الملائكة في أحد، قال فيه أبو سفيان بن حرب لما دافع عنه يوم أحد:

ولـو شـئت نجّـتني كمـيت طمـرَّة ... ولـك أحمـل الـنَّعماء لابـن شـعوب

حكى الجرميّ في «النّوادر المجموعة» ومن خطه نقلت بسند صحيح عن أبي عبيدة، فيمن كان ينسب إلى أمه: أبو بكر بن شعوب نسب إلى أمه، وأبوه هو من بني ليث بن بكر بن كنانة، وهو الّذي يقول... فذكر الأبيات في رثاء قتلى بدر من المشركين؛ قال: ثم أسلم ابن شعوب بعد.

مـــاذا بالقلـــيب قلـــيب بـــدر ... مـــن القيـــنات والعـــرب الكـــرام

مـــاذا بالقلـــيب قلـــيب بـــدر ... مـــن الـــشيزى تكلـــل بالـــسنام

وقيل بل القصيدة :

ألمـــت بالتحـــية أم بكـــر ... فحـــيوا أم بكـــر بالـــسلام

وكـــائن بالطـــويّ طـــويّ بـــدر ... مـــن الأحـــساب والقـــوم الكـــرام

وكـــائن بالطـــوي طـــوي بـــدر ... مـــن الـــشيزى تكلـــل بالـــسنام

ألا يـــا أم بكـــر لا تكـــرّي ... علـــيّ الكـــأس بعـــد أخـــي هـــشام

وبعـــد أخـــي أبـــيه وكـــان قـــرماً ... مـــن الأقـــرام شـــرّاب المـــدام

---

(١) قيل بل أبوه الأسود من قتله، كما ذكر ابن سعد في الطبقات (٥/٤٥)، الاستيعاب (١/٣٨١).

ألا من مبلغ الرحمن عني ... بأني تارك شهر الصيام
إذا ما الرأس زايل منكبيه ... فقد شبع الأنيس من الطعام
أيوعدنا ابن كبشة أن سنحيا ... وكيف حياة أصداء وهام
أيترك أن يرد الموت عني ... ويحييني إذا بليت عظامي

شرحبيل بن حسنة الكندي رضي الله عنه:

صحابي جليل وقائد إسلامي عظيم، يكنّى بأبي عبد الله ذي الهجرتين، هجرة الحبشة وهجرة المدينة، كان رسولاً للنبي ﷺ إلى المقوقس بمصر قبل فتحها، ومن القادة الأربعة الذين ولاهم خليفة رسول الله أبي بكر الصديق رضي الله عنه إمارة الأجناد الأربعة في الشام، أبوه عبدِ الله بْنِ المُطَاعِ بن عبد اللهِ بنِ الغطـريفِ بْنِ عَبد العُزَّى بْنِ جَثَّامَةَ بن مَالِكِ بن مُلَازِمِ بْنِ مَالِكِ بن رُهْمِ بن سَعْدِ بْنِ يَشْكُرَ بن مُبَشِّرِ بْنِ الْغَوْثِ بن مُرٍّ أَخِي تَمِيمِ بن مُرٍّ، يقال إنه من كندة، نسب شرحبيل لأمه حسنة، وهي امرأة عدولية من عدولى التي تنسب لها السفن العدولية بالبحرين، كانت مولاة لمعمر بن حبيبِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ جُمَحٍ، وكَانَ شُرَحْبِيلُ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ حالَفَهُمْ بَعْدَ مَوْتِ أَخَوَيْهِ مِنْ أُمِّهِ: جُنَادَةُ وَجَابِرٌ ابْنَا سُفْيَانَ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ، وأخواه الصحابيان عبد الرحمن وعبد الله المشهوران بشهرته ونسبه لأمه، نزل الشام وتوفي بها عن سبع وسبعين سنة، في طاعون عمواس سنة ١٨هجرية في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان عاملاً عليها سنة ١٧هـ. وقيل بل ١٨هـ[1].

---

(١) راجع: مشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم الدارمي البستي ص٤١، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبر الربعي (١/١٠٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٤٦٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٦٩٨)، الإكمال لابن ماكولا (٢/٤٦٩)، تهذيب التهذيب (٢/٤٩٠)، الوافي بالوفيات (١٦/١٢٨)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢/٤٦٤)، أسد الغابة (٢/٣٦٠)، الإصابة (٢/١٤٣)، طبقات ابن سعد (٤/١٢٧)، مسند أحمد (٤/١٩٥)، أنساب القرشيين ص٦٢، ٧٥، تجريد أسماء الصحابة ترجمة (٢٦٨٦).

علقمة بن الفغواء الخزاعي ﷺ :

دليل رسول الله ﷺ إلى تبوك، أبوه عبيد بن عمرو بن زمان بن عدي بن عمر بن ربيعة من خزاعة، والفغواء لقب أمه، والفغا: ميل في الفم، روى الحديث عن رسول الله ﷺ، وعن عمر بن الخطاب ﷺ، وروى عنه ابنه عبدالله كما في التاريخ الكبير للبخاري. قَالَ[١]: (كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذَا أَرَاقَ الْمَاءَ نُكَلِّمُهُ فَلا يُكَلِّمُنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَلا يَرُدُّ عَلَيْنَا، حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاة، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه، نُكَلِّمُكَ فَلا تُكَلِّمُنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَلا تَرُدُّ عَلَيْنَا؟! حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآيَةَ، سكن المدينة، بعثه رَسُول اللَّه ﷺ بمالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَان بْن حرب ليقسمه فِي فقراء قريش، ولأخيه عمرو بن الفغواء صحبة أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

عمرو بن شعواء اليافعي ﷺ :

شهد فتح مصر، لم أقف على نسبة أبيه، وشعواء أمه وقيل إن اسمها سعواء، والشعواء: المنتشرة الشعر، ومنه شجرة شعواء: منتشرة الأغصان، وغارة شعواء: متفرقة. روى ابن شعواء عن أبي ذرٍّ الغفاري ﷺ، وروى عنه أبومعشر الحميري، وسليمان بن زياد الحضرمي، ومما رواه عنه ﷺ قوله[٣]: (سَبْعَةٌ لَعَنْتُهُمْ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ، الزَّائِدُ فِي كِتَابِ الله، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ الله، وَالْمُسْتَحِلُّ حُرْمَةَ الله، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي، وَالْمُسْتَأْثِرُ بِالْفَيْءِ، وَالْمُتَجَبِّرُ بِسُلْطَانِهِ لِيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّ اللهُ وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ الله)[٤].

---

(١) راجع: المعجم الكبير للطبراني (٦/١٨)

(٢) راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٤/٦)، التاريخ الكبير للإمام البخاري (٣٩/٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٠٤/٦)، الثقات لابن حبان (٣١٥/٣)، الاستيعاب (١٠٨٨/٣)، أسد الغابة (٨٣/٤)، تهذيب الكمال (١٨٨/٢٢)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ٤٧)، تجريد أسماء الصحابة (٣٩١/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٥٩/٤).

(٣) اسناده ضعيف رواه ابن منده (١/٦٧/٢) راجع: المعجم الكبير للطبراني (١٧/٤٣-٨٩)، الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني(٨/١٦٨ ٣٦٨٩)، ضعيف الجامع الصغير (١/٤٧٥-٣٢٣٧) السنة لأبي عاصم تحقيق الألباني (١/١٤٩-٣٣٧).

(٤) راجع: تاريخ ابن يونس المصري (٣٧٣/١)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (١٤٢٩/٣)، الإكمال لابن ماكولا (٣٣٩/٧)، أسد الغابة (٣١٧/٤ ٣٩٤٠)، توضيح لمشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (٢٠٤/٩)، تحفة الأبيه (١١٩/١) ؛ الإصابة (٥٢٦/٤).

مالك بن نميلة المزني ﷺ :

صحابي جليل شهد بدراً واستشهد يوم أحد، أبوه مالك بن ثابت من مُزَيْنَة، ينسب إلى أمه نميلة، وهو حليف لبني مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَوْفٍ[١].

مسعود بن العجماء العدوي القرشي ﷺ :[٢]

من بني عدي بن كعب، كان من السبعين الذين هاجروا من بني عدي، ومن الذين بايعوا تحت الشجرة، سكن المدينة، استشهد يوم مؤته مع جعفر بن أبي طالب وزيد بن ثابت ﷺ ما، قُتل أبوه يوم بدر كافراً وهو: الأسود بن حارثة بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب، وأمه العجماء بنت عَامِرِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَفِيفِ بْنِ كليب ابن حبشية بْن سلول، له أخ اسمه مطيع له صحبة وثوبان له صحبة أيضاً، استشهد في الإسكندرية بمصر، روى عنه علي بن رباح، وكذا ابنته عائشة إذ أخبرت أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ في المرأة الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ لِيَقْطَعَ يُفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣]: (لَأَنْ تُطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا)، فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ. وَهِيَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ.

معاذ بن عفراء الأنصاري ﷺ :

من بني النجار، بايع في العقبة وكان من الستة، وشهد بدراً مع أخوته معوذ وعوف، ونازل في المواقع كلّها بعدها في أحد والخندق، وهو المشتهر

---

(١) راجع: الثقات لابن حبان (٣/٣٨٠-١٢٤٧)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (١/٣٠٢-٤/٢٢٣٢)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/٢٤٧٧)، تهذيب مستمر الأوهام لابن ماكولا ص٣٣٠، أسد الغابة (٥/٤٨-٤٦٥٣)، الاستيعاب (٢٣٢٩)، الإصابة (٥/٥٥٠ ٧٧١١)، تحفة الأبيه للفيروزأبادي (١/١٢٠) من نوادر المخطوطات.

(٢) راجع: التاريخ الكبير للبخاري (٧/٤٢١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٢٨١)، معجم الصحابة لابن قانع (٣/٦٥)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٨/٣ ٨)، إكمال الإكمال لابن نقطة (٤/٢٧٣)، المعجم الكبير للطبراني (٢٠/٣٣٣)، معجم الصحابة للبغوي (٥/٤٠٨)، تاريخ ابن يونس المصري (١/٦١)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/٢٥٣١)، الاستيعاب لابن عبد البر (٣/١٣٩٠)، أسد الغابة (٥/١٥١)، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٣٨٤، الإصابة (٦/٧٤)، العقد الثمين (٧/١٨١).

(٣) حديث ضعيف. رواه أحمد في مسنده (٥/٤٠٩ – ٦/٣٢٩). راجع: الأحاديث الضعيفة للألباني (٩/٤١٧ ٤٤٢٥).

مع معاذ بن عمرو بن الجموح في قتلهما لأبي جهل، إذ قال لهما: (كلاكما قتله)، وفي بدر قطعت يده بعد أن ضربه عكرمة بن أبي جهل وهو يصدّ عن أبيه المقتول. اختلف في وفاة ابن عفراء، فمنهم من قال يوم الحرة سنة ٦٣هـ، وقيل بل قتل مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يوم الجمل أو في المواقعة بين علـي ومعاوية. قال الواقدي: يروى أن معاذ بن الحارث ورافع بن مالك الزرقي أول من أسلم من الأنصار بمكة. أبوه الحارث بن رفاعة بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار من الأنصار، وهو أخو معوذ بن الحارث وكلاهـما يقال له ابن عفراء، وعفراء أمهما بنت عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، وكنيتها أم معوذ، وقد آخى الرسول ﷺ بينه وبين معمر بن الحارث، وعرف معاذ ﷺ بإعتاقه ألف نسمة سوى ما ابتاع له غيره[(١)].

يحيى بن الحنظلية ﷺ :

من الذين شهدوا بيعة الرضوان، وبايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، روى يزيد بن أبي مريم الأنصاري، عن أبيه، عن يَحْيَى بن الحنظلية، وكَانَ ممن بايع تحت الشجرة، وكَانَ عقيماً لا يولد لَهُ، فقال: "وَالَّذِي نفسي بيده لأن يولد لي ولد فِي الإسلام واحتسبه أحب إليّ من الدُّنْيَا بما فيها"[(٢)].

يعلى بن منية التميمي الحنظلي المكي ﷺ :

أبـوه: أمية بن أبي عبيدة (واسمه عبيد، ويقال زيد) بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، وأمه: مُنية بنت غزوان بن جابر أخت عتبة بن غزوان قيل هي أم يعلى. وقيل: بل أمه منية بنت الحارث بن جابر عمة عتبة بن غزوان، قال ابن حجر: وهي أمه

---

(١) راجع التاريخ الكبيـر للبخاري (٣٦٠/٧)، تاريخ ابن أبي حيثمة (٥٤٢/١)، معجم الصحابة للبغوي (٢٨٥/٥)، معجم الصحابة لابن قانع (٢٧/٣)، مشاهير علماء الأمصار للدارمي ص٤٥، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص٢٣٠، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٤٣٩/٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٠٨/٣)، سير السلف لقوام السنة ص٦٥٣، الإصابة (١١٠/٦).

(٢) راجع: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٨١٨/٥)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٧٦/٧٠ ٢٧٧)، أسد الغابة لابن الأثير (٤٣٦/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥٠٤/٦).

أو أم أبيه، لكن الدارقطني جزم بأنها أم أبيه، وقال: هي منية بنت الحارث بن جابر، والدة أميّة، والد يعلى، ووالدة العوّام والد الزّبير، فهي جدة الزبير ويعلى. كنيته أبو خلف، وقيل أبو خالد، وقيل أبو صفوان.

ويعلى ﷺ هو أول من أرّخ الكتب، وهو صحابي ولّاه أمير المؤمنين عثمان ﷺ عاملاً على الجند. ومن الأغنياء الأسخياء من سكان مكة، كان حليفاً لقريش لبني نوفل بن عبد مناف، وأسلم بعد الفتح، وشهد الطائف وحنيناً وتبوك مع النبي ﷺ واستعمله خليفة رسول الله أبو بكر ﷺ على "حلوان" في الردة، ثم استعمله أمير المؤمنين عمر على "نجران"، واستعمله أمير المؤمنين عثمان على اليمن؛ فأقام بصنعاء. وهو أول من ظاهر للكعبة بكسوتين، أيام ولايته على اليمن، صنع ذلك بأمر عثمان.

ولما قتل أمير المؤمنين عثمان، انضمّ يعلى إلى الزبير وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويقال إنه حمل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الجمل الّذي كان تحته، في وقعة الجمل. ويُروى عن علي: أسرع الناس إلى فتنة يعلى بن أمية! وعن عليّ بن أبي طالب أيضاً: "حاربت أطوع الناس، وأشجع الناس، وأعبد الناس، وأعطى الناس، فأما أطوع الناس فعائشة رحمها الله، وأما أشجع الناس فالزبير بن العوام، لم يردّ وجهه شيء قط، وأما أعبد الناس فمحمد ابن طلحة بن عبيد الله، إنما كان عموداً راتباً؛ فاستزله أبوه، وأما أعطى الناس فيعلى بن أمية، كان يعطي الرجل الفرس والسلاح والثلاثين الدينار على أن يخرج فيقاتلني". قال ابن الأثير: ثم صار من أصحاب عليّ، وقتل، وهو معه في "صفين". وعن عمرو بن دينار: أول من أرّخ الكتب يعلى بن أمية، وهو باليمن. وزاد غيره: كتب إلى عمر كتاباً "مؤرخاً" فاستحسن أمير المؤمنين عمر ذلك، فشرّع التاريخ. روى ثمانية وعشرين حديثاً اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة منها[1].

---

(١) راجع: أسد الغابة (١٢٨/٥)، أمالي اليريدي ص٩٦، تهذيب التهذيب (٣٩٩/١١)، أسماء الصحابة لرواة ص٢٨١، الوسائل إلى مسامرة الأوائل ص٣٤، ١٢٩، تحفة الأبيه في نوادر المخطوطات (١٢٢/١)، خلاصة تذهيب الكمال ص٣٧٦، تهذيب الأسماء (١٦٥/٢)، الإصابه لابن حجر (٥٣٩/٦)، تصير المنتبه بتحرير المشتبه (١٣٢١/٤)، سير الأعلام للذهبي (١٠٠/٣)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢١١٩/٤)، الأعلام للزركلي (٢٠٤/٨).

يعلى بن سيابة الثقفي ﷺ :

أبـوه مرة بن وهب بن جابر بن عتاب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قسي (ثقيف) الثقفي، أبو المرازم الثقفي ويقال العامريّ. له صحبة برسول الله ﷺ، شهد الحديبية وخيبر والفتح وهوازن والطائف، وبايع النبي ﷺ تحت الشجرة في بيعة الرضوان.

كان يعلى من أصحاب أمير المؤمنين عَليّ بن أبي طالب ﷺ. سكن الكوفة، وقيل: سكن البصرة، وله بِهَا دار. وروى عَنْهُ ابنه عَبْدالله، وعبدالله بْن حَفْص، وسعيد بن أبي راشد، وغيرهم. قال ابن الأثير: "كَانَ من أفاضل أصحاب رسول الله ﷺ، أمره النَّبِيّ ﷺ يوم الطائف بقطع أعناب ثقيف"[1].

يزيد بن مليكة الجعفي ﷺ :

هو يزيد بن سلمة بن يزيد بن مشجعة بن مجمع بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن حريم بن جعفي الجعفي ينسب إلى أمه مليكة، فيقال: ابن مليكة.

وفد إلى النَّبِيّ ﷺ روى وهب بن جرير، عن شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أَنَّهُ قَالَ: سأل يزيد بن سلمة الجعفي رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت لو كَانَ علينا أمراء يسألونا الحق الَّذِي لَهُم ويمعونا الحق الَّذِي لنا؟ فقال رسول الله ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم)[2].

---

(١) راجع تهذيب التهذيب(١١/٤٠٤-٧٨٢)، التكميل في الحرح والتعديل لاس كثير(٢/٤٣١ ١٦٣١)، انكاشف للذهبي (٢/٣٩٨-٦٤١٨)، طبقات ابن سعد (٦/٤٠)، تاريخ الدوري (٢/٦٨٣)، طبقات حليفة ص (٥٣، ١٣١، ١٨٢)، مسند أحمد (٤/١٧٠)، التاريخ الكبير للبحاري (٨/ ت ٣٥٣٦)، الجرح والتعديل لابي حاتم (٩/ت ١٢٩٤، ١٢٩٥)، المعجم الكبير للطبراني (٢٢/٢٧٣)، الاستيعاب (٤/١٥٨٧)، بهاية السؤل ص٤٤٤، تذهيب التهذيب (٤/١٨٨)، الإصابة في معرفة الصحابة (٣/ت ٩٣٦٠)، أسد الغابة (٥/٤٨٨).

(٢) راجع. التاريخ الكبير للبخاري (٤/٧٣-٨/٣٤٠)، الثقات لابن حبان (٣/٤٤٥)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/٢٧٧٨)، أسد الغابة لابن الأثير (٥/٤٥٨)، تهذيب الكمال للمزي (٣٢/١٤٧)، الكاشف (٢/٣٨٣)، جامع التحصيل ص١٨١، الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٥١٨، ٥٦١).

ثانياً: أمثلة من مشاهير من نسب إلى أمه من مشاهير العرب والتابعين والعلماء

ومن أشهرهم باختصار:

الملك المنذر بن امرئ القيس بن النعمان "الملقّب بابن ماء السماء" (قتل ٥٥٤م):

هو الْمُنْذر بن امرئ الْقَيْس بن النُّعْمَان بن امرىء الْقَيْس بن عدي، أحد ملوك الحيرة، حكم في الفترتين الأولى (٥١٤-٥٢٤) والثانية (٥٢٨-٥٥٤)، عُـرِفَ بـ "ابن ماء السماء" نسبة إلى أمه هي: مارية بنت عوف بن جشما بن هلال بن ربيعة بن زيد مناة بن عامر الضحيان بن الخزرج بن تيم الله بن النمر ابن قاسط، وقد سمّيت بماء السماء لجمالها وحسنها تَشْبِيها بهَا في الْحسن والصفاء وَالطَّهَارَة[1]. له أخبار طويلة.

عمرو بن هند ملك الحيرة (ت ٤٥ق.هـ/ ٥٧٨م):

ملك الحيرة في الجاهلية. الملقب بمُضرِّط الحجارة، أو بالمحرق الثاني، نسب إلى أمه هند بنت عمرو بن حجر الكندي آكل المرار (عمة امرئ القيس الشاعر)، تمييزاً له عن أخيه عمرو الأصغر (ابن أمامة). أمّا نسبه فهو: عمرو بن المنذر الثالث ابن امرئ القيس بن النعمان بن الأسود، من بني لخم، من كهلان، والمعروف بابن ماء السماء.

لقّب بالمحرّق الثاني، لإحراقه بعض بني تميم في جنية واحد منهم: اسمه سويد الدارميّ، وكان نبو دارم قد قتلوا أخاه أسعد بن المندر، فحلف أن يقتل منهم مائة بالنار، فهجم عليهم، وحمل له تسعة وتسعون فرماهم في النار، فعلا لهبها ودخانها، فرأى ذلك أحد البراجم، فظنّ أنها قرى، فأقبل إليها، فجيء به إلى عمرو، فقال له: من تكون؟ فانتسب له، فقال عمرو: 'إن الشقي وافد البراجم' ثم تمم به المائة، ورمى به في النار[2].

---

(١) رجع تاريخ الطبري (١/ ٩٠٠)، ثمار القلوب في المصاف والمسوب للثعالبي ص٥٦٢

(٢) راجع: العرب قبل الإسلام ص٢٠٨، مقدمة ابن خلدون(٢/ ٢٦٥)، والكامل لابن الأثير(١/ ١٥٤، ١٩٧)، والمرزباني ٢٠٥، شرح المقصورة الدريدية ص٨٩، وفي مجلة المشرق، المجلد ١٥ "ملك سنة ٥٦٢ ومات سنة ٥٧٤م"، سرح العيون ص٢٤٠.

ملك بعد أبيه، واشتهر في وقائع كثيرة مع الروم والغسانيين وأهل اليمامة. وهو صاحب صحيفة المتلمس، وقاتل طرفة بن العبد الشاعر. كان شديد البأس، كثير الفتك، هابَتْهُ العرب وأطاعته القبائل. وفي أيامه ولد النبي ﷺ. واستمر ملكه خمسة عشر عاماً.

يصفه الأخباريون بأنه شديد وصارم، وكان لا يبتسم ولا يضحك، وقد وصفه الشاعر سويد بن حذّاق بأنه "يعتدي ويجور"[1]. قال:

فآليت لا آتي السدير وأهله ... ولو جاء منه بالحياة بشير

به البقُّ والحمَّى وكلُّ مصيبة ... وعمرو بن هند يعتدي ويجور

قتله عمرو بن كلثوم كما تقدّم سابقاً.

سُلَيْك بن السُلَكة السَّعديُّ التميميُّ النجدي (ت ١٧ق.هـ/ ٦٠٥م) :[2]

أحد بني مقاعس، فارس وشاعر جاهلي من الصعاليك، من أشجع العرب، واسمه: الحارث بن عمير بن يثربي بن سنان، نسبة إلى أمه "السُّلَكَة"، وهي عبدة سوداء ورث منها سواد اللون، ومعنى السليك لغة: فرخ الحجلة. كانت أمه شاعرة متمكّنة، وقد رثته بمرثية حسنة.

كأيّ صعلوك آخر، كان فاتكاً عدّاءً يُضرب المثل فيه لسرعة عدوه حتى أنّ الخيل لا تلحقه لسرعته، وكان يُضرب فيه المثل، فيُقال «أعْدَى من السُّليك»، لقّب بالرِّئْبال[3]، كما لقّب بالمقانب[4]. من أبياته:

وممـا نلتها حتى تصعلكت حقبةً ... وكدت لأسباب المنية أعرف

---

(١) راجع: يوم عين أباغ لمحمد أحمد جاد المولى ص٥١، نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب ص١١٠

(٢) راجع: الاشتقاق لابن دريد الأزدي ص ٢٤٦، معجم الشعراء للمرزباني ص ٣٢٦، الإكمال لابن ماكولا (٣٤٢/٤)، أمثال العرب لإحسان عباس ص٦١، ثمار القلوب للثعالبي ص١٠٥، مجاني الأدب لشيخو (٧٥/١)، المؤتلف والمختلف من أسماء الشعراء للآمدي ص١٧٥، المنهج للموصلي ص ١٥٩، الأغاني للأصفهاني (١١٥/٣)، الكامل للمبرد (٢٥١/١)، خزانة الأدب (٣٤٥/٣)، شعراء الصعاليك في العصر الجاهلي ليوسف خليف ص٣٠.

(٣) الرئبال: هو الأسد.

(٤) المقانب: هي الذئاب الضارية والمتوحشة

وحتى رأيت الجوع بالصيف ضرني إذا قمت تغشاني ظلال فأسدف

ومنها قوله:

فلا يغررك صعلوك نؤوم إذا أمسى يُعدُّ من العيال

إذا أضحى تفقد منكبيه وأبصر لحمه حذر الهزال

ولكن كلُّ صعلوكٍ ضروبٍ بنصل السيف هامات الرجال

قتله أنس بن مدرك الْخَثْعَمِي الأَهْتَم، والذي قال يوم قتله:

إني وقتلي سليكاً ثمَّ أعقله كالثَّور يضرب لمَّا عافت البقر

أنفت للمرء إذ نيكت حليلته وأن يشدَّ على وجعائها الثَّفر

له وقائع وأخبار كثيرة، ولم يكن يُغير على مُضَر وإنما يُغير على اليمن، فإذا لم يُمكنه ذلك أغار على ربيعة.

محمد ابن الحنفية ﷺ الهاشمي القرشي(٢١-٨١هـ/٦٤٢-٧٠٠م): [١]

محمد بن علي بن أبي طالب، أبو القاسم الشهير بابن الحنفية، من كبار التابعين، ثقة، روى الحديث عن أبيه أمير المؤمنين. نسبة إلى أمه الحنفية خولة بِنْت جَعْفَر بْن قَيْس بْن مَسْلَمَة بْن ثَعْلَبَة بْن يربوع بْن ثَعْلَبَة بْن الدول بْن حنيفة بْن لجيم بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وائل، من سبي بني حنيفة، وقيل بل هي سندية أهداها أبو بكر لعلي.

ومما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: قلت: يا رسول الله، إن ولد لي مولود بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: "نعم". قال أحمد بن

(١) راجع. الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٧٠)، التاريخ الكبير للبخاري (١/١٨٣-٥٦١)، الثقات للعجلي ص٤١٠، سير أعلام النبلاء (٤/١١٠-١٢٩)، الجرح والتعديل (٨/٢٦)، حلية الأولياء (٣/١٧٤-١٨٠)، صفة الصفوة (٢/٧٧-٧٩)، البداية والنهاية (٩/٣٨، ٣٩)، فوت الوفيات (١/١٨٩-١٩٠)، العقد الثمين (٢/١٥٧)، تهذيب التهذيب (٩/٣٥٤)، تقريب التذهيب (٢/١٩٢)، الوافي بالوفيات (٤/٩٩-١٠٥)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/٨٨)، نزهة الجليس (٢/٢٥٤) وغيرها.

عبدالله العقيلي الإمام الحافظ في هذا: ثلاثة يسمون محمداً رخص في كنيتهم بأبي القاسم: محمد بن أبي بكر، ومحمد بن علي، ومحمد بن طلحة بن عبيدالله. مولده ووفاته في المدينة المنورة. وللخطيب علي بن الحسين الهاشمي النجفي كتاب في سيرته. وأخباره أوسع من أن نحيط بأطرافها في سطور.

عاصم بن بهدلة الكوفي ﷺ (ت ١٢٧هـ/٧٤٥م)[1]:

إمام القرّاء، أحد أعلام التابعين، وشيخ قراء الكوفة بلا منازع، ومقرئ عصره الحجة الثقة، كان ثقة في القراءة، عدَّ من القراء السبعة الذي تروى عنهم القراءات، وهو صدوقٌ في الحديث روى عنه الأعمش وشعبة والسفيانان.

ينتسب عاصم إلى بني أسد ولاءً، فهو مولى بني جذيمة بن مالك بن نصر بن قعين بن أسد، يكنى أبا بكر، وهو عاصم بن أبي النجود، وقيل إن اسم أبيه عبيد، أمه بهدلة، والبَهْدَلَة: الإسراع والخفة في المشي. والبَهدل: هو جرو الضَّبع.

عدّه الذهبي من علماء الطبقة الثالثة من حفّاظ القرآن، قرأ «عاصم» على كل من: أبي عبد الرحمن عبدالله بن حبيب بن ربيعة السلمي (ت٧٣هـ)، وأبي مريم زر بن حبيش الأسدي (ت٨٢هـ)، وأبي عمرو سعد بن إلياس الشيباني (ت٩٦هـ). وقرأ هؤلاء الثلاثة على: «عبدالله بن مسعود» (ت٣٢هـ)، وقرأ كل من «أبي عبد الرحمن السلمي، وزر بن حبيش» على «عثمان بن عفان، وعليّ بن أبي طالب» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقرأ «أبو عبد الرحمن السلمي» أيضاً على «أبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقرأ كل من: «عبدالله بن مسعود،

---

(١) راجع الطبقات الكبرى لابن سعد(٣١٦/٦)، تهذيب التهذيب (٣٨/٥)، الوافي بالوفيات (٢٤٣/١)، غاية النهاية (٣٤٦/١)، ميزان الاعتدال (٣٥٧/٢)، تاريخ دمشق لابن عساكر (١١٩/٧)، العبر للذهبي (١٦٧/١)، طبقات خليفة ص ١٥٩، التاريخ الكبير للبخاري (٤٨٧/٦)، التاريخ الصغير (٩/٢)، الجرح والتعديل (٣٤٠/٦)، وفيات الأعيان (٩/٣)، تذهيب التهذيب (١٠٩/٢)، تاريخ الإسلام (٨٩/٥)، خلاصة تهذيب الكمال ص١٨٢، تهذيب ابن عساكر (١٢٢/٧، ١٢٤)، غاية النهاية (٣٤٦/١)، سير أعلام النبلاء (٢٥٦/٥)، شذرات الذهب (١٧٥/١)، معرفة القراء الكبار (٨٨/١) معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ (٣٣٠/١).

وعثمان بن عفان، وعليّ بن أبي طالب، وأبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت» رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، على رسول الله ﷺ. من هذا يتبيّن أن قراءة «عاصم» متواترة، وصحيحة، ومتصلة السند بالنبي ﷺ.

قال «أبو بكر بن عياش»: دخلت على «عاصم» وقد احتضر، فجعل يردد هذه الآية يحققها كأنه في الصلاة[١]: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّۚ﴾. ولا زال المسلمون يتلقون قراءة «عاصم» بالرضا والقبول كابراً عن كابر حتى يومنا هذا.

المحدث اسماعيل بن علية البصري (١١٠-١٩٣هـ/ ٧٢٨-٨٠٩م):

إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي بالولاء، من أهل البصرة وأصله كوفي، كنيته أبو بشر، وكان يكره أن يقال له (ابن علية) وهي أمه. يقول: "من قال ابن علية فقد اغتابني".

يعدّ من أكابر حفّاظ الحديث. كان حجة ثقة، مأموناً، روى عَنهُ أَحْمد بن حَنْبَل وَيحيى بن معِين وعن عبد العزيز بن صهيب وأيوب السختياني، وابن عون، وسليمان التيمي، وداود بن أبي هند، وحميد الطويل، وعبد الله بن أبي نجيح، وسهيل بن أبي صالح، وعلي ابن المديني، وعن شُعْبَة بن الْحجَّاج عَنهُ حديثين. ولي صدقات البصرة، ثم المظالم ببغداد في آخر خلافة الرشيد، وحدث إلى أن توفي بها.

ذكره الدارقطني في التابعين، وحدث ابن المديني عنه: قال: "بت عند إسماعيل بن علية ليلة، فكان يقرأ ثلث القرآن، وما رأيته ضحك قط". وفي تهذيب الكمال: "كانوا يقولون: الحفاظ أربعة؛ إسماعيل بن عليّة، وعبد الوارث، ويزيد ابن زريع، ووهيب"، وقال عنه يحيى بن معين: "ابن علية كان ثقة مأموناً، صدوقاً، مسلماً، ورعاً، وتقياً"، وقال شعبة: "ابن علية سيد المحدثين"... وشمائله كثيرة والموضع أضيق من أن يتسع لذكره[٢].

---

(١) الأنعام، الآية ٦٢.

(٢) راجع تهذيب التهذيب (١/٢٧٥ ٢٧٩)، تذكرة الحفاظ (١/٢٩٦)، ميزان الاعتدال (١/١٠٠)، طبقات ابن أبي يعلى (١/٩٩ ١٠٢)، تاريخ بغداد (٦/٢٢٩)، الثقات لابن حبان (٦/٤٥ ٦٦٥١)،=

الإمام المحدث محمد ابن ماجه (٢٠٩-٢٧٣هـ/ ٨٢٤-٨٨٧م)[١] :

محمد بن يزيد الربعي بالولاء القزويني منبتاً ووطناً، أبوعبدالله، الحافظ، الكبير، الحجة، المفسر، إمام أهل الحديث في زمانه، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لتدوين الحديث. وقد صنَّفَ كتابه "سنن ابن ماجه" على أنه أحد مصادر الحديث الستة المعتمدة عند أهل السنة والجماعة، وله كتاب في "تفسير القرآن"، و"تاريخ قزوين".

العلامة إبراهيم بن عيسي بن أبي جعفر المنصور ويعرف بابن بريه الهاشمي (ت ٣٥٠هـ/٩٦١م)[٢] :

نسب إلى أمه، وهي بُرَيْهَة بنت إبراهيم بن يحيى بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبد المطلب، كان يصلي بالناس في مسجد جامع المنصور الجمعات وغيرها حتى مات، وكان صاحب علم وتنسك.

العلامة أبو بكر محمد بن القوطية الأندلسي الإشبيلي (ت ٣٦٧هـ/٩٧٧م)[٣] :

وهو محمد بن عمر بن عبد العزيز بن إبراهيم بن عيسى بن مزاحم، كان

= ذكر أسماء لتابعين للدارقطني (٢٥/٢)، طبقات ابن سعد (٧٠/٢)، تهذيب الكمال (٣٠/٣-٣١)، تهذيب الكمال (٣١/٣)، تاريخ بغداد (٢٢٨/٦)، وغيرها.

(١) راجع وفيات الأعيان (٤٨٤/١)، تهذيب التهذيب (٥٣٠/٩)، تذكرة الحفاظ (١٨٩/٢)، المنتظم (٩٠/٥)، العبر للذهبي (٥١/٢)، شذرات الذهب (١٦٤/٢)، تهذيب الكمال (٤١/٢٧)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٣/١٦)، الوافي بالوفيات (٢٢٠/٥)، طبقات الحفاظ ص٢٧٨-٢٧٩، طبقات المفسرين (٢٧٢/٢)، النجوم الزاهرة (٧٠/٣)، وفي القاموس ماجة لقب أبيه وما ذكرناه أصح، تحفة الأبيه (١٢١/١) نوادر المخطوطات، الأعلام للزركلي (١٤٤/٧).

(٢) راجع: تاريخ بغداد (٥٥/٧)، سير أعلام النبلاء (٥٥١/١٥-٥٥٢).

(٣) راجع. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (٧٩/٢-١٣١٩)، جذوة المقتبس للميورقي ص٧٦، بغية الملتمس للضبي ص١١٢، يتيمة الدهر (٧٣/٢)، إنباء الرواة (١٧٨/٣)، وفيات الأعيان (٣٦٨/٤)، العبر للذهبي (٣٤٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٢١٩/١٦)، الوافي بالوفيات (٢٤٢/٤)، مرآة الجنان (٣٨٩/٢)، الديباج المذهب (٢١٧/٢)، لسان الميزان (٣٢٤/٥)، بغية الوعاة (١٩٨/١) نفح الطيب (٧٣/٣)، شذرات الذهب (٦٢/٣)، شجرة النور الزكية (٩٩/١)، معجم الأدباء لياقوت الحموي (٢٥٩٢/٦).

والده قاضي اشبيلية للخليفة الناصر، عرف بابن القوطية لجدته القوطية[١] وهي زوجة جده عيسى بن مزاحم مولى عمر بن عبد العزيز، وحفيدة ويتزا ملك القوط الغربيين التي كانت قد وفدت على هشام بن عبد الملك في دمشق متظلِّمة عمها، فزوّجها من ابن مزاحم وانتقل بعدها بها إلى الأندلس، فأصبح أبناؤه يسمون ببني القوطية.

من محاسنه طريفة[٢] رواها أبو بكر يحيى بن هذيل التميمي، أنه توجه يوماً إلى ضيعة له بسفح جبل قرطبة، وهو من بقاع الأرض الطيبة المؤنقة، وصادف ابن القوطية صادراً عنها. قال: (فلما رآني عرَّج عليَّ واستبشَّ بلقائي، فقلت له على البديهة مداعباً:

من أين أقبلت يا من لا شبيه له ومن هو الشَّمس والدنيا له فلك

فتبسَّم، وأجاب بسرعة:

من منزل يُعجبُ النُّساكَ خلوته وفيه سترٌ عن الفُتَّاك إن فتكوا

قال: فما تمالكت أن قبَّلت يده).

وابن القوطية مؤرخ، وأديب، من أعلم أهل زمانه باللغة والأدب والنوادر كما قال ابن الحذاء وابن عبد البر، حافظ للحديث والفقه والشعر، لا يلحق شأوه، متنسك، عابد. أصله من إشبيلية، ومولده ووفاته بقرطبة، له مؤلفات عديدة مثل: "تاريخ افتتاح الأندلس"، و"الأفعال الثلاثية والرباعية"، و"المقصور والممدود" وغيرها.

---

(١) القوط (Gothe). قبائل جرمانية شرقية أرجح الآراء أنهم قدموا من إسكندنافيا إلى وسط وجنوب شرق القارة الأوروبية، لكن يبقى الخلاف على البلاد الأوروبية التي قدموا منها قائماً إلى اليوم كان للقوط تأثير قوي في تاريخ أوروبا السياسي والثقافي والديني يُقسَمون إلى قوط شرقيين وقوط غربيين، وعندما بدأ الفتح الإسلامي للأندلس في (٩٢هـ/٧١١م)، كان القوط الغربيون يقيمون مملكة في شبه جزيرة ايبيريا، لكن طارق بن زياد هزم الملك رودريك هزيمة ساحقة في معركة وادي لكة، مرَّ على إثرها رودريك ولم يظهر مرة أخرى، وبدأت شمس المسلمين تسطع في الغرب.

(٢) راجع القصة في "تحفة الأبيه فيمن نسب إلى غير أبيه" للفيروزأبادي، في نوادر المخطوطات (١/ ١٢٠ ١٢١).

شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي (٦٦١ ٧٢٨هـ/١٢٦٣-١٣٢٨م)[١]:

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية النميري، الإمام الفقيه المجتهد الناقد الحافظ المفسر البارع المتقن الأصولي المشهور. و"تيمية" هي أم أحد أجداده الأبعدين، وترجمته تضيق بها الأسفار والمجلدات.

وغيرهم كثير، من شعراء وفقهاء وفرسان ليسوا أقل في شهرتهم ممن سبق، لكن المقام ضيق على ذكرهم، لعلنا نجمع ذلك كله في مصنف خاص يعنى بهذا الباب.

---

(١) راجع: فوات الوفيات (١/٣٥-٤٥)، الدرر الكامنة (١/١٤٤)، البداية والنهاية (١٤/١٣٥)، تاريخ ابن الوردي (٢/٢٨٤)، آداب اللغة (٣/٢٤٣) النجوم الزاهرة (٩/٢٧١)، دائرة المعارف الإسلامية (١/١٠٩)، ذيل ابن رجب (٢/٣٨٧)، تذكرة الحفاظ ترجمة (٤/١٤٩٦)، البدر الطالع (١/٦٣)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٨٧)، المنهل الصافي (١/٣٥٨)، الوافي بالوفيات (٧/١١)، الأعلام للزركلي (١/١٤٤) كما أفرد له ابن عبد الهادي مصنفا اسمه "العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية"، وكذا ابن ناصر في "الرد الوافر"، والكرمي المقدسي في "الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية" وغيرهم.


الشرف من جهة الأم
واختص من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بانتساب أولاد بناته إليه.

لا يخفى على المدقق في مسائل أنساب الأشراف في كتب الأثر والسلف، أن الملمين بالأنساب والأحساب قد شحنوا تواريخهم بأنساب وأحساب ومكارم فضليات أشراف النساء في العهد الإسلامي الأول، وكم يمر بقارئ كتب السيرة النبوية والتواريخ من رفع أنساب أمهات الرسول المصطفى ﷺ وجداته وعماته وزوجاته وغيرهن، مما يدل على أن السلف كان له مزيد عناية بنسب مشاهير النساء كالرجال[1].

لكن على الرغم من ذلك فإن مشجرات الأنساب وكناشات علماء السلالات والأعقاب، قد ندر أن تلمح فيها أنساباً متصلة لشهيرات نساء الأشراف، بل يكتفي النسّابون بالإشارة إلى الأم أو البنت من دون مزيد عناية، وإذا ذكروا للرجل بنات فقط وسمُّوهُنّ، فإنهم يريدون أنه ليس له غيرهن إلا إذا قالوا[2]. مات عنهن" أو "مِئناث" أو "مِئناث أورث"، والمئناث بكسر الميم بوزن مفعال، يقال: امرأة مئناث إذا كان من عادتها أن تلد الإناث.

ولذا جاء في اصطلاحات النسابة[3] : "إن كان لم يبقَ للشريف عقب إلا من البنات قالوا: "انقرض إلا من البنات"، لأن عمدة النسابين لا يذكرون في المشجرات أسماء البنات إلا ما ندر.

---

(١) راجع: شرف الأسباط للعلامة جمال الدين القاسمي ص١٠.

(٢) راجع: معجم مصطلحات النسابين للغريفي ص١٩.

(٣) راجع: كتاب عمدة الطالب لابن عتبة ص٣٧٤.

برّر بعض النسابة هذا بقولهم[1]: "إنما لم يذكر أسماء البنات لأن أسماءهن قد ثُبّتت في المبسوط ولا حاجة إلى ذكرهن في المشجر، إلا المشاهير من النساء اللاتي ولدن الأكابر، وربما أثبتوا أسماء بعضهن ليفرّق بين الأولاد كابن الحنفية، وابن الكلابية، وابن الثعلبية"، وهو ما رأيناه في المجدي عند العمري، إذ قال[2]: "فالمعقبون من ولد علي عليه السلام خمسة رجال وهم: الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام ومحمد ابن الحنفية وعمر ابن الثعلبية والعباس ابن الكلابية سلام الله عليهم". والنسبة هنا إنما كانت للتمييز والتخصيص، لا النسب المتعارف به، وهو ما درج عليه العرب كما أسلفنا في المبحث السابق.

وقد ذكر أحمد تيمور باشا في تذكرته أنه قد صار من الشائع استخدام لفظ "المُسيَّدين" على الذين يزعمون أنهم أشراف من أمهاتهم، ويعتقدون ذلك[3].

فيما سرى عليهم لقب "الأسباط" عند آخرين كما في كتاب "شرف الأسباط" للعلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى من خصائص رسول الله ﷺ، أن ينسب أولاد بناته إليه كما أجمع العلماء، وكان لأحفاده من جهة بناته شرف السبطية، وشرف الانتساب إليه ﷺ كما أورد ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ) في جلاء الأفهام. قال[4]: "المسلمون مجمعون على دخول أولاد فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في ذرية النبي ﷺ، المطلوب لهم من الله الصلاة، لأن أحداً من بناته لم يعقب غيرها".

ذكر ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ) في تحفته[5]: "أَوْلَادُ فَاطِمَةَ مِنْهُمْ لَا يُكَافِئُهُمْ غَيْرُهُمْ مِنْ بَقِيَّةِ بَنِي هَاشِمٍ لِأَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّ أَوْلَادَ بَنَاتِهِ يُنْسَبُونَ إلَيْهِ

---

(١) راجع: الحاوي لأبي جعفر العبيدلي (١/٢٥).

(٢) راجع: المجدي لعلي بن محمد العلوي ص١٨.

(٣) راجع: التذكرة التيمورية لأحمد تيمور باشا ص٤٠ رقم ٣٧، نقلاً عن "المقالات الحسنى في نسب السادة الأسنى" للسيد علي الحسيني الحنفي مجموع ٢٩٠ ص ٩١

(٤) راجع: جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام لابن القيم الجوزية (١/٢٦٣)

(٥) راجع: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٧/٢٧٩).

فِي الْكَفَاءَةِ"، وقال في الصواعق المحرقة[١]: "ثمَّ معنى الانتساب إِلَيْهِ ﷺ الَّذِي هُوَ من خصوصياته أنه يُطلق عَلَيْهِ أنه أب لَهُم وَأَنَّهُمْ بنوه حَتَّى يعْتَبر ذَلِك فِي الْكَفَاءة، فَلَا يكافئ شريفة هاشمية غير شريف".

قال الإمام السيوطي[٢]: "وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مِن خصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ أَوْلَادُ بَنَاتِهِ".

قال العلامـة شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)[٣]: "مِنْ خَصَائِصه ﷺ: أَنَّ أَوْلَادَ بَنَاتِهِ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي النِّـكَاحِ". ثم يقول في موقع آخر[٤]: "مِنْ خَصَائِصه ﷺ أَنَّ أَوْلَادَ بَنَاتِهِ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ، وَهُمْ الْأَشْرَافُ الْمَوْجُودُونَ، وَمِنْهُمْ الْهَاشِمِيُّونَ، وَنَقَلَ شَيْخُ شَيْخِنَا لِشِهَابِ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ فِي كِتَابِهِ 'أَبْنَاءِ الْعُمْرَانِ' فِي سَنَةِ ثَلَاثَةٍ وَسَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ أَمَرَ السُّلْطَانُ شَعْبَانُ الْأَشْرَافَ أَنْ يَمْتَازُوا عَنْ النَّاسِ بِعَصَائِبَ خُضْرٍ عَلَى الْعَمَائِمِ، فَفُعِلَ ذَلِكَ بِمِصْرَ وَالشَّامِ وَغَيْرِهِمَا".

وعلى هذا سار شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشافعي (ت١٠٠٤هـ)، فقال[٥]: "وَصَحَّ خَبَرُ «نَحْنُ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» فَهُمَا مُتَكَافِئَانِ، نَعَمْ أَوْلَادُ فَاطِمَةَ مِنْهُمْ لَا يُكَافِئُهُمْ غَيْرُهُمْ مِنْ بَقِيَّةِ بَنِي هَاشِمٍ لِأَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّ أَوْلَادَ بَنَاتِهِ يَنْتَسِبُونَ إلَيْهِ فِي الْكَفَاءَةِ وَغَيْرِهَا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ".

وكذلك خير الدين بن أحمد الرملي الحنفي (ت ١٠٨١هـ) في الفتاوى الخيرية، قال[٦]: "فإن العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا أن من خصائصه ﷺ أن ينسب إليه أولاد بناته، ولم يذكروا مثل ذلك في أولاد بنات بناته، فالخصوصية للطبقة العليا فقط".

---

(١) راجع: الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة لابن حجر الهيتمي (٤٦١/٢).
(٢) راجع: الحاوي للفتاوي للإمام السيوطي (٣٨/٢).
(٣) راجع: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج لشمس الدين الشربيني الشافعي (٥٤٣/٣).
(٤) راجع: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج لشمس الدين الشربيني الشافعي (١٠٠/٤).
(٥) راجع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (٢٥٧/٦).
(٦) راجع: الفتاوى الخيرية لنفع البرية لخير الدين الرملي (٦٢/١).

قال الشيخ العلامة سليمان الجمل[١] (ت ١٢٠٤هـ) في حاشيته على منهج الطالب[٢]: "وَفِيهِ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّ أَوْلَادَ بَنَاتِهِ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ وَفِي فَتَاوَى السُّيُوطِيِّ، وَقَدْ فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ مَنْ يُسَمَّى وَلَدًا لِلرَّجُلِ وَبَيْنَ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ وَقَفْت عَلَى أَوْلَادِي دَخَلَ وَلَدُ الْبِنْتِ، وَلَوْ قَالَ وَقَفْت عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَيَّ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُ الْبِنْتِ وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ أَوْلَادُ بَنَاتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي أَوْلَادِ بَنَاتِ بَنَاتِهِ، فَالْخُصُوصِيَّةُ لِلطَّبَقَةِ الْعُلْيَا فَقَطْ .

وكذا أورد سليمان البجيرمي (ت١٢٢١هـ) بحاشيته على شرح الخطيب في جوابه عن حديث (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ) في حق الحسن بن علي، فجوابه أنه[٣]: "مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنْ تُنْسَبَ أَوْلَادُ بَنَاتِهِ إِلَيْه".

يقول العلامة محمد أمين ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) في حاشيته[٤]: "فإن العلماء ذكروا أن من خصائصه ﷺ أن ينسب إليه أولاد بناته، فالخصوصية للطبقة العليا، فأولاد فاطمة الأربعة الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ينسبون إليه ﷺ، وأولاد الحسين ينسبون إليهما فينسبون إليه ﷺ، وأولاد زينب وأم كلثوم ينسبون إلى أبيهم لا إلى أمهم، فلا ينسبون إلى فاطمة ولا إلى أبيها ﷺ لأنهم أولاد بنت بنته لا أولاد بنته". وعلى هذا الحديث أجاب أبو بكر الدمياطي (ت١٣٠٢هـ) في باب الوقف[٥]: "فجوابه أن من خصائصه ﷺ أن تنسب أولاد بناته إليه ومحل عدم الدخول، إن كان الواقف رجلاً، فإن كان امرأة، دخل أولاد بناتها في وقفها، ويجعل الانتساب في صيغتها لغوياً، لا شرعياً، لأنه لا نسب فيها شرعي".

---

(١) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، وقد وقع لي أن احتويت في مكتبي عدداً من مخطوطاته منها فتوحات الوهاب.

(٢) راجع: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٤/٨٧).

(٣) راجع: تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي الشافعي (٣/٢٥٥).

(٤) راجع: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الدمشقي الحنفي (٦/٦٨٥).

(٥) راجع: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (٣/٢٠١)

المطلب الأول - صورة المسألة عند الفقهاء وأهل الفتوى:

أخذت النازلة أشكالاً عديدة عند أهل العلم ومتصدّري الفتوى[(١)]، وثُبِّتت نصوصها في صور مسطَّرة في المحاكم الشرعية وخصوصاً في بلاد الشام ومصر والمغرب وغيرها، وكان من أشكالها ما تفرع إلى مناكفات فقهية بين أرباب المذهب الواحد، منها على سبيل المثال[(٢)]:

ما أفتى به العلامة زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الشافعي المصري (ت ٩٧٠هـ) حيث سئل[(٣)]: "في شريف تزوج أمةً، فولدت ولداً، هل يكون الولدُ شريفاً لأبيه، أو لأمه؟! و هل يعطى له حكم الشرف؟ وهل إذا كان على العكس يكون كذلك؟"

وفي نصٍّ آخر صورته: "من كانت أمه شريفة من ذرية فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأبوه ليس كذلك. فهل يكون الابن شريفاً من آل البيت، بمعنى أن الشرف يسري إليه نسباً بسبب اتصاله برحم النبي ﷺ، فيقال فيه: "الشريف الحسنيٌّ أو الحسينيٌّ"، أم لا؟!". وربما صيغت صورتها بمعنى[(٤)]: "صدق النسبة إلى محمد ﷺ. حتى يقال فيمن أمه شريفة: إنَّه محمدي، كما يقال ذلك فيمن أبوه شريف أم لا يقال فيه؟!".

ولتحسن صورة المسألة أكثر، وتقاس على غيرها[(٥)]: ينبغي أن تؤخذ المسألة بمعنى أعم من هذا، فيقال: هل يصدق على رجل من بني هاشم أمه زهريَّة أنه زهريٌّ أم لا؟! ورجل من تميم أمه قرشيَّة أنه قرشيٌّ أم لا". وقد ترد

---

(١) راجع مقالة "الجمع و لصم لمسألة الشرف من الأم"، لشريف محمد بن حسين الصمداني الحسي وهي حجة في المسألة

(٢) وقد اعتمدت القضايا التي استخرجتها من السجلات الشرعية العثمانية في حماة مثالاً.

(٣) راجع: رسالة الفور والغنم في مسألة الشرف من الأم للعلامة الإمام الشيخ خير الدين أحمد بن علي الرملي الحنفي (ت ١٠٨١هـ)، نسخة مكتبة برلين برقم (٤٧٣٠).

(٤) راجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص١٤٠.

(٥) راجع. المعيار المعرب للونشريسي (٢١٣/١٢)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص١٤١.

المسألة بنص[١]: "وثمرة الخلاف تظهر في إعطاء الزكاة لرجل أمه هاشميَّة وأبوه ليس كذلك؟!!".

ومأخذ هذه المسألة[٢] أن ولد البنات هل يصدق عليهم أنهم ولد لجدهم للأم أم لا؟ولذلك كانت النازلة شديدة الشبه بمسألة كتاب الحبس من"المدونة" لدى المالكية، وهي[٣]: "إن قال: حبست على ولدي، هل يدخل في ذلك ولد البنات أم لا؟ ولا خلاف أنه يدخل في ذلك ولد البنين، وأما ولد البنات فالذي ذهب إليه مالك وجميع أصحابه المتقدمين أنهم لا يدخلون، وذهب جماعة من أهل العلم أنهم يدخلون. وبه قال[٤] الشيخ الحافظ أبو عمر ابن عبد البر[٥] وغيره من الشيوخ المتأخرين[٦]".

ومن نماذج الأسئلة التي كانت تعرض على المفتين فيها ما يلي :

أولاً) ورد في الجامع الكبير للعلامة حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي الحنفي (ت٧١٠هـ/١٣١٠م)، نص سؤال في النازلة جاء فيه[٧]:

---

(١) راجع: حاشية القونوي على البيضاوي (١٧٨/٨).

(٢) راجع. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص١٤١.

(٣) راجع: المعيار المعرب للونشريسي (٢١٣/١٢)، الدرر المكنونة للمازوني (١٦١/٢)

(٤) راجع: الكافي لابن عبد البر ص٥٤٠.

(٥) ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م)- وهو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عاصم النمري الأندلسي، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، وأحفظ من كان فيها في وقته، له تآليف نافعة منها "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، و"جامع بيان العلم وفضله"، توفي بشاطبة. انظر ترجمته في: الجمهرة لابن حزم ص٣٠٢، فهرست ابن خير ص٢١٤، جذوة الاقتبس للحميدي ص (٣٦٧-٣٦٩)، الصلة لابن بشكوال (٦٧٧/٢-٦٧٩)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٠٨/٢-٨١٠)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٦/٧-٧٢)، السير للذهبي (١٥٣/١٨-١٦٣)، تذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣-١١٣١)، دول الإسلام (٢٧٣/١)، اللباب لابن الأثير (٣٢٦/٣)، البداية والنهاية لابن كثير (١٠٤/١٢)، الديباج المذهب لابن فرحون ص(٣٥٧-٣٥٩)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٤٣١-٤٣٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٣١٤/٣-٣١٦)، الفكر السامي للحجوي (٢١٣/٤/٢-٢١٤)، شجرة النور لمخلوف (١١٩/١)، الرسالة المستطرفة للكتاني ص١٥.

(٦) وقد احتج أبو عمر ابن عبد البر وغيره ممن خالف مالكاً على دخول ولد البنت في التحبيس بقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾، قالوا: ولما حرم الله البنت بالإجماع، علم أن بنت البنت بنت، وأن تحريمها مستفاد من القرآن، إذ لو لم يفد القرآن بتحريمها لكانت حلالاً لاندراجها في قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾

(٧) راجع مخطوط النور والعلم في الشرف من الأم، المكتبة الأحمدية بحلب في المجموع ذو الرقم (٤٦٧) ص (٢).

"سألت الشيخ حميد الدين عمَّن له أم سيِّدةٌ وأب ليس بسيِّد، هل هو سيِّد؟"

ثانيــاً) أفتـــى القاضـــي أبو إسحاق بن عبد الرفيع الربعي التونسي (ت٧٣٤هـ)[١]، وهو من أوائل المفتين في المسألة[٢]: " ... سألني سائل عن مسألة كتب بها إلي، وهي: أن رجلاً قال: إن أم أبيه شريفة، وهو مع ذلك ينسب إلى الشرف؟! فأجبته عن ذلك ...".

ثالثاً) سُئل الإمام العالم الشهير الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي العلويني التلمساني (ت ٧٧١هـ) ومن في طبقته من شيوخ تلمسان عن المسألة بما نصُّه[٣]: "الحمد لله سيدي رضي الله عنكم ومتَّع المسلمين بحياتكم – جوابكم المبارك في مسألة من أمه شريفة، هل يثبت له بذلك الشرف أم لا؟ وعلى ثبوته هل يدعى به ويستجيب هو إذا دعي أم لا؟ جوابكم شافياً، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته"[٤].

رابعاً) سُئل العلامة أبو محمـــد عبد الله بن محمد بن أحمد التلمساني (ت ٧٩٢هـ) الشهير بابن الشريف التلمساني المتقدم ذكره عن المسألة بما نصُّه[٥]: "الحمد لله سيدي رضي الله عنكم، وأدام عافيتكم، ومتع المسلمين بحياتكم، جوابكم في إثبات الشرف من جهة الأمِّ، هل يثبت لنفسه خاصَّة؟ أم له ولذريَّته؟ جوابكم مأجورين إن شاء الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته".

---

(١) راجع ترجمة بن عبد الرفيع في الوافي بالوفيات للصفدي (٥/٢٢٥ ٢٤١)، الديباج المذهب لابن فرحـون (١/٢٧٠)، الدرر الكامنـة (١/٢٣ ٥١)، المنهل الصافي (١/٢٤-٦٠)، معجم لمؤلفين (١/٢٠)، أعيـان النصر (١/٧٠)، درَّة الحجال لابن القاضي (١/١٧٧-١٧٨)، وفيات الونشريسي ص١٠٧، شجرة النور الزكية لمخلـوف (١/٢٠٧)، الفوائد لابن القاضي ص ١٨٦، ترتيب المدارك (٣/٧٦٦)، معالم الإيمان (٣/٢١٩)، أعلام المغرب العربي (١/٤٤-٤٦).

(٢) راجع: المعيار المغرب للونشريسي (١٢/٢٢٦).

(٣) راجع المعيار المعرب للونشريسي (١٢/٢٠٧)، الدرر المكنونة للمازوني (٢/٦٤).

(٤) وقد أورد الونشريسي في المعيار المعرب (١٢/٢٠٨): وأن ممن شهد على الفتوى في ربيع الثاني ٧٩٠هـ: بخطه علي بن محمد بن عمر المقري، ومحمد بن موسى بن محمد الحسني، وسعيد بن محمد بن محمد العقباني.

(٥) راجع: المعيار المعرب للونشريسي (١٢/٢٠٩).

خامساً) سُئل العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ابن مرزوق العجيسي التلمساني المالكي (ت٨٤٢هـ) في هذه المسألة وفق النص[١]: "الحمدلله سيدي أدام الله سعادتكم، ويبلغكم في الدارين ارادتكم، جوابكم أبقاكم الله وسددكم في رجلٍ أثبت أن أمَّه التي ولدته شريفة النسب، فهل يثبت لهذا الرجل شرف النسب من جهة الأم ويحترم بحرمة 'الشرفاء'، ويندرج في سلكهم أو لا بيّنوا لنا ذلك؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وإن ثبت له ذلك هل يثبت لذريته كما ثبت له أم لا؟ جوابكم شافياً".

أجابه في جزئه المعروف باسم 'سؤال وجواب في الشرف من قبل الأم'.

سادساً) سُئل علماء دمشق في مجلس المحكمة الشرعية المنعقد في (٤ ربيع الأول ٩٧٣هـ/٢٩ أيلول "سبتمبر" سنة ١٥٦٥م)، بحضور مفتي دمشق العلامة أحمد بن عبد الله الحنفي المعروف بغوري الروم (ت ٩٧٨هـ)، ونقيب الأشراف علي بن محمد بن حمزة الحسيني (ت ٩٨٩هـ)، وقاضي دمشق العلامة علي بن اسرافيل قنالي زادة (ت ٩٧٩هـ)، وكانت صورة الدعوى[٢]: "أن المدعى عليه وضع علامة الشرف والسادة على رأسه لأنه شريف من قبل الأم، وأنه ليس شريف من أبيه". وكان الجواب الشرعي بنص فتوى أبرزت من يد والي الشام بتحريم ذلك نصها: "أن الشريف من قبل الأمِّ، لا يضع علامة السيادة على رأسه كما أفتى بذلك الأئمة العلماء الأعلام، شيوخ مشايخ الإسلام على المذاهب الأربعة بدمشق الشام، وأن العلامة توضع للشريف من الأب فقط، وأنَّ كلَّ من فعل ذلك وثبت عليه ذلك فعليه التعزير، وقرأ ذلك في المجلس المشار إليه أعلاه، وبمستمع من المدَّعين المذكورين، وفُهم مضمونه'، وسنورد هذه القضية مفصلة مع شرحها في نهاية هذا المبحث.

---

(١) راجع: المعيار المعرب (١٢/١٩٣-١٩٤)، ثم راجع مخطوطة "سؤال وجواب في الشرف من قبل الأم" لابن مرزوق، إيرلندة، دبلن – مكتبة تشستربتي (٣٢٩٦)

(٢) قضية (٤ ربيع الأول ٩٧٣هـ/ ٢٩ إيلول "سبتمبر" سنة ١٥٦٥م)، رقم ٢٥٩٢، الصفحة ٥٠٢ حسب التسلسل بالترقيم اليدوي، السجل ٢٢، سجلات محكمة حماة الشرعية، دمشق - دار الوثائق التاريخية، الجمهورية العربية السورية.

سابعاً) أفتى جدي نقيب أشراف حماة علاء الدين علي بن محمد بن علي المقرع الحراكي الحسيني الحموي في مسألة الشرف من الأم بتاريخ (أوائل ١٤ ربيع الآخر ١٠٠٥هـ/ ٥ كانون الأول 'ديسمبر' ١٥٩٦م) في صورة مسألة لأب غير شريف أراد إثبات الشرف لابنيه من أمهما الشريفة في قضية لافتة، برزت فيها مجادلة العوامّ في المسألة، وفقًا لسؤال صورته[١]: 'حمله على ذلك أن ولديه المذكورين شكا إليه قول بعض من شاكلهما في منافرة ومفاخرة صدرت من ذلك البعض لهما، هل أنتما شريفان علويان؟ فلما تراءى متن قول صكّ الإنكار، أراد وليهما وهو والدهما إثبات ذلك بالبرهان، فحضر إلى المحكمة المكرَّمة ليجعل تلك القضية التي زعمها بعضهم سالبةً موجبة'.

ثامناً) فتوى العلامة أبو الجود البتروني الحلبي الحنفي (ت ١٠٣٩هـ) مفتي حلب، التي سطرت كحجة في إحدى القضايا الشرعية لإثبات نسب في مدينة حماة الشام إلى جهة الأمهات، وكانت صورة سؤال المستفتي وفقًا لما يلي[٢]: 'ما جواب الأئمَّة الحنفية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في الرجل اذا كانت أمه سيِّدةٌ وأبوه ليس سيِّداً؟ هل له ولأولاده وضع علامة الشرف على رؤوسهم أسوةَ الشرفاء حال الحياة وبعد الموت؟ أفتونا مأجورين".

تاسعاً) كذا صورة سؤال أورده العلَّامة خير الدين الرملي العليمي الفاروقي الحنفي (ت١٠٨١هـ) في الفتاوى الخيرية، في باب ثبوت النسب، جاء فيه[٣]: 'سُئِل في ابن الهاشمية هل هو هاشمي أم لا؟ وإذا قلتم لا! هل يثبت له شرفٌ ما أم لا؟ وإذا قلتم نعم! هل يتسلسل في أولاده أم لا؟

---

(١) قضية (أوائل ١٤ ربيع الآخر ١٠٠٥هـ/ ٥ كانون الأول "ديسمبر" ١٥٩٦م)، رقم ٥٨٢، صفحة ٣٠ حسب تسلسل الترقيم اليدوي، السجل (٣٠)، سجلات مدينة حماة الشرعية، دمشق دار الوثائق التاريخية، الجمهورية العربية السورية.

(٢) قضية (أوائل جمادى الأول ١٠٠١هـ/٤ آدار "مارس" سنة ١٥٩٣م)، رقم ١٤١، السجل رقم (٢٩)، سجلات مدينة حماة الشرعية، دمشق – دار الوثائق التاريخية، الجمهورية العربية السورية.

(٣) رجع. الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لخير الدين الرملي الحنفي (٦٢/١).

عاشـــراً) وقـد وقع السؤال في قول الشيخ سليمان البجيرمي الشافعي (ت ١٢٢١هـ) في حاشيته على الإقناع للخطيب[١]: "وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْ شَخْصٍ أُمُّهُ شَرِيفَةٌ وَأَبُوهُ غَيْرُ شَرِيفٍ: هَلْ هُوَ شَرِيفٌ أَمْ لَا؟ وَإِذَا قُلْتُمْ: إنَّهُ لَيْسَ شَرِيفًا فَهَلْ لَهُ شَرَفٌ عَلَى مَنْ لَيْسَتْ أُمُّهُ شَرِيفَةً؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ أَنَا مِنْ آلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ؟ وَمَا حُكْمُ لُبْسِ الْعِمَامَةِ الْخَضْرَاءِ لِلْأَشْرَافِ وَغَيْرِهِمْ؟"

حادي عشـــر) نقـــل العلامة محمد أمين ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ) في العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية عن نص سؤال في المسألة صورته[٢]: "(سُئِلَ) فِي رَجُلٍ فَقِيرٍ شَرِيفٍ مِن الْأُمِّ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ؟"

والنماذج في هذا الباب كثيرة، ومعانيها وتفاريعها عديدة، وهذه أغلب وجوهها المشتهرة والمنثورة في كتب الفقه وجوامع الفتوى.

---

(١) راجع: تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي (٢/٢٦٣).

(٢) راجع: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين الدمشقي (١/١٢)

المطلب الثاني - وقت ظهور النازلة:

إن تعظيم حرمات الله، وحرمات رسول الله ﷺ. لهو شرف عظيم، ومقصد من مقاصد التعبد، لذا، كان الإمام مالك بن أنس ﷺ إذا سُئل عن شيء من الحدود، أسرع الجواب وساس به، وأظهر السرور بإقامة الحد، وقال[1] 'بلغني أنه يقال: لحدٌّ يقام بأرضٍ، خيرٌ من مطرِ أربعين صباحاً'. تعظيماً منه لملة الإسلام وحدودها والذبِّ عنها.

كما أن الرضى بغيرِ الحقِّ، وعدم الذبِّ عن شرعة المصطفى ﷺ وسنّته ونسبه، بالقول والفعل والحال، هو استهتار وإهانة، قال الله تعالى فيها: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3].

لذا، أوجب بعض الأئمة والفقهاء التأديب على من وجدَ مع قوم يشربون الخمر وهو لا يشربها، لأنه قد رضي بذلك بدليل حاله، ومثل هذا جارٍ في جميع المعاصي.

وقد عَرَضَ في ما عرض أن جدَّ في أرض المغرب الأقصى القول بمسألة النسب إلى الأمهات، وتُنوسي في ما تُنوسي خطاب العرب وبيانها في مسألة الأنساب، ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ﴾[4]، وكان قصب السباق في بيان المسألة لفقهاء المالكية وعلمائها، فأفتوا بها في سنة (٧٢٦هـ/١٣٢٥م) على ما أورد السخاوي في الضوء اللامع في ذكر ترجمة "محمد بن عبد الرحمن أبو عبدالله بن أبي زيد

---

(١) راجع النّوادر والزّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ (٣٨٥/١٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٩٦/٣)، الذخيرة للقرافي (١١٦/١٢)، البيان والتحصيل (٣٥٢/١٦).

(٢) سورة الحج (١٨).

(٣) سورة النور (٦٣)

(٤) سورة لأعراف (١٦٩)، راجع الجمع والضم للشريف الصمداني.

المراكشي القسنطيني المغربي المالكي"، حين قال[١]: "قرأته بِخَطِّه، وَرَأَيْت لَهُ عِنْد الْبَدْر بن عبد الْوَارِث الْمَالِكِي مصنفاً ابتدأه فِي ذِي الْقعدَة سنة إِحْدَى وَثَمَانمائَة سَمَّاهُ إسماع الصم فِي إِثْبَات الشّرف من قبل الْأُم صَدره بِاخْتِلَاف عُلَمَاء تونس وبجاية فِيهَا سنة ستّ وَعشْرين وَسَبْعمائة فَمَنعه التونسيون وأثبته البجائيون. قَالَ: وَأَنا مَعَهم بل هُوَ قَول ابْن الغماز من عُلَمَاء تونس وَابْن دَقِيق الْعِيد وأشياخنا بني باديس رَحمَه الله".

والدارس لتاريخ الإفتاء الإسلامي قد يقف على نازلة "الشرف من جهة الأم'قبل انقضاء القرن السابع الهجري، إذ تناولها مجموع من أعيان العلماء والفقهاء، كالإمام الحافظ الفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي[٢] (ت٤٠١هـ)، من أعيان القرن الرابع الهجري، والذي يعدُّ من أوائل المتحدثين في المسألة ممن نقل عنهم علماء المالكية فتواه في إثبات الشرف من جهة الأم، وهذا ما نقله عنه العلامة محمد الدليمي الورزازي الكبير[٣] (توفي بمكة ١١٦٦هـ) في نوازله الفقهية، والتي قال فيها[٤]: "قال الإمام القابسي: من كانت أمه شريفة يثبت له الشرف ولذريته، ويحترم بحرمة الشرفاء، ويسلك في سلكهم".

---

(١) راجع الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع للعلامة السخاوي (٤٨/٨)

(٢) الإمام القابسي(٣٢٤ ٤٠٣هـ/٩٣٦-١٠١٢م) أبو الحسين علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي، القيرواني، لفقيه، الأصولي، الحافظ المحدث، المقرئ، المتكلم، العابد، لزاهد، الورع، الضرير كان مجاب الدعوة المعروف بابن القابسي للاستزادة انظر ترجمته في. ترتيب المدارك لقاضي عياض (٩٢/٧-١٠٠)، مختصر المدارك لابن رشيق ص٢١٧، الديباج المذهب لابن فرحون (١٠١/٢-١٠٢)، شجرة النور الزكية (٩٧/١). طبقات الفقهاء لأبي الحسن الشيرازي ص١٦١، أزهر البستان في طبقات الأعيان ص٤٨، الإكمال لابن ماكولا (٣٨٠/٦)، تبيين كذب المفتري ص١٢٢، وفيات الأعيان (٣٢٠/٣-٣٢٢)، فهرست ابن خير (ص ٩٠، ٢٥٠، ٢٩٦)، تاريخ الإسلام (٨٥/٢٨)، سير الذهبي (١٥٨/١٧ ١٦٢)، تذكرة الحفاظ (١٠٧٩/٣)، نكت الهميان (ص ٢١٧ ٢١٨)، الوفيات لابن قنفذ ص٢٢٧، غاية النهاية في طبقات القراء (٥٦٧/١)، الحلل السندسية (٣٢٨/١)، الفكر السامي (١٢٢/٢ ١٢٣)، هدية العارفين (٦٨٥/١) الأعلام للزركلي (٣٢٦/٤) وغيرها كثير.

(٣) انظر ترجمته في فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني (٤٢٩/٢ ٤٣٠)، هدية العارفين (٣٢٩/٢)، معجم المؤلفين لكحالة (١٢٠/١١)، كما ذكره الحبشي في جامع الشروح والحواشي

(٤) راجع: شرف الأسباط ص٤١، نوازل الورزازي الكبير – مخطوط.

والقاضي الجليل أبو العباس ابن الغماز[١] (ت ٦٩٣هـ/١٢٩٣م) قاضي الجماعة بإفريقية وفقيه بلنسية وبجاية وتونس وقاضيهم على مذهب الإمام مالك، حيث نقل عنه أنه كان يقول: "ولد الشريفة شريف"[٢].

ويأتي من بعده القاضي تقي الدين ابن دقيق العيد القشيري[٣] (ت٧٠٢هـ/١٣٠٢م) من فقهاء الإثبات، الذي عالج النازلة استناداً إلى المذهب المالكي على الرغم من شافعيَّته.

كما ورد في السؤال عن النازلة في الفتاوى الغياثيَّة جواب العلامة حسام الدين حسين بن علي السِّغناقي الحنفي[٤] (ت ٧١٠هـ/١٣١٠م)، كما ذكرها

---

(١) ىں الغمز (٦٠٩ ٦٩٣هـ/١٢١٢-١٢٩٣م) أحمد بن محمد ىں الحسں، اىں العمر ،لأىصاري الخزرحي، أىو العباس: قاض، فقيه، حارم، من أهل بلىسية استوطن ىجاية، وولي قضءه، وخطب في حامعها الأعظم ثم ولي قضاء تونس. ووثق ىه المستنصر باللّه الحفصي (صاحب تونس) فكان ينتدبه للمهمات، ثم انقطع للعلم وتحلى للتصحيح والرواية إلى أن توفي بتوىس له ىظم حسن، قيد فيه أسماء شيوخه، قرأه عليه العبدري. راجع الأعلام للرركلي (٢٢١/١)، عىوان الدراية في من عرف مں العلماء ببجاية للغبريني ص٧٠، تاريخ قضاة الأندلس للنبهاني ص(١٢٢-١٢٣)، شجرة الىور لابن مخلوف (١/ ترجمة رقم ٦٧٣)، الوفيات لابن قنفذ القسطيني ص٥٣.

(٢) راجع رسالة الشرف مں جهة الأم بين النفي والإثبات للىاحث المتفنن سليماں بن الحسن القراري.

(٣) اىں دقيق لعيد (٦٢٥ ٧٠٢هـ/ ١٢٢٨ ١٣٠٢م). محمد ىں علي بں وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدىں القشيري، المعروف كأبيه وحده بابن دقيق العيد، وقيل إىه لقب كذلك لأں حد أبيه كاں عليه طيـــاں شديد البياص في يو عيد، فقيل كأنه دقيق العيد فلقب به، كاں قضياً، مں أكاىر العلماء بالأصول، ومجتهداً أصل أبيه مں منفلوط (ىمصر) انتقل إلى قوص، وولد له صاحب الترجمة في ينبع (على ساحل البحر الأحمر) فنشأ بقوص، وتعلّم في دمشق والإسكندرية ثم في القاهرة. وولي قضاء لديار المصرية سنة ٦٩٥هـ فاستمر الى أن توفي (بالقاهرة) له تصـنيف، منها (إحكام الأحكام - ط) محلدان، في الحديث، و (الإلمام بأحاديث الأحكام) صغير، و(الإمام في شرح الإىمام) الجزء الأول مىه، في الأزهرية، من نحو ٢٠ جزءاً، ويقال إنه لم يتمه، وله (الاقتراح في بياں الاصطلاح) و(تحفة اللبيب في شرح التقريب) و(شرح الأربعين حديثا للنووي) و(اقتنىص السوانح) فوائد ومبحث مختلفة، و(شرح مقدمة المطرزي) في أصول الفقه، وكتاب في (أصول الدين) وكان مع غزارة علمه، ظريفا، له أشعار وملح وأخبار.
راحـــع الدرر الكامنة (٩١/٤)، مفتاح السعادة (٢١٩/٢)، فوات الوفيات (٢٤٤/٢)، خطط مبارك (١٣٥/١٤)، الطالع السعيد (٣١٧)، شذرات الذهب (٥/٦)، إحكام الأحكام (١٤/١-٤٣)، الأعلام للزركلي (٢٨٣/٦).

(٤) السِّغْناقِيّ (ت٧١٠هـ/١٣١٠م): حسين ىں علي بن حجاج بن علي،حسام الديں السغناقي أو (الصغناقي)، الحنفي، الإمام العلامة، القدوة الفهامة،كاں إمام، عالما، فقيها، ىحوياً، وجدليا كما قال عنه تقي الدين الغزيمي الطبقات السنية، ينسب إلى سغناق وهي قرية مں أعمال بخرى، من شيوخه حافظ الديں الكبير محمد ىں محمد ىں نصر البخاري، وفخر الدين محمد بن محمد ىں إلياس-

الرملي في رسالته "الفوز والغنم" نقلاً عن إفتاء مقيد بيد الشيخ عبد القادر الرفاعي، أحد تلامذة المحبي الحموي، صورتها[١]: "وفي الجامع الكبير بخط شيخ الإسلام العلامة السِّغْنَاقِي: سألت الشيخ حميد الدين عمن له أم سيّدة وأب ليس بسيّد، هل هو سيّد؟ (فقال): هو سيّد... الخ".

وقد أورد العلَّامة أبو عبد الله محمد ابن عرفة الورغامي التونسي المالكي (ت ٨٠٣هـ/١٤٠٠م) في مختصره في كتاب الحبس منه، تبياناً في ابتداء المسألة، نصٌّ فيه على نسبته إلى ابن عبد الرفيع التونسي وناصر الدين المشذالي، وفق ما هو نصُّه[٢]: "وشاع في أوائل هذا القرن على ما بلغني الخلاف فيمن أمه شريفة وأبوه ليس كذلك، هل هو شريف أم لا؟ فأفتى الشيخ أبو علي منصور المدعو بناصر الدين[٣]، من فقهاء بجاية بثبوت شرفه، وتبعه

= المايمرغي، وجلال الدين المعشَّر، ومن تلاميذه: السيد جلال الدين بن شمس الدين أحمد بن يوسف الخوارزمي الكرلاني، وقوام الدين (الدين) محمد بن محمد بن أحمد الخُجَنْدي السحاري الكاكي، وقاضي القضاة ناصر الدين محمد بن القاضي كمال الدين أبي حفص عمر بن العديم (٧٥٢هـ)، له مؤلفات كثيرة منها: (الوافي) وهو شرح المختصر الحسامي، و(الكافي) وهو شرح أصول البزدوي، و(النهاية في شرح كتاب الهداية) للميرغانيني، و(الموصِّل شرح كتاب المفصل) للزمخشري في علم الصرف، و(النجاح التالي تلو المراح) في علم الصرف، و(التسديد في قواعد التوحيد) لابن شرف الحسيني، وشرح مختصر الطحاوي، و(كشف العوار لأهل البوار) وغيرها، توفي بحلب

راجع الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢١٣)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص١٦٠)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص٢٥٤)، الفوائد البهية (ص٦٢)، بغية الوعاة للسيوطي (١/٥٣٧)، معجم الأصوليين (٢/٧١)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٨٤٨)، معجم المؤلفين لكحالة (٣/٢٥٠)، الفهرس التمهيدي ص١٨٥، الكتبخانة (٢/١١)، الأعلام (٢/٢٤٧).

(١) راجع الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم، للعلامة خير الدين الرملي الورقة (٢)، مخطوط، مصورة عن المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم (٤٦٧)، الفتاوى الغياثية، طبعة المكتبة الأميرية ببولاق في مصر المحمية سنة (١٣٢١هـ)، ص١٨٣.

(٢) راجع: النوازل للفاسي (٢/٣٩٠) عن مختصر ابن عرفة.

(٣) أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق الزواوي المشذالي (ت ٧٣١/١٣٣٠م): الملقب بناصر الدين، الإمام العلامة الحافظ المجتهد من أهل الشورى والفتيا في العلوم والنوازل، ممن أخذ عنهم في الشرق العز ابن عبد السلام، والشرف المرسي، وسمع صحيح مسلم وموطأ أبي مصعب على أبي إسحاق بن مضر، وجامع الترمذي على القطب القسطلاني وهو أول من أدخل مختصر شيخه ابن الحاجب بجاية التي منها انتشر بسائر بلاد المغرب. له شرح على الرسالة لم يكمل، ينسب إلى قبيلة زواوة، ونبغ ورجع من الشرق بعلوم جمة من الْأُصُول وَالْفِقْه وَالْأَدب وَالْكَلَام والتصوف وَجمع تصانيف وَأقْبل على الْعِبَادَة والاشتغال بِالْعلمِ وَشرح رِسَالَة ابْن أبي زيد وَأخذ عَنهُ جمَاعَة مِنْهُم أَبُو عبد الله بن مَرْزُوق =

على ذلك جلُّ أهل بلده. وأفتى الشيخ أبو إسحاق ابن عبد الرفيع[١] قاضي بلدة تونس بعدمه. وسمعت شيخنا ابن عبد السلام يصرح بتخطئة مثبتيه متمسكاً بأن الإجماع على أن نسب الولد إنما هو لأبيه لا لأمه. وقال بعض من لقيت من الفاسيين: يلزم عليه أنه لو تزوج يهودي أو نصراني بعد عتقه وإسلامه شريفةً، أن يكون ولده منها شريفاً، وهذا لا يقول به منصف أو مسلم[٢]، وألف الفريقان في المسألة". أهـ.

فيما عدّ الشريف أبو عبد الله العلويني التلمساني[٣] (ت٧٧١هـ) الفقيهَيْن

= راجع الدرر الكامنة لابن حجر (١٢٥/٦)، بغية الوعاة للسيوطي (٣٠١/٢)، الإحاطة في أخبار غرناطة (٣١٥/٢)، نيل الابتهاج لتنبكتي ص٢٠٩، كفاية المحتاج للتنبكتي (٢/ ٢٥٤ -٢٥٦)، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية للغبريني ص ٢٢٩، شجـــــرة النور لمخلوف (٢١٧/١)، البستان لابن مريم ص١١٢، مجلة الثقافة الجزائرية عدد (١٠٧-١٠٨).

(١) ابن عبد الرفيع المالكي (٦٣٦-٧٣٤هـ/١٢٣٨-١٣٣٣م): هو إبراهيم بن حسن بن علي بن عبدالرفيع، أبو سحاق الربعي المالكي التونسي، الحاكم وقاضي الجماعة بتونس تبرسق وقابس، وخطيب الزيتونة، وأول من وضع القوانين على شكل مواد للقضاء في العالم. سمع البخاري من محمد بن الْجَبَّار الرعيني سنة ٦٥٥هـ، والْمُوَطَّأ كُله عَن ابن حوط الله، كما سمع أربعين السلفي على الفقيه عثمان بن سفيان التميمي سنة ٦٥٨هـ، خَلفه فِي الْعلم وَالْقَضَاء الْعَلامَة أَبُو الْعَبَّاس أَحْمد بن عبد السَّلَام صَاحب شرح الْمُخْتَصر فِي الْفِقْه لابْن الْحَاجِب، وكان بينه وبين ابن راشد القفصي ضغائن، ومع أبي اسحاق الصفاقسي مذاكرات، ألف ما يزيد على أربعين مؤلفاً منها: "السهل البديع في اختصار التفريع" وهو مختصر التَّفْرِيع لِابْنِ الْجلاب، و"معين الحكام على القضايا والأحكام"، و"اختصار أجوبة ابن رشد"، و"الرد على ابن حزم" وغيره كثير.
راجع الوافي بالوفيات للصفدي (٢٢٥/٥ -٢٤١٦)؛ الديباج المذهب (١/ ٢٧٠-١٤)؛ الدرر الكامنة (١/ ٢٣-٥١)؛ المنهل الصافي (١/ ٦١-٢٤)؛ معجم المؤلفين (١/ ٢٠)؛ أعيان النصر (١/ ٧٠)؛ المنهل الصافي (١/ ٦٠)، شجرة النور (٢٠٧/١).

(٢) جاء في كتاب "رفع اللبس والشبهات عن ثبوت الشرف من قبل الأمهات" ص٧٢. "ولا يقوله منصف أو مسلم أن أشك وألف الفريقان ... الخ، وهو نص يبين عن المقصود منه وأن الشك ليس في اسلام من رأى شرف من ذكر في المسألة المفروضة وبما فيما نقله عن شيخه من كون ما ذكر لا يقوله منصف أو مسلم.

(٣) الشريف أبو عبد الله العلويني التلمساني (٧١٠-٧٧١هـ/١٣١٠-١٣٧٠م): محمد بن أحمد بن علي الإدْريسي الحسني، أبو عبد الله العلويني المعروف بالشريف التلمساني، ويعرف بالعلوي أيضاً، واشتهر بذلك نسبة إلى قرية من أعمال تلمسان تسمى العلويين، كما يعرف بأبي عبد الله الشريف، وهو باحث من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب. كان من قرية تسمى العلويين (من أعمال تلمسان) ونشأ بتلمسان، ورحل إلى فاس مع السلطان أبي عنان، ثم نكبه أبو عنان، واعتقله شهراً.=

أبي إسحاق وناصر الدين من أوائل الفقهاء المتكلمين في النازلة، حينما قال[١]: "لا أعلم في المسألة[٢] نصًّا للمتقدمين من أصحابنا المالكية ولا المتأخرين، إلا ما وقفت عليه للتونسيين: القاضي أبي إسحاق ابن عبد الرفيع، وهو يذهب إلى أن الشرف لا يثبت من جهة الأم، ورئيس البجائيين الشيخ أبو علي ناصر الدين، وهو يذهب إلى أن الشرف يثبت من جهة الأم".

كذلك قال الضرير المراكشي (ت ٨٠٧هـ) في كتابه "إسماع الصم في إثبات الشرف من الأم"، حيث أثبت في مقدمته تأريخَ بداية الخلاف سنة (٧٢٦هـ/١٣٢٥م)، فقال[٣]: "واختلف فيها علماء تونس وعلماء بجاية رضي الله عن جميعهم سنة ست وعشرين وسبع مائة، قبل ولادتي بنحو ثلاث عشر سنة ومولدي ليلة السابع والعشرين جمادى الآخر سنة تسع وثلاثين، وولدت أعمى وابتدأت هذا الإملاء في يوم الجمعة السادس من ذو القعدة عام أحد وثمانين، قال علماء تونس لا يدعى شريفاً، وقال علماء بجاية وأقول هو قول ابن الغماز من علماء تونس وقول تقي الدين ابن دقيق العيد وقول أشيخنا بني باديس".

= وأطلقه (سنة ٧٥٦هـ) وأقصاه، ثم إعاده وقرّبه (سنة ٧٥٩هـ) ودعي إلى تلمسان، وكان قد استولى عليها أبوحمو (موسى بن يوسف) فذهب إليها، وروجه "أبوحمو" ابنته، وبنى له مدرسة أقام يدرّس فيها إلى أن توفي. من كتبه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول" في أصول الفقه، و"مثار الغلط في الأدلة"، وكتاب في القضاء والقدر، وقد كتب عليه عبد الحميد ابن باديس شرحاً مختصراً، حاد تدريسه له، ولم يطبعه و"شرح جمل الخونجي" وكان لسان الدين ابن الخطيب كلف ألف كتابا بعثه إليه وعرضه عليه وللونشريسي جزء في ترجمته سماه "القول المنيف في ترجمة الإمام أبي عبدالله الشريف"

راجع. التعريف لابن خلدون ص(٦٢-٦٤)، بغية الرواد ليحيى بن خلدون ص١٢٠، فهرست أبي زكريا السراج ١٩، وفيات ابن قنفذ ص٨٤، تاريخ بني زيان للتنسي ص(١٧٩-١٨٠)، المعيار للونشريسي (٢٢٤/١٢-٢٢٥)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص(٢٢٥ ٢٦٤)، البستان لابن مريم ص(١٦٤-١٨٤)، الحلل السندسية للسراج (١٧٩/٢)، تعريف الخلف للحفناوي (١١٠/١-١٢٧)، الفتح المبين للمراغي(١٨٩/٢-١٩٠)، درة الحجال لابن القاضي (٢٦٩/٢)، الأعلام للزركلي (٣٢٧/٥)

(١) وهي ضمن أجوبة الشريف التلمساني على المسائل الفقهية في مسألة ثبوت الشرف من جهة الأم راجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص (١٣٦- ١٦٣).

(٢) يقصد مسألة الشرف من جهة الأم

(٣) راجع محطوط إسماع لصم في إثبات الشرف من جهة الأم، للضرير المراكشي ص١ ضمن باب المقدمة

وفي السياق ذاته، ينقل العلامة الإمام خير الدين الرملي في كتابه "الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم" عن العلامة البرزلي بنصّه عن الإمام ابن عرفة الورغامي التونسي ما نصه[١]:

"**قال البرزلي**: بعد أن ذكر الخلاف ما نصه: (وقفت هذه المسألة في مختصر شيخنا الإمام، وكان ربما ذكرها في درسه قبل وضعه مختصره، فقال. شاع في هذا القرن الثامن على ما بلغني الخلاف فيمن أمه شريفة وأبوه ليس بشريف هل هو شريف أم لا؟ فأفتى الشيخ منصور المدعو ناصر الدين من فقهاء بجاية بشرفه، وأفتى الشيخ اسحاق بن عبد الرفيع بعدمه، وسمعت شيخنا ابن عبد السلام يصرح بتخطئة مثبته... الخ"

قال الشيخ عمر آغا النمر النابلسي الحنفي (المتوفى بعد ١٠٨٢هـ) في كتابه «الإتحاف في نسبة آل الأشراف» الإتحاف ما نصّه[٢]: "والخلاف من مثبتيه ظهر في حدود السبعمائة، ويكفي منه هذا الإقرار، بما لا يفيده بعده الانكار".

وقد ذهب آقا بزرك الطهراني الرافضي في كتابه "طبقات أعلام الشيعة"[٣] إلى أن إطلاق لقب "الشريف" على من كانت أمه شريفة، لم يظهر إلا في القرن التاسع! وبما أسلفناه نجد أن ما قاله غير صحيح، فقد ذكرت المسألة عند مؤرخي القرن السابع والثامن في المغرب على ما تقدم.

يتضح مما سلف أن الخلاف في النازلة قديمٌ لكنَّه برز على الساحة العلمية في المغرب الإسلامي، واستعر بها مع مطلع القرن الثامن الهجري، فنحا بعضهم إلى إثبات الشرف من جهة الأم أمثال أبي علي ناصر الدين منصور الزواوي المشذالي (ت٧٣١هـ/١٣٣٠م) رئيس البجائيين، ومن أوائل فقهاء بجاية الذين أثبتوا الشرف من جهة الأم ردًا على فقهاء تونس وعلى رأسهم أبي

(١) راجع. مخطوط الفوز والغنم في الشرف من الأم، المكتبة الأحمدية بحلب في المجموع ذو الرقم (٤٦٧) ص٧.
(٢) راجع نص الإتحاف في نسب آل الأشراف المحقق في هذا الكتاب.
(٣) راجع: طبقات أعلام الشيعة، الجزء السادس المسمى "الضياء اللامع في أهل القرن التاسع"(١٤٨/٦)

إسحاق ابن عبد الرفيع الربعي التونسي (ت٧٣٤هـ/١٣٣٣م) الذي كتب مقالاً ذكر فيه بعض الوجوه الدالة على نفي حصول الشرف من جهة الأم.

والذي نعرفه أنه قبل الفقيهَيْن، وُجد من الفقهاء من تكلم في النازلة، لذا يُحمل كلام الشريف أبي عبد الله العلويني التلمساني على أن أبا إسحاق وناصر الدين يعتبران أول من أفتيا في النازلة كتابة، فالأول كتب في النازلة مقالة أبدى فيها رأيه معززًا بأدلةٍ مشيرةٍ إلى عدم حصول الشرف لولد الشريفة، فكان مكتوبه بمثابة حكم نهائيٍّ، عليه عوّل أكثرُ فقهاء تونس، أما الثاني فقد أملى رأيًا مخالفًا لأبي إسحاق وأجاز كتابة رأيه ليكون حكمًا نهائياً، عوّل عليه أكثرُ فقهاء بجاية.

المطلب الثالث - اختلاف العلماء في النازلة:

أولاً: خلاف الفقهاء وأهل العلم في نسبة أولاد البنات[1].

كان لنازلة الشرف من الأم ارتباط بخلافات فقهية متعددة الأشكال احتدمت بين الأصوليين، منها الخلاف في دخول البنات في الذريَّة، وقد ألَّف الكثير من الفقهاء رسائل ومباحث كثيرة منها "دخول أولاد البنات تحت لفظ الولد أو الأولاد"[2] كما عند العلامة زين الدين ابن نجيم سنة (٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، و"دخول أولاد البنات في الوقف على الأولاد"[3] على الفقه الحنفي وهي رسالة منقولة عن الشيخ التميمي، و"دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد"[4] على الفقه الحنفي لأحمد بن سليمان ابن كمال باشا (٩٤٠هـ/ ١٥٣٣م). ثم مهّدَ علماء آخرين للمسألة، فألّف بعضهم في أحكام الشرف وتفاوته، مثل "إسعاف التحف في تفاوت الشرف" للعلامة عبد الخالق بن أبي القاسم المصري الأنصاري الخزرجي، و"رسالة في أحكام الأشراف آل بيت رسول الله" لمؤلفها محمد بيرم الخامس (ت ١٣٠٧هـ) وغيرها.

وعلى الرغم من أن الفقهاء تداولوا المسألة منذ القدم كما عند الحاكم الحسكاني المعروف بابن الحذاء (ت ٤٨٣هـ)، في كتابه "الارشاد في إثبات

---

(١) وفي هذا الباب كتب الشريف محمد بن حسين الصمداني باباً مختصراً، استفدت منه وأثبت نقولاً عنه، جزاه الله كل خير

(٢) هناك نسخ منه في الظاهرية بدمشق ضمن مجموع (٣/٢١/٢٠٧) و (١٩٨ب -٢٠٠أ)، وفي الأوقاف المركزية (١، ٣٤٥) في السليمانية، والأحمدية بتونس (٢٥٢٩/٣٦)، ومكتبة أسعد افندي باسطنبول (١٣/٦٩٨)، والمكتبة الخالديـــة بالقدس برقم (١٥/٥٨)، وجامعة القاهرة ضمن مجموع برقم (١٧٧٨٥)، وغيرها.

(٣) نسخة كتبها محمود بن علي الببلاوي سنة ١٣١٥هـ/ ١٨٩٧، دار الكتـب بالقاهـرة برقم (٢٢٥٣٦ ٣٩٣/١).

(٤) ومنها نسخ كثيرة في دور التراث والمكتبات الوطنية والمتاحف، تزيد عن ٤٥ نسخة وردت في الفهرس الشامل للتراث العربي الاسلامي المخطوط (٤/ ٩-١٢).

نسب الأحفاد [١]، والذي أحال إليه في آخر كلامه على آية المباهلة في كتابه شواهد التنزيل، وعند غيره، إلا أن للمسألة تأصيل عند أرباب الفقه وأصحاب التشريع، إذ نجد أن القاعدة عند الفقهاء تثبّت أن المولود يتبع والديه في شيء من دون شيء، ومن صور ذلك[٢]:

١) **النسب**: ويتبع فيه المولود أباه.

٢) **الدين**: ويتبع المولود فيه خيرهما ديناً، وإيجاب البدل وتقرير الجزية.

٣) **الحريّة والرقّ**: ويتبع فيه المولود الأم.

٤) **السبي**: ويتبع فيه سابيه في الإسلام إذا سبي وحده.

٥) **الزكاة**: أخفهما في عدم وجوبها.

٦) **الذبيحة والمناكحة**: أخسهما في النجاسة والتحريم.

وتلك القاعدة محكمة لها أدلّة كثيرةٌ في الشرع، خصوصاً مسألة النسب منها، فإنه لا يعرف خلافٌ عند الفقهاء أن الابن يتبع أباه في النسب، إلا في مسألَتي المرأة الزانية والملاعنة، فإنَّ الولد يُنسبُ إليهما، وعلى هذا جادَّة كتب المذاهب الفقهية المشهورة.

وفي مثل ذلك اختلاف أحكام الولد[٣]، الوارد في الآية ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[٤]، إذ خالفَ الشّرعُ بين الأولاد في الأحكام مع بقاء اسم الولد

(١) راجع: شواهد التنزيل للحسكاني (١/١٢٨).

(٢) راجع: إعلام الموقعين (٢/٦٥-٧٠)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٩٤-٣/١٤-٤/٤٤٦، ٤٤٧)، فتح القدير لكمال ابن الهمام (٩/٢٢٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣/٢٦٨)، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (١١/١٧)، المبدع لابن مفلح (٥/٤٥٦).

(٣) قدره أبو الوليد ابن رشد القرطبي بأن الولد في لسان الشرع لا يقع حقيقة إلا على من يرجع النسب إليه من جهة الأبناء من دون البنات، وزعم أن الشرع نقل اسم الولد عن مدلوله اللغوي، وقال: إن ولد البنت ليس بولد في الشرع، كما أن ولد الزنى ليس بولد في الشرع، وإن وقع اسم الولد عليهما بحسب اللغة لوجود معنى الولادة فيها، ثم قال: وهذا كما أن الوضوء والصلاة والصيام والحج في الشرع إنما تطلق على نوع مما تطلق عليه في اللغة. راجع: المقدمات والممهدات لابن رشد (٢/٤٢١).

(٤) سورة النساء جزء من الآية ١١.

شاملاً لجميعها، فمن الولد من أثبت له الشرع النسب والإرث والمحرمية كولد الرجل لصُلبه وولده لرُشده، كذا إذا كان بينهما مانع من الإرث كالرقّ أو القتل أو اختلاف الملّة. ومن الولد من أثبت له الشرع الإرث والمحرمية من دون النسب كالولد مع أمه فإنه لا ينسب إليها.

ذكر أبو علي بن عيذون البغدادي القالي[١] صاحب الأمالي[٢]: أن رملة بنت معاوية[٣] أتت أباها مراغمة لزوجها عمرو بن عثمان، فقال لها: مالك يا بنيّة؟ أطلّقكِ زوجُك؟ قالت: "لا! الكلب أضنُّ بشحمته، ولكن فاخرني فلما ذكر رجلاً من قومه، ذكرت رجلاً من قومي، حتى عدّ ابني منهم، فوددت أن بيني وبينه البحر الأخضر، فقال لها: يا بنيَّة، آل أبي سفيان أقل حظاً في الرجال من أن تكوني رجلاً".

لذلك نفى الشرع عن الولد ولاية التزويج لأمه بحكم البنوّة إلا أن يكون من عشيرتها؛ فيزوِّجها لأنَّه ابن عمها لا على أنه ابنها، لكنّ بقية السلف الصالح سفيان الثوري كان يقول: "الِابْنُ أَحَقُّ بِتَزْوِيجِ الْأُمِّ مِنَ الْأَبِ؛ لِأَنَّ الِابْنَ عَصَبَةٌ". ومن الولد من أثبت له الشرع المحرمية من دون النسب أو الإرث، كولد البنات إلا على القول بتوريث ذوي الأرحام[٤].

ومن الولد من نفى عنه الشرع النسب والإرث واختلف في المحرمية، كولد الزنا، فالمغاربة يذكرون أن المشهور من المذهب ثبوت الحرمة خلافاً

---

(١) وهو القالي (ت ٣٥٦هـ/٩٦٦م)، أبو علي إسماعيل بن القاسم بن هارون بن عيذون البغدادي القالي، العلامة اللغوي صاحب الأمالي في الأدب، المتوفي في قرطبة. راجع ترجمته في: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ص ١٢١، تاريخ الأندلس لابن الفرضي ص ١٣٨، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٢٦/١-٢٢٧)، اللباب لابن الأثير (٩/٣)، البداية والنهاية لابن كثير (٢٦٤/١١)، بغية الوعاة للسيوطي ص ١٩٨، المزهر للسيوطي (٤٢٠/٢)، شذرات الذهب لابن العماد (١٨/٣)

(٢) راجع: أمالي القالي (٢٢٢/١).

(٣) وهي رملة بنت معاوية بن أبي سفيان من ربات الفصاحة والبلاغة. انظر ترجمتها في أعلام النساء لكحالة (٤٦٦/١-٤٦٩).

(٤) وهو مذهب جمهور الصحابة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والإمام أحمد ابن حنبل وهو الرأي الذي اعتمده المتأخرون من المالكية والشافعية، إن لم ينتظم بيت المال بإمام عادل. انظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص(١٤٢-١٤٣).

لابن الماجشون، والعراقيون يذكرون أن ظاهر المذهب عدم المحرمية .

ومن المسلَّم به عند الفقهاء أن النسب لا ينقل، ولهذا قالوا: "النسب لا يقبل النقل"[١]، قال ابن بطال: "أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب"[٢]، وقال القرطبي عن حديث "نهى عن بيع الولاء": "وجه الدلالة : أنه أمرٌ وجودي، لا يتأتىَّ الانفكاك عنه كالنسب، فكما لا تنتقل الأبوة والجدودة، فكذلك لا ينتقل الولاء"[٣].

وتصوير المسألة بذلك الشكل المتقدم، وإثبات الشرف والنسب من خلالها بإطلاقٍ، يعارض هذه المسلمة المقررة في كلام الفقهاء.

وإذا كان الأمر كذلك عند الفقهاء، فما هي حجة مَنْ قال باستثناء ولد الشريفة؟ وهل عنده ما يقاوم تلك الأدلة المحكمة والقواعد المستقرة في الشرع أم لا؟

قبل الإجابة عن ذلك، ينبغي التفريق بين مسألتيْن قد تختلط على بعضهم، وهي: مسألة حمل عمود النسب، ومسألة الدخول في الذرية والنسل والعقب، فإن بينهما عموماً وخصوصاً وجهين، ومن لم يفرّق بينهما لا يطَّرد له قول. ولهذا يتجاذب أصل هذه المسألة أبواب وفروع فقهية عديدة، مثل مسائل: الوقف والوصية للأولاد، وأولاد الأولاد: هل يدخل فيهم أولاد البنات أم لا؟ وهي مسألة مشهورة عند الفقهاء، وأرباب الفتوى، لايكاد أن يخلو كتاب فقه من الإشارة إليها.

وكثير من الأدلة التي قد يسوقها بعضهم للانتصار للشرف من الأم وثبوته، لا يوجد كبير فائدة من مناقشتها وتتبعها، لأنها ليست من صُلَبِ الأدلة، وهي غير صريحةٍ في المسألة، فهي أدلَّة تثبت شيئاً من الشرف والمتات، والصلة والرحم؛ والنسبُ شيءٌ وراء ذلك[٤].

---

(١) راجع: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٥/٤٠١).
(٢) راجع: فتح الباري لابن حجر (١٢/٤٢).
(٣) راجع: المصدر نفسه (١٢/٤٥).
(٤) راجع: مختصر مقالة الجمع والضم، للشريف محمد بن حسين الصمداني.

وفي حقيقة الأمر، فإنَّ الشرف المتنازع في إثباته بين الفقهاء الخائضين في المسألة لم يحرر المراد به إلا عند المتأخرين في القرن الثامن وما بعده. وأصل ذلك كله من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فمن محكمه في أصل هذه المسألة قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[1].

قال العلامة أبو عبد الله الضرير المراكشي (ت ٨٠٧هـ) في كتابه إسماع الصم في دلالة الآية: "إن أريد به نادوهم فلا يلزم منه نفي الحكم بالشرف لمن متَّ إليه ﷺ بأم، وإن أريد به انسبوهم وهو الصحيح لتعديه باللام من دون الباء فاقتضى الإيجاب كانت نسبة الإنسان إلى أمه حراماً والنبي ﷺ معصوم من ارتكابه. وقد قال: (رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد) يعني ابن مسعود. وقال: (فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)، والشهرة لا تبيح المحرَّم. وإن اقتضى الندَّب كان مكروهاً، والنبي ﷺ منزه عن ارتكابه لأنه منصوب للاتباع؛ فتبيَّن بهذا أنَّ قصد الآية نسخ حكم التبني".

يرد شيخ الحنابلة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المصري(ت١٠٥١هـ) في شرح منتهى الإرادات[2]: "(وَتَبَعِيَّةُ نَسَبٍ لِأَبٍ) إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ (مَا لَمْ يَنْتَفِ كَابْنِ مُلَاعَنَةٍ) وَإِلَّا وَلَدَ الزِّنَا، فَوَلَدُ الْقُرَشِيِّ قُرَشِيٌّ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ قُرَشِيَّةٍ، وَوَلَدُ قُرَشِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ قُرَشِيٍّ لَيْسَ قُرَشِيًّا (وَتَبَعِيَّةُ مِلْكٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ لِأُمٍّ) فَوَلَدُ حُرَّةٍ حُرٌّ وَإِنْ كَانَ مِنْ رَقِيقٍ، وَوَلَدُ أَمَةٍ وَلَوْ مِنْ حُرٍّ قِنٌّ لِمَالِكِ أُمِّهِ (إلَّا مَعَ شَرْطٍ) زَوْجِ أَمَةٍ (حُرِّيَّةُ أَوْلَادِهَا فَهُمْ أَحْرَارٌ) لِحَدِيثِ (المسلمون عن شُرُوطهم)".

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوۡلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيۡـًٔا﴾[3]. وكذا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ﴾[4]. وفي

(١) سورة الأحزاب الآية (٥).

(٢) راجع: شرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي (٣/١٩٠)

(٣) سورة لقمان الآية (٣٣)

(٤) سورة البقرة الآية (٢٣٣)

ذكر المولود له من دون ذكر الوالد إشارة إلى أن النسب إلى الأب؛ لأنه تعالى أضاف الولد إليه بحرف الاختصاص؛ فيدل على أنه هو المختص بالنسة إليه حتى لو كان الأب قرشياً والأم أعجمية، يعدُّ الولد قرشياً في باب الكفاءة والإمامة الكبرى والعكس بالعكس[1].

قال شيخ الاسلام شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٩٠هـ) في أصوله في الآية[2]: "فالثابت بالعبارة وجوب نفقتها - أي الأمُّ - على الوالد، فإن السياق كذلك، والثابت بالإشارة أحكام منها: أن نسبة الولد إلى الأب، لأنه أضاف الولد إليه بحرف اللَّام، فقال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ فيكون دليلاً على أن المختص بالنسبة إليه".

وقد جزم العلامة خير الدين الفاروقي الرملي (ت١٠٨١هـ) بعدم حصول من نسب للأشراف من الأم على أحكام القرشيين، وذلك لتصريح الفقهاء بأن الولد يتبع أباه بيقين، مستدلين بالآية، فقال[3]: "فَالزَّوْجَةُ تَلِدُ الْوَلَدَ لِلزَّوْجِ وَلَا يُنْسَبُ إلَيْهَا وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إلَيْهِ وَمُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ، وَحِكْمَةُ النِّسْبَةِ أن تخلّق منَّ تَخَلُّقَ الْعَظْمِ وَالْعَصَبِ وَالْعُرُوقِ مِنْ مَائِهِ وَالْحُسْنُ وَالْجَمَالُ وَالسِّمَنُ وَالْهُزَالُ مِمَّا يَزُولُ وَلَا يَبْقَى كَالْأُصُولِ مِنْ مَائِهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَهُ نِسْبَةٌ إلَى الْمُصْطَفَى - ﷺ - وَلَهُ شَرَفٌ مَا بِلَا خَفَاءٍ حَيْثُ هُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الشُّرَفَاءِ، وَكَفَاهُ ذَلِكَ شَرَفًا وَلَمَّا لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقُرَشِيِّينَ بِلَا اشْتِبَاهٍ جَازَ لَهُ الزَّكَاةُ لَا سِيَّمَا وَقَدْ ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْآثَارِ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي زَمَانِنَا إعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِبَنِي هَاشِمٍ الْأَخْيَارِ لِعَدَمِ وُصُولِ خُمُسِ الْخُمُسِ إلَيْهِمْ بِسَبَبِ إهْمَالِ النَّاسِ أَمْرَ الْغَنَائِمِ وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ الْمُعَوَّضُ عَادُوا إلَى الْعِوَضِ وَبِهِ أَخَذَ مِنْ الْآثَارِ حَاوِي الْإِمَامِ الْجَلِيلِ الطَّحَاوِيِّ وَهَذَا فِي الْهَاشِمِيِّ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فَمَا ظَنُّك فِي الْمُشَارِ إلَيْهِ وَقَدْ حَصَلَ بِمَا ذَكَرْنَا الْجَوَابَ وَاَللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ".

---

(١) راجع كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٧١/١)، وأيضاً في فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري الرومي (١٩٤/٢).

(٢) راجع: شرف الأسباط للقاسمي ص١٧.

(٣) راجع العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين الدمشقي (١٢/١-١٣)

يردُّ العلامة جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ) وهو من علماء الإثبات على استدلال كثير من الأصوليين بآية ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾، فيقول[1]: "إن الاستدلال بإشارة النصِّ لا خلاف فيه ولا نكران، ولكن حيث لم يعارضه عبارة النص، ولذا اتفق الأصوليون على أن محل الاستدلال بالإشارة مالم تعارضها العبارة، وإلا فترجح العبارة على الإشارة لأن الثابت بالعبارة مقصود، سِيقَ له الكلام بخلاف الثابت بالإشارة، كأنه ليس السوق له كما تراه مبسوطاً في شروح المنار وغيره، وههنا يصحُّ الاحتجاج بهذه الآية على ما ذكروه، لو لم يعارضه منطوق العبارة في آياتٍ عديدةٍ سمِّي بها أبو الأم أباً وولد البنت ابناً كآية ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾، وآية ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾، كما تقدَّم مفصلاً فسقطت هذه الشبهة في الاستدلال".

وقد استدلّ جَمعٌ من العلماء بذكر عيسى عليه السلام في ذرية إبراهيم أو نوح على دخول ولد البنات في ذرية الرجل، لأن عيسى عليه السلام إنما ينسب إلى إبراهيم عليه السلام بأمه مريم عليها السلام فإنه لا أب له، وفق نص الآية: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[2].

قال الإمام الطبري (ت ٣١٠هـ) رحمه الله في تفسيره[3]: "وقد زعم بعض أهل العربية أنه إنما قيل: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ﴾ لأن الذين آمنوا به إنما كانت أُمهاتهم من بني إسرائيل، وآباؤهم من القبط. فقيل لهم «الذرية» من أجل ذلك، كما قيل لأبناء الفرس الذين أمهاتهم من العرب وآباؤهم من العجم «أبناء». والمعروف من معنى (الذرية) في كلام العرب، أنها أعقاب من نسبت إليه من قبل الرجال والنساء، كما قال تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾، وكما قال تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ﴾

(١) راجع: شرف الأسباط للقاسمي ص١٧.
(٢) سورة الأنعام الآيتين (٨٤-٨٥).
(٣) راجع: تفسير الطبري (٦/ ٥٩٣).

ثم قال: بعد ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ﴾، فجعل من كان قبل الرجال والنساء من ذرية إبراهيم".

وفي تفسير الآية قال الإمام ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) في تفسيره[١]: "سمعت محمد بن كعب يقول: الخال والد، والعم والد، نسب الله عيسى إلى أخواله، قال: ومن ذريته، حتى بلغ إلى قوله: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾".

قال الإمام أبو عبدالله القرطبي المالكي (ت ٦٧١هـ) في الجامع[٢]: "وعدَّ عيسى من ذرية إبراهيم وإنمـا هو ابن البنت، فأولاد فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذرية النبي ﷺ، وبهذا تمسّك من رأى أن ولد البنات يدخلون في اسم الولد. قال ابن القصار: وحجة من أدخل البنـات في الأقارب قوله عليه الصلاة والسلام للحسن بن علي: (إن ابني هذا سيِّد)، ولا نعلم أحداً يمتنع أن يقول في ولد البنات إنهم ولد لأبي أمِّهم، والمعنى يقتضي ذلك، لأن الولد من التولّد وهم متولِّدون عن أبي أمِّهم لا محالة، والتولد من جهة الأم كالتولّد من جهة الأب، وقد دلَّ القرآن على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ إلى قوله: ﴿مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ فجعل عيسى من ذريته وهو ابن ابنته".

قال الإمام البيضاوي الشافعي (٦٨٥هـ) في تفسيره[٣]: "وفي ذكره – يعني سيدنا عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ – دليل على أن الذرية تتناول أولاد البنت". وقال العلامة إسماعيل القونوي الحنفي (ت١١٩٥هـ) في حاشيته على البيضاوي[٤]: "والصحيح ما ذكره المصنف، لأن انتساب عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من جهة أمه، إذ ليس له أب، فلو لم تكن الذرية تتناول أولاد البنت لم يذكر في حيز الذرية، فلا إشكال بأن ليس له أب ينصرف إضافته إلى أمه إلى نفسه، ويؤيده آية المباهلة، حيث دعا عَلَيْهِ السَّلَامُ الحسن والحسين يومئذ بعدما قال: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾.

---

(١) راجع: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١٣٣٦/٤).

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن (٣١/٧-٣٢).

(٣) راجع: تفسير البيضاوي ص٤٢٧.

(٤) راجع: حاشية القونوي على البيضاوي (١٧٨/٨).

وثمرة الخلاف تظهر في إعطاء الزكاة لرجل أمه هاشمية وأبوه ليس كذلك، والفتوى على جواز إعطائها، وأما وضع العمامة الخضراء برأسه فلا مانع منه اتفاقاً، لأن له نسباً شريفاً بالنسبة إلى غيره، ولو كان أبوه هاشمياً، كذا نقل عن الكرخي، نقله ابن ملك في مجمع البحرين. فهذا الاختلاف ليس له ثمرة ولا طائل تحته".

وكذا قال الإمام الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) في تفسيره[١]: 'وفي ذكر عيسى عليه السلام في ذرية إبراهيم أو نوح – على القول الآخر – دلالة على دخول ولد البنات في ذرية الرجال، لأن عيسى عليه السلام إنما ينسب إلى إبراهيم عليه السلام بأمه مريم عليها السلام، فإنه لا أب له. ثم ذكر ما أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي حرب بن أبي الأسود. قال: أرسل الحجاج إلى يحيى بن يعمر. قال: بلغني أنك تزعم أن الحسن والحسين من ذرية النبي ﷺ، تجده في كتاب الله، وقد قرأته من أوله إلى آخره فلم أجده؟ قال: أليس تقرأ سورة الأنعام: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ حتى بلغ ﴿وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾؟! قال: بلى، قال: أليس عيسى من ذرية إبراهيم وليس له أب؟ قال: صدقت'.

وقال الإمام أبو السعود أفندي العمادي الحنفي (٩٨٢هـ) في تفسيره[٢]: "وفيه دليل بيّن على أن الذرية تتناول أولاد البنات".

بينما أورد العلامة الألوسي (ت ١٣٤٢هـ) في روح المعاني[٣]: "وفي ذكره عليه السلام دليل على أن الذريّة يتناول أولاد البنات، لأن انتسابه ليس إلا من جهة أمه، والمسألة خلافيَّة، والذاهبون إلى دخول ابن البنت في الذرية يستدلُّون بهذه الآية، وبها احتجَّ موسى الكاظم رضي الله عنه على ما رواه بعضهم عند الرشيد، وفي التفسير أن أبا جعفر رضي الله عنه استدلَّ بها عند الحجاج بن يوسف".

ويردّ الإمام ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ) مطولاً في هذا الباب. يقول[٤]: "إِذا ثَبت هَذَا فالذرية: الْأَوْلَاد وأولادهم، وَهل يدْخل فِيهَا أَوْلَاد الْبَنَات؟ فِيهِ

---

(١) راجع: تفسير ابن كثير (٢٩٨/٣).
(٢) راجع: تفسير أبو السعود أفندي العمادي (١٥٨/٣).
(٣) راجع: روح المعاني للألوسي (٢١٣/٧-٢١٤).
(٤) راجع: جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام لابن القيم الجوزية ص(٢٦٤-٢٦٥).

قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاء، هما رِوَايَتَان عَن أَحْمد، إِحْدَاهمَا يدْخلُونَ وَهُوَ مَذْهَب الشَّافِعِي وَالثَّانِيَة لَا يدْخلُونَ وَهُوَ مَذْهَب أبي حنيفَة، وَاحْتج من قَالَ بدخولهم بِأَن الْمُسلمين مجمعون على دُخُول أَوْلَاد فَاطِمَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي ذُرِّيَّة النَّبِي ﷺ الْمَطْلُوب لَهُم من الله الصَّلَاة لِأَن أحداً من بَنَاته لم يعقب غَيرهَا، فَمن انتسب إِلَيْهِ ﷺ من أَوْلَاد ابْنَته فَإِنَّمَا هُوَ من جِهَة فَاطِمَة خَاصَّة، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِي ﷺ فِي الْحسن ابْن ابْنَته: (إِن ابْنِي هَذَا سيد)، فَسَماهُ ابْنه وَلما أنزل الله سُبْحَانَهُ آيَة المباهلة ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾[1]، دَعَا النَّبِي ﷺ فَاطِمَة وحسناً وَحُسَيْناً، وَخرج للمباهلة.

قَالُوا: وَأَيْضًا فقد قَالَ تَعَالَى فِي حق إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ﴾، وَمَعْلُوم أَن عِيسَى لم ينْسب إِلَى إِبْرَاهِيم إِلَّا من جِهَة أمه مَرْيَم عَلَيْهَا السَّلَام.

وَأما من قَالَ بِعَدَمِ دُخُولهمْ، فحجته أَن أَوْلَاد الْبَنَات إِنَّمَا ينتسبون إِلَى آبَائِهِم حَقِيقَة، وَلِهَذَا إِذا ولد الْهُذلِيّ أَو التَّيْمِيّ أَو الْعَدوي هاشمية لم يكن وَلَدهَا هاشمياً، فَإِن الْوَلَد فِي النّسَب يتبع أَبَاهُ وَفِي الْحُرِّيَّة وَالرّق أمه، وَفِي الدّين خيرهما دينا. وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وَلَو وصّى أَو وقف على قَبيلَة لم يدْخل فِيهَا أَوْلَاد بناتها من غَيرهَا.

قَالُوا: وأما دُخُول أَوْلَاد فَاطِمَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي ذُرِّيَّة النَّبِي ﷺ، فلشرف هَذَا الأَصْل الْعَظِيم وَالْوَالِد الْكَرِيم الَّذِي لَا يدانيه أحد من الْعَالمين سرى وَنفذ إِلَى أَوْلَاد الْبَنَات لقوته وجلالته وَعظم قدره. وَنحن نرى من لَا نِسْبَة لَهُ إِلَى هَذَا الجناب الْعَظِيم من العظماء والملوك وَغَيرهم، تسري حُرْمَة إيلادهم وأبوتهم إِلَى أَوْلَاد بناتهم، فتلحظهم الْعُيُون بلحظ أبنائهم ويكادون يضربون عَن ذكر

(١) سورة آل عمران الآية (٦١).

آبَائِهِم صفحاً، فَمَا الظَّن بِهَذَا الإيلاد الْعَظِيم قدره الْجَلِيل خطره؟

قَالُوا: وَأما تمسككم بِدُخُول الْمَسِيح فِي ذُرِّيَّة إِبْرَاهِيم فَلَا حجَّة لكم فِيهِ، فَإِن الْمَسِيح لم يكن لَهُ أَب فنسبه من جِهَة الْأَب مُسْتَحِيل؛ فَقَامَتْ أمه مقَام أَبِيه، وَلِهَذَا ينْسبهُ الله سُبْحَانَهُ إِلَى أمه كَمَا ينْسب غَيره من ذَوي الْآبَاء إِلَى أَبِيه. وَهَكَذَا، كل من انْقَطع نسبه من جِهَة الْأَب إِمَّا بِلعان أَو غَيره، فأمه فِي النّسَب تقوم مقَام أَبِيه وَأمه، وَلِهَذَا تكون فِي هَذِه الْحَال عصبته فِي أصح الْأَقْوَال وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَات عَن الإِمَام أَحْمد وَهُوَ مُقْتَضى النُّصُوص وَقَول ابْن مَسْعُود ﷺ وَغَيره وَالْقِيَاس يشْهد لَهُ بِالصِّحَّةِ لِأَن النّسَب فِي الأَصْل للْأَب فَإِذا انْقَطع من جِهَته عَاد إِلَى الْأُم فَلَو قدر عوده من جِهَة الْأَب رَجَعَ من الْأُم إِلَيْهِ".

وقد أجاد العلامة الإمام أبو عبدالله الشريف العلويني التلمساني (ت٧٧١هـ) في تأصيل المسألة، فذكر كلام علماء النفي واستدلالهم وتفسيرهم الآية الكريمة في النازلة على الرغم من أنه من علماء الإثبات وفقًا لما صورته[1]: "ومن رأى لفظ الذريَّة لا يشمل ولد البنت كما لا يشمله لفظ الولد أجاب عن هذه الآية بوجوه:

أحدها: لا نسلم قوله تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ﴾ معطوف على قوله: و﴿دَاوُودَ﴾ حتى يكون من الذرية، بل هو المعمول لـ﴿وَهَدَيْنَاهُمْ﴾ ومعطوف على ﴿نُوحٍ﴾ ويعضد هذا التأويل وجهان: **أحدهما**: إن لوطاً ليس من ذرية إبراهيم بالاتفاق. **والثاني**: إن إسماعيل هو ولد إبراهيم للصلب، فكان أولى بالتقديم.

- **وثانيها**: إنَّا وإنْ سلمنا أنه معطوف على داود، فلا يلزم أن يكون عيسى من الذرية حقيقة. ألا ترى أن لوطاً معطوف عليهم وليس من الذرية بالاتفاق، وإنما عطف عليهم بطريق التغليب لأنهم كلهم على سنة إبراهيم وطريقته من التوحيد والعبادة.

---

(١) راجع: مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص(١٥١-١٥٢)، الدرر المكنونة للمازوني (١٦١/٢)، المعيار المعرب للونشريسي (٢١١/١٢-٢٢٤).

- وثالثها: إنَّا وإنْ سلمنا أنه من الذريَّة، فذلك خاصٌ بعيسى وليس بجميع ولد البنات مثله، فإن عيسى ﷺ لما لم يكن له أبٌ قامت أمه مقام الأبوين من ذرية جدِّه إبراهيم، فليس عيسى كغيره ممن له أب. يعضد هذا التأويل أن امرأة عمران كانت متشوقة إلى الذكران، ولذلك قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾[1]، فلما وضعتها قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ﴾، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾، أي ليس حكمها حكم الإناث الصرف، بل هي في حكم الذكر والأنثى منًّا منه سبحانه على امرأة عمران، إذ نزَّل ابنتها منزلة الذكر الذي هو مطلوبها.

فالذي تخلَّص مما ذكرنا، أن ولد البنات لهم شرف على من سواهم من الأجانب بسبب الرحم لا بسبب النسب، وإنما شرف النسب الحقيقي لبنات النبي ﷺ".

وقد ردَّ الإمام القرطبي على من نفى الولدية عن ولد البنت بقوله[2]: "بل هو ولد على الحقيقة في اللغة لوجود معنى الولادة فيه، ولأن أهل العلم قد أجمعوا على تحريم بنت البنت من قول الله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ -إلى قوله- مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾. فجعل عيسى من ذريته وهو ابن بنته على ما تقدم بيانه هناك. فإن قيل فقد قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

قيل لهم: هذا لا دليل فيه، لأن معنى قوله: إنما هو ولد بنيه الذُّكران هم الذين لهم حكم بَنيهِ في الموارثة والنسَّب، وإنَّ ولد بناته ليس لهم حكم بناته في. ذلك، إذ ينتسبون إلى غيره فأخبر بافتراقهم بالحكم مع اجتماعهم في

(١) سورة آل عمران جزء من الآية ٣٥.
(٢) راجع: تفسير القرطبي (١٦/ ٧٩).
(٣) سورة النساء الآية ٢٣.

التسمية ولم ينفِ عن ولد البنات اسم الولد لأنه ابن، وقد يقول الرجل في ولده ليس هو بابني إذ لا يطيعني ولا يرى لي حقاً، ولا يريد بذلك نفي اسم الولد عنه، وإنما يريد أن ينفي عنه حكمه. ومن استدلّ بهذا البيت على أن ولد البنت لا يسمى ولداً، فقد أفسد معناه وأبطل فائدته، وتأول على قائله ما لا يصح، إذ لا يمكن أن يسمّى ولد الابن في اللسان العربي إبناً، ولا يسمى ولد الابنة إبناً، من أجل أن معنى الولادة التي اشتق منها اسم الولد فيه أبيّن وأقوى، لأن ولد الإبنة هو ولدها بحقيقة الولادة، وولد الإبن إنما هو ولده بما له مما كان سبب الولادة. ولم يخرج مالك رحمه الله أولاد البنات من حبس على ولده من أجل أن اسم الولد غير واقع عليه عنده في اللسان، وإنما أخرجهم منه قياساً على الموارثة. وقد مضى هذا في "الأنعام" والحمد لله".

وقد أفرد المراكشي الضرير (ت ٨٠٧هـ) للمسألة باباً في أول كتابه الموسوم بـ "إسماع الصم في مسألة الشرف من قبل الأم"، فجمع الكثير من أجوبة العلماء بما يضيق إيراده بمجموعة.

وأما في السنة النبوية، فقد سبق لنا في هذا تخريج أحاديث النكير على من انتسب إلى غير أبيه كقوله ﷺ[1]: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار). وكذا أخرج مسلم في "صحيحه" عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قول رسول الله ﷺ[2]: (مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ). وأخرج ابن ماجه

---

(١) حديث صحيح رواه البخاري (٥٣٩/٦)، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (١/٧٩-١١٢)، صحيح الجامع الصغير تحقيق الألباني (٢/٩٦٥ - ٥٤٣١)، تحقيق الإيمان لابن تيمية ص ١٤٣، الثمر المستطاب لناصر الدين الألباني ص٥٣

(٢) حديث صحيح راجع: صحيح مسلم "باب من ادعى لغير أبيه (١/٧٩-١١٤)، صحيح البخاري (٤/٣٤٤-٦٧٦٦)، وأبو يعلى (٧٦٥)، وابن حبان (٤١٥)، والبيهقي ٤٠٣/٧ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٦٧٦٦، ٦٧٦٧)، وابن حبان (٤١٦)، والبيهقي (٤٠٣/٧) من طريق خالد بن عبد الله الّواسطي، وأبو يعلى (٧٠٠) و(٧٠٦)، والطبراني في الدعاء" (٢١٤١) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن خالد الحذاء به. وسيتكرر الحديث بإسناد المصنف في مسند أبي بكرة ٤٦/٥، وانظر ما سيأتي برقم (١٤٩٧) و (١٤٩٩) و (١٥٠٤) و (١٥٥٣).

في "سننه" حديث رسول الله ﷺ[١]: (مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

وقد احتجّ بعض أهل العلم بإيراد رسول الله ﷺ لذكر الحسن في عدّة مواضع بقوله "ابني" كما في قوله[٢]: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، وقوله حين بال عليه الحسن وهو صغير[٣]: (لَا تَزْرِمُوا ابْنِي)، وقول ابن عمر حين سأله العراقي في دم البعوض[٤]: (انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا»). وقول الصحابة رضوان الله عليهم للحسن "يا ابن رسول الله ﷺ"، يقول الشريف التلمساني[٥]: "فكل ذلك مجاز على التعظيم".

---

(١) حديث صحيح راجع. سنن ابن ماجه في باب من ادعى إلى غير أبيه (٢/٨٧٠-٢٦٠٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٢٧، وأحمد (٣٠٣٧)، وأبو يعلى (٢٥٤٠)، وابن حبان (٤١٧)، والطبراني (١٢٤٧٥) من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله بن عثمان، بهذا الإسناد. وأخرج نحوه أحمد (٢٩٢١)، والدارمي (٢٨٦٤)، والطبراني (٣٠١١)، وابن عدي في ترجمة شهر من "الكامل" ٤/ ١٣٥٧ من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عباس. وشهر بن حوشب ضعيف يعتبر به كما خرجه الألباني في صحيح الجامع (٢/١٠٥٣-٦١٠٤).

(٢) حديث صحيح. من حديث أبي بكر ﷺ أخرجه البخاري بشرطه في فضائل الصحابة (١٣٥٤)، وفي الصلح(٥/٣٠٧)، وأحمد في مسنده (٣٤/٣٣)، والطبراني في الكبير (٢٥٩٠)، والحميدي (٧٩٣)، والبخاري في الصحيح (٢٧٠٤، ٣٧٤٦، ٧١٠٩)، وفي التاريخ الأوسط (١/١٢٢)، والنسائي في المجتبى "الجمعة (٣/١٠٧)، والبزاز في مسنده (٣٦٥٥)، والبيهقي في الاعتقاد ص(٣٧٦-٣٧٧) والدلائل (٦/٤٤٢)، كم أخرجه أبو داوود في السنة (٤٦٦٢)، والترمذي (٣٧٧٣)، والحاكم في المستدرك (٣/١٧٤-١٧٥)، والبغوي في شرح السنة (١٤/١٣٦). والألباني في صحيح الجامع (١/٣١٩) وفي التعليقات وغيرها.

(٣) أي لا تستعجلوه، رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/٢٠٤-٦١٩٧).

(٤) حديث صحيح. أخرجه أحمد في مسنده (٥٩٤٠)، وفي فضائل الحسن والحسين (٢/٧٨١)، والبخاري في "الفضائل" (٧/٩٥) والأدب (١٠/٤٢٦)، والآجري في الشريعة (١٦٤٢)، والترمذي في المناقب (٥/٦٥٧)، والبغوي في شرح السنة (١٤/١٣٨)، وأبي يعلى في مسنده (١٠/١٠٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/١٢٧).

(٥) راجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لشريف التلمساني ص١٤٨، المعيار المعرب للونشريسي (١٢/٢١١-٢٢٤)، الدرر المكنونة للمازوني (٢/١٦٧).

يقول القرافي[١]: "وإنَّ الاستدلال بنفس اللفظ متعذِّر، وأن الفقيه الذي يعتقد ذلك ويستدلُّ باللفظ غالطٌ، لأن الأصل عدم المجاز والاقتصار على الحقيقة".

وغاية ما يحتجون به أن ولد البنت ولدٌ وابن هو الاستعمال، وهو مشترك بين الحقيقة والمجاز، ألا ترى أن الرجل يقول للصبي الأجنبي "يا بني افعل كذا"، وهو مجاز بالإجماع. وفي صحيح مسلم، ما رواه عن أنس بن مالك ﷺ، قال[٢]: (قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا بُنَيَّ). ثم الذي يدل على أنه مجاز في ولد البنت، وفي ولد الابن أنه يتبادر غيره عند إطلاق اللفظ مجرداً عن القرائن، وذلك من علامات المجاز. لكنْ أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠هـ)، استدلّ بالحديث لإثبات نسبة أولاد البنات فقال[٣]: "والدليل على أن أولاد بناته هم خير أولاد أولاده، هو أن البنات لما كنَّ من أولاده كان أولادهن أولاد أولاده، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في الحسن إن ابني هذا سيّد، فسمّاه ابناً".

وعليه مذهب جمع من الشافعية كما في "المجموع شرح المهذب"[٤] للشرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، وغيره.

أما ابن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) فأورد في"البيان والتحصيل"[٥]: "وأما

---

(١) راجع: الذخيرة للقرافي الصنهاجي (٢٦٩/٤).

(٢) حديث صحيح وقيل حسن غريب. أخرجه مسلم في "الأدب" (١٢٩/١٤)، باب جواز قول الرجل لغير ابنه: يا بني ملاطفة؛ أخرجه أبو داود في الأدب: (٢٤٧/٥-٢٤٨)، باب في الرجل يقول لابن غيره يا بني؛ وأخرجه الترمذي في "الأدب": (١٣١/٥) باب ما جاء في يا بني من حديث أنس بن ملك ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد أخرجه مسلم في الباب نفسه أن النبي ﷺ قال للمغيرة: أي بني، وخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٩٠/٧)، وأحمد في مسنده (٢٨٥/٣)، والبيهقي (٢٠٠/١٠)، وابن سعد في "الطبقات" (٢٠/٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف": (٦٦٠٨/٨٣/٩).

(٣) راجع: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي -وهو شرح مختصر المزني- للماوردي (٥٢٨/٧).

(٤) راجع: المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للقرطبي (٢١٦/١٢)، المقدمات والممهدات للقرطبي (٤٢٢/٢)

أولاد البنات فلا يدخلون في الحبس على مذهب مالك بقول المحبس: "حبست على ولدي". لم يختلف في ذلك قولُهُ ولا التأويل عليه فيه؛ لأنهم لا ينتسبون إليه ولا يرثونه، وإن كان اسم الولد يقع عليهم في حقيقة اللغة بدليل قول رسول الله ﷺ في الحسن: «إنّ ابْنِي هَذَا سَيِّد ولَعَل الله يُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ»، ومن الناس من ذهب إلى أنه لا يسمى ولد البنت ولداً إلّا مجازاً لا حقيقة، وليس ذلك بصحيح؛ لأن ولد البنت أحق بالتسمية من جهة اللغة من ولد الولد".

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، والتطويل بها غير نافع، فالاستدلال واقع على المسألة كما تقدم من حيث المعنى المجازي فحسب، والله أعلم بالصواب.

ثانياً: نازلة الشرف من الأم عند فقهاء المذاهب الإسلامية.

إن المتبادر لدى الفقهاء والأصوليين أن شرف آل البيت عند أرباب المذاهب الإسلامية من أهل السنة والجماعة، هو من جهة آبائهم، لأن النسب في الأصل للآباء، وعليه فإن ثبوت النازلة يترتَّب عليه أحكامٌ شرعيةٌ عديدة، لخَّص أبو القاسم البرزلي أهمها حين قال نقلاً عن شيخه ابن عرفة الورغامي المالكي التونسي، فقال في اثبات النازلة أنها[1]: "داعية إلى ثبوت نسبه بالشرف من جهة أبيه فينبني عليه القتل لمن يعرض لنسبه بنقصٍ أو حدّ القذف لمن نفاه عن نسبه إلى غير ذلك من الأحكام".

وعليه كان لابدَّ من توخي الدِّقةَ في هذا الباب الشرعي، الذي ينبني عليه أحكام "شرعيَّة" خطيرة، مما دعا الكثير من الأصوليين والفقهاء على المذاهب الإسلامية الأربعة إلى إفراد مباحث فقهية في النازلة، سأفصِّل فيها عند المالكية لأنهم أول من تحدث فيها، وسأذكر نبذاً من آراء باقي فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى.

---

(١) راجع: رسالة في تسَّب الأشراف، وهي مختصة بالنسب من الأم، محفوظة في مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الاسلامية ص ٦ رقم الحفظ (٢٨٧٢-ف).

نبذة من آراء السادة الأحناف في المسألة :

الولد عند الإمام أبي حنيفة النعمان ﷺ (ت ١٥٠هـ) يتبع أمه في اثني عشر حكماً من دون تسعة، وهذا مبسوط في "الأشباه"، كما عند صاحب "البحر" إذ زاد أنه لا يتبعها في نسب، وبنى عليه أن ابن الشريفة ليس بشريف.

وظاهر الرواية أن أولاد البنات لا يدخلون في الوقف ولا في الوصية، وقد أشار قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي (ت ٧٥٨هـ) في أنفع الوسائل إلى عدم دخول البنات في الوقف بقوله: "لو وقف على أولاده يدخل فيه أولاده لصلبه وأولاد أبنائه، وأما أولاد البنات ففيه روايتان ذكر هلال والخصاف".

ونُقل عن هلال ما روي عن يعقوب عن أبي حنيفة أن ذلك للبنين من دون البنات، وعلَّل ذلك فقال: "ألا يرى أنه لا يحسن أن يقال هذه المرأة من بني فلان"، وهو ما قاله أبو محمد عبد الله بن الحسين الناصحي النيسابوري الحنفي (ت٤٤٧هـ) في 'أحكام الأوقاف" إذ قال: 'لو وقف على عقب زيد فعقبه ولده، وولد ولده، أبداً ما تناسلوا من أولاده الذكور والاناث فيه سواء، ولا يدخل أولاد البنات لأن عقبه من ينسب إليه، وولد البنات ينسبون إلى قوم آخرين"[١].

وفي السير الكبير ذكر الإمام محمد الشيباني أنه إذا استأمن الحربي على أولاده فأولاد بناته لا يدخلون في الأمان لأنهم ليسوا بأولاد[٢]، كذا في التتارخانية في الفصل الثاني عشر في باب الأمان. وهكذا ذكر الرازي في مسائل جميعها في الحسابيات لأن اسم الولد لأولاد البنات مَجَازٌ لأنَّ الولد حقيقة من ولده حكماً وعرفاً من يكون منسوباً إليه بالولادة، وذلك أن أولاد الابن من دون أولاد البنت[٣].

---

(١) راجع: أنفع الوسائل في تحرير الوسائل أو الفتوى الطرسوسية، للعلامة الطرسوسي ص١٤٧، مطبعة الشرق لعبد العزيز الفايد سنة (١٣٤٤هـ/١٩٢٦م)، كذلك في ص١٥٦ وما بعدها.

(٢) راجع: شرح السير الكبير للشيباني بشرح السرحسي ص٣٢٨، ولفظه: "أَمِّنُونَا عَلَى أَوْلَادِنَا. فَهَذَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ لِأَصْلَابِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ، وَأَمَّا أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فَلَيْسُوا بِأَوْلَادِهِمْ".

(٣) راجع: الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم، للعلامة خير الدين الرملي الورقة (٤)- مخطوط، مصورة عن المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم (٤٦٧).

وقد نقل العلامة داود بن يوسف الخطيب الحنفي في الفتاوى الغياثية، فتوىً للإمام القاضي علي بن الحسين السغدي[١] (ت ٤٦١هـ/ ١٠٦٨م) في الأوقاف بما نصّه[٢]: "الواقف إن كان له بيتُ نسبٍ مثل بيوت العرب، فأهل بيته جميع أولاد ابنه، وإن لم يكونوا في عياله، وإن لم يكن في بيت نسبٍ فأهل بيته من يعوله في بيته وينفق عليه ولا يدخل غيرهم فيه".

قال شيخ الاسلام السَّرخسي (ت٤٩٠هـ) في أصوله، مثبتاً النسب للآباء[٣]: "الثابت بالإشارة أحكامٌ، منها: أن نسبة الولد للأب، لأن إضافة الولد إليه بحرف الجرِّ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾، فيكون دليلاً على أنه هو المختص بالنسبة إليه".

وفي كتاب "التجريد" للإمام ركن الدين أبي الفضل الكرماني الحنفي (ت٥٤٣هـ) ورد أن الآل والجنس وأهل البيت الحكم فيهم واحد، وهو يَنْظُمُ ذلك في بيتيْن من الشعر لا يدخل فيهم أولاد البنات، فيقول[٤]:

آلٌ وأهــلٌ وأولادٌ كــذا عقــبٌ   نسلٌ وجنسٌ كذا ذريةٌ حُصروا

فـلا دخـولَ لأولادِ البناتِ فَقُلْ   فيما ذكرتُم فَقدتُم الذي ذُكرُوا

وعند ابن مازة (ت ٦١٦هـ) في "المحيط البرهاني" ما صورته[٥]: "وفي كتاب الفرائض أنَّ إقرار المرأة بالولد باطلٌ؛ لأنَّ النسب للأب فيكون تحميلاً عليه".

---

(١) علي السغدي (ت ٤٦١هـ/ ١٠٦٨م): علي بن الحسين بن محمد السغدي الحنفي، نسبة إلى السغد من نواحي سمرقند، سكن بخارى، وولي بها القضاء، وانتهت إليه رياسة الحنفية، ومات في بخارى من تصانيفه: النتف في الفتاوى، شرح على كتاب الخصاف في أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة، وشرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي. راجع: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص٣٢، الجواهر المضية للقرشي (١/ ٣٦١ ٣٦٢)، الفوائد البهية للكنوي ص ١٢١، كشف الظنون لحاجي خليفة (٤٦، ١٠١٤)، هدية العارفين للبغدادي (١/ ٦٩١)، طوبقبو (٢/ ٤١٣)، معجم المؤلفين لكحالة (٧/ ٧٩)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٧٩).

(٢) راجع: الفتاوى الغياثية للإمام داود بن يوسف الخطيب الحنفي ص١٣٤.

(٣) راجع: أصول السرخسي (١/ ٢٣٧).

(٤) قال الكرماني: "أثبتهما في كتابي الملقب بالفوائد"، راجع التجريد للكرماني (٢/ ١٤١).

(٥) راجع: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة البخاري الحنفي (٩/ ٣١٦).

وقد تداول الفقهاء الأحناف رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مسألة الشرف جهة من الأم، فتحدثوا وأفتوا بها مطولاً، وكان الإجماع[١] في النازلة على عدم ثبوت الشرف من الأم، وعليه جلّ علماء المذهب.

قال العلامة **الإمام زين الدين ابن نجيم المصري** (ت ٩٧٠هـ) حين سئل في المسألة[٢]: "شرف الولد بشرف أبيه، فابن الشريف شريفٌ، وإن كانت أمه أمةً، وابن غير الشريف ليس بشريف، وإن كانت أمُّه شريفةً".

قال الإمام خير الدين الرملي معلقاً على فتوى ابن نجيم رحمه الله: "كذا في فتاواه التي جمعها الشيخ أحمد؛ وفي التي جمعها ابن الخطيب: سئل عن ولد الشريفة هل يكون شريفاً كأمِّه أم لا؟ (فأجاب): "إن لم يكن أبوه شريفاً، لا يكون شريفاً لأمه". والحال أن فضل العلامة زين لا يخفى على الأكابر، ولا ينازع فيه إلا مكابر، هذا صريح هذه الكتب".

أما في دار الخلافة العثمانية، والتي أفتى فيها العلماء على المذهب الحنفي، فقد وردت فتاوى متضاربة في النازلة، وبالنظر إلى السجل الخامس من سجلات نقباء الأشراف في دار الخلافة، نجد فتوى تفيد بمنع الشرف عن أبناء الشريفات في عهد ميرزا مخدوم محمد سعيد أفندي[٣] النقيب على

---

(١) ذكر الاجمـاع في المسألة الكثير من العلماء، راجع. الفتاوى الحامدية (١/١٩)، حاشية ابن عابدين (١٤/٣، ١٧١) وغيرهم.

(٢) راجع: الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم، للعلامة خير الدين الرملي الورقة (٢)- مخطوط، مصورة عن المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم (٤٦٧) هامش الفتاوى العياثية، وهي فتاوى العلامة الشيخ زين الديـــن ابن نجيم الحنفي المصري، طبعة المكتبة الأميرية ببولاق في مصر المحمية سنة (١٣٢١هـ)، ص١٨٣.

(٣) ميرزا مخدوم أفندي (ت ٩٩٥هـ/ ١٥٨٧م): معين الدين أشرف، ابن سيد شريف الباقي، وهو سبط الشريف علي الجرجاني (٧٤٠-٨١٦هـ/ ١٣٣٩-١٤١٣م) من الطرفين، وأمه وأم أبيه من الفاطميات الشريفات. ونسبه الصلبي ينتهي لمحمد بن زيد، تولى ميرزا مخدوم النقابة بين سنتي (٩٩٢-٩٩٥هـ/ ١٥٨٤-١٥٨٧م)، خلفاً للنقيب الشهير الشريف محمد أفندي معلول زادة، ونال قضاء مكة المكرمة، ومشيخة الحرم بعد سنة، ولما أراد توصيل جثة والدته إلى المدينة المنورة عن طريق البحر، اتَّخذ السيد الشريف حسن نسيبٌ له ووكَّله في النقابة وتسيير أمورها في غيابه، لكنَّه توفي في مكَّة المكرَّمة، ولما وصل نبأ وفاته سنة (٩٩٦هـ/١٥٨٨م)، ذكر أنه عُيِّن بدلاً منه المدرس في مدارس الصحن يحيى أفندي في نقابة الأشراف، وذلك في محرم من العام (٩٩٦هـ/ ١٥٨٧م). =

الأشراف في الممالك العثمانية المتولي بين سنتي (٩٩٢-٩٩٥هـ)، وتنصُّ الفتوى على الآتي[1]:

= راجع: رياض النقباء (٦/أ)، دوحة النقباء ص (١٤-١٦)، الفذلكة (١/١٣١-١٣٢)، الأرشيف العثماني – السجل (٢/٥)، نقابة الأشراف في الدولة العثمانية للدكتور مراد صاريجك ص (٢٣٣-٢٣٤).

(١) راجع: الأرشيف العثماني، دفاتر نقباء السادة الأشراف، دفتر ميرزا مخدوم أفندي نقيب السادة الأشراف في الممالك العثمانية والأطراف كافة، السجل (٥)، ص ١.

"أولادنا أكبادنا، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ حين أخذ الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأيَّد محمد ابن الحسن الشيباني قوله بدخول أولاد البنات في الأمان إذا قالوا: أمنونا أولادنا[١].

ذكره الإمام شمس الأئمة السرخسي في شرحه للسير الكبير، وقال رضيُّ الدين السرخسي[٢] في المحيط[٣]: (إذا وقف على أولاده، يدخل فيه أولاده لصلبه، وأولاد أبنائه. وأما أولاد البنات، ففيه روايتان: ذكر هلال والخصاف عن محمـد رحمه الله: أنهم يدخلون فيه لأنَّ اسم الولد يتناولهم، لأنَّ الولد اسمٌ لمتولِّدٍ متفرعٍ عن الأصل، وأولاد البنات متولِّدة من الأمِّ، وأمُّهم متولِّدة من الجدِّ، فكانت بواسطة الأمِّ مضافة إلى الجدِّ، ولهذا قال ﷺ للحسن والحسين[٤]: (أولادنا أكبادنا)".

---

(١) راجع: شرح السير الكبير للشيباني بشرح السرخسي ص٣٢٨.

(٢) رضي الدين محمد بن محمد السرخسي (ت٥٧١هـ/١١٧٥م): فقيه من أكابر الحنفية أقام مدة في حلب، تولى التدريس في المدرسة الحلاوية وولاه محمود زنكي التدريس، وكان في لسانه لكنة، فتعصب عليه جماعـة من الفقهاء الحنفية وكان أشدهم افتحار الدين عبد المطلب بن الفضل لهاشمي (ت ٦١٦هـ)، فصغروا أمره عند نور الدين، فسار إلى دمشق ومات فيها يوم الجمعة آخر جمعة من رجب سنة ٥٧١هـ. له (المحيط الرضوي) أجزاء منه، في الفقه، وهو كبير في زهاء أربعين مجلداً، ثلاثة كتب أخرى باسم (المحيط) أحدها في عشرة مجلدات، والثاني في أربعة، والثالث في جزأين، و(الطريقة الرضوية) فقه، و(الوسيط) و(الوجيز) في إسطنبول. راجع: الفوائد البهية ص ١٨٨، برينستون ص٥٠٥، فهرس الكتبخانة (٧٩/٣، ١٢٥)، الجواهر المضية للقرشي (١٢٨/٢)، بروكلمـان (٤٦٣/١)، طوبقبو (٤٢٥/٢)، نهر الذهب في تاريخ حلب (٢٢٢/٢)، الأعلام للزركلي (٢٤/٧).

(٣) وكتاب المحيط كتاب ضخم كما ذكرنا ويقال له "المحيط الرضوي" تمييزاً له عن غيره، لم يطبع: راجع: كشف الظنون (١٢٨٢/٢، ١٦٢٠، ٢٠٠١)، أسماء الكتب لرياض زاده ص٢٦٥، هدية العارفيـن (٩١/٢)، وهو محطوط موجود في شستربيتي بدبلن في إيرلندة برقم (٤٥٢٨/٦- ٥٠٥٥/٧)، المكتب الهندي بلندن في انكلترة برقم (٢٠٦ ٢٠٧)، مكتبة برنستون في الولايات المتحدة الأمريكية برقم ١٦٩١، ومجموعة بريل اول ٧٣٦، ثان ٨٣٥، مكتبـة البلديـة بالإسكندرية بمصر برقم ٦١ فقه حنفي، يني جامع باسطبول في تركيا برقم (٥٦١ ٥٦٣)، المكتبـة الأصفية بحيدر أبد في الهند (١١٠٤/٢ رقم ١٥ ١٧، ١١٢١)، مكتبة رامبور في الهند (٢٤٧/١ رقم ٥٢٧)، مكتبة خدابخش بتنه في الهند (١٠٣/١ رقم ١٠٤٧) وغيرها.

(٤) لم يرد في الكتب المعتبرة، وهو من أقول السلف، وقيل بل من أقوال الأحنف بن قيس لمعاوية، حين غضب على يريد ابنه فهجره فقال له: "ي أمير المؤمنين، أولادن أكبادنا، وثمر قلوبنا، وعماد ظهورنا، ونحن لهم سماء ظليلةٍ، وأرض ذليلة، وبهـم نصـول على كلِ جليلة إن غضبوا فرضهم، وإن سألوك فأعطهم، وإن لم يسألوك فابتدئهم، ولا تنظر إليهم شزراً فيملوا حياتك، ويتمنوا وفاتك". راجع: اللطائف والظرائف لأبي منصور الثعالبي ص١٧٥، ربيع الأبرار ونصوص الأخيار لجار الله =

ثم قال: "وذكر محمد رحمه الله في السير الكبير[1]: (إذا استأمن الحربيُّ على أولاده، فأولاد بناته لا يدخلون في الأمان، لأنهم ليسوا بأولاده، وهكذا ذكر علي الرازي في مسائل جمعها في الحسابيات[2]، لأن اسم الولد لأولاد البنات مَجازٌ، لأنَّ الولد حقيقته في ولده، وحكماً وعرفاً يكون منسوباً إليه بالولادة، وذلك أولاد الابن دون أولاد البنات. قال الشعبي:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فالنبي ﷺ إنَّما سماه ولداً مجازاً، بدليل قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[3]، وكان ذلك لأولاد فاطمة رضي الله عنها على الخصوص، كما قال ﷺ: (كل أولاد فإنهم ينتمون إلى آبائهم إلا أولاد فاطمة فإنهم ينتسبون إليَّ أنا أبوهم)، ويُردُّ عليه أنَّه لا دلالة في الآية المذكورة على أنَّه ﷺ لم يكن أباً لأحدٍ من الرجال مطلقاً، إنما دلالته على أنَّه ﷺ لم يكن أباً أحدٍ من رجال المخاطبين.

= الزمخشري (٢٦٤/٤)، ويبدو أن الأحنف استوحاه من أبيات الشاعر عمران بن حطان الطائي، والتي قال فيها:

لولا بنيَّاتك زغب القطا ... حططن من بعض إلى بعض
لكان لي مضطرب واسع ... في الأرض ذات الطُّول والعرض
وإنَّما أولادنا بيننا ... أكبادنا تمشي على الأرض

راجع: العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي (٢٧٤/٢)، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي الأصفهاني (ص٢٠٧-٢٠٩)، وللتبريزي (ص ١٠١-١٠٢)، جواهر الأدب للهاشمي (٢٦٩/٢)، وجواهر البلاغة ص١٧٧، صيد الأفكار في الأدب للقاضي حسين بن محمد المهدي (٣٧٨/٢)، الذخائر والعبقريات للبرقوقي (٣٠/١).

(١) راجع: شرح السير الكبير للشيباني بشرح السرخسي ص٣٢٨، ولفظه: "أَمِّنُونَا عَلَى أَوْلَادِنَا. فَهَذَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ لِأَصْلَابِهِمْ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ، وَأَمَّا أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فَلَيْسُوا بِأَوْلَادِهِمْ"

(٢) كذ، ورد كما أشرنا مسبقاً في الفور والغنم في مسألة الشرف من الأم، للعلامة خير الدين الرملي الورقة (٤)- مخطوط، مصورة عن المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم (٤٦٧).

(٣) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٤٠).

قال العلامة الزَّمخشريُّ في الكشَّاف[1]: "فإن قلت أما كان أباً للطَّاهر والطَّيب والقاسم وإبراهيم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، (قلت) قد أخرجوا من حكم النفي بقوله ﴿مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ من وجهين: أحدهما: أنَّ هؤلاء لم يبلغوا مبلغ الرجال، والثاني: أنه قد أضاف الرِّجال إليهم، وهؤلاء رجاله لا رجالهم، فإن قلت: أما كان أباً للحسن والحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، (قلت) بلى ولكنهما لم يكونا رجلين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا". وهما أيضاً من رجاله، وفي الوجه الأوَّل للجواب نَظَرٌ لأن الصبي رجلٌ، ولذلك بحيث من خلفه لا يكلِّم رجلاً متكلِّماً صبياً، نص على ذلك في مجمع الفتاوى عن جامع خوام زاده.

خاتمة: قال في الإسعاف[2]: ولو قال أَرْضِيْ هذه صدقةٌ موقوفةٌ لله عزَّ وجلَّ أبداً على ولدي، كانت الغلَّة لولده لصلبه يستوي فيه الذَّكر والأنثى، ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية، لأن أولاد البنات إنما ينسبون إلى أبنائهم لا إلى أمهاتهم.

وفي الفتاوى الوفائية: سُئل عن ابن الشريف هل يكون شريفاً كأمِّه؟

(أجاب): "إن لم يكن أبوه شريفاً تبع لأمِّه. وفي أحكام الخصاف في الأوقاف. (قلت): أرأيت رجلاً جعل أيضاً له صدقة موقوفة لله أبداً على أهل بيته، فإذا انقرضوا فهي وقف على المساكين. (قال): فالوقف جائز، ويكون ذلك على الغني والفقير في أهل بيته. (قلت): ومن أهل بيته؟ (قال): كل من يناسبه بآبائه إلى أقصى أبٍ له في الإسلام، ومعنى أقصى أبٍ لهُ في الإسلام أبوه الذي أدرك في الإسلام، وإن كان لم يُسْلِمْ فكلٌّ من يناسبه إلى هذا الأب من الرجال والنساء والصبيان، فهو من أهل بيته، ويدخل في الوقف. (قلت): فهل يدخل هذا الأبُ الذي أدرك الإسلام في الوقف؟ (قال): لا يدخل. (قلت): فهل يدخل أب هذا الواقف وولد الوقف لصلبه وولد ولده، وإن سفلوا في ذلك. (قال): نعم يدخل ولد المذكور من ولده في هذا الوقف، وأما

(١) راجع: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (٣/٥٤٤).
(٢) راجع: الإسعاف في أحكام الأوقاف لإبراهيم بن موسى الطرابلسي ص٩٥.

ولد الإناث من ولده فإنهم لا يدخلون في الوقف إذا كان آباؤهم من قوم آخرين".

وقال في الإسعاف[١] : "لو قال أرْضِيْ هذه صدقةٌ موقوفة لله عزَّ وجلَّ أبداً على أهل بيتي - فإذا انقرضوا فهي وقف على المساكين تكون الغلَّة للفقراء والأغنياء من أهل بيته[٢]- ويدخل فيه أبوه وأبو أبيه وإن علا، وولده لصلبِه، وولد ولده، وإن سَفُلَ، والذكور والإناث والصغار والكبار والأحرار والعبيد فيه سواء، ولا يدخل فيه هو ولا الأبُ الذي أدرك الإسلام ولا أولاد الإناث من نسله إذا كان آباؤهم من قومٍ آخرين". وفي أول هذا الفصل من الإسعاف[٣]: "أهل بيتِ الرَّجلِ وآلهُ وجنسه واحدٌ .... الخ".

كما قال في جامع الفصولين[٤] نقلاً عن (.؟.) وهو علامة فتاوي رشيد الدين[٥]: إذا وقف على أولاده، وأولاد أولاده هل يدخل فيه أولاد البنات؟ فيه روايتان، والفتوى على أنهم لا يدخلون، وقال ابن نجيم في كتاب الوقف في شرح الكنز: 'ولا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفرداً وجمعاً في ظاهر الرِّواية"، وهو الصَّحيح المفتى به، وصحَّح قاضي خان دخول أولاد البنات في ما إذا وقف على أولاده وأولادِ أولاده". انتهى.

وفي رسالة الإتحافِ للشيخ عمر آغا النمر الحنفي النابلسي (المتوفى

---

(١) راجع: الإسعاف في أحكام الأوقاف لإبراهيم بن موسى الطرابلسي (ص١٠٨-١٠٩).

(٢) ما بين الإشارتين ساقط من الفتوى، ومثبت في الإسعاف.

(٣) رجع: الإسعاف في أحكام الأوقاف لإبراهيم بن موسى الطرابلسي ص ١٠٨

(٤) جامع الفصولين لابن قاضي سماونة: بدرالدين محمود بن اسرائيل بن عبدالعزيز (ت٨٢٣هـ/١٤٢٠م) هو كتاب مشهور متداول في أيدي الحكام والمفتين لكونه في المعاملات خاصة. جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الاستروشني وأحاط وأجاد وجعله أربعين فصلا وفرغ من تأليفه سنة ٨١٤هـ/١٤١١م، قال ابن قاضي سماونة ما نصُّه "وفيه: أنه لو وقف على أولاده وأولاد أولاده فالفتوى أن أولاد البنات لا يدخلون". راجع جامع الفصولين (١/٧).

(٥) وتسمّى بفتاوى الرشيدي أو الفتاوى الرشيدية، وهي من تأليف: رشيد الدين محمد بن عمر بن عبدالله لصائغ السنجيِّ الوتار الحنفي (ت سنة ٥٩٨). انظر: كشف الظنون (٢/١٢٢٣)، هدية العارفين (١٠٥/٢).

بعد ١٠٨٢هـ) شرح وافٍ لآراء علماء الحنفية الكبار في هذه النازلة على ما سيرد في تحقيق كتاب "**الإتحاف في نسبة آل الأشراف**".

ولا بد هنا من الاستفاضة في نقل النصوص التي أثبتها العلامة خير الدين الرَّملي الحنفي الكبير (ت ١٠٨١هـ) في كتابه المختص بالنازلة على المذهب الحنفي، والموسوم باسم "**الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم**"، إذ يقول في استعراض المسألة[١]: "وقد استفاض النقل بأنَّ النسَّب للآباء من دون الأمهات بحيث يعجز نقله الكَتَبَةُ، وإن أجهدوا أنفسهم". ثم يورد في موقع آخر جملة من آراء علماء المذهب، من ورقة افتاء نقلها عن العلامة عبد القادر الرفاعي وهو من تلامذة العلامة المحبي الحموي، نصُّها: "ثم رأيت صورة فتوى منقولة في ورقة منسوبة إلى الشيخ عبد القادر الرفاعي، وبلغني أنَّه من تلامذة الشيخ ما نصُّها: (قال مولانا مفتي الثَّقلين أحمد ابن كمال باشا في بعض مجامعه: قال شمس الأئمَّة الحلواني: الفتوى على أن من كانت أمه سيِّدة يكون ولدها سيِّد كما في جامع الفتاوى وغيره، ومثله في كامل الفتاوى. (قال): وإذا كانت المرأة سيدة فالمختار أن يكون ولدها سيداً كذا في الفتاوى والوجيز والتمهيد.

وفي **الجامع الكبير** بخط شيخ الإسلام العلامة السِّغْنَاقِي[٢]: سألت الشيخ حميد الدين[٣] عمن له أم سيدة وأب ليس بسَيِّد، هل هو سيد؟ (فقال): هو سيد، واستدلّ بأن الله تعالى جعل عيسى عليه الصلاة والسلام من ذرية نوح وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام من جهة الأم، قال الله تعالى:

---

(١) راجع. الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم، للعلامة خير الدين الرملي الورقة (٣)- مخطوط، مصورة عن المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم (٤٦٧).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) حميد الدين الضرير (ت ٦٦٧هـ/١٢٦٨م): هو حميد الدين علي بن محمد بن علي الضرير الرامشي، من فقهاء الحنفية، نسبة إلى رامش في أرض بخارى. انتهت إليه رياسة العلم في عصره بما وراء النهر. توفي سنة (٦٦٧هـ) وصلى عليه الإمام حافظ الدين النسفي، ووضعه في قبره. يقال: حضر الصلاة عليه قريب من خمسين ألف رجل. له تصانيف، منها "الفوائد"الحاشية على الهداية في الفقه، و"شرح المنظومة النسفية" و"شرح الجامع الكبير" و"المنافع في فوائد النافع" حاشية على كتاب "الفقه النافع" للسمرقندي (محمد بن يوسف) في شستربتي (الرقم ٣٤٤٢). راجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٣١٠)، الجواهر المضية للقرشي (٢/٣١٠)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (١/٢١٥)، الأعلام للزركلي (٤/٣٣٣).

﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ﴾[١] الآية، ورأيت في التأويلات أنَّ عيسى من أولاد إسحاق على نبينا وعليهما الصلاة والسلام. كذا في "مجموع الفتاوى الغياثيَّة"[٢]، ومثله في "فتاوى الإمام الأماسي"، وعلى هذا يكون له الشرف منها، وله أن يلبس علامة الشرف على رأسه. انتهى".

وعلى الرغم من ذلك فإن الرملي عقَّب على نصِّ الفتوى بتحفُّظٍ، وغمز إلى سقم ينتابها. فقال: "ما نُقل عن الرفاعي برمَّته من غير تصرُّفٍ، وإن كان فيه بعضُ سقم".

ردَّ العلامة عمر آغا النمر الحنفي في رسالته "**الإتحاف في نسب آل الأشراف**" على هذه النقول بما يفنِّد ما ورد من هذه الأدلة تفصيلاً، فقال[٣]: "مع أنَّ في جوابه مخالفة من وجوه:

أوَّلاً: لم أجد ما ذكره من الكتب بعد الفحص عليها إلا الوجيز، فراجعت نسخة صحيحة لم أرَ ما يدلُّ على ما ذكره فضلاً عن الترجيح.

ثانياً: أنَّ ما ذكره ساكت عن صفة الأب مع أنَّه لا يتَّجه جوابه إلا به، لكن نقل إليَّ من ظهر كتاب بخط منسوب لعالم ما صورته: "سئل شمس الأئمة عمَّن له أمٌّ سيِّدة وأبوه ليس بسيِّد هل هو سيِّد؟ قال: نعم هو سيّد كذا في مجمع الفتاوى".

ثالثاً: صرَّح المحقِّق ابن الهمام بأنَّه لا يجوز النقل ولا الإفتاء من كتاب غير مشهور، وينبغي حمله على ما إذا عارض ما في المعتبرات، كما في ما نحن فيه لا عند عدم المعارضة.

---

(١) سورة الأنعام، جزء من الآية (٨٣).

(٢) ومجموع الفتاوى الغياثية من تأليف حجة الإسلام الإمام الشيخ داود ابن يوسف الخطيب على مذهب الامـام الأعظـم أبي حنيفـة ابن النعمان، طبع في المطبعة الأميرية ببولاق في مصر المحمية سنة (١٣٢١هـ). راجع معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس (٨٢٨/٢)، إيضاح المكنون للباباني البغدادي (١٥٧/٤)، المكتبة الأزهرية برقـم [١١٦٨٢/٧٠٩]، المكتبة الأصفية في الهند [٢/١٠٥٦ (٧١)]؛ المتحف الآسيوي بسان بطرسبورج في روسيا [٦٩١]، وغيرها.

(٣) راجع: الاتحاف في نسب آل الأشراف لعمر آغا النمر الحنفي لنابلسي ورقة (٢٧، ٢٨، ٢٩)

رابعاً: على فرض وجود هذه النُّقول، إنَّ الوصف بالسيادة لا يلزم منه الشرف المتَّصف به الحسنان، الذي هو مقصود بالسِّيادة في الحقيقة، وأمَّا سيادة أو شرف من أمه شريفةٌ فقط، فإنما هو بالنَّظر لمن أمُّه وأبوه ليسا بسيِّدَيْن، لا سيِّد عرفاً ولا شرعاً، إنَّ الإنسان لا ينكر أنه يتشرف بأمِّه، وأنت خبيرٌ بأن ولد الوضيع وإن كانت أمُّه سيِّدة، لا يساوي من كان أبوه سيّداً، وإن كانت أمة وضيعة، وإلا فأين قولهم بأنه لا ينسب إلى أمه، ولا يتجنس بها بل إلى أبيه، ويتجنس به لأنها وعاء تلد للأب، وبنوا على ذلك أحكاماً، ولم يستثنوا منه ولد الشريفة، فتعيَّن أنَّ المراد من ذلك ما ذكرناه بقرنية عدم استثنائهم ذلك، وإلا فيلزم جزم قواعدهم وهو غير لائق، بل غير جائز فافهم متدبِّراً". انتهى.

والعلامة الرملي رحمه الله، بعد الإطالة في توضيح المسألة وغمزه من جهة أن النسب للأم رحمي لا شرعي، يجيب السائل عن ابن الهاشمية[1]: هل هو هاشمي أم لا؟ وإذا قلتم لا، هل يثبت له شرفٌ ما؟ وإذا قلتم نعم، هل يتسلسل في أولاده أم لا؟ فأجاب بأنَّ له شرفاً ما من دون شرف المنتسب من الأصلاب وفق ما نصه: "لا شبهة في أنَّ له شرفاً، وكذلك لأولاده، أما أصل النسب فمخصوص بالآباء، والقائل بهذا قد نهج المنهج الواضح، واتبع الوجه اللائح، إذ بأدنى نسبة إليه ﷺ يثبت الشرف والسيادة، فإذا ثبت هذا القدر لابن الهاشمية، ثبت لأولاده، وأولاد أولاده، إلى آخر الدهر'.

يعلِّق العلامة ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) صاحب الحاشية، شارحاً قول العلامة الرملي[2]: "(قوله: وبه أفتى شيخنا الرملي)، حيث قال في فتاواه في باب ثبوت النسب ما حاصله: لا شبهة في أن له شرفاً ما، وكذا لأولاده وأولادهم إلى آخر الدهر، أما أصل النسب فمخصوص بالآباء. وسُئل أيضاً عن أولاد زينب بنت فاطمة الزهراء زوجة عبد الله بن جعفر الطَّيار. (فأجاب): إنهم أشراف بلا شبهة؛ إذ الشريف كلٌّ من كان من أهل البيت علوياً أو جعفرياً أو

(١) راجع: الفتاوى الخيرية لنفع البرية للعلامة خير الدين الرملي (٦٢/١).

(٢) راجع: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الدمشقي الحنفي (٦٨٥/٦).

عباسياً، لكن لهم شرف الآل الذين تحرم الصدقة عليهم لا شرف النسبة إليه ﷺ. فإنَّ العلماء ذكروا أن من خصائصه ﷺ أنه ينسب إليه أولاد بناته، فالخصوصية للطبقة العليا، فأولاد فاطمة الأربعة الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب ينسبون إليه ﷺ وأولاد الحسين ينسبون إليهما فينسبون إليه ﷺ وأولاد زينب وأم كلثوم ينسبون إلى أبيهم لا إلى أمهم، فلا ينسبون إلى فاطمة ولا إلى أبيها ﷺ لأنهم أولاد بنت بنته لا أولاد بنته، فيجري فيهم الأمر على قاعدة الشرع الشريف في أن الولد يتبع أباه في النسب لا أمه، وإنما خرج أولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد بها الحديث، وهي مقصورة على ذرية الحسن والحسين، لكن مطلق الشرف الذي للآل يشملهم. وأما الشرف الأخصُّ وهو شرف النسبة إليه ﷺ فلا" أهـ ملخَّصاً.

وأصله للعلَّامة ابن حجر المكي الشافعي. أقول: وإنما يكون لهم شرف الآل المحرم للصدقة إذا كان أبوهم من الآل كما مر، والمراد بالحديث ما أخرجه أبو نعيم وغيره (كل ولد آدم فإن عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فإني أنا أبوهم وعصبتهم)" .

ذكر العلامة الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) في "الدرُّ المختار" ما يفيد بعدم اعتبار الشرف من الأم حين قال[١]: "(ولو أوصت المرأة لجنسها أو لأهل بيتها لا يدخل ولدها) أي ولد المرأة لأنه ينسب إلى أبيه لا إليها (إلا أن يكون أبوه) أي الولد (من قوم أبيها)، فحينئذ يدخل لأنه من جنسها درر وكافي وغيرها. قلت: ومفاده أن الشرف من الأم فقط غير معتبر كما في أواخر فتاوى ابن نجيم وبه أفتى شيخنا الرملي، نعم له مزية في الجملة".

يقول العلامة ابن عابدين في الحاشية، مؤكِّداً عدم إثبات شرف ابن الشريفة[٢]: "قرابة الأب أصل في استحقاق العصوبة، فإنها إذا انفردت كَفَتْ في إثبات العصوبة، بخلاف قرابة الأمِّ، فإنها لا تصلح بانفرادها علَّة لإثباتها فهي

(١) راجـع: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للعلامة محمد بن علي الحصكفي الحنفي ص٧٤١.

(٢) راجع: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الدمشقي الحنفي (٦/٧٧٣)، قرة عين الأخيار لابن عابدين (٧/٣٦٦).

ملغاةً في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الأخ لأب وأم على الأخ لأب. أهـ. (أقول): وهذا أولى من قول بعضهم إنه خرج بقوله في نسبته حيث لم يقل في قرابته فإن الأنثى داخلةٌ في قرابته لأخيه لا في نسبته إليه، لأن النسب للأب فلا يثبت بواسطة غيره. أهـ".

أما العلامة جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ) فقد أورد في كتابه **"شرف الأسباط"** فتوى لأحد متأخري فقهاء الحنفية، وهو العلامة أبو السعود العمادي الحنفي (ت ٩٨٢هـ) عالم الدولة العثمانية ومفتيها في مسألة الشرف من الأم أجاب عنها بما نصه[١]: "نعم ثبوت الشرف من جهة الأمِّ صحيح معتدٌّ به واجب قبوله شرعاً وعرفاً، فإذا ثبت لامرأة أنها شريفةٌ صحيحةُ النسب، كان أولادها لبطنها ذكوراً كانوا وإناثاً، أشرافاً ثابتاً نسبهم من قبلها مع قطع النظر عن آبائهم، وإن كانوا أرقَّاء أو عتقاء لا يضرُّهم ذلك ولا يمنعهم من ثبوت سيادتهم من جهة والدتهم، وثبت لهم من السيادة ما يثبت لها، ولهم وضع العلامة خوفاً من انتقاصهم وعدم احترامهم بين العامة، فمن كان أمُّه شريفة ثبت الشرف له ولأولاده ونسله وعقبه وانتظم في سلك الأشراف، والأدلة في ذلك كثيرة يضيق عنها المقام، وينبغي الإشارة إلى بعضها، وهو أن جميع الأشراف الموجودين في مشارق الأرض ومغاربها، إنما ثبت لهم الشرف من جهة فاطمة الزهراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أمِّ السيدين الجليلين الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما لا من جهة علي رضي الله تعالى عنه، وإلا لكان أولاده من غيرها كمحمد بن الحنفية أشرافاً، وليس كذلك حتى أن بعض علمائنا رحمهم الله تعالى جعلوا في ذلك قياساً منطقياً مركَّباً من صغرى وكبرى، أما كبراه فلم تحتج إلى بيان مقدمتي القياس اليقينية وتحريرها، أن الولد بضعةٌ من أمِّه، وأمُّه بضعةٌ من أبيها، فكيف لا يثبت له ما ثبت لها، وهكذا شرف الحسنين، وقد أفردت هذه المسألة بالتصنيف وحظيت بالتأليف، وفي هذا القدر كفاية".

---

(١) راجع: شرف الأسباط لىعلامة حمل الدين القاسمي الدمشقي ص(٣٥-٣٦)، الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم، للعلامة حير الدين الرملي الورقة (٣)- محطوط، مصورة عن المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم (٤٦٧)، الحقيقة والمجاز للنابلسي ص(٨٢-٨٣).

يعلّق الرملي على هذه الفتوى مشككاً بنسبتها لأبي السعود. يقول[١]:

"ثم رأيت في ورقة قيل إنها منسوبة إلى مفتي الديار الرومية بعد كلام طويل أنه يثبت له الشرف". لكن العلامة المفتي عمر آغا بن الأمير يوسف آغا النمر الحنفي النابلسي (المتوفى بعد ١٠٨٢هـ) ردَّ مطولاً على هذه الفتوى مشككاً بنسبتها لأبي السعود أفندي المحرر فتواه أعلاه، وأورد نقولاً تفيد إلى تناقض رأي العلامة أبو السعود في المسألة. فيقول[٢]: "في هذا إشارة للردِّ على من ينسب ذلك للعلامة أبي السعود المفتي، وبفرض ثبوت افتائه بالشرف من الأمِّ، يتعيَّن صرفه عن ظاهره، وحمله على ما سمعت من كلام أئمة المذهب، إذ المخالف لكلام الأئمَّة إذا لم يكن له تأويله يردُّ به إلى كلام غيره، لا يلتفت إليه ولا يعول عليه، ومن المعلوم أن مثل المولى المذكور، لا يخفى عليه أن المقلد من الفقهاء لا سبيل له غير نقل الصحيح من المعتبرات. ومنشأ من يثبت بمثل هذا جهله بمراتب فقهاء المذهب، وقد بيِّنه العلامة ابن كمال باشا بما حاصله[٣]: (الفقهاء سبع طبقات، **الأولى**: طبقة المجتهدين في التشريع كالإمام الأعظم أبي حنيفة؛ **الثانية**: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف؛ **الثالثة**: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها كأبي جعفر الطحاوي؛ **الرابعة**: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين القادرين على تفصيل قول مجمل أو حكم مبهم كالرازي؛ **والخامسة**: طبقة أصحاب التصحيح من المقلدين القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض، بقولهم هذا أصح أو أولى كأبي الحسن القدوري؛ **والسادسة**: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين

---

(١) راجع: الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم، للعلامة خير الدين الرملي الورقة (٣)- مخطوط، مصورة عن المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم (٤٦٧).

(٢) راجع: الإتحاف في نسب آل الأشراف لعمر آغا الحنفي (٢٥) مخطوط.

(٣) وهي رسالة مخطوطة مكونة من ورقتين، إحدى نسخها في مكتبة جامعة الملك سعود، بخط خليل إبراهيم العجيمي في القرن الرابع عشر الهجري تقديراً، مختلفة المسطرة (١٨,٥×١٢) سم، برقم ١٦٦٠. راجع: كشف الظنون (١١٠٦/٢)، هدية العارفين (١٤٢/١)، الأعلام للزركلي (١٣٣/١).

القوي والأقوى والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين كصاحب الكنز؛ **السابعة** : طبقة المقلدين الذين لا يقدر على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميّزون الشمال من اليمين فويل لمن قلّدهم كل الويل) انتهى. وأهل السابعة هم الذين في نحو النصف الثاني من القرن الثامن، واعلم أن الممتنع تقليدهم في ما سمعته فقط، كما أفاده العلامة المذكور. وأما نقلهم الراجح فالمومى سماعاً من أكابر الأشياخ، بل توفيقاتهم لمسائل متعارضة، وإفادتهم الموافقة للشواهد، غير المخالفة للمنقول، فلا شكَّ في كونهم يقلّدون فيه، كيف لا وهم حاملون مذهب أبي حنيفة، ويحتاطون بالأصول والفروع، وهم في غاية من معرفة اصطلاحات أكابر المذهب، وغير ذاك، فنظرت بين ذاك وهذا فافهم، وبعد تسطير ما أسمعناك وقفت على فتاوى تزكية للعلامة أبو السعود المذكور، سُئل بما معناه: هل ولد الشريفة يكون شريفاً؟ أجاب بما نصُّه كلاهما ذو نسب جليل، ورب باع في العلا طويل، أقول: جعل نسبهما جليلاً إلى الأم، فلا ريب فيه، أما ولدها في النسبة إلى من أبواه ليسا بشريفيْن بقرينة جواب آخر له زكياً معنيٌّ بشرفه باعتبار حاله حفيٌّ لا مطابقاً، فشرفه على سبيل التجوُّز بقرينة جوابه الآخر معناه هو ولد شريفة يعني غير شريف، وهذا هو الجواب الموافق لما قدَّمناه من إفتاء المشايخ الحنفية، فلله الحمد على وجود افتائه المكذب لمن ينسب للعلماء مالم يقولوه، فقد قيل أيضاً في ما نسب إليه إن السيادة حصلت للحسنين من جهة فاطمة فقط، ومن ذلك كذب هذه النسبة إليه أيضاً، ما ذكره في فتاويه المذكورة قبيل ذاك بأنه سُئل بما معناه: هل سادة الحسنين من فاطمة؟ أم من علي؟ وهل ابن عثمان من بنيه عليه السلام مثل أولاد علي في السيادة؟ أجاب بما معناه: تفضل وتفرق أولاد الإمامين المذكورين".

نبذة من آراء السادة الشافعية في المسألة :

قاعدة الإمام الشافعي ﷺ في تبعية الفروع للأصول مضبوطة في قول الناظم، على ما أورده الباجوري في حاشيته نقلاً عن السيوطي رحمه الله[١] :

يتبع الفرع في انتساب أباه ولأمٍّ في الرِّق والحرِّية

والزكاة الأخفُّ والدين الأعلى والذي اشتدَّ في جزاء وديَّة

وأخسُّ الأصلين جنساً وذبحاً ونكاحاً والأكل والأضحيَّة

فقوله: يتبع الفرع في انتساب أباه، يعني أن الولد الحادث بين أبوين مختلفٌ الحكم على ثلاثة أقسام، **الأول**: ما يعتبر بالأب خاصَّة، وذلك في سبعة أشياء: النسب وتوابعه، والحرَّية إذا كان من أمته أو من أمة غرَّ بحريتها أو ظنَّها زوجته الحرَّة أو أمته أو من أمة فرعه، وأمَّا الولاء فإنه يكون على الولد لموالي الأب. وقوله: ولأم في الرِّق والحرِّية، إشارة للقسم **الثاني**: وهو أن الولد يعتبر بالأم خاصة في شيئين، الحرية إذا كان أبوه رقيقاً وأمه حرَّة، والرقُّ إذا كان أبوه حراً وأمه رقيقة، وإلا في صور ولد أمته ومن غرَّ بحريتها ومن ظنها زوجته الحرة أو أمته وولد أمة فرعه وحمل حرته من مسلم. **والثالث**: ما يعتبر بأحدهما غير معيَّن وهو ضربان، **أحدهما**: ما يعتبر بأشرفهما كما في الإسلام والحرية، ويتبع من له كتاب، **وثانيهما**: ما يعتبر بأخسهما في النجاسة والمناكحة والذبيحة والأطعمة والعقيقة واستحقاق سهم الغنيمة.

يقول العلامة رفاعة محمد الطهطاوي الشافعي[٢] : "فاستبان من كون الفرع يتبع أباه في الإنتساب كون ابن الشريفة ليس بشريف، وأن مذهب الإمام الشافعي ﷺ موافق لمذهب أبي حنيفة في ما استنبط من كلام صاحب

(١) راجع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي في حاشية الشبراملسي (١/٣٣٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٧٩)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل للشيخ سليمان الجمل (١/١٧٢)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب أو حاشية البجيرمي (١/٣٢٧)، حاشية إعانة الطالبين لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي ص١١٢.

(٢) راجع الأعمال الكاملة لرفاعة محمد الطهطاوي (٥/١٠٠).

(البحر)". ويميل الطهطاوي إلى أن ابن الشريفة له شرف ما مستدلاً برأي المالكية بالمسألة فيقول[١]: "ويجوز لبس علامة الشرف لمن كانت أمة من بني هاشم الذين فيهم الشرف عند الإمام مالك وإن لم يكن معدوداً من الآل، إذ يجوز له أخذ الزكاة، وإنما جاز له لبس علامة الشرف لأن له نسبة ببني هاشم، استدلالاً بحديث (ابنُ أُخْتِ القومِ مِنهُمْ) وقد اعتمد الأجهوري في شرحه على متن سيدي خليل أن من جاز له لبس الشرف الذي هو شعار الأشراف فليس هذا الشعار على غيره حرام، وعند السادة الشافعية لا حرمة فيه، وجميع المذاهب متصادقة على أن ابن الشريفة له نسبة مميزة له عن غيره ممن أمه ليست بشريفة".

بينما ذهب تاج الدين عبد الوهاب السبكي الشافعي الدمشقي (ت٧٧١هـ) في طبقات الشافعية الكبرى إلى تضعيف القرابة من جهة الأم فقال[٢]: "قلت يحتَمل أن يُقَال إِنَّمَا اقْتصر على كَونه ابْن عَمه لِأَنَّهَا الْقَرَابَة من جِهَة الْأَب وَأما الجدودة فَإِنَّهَا قرَابَة من جِهَة الْأُم والقرابة من جِهَة الْأُم لَا تذكر غَالبا".

جعل الإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تضعيف الشرف من الأم ما جرى عليه السلف والخلف، لماَّ سُئل عن مشاركة أولاد زينب بنت فاطمة، أولاد الحسن والحسين في أنهم ينسبون إلى النبي ﷺ[٣]: "وَالْجَوَابُ لَا، وَهَذَا الْمَعْنَى أَخصُّ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَقَدْ فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ مَنْ يُسَمَّى وَلَدًا لِلرَّجُلِ وَبَيْنَ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالُوا: لَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي دَخَلَ وَلَدُ الْبِنْتِ، وَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَيَّ مِنْ أَوْلَادِي لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُ الْبِنْتِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ أَوْلَادُ بَنَاتِه، وَلَمْ يَذْكُرُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي أَوْلَادِ بَنَاتِ بَنَاتِهِ، فَالْخُصُوصِيَّةُ لِلطَّبَقَةِ الْعُلْيَا فَقَطْ، فَأَوْلَادُ فاطمة

---

(١) راجع: الأعمال الكاملة لرفاعة محمد الطهطاوي (١٠٢/٥).

(٢) راجع: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٧٩/٢).

(٣) راجع: الحاوي للفتاوي لجلال الدين السيوطي (٣٨/٢).

الْأَرْبَعَةُ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ، أَوْلَادُ الحسن والحسين يُنْسَبُونَ إِلَيْهِمَا، فَيُنْسَبُونَ إِلَيْهِ، وَأَوْلَادُ زينب وأم كلثوم يُنْسَبُونَ إِلَى أَبِيهِمْ عمر وعبد الله لَا إِلَى الْأُمِّ إِلَى أَبِيهَا ﷺ، لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ بِنْتِ بِنْتِهِ لَا أَوْلَادُ بِنْته، فَجَرَى الْأَمْرُ فِيهِمْ عَلَى قَاعِدَةِ الشَّرْعِ فِي أَنَّ الْوَلَدَ يَتْبَعُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ لَا أُمَّهُ، وَإِنَّمَا خَرَجَ أَوْلَادُ فاطمة وَحْدَهَا لِلْخُصُوصِيَّةِ الَّتِي وَرَدَ الْحَدِيثُ بِهَا، وَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَى ذُرِّيَّةِ الحسن والحسين.

أَخْرَجَ الحاكم فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ جابر. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ بَنِي أُمٍّ عَصَبَةٌ إِلَّا ابْنَيْ فاطمة أَنَا وَلِيُّهُمَا وَعَصَبَتُهُمَا». وَأَخْرَجَ أبو يعلى فِي مُسْنَدِهِ عَنْ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ بَنِي أُمٍّ عَصَبَةٌ إِلَّا ابْنَيْ فاطمة أَنَا وَلِيُّهُمَا وَعَصَبَتُهُمَا». فَانْظُرْ إِلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ كَيْفَ خَصَّ الِانْتِسَابَ وَالتَّعْصِيبَ بالحسن والحسين، من دُونَ أُخْتَيْهِمَا، لِأَنَّ أَوْلَادَ أُخْتَيْهِمَا إِنَّمَا يُنْسَبُونَ إِلَى آبَائِهِمْ.

وَلِهَذَا جَرَى السَّلَفُ وَالْخَلَفُ إلى أَنَّ ابْنَ الشَّرِيفَةِ لَا يَكُونُ شَرِيفًا، وَلَوْ كَانَتِ الْخُصُوصِيَّةُ عَامَّةً فِي أَوْلَادِ بَنَاته، وَإِنْ سَفَلْنَ لَكَانَ ابْنُ كُلِّ شَرِيفَةٍ شَرِيفًا تَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ كَذَلِكَ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَلِهَذَا حَكَمَ ﷺ بِذَلِكَ لِابْنَيْ فاطمة من دُونَ غَيْرِهَا مِنْ بَنَاتِهِ؛ لِأَنَّ أُخْتَهَا زينب بنت رسول الله ﷺ لَمْ تُعْقِبْ ذَكَرًا حَتَّى يَكُونَ كالحسن والحسين فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَعْقَبَتْ بِنْتًا وَهِيَ أمامة بنت أبي العاصي بن الربيع، فَلَمْ يَحْكُمْ لَهَا ﷺ بِهَذَا الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِهَا فِي زَمَنِه، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَوْلَادَهَا لَا يُنْسَبُونَ إِلَيْهَا لِأَنَّها بِنْتُ بِنْتِه، وَأَمَّا هِيَ فَكَانَتْ تُنْسَبُ إِلَيْهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَوْلَادَ بَنَاتِهِ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ لزينب ابنة رسول الله ﷺ وَلَدٌ ذَكَرٌ لَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الحسن والحسين فِي أَنَّ وَلَدَهُ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ ﷺ، هَذَا تَحْرِيرُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ خَبَطَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا فِيهِ بِعِلْمٍ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ هَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ أَشْرَافٌ؟ وَالْجَوَابُ: إِنَّ اسْمَ

الشَّرِيفِ كَانَ يُطْلَقُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ سَوَاءٌ كَانَ حَسَنِيًّا أَمْ حُسَيْنِيًّا أَمْ عَلَوِيًّا، مِنْ ذُرِّيَّةِ محمد بن الحنفية وَغَيْرِهِ مِنْ أَوْلَادِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَمْ جَعْفَرِيًّا أَمْ عَقِيلِيًّا أَمْ عَبَّاسِيًّا، وَلِهَذَا تَجِدُ تَارِيخَ الحافظ الذهبي مَشْحُونًا فِي التَّرَاجِمِ، بِذَلِكَ يَقُولُ: الشريف العباسي، الشريف العقيلي، الشريف الجعفري، الشريف الزينبي، فَلَمَّا وَلِيَ الْخُلَفَاءُ الْفَاطِمِيُّونَ بِمِصْرَ قَصَرُوا اسْمَ الشَّرِيفِ عَلَى ذُرِّيَّةِ الحسن والحسين فَقَطْ، فَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ بِمِصْرَ إِلَى الْآنَ، وَقَالَ الحافظ ابن حجر فِي كِتَابِ الْأَلْقَابِ: الشَّرِيفُ بِبَغْدَادَ لَقَبٌ لِكُلِّ عَبَّاسِيٍّ، وَبِمِصْرَ لَقَبٌ لِكُلِّ عَلَوِيٍّ انْتَهَى". أهـ.

قال ابن حجر الهيتمي الشافعي (ت٩٧٣هـ) في تحفة المحتاج[١]: مؤكداً على خصوصية نسب آل رسول الله من جهة السيدة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، 'وَالْعِبْرَةُ بِالِانْتِسَابِ لِلْآبَاءِ من دُونَ الْأُمَّهَاتِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُعْطِ الزُّبَيْرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنه شَيْئًا مَعَ أَنَّ أُمَّيْهِمَا هَاشِمِيَّتَانِ وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّ أَوْلَادَ بَنَاتِهِ يُنْسَبُونَ إلَيْهِ فِي الْكَفَاءَةِ وَغَيْرِهَا كَابْنِ بِنْتِهِ رُقَيَّةَ مِنْ عُثْمَانَ وَأُمَامَةَ بِنْتِ بِنْتِهِ زَيْنَبَ مِنْ أَبِي الْعَاصِ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ مَاتَا صَغِيرَيْنِ فَلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِمَا وَإِنَّمَا أَعْقَبَ أَوْلَادُ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَهُمْ هَاشِمِيُّونَ أَبًا وَالْكَلَامُ فِي الْإِعْطَاءِ مِنْ الْفَيْءِ أَمَّا أَصْلُ شَرَفِ النِّسْبَةِ إلَيْهِ ﷺ وَالسِّيَادَةِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَعُمُّ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ مُطْلَقًا نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي آلِهِ أَنَّهُمْ هُنَا مَنْ ذُكِرَ' .

وفي "الفتاوى الحديثية' له[٢]، قال: "ولهذا جرى الخلف كالسلف على أن ابن الشريفة من غير الشريف غير شريف، ولو عمَّت الخصوصيَّة أنَّ "ابن كل شريفةٍ شريف": تحرمُ عليه الصدقة، وليس كذلك".

وقد أجاب العلامة الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ) على ذكر الانتساب للمرأة، ودخول أولاد البنات في الذرية بقوله[٣]: "أُجِيبَ بِأَنَّ ذِكْرَ الِانْتِسَابِ فِي

---

(١) راجع: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١٣٣/٧).

(٢) راجع: الفتاوى الحديثية لابن حجر ص١٢١.

(٣) راجع: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٥٤٣/٣).

الْمَرْأَةِ هُنَا لِبَيَانِ الْوَاقِعِ لَا لِلْإِخْرَاجِ، فَيَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ أَيْضًا وَإِلَّا يَلْزَمُ إلْغَاءُ الْوَقْفِ أَصْلًا، فَالْعِبْرَةُ فِيهَا بِالنِّسْبَةِ اللُّغَوِيَّةِ لَا الشَّرْعِيَّةِ، وَيَكُونُ كَلَامُ الْفُقَهَاءِ مَحْمُولًا عَلَى وَقْفِ الرَّجُلِ".

وفي دعوى الشرف من الأم قال الشيخ العلامة عبد الكريم بن حيدر البرزنجي الحسيني الشافعي المدني[1] في تعليقه على رسالة "الفوز والغنم" للإمام الرملي الحنفي المتقدم الذكر:

(أقول في هذه الرسالة مسائل جليلة يستدلُّ بها المقلد للإفتاء الّذي هو على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى خصوصاً في دعوى الشرف بالأم فقد أجاد وأصاب مؤلّفه رحمه الله تعالى.

الحقُّ الظّاهر الّذي كان مخفياً على من ليس له رسوخٌ في معرفة أقوال علماء مذهبه، وادَّعى الرُّسوخ ولا يدري أنَّ ما ادَّعاه مرجوح ومنسوخ، وحقق مؤلّفه الأقوال، وأظهر قول من ارتكب المحال والوبال، بنسبة ولد الشريفة إلى سيِّد المرسلين الّتي تزوجت على من ليس من أولاد الحسنين من ابني فاطمة الزهراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فافترى على العلماء وبنفسه ازدرى نعم.

حكي عن الإمام الشافعي أنَّ ولد الشريفة يكرم كرامة لأمّه، لأنّه خرج من بطن الشريفة، لأن نسبه متصل ومتسلسل بل بالنسبة إلى من ليست أمُّه شريفة وأولاده كغيرهم من العوام، وأحكامه وأحكام أولاده كغير القرشي والهاشمي بل يجوز له الزكاة كآحاد الناس.

---

(١) السيد عبد الكريم بن حيدر بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الرسول البرزنجي : كان أعور العين رحمه الله، وهوحفيد السيد عبد الكريم المظلوم المقتول سنة (١١٣٤هـ) من أساتذه العلامة جعفر بن حسن البرزنجي، راجع ترجمة جده في: نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر للحضراوي ص١٨٠، خلاصة الكلام في أمراء بيت الله الحرام لأحمد بن زيني دحلان ص١٧٣، تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من أنساب لعبد الرحمن الأنصاري تحقيق محمد العروسي المطوي ص (٢٧٢-٢٧٣)، تاريخ أمراء المدينة المنورة لعارف عبد الغني ص٣٧٣، شعراء المدينة المنورة والشعر الملحمي لعبيد مدني ص٧٣١، تنضيد العقود السنية بتمهيد الدولة الحسنية للموسوي (٢٠٨/٢)، المدينة المنورة في الأدب والتاريخ لعاصم حمدان ص١٠٢، تراجم أعيان المدينة المنورة تحقيق محمد التونجي ص ١١٦.

وأفتى الشيخ الوليُّ والعالم المليُّ عبد الرحمن العمادي [(١)] مفتي دمشق الشام بعدم الشرف لابن الشريفة، لكن قال: "له شرف ما بالنسبة إلى من ليست أمُّه شريفة، لأنَّ نسبه يتصل بحناب الرفيع". وسمعت هذا القول من لسان حفيده الكهف الإمام الحبر الهمام محمد أفندي العمادي[(٢)] مفتي الحنفية بدمشق في سنة ألف ومائة وأربع وثلاثين، وسبب ذلك استفتاء من له بذلك، وكان عنده ضيف من الأروام يدَّعي الشرف فسئلناه عن نسبه فقال: إن أمَّ جدِّي أو أمَّ أبي من ذريَّة عبد القادر الجيلاني قدس الله روحه، فعند ذلك سئلنا المفتي محمد أفندي المذكور عن شرف الابن من الأم فنفى ذلك وقال: الأصحُّ عندنا ليس بشريف وعليه جمهور المتقدمين، ولكن قال به ابن كمال من المتأخرين وردَّ عليه أبو السعود وأفتى افتاء جدِّه المرحوم الشيخ عبد الرحمن بما مرَّ.

نمقه الفقير إلى الله المنجي عبد الكريم ابن السيد الشيخ حيدرة البرزنجي عفى الله عنهما).

---

(١) عبد الرحمن العمادي (ت ١٠٥١هـ): عبد الرحمن بن محمد عماد الدين بن محمد ناصر الدين العمادي الدمشقي الحنفي مفتي دمشق. انظر ترجمته: عرف البشام للمرادي ص ٦٦، تراجم الأعيان (٣١٨/٢)، خلاصة الأثر (٣٨٠/٢ ٣٨٩)، سلافة العصر لابن معصوم ص (٣٧٢-٣٧٥)، حديقة الأفراح لأحمد الأنصاري ص١٣٢، منتخبات التواريخ للحصني (٦٠٤/٢)، المؤرخون الدمشقيون وآثارهم المخطوطة ص٨٩.

(٢) محمد أفندي العمادي (ت ١١٣٥هـ): هو محمد أفندي بن إبراهيم بن عبد الرحمن العمادي الحنفي الدمشقي السالف ذكره، مفتي دمشق. انظر: عرف البشام ص (١٠٠-١٠٧)، سلك الدرر (١٧/٤)، تراجم أعيان وعلماء وأدباء دمشق ص٢٤٧، منتخبات تواريخ دمشق (٦٣٣/٢)، الأعلام للزركلي (١٩٥/٦)، معجم المؤلفين (٢٠٦/٨).

اقول في هذه الرسالة مسائل جليلة يستدل بها المعتقد للافتاء والذي هو على
مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى خصوصا في دعوى الشرف بالام فقد اجاد
واصاب مؤلفه رحمه الله تعالى الحق الظاهر الذي كان مخفيا على من ليس له
رسوخ في معرفة اقوال علماء مذهبه وادعى الرسوخ ولا يدري ان ما ادعاه مرجوح
ومنسوخ وحقق مؤلفه الاقوال واظهر قول من ارتكب المحال والوبال بنسبة
ولد الشريفة الى سيد المرسلين التي تزوجت على من ليس من اولاد الحسنين
ابني فاطمة الزهراء رضي الله عنهما فافترى على العلماء وبنفسه ازدرى نعم
حكي عن الامام الشافعي ان ولد الشريفة يكرم كرامة تامة لانه خرج من بطن الشريفة
لا ان نسبه متصل ومتسلسل بل بالنسبة الى من ليست امه شريفة واولاده
كغيرهم من العوام واحكامه واحكام اولاده كغير القرشي والهاشمي بل يجوز
له الزكاة كاحاد الناس وافتى الشيخ الولي والعالم الملي عبد الرحمن العمادي
مفتي دمشق الشام بعدم الشرف لابن الشريفة لكن قال له شرف ما بالنسبة
الى من ليست امه شريفة لا ان نسبه يتصل بجناب الرفيع وسمعت هذا القول
من لسان حفيده الكهف الامام الحبر الهمام محمد افندي العمادي مفتي الحنفية
بدمشق الشام في سنة الف ومائة واربع وثلاثين وسبب ذلك استفتاؤه
من له بذلك وكان عنده ضيف من الاروام يدعي الشرف فسألناه عن نسبه
فقال ان ام جدي او ام ابي من ذرية السيد عبد القادر الجيلاني قدس روحه فعند
ذلك سأل المفتي محمد افندي المذكور عن شرف الابن من الام فنفى ذلك وقال
الاصح عندنا ليس بشريف وعليه جمهور المتقدمين ولكن قال به ابن كمال من
المتأخرين ورد عليه ابو السعود واحكي افتاء جده المرحوم الشيخ عبد الرحمن باحر
نمقه الفقير الى الله المفتي عبد الكريم ابن السيد الشيخ حيدر البرزنجي
عفي الله عنهما

كما نقل الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيُّ الشافعي (ت١٢٢١هـ). الفتوى في مسألة من كانت أمه شريفة في حاشيته على الخطيب. قال[١]: "هَذَا الشَّخْصُ لَيْسَ شَرِيفًا؛ لِأَنَّ الشَّرِيفَ فِي عُرْفِ أَهْلِ مِصْرَ الْآنَ لَقَبٌ لِكُلِّ مَنْ يُنْسَبُ لِلْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْإِنْسَانِ لَا يُنْسَبُونَ إلَيْهِ لَكِنْ يُعَدُّونَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، فَلَهُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ شَرَفٌ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ لِأَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ ﷺ وَمِنْ أَقَارِبِهِ، وَلُبْسُ الْعَلَامَةِ الْخَضْرَاءِ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَإِنَّمَا حَدَثَ ذَلِك فِي زَمَنِ السُّلْطَانِ الْأَشْرَفِ شَعْبَانِ بْنِ السُّلْطَانِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَلَاوُونَ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا مِنْ أَرَادَ لُبْسَهَا مِنْ غَيْرِ الْأَشْرَافِ؛ لَكِنَّ الَّذِي يَنْبَغِي اجْتِنَابُ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ تَدْلِيسًا لِأَنَّهُ صَارَ شِعَارًا لِلْأَشْرَافِ فَيُوهِمُ أَنَّهُ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الدَّاخِلَ فِينَا بِغَيْرِ نَسَبٍ وَالْخَارِجَ مِنَّا بِغَيْرِ سَبَبٍ» حَشَرَنَا اللَّهُ فِي زُمْرَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ فَإِنَّنَا مِنْ مُحِبِّيهِمْ وَخِدْمَةِ جَنَابِهِمْ، وَمَنْ أَحَبَّ قَوْمًا رَجَا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ بِنَصِّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ". اهـ.

(١) راجع: تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي (٢/٢٦٣). ورد عليه العلامة جمال الدين القاسمي، انظر في كتابه شرف الأسباط ص (١٩-٢٠).

نبذة من آراء السادة الحنابلة في المسألة:

أما فقهاء الحنابلة فقياس المذهب عندهم عدم إثبات النسب الشريف من جهة الأمّ، وهو أمر تحصَّل فيه الإجماع عند الحنابلة، فالنسب يعود في أصله للأب، على ما قال العلامة ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ) في **"زاد المعاد"**[1]: "وَهَذِهِ الْآثَارُ مُوَافِقَةٌ لِمَحْضِ الْقِيَاسِ، فَإِنَّ النَّسَبَ فِي الْأَصْلِ لِلْأَبِ، فَإِذَا انْقَطَعَ مِنْ جِهَتِهِ صَارَ لِلْأُمِّ، كَمَا أَنَّ الْوَلَاءَ فِي الْأَصْلِ لِمُعْتِقِ الْأَبِ، فَإِذَا كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا كَانَ لِمُعْتِقِ الْأُمِّ". وكذا قوله في **"جلاء الأفهام"** وفق ما صورته[2]: "وَالْقِيَاس يشْهد لَهُ بِالصِّحَّةِ لِأَن النّسَب فِي الأَصْل للْأَب، فَإِذا انْقَطع من جِهَته عَاد إِلَى الْأُم فَلَو قدر عوده من جِهَة الْأَب رَجَعَ من الْأُم إِلَيْهِ. وَهَكَذَا، كَمَا اتّفق النَّاس عَلَيْهِ فِي الْوَلَاء".

قال القاضي شمس الدين أبي عبدالله محمد ابن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ) في كتاب **الفروع** على المذهب الحنبلي[3]: "وَتَبَعِيَّةُ النسب للأب عما لَمْ يَنْتَفِ مِنْهُ، كَابْنِ مُلَاعَنَةٍ، فَوَلَدُ قُرَشِيٍّ مِنْ غَيْرِ قُرَشِيَّةٍ قُرَشِيٌّ لَا عَكْسُهُ وَتَبَعِيَّةُ حُرِّيَّةٍ وَرِقٍّ لِلْأُمِّ إلَّا مِنْ عُذْرٍ لِلْعَيْبِ أَوْ غُرُورٍ، وَظَاهِرُهُ وَلَدٌ وَيَتْبَعُ خَيْرَهُمَا دِينًا".

وكذا أورد أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) في **المبدع** بما نصه[4]: "أَصْلٌ: تَبَعِيَّةُ النَّسَبِ لِلْأَبِ إِجْمَاعًا مَا لَمْ يَنْتَفِ مِنْهُ فَوَلَدُ قُرَشِيٌّ مِنْ غَيْرِ قُرَشِيَّةٍ قُرَشِيٌّ، وَلَا عَكْسَ. وَتَبَعِيَّةُ حُرِّيَّةٍ وَرِقٍّ لِلْأُمِّ إِلَّا مَنْ عُذِرَ لِلْعَيْبِ، أَوْ غُرُورٍ وَيَتْبَعُ خَيْرَهُمَا دِينًا. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَيَتْبَعُ مَا أَكَلَ أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا".

قال الشّيخ تقيُّ الدِّين منصور بن يونس الحنبلي البهوتي (ت ١٠٥١هـ) في **شرح منتهى الإرادات في تبعية النسب**[5]: "وَتَبَعِيَّةُ نَسَبٍ لِأَبٍ إجْمَاعاً، ما لم

(١) راجع: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية (٥/ ٣٦٠).

(٢) راجع: جلاء الأفهام لابن القيم الجوزية ص٢٦٦.

(٣) راجع: كتاب الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبوعبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) (٩/ ٢٢٨).

(٤) راجع: المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح الحنبلي (٧/ ٧٠).

(٥) قال البهوتي الحنبلي: "(وَتَبَعِيَّةُ نَسَبٍ لِأَبٍ) إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] (مَا لَمْ يَنْتَفِ كَابْنِ مُلَاعَنَةٍ) وَإِلَّا وَلَدَ الزِّنَا فَوَلَدُ الْقُرَشِيِّ قُرَشِيٌّ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ قُرَشِيَّةٍ، وَوَلَدُ قُرَشِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ قُرَشِيٍّ=

يُنفَ، كابن ملاعنةٍ. فولد قرشيّ من غير قرشيَّة قرشيٌّ، بخلاف ولد قرشيَّة من غير قرشيٍّ لا يكون قرشيّاً".

وقد نقل عبد القادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَاني الحنبلي (ت ١١٣٥هـ) عن شرح منتهى الإرادات، فقال في كتابه "**نيل المآرب بشرح دليل الطَّالب**"[١]: "(ويتبعُ الولد أباه في النَّسَب) إجماعاً، قال في شرح المنتهى: ما لم ينتفِ عنه، كابن ملاعنةٍ، فولدُ قرشيٍّ من غير قرشية قرشيٌّ، بخلاف ولد قرشيَّة من غير قرشيٍّ، فإنه لا يكون قرشيًّا".

كذلك صرَّح غير واحد من فقهاء الحنابلة بالإجماع على تبعية الولد أباه في النسب، كما قال ابن مفلح الحنبلي[٢]، وكذا العلامة عبد الرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت١١٩٢هـ) في كتابه "**كشف المخدَّرات**"، حين قال[٣]: "وَيتبع الْوَلَد أَبَاهُ فِي النّسَب إِجْمَاعٌ: فولد قرشيٍّ وَلَو من غير قرشيَّة قرشيٌّ، وَولد قرشيَّة من غير قرشيٍّ لَيْسَ قرشياً. وَيتبع أمه فِي الْحُرِّيَّة وَالْملك، فولد حرَّة حر وَإِن كَانَ من رَقِيق، وَولد أمة وَلَو من حر رَقِيق لمَالِك أمه إِلَّا مَعَ شَرط أَو غرور فَيكون حراً".

= لَيسَ قُرَشِيًّا (وَتَبَعِيَّةُ مِلْكٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ لِأُمٍّ) فَوَلَدُ حُرَّةٍ حُرٌّ وَإِنْ كَانَ مِنْ رَقِيقٍ، وَوَلَدُ أَمَةٍ وَلَوْ مِنْ حُرٍّ قِنٌّ لِمَالِكِ أُمِّهِ (إلَّا مَعَ شَرْطٍ) زَوْجِ أَمَةٍ (حُرِّيَّةُ أَوْلَادِهِ فَهُمْ أَحْرَارٌ) لِحَدِيثٍ". راجع: شرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي (٣/١٩٠).

(١) راجع: نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القدر التغلبي الشيباني (٢/٢٧٠).

(٢) راجع: الفروع (٥/ ٥٢٩)، فقد رمز للمسألة بـ (ع) ويعني بها أنه محلها إجماع كما نصَّ على ذلك في أول كتابه. انظر: الفروع (١/٦٤).

(٣) راجع: كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (٢/٦٦٦).

ثالثاً: نازلة الشرف من الأم عند فقهاء المالكية:

كان للمالكيَّة القدحُ المعلَّى في التَّأصيل للنَّازلة، وعليه لابدَّ من معايشة ملابسات الخلاف في المسألة عند المالكيَّة وما بني عليها فيما بعد من استدلالات وقياس، وقد كانت النازلة مثاراً للردود والتأصيل ووقع لبُّ الخلاف فيها عند فقهاء وأصوليي المالكيَّة، فكانوا أصحاب السَّبق في التأليف والتأصيل للآراء الفقهية المتعلقة بهذه النازلة والمحفوظة عن فقهاء القرن الثامن الهجري المشهود لهم بالصَّدارة والرِّياسة العلميَّة بالغرب الإسلامي. والذين انقسموا على أنفسهم إلى فريقين متضادين لكلٍّ منهما أدلته التي استند إليها. قال العلامة المختار بن إبراهيم الشنقيطي إقليماً في منظومته الفقهية ما نصُّه[١]:

مَـنْ أُمُّـهُ شَـريفةٌ دونَ الأبِ فـيه خـلافٌ قـد أتـى في المَـذْهبِ

شَـرفُه اختـيار قـومٍ وأتـى خلافـه لبعـضهم وثَبـتَا

وقـيلَ إنَّـه لـهُ مـن الـشَّرفْ شـيءٌ وذا أيـضاً لـبعضِ مَن سَلَفْ

وقال في شرحها ابن جزي في حاشيته على المختصر ما نصُّه: وهل ولد الشريفة من غير شريفٍ شريفٌ؟ واختار من محققي أئمتنا كابن مرزوق وغيره القول بأنَّه شريفٌ وقيل ليس بشريف، واستدلَّ بأنَّ النَّسب للأب لا للأمِّ وقيل له شرفٌ ما. والقول الأوَّل رجَّحه السوداني، والقول بأنه ليس بشريف للونشريسي صاحب المعيار المعرَّب.

وفي نوازل العلامة أبي الحسن التَّسُولي[٢] (ت ١٢٥٨هـ/١٨٤٢م) ما نصُّه[٣]:

---

(١) راجع. "نسيم النفحات في ذكر جوانب من أخبار نوات ومن دفن فيها من الأولياء والصالحين والعلماء العاملين الثقات" تأليف شهاب الدين أبو عبدالله أحمد بن مولانا إدريس الطَّاهري الإدريسي المالكي ص٥٦.

(٢) انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢٩٩/٤)، سلوة الأنفاس ومحاضرة الأكياس بمن أقبر العلماء والصلحاء بفاس لمحمد بن جعفر الكتاني (٢٣٨/١)، عمدة الراوين في تاريخ تطاوين لأبي العباس أحمد الرهوني (٢٣٣/٢٠)، شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ص٣٩٧، حواشي على بهجة التُّسولي للحسن بن عبد الوهاب ص١٤، معجم المؤلفين لكحالة (١٢٢/٧).

(٣) راجع: البهجة في شرح التحفة لأبو الحسن التُّسولي (٣٧٩/٢)

"اختلف فيمن أمُّه شريفةٌ وأبوه ليس كذلك، فأفتى ابن مرزوق وناصر الدين من فقهاء بجاية وجلُّ فقهائها بأنّه شريف لأنّه من ذرّيّة النبيِّ ﷺ، كما يشمله قول المحبِّس: "على ذريتي"، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَىٰ﴾، فجعل عيسى من الذريَّة وهو ولد بنتٍ، وأفتى ابن عبد الرفيع وغيره بأنه ليس بشريف، وصرَّح ابن عبد السلام بتخطئة من قال بشرفهم تمسُّكاً بالإجماع أنَّ نسب الولد إنما هو لأبيه لا لأمِّه. انظر البرزلي في الأحباس فإنَّه أطال في ذلك. اهـ".

وقد شغلت القضايا الفقهية الخاصة بالأشراف جلَّ أعيان المذهب في الغرب الإسلامي قاطبةً، وأفتى بها الفقهاء والأصوليون في مسائلهم، ومنها ما جاء على لسان الفقيه أبي علي ناصر الدين منصور بن أحمد بن عبد الحق المشذَّالي (ت٧٣١هـ/١٣٣٠م) قوله[1]: "يحصل الشَّرف للنَّسب بالانتساب للرسول ﷺ، إما باعتبار آبائه أو باعتبار فصوله"، فاعتبر الشَّرف بالنسب حقاً من الحقوق التي ليس للشَّخص[2]: "إسقاطها لا في حقِّ نفسه ولا في حقِّ غيره".

قـال العلَّامـة السيد عبد القادر بن محمد بن محمد سالم المجلسي نسباً النجيطي إقليماً (ت ١٣٣٧هـ/١٩١٨م) في نظمه المسمى بـ"الفائق البديع في حق أهل المنصب البديع"، بقوله:

ومَـن يجـدْ أبـاهُ ذا انتسابْ ... فلينتسبْ بـهِ لـذا الجَنابْ

تـبرُّكاً بـهِ وإن لمْ يعلـم ... صحَّة ذاك لحديث قد نُمي

وهـمْ كغيرهـم مـصدَّقونا ... إن لم يـبن كـذبهم يقينا

هـذا الـذي في الوصلة الزلفى ذكر ... وقـال في حُسنِ نتائج الفكـر

المـرءُ في مـا يدَّعـي مـن النَّسب ... إن حـازهُ كحـوزِ الأمـلاك وجـبْ

---

(١) راجع: المعيار المعرب للونشريسي (٦/٣٨٧).
(٢) راجع: المعيار المعرب للونشريسي (٦/٢٣٢).

تـصديقُه ولـو يكـون مـا ذاعـا شـرفه وللتتائـي سَـمعا
تقييدهُ بغير دعـوى الـشرف وقـصدُه إذا بـه لم يعـرف

قال الشيخ العلَّامة الرهوني بعد كلام طويل الذيل، كثير النيل ما نصُّه[1]: "ثم اعلم ثانياً أن القول المذكور، وإن كان محتملاً في نفسه وجائزاً في حدِّ ذاته، لا يقدح في حقِّ من ثبتت للجناب النبويِّ نسبته شرعاً، واستفاضت بين الناس شهرته نقلاً وسمعاً، لأنَّ غاية ذلك التجويز العقليُّ، لا أن تكون النسبة غير ثابتة لـمدعيها وحائزها شرعاً باعتبار الواقع والأمر نفسه، وأنها ظنيَّة أو شكيَّة لعدم ما يفيد اليقين والقطع".

وقد جُعِلَ الأشرافُ في المرتبة الأولى عند كثير من السلاطين، قال ابن خلـدون في الإشارة إلى مرتبة الأشراف عند السلطان أبو حمُّو موسى الثاني (ت٧٩١هـ/١٣٨٨م)[2]: "يكون الشرفاء عندك أرفع الناس في الرتب لأنهم أشرفهم في الحسب وأعلاهم في النسب".

ذكر العلَّامة محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي في شرحه لمختصر خليل أن الناس مصدَّقون في أنسابهم فيما عدا الشرف، قيَّده الشيخ الأجهوري بغير المشهور، وإلى تقييده أشار الزرقاني: "والناس مصدَّقون على أنسابهم كما في الخليل والشارح، إلى حيث عرفوا بالنسب، وحازوه كحيازة الأملاك كما في كلام جمعٍ من العلماء عن الإمام مالك، ويشمل ذلك دعوى الشرف".

ورغم ذلك فقد عرفت بلاد المغرب الإسلامي الكثير من الادعاءات الباطلة للنسب العلوي الشريف، وقد ذكر المؤرخ ابن خلدون في تاريخه حملة من الأعمدة الباطلة في تاريخه، وابن خلدون معتبر مع ابن عبد البر وابن حزم من ثقاة النسابين، بخلاف الكثير من حواشي الأنساب الذين لا يعتمد عليهم،

---

(١) راجع: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (١٦١/٧).
(٢) راجع: واسطة السلوك في سياسة الملوك للإمام موسى بن يوسف أبو حمو الزياني العبد الوادي التلمساني المطبعة الدولية بتونس سنة ١٩٦٢، ص١٣.

وقد درج الإدعاء للنسب الهاشمي وخاصة من جهة الأم في المغرب الأقصى والأوسط حتى قال مؤرخ الدولة العلوية ونقيب إشرافها عبد الرحمن بن محمد بن زيدان العلوي الحسني (ت ١٣٦٥): "كاد المغرب أن يكون شريفاً"[١].

ثم أورد في العزّ والصولة: "أنه لما بويع المولى إسماعيل وجد أمر الأشراف مختلاً، وكادت الرعايا أن تصير كلها أشرافاً!!"[٢]. وفي "العزّ والصولة" أيضاً أنه: "لما فرض الزكاة والعشور على القبائل، وخرج عماله لقبضها استغاث الرعايا من أهل الدعاوى، وقالوا لم يبق معنا من يعطيها، كلها رجعت أشرافاً"[٣].

وفي هذا القدر كفاية للمتدبر والمتفكر.

---

(١) راجع: المنزع اللطيف في مفاخر المولى إسماعيل بن الشريف، لعبد الرحمن بن زيدان ص ٢١١.

(٢) رجع: العز والصولة في معالم نظم الدولة لعبد الرحمن بن زيدان، (٢/١٠٠).

(٣) راجع: العز والصولة في معالم نظم الدولة لعبد الرحمن بن زيدان، (٢/١٠٣).

الفتاوى الكبرى الواردة في النازلة عند المالكية في القرن الثامن الهجري (قرن النازلة):

- فتوى العلامــة أبو اسحاق إبراهيم بن حسن الرَّبعي المالكي التونسي (٦٣٦-٧٣٤هـ/١٢٣٨-١٣٣٣م):

جاء في تقييد فتواه ما نصُّه[١]: "سألني سائلٌ عن مسألة كتب بها إليَّ، وهي أن رجلاً قال: إن أم أبيه شريفة، وهو مع ذلك ينسب إلى الشرف (فأجبته عن ذلك): أنَّه لا يصحُّ الانتساب إلى الشرف بهذا القدر، وقد قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾[٣] وأجمع المسلمون على أن ولد البنات لا يدخلون تحته.

وإذا لم يكن هذا الذي يُنسب الشرف إليه لأولاد فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأحرى أن لا يكون لأولاد بناتها، وقد كان لها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنتٌ من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهي أمُّ كلثوم تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وولد له منها زيدٌ الأكبر ورقية، ولم يكن الشرف لأحد من أولادها، ولزيد بذلك الشرف الذي ينسب إليه الشرفاء اليوم؛ وأمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وهي التي حملها رسول الله ﷺ، وتزوجها علي بن أبي طالب بعد أن توفيت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبعده المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وولد له منها ولده يحيى وبه كان يكنى على أحد ما قيل في ذلك، ولم يكن هذا الشرف لأحد من أولادها.

هذا، وقد علم أن ولد البنت ليس من الذرية ولا من العصبة ولا من عاقلة آل أمه، إذا لم تكن مشاركةً في النسب. وقد روى ابن القاسم عن مالك: 'ولد البنت ليس من أهل الرجل".

وقد قال ابن القاسم في موضعٍ آخر[٤]: 'ولد بنت الرجل ليس من قرابته".

---

(١) راجع فتاوى أبو اسحـــــاق ابن عبد الرفيع التونسي – مخطوط من محتويات مكتبة الأزهر الشريف (٣٢٧٠٢٢)، المعيار المعرب للونشريسي (٢٢٥/١٢)، النوازل للفاسي (٣٩٠/٢ ٣٩١)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص (١٣٦-١٦٢)، الدرر المكنونة للمازوني (١٦٥/٢).

(٢) سورة الأحزاب (٥).

(٣) سورة النساء (١١)

(٤) اختلف علماء المالكية في هذه المسألة وتراوحوا فيه بين النفي والإثبات، للاستزادة انظر: البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (٤٠٢/١٤)، المقدمات والممهدات لابن رشد القرطبي (٤٣٧/٢)، التاج والإكليل لمختصر خيل لعبدري الغرناطي المواق (٦٦٥/٧)، منح الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله المالكي (١٥٧/٨) وغيرها.

ـ فتوى العلامة أبو عليٍّ ناصر الدين منصور بن أحمد المشذالي البجائي (ت ٧٣١هـ/١٣٣٠م):

جاء في تقييد رده على العلامة ابن عبد الرفيع التونسي ما نصُّه[1]: "الحمدلله على كل حال، وقبل كل مقال، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أكرم صحب وخير آل، من كانت أمه شريفة فقط يجوز أن ينتسب إليه ﷺ، ومن أمه ويدل على ذلك وجوه:

ــ **الوجه الأول** : إن أولاد بناته ﷺ ينسبون إليه ﷺ، وما ذلك إلا لأجل الولادة لا غيرها.

ــ **الوجه الثاني** : إن من له ﷺ، ولادة عليه هو من ذريته ﷺ، ينتسبون إليه ﷺ، ويدلُّ على ذلك أن عيسى عليه السلام، ذكر الله تعالى في كتابه العزيز أنه من ذرية إبراهيم، أو من ذرية نوح، على اختلاف بين العلماء في إعادة الضمير. وبهذا استدلَّ أبو جعفر الباقر على الحجاج حين نازعه في الحسين والحسن عليهما السلام، فاتعظ الحجاج، وقال فكأني ما قرأتها.

(فإن قيل) : إنما قال الله تبارك وتعالى: إن عيسى من ذرية إبراهيم أو نوح لكونه لا أب له، فنزِّل الأم منزلة الأب. (فالجواب): أنه إذا ثبت أن عيسى عليه السلام من ذرية من ذكرنا، فغيره من الناس يكون من ذرية جده لأمه ومن ذرية أبي أبيه من جهة أبيه، فإنَّ خلق عيسى عليه السلام، في بطن أمه من غير مباشرة ذكر لا يزيدها مزيَّة على من له أبٌ، فلا ينبغي كونه من ذرية أبي أمه بحملها ووضعها، ولهذا قال الجمهور يدخل أولاد البنات في الحبس على الذرية. فإذا ثبت أنه من ذريته جاز أن ينسب إليه ﷺ .

ــ **الوجه الثالث** : قال بعض العلماء من حذّاق شيوخ المالكية: يطلق الولد حقيقة على ولد الابن وعلى ولد البنت، ولا يطلق الابن حقيقة على ابن

---

(١) راجع: المعيار المعرب للونشريسي (١٢/٣٨٥ ٣٩٥)، مفتح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبو عبدالله الشريف العلويني التلمساني ص (١٣٦-١٦٢)، الدرر المكنونة للمازوني (٢/١٦٢)

الابن وعلى ابن البنت، وعلى هذا لا يحسن الاستدلال بقول الشاعر[١]: "بنونا بنو أبنائنا" البيت، لأنه إنما نفى البنوَّة عن ولد البنت لعدم مساواته الابن، وأثبتها لابن الابن لمساواته لأبيه، ولم ينفِ الشاعر أنه ولد ولم يتعرض لذلك، وإذا تقرر هذا جاز الانتساب، والله أعلم.

ـ **الوجه الرابع**: قال بعض العلماء: الجنين خلقت أعضاؤه من منيِّ أبيه وأمه، ولحمه من دم أمه، فخلقته من جهة أمه أكثر. فإذا جاز أن ينسب إلى أبي أبيه من جهة أبيه، كان نسبته إلى أبي أمه أولى، ولهذا قال بعض العلماء: إن للأم ثلثي البر. ويدل عليه قوله ﷺ، لما قال له الرجل[٢]: (يَارسُولَ الله مَنْ أحَقُّ النَّـاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَـنْ؟ قَـالَ «أُمَّـكَ». قَـالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ»)، وروي أنه قال ذلك في الأم ثلاثاً، فعلى الرواية الأولى يكون لها ثلثا البرِّ، وعلى الأخرى يكون لها ثلاثة أرباع البرِّ، والرواية الأولى أكثر وأشهر، وهذا يعتقد أنه سهل وليس بسهلٍ، وقد بيَّنا ذلك في تقييد على هذه المسألة قبل هذا.

ـ **الوجه الخامس**: إن الولد مشتق من الولادة، وإضافتها إلى الأم حقيقة، وإضافتها إلى الأب باعتبار النسب مجاز. فإذا صحَّ الانتساب إلى أبي أبيه كان لأبي أمه أولى لأنه نسب حقيقي.

ـ **الوجه السادس**: قال الإمام أبو بكر بن العربي ﷺ[٣]: "من خصائصه ﷺ أن ينسب إليه أولاد بناته من عليٍّ وغيره"، وذكر ذلك في المسالك في كتاب الجامع. فإن ثبت أن أولاد بناته ينتسبون إليه من علي وغيره، دلَّ ذلك على ثبوت الشرف لهم من أجله ﷺ، وموجب انتسابهم إليه إنما هو الولادة،

---

(١) يقصد بيت الفرزدق في ديوانه ص(٢١٧):

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وقيل بل إن البيت لعبد الرحمن بن الحكم، انظر سبب انشاده له في حاشية ابن حمدون عى المكودي شارح ألفية ابن مالك (١/ ٨٨).

(٢) حديث صحيح، متفق عليه. راجع: صحيح البخاري (٥٩٧١)، صحيح مسلم (٢٥٤٨)، سنن ابن ماجة في شرح محمد فؤاد عبد الباقي عن الزوائد (٣٦٥٨)، مشكاة المصابيح (٤٩١١)

(٣) راجع المسالك في شرح موطأ مالك، كتاب الجامع (٧/ ١٦٣ - ٦٠٥).

فيكون كل من ثبتت عليه ولادة ينسب إليه ﷺ، وليس مراده بأولاد بناته ما ولدنه مباشرة، وإلّا لزم أن يكون أولاد الحسن لا ينسبون.

الوجه السابع : إن الانتساب إليه ﷺ إما أن يكون باعتبار آبائه أو باعتبار فصوله، أما الأول فلنسبة علي وغيره من بني هاشم، ولا جرم أنه لا ينطلق عليهم هذا الاسم. والثاني هو المطلوب، فهم ذكور وإناث، فالذكور ماتوا صغاراً، والإناث منهنّ من له نسل ومنهنّ من لا نسل له.

فالانتساب إذاً من فصوله له إنما هو من بناته، فمن لبناته عليه ولادة ينسب إليه ﷺ، وليس من شرط الولادة أن تكون من ذكر، بل أن تكون بواسطة ذكر وبواسطة أنثى.

انظر ما قاله صاحب المدهش في الباب الرابع من عيون التاريخ منه في الفصل العاشر من هذا الباب في العجائب المتعلقة بالنساء، فمن ذلك[1]: "أن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان كان له أربع بنات: عبدة، وعائشة، وأم سعيد، ورقية، تزوجهن أربعة من الخلفاء: تزوج عبدة الوليد بن عبد الملك، وعائشة سليمان، وأم سعيد يزيد بن عبد الملك، ورقية هشام.

وكان لهذا الرجل - أعني عبد الله بن عمرو - ولد اسمه محمد - كان يقال له الديباج لحسنه - وكان لمحمد بنت اسمها حفصة لا يعرف امرأة ولدها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير والحسين وابن عمر سواها، أما ولادة رسول الله ﷺ لها، فإن أم أبيها فاطمة بنت الحسين بن علي، وأم الحسين فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ومن طريق الحسين بن علي ولادته لها وولادة علي لها، وأما ولادة أبي بكر لها، فإن أمها خديجة بنت عثمان بن عروة بن الزبير، وأم عروة أسماء بنت أبي بكر الصديق، ومن طريق عروة ولدها الزبير، وأما ولادة عمر لها، فإن أم جدها عبدالله زينب بنت عبدالله بن عمر بن الخطاب، فمن هذه الطريق ولادة عمر لها، وأما ولادة عثمان لها، فمن طريق أبيها، وأما ولادة طلحة، فإن جدتها من قبل أبيها هي أم إسحاق بنت طلحة بن عبيد الله".

---

(١) راجع: كتاب المدهش لابن الجوزي ص٦٩، تحقيق مروان قباوة.

فانظر ولادة رسول الله ﷺ، وعلي وحسن وأبي بكر وعمر وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، إنما هي من قبل النساء، فإذا تقرر هذا صحَّ ما قلناه من الانتساب بالولادة.

ـ **الوجه الثامن**: إنه ﷺ[1] أوصى على أهل مصر فقال لهم نسبٌ وصهر[2]، قال بعض العلماء: نسبه أن أم اسماعيل عليها السلام من مصر واسمها هاجر، وذكر السُّهيلي[3] ما يدلُّ أنها عربية، فذكر أن اسماعيل عليه السلام بعثه الله إلى أخواله جُرهم، فهو عليه السلام ينتسب بأم اسماعيل وهي عربية، فإسماعيل عليه السلام عربي من جهة أمه لا من جهة أبيه، فإن أباه عليه السلام عربي، فرسول الله ﷺ ينتسب بجرهم على ما قاله السُّهيلي، والله أعلم.

ونقل غيره أنها قبطية، فعلى هذا يكون الانتساب للقبط بأم اسماعيل.

ـ **الوجه التاسع**: إن بعض العلماء المؤرخين ذكروا أنه عليه السلام أفضل الناس حسباً وأشرفهم نسباً من أبيه وأمه، فقد نسبوه عليه السلام إلى نسب أمه كما نسبوه إلى نسب أبيه.

ـ **الوجه العاشر**: إن أرباب التاريخ وغيرهم، ينسبون الإنسان إلى أبي أمه وآبائه كما ينسبونه إلى أبي أبيه، وأن العرب والعجم وغيرهما يتفاخرون بآباء أمهاتهم كما يتفاخرون بآباء آبائهم، وهذا لا مراء فيه. (فإن قيل) ما ذكرتموه مبنيٌّ على أنَّ ولد البنات من الذرية لا نسلم أنه من الذرية، وإنما ذكر الله تعالى عيسى عليه السلام، من ذريته من ذَكرٍ لكونه لا أب له، ولهذا قال بعض العلماء: من

---

(١) جاء في الحديث عن كعب بن مالك ما نصه: (إذا فتحت مصر فاستوصوا بالقبط خيراً فإن لهم ذمة ورحماً)، حديث صحيح، راجع صحيح الجامع الصغير للسيوطي، تصحيح الألباني (٦٩٨)، مشكاة المصابيح (٥٩١٦)، مسند أحمد (٤٠٩/٣٥)، صحيح مسلم (٢٢٧)، وابن حبان (٦٨/١٥)، والحاكم النيسابوري (٤٠٣٢).

(٢) إشارة إلى ما أورده ابن هشام في السيرة النبوية من حديث عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "اللهَ اللهَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ، أَهْلِ الْمَدَرَةِ السَّوْدَاءِ السُّحْمِ الْجِعَادِ فَإِنَّ لَهُمْ نَسَبًا وَصِهْرًا". راجع: الروض الأنف للسهيلي (٤٥/١).

(٣) راجع: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام لأبي القاسم السُّهيلي (ت٥٨١هـ) (٤٥/١-٤٦).

حبس على ذريته لا يدخل في ذلك ولد بناته. فأما ما ذكره من عدم دخول ولد البنات في الحبس فالصحيح الدخول، والقول بعدم الدخول يحتمل أن يكون العرف جرى عندهم بذلك.

فاذا ثبت هذا، نقول: القائل إن عيسى عليه السلام، إنما كان من ذريته من ذكر الله لكونه لا أب له، قال من خصائصه عليه السلام أن ينسب إليه أولاد بناته[١]". انتهت فتوى العلامة المشذالي.

وقد ردَّ العلامة المشذالي في موضعٍ آخر على ابن عبد الرفيع التونسي وجملةٍ من العلماء، وقد أورد الونشريسي هذا فقال[٢]: "قال الشيخ أبو عليٍّ ناصر الدين المذكور أعزَّه الله ورضي عنه: وردت أجوبةٌ عن بعض الفضلاء، رضي الله عنهم مخالفة لما ذكرناه، واستدلوا بأدلَّة أحسنها ما تعرضتُ بالكلام عليه، وأنا أشرع في ذلك بفضل الله سبحانه".

وكانت فتواه الثانية المكتوبة رداً على علماء نفي النازلة، وهي مخصصة بالجملة لفتوى العلامة ابن عبد الرفيع الرَّبعي التونسي، يردُّ عليه فيها حرفاً بحرف، ونصُّها كما أورده المحققون[٣]: "استدلال من استدل بقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾[٤] لا يصحُّ، لأن سبب نزول الآية معلومٌ، وذلك أنهم كانوا يتولَّدون بالتبني في أول الإسلام، وكان رسول الله ﷺ، تبنى زيداً[٥] وطاف به على حلف قريش فأشهدهم أنه ابنه وارثاً وموروثاً، فأنزل الله الآية، فنسخ حكم

---

(١) أفرد السيوطي بابا للمسألة في الخصائص الكبرى (٢/٤٤٧)، التلخيص الحبير لابن حجر (٣/٣٠٣)، الألباني في السلسلة الضعيفة (٨٠١، ٤١٠٤، ٤٣٢٤)، جلاء الأفهام لابن القيم ص٢٩٩-٣٠١، مغني المحتاج لشربيني (٤/١٠٠)، الصواعق المحرقة لابن حجر (٤/٤٦٢)، الموسوعة الفقهية (٢/٦٤٠).

(٢) راجع: المعيار المعرب للونشريسي (١٢/ ٣٨٩).

(٣) راجع: المعيار المعرب لونشريسي (١٢/٣٨٥- ٣٩٥)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبو عبدالله الشريف العلويبي التمساني (ص ١٣٦-١٦٢)، الدرر المكنونة لمازوني (٢/١٦٢).

(٤) سورة الأحزاب (٥).

(٥) ويقصد بها سيدنا زيد بن حارثة رضي الله عنه، وهو الذي تبناه رسول الله ﷺ، فقال: (يرثني وأرثه)، فنزل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾. أجمع أهل التفسير على أن هذه نزلت في زيد بن حارثة، وروى الأئمة أن ابن عمر قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

التبني، ومنع من إطلاق لفظ التبني لكن على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز.

لذلك لا خلاف أنه يجوِّز أن يقول الإنسان لابن غيره على سبيل المحبة والوداد أنت ابني أو ابني هذا، ويقول لمن عليه رضاعٌ أبي: فالممتنع إنما هو على سبيل الحقيقة، وحكمها كما كانوا يقولون ذلك قبل نزول الآية، ومسألتنا إنما هي الانتساب بالولادة، وهي حقيقيةٌ كما قدمنا، فالآية إذاً تشابه مسألتنا والله الموفق. (فإن قيل) قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ معناه انسبوهم لأنه عدى ذلك بالأم، ولو كان معنى نادوهم تعدى بالباء، فمفهوم الآية لا تنسبوهم لغير آبائهم.

(فالجواب) عن هذا من أوجه:

أحدها: أن مفهوم الآية لا تنسبوهم كما كانوا في الجاهلية ينسبون.

الثاني: أنه قد قدمنا الدليل على صحة الانتساب؛ فلا يعارض بالمفهوم.

الثالث: أن هذا المفهوم مفهوم لقب، ولم يَقُلْ به إلا شرذمة قليلة والحق مع الجمهور، فلا يصح الاستدلال، والله الموفق.

الرابع: إن هذا الاستدلال بالتربية قد ثبت بعد نزول الآية في المقداد، لأنه قال لما نزلت الآية أنا ابن الأسود أنا ابن عامر، ولم يزل يدعى ابن الأسود، من حين نزول الآية إلى اليوم، ولم يُروَ عن أحد من السلف رضي الله عنهم، أنه عصى من دعاه بابن الأسود، وهذا يدل على ما قلناه والله أعلم، واستدلاله أيضاً بقوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾[1] يصحُّ من وجوه:

الأول: أنه حكى بعض الناس عن بعض من ورث بنات البنات أنه ورثه بالآية، فإن صحَّ هذا فالإجماع كما تراه، ولو لم يصحَّ فلا يلوم من عدم الميراث لدليل معارض راجح عدم الولادة، ويلزم أن تكون ابنة الحسن رضي الله عنه من أولاده، لأنه جعل اسم الولد إنما ينطلق على من يرث وكذلك أبوها.

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية (١١).

الثاني: إن الولد في عرف الشرع وعرف الاستعمال ينطلق على الولد الذي يرث ويورث، وفي اللغة ينطلق على ما ذكرنا وعلى ولد البنات، والأشياء قبل ورود الشرع على الحصر وعدم الاستحقاق، فاحتمل قوله: ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ أن يريد الأول، واحتمل أن يريد الأول والثاني، فلذلك لا يستحق ولد البنات لعدم وجود دليل راجح يدل على استحقاقه، بخلاف ولد الابن، وهذا المسلك سلك في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ﴾[1] أن بنت البنت وإن علت محرمة والله الموفق.

الثالث: إن بعض المحققين من العلماء والأصوليين وغيرهم قالوا: الولد حقيقة إنما هو ولد البنت وغيره مجاز، وهذا هو الجاري على القواعد، لأن العلماء ضبطوا ضوابط الحقيقة والمجاز، ولهذا قال العلماء: ولد البنت إنما يرث بالسنة، فعلى ما قاله المستدل لا يكون ولد الابن ولداً لأنه نفى اسم الولد عن ابن البنت لعدم ارثه بالآية، والله أعلم. (وقوله) وإذا لم يكن هذا الذي إليه الشرفاء اليوم لأولاد بنات فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأحرى أن يكون لأولاد بنات أولادها.

(نقول): الانتساب يكون إما بالنسب وإما بالولادة وإما بالرضاع وإما بالتربية، والشرفاء اليوم لا ينتسبون بالثالث والرابع، وإنما ينتسبون بالثاني، ويصح بالأول على ما تقدم في بعض الأوجه، وما قلناه هو الذي أوجب الشرف لأولاد فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وذلك يوجب الشرف لمن كانت للرسول عليه السلام، عليه ولادة، لأن ثبوت الشرف لمن اتُّفِقَ على شرفه إما أن يكون لأجل ولادته ﷺ فقط، أو لأجل ولادة عليٍّ فقط أو للمجموع، والثاني باطل قطعاً لأنه يلزم أن يكون محمد بن الحنفية وأولاده شرفاء، ونفيه عن بناته ﷺ وهذا لا يقوله أحد، والثالث باطل لأنه يلزم أن تكون ولادة عليٍّ مثل ولادته ﷺ، وأن تكون ولادته غير موجبة إلا بولادة علي كرَّم الله وجهه، ثم إن ولادته عليه السلام وولادة عليٍّ موجودتان من جهة أمِّه، ويلزم أن يكون بناته ليس بشرفاء وهذا باطل قطعاً، فتعيَّن الأول وهو أن الشرف إنما يثبت لأجل ولادته ﷺ.

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٢٣).

(وقوله): وقد كان لها ابنة اسمها أم كلثوم تزوجها عمر ﷺ، وأولادها زيد الأكبر ورقية، ولم يكن الشرف لأحد من أولادها، إن أراد به الاسم فظاهر، فإن هذا الاسم محدث، وإن أراد كمال الشرف فظاهر أن من أبيه وأمه شرفاء أكمل، وإن أراد به نفي الشرف جملةً، فباطل لما تقدم من ثبوت موجب ذلك وهو ولادته ﷺ، وقد قدَّمنا ما يوضح ذلك.

(قوله): هذا الشرف الذي ينتسب إليه الشرفاء الآن هذا الكلام فيه نظر، لأن الشرفاء لا ينتسبون إلى الشرف، إنما ينتسبون لموجب الشرف، وأما الشرف فلا يصح الانتساب إليه.

(واعلم) أن عمر ﷺ، إنما تزوجها لتكونٍ له منها بركة، وقد روي ذلك عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول[1]: (كلُّ نسبٍ وصهرٍ ينقطعُ يومَ القيامةِ إلا نَسبي وصِهري)، فقال عمر ﷺ، حصل لي السَّبب والنسَّب، فأردت أنْ يحصل لي الصهر. وروي عنه ﷺ، أنه قال أردت أن يكون لي منها ولدٌ يكون النسب به متصلاً. وروي أن زيداً وأمه أم كلثوم ماتا في وقت واحد، ورقية ماتت ولم تترك ولداً.

وروي أن أمّ كلثوم لما مات عنها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تزوجها محمد بن جعفر بن أبي طالب فمات عنها، فتزوجها أخوه عديٌّ بن جعفر فماتت عنده، ولم يكن له منها ولد. وقد روي أن عمر ﷺ انقطع عقبه من أم كلثوم.

(وقوله): وأمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، إلى قوله ولم يكن هذا الشرف لأحد من أولادها.

(اعلم) أن أمامة مثل أم كلثوم والحسن والحسين ورقية أختهم رضي الله عن الجميع، وقد قدَّمنا ما ذكره الإمام ابن العربي أن من خصائصه ﷺ أن ينسب إليه أولاد بناته من علي وعمر وعثمان ابن عفان والعاصي بن ربيعة بن

---

(١) حديث صحيح كما في صحيح الجامع (٤٥٦٤)، رواه الطبراني في الأوسط (٤/٢٥٧ ٤١٣٢)، فتح القدير للشوكاني (٣/٥٩٤)، المناوي في التيسير (٢/٢١٨)، وفيض القدير (٥/٣٥-٨٦٩٣)، مجمع الزوائد للهيثمـــي (١٠/١٧-١٦٣٨٩)، كنز العمال (١١/٤٠٩-٣١٩١٣)، الجامع الصغير للسيوطي (٨٦٩٣)، رواه أحمد في مسنده (٣١/٢٠٧ - ١٨٩٠٧) بلفظ: "إن الأنساب تنقطع يوم القيامة غير نسبي وسببي وصهري"، الحاكم في المستدرك (٣/١٤٢).

عبد شمس. فأما عثمان ﷺ فولد له ابنان، أحدهما يُسمَّى عبدالله الأكبر والآخر عبدالله الأصغر، وولد للعاصي عليٌّ وأمامة، فمات عليٌّ وقد نهز الاحتلام، وتزوج عليٌّ أمامة بعد موت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وتزوجت بعده المغيرة بن نوفل، واختلف هل ولدت منه ولداً أم لا. والصحيح أنها لم تلد منه، وقيل ولدت ولداً اسمه يحيى ومات ولم يعقب فعلى الصحيح ليس لأمامة عقب، وعلى الثاني فالعقب قد انقطع بموت يحيى. فالكلام في يحيى كالكلام في أم كلثوم سواء حرفاً بحرف، فلا فائدة في إعادته.

وانظر قوله (ولم يكن لأحد من أولادها) يقتضي أنَّ لها أولاداً، وذلك ليس بصحيح، والصحيح أن لا ولد لها، والشاذ ولد واحد والله أعلم.

وقد علم أن ابن البنت ليس من الذرية ولا من العصبة ولا من العاقلة، وهذا كلام صحيح، ولكن لا يلزم من كونه ليس من الورثة ولا من العصبة ولا من العاقلة أن لا يكون شريفاً. ويدلّ على ذلك ثبوت الشرف لبناته عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولبنات فاطمة وزينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذلك بنات الحسن والحسن مع كونهن لَسْنَ بورثة ولا بعصبة ولا من العاقلة.

ثم إن ما ذكره أحكام متغايرة[١]، ولا يلزم أن تكون الأحكام المتغايرة لها سبب حتى يلزم من وجود أحدها وجود جميعها لوجود السبب، فإن تقرر هذا ثبت أن موجب الشرف إنما هو الولادة، وقد وجدت في ولد البنت فوجب الشرف له.

ثم أن نقول: وإن كان ليس لمن ذكر فقد علم أنه من ذريته ثبت شرفه لأنه ولده، وقد قال أئمة اللغة: ذرية الرجل ولده، وقد قال بعض الشيوخ[٢]: إن الذرَّ هو الدفع، فكلما ثبت أنه من ذرية أبيه. فكذلك يكون من ذرية أبي أمه لاشتراكهما في الدَّفع. فإن قيل: لو كان من ذريته لدخل في الحبس على الذرية.

---

(١) يشير المشذالي هنا إلى الأحكام المتغايرة في الأصول والتي تقبل التبديل وجاءت في القرآن والسنة كمبادئ وقواعد عامة من دون تفصيل، كالشورى مثلاً أما الأحكام الثابتة: فهي التي لا تقبل التبديل ولا التغيير وجاءت مفصلة ومبينة في القرآن والسنة.

(٢) راجع: الذخيرة للقرافي (٦/٣٥٦).

(فالجواب) أن هذه المسألة لم يتكلم عليها مالك رحمه الله، ولا أحد من أصحابه، وإنما تكلم عليها الأشياخ واختلفوا على طريقتين:

الأولى[1]: لا خلاف أن ولد البنت يدخل في الحبس على الذرية.

والثانية: بين الأشياخ قولان: أحدهما الدخول، والآخر عدم الدخول، لقول مالك رحمه الله: لا يدخل ولد البنت في الحبس على الولد.

فالطريقة الأولى لابن شاس[2] وابن الحاجب[3] والمتيطي[4] وغيرهم.

---

(١) راجع: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (٣٨/٣) لدار الغرب الإسلامي، مختصر ابن الحاجب أو الجامع بين الأمهات ص٤٧، النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للمتيطي- مخطوط.

(٢) ابن شاس (ت ٦١٦هـ/ ١٢١٩م): عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن عبد الله بن محمد، ابن شاس الجذامي السعدي المصري، جلال الدين أبو محمد. شيخ المالكية في عصره بمصر، من أهل دمياط، مات فيها مجاهداً، والإفرنج محاصرون لها. وكان جده شاس من الأمراء، قال الذهبي: من "بيت حشمة وإمرة" وكذا المنذري، من كتبه "الجواهر الثمينة" في فقه المالكية. راجع: التكملة لوفيات النقلة للمنذري (٤٦٨/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٦١/٣)، البداية والنهاية لابن كثير (٨٦/٣)، سير الذهبي (٩٩/٢٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٦٩/٥)، الديباج المذهب لابن فرحون (٤٤٣/٣)، الوفيات لابن منقذ ص٣٠٦، حسن المحاضرة للسيوطي (٤٥٤/١)، شجرة النور لمخلوف (١٦٥/١)، الأعلام للزركلي (١٢٤/٤).

(٣) ابن الحاجب (٥٧٠-٦٤٦هـ/١١٧٤-١٢٤٩م): عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات في الإسكندرية. وكان أبوه حاجبا فعرف به. من تصانيفه "الكافية" في النحو، و"الشافية" في الصرف، و"مختصر الفقه" استخرجه من ستين كتاب، في فقه المالكية، ويسمى "جامع الأمهات" و"المقصد الجليل" قصيدة في العروض، و"الأمالي النحوية" و"منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" في أصول الفقه، و"مختصر منتهى السول والأمل" و"الإيضاح" في شرح المفصل للزمخشري، و"الأمالي المعلقة عن ابن الحاجب" في الكلام على مواضع من الكتاب العزيز وعلى المقدمة وعلى المفصل وعلى مسائل وقعت له في القاهرة وعلى أبيات من شعر المتنبي، منه نسخة في مكتبة عابدين بدمشق، وثانية في خزانة الرباط (٢٠٩ أوقاف) راجع: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣١٤/١)، الطالع السعيد للأدفوي ص ١٨٨، خطط مبارك (٦٢/٨)، مفتاح السعادة لطاش كوبري (١١٧/١)، غاية النهاية لابن الجزري (٥٠٨/١)، آداب اللغة (٥٣/٣)، الأعلام للزركلي (٢١١/٤).

(٤) الإمام المتيطي (ت٥٧٠هـ/١١٧٤م). القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي الإمام الفقيه العالم العمدة الكامل المحقق المطلع العارف بالشروط وتحرير النوازل. ومتيطة قرية من أحواز الجزيرة الخضراء، لازم بمدينة فاس خاله أبا الحجاج المتيطي وبين يديه تعلم عقد الشروط، وله تأليف عظيم في الوثائق سماه بـ (النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام)، اختصره ابن هارون، واعتمده المفتون على المالكية، ولما خرج من مدينة فاس استوطن سبتة ولازم بها مجلس عبدالله ابن القاضي أبي عبدالله بن عيسى بالمناظرة والتفقه ومهر في كتابه الشروط واستقل حتى لم يكن في وقته أقدر منه عليها، وكان له في السجلات اليد الطولى، طبع عليها حتى كاد أن لا يواتيه طبعه في سواها، وكان طبعه في ذلك أكثر من فقهه. كتب بسبتة للقاضي أبي=

والثانية لابن رشد[١] رحمه الله تعالى. فعلى الطريقة الأولى والقول الأول من الثانية ذلك نص في الدخول وأنه من الذرية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ﴾.

وأما القول الثاني من الطريقة الثانية[٢] فلا يلزم من عدم الدخول لدليل معارض راجح أن لا يكون من الذرية، ويدلّ على ذلك استدلاله بقول مالك رحمه الله في من حبس على ولده. ثم الدليل المعارض لا يخلو إما أن يكون من صاحب الشرع أو عرفياً، أما الأول فلم يوجد، بل الموجود ما ذكرناه وهو قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ إلى قوله ﴿وَعِيسَىٰ﴾، وقد تقدم الكلام في ذلك. وأما الثاني فالعرف إما أن يكون لفظ الذرية يستعمل في من يرث ويورث فقط، أو يكون الحبس على الذرية يراد به من يرث ويورث فقط، وقد تقدم الكلام في ذلك، وعلى كلا الأمرين لا يكون ذلك مانعاً من كونه من الذرية. أما الثاني فواضح، وأما الأول وهو أن يكون لفظ الذرية يستعمل في العرف في من يرث ويورث، فيكون من باب استعمال اللفظ في بعض أنواعه، فيكون يرث حقيقة عرفية ولغوية والله أعلم.

(فإن قيل) إنما ثبت الشرف لمن اتفق على شرفه لأنهم ينتسبون لآبائهم. **(قلنا)** يلزم أن يكون أبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين وغيرهم من بني هاشم وقريش شرفاء لمشاركتهم إياه عليه السلام في الأبوة.

(فإن قيل) إنما ثبت الشرف لأولاد بناته لأجل النسب والولادة. **(فالجواب)** أنه قال إن أولاد عمر من أم كلثوم، والمغيرة بن نوفل من أمامة ليسوا شرفاء. وقوله روى ابن القاسم عن مالك أن ولد البنت ليس من الأهل، وقال ابن القاسم في موضع آخر: ولد بنت الرجل ليس من قرابته.

= موسى عمران بن عمران، وبإشبيلية، وناب عنه في الأحكام باشبيبية، وولي قضاء شريش مستقلاً، وأصابه خدر لازمه نحو عامين.
راجع: شجرة النور الزكية لمخلوف ص١٦٣، جدوة الاقتباس لابن القاضي ص(٤٨٠-٤٨١).

(١) راجع: المقدمات والممهدات لابن رشد القرطبي (٢/٤٢٢-٤٢٦).

(٢) راجع: الذخيرة للقرافي (٦/٣٥٦).

(واعلم) أنه لا خلاف يطلق الأهل والقرابات على الخالات وأولادهن وعلى الأخوات وعلى ولد البنات، ولكن اختلف هل يدخل من ذكرنا مع ولد الصلب وولد الابن والأخوة الأشقاء وللأب ذكوراً وإناثاً إذا حبس على أهله وقرابته، فقال ابن القاسم بعدم الدخول، وقال غيره يدخلون لإطلاق اسم الأهل والقرابة عليهم. ومن قال لا يدخلون لا يلزم من قولهم ذلك نفي إطلاق الأهل والقرابة عليه لدليل معارض راجح، وهو أن العرف جرى بأنهم لا يقصدونهم بالحبس إنما يقصدون من سواهم. وقد نقل بعضهم عن ابن القاسم أنه لو لم يكن سواهم استحقوا، لأن فقد من سواهم قرينة تدل على أنه قصدهم.

(واعلم) أنه يلزم من قوله إنه ليس من الأهل ولا من القرابة ما التزمناه من كونه نفاهم عن الذرية حرفاً بحرف، فلا فائدة في التكرار. وأما ما جاوب به غيره فترك الجواب والتعرض له هو الجواب، والله الموفق". انتهى .

- فتوى العلامة أبو علي حسن بن حسين البجائي (ت٧٥٤هـ/١٣٥٣م):

هو تلميذ العلامة ناصر الدين المشذالي، والذي أمره بتأليف رسالة للرد على فتوى ابن عبد الرفيع لما وقعت المجادلة في نازلة الشرف من الأم، يقول العلامة محمد مخلوف في "شجرة النور الزكية" في ترجمته ما يفيد ذلك بما نصُّه[١]: "لمَّا وردت فتوى ابن عبد الرفيع في ثبوت الشرف من جهة الأم، أمره شيخه المذكور بالجواب، فألف رسالة ردَّ فيها على ابن عبد الرفيع".

وهي الفتوى التي أوردها الونشريسي في المعيار المعرب، وذكر فيها كلام المفتي، وأورد اسمه على غير ما جاء في الشجرة الزكية[٢] فقال[٣]: "قال الفقيه أبو علي حسن بن عبد الرحمن: أمرني الشيخ أبو علي ناصر الدين المذكور لأجل اشتغاله بما هو أهمُّ من أمور المسلمين، بأن أقيد ما حضرني من الكلام بإبطال ما أفتى به القاضي المذكور[٤] في المسألة، فرأيت إشارته حقاً وغنماً".

وهو ما أورده التنبكتي في "نيل الابتهاج" حين قال[٥]: "ولما وردت فتوى ابن عبد الرفيع في مسألة ثبوت الشرف من جهة الأم أمره المشذالي بالجواب عنه، فألف فيه "رسالة" ردّ فيها على ابن عبد الرفيع".

ويبدو أن العلامة المشذالي لم يكتفِ بالإشارة على طلابه بتسطير الردود على القاضي ابن عبد الرفيع، بل ألَّف بنفسه رسائل عديدة وردود في النازلة، كما أوردنا في نصوص الفتاوى السابقة.

وقد سطَّر العلامة أبو علي حسن بن حسين البجائي رسالته وابتدئها

---

(١) راجع: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن سالم مخلوف (١/٢٣٢)

(٢) والأرجح لدي ما أورده العلامة محمد مخلوف من أن اسمه "أبو علي حسن بن حسين البجائي".

(٣) راجع: المعيار المعرب للونشريسي (١٢/٢٢٧).

(٤) يقصد القاضي العلامة أبو إسحاق ابن عبد الرفيع الربعي التونسي (ت ٧٣٤هـ).

(٥) راجع: نيل الابتهاج للتنبكتي ص١٠٧.

بقوله[1]: "إبطال ما أفتى به يتقرر بتزييف ما استدلَّ به، والاستدلال على نقيض ما أفتى به. فأما تزييف ما استدل به فاستدل بقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾، إما أن يكون المراد به انسبوهم لآبائهم، أو نادوهم بآبائهم، أو معنى مغاير لكلٍّ واحد من الأمرين، والثالث: باطلٌ لوجهين، أحدهما أنَّ الأصل عدم دلالتها على غير الأمرين، والثاني أن الذي يتبادر إلى الذهن من الآية هو إما الأول أو الثاني، فيكون حقيقة في أحدهما ولا يكون حقيقة في غيرهما، وإلا لزم إما الاشتراك على تقدير أن يكون موضوعاً لكلٍّ واحد منهما، فيتعيَّن أن يكون المراد بالآية أحد الأمرين، وعلى أيهما كان فلا تدل الآية على أنَّ ولد الشريفة ليس بشريف. أما إذا كان المراد بقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ ﴾ نادوهم، فتكون الآية تدل على أنَّ النداء مطلق، ولا يلزم منه أن يكون الشرف من جهة الأم أو الجدة غير ثابت، لاحتمال جواز ثبوت النداء بالأب لكونه من آداب الشريعة، فلمَّا قلتم إنه ليس كذلك فلا بد من دليل. وأما إذا كان المراد بقوله: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ انسبوهم، فلا بد من ثبوت النسب للأب إلَّا أن يكون منسوباً للأم، وإنما يلزم ذلك أن لو كانت النسبة تنافي النسبة كلامٍ (كذا)، أو ليس أنَّ الولد منسوبٌ لأبيه وأمه بطريق البنوَّة ولجدةٍ يكون حفيداً لها، وهذا أيضاً معلوم، فلم قلتم إن النسبة للأم أو الجدَّة الشريفتين لا تقتضي الشرف؟ وسبب الآية قضية زيد بن حارثة وهي مشهورة.

(فلئن قال) إن النسبة للأم ظاهرة عملاً بالمفهوم. (قلنا) لا نسلم أنَّ ما ذكرتموه مفهوم اللقب، وهو ليس بحجة، ولئن سلَّمناه لكان بيِّناً أنَّ النسبة للأمِّ تامَّةٌ بطريق البنوَّة، وشرط دلالة المفهوم عدم القطع بالمنافي. ما استدل به من قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾، ولا يتناول إلَّا من يثبت له الإرث، ولا إرث للحسن والحسين من النبي ﷺ.

و(قوله): وأجمع المسلمون... الخ. (قلنا) لا نسلِّم صحته، بل المسلَّم هو عدم ثبوت الإرث لهم بموجب إخراجهم على إرادة الحكم بالإرث، ولا يلزم من إخراج بعض متناولات اللفظ عن الإرادة عدم التناول بحسب اللغة،

---

(١) راجع: المعيار المغرب للونشريسي (١٢/٢٢٧- ٢٣١).

وهذا يمنع قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ إلى قوله ﴿وَعِيسَىٰ﴾، ومعلوم أن عيسى ولد بنت وقد أطلق عليه أنه من الذرية. سلمنا هذا كله وأن ولد البنات لا يتناولهم لفظ الأولاد بطريق، ولكن لِمَ قلتم إن الشرف لا يكون لأولاد بناتها؟ وما استدللتم به قد بيَّن أنه لا دلالة فيه.

(قوله) : وقد كانت بنت من علي بن أبي طالب ﷺ. (قلنا) لا نسلم. وأمَّا الدليل على نفي الشرف عن بقية أولادها، ومن ضعف إطلاق لفظ سلب الشرف عن أولاد بنات النبي ﷺ من غير دليل. (قوله) في قضية أُمامَةَ لم يكن الشرف لأحد من أولادها، فدعوى أيضاً، لأنه إما أن يريد أنه لم يطلق على أولادها اللفظ المركب من الشين والراء والفاء، فليس محل النزاع في حقيقة الشرف، وهذه اللفظة من مستعملات أهل عصرنا، ولكل قوم اصطلاح، وإن أراد المعنى فلا نسلِّم.

(قوله) : وقد علم أن ولد البنات... الخ، فكلام في غاية السقوط، وإنما يلزم أن لو كان سبب الإرث والتعصيب هو بعينه سبب في الشرف، وليس كذلك، بل الشرف ما ذكر أحكام متغايرة، ولا يلزم أن تكون الأحكام المتغايرة سببها شيء واحد لتستوي في ما يثبت لها، بل بينها عموم وخصوص من وجه، فإذا ثبت الإرث ثبت الشرف، وقد ثبت الشرف ولا إرث كما في الولد مع من يحجبه، فلِمَ قلتم إنه ليس كذلك؟

(قوله) : وقد روى ابن القاسم... الخ. (قلنا): مالك وابن قاسم إنما حكما بهذا لأن العرب عندهما تقرر بأن اللفظ عليها، وهذا هو أصلها في كتاب الإيمان وغيره، الثاني أن غيره من العلماء لما فهم أن لفظ الأهل يتناول ولد البنت حكم بدخوله تحت الحكم في التحبيسات وغيرها، فدلَّ ذلك أن التخصيص إنما جاء من سبب العرف لا من جهة وضع اللغة، هذا هو الجواب عن قول ابن القاسم: ولد ابنة الرجل ليس من قرابته، والله أعلم.

هذا تمام الكلام في تزييف ما استدل به بزعمه.

وأما الاستدلال على نقيض ما ادعاه، وهو ثبوت الشرف لابن الشريفة ولأنه هو يتقرر بذكر قاعدة سمعتها من سيدنا الإمام العالم العلامة مفتي

المسلمين أبي علي ناصر الدين، قال ﷺ: "الشرف له مراتب، **أحدها** شرف العرب، فإن لهم شرفاً على سائر القبائل، **الثاني** شرف قريش على سائر العرب، **الثالث** شرف بني هاشم على سائر قريش، **الرابع** شرف بني عبدالمطلب على سائر الكل، **الخامس** أعلى درجات الشرف وأسناها شرف النبي ﷺ لمن له ولادة عليه". فأقول: النبي ﷺ لم يخلف من أولاده ذكراً، فالشرف الثابت سببُهُ الانتساب إليه بطريق الولادة، وإنما هو لمن لبناته عليه ولادة، فابن الشريفة شريف وإن لم يكن الأب شريفاً، لأن سبب الشرف الولادة، ونسبة الولادة إلى الأم حقيقة، لأن الولادة هي وضع الحمل، فيختصّ بالأم. وإذا كانت الولادة وصفاً يختص بالأم كان الشرف الحقيقي المنسوب لولادة النبي ﷺ للأم، فالشرف الحقيقي للأم، وابن الشريفة شريف، وابنه شريف، لأنّا بيّنّا أن الأب شريف بنسب الأم. ومهما كان الأب شريفاً ونسبة الولادة للأب بطريق المجاز لأنه سبب الولادة، وإطلاق اسم المسبب على السبب مجاز مشهور. والتحقيق أن الأب ليس سبباً تامّاً ، بل أحد أجزاء السبب، فنسبة الولادة إليه مجاز، وليس كذلك نسبته إلى الأم.

(تنبيه) : فإن قال قائل: شرف الحسن والحسين رضي الله عنهما إنما كان لأن الأم بنت النبي ﷺ، والأب ابن عمه. (فنقول): الشرف الثابت للحسن والحسين رضي الله عنهما إما أن يكون بسبب الأم أو بسبب الأب، أو بسبب المجموع، والكل باطل إلا الأول. أما بطلان الثاني فإن الشرف لو كان بسبب علي رضي الله عنه، لكان إنما هو بسبب شرف بني هاشم، وبني عبد المطلب، وكلامنا في الشرف بسبب ولادة النبي ﷺ. وأيضاً لو كان سبب الشرف علياً لزم أمران: إما ثبوت الولادة للنبي ﷺ على عليّ، وإما شرف محمد بن الحنفية، لأنّ الشرف لو كان بسبب عليٍّ لكان للنبي ﷺ ولادة عليه، وهو باطل. وأيضاً لما بطل اللازم وهو ما ذكر، بطل الملزوم وهو ثبوت الشرف من علي رضي الله عنه، وأما بطلان الثالث وهو ثبوت الشرف منهما، فلأن انضمام علي إلى ولادة فاطمة منه شرف مركّب من شرف الولادة وشرف بني هاشم وبني عبد المطلب، وكلامنا إنما هو في الشرف من جهة الولادة، فلا يثبت إلا من جهة فاطمة رضي الله عنها. والله أعلم، وبغيبه أحكم، وبالله تعالى التوفيق".

- فتوى العلامة الإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد المقري (ت٧٥٩هـ/١٣٥٧م):

جاء في كتاب القواعد للعلامة المقري، القاعدة رقم (٨١٢) ما نصه[1]: 'اختصاص اسم الشرف بمن للرسول ﷺ ولادة، حادث بعد مضي ثلاثة القرون المثنى عليها. والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهو لا يتحقق. فإن كان اسماً لسبب الولادة منه ثبت بالأم اعتباراً بأصله إذا لا ولادة له على أحد إلا بذلك: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾[2]، وبذلك أفتى فقهاء بجاية الذين درجوا من أهل زماننا.

وإن كان اسماً لرجوع النسب إليه لم يثبت بها، لأنه في الأصل على خلاف الأصل، فلا يقاس عليه، وبه أفتى فقهاء تونس ممن ذكر، وكان الأول أقرب، لولا أنّا لم نسمع في ما مضى بدخول أحدٍ من ولد بنات علي وغيره في ذلك مع ولد بنيه حتى وقعت المسألة بتلمسان، فاختلف فيها فقهاؤها وكتبوا إلى غيرهم، فوقع الأمر على ما ذكرتُ لك، ولم يتحقق مدلوله فتلحق به، وقوله ﷺ: (إنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ) أولى بالمجاز من قول الشاعر:

بَنُونا بَنو أبنائِنا وبناتِنا   بنوهنَّ أبناءُ الرِّجالِ الأباعد

---

(١) راجع: كتاب القواعد للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري ص٣٩٥، المعيار المعرب للونشريسي (٢٢٦/١٢).

(٢) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٤٠).

- فتوى العلامة الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي العلويني التلمساني (ت٧٧١هـ/١٣٧٠م):

سُئل العلّامة سيدي أبو عبد الله الشريف عن الشرف من جهة الأم هل يثبت أم لا؟ فأجاب بجواب مطوّل نصُّه[١]: "لا أعلم في المسألة نصًّا للمتقدمين من أصحابنا المالكية ولا المتأخرين، إلا ما وقفت عليه للتونسيين القاضي أبي إسحاق ابن عبد الرفيع، وهو يذهب إلى أن الشرف لا يثبت من جهة الأم، ورئيس البجائيين الشيخ أبو علي ناصر الدين، وهو يذهب إلى أن الشرف يثبت من جهة الأم، وكلام الفريقين لم يتحقق فيه معنى الشرف المتنازع فيه نفياً وإثباتاً، لكن المفهوم من كلام أبي إسحاق أن الشرف هو النسب، والمفهوم من كلام الشيخ أبي علي أن الشرف هو الفضيلة على الغير، وكأن الشيخ أبا عليٍّ راعى في ذلك الوضع اللغوي، فإن لفظ الشرف في اللغة معناه: العلو[٢]، قال الجوهري، ويقال للمكان العالي: شرف[٣]، ومنه قول الشاعر[٤]:

آتي الـنَّدى فـلا يُقـرِّبُ مَجْلـسي وأقُـودُ للـشَّرَفِ الـرَّفيعِ حِمـاري

يريد أن قد خرَّفت فلا ينتفع برأيي، فلا أستطيع أن أركب من الأرض حماري إلا من مكان عال، والمنكب الأشرف هو العالي، ويقال: تشرَّفتُ المرمى: وأشْرَفْتُه إذ علوته. وهو من الأسماء الإضافية التي لا يعقل معانيها إلا بالإضافة إلى مقابلها، كالعلو في مقابل السفل، والأمان في مقابل الخوف، ونحو ذلك، ومقابل الشريف المشروف. هذا معنى الشرف في اللغة.

أما في العرف الجمهوري، يحتمل أن يكون من هذا المعنى، ويقرب منه ما ذكره الشيخ أبو علي، فإنه جعل للشرف مراتب، شرف العرب على سائر القبائل، وشرف قريش على سائر العرب، وشرف بني هاشم على قريش، وشرف النبي ﷺ على بني هاشم وعلى سائر الخلق.

---

(١) راجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبو عبد الله الشريف العمويني التلمساني ص(١٣٦-١٣٧)، الدرر المكنونة للمازوني (٢/ ١٦١)، المعيار المعرب للونشريسي (١٢/ ٢١١-٢٢٤)

(٢) راجع: الصحاح للجوهري (١٣٧٩/٤).

(٣) راجع: الصحاح للجوهري (١٣٧٩/٤)، لسان العرب لابن منظور (٢/ ٣٠١).

(٤) راجع المصدرين السابقين.

وهذه المراتب التي أشار إليها الشيخ أبو علي تقرب مما رواه مسلم عن واثلة بن الأسقع[١]، قال[٢]: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنَّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم").

وإذا تحقق شرف النبي ﷺ على سائر الخلق، فالشرف – أيضاً – ثابتٌ لمن له إليه نسبة بوجه من الوجوه، ووجوه النسبة: رَحِمٌ، ونَسَبٌ، وصِهْرٌ.

والفرق بين النسب والصهر واضحٌ، والفرق بين الرحم والنسب في توريثهم، فإن أصل الرحم في اللغة: وعاء الرحم في البطن[٣]، ثم استعير للقرابة والاتصال الذي يجمعه رحم والدته[٤]، ومنه ذوو الأرحام المختلف في توريثهم، فأما النسب فإما أن يكون مخصوصاً بالانتماء إلى الآباء والأمهات، وإما أن يكون عاماً فيهما، وسنُبيِّن ما في ذلك إن شاء الله تعالى، ويحتمل أن يكون المراد بالشرف: الفضيلة على هذه الثلاثة لأنها سبب في الشرف على الغير كما في اللغة. فلا شكَّ أن لِمَنْ أمه شريفة فضيلة على غيره، ولم يزل الناس يتفاخرون بالأمهات وإن كان دون تفاخرهم بالآباء، ولا ينبغي أن يكون هذا مراد القاضي أبي إسحاق.

وإن كان المراد بالشرف أحد الأسباب الثلاثة، فلا نزاع أن السبب الرحمي حاصلٌ لهم، ولا ينبغي أن يتنازع في هذا، ولا ينكره القاضي أبو إسحاق، وهو مثل النسب والصهر في البقاء وعدم الانقطاع يوم القيامة، فقد قال

---

(١) واثلة بن الأسقع (ت ٨٥هـ/٧٠٤م): هو الصحابي أبو الأسقع واثلة بن عبد العزى الليثي الكناني من أهل الصفة، كان فرساً شجاعاً ممدوح فضلاً، أول مشاهده تبوك، وشهد فتح دمشق وحمص، له أحاديث عديدة، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة.
راجع ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤٠٧/٧-٤٠٨)، الجرح والتعديل لابن حاتم (٤٧/٩)، الاستيعاب لابن عبد البر (١٥٦٣/٤-١٥٦٤)، أسد الغابة لابن الأثير (٧٧/٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٨٣/٣ ٣٨٧)، الكاشف للذهبي (٢٣٢/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٦٢٦/٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠١/١١ ١٠٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٩٥/١)، الرياض المستطابة للعامري ص٢٦٥.

(٢) صحيح مسلم (٣٦/١٥) من كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة.

(٣) راجع: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص١٤٣٦، لسان العرب لابن منظور (١١٤٤/١).

(٤) راجع: شرح السراجية للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ص٩١.

رسول الله ﷺ[1]: (كلُّ نسبٍ وصهرٍ ينقطعُ يوم القيامةِ إلّا نسبي وصهري)، وحديث مسلم عن أبي هريرة قال[2]: (لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[3] دعا رسول الله ﷺ قريشاً فاجتمعوا، فعمَّ وخصَّ، فقال: يا بني كعب بن لؤيٍّ أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرَّة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطَّلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أنَّ لكم رحماً سأبلها ببلالها). ومعناه: سأصلها، شبَّه قطيعتها بالحرارة تطفأ بالبرد والماء وتندي بالصلة. ومنها (بلُّوا أرحامكم)[4] أي صلوها، وذلك أن البلل سبب للاتصال والالتصاق، فلذلك أستعير للصِّلة، ولا شكَّ أن قوله ﷺ: (لا أملكُ لَكمْ مِنَ الله شيئاً) خرج مخرج الإنذار والتحذير لهم من العذاب، فلا بد من إرادة زمان العذاب، فكأنه قال: لا أملك لكم في الآخرة شيئاً، ثم استثنى منه فقال: (غير أنَّ لكم رحماً) الحديث. فوجب أن تكون الصلة في الدار الآخرة، ولذلك أتى بها مستقبلة فقال: (سأبُلُّها) فإذا هي رحم لا تنقطع يوم القيامة كما لا ينقطع نسبه وصهره، فلا فرق إذاً بين الأسباب الثلاثة في تحصيل فضيلة الشرف على الغير في الدنيا والآخرة، وإن تفاوتت مراتبها.

فإن قيل: إذا كان هذا المعنى هو المراد بالشرف فيلزم أن يكون أصهار النبي ﷺ شرفاء.

قلنا: نعم، ولكنه لا يتوارث فيعدو إلى الذرية، بخلاف النسب والرحم، ألا ترى أن حكم المحرمية ثابت للذرية وإن سفلوا، بخلاف ولد الصهر. وأما

---

(١) أخرجه ابن عساكر من حديث ابن عمر، راجع: صحيح الجامع الصغير للألباني (٤/١٨٢-١٨٣).

(٢) راجع: أخرجه البخاري (٨/٥٠١-٥٠٢). باب: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾. ومسلم (٣/٧٩-٨٠)، باب من مات على الكفر لا تلحقه الشفاعة من حديث أبي هريرة ﷺ

(٣) سورة الشعراء الآية (٢١٤).

(٤) انظر تخريج الحديث في: المقاصد الحسنة للسخاوي ص٢٣٩، وقد عزاه للعسكري من حديث إسماعيل بن عياش بن مجمع بن جارية الأنصاري، عن عمه عن أنس رفعه به، والتمييز للشيباني ص٦٢، وصحيح الجامع الصغير للألباني(٣/٩)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني(٤/٣٧٨-٣٨٠).

السبب النسبي فهو الذي ينبغي أن يُجعـل محل النزاع، وهو الذي ينكره القاضي أبو إسحاق، ومعنى ذلك صدق النسبة إلى محمد ﷺ حتى يقال في من أمُّه شريفة: إنه محمَّدي، كما يقال ذلك فيمن أبوه شريف أم لا يقال فيه ذلك، وينبغي أن تؤخذ المسألة بمعنى أعم من هذا. يقال: هل يصدق على رجل من بني هاشم أمه زهريَّة أنه زهريٌّ أم لا؟ ورجل من تميم أمُّه قرشيَّة أنه قرشيٌّ أم لا؟

ومأخذ هذه المسألة أن ولد البنات هل يصدق عليهم أنهم ولد لجدهم للأم أم لا؟ ولذلك كانت هذه المسألة شديدة الشبه بمسألة كتاب الحبس من المدونة وهي: إن قال حبست على ولدي هل يدخل في ذلك ولد البنات أم لا؟

ولا خلاف أنه يدخل في ذلك ولد البنين، وأما ولد البنات فالذي ذهب إليه مالك وجميع أصحابه المتقدمين أنهم لا يدخلون، وذهب جماعة من أهل العلم أنهم يدخلون، وبه قال[1] الشيخ الحافظ أبو عمر ابن عبد البر[2] وغيره من الشيوخ المتأخرين.

واحتج مالك في المدونة أن ولد البنات لا يدخلون بالإجماع لأنهم لم يدخلوا في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[3]. وقدره أبو الوليد ابن رشد بأن الولد في لسان الشرع لا يقع حقيقة إلا على من يرجع النسب إليه من

---

(١) راجع: الكافي لابن عبد البر ص٥٤٠.

(٢) ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ/١٠٧٠م). هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيه، وأحفظ من كان فيها في وقته، له تآليف نافعة منها: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و"الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، و"جامع بيان العلم وفضله"، توفي بشاطبة في الأندلس.
انظر ترجمته في: جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص٣٠٢، فهرست ابن خير ص٢١٤، جذوة الاقتباس للحميدي ص (٣٦٧-٣٦٩)، الصلة لابن بشكوال (٦٧٧/٢-٦٧٩)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٠٨/٢-٨١٠)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٦/٧-٧٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٣/١٨-١٦٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٢٨/٣-١١٣٢)، دول الاسلام للذهبي (٢٧٣/١)، اللباب لابن الأثير (٣٢٦/٣)، البداية والنهاية لابن كثير (١٠٤/١٢)، الديباج المذهب لابن فرحون ص (٣٥٧-٣٥٩)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص(٤٣١-٤٣٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٣١٤/٣-٣١٦)، الفكر السامي للحجوي (٢١٣/٤/٢)، شجرة النور لمخلوف (١١٩/١)، الرسالة المستطرفة للكتاني ص١٥.

(٣) سورة النساء، جزء من الآية (١١).

جهة الأبناء من دون البنات، وزعم أن الشرع نقل اسم الولد عن مدلوله اللغوي، وقال إن ولد البنت ليس بولد في الشرع، كما أن ولد الزنى ليس بولد في الشرع، وإن وقع اسم الولد عليهما بحسب اللغة لوجود معنى الولادة فيهما، قال: وهذا كما أن الوضوء والصلاة والصيام والحج في الشرع، إنما تطلق على نوع بما تطلق عليه في اللغة[١].

وعندي في هذا التقدير نظر، وذلك أن الأسماء الشرعية إنما هي في المعاني التي اخترعها الشرع ولم تعهد في اللغة، فإن الوضوء والصلاة الشرعيين ونحوهما لم يعهد لهما في أصل اللغة مَثَلْ، حتى يوضع اللفظ عليه، فلما وضع الشرع، وكلّف بها احتيج إلى أسماء تدل عليها، فاستعيرت لها أسماء بينها وبين معاني تلك الأسماء شبهة ومناسبة. أما الولد فهو معلوم في اللغة موصول فيها، وإنما الشرع خالف بين الأولاد في الأحكام مع بقاء اسم الولد شاملاً لجميعها، فمن الولد من أثبت له الشرع النسب والمحرمية من دون الإرث، كولد الرجل لصلبه وولد ابنه لرشده إذا كان بينهما مانع من الإرث كالرق أو القتل أو اختلاف الملّة، ومن الولد من أثبت له الشرع الإرث والمحرمية من دون النسب كالولد مع أمه فإنه لا ينسب إليها.

وذكر صاحب **الأمالي**[٢] : "أن رَمْلَةَ بنت مُعاوية[٣] أتت أباها مراغمةً لزوجها عمرو بن عثمان، فقال لها: مالك يا بنيّة؟ أطلّقك زوجك؟ قالت: لا! الكلب أضنُّ بشحمته، ولكن فاخرني فلما ذكر رجلاً من قومه، ذكرت رجلاً من قومي، حتى عدَّ ابني منهم، فوددت أن بيني وبينه البحر الأخضر، فقال لها: يا بنيّة، آل أبي سفيان أقل حظاً في الرجال من أن تكوني رجلاً"[٤].

ولهذا قال مالك في **المجموعة**: إذا قال: حبّست على ولدي وولد ولدي لم يدخل في ذلك ولد البنات، لأنهم من قوم آخرين، فجعلهم

---

(١) راجع: المقدمات والممهدات لابن رشد القرطبي (٢/٤٢١).

(٢) تمت ترجمة القالي مسبقً في بحث "خلاف الفقهاء وأهل العلم في نسبة أولاد البنات".

(٣) وهي رملة بنت معاوية بن أبي سفيان من ربات الفصاحة والبلاغة. انظر ترجمتها في أعلام النساء لكحالة (١/٤٦٦-٤٦٩).

(٤) راجع: أمالي القالي (١/٢٢٢).

أجانب من النسب، ولهذا قال الشاعر:

بَنُونَا بَنُو أبنائِنَا وبناتِنا ... بنوهنَّ أبناءُ الرِّجالِ الأباعد

ولذلك نفى الشرع عن الولد ولاية التزويج لأمه بحكم البنوة إلا أن يكون من عشيرتها فيزوجها لأنه ابن عمها لا أنه ابنها.

ومن الولد من أثبت له الشرع المحرمية من دون النسب أو الإرث، كولد البنات إلا على القول بتوريث ذوي الأرحام.

وقد احتج أبو عمر ابن عبد البر وغيره ممن خالف مالكاً على دخول ولد البنت في التحبيس بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾[1]، قالوا: ولما حرَّم الله البنت بالإجماع، علم أن بنت البنت بنت، وأن تحريمها مستفاد من القرآن، إذ لو لم يفد القرآن بتحريمها لكانت حلالاً لاندراجها في قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2].

ومن الولد من نفى عنه الشرع النسب والإرث، واختلف في المحرمية، كولد الزنا، فالمغاربة يذكرون أن المشهور من المذهب ثبوت الحرمة خلافاً لابن الماجشون، والعراقيون يذكرون أن ظاهر المذهب عدم المحرمية.

وبالجملة فاختلاف الأحكام في هذه المسائل لا يدلُّ على تعيين الوضع في اسم الولد، بل الظاهر أن مذهب مالك رحمه الله تعالى هو أن مسألة الحبس فرع دائر بين أصلين:

أحدهما : ولد البنت في الميراث، فإن الإرث فيه غير ثابت ولا يتناوله قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[3].

الثاني : ولد البنت في النكاح، فإن محرمية النكاح ثابتة فيه لقوله تعالى:

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٢٣).
(٢) سورة النساء، جزء من الآية (٢٤).
(٣) سورة النساء، جزء من الآية (١١).

﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾[١]، فرأى مالك رحمه الله أن الحبس أقرب إلى معنى الإرث، من معنى المحرمية، بل ليس فيه شئ من مناسبة النكاح، ولهذا حكي في المدونة: عن يحيى بن سعيد فيمن حبس داره على ولده فهي حبس على ولده، وولد ولده ذكورهم وإناثهم، إلا أن ولده أحق من أبنائهم ما عاشوا، فجعل حكم الحبس والإرث سواء في التبدئة بولد الصلب، وقد قال مالك في المدونة: إذا قال حبست على ولدي فإن ولد الولد يدخل في الأبناء، ويورث الأبناء، فهذا من قياس الشبه[٢]، فلو بسطنا فيه الكلام لخرجنا عن المقصد.

وقد خالف أهل العراق في ذلك وأدخلوا ولد البنات في التحبيس. وذكر القاضي عياض[٣] في مداركه: أن الحارث بن مسكين[٤] حكم في حبسٍ بمذهب مالك بإخراج ولد البنات منه، فشكا أصحابه ذلك إلى المتوكل، فأفتى أهل العراق بمذهبهم وخطؤوا الحارث، ونقضت القضية، فاستعفى الحارث إذ ذاك فأعفي، وهو ظاهر قول يحيى بن سعيد في المدونة، أعني دخول ولد البنات، وهو قوله فيمن حبس داره على ولده، فهي حبس على ولده وولد ولده ذكورهم وإناثهم. وقد اختلفوا في ولد البنات هل يسمى ولداً بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز؟ فذهب القاضي أبو الوليد ابن رشد أنه ولد على الحقيقة اللغوية، وهو مختار الشيخ أبي القاسم السهيلي[٥]،

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٢٣).

(٢) راجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني، باب قياس الشبه ص٧٠٦.

(٣) القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ/١١٤٩م): هو أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي لسبتي المالكي، كان إمام أهل الحديث في وقته، وأعلم الناس بعلومه، وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، له رحلة إلى الأندلس، وولي قضاء سبتة ثم غرناطة، له تصانيف مفيدة منها: "الشفا" و"ترتيب المدارك"، و"الإعلام بحدود قواعد الإسلام"، و"الإلماع في ضبط الرواية والسماع"، وغيرها. توفي بمراكش مغرباً عن وطنه. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٤٨٣-٤٨٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٢١٢-٢١٨)، دول الإسلام للذهبي (٢/٦١)، وفيات ابن قنفذ ص٦٢، المرقبة العليا للنباهي ص١٠١، الديباج المذهب لابن فرحون ص (١٦٨-١٧٢)، البداية والنهاية لابن كثير (١٢/٢٢٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٧٠، شجرة النور لمخلوف (١/١٤٠-١٤١)، الفكر السامي للحجوي (٢/٤/٢٢٣-٢٢٤).

(٤) الحرث بن مسكين (ت ٢٥٠هـ/٨٦٤م): وهو أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد الفقيه القاضي، كان الإمام أحمد يثني عليه خيرا. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/٥٦٩-٥٧٧)، الديباج المذهب لابن فرحون ص (١٠٦-١٠٧)، شجرة النور الزكية لمخلوف (١/٦٧).

(٥) أبو القاسم السهيلي (ت ٥٨١هـ/١١٨٥م): هو أبو القاسم عبد الرحمن بن الخطيب عبدالله السهيلي الخثعمي المالقي المكنى بأبي زيد، الإمام الفقيه الحافظ الأديب المتفنن صاحب "الروض الأنف" في=

وذهب الشيخ أبو الحسن ابن القصار[1]، وأظن عبد الحق مثله، أن إطلاق اسم الولد عليه بطريق المجاز اللغوي، ويظهر اتفاق الفريقين في ولد الابن أن إطلاق اسم الولد عليه حقيقة، لأنه إليه يرجع نسبه. وظاهر كلام اللخمي[2] أن ولد البنت ولد على الحقيقة، فإنه قال تحرم امرأة الجد للأب والجد للأم لاندراجهما في لفظ الآباء كما تندرج جدَّات امرأته وجدَّات أمها من قبل أبيها وأمها في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾[3]، وبنت الزوجة، وبنت ابنتها، وكلّ من ينسب بالبنوَّة وإن سفل في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾[4]، فلولا أنه حقيقة في الجميع عنده لَلَزِمَ استعمال الواحد في حقيقته ومجازه، اللهم إلّا أن يقول بجواز ذلك.

أما القرافي[5] **فقال** : إن هذه الاندراجات ليست بمقتضى الوضع اللُّغوي، ولذلك صرَّح الكتاب العزيز بالثلث للأم، ولم يعطِ الصحابة رضوان الله عليهم

= السيرة النبوية له تصانيف ممتعة مثل كتاب: "التعريف والإعلام في ما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام"، وله شعر كثير ورسائل مستطرفة توفي بمراكش. انظر ترجمته في. وفيات الأعيان لابن خلكان (١٤٣/٣-١٤٤)، الإحاطة لابن الخطيب (٤٧٧/٣-٤٨١)، وفيات ابن قنفذ ص٦٥، الديباج المذهب لابن فرحون ص(١٥٠-١٥١)، نفح الطيب للمقري (٣٧٢/٤-٣٧٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٧١/٤-٢٧٢)، الإعلام للمراكشي (٦٠/٨-٨١)، شجرة النور الزكية لمخلوف (١٥٦/١).

(١) أبو الحسن ابن القصار (ت ٣٨٩هـ/١٠٠٧م): هو أبو الحسن علي بن عمرو بن أحمد الشهير بابن القصار الأبهري البغدادي، أحد كبار فقهاء المالكية، من كتبه: "عيون الأدلة" في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ومقدمة في أصول الفقه. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤١/١٢-٤٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٦٨، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٦٠٢/٢)، الديبج المذهب لابن فرحون ص١٩٩، الفكر السامي للحجوي (١١٩/١/٢)، شجرة النور لمخلوف (٩٢/١) تاريخ التراث العربي لسزكين (١٦١/٢).

(٢) اللخمي (ت ٤٧٨هـ/١٠٨٥م): هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي الصماقصي، القيرواني الأصل، المعروف باللخمي، فقيه مالكي حافظ، حاز على رئاسة الفقهاء في إفريقية جملة، وهو أحد الأئمة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل، له تعليق على المدونة مشهور بالتبصرة واختيارات خالف فيها من تقدمه. انظر ترجمته في. ترتيب المدارك للقاضي عيض (٧٩٧/٢)، الديباج المذهب لابن فرحون ص٢٠٣، الوفيات لابن قنفذ ص٥٨، مواهب الجليل للحطاب (٣٥/١)، جذوة الاقتباس للمكناسي (٥٥٣/٢)، الحلل السندسية للسراج (٣٢٢/١-٣٢٣)، شجرة النور الزكية لمخلوف (١١٧/١)، الفكر السامي للحجوي (٢١٥/٤/٢).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية (٢٣).

(٤) سورة النساء، جزء من الآية (٢٣).

(٥) القرافي (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م): هو أبو العباس، شهاب الدين بن إدريس الصهاجي المصري، الشهير بالقرافي، أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي، كان حافظاً مفوهاً مطقياً، بارعاً في العلوم=

للجدة بل حرموها حتى روي الحديث في السدس، وصرح بالنصف للبنت، وللابنتين بالثلثين على التسوية، وورَّث بنت الابنِ مع البنت السدس بالسنة والكتاب، وابن الابن كالابن في الحَجْبِ، والجدُّ ليس كالأب في الحَجْبِ، والأخوة يحجبون الأم وبنوهم لا يحجبونها، فعلم من ذلك أن الأب حقيقة في الأب القريب مجاز في آبائه، ولفظ الابن حقيقة في القريب مجاز في أبنائه، فإن دلَّ إجماع على اعتبار المجاز وإلّا ألغي حتى يدل ذلك عليه.

ينبغي أن يعتقد أنَّ الاندراجات في تحريم المصاهرة بالإجماع لا بالنصِّ، وأن الاستدلال باللفظ نفسه متعذِّر، وأن الفقيه الذي يعتقد ذلك، ويستدل باللفظ غالطٌ لأن الأصل عدم المجاز والاقتصار على الحقيقة وهذا كلام القرافي، وهو الأظهر والله أعلم.

لذلك اختلفت أسماء هذه النسبة في وضع اللغة، فالابن في مقابلة الأب، والحفيد في مقابلة الجدِّ، وغاية ما يحتجون به أن ولد البنت ولدٌ وابن هو الاستعمال، وهو مشترك بين الحقيقة والمجاز، ألا ترى أن الرجل يقول للصبي الأجنبي "يا بنيَّ افعل كذا"، وهو مجاز بالإجماعِ. وفي صحيح مسلم، ما رواه عن أنس بن مالك ﷺ، قال[1]: (قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: يَا بُنَيَّ). ثم الذي يدل على أنه مجاز في ولد البنت، وفي ولد الابن أنه يتبادر غيره عند إطلاق اللفظ مجرداً عن القرائن، وذلك من علامات المجاز.

= الشرعية والعقلية، انتهت إليه رئاسة المالكية، وله مصنفات قيمة منها: "الذخيرة" في الفقه، و"الفروق" في القواعد الفقهية، و"شرح المحصول للرازي"، و"تنقيح الفصول وشرحه"، في أصول الفقه انظر ترجمته في الديباج المذهب لابن فرحون ص(٦٢-٦٧)، الفتح المبين للمراغي (٢/٨٩ ٩٠)، شجرة النور لمخلوف (١/١٨٨-١٨٩)، الفكر السامي للحجوي (٢/٤/٢٣٣)، الأعلام للزركلي (١/٩٠)، معجم المفسرين للنويهض (١/٢٨).

(١) حديث صحيح. وقيل حسن غريب. أخرجه مسلم في "الأدب" (١٤/١٢٩)، باب جواز قول الرجل لغير ابنه: يا بني ملاطفة؛ أخرجه أبو داود في "الأدب" (٥/٢٤٧-٢٤٨)، باب في الرجل يقول لابن غيره يا بني؛ وأخرجه الترمـذي في "الأدب": (٥/١٣١) باب ما جاء في يا بني من حديث أنس بن مالك ﷺ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد أخرجه مسلم في الباب نفسه أن النبي ﷺ قال للمغيرة أي بني، وخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٧/٢٩٠)، وأحمد في مسنده (٣/٢٨٥)، والبيهقي (١٠/٢٠٠)، وابن سعد في "الطبقات" (٧/٢٠)، وابن أبي شيبة في "المصنف": (٩/٨٣/٦٦٠٨).

وأما قوله ﷺ[(١)]: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عظيمتَين مِنَ الْمُسْلِمِين).

وقول ابن عمر حين سأله العراقيُّ عن دم البعوض[(٢)]: (انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، وقول الصحابة رضوان الله عليهم للحسن: (يا ابن رسول الله ﷺ)، فكل ذلك مجاز على التعظيم.

أما ما ورد من أنه لما نزلت آية المباهلة، وفيها قوله تعالى: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾[(٣)]، خرج رسول الله ﷺ محتضناً حسيناً، وأخذ بيد الحسن، وفاطمة تمشي خلفه وعليٌّ يمشي خلفها، فقالوا: يا أبا القاسم رأينا ألا نباهلك[(٤)].

وأما ما ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ كان يخطب فرأى أحد ابني ابنته يبكي فنزل وأخذه وضمَّه إليه وتلا[(٥)]: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[(٦)]. فكلٌّ ذلك إنما كان من أجل أنَّه كان ﷺ يجد من المحبة لهما والشفقة عليهما ما يجده الرجل لولد صلبه.

---

(١) حديث صحيح. من حديث أبي بكر ﷺ. أخرجه البخاري بشرطه في فضائل الصحبة (١٣٥٤)، وفي الصلح (٣٠٧/٥)، وأحمد في مسنده (٣٣/٣٤)، والطبراني في الكبير(٢٥٩٠)، والحميدي (٧٩٣)، والبخاري في الصحيح (٢٧٠٤، ٣٧٤٦، ٧١٠٩)، وفي التاريخ الأوسط (١٢٢/١)، والنسائي في المجتبى "الجمعة" (١٠٧/٣)، والبزاز في مسنده (٣٦٥٥)، والبيهقي في الاعتقاد ص(٣٧٦-٣٧٧) والدلائل (٤٤٢/٦)، كما أخرجه أبو داوود في السنة (٤٦٦٢)، والترمذي (٣٧٧٣)، والحاكم في المستدرك (١٧٤/٣-١٧٥)، والبغوي في شرح السنة (١٣٦/١٤). والألباني في صحيح الجامع (٣١٩/١) وفي التعليقات وغيرها.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد في مسنده (٥٩٤٠)، وفي فضائل الحسن والحسين (٧٨١/٢)، والبخاري في "الفضائل" (٩٥/٧) والأدب (٤٢٦/١٠)، والآجري في الشريعة (١٦٤٢)، والترمذي في المناقب (٦٥٧/٥)، والبغوي في شرح السنة (١٣٨/١٤)، وأبي يعلى في مسنده (١٠٦/١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٧/٣).

(٣) آل عمران، جزء من الآية (٦١).

(٤) أخرجه مسلم في "فضائل عليٍّ ﷺ" (١٧٦/١٥)، والترمذي في التفسير (٥/ ٢٢٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص عن أبيه فيه: (فقال: اللهم هؤلاء أهلي).

(٥) أخرجه الترمذي في "المناقب" (٦٥٨/٥)، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، من حديث بريدة ﷺ، قال الترمذي: حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد.

(٦) سورة التغابن، جزء من الآية (١٥).

وأما ما روي أن الحجاج بعث إلى يحيى بن يعمر فقال له: أنت الذي تقول أن الحسن بن علي ابن رسول الله ﷺ والله لتأتيني بالمخرج من ذلك أو لأضربن عنقك. قال: فإن أتيت بالمخرج فنأمن؟ قال: نعم! فاقرأ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾[1] إلى قوله: ﴿مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾. فجعل عيسى من ذرية إبراهيم، أعيسى أقرب إلى إبراهيم أم الحسن إلى رسول الله ﷺ؟ فقال الحجاج: فكأني ما قرأت هذه الآية، وولّاه قضاء بلده، فلم يزل به قاضياً حتى مات. وإنما فعل ذلك الحجاج – والله أعلم – لما في نسبة الحسن إلى رسول الله ﷺ من معارضة قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[2]، إذ لو كان الحسن ابناً له حقيقة، لكان رسول الله ﷺ أباً له حقيقةً، والآية تنفي ذلك، فلما استعظم الحجاج ذلك، اشتدَّ على يحيى بن يعمر حتى أتاه بالمخرج من ذلك، وهو جواز استعمال البنوة في ولد البنت.

هذا، وفي الآية التي استدل بها يحيى بن يعمر بحثٌ، وذلك أن الشيوخ اختلفوا في الذرية والنسل، فقيل: إنهما بمنزلة الولد والعقب، وعلى هذا يكون في الآية دليل على أن ابن البنت يسمى ولداً. وفرّق ابن العطار[3] بين الذرية والنسل فقال: "إن النسل بمنزلة الولد، والعقب لا يدخل فيه ولد البنت، وأما الذرية فيدخل فيها ولد البنت"، واحتج بهذه الآية وبها احتج البجائيون أيضاً على إثبات الشرف لولد البنت.

ومن رأى لفظ الذرية لا يشمل ولد البنت كما لا يشمله لفظ الولد، أجاب عن هذه الآية بوجوه:

أحدها: لا نسلم قوله تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ﴾ معطوف على قوله: ﴿دَاوُۥدَ﴾

---

(١) سورة الأنعام، الآيات (٨٣)، (٨٤)، (٨٥).

(٢) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٤٠).

(٣) ابن العطار (٣٩٩هـ/ ١٠٠٨م): هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله الأموي المعروف بابن العطار القرطبي، كان عالماً بالفقه والنحو والشعر والرياضيات، من آثاره: "الوثائق المجموعة". انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون ص٢٦٩، شجرة النور لمخلوف (١٠١/١)، تاريخ التراث العربي لسزكين (١٦١/٢-١٦٢).

حتى يكون من الذرية، بل هو المعمول لـ﴿وَهَدَيْنَاهُمْ﴾ ومعطوف على ﴿نُوحٍ﴾ ويعضد هذا التأويل وجهان: **أحدهما**: إن لوطاً ليس من ذرية إبراهيم بالاتفاق. **والثاني**: أنَّ إسماعيل هو ولد إبراهيم للصلب، فكان أولى بالتقديم.

وثانيها: إنا وإن سلمنا أنه معطوف على داود فلا يلزم أن يكون عيسى من الذرية حقيقة. ألا ترى أن لوطاً معطوف عليهم وليس من الذرية بالاتفاق، وإنما عطف عليهم بطريق التغليب لأنهم كلهم على سنَّة إبراهيم وطريقته من التوحيد والعبادة.

وثالثها: إنَّا وإن سلمنا أنه من الذرية فذلك خاصٌّ بعيسى وليس جميع ولد البنات مثله، فإن عيسى عليه السلام لمَّا لم يكن له أبٌ قامت أمه مقام الأبوين من ذرية جده إبراهيم، فليس عيسى كغيره ممن له أبٌ. يعضد هذا التأويل أن امرأة عمران كانت متشوقة إلى الذكران، ولذلك قالت:

﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾[1]، فلما وضعتها قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾، أي ليس حكمها حكم الإناث الصرف، بل هي في حكم الذكر والأنثى منًّا منه سبحانه على امرأة عمران، إذ نزَّل ابنتها منزلة الذكر الذي هو مطلوبها.

فالذي تخلَّص مما ذكرنا أن ولد البنات لهم شرفٌ على من سواهم من الأجانب بسبب الرحم لا بسبب النسب، وإنما شرف النسب الحقيقي لبنات النبي ﷺ.

وأما الحسن والحسين وإن كانا ولدين لبنت رسول الله ﷺ فقد حصل لهما من الشرف ما يحصل لولد البنت، وذلك بسبب ما قدَّمنا أن عند رسول الله ﷺ لهما من المحبة والشفقة والنصرة والإعانة ما عند الرجل لولد صلبه، ولذلك كان رسول الله ﷺ يكثر استعمال البنوة لهما.

فإن قيل: لو كان هذا الذي ذكرتم مقتضياً لحصول شرف النسب لثبت

(١) سورة آل عمران جزء من الآية (٣٥)

مثله لزيد بن حارثة[١]، ولولده أسامة[٢]، لوجود هذا المعنى فيهما.

قلنا: لا نسلم وجوده فيهما، ولا سيما وهي بنوّة قطعها الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾[٣]، فكان في قطع حكمها تتميمٌ وتأكيدٌ لقطعها، وأيضاً فإن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد أنزلها رسول الله ﷺ منزلته، حتى قال: (إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَبْغَضَهَا أَبْغَضَنِي)[٤]، ولذلك كان لها الفضل على من سواها من بنات النبي ﷺ، ويتأكّد ما ذكرناه بما روي عن رسول الله ﷺ: "أن

---

(١) زيد بن حارثة (ت ٨هـ/ ٦٢٩م): هو الصحابي أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله ﷺ وحِبّه، كان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت الآية ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، ولم يسمِّ الله تعالى صحابياً باسمه سوى زيد، له فضائل ومناقب، وشهد المشاهد كلها، وتوفي شهيداً في غزوة مؤته بأرض الشام.

انظر ترجمته في: مسند أحمد (١٦١/٤)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٢/٢، ٨٧ – ٨٩)، التاريخ الكبير للبخاري (٣٧٩/٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٥٩/٣)، الاستيعاب لابن عبد البر (١٤٠٢/٣-١٤٠٧)، المستدرك للحاكم (٢٦٨/٣ ٢٧٤)، أسد الغابة لابن الأثير (٣٧٦/٤-٣٧٨)، الكامل لابن الأثير (٢٢٥/٢-٢٢٧)، جامع الأصول لابن الأثير (٣٧/٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢٠/١-٢٣٠)، الكاشف للذهبي (٣٣٧/١)، الإصابة لابن حجر (٥٦٣/١ ٥٦٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٠٢/٣-٤٠٢)، تقريب التهذيب لابن حجر (٢٧٣/١)، مجمع الزوائد للهيثمي (٢٧٤/٩-٢٧٥)، وفيات ابن قنفذ ص١٤، شذرات الذهب لابن العماد (١٢/١).

(٢) أسامة بن زيد رضي الله عنه (٥٤هـ/ ٦٧٣م): هو الصحابي أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل القضاعي، الكلبي نسباً، الهشمي ولاء، المدني، حب النبي ﷺ، وابن حبه، وأمه أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته، ولاه رسول الله ﷺ بعد مقتل أبيه، فمات رسول الله ﷺ قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ولأسامة فضائل كثيرة وأحاديث شهيرة، اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان رضي الله عنه إلى أن مات.

انظر ترجمته وأحاديثه في مسند أحمد (١٩٩/٥-٢١٠)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٦١/٤-٧٢)، التاريخ الكبير للبخاري (٢٠/٢)، المعارف لابن قتيبة ص١٤٥، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٨٣/٢)، المستدرك للحاكم (٢٩٦/٣-٢٩٧)، الاستيعاب لابن عبد البر (٧٥/١-٧٧)، شرح السنة للبغوي (١٤٢/١٤-١٤٤)، جامع الأصول لابن الأثير (٣٧/٩-٤١)، أسد الغابة لابن الأثير (٦٤/١-٦٦)، الكامل في التاريخ لابن الأثير(٥٠٠/٣)، البداية والنهاية لابن كثير (٦٧/٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩٦/٢)، الكاشف للذهبي (١٠٤/١)، دول الإسلام للذهبي (٣٩/١-٤٠)، وفيات ابن قنفذ ص٢٠، الإصابة لابن حجر (٣١/١)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٠٨/١)، مجمع الزوائد للهيثمي (٢٨٦/٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٥٩/١)، الرياض المستطابة للعامري (٣٠-٣٢)

(٣) سورة الأحزاب جزء من الآية (٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٥/٧)، ومسلم (٣/١٦)، وأبو داود (٥٥٨/٢)، وابن ماجه (٦٤٣/١ ٦٤٤)، والترمذي (٦٩٨/٥)، والبغوي في شرح السنة (١٥٨/١٤)، من حديث المسور بن مخرمة.

أبا لبابة حين ربط نفسه بسارية من سواري المسجد حتى تاب الله عليه أقسم ألا يحلَّه إلا رسول الله ﷺ، فروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن علي بن الحسين، أن فاطمة أرادت حلَّه حين نزلت توبته فقال: قد أقسمت ألا يحلني إلا رسول الله ﷺ فقال[1]: (إنَّ فَاطِمة بضعةٌ مِنِّي) فصلى الله عليه وعلى فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد احتج العلماء بهذا على أن من سبَّها فقد كفر، ومن صلَّى عليها فقد صلَّى على أبيها.

فإن قيل: نحن لا ننكر فضل فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومع ذلك لا يمكن أن نُنَزِّلها منزلة النبي ﷺ ألا ترى أنَّا لا نحكم بنبوءتها، بل نكفِّر من حكم بذلك.

قلنا: إن هذا أمر تقديريٌ لا حقيقي. والأمور التقديرية لا تثبت جميع لوازمها، ألا ترى أن الرجل إذا أعتق عبده عن غيره فإننا نقدِّر المعتق عنه قد ملك العبد قبل عتقه ليرد العتق على ملكه فيكون الولاء له، ولو ثبت جميع لوازم الملك المقدَّر لما نفذ عتق المعتق، لأنه حينئذ صادف ملك الغير، فنحن وإن ذكرنا أن فاطمة أنزلها رسول الله ﷺ منزلته، وأنزل الحسن والحسين منزلة ولد الصلب منه، فإن ذلك الأمر تقديري لا حقيقي، فلذلك لا يثبت ما ذكرتم من اللوازم. ثم الذي يدل على أنَّ النبي ﷺ أنزل فاطمة منزلة قول رسول الله ﷺ: إنَّها بضعةٌ منِّي، وباطل أن يكون المراد بهذا الأخبار عن مجرد البضعية، فإن هذا أمرٌ مشتركٌ بين فاطمة وبين سائر بنات النبي ﷺ، لا مزيَّة فيه لبعضهنَّ على بعض، بل هو أمرٌ ثابتٌ لسائر البنات من آبائهنَّ، ولم يقصد النبي ﷺ الإخبار عن الأمر المشترك الثابت لسائر البنات من آبائهنَّ، إذ لا خصوصيَّة فيه لفاطمة ولا مزيَّة. وإذا ثبت أن النبي ﷺ أقام الحسن والحسين مقام ولد الصلب ثبت لهما من الشرف ما ثبت لولد الصلب، ثم توارث عنهما ذلك فثبت لذريتهما من الشرف بسبب النسب وهو أعلى درجة الشرف. وبهذا يجاب عما

---

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد (٣٢٦/٤)، والبخاري (٣١١٠، ٣٧٢٩)، ومسلم (١٤١/٧)، وأبوداود في السنن (٢٠٦٩-٥٥٦/٢)، والنسائي في الخصائص (١٣٧، ١٤٧)، وابن ماجة (١٩٩٩)، والبيهقي (٣٠٨/٧)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٥٣٤-١٤٨٥/٧) من طريق علي بن الحسين أن المسور بن مخرمة حدث به.

احتج به البجائيون وذلك أنهم قالوا: ثبت شرف الحسن والحسين بالإجماع، فإما أن يكون ذلك لأجل أن الأم بنت النبي ﷺ، وإما أن يكون الأب ابن عمِّه، وإما أن يكون عموم الأمرين، والثاني باطل لأن الشرف الذي هو بسبب عليٍّ إنما هو شرف هاشمي لا شرف محمدي. وكلامنا في الشرف المحمدي، وأيضاً لو كان الشرف لأجل علي لشاركهما محمد بن الحنفية في الشرف لمشاركة إياهما في عليٍّ. وأما الثالث فهو باطل لأن الشرف حاصل من مجموع الأمرين إنما هو شرف مركَّب من الشرفين، وكلامنا في الشرف البسيط الثابت بسبب النبي ﷺ، وهو شرف لا مدخل فيه لعليّ. وإذا كان شرف الحسن والحسين إنما هو من جهة الأم ثبت ذلك أيضاً لمن سواهما من جهة الأم.

ونحن نقول: لا نلحق غيرهما بهما لما قدَّمنا أن النبي ﷺ أنزلهم منزلة ولده، وأثبت لهما أعلى درجات الشرف وهو الثابت بالسبب النسبي. وأما من سواهما من أولاد الأم، فلم تحصل لهم هذه الفضيلة فغاية شرفهم ما يثبت بالسبب الرحمي.

واحتج القاضي أبو إسحاق رئيس التونسيين على أن الشرف لا يثبت من جهة الأم بقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، ولم يبيّن وجه الدلالة من الآية كما اعترض عليه البجائيون، والذي يمكن في تقرير الحجة من الآية هو: أن الآية نزلت في الأدعياء، وأن الله تعالى قطع النسبة بينهم وبين من تبناهم، فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾[1]، وأمر أن يدعو لآبائهم فقال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾.

فإما أن يكون المراد: انسبوهم لآبائهم، وإما أن يكون المراد: ادعوهم أي نادوهم، إذ لا يصحُّ أن يكون المراد غير أحد الأمرين لما ذكره البجائيون من الحجة على ذلك. وإذا كان المراد أحد الأمرين لزم انحصار النسبة للآباء وانقطاعها عمن سواهم.

---

(١) سورة الأحزاب جزء من الآية (٤).

وأما إن كان المراد، انسبوهم فيلزم انحصار النسبة إلى الأب، عملاً بسياق الآية وعجزها، وذلك أن الآية صرفت النسبة عن المتبنين وخصَّتها للآباء، وأثبتت الأخوة الدينية عند الجهل بالأبوة بدلاً عنها، فلو كانت لهم نسبة الأمهات بالبنوة لم تجعل الأخوة بدلاً من الأبوة.

وأما إن كان المراد ﴿ ٱدْعُوهُمْ ﴾ أي نادوهم، فإنما ذلك لثبوت النسب للآباء، ولذلك قطع الدعاء على المتبنين بانتفاء النسب الذي هو علَّته. قال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾، وإذا كان الدعاء منحصراً في الآباء لزم أن يكون النسب فيهم منحصراً، لأنه لو انتشر النسب لانتشر الدعاء، لما يلزم من انتشار المعلول عند انتشار علَّته.

أما قول البجائيين : "لا يلزم منه إلا إذا كان المراد نادوهم بآبائهم إلا أن يكون النداء بالأب مطلوباً، ولا يلزم منه إلا أن يكون الشرف ثابتاً من جهة الأم". فللتونسيين أن يقولوا: إذا كان الشرف عبارة عن ثبوت نسبة النبي ﷺ، وقد قررنا أنه علة النداء، وأن الآية حصرت النداء في الآباء بسياقها وعجزها لزم أن لا يكون الشرف ثابتاً من جهة الأم، وبهذا يبطل قولهم: "إن هذا مفهوم اللَّقب[١]، بل هو مفهوم الحصر، ولا فرق بين الدلالة على الحصر[٢] بأداة من أدواته أو بغيرها كما دلَّت الآية عليها بسياقها وعجزها".

والذي بقي في الآية من الكلام[٣] على القاضي أبي إسحاق، أن الآية

---

(١) وهو تعليق الحكم بالاسم، انظر. التمهيد للإسنوي ص ٢٦١، تقريب الوصول لابن جزي ص٨٩، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٥٠٩/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٨٢، تفسير النصوص لمحمد أديب (٧٣٥/١).

(٢) انظر تفصيل مفهوم الحصر في: العدة لأبي يعلى (٤٧٨/٢)، التبصرة للشيرازي ص٢٣٩، شرح اللمع للشيرازي (٤٤١/١)، إحكام الفصول للباجي ص٥١٠، المنهاج للباجي ص٢٩، المستصفى للغزالي (٢٠٦/٢)، المحصول للفخر الرازي (٥٣٥/١/١)، روضة الناظر لابن قدامة (٢١٣/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣٢/٢)، منتهى السؤل للآمدي (٧٦/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٥٦، المسودة لابن تيمية ص٣٥٤، الابهاج للسبكي وابنه (٣٥٦/١)، التمهيد للاسنوي ص٢١٨، البلبل للطوفي ص١٢٥، فواتح الرحموت للأنصاري (٤٣٤/١)، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٨٢، نشر البنود للعلوي (١٠٢/١)، مذكرة الشنقيطي ص٢٣٧.

(٣) راجع: المعيار المعرب للونشريسي بعنوان "مجادلة الفقهاء البجائيين للقاضي التونسي أبي إسحق في ثبوت الشرف من قبل الأم" (٢٢١/١٢- ٢٢٤).

تضمنت الحصر ليس حصراً حقيقياً يقتضي انحصار الدعاء في الآباء ونفيه عن كل من سواهم، بل هو حصرٌ إضافيٌ يقتضي الأمر بالدعاء للآباء والنهي عن الدعاء بالمتبنين، لا النهي عن الدعاء بكل ما سوى الآباء. هذا كما يقال: ليس في الدار إلا زيد، فذلك يقتضي سلب غير زيد مطلقاً عن الدار، ولو قلت: ما زيد إلا قائم في مقابلة قول القائل: إن زيداً قاعدٌ، لم يلزم من ذلك سلب كل ما سوى القيام من الصفات كالعلم والكتابة وغيرهما، وعلى هذا لا دليل في الآية.

وأما قول البجائيين : إن الولد منسوب إلى أبيه وأمه من طريق البنوة. قلنا: البنوة المقابلة للأبوة غير البنوة للأمومة، وإطلاق لفظ البنوة عليها ليس باشتراك البحث، وذلك أن المتضايفين إنَّما يطلقان على ما يصدقان عليه إطلاقاً واحداً. ولمَّا كانت الأبوة مغايرة للأمومة، كانت البنوَّة المقابلة للأبوَّة مغايرةً للبنوَّة المقابلة للأمومة، ولذلك اختلفت أسباب البنوَّة وأحكامها. أما الأسباب فلأن نسبة الولد إلى الأب إنما هي الوطء وإلقاء الماء في الرحم، وسبب نسبة الولد إلى الأم إنما هو وضع الحمل .

وأما الأحكام، فمنها: النَّسب، والإرثُ، والمحرميَّة، وهي كرامات الله عز وجل، أما النسب فلقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[1]، فأخرج النسب مخرج الامتنان، والإرث ووجوب النفقة من أحكام النسب، وأما المحرمية فمن المعلوم أن حرمة النكاح ضربان :

- حرمة كرامةٍ كتحريم القرابة كرامة لهن عن ذلِّ الافتراش.
- وحرمة عقوبةٍ كتحريم المطلقة ثلاثاً والمعتدة عن نكاحها في العِدَّة.

ومن المعلوم أن الكرامات لا تنال بالمعاصي والعدوان، ولذلك لما كان الرخص كرامة من الله تعالى، قلنا: إن المعاصي لا يترخَّص فيها بشيء من الرُّخص كالقصر والفطر في السفر.

(١) سورة الفرقان جزء من الآية (٥٤).

وإذا تقرر هذا، فالنسب لا يثبت لولد الزنا، لأنه كرامةٌ لا تُنال بالمعصية، ولهذا لا يجتمع الحدُّ والنسب، لأن الحدَّ إنما يثبت حيث يكون العدوان المحض، والنسب لا يثبت بالعدوان. وأما المسائل التي ذكر الفقهاء فيها اجتماع الحد والنسب فإنما هي مسائل الاقترانات وما أشبهها مما يطول شرحه.

وأما إذا انتفى النسب، انتفت أحكامه من الإرث والنفقة، هذا بخلاف نسب الولد إلى الأم، فإن الولد لم ينتسب إليها بالزنا، وإنما انتسب إليها بوضع الحمل، وهو أمر جليٌّ إلهيٌّ لا اكتساب فيه للمرأة، ولذلك ثَبَتَ بينها وبين ولدها التوارث ووجوب النفقة. وقد اختلف المذهب في حرمة بنت الزنا على الزاني، وفي حرمة المصاهرة بناء على هذه القاعدة.

ومما ذكره القاضي أبو إسحاق في الاستدلال على أن الشرف لا يثبت من جهة الأم هو: أن أم كلثوم بنت فاطمة تزوجها عمر بن الخطاب ﷺ، وولد له منها زيد الأكبر ورقية، ولم يكن الشرف لأحدٍ من أولادها. قال: "وأريد بذلك هذا الشرف الذي يثبت للشرفاء الآن، وأمامة بنت زينب[1] بنت الرسول ﷺ هي

---

(١) زينب بنت رسول الله ﷺ (ت ٨هـ/٦٢٩م): وهي أكبر بنات رسول الله ﷺ من سيدتنا خديجة بنت خويلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تزوجها أبو العاص بن الربيع ابن خالتها وأنجبت له علياً وأمامة، فمات علي وهو صغير وبقيت أمامة، وهي الوحيدة التي بقيت في مكة من بنات النبي ﷺ، عند زوجها الذي تمسك بوثنيته، خوفاً من أن يقال عنه فارق دين آبائه إرضاء لزوجه، فأمره النبي أن يترك زينب وأن يرسلها إليه في المدينة ففعل على الرغم من حبه الشديد لها، لكن قريشاً تصدّت لها ولأخي زوجها كنانة بن الربيع، فأصاب هبار الأسدي بعيرها برمح فوقعت زينب على صخرة وجعلت تنزف دماً وأسقطت جنينها، فعاد بها لبيت زوجها، ثم إنه سلمها لزيد بن حارثة والذي أوصلها لبيت أبيها ﷺ. بانتصار المسلمين وقع أبو العاص أسيراً عندهم، فأرسلت زينب أخا زوجها عمرو بن الربيع وأعطته قلادة زفافها، فلما وصل عمرو ومعه تلك القلادة، ورآها الصحابة رقّ قلبهم، وساد الصمت الحزين برهة، فقطعه النبي والدموع نازلة من عينيه، وقال لهم: (إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها مالها ففعلوا). قالوا: نعم يا رسول الله. فردّوا عليها الذي لها ولقّبت (صاحبة القلادة).
هاجم المسلمون قافلة أبي العاص العائدة من الشام، فوقع مرة أخرى في الأسر، فدخلت زينب إلى أبيها، ترجوه أن يجير أبا العاص، فخرج النبي على المسلمين قائلاً: (أيها الناس هل سمعتم ما سمعتُ؟" قالوا: نعم. قال: "فوالذي نفسي بيده ما علمت بشيء كان حتى سمعت الذي سمعتم، المؤمنون يد على من سواهم، يجير عليهم أدناهم، وقد أجرنا من أجارت"). ثم ما لبث أن أسلم زوجها وهاجر إلى المدينة سنة ٧هـ، وقد تأثرت زينب بنزفها في الهجرة الأولى وتوفيت على أثرها سنة ٨هـ.
راجع: المعارف لابن قتيبة ص١٤٢، الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٥٣/٤-١٨٥٤)، أسد الغابة لابن الأثير (٤٦٧/٥-٤٦٨)، سير أعلام النبلاء (٣٣٦/١)، الإصابة لابن حجر (٣١٢/٤-٣١٣).

التي حملها رسول الله ﷺ في الصلاة وأعطاها، جاءته بعد أن قال[1]: (أعطيها لأحبّ أهلي إليّ). وقد تزوجها علي بن أبي طالب ﷺ بعد موت فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ثم تزوجها بعده المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ﷺ، وولد منها يحيى وبه يكنى[2]، ولم يكن هذا الشرف لأحد من أولادها.

أجاب عن هذا البجائيون، بأن قالوا: "لا نسلم أن الشرف غير ثابت لأولاد أم كلثوم وأولاد أمامة". وأما الدليل عليه قالوا: "أجمعنا إطلاق لفظ سلب الشرف عن أولاد بنت النبي ﷺ، وقد ذكرنا نحن أن الشرف الثابت لأولاد البنت، هو شرف الرحم لا شرف النسب، والبجائيون أنكروا سلب الشرف عنهم، وهو إنكار صحيح لثبوت الشرف الرحمي لهم، والتونسيون أنكروا إثبات الشرف لهم، وهو إنكار صحيح لسلب الشرف النسبي عنهم، وقد خرج الحسن والحسين عن هذا الإنكار بما قدمناه، وقد قيل إن أمامة لم تلد لعليٍّ، ولا للمغيرة، كذا قال أبو عبد الله مصعب الزبيري في نسب قريش[3]: "فليس لزينب عقب".

ومما احتج به القاضي أبو إسحاق أن قال: "ولد البنت ليس من الورثة ولا من العصبة ولا من عاقلة أبي أمه، إذاً لم يشاركه في النسب".

اعترض عليه البجائيون: "أن ذلك إنما يلزم لو كان سبب الإرث والتعصيب هو بعينه سبب الشرف، وليس كذلك، بل هي أحكام متغايرة، ولذلك ثبت بعضها حيث لا يثبت بعضها الآخر، ألا ترى أن الشرف يثبت لابن الابن ولا يثبت له الإرث معه".

وفي هذا الجواب نظر: لأن الإرث والتعصيب ووجوب الدية أحكام النسب، كما أن الشرف حكم النسب فهي كلها أحكام علّة واحدة، وهي من

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: الفتح الرباني (٢٢/٤٢٠)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٢١٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قال في بلوغ الأماني (٢٢/٤٢٠): "رواه الطبراني وأحمد باختصار، وأبويعلى وإسناد أحمد وأبي يعلى حسن".

(٢) راجع: المعارف لابن قتيبة ص١٤٢، طبقات ابن سعد (٨/٢٦)، الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٧٨٨ - ١٧٩٠)، أسد الغابة لابن الأثير (٥/٤٠٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١/٣٣٥)، الإصابة لابن حجر (٤/٢٣٦-٢٣٧).

(٣) راجع: نسب قريش لأبي عبد الله مصعب الزبيري ص٢٢.

باب قياس الدلالة[١] الذي هو: الاستدلال بأحد المعلولين[٢] على الآخر، وقولهم: "إن الشرف يثبت لابن الابن ولا يثبت معه وجود الولد"، فلذلك لا يدل على اختلاف العلة، بل إنما يختلف الإرث لوجود مانع وهو الابن، ألا ترى أن ابن الابن إنما يرث حيث يرث بسبب النسب.

وما احتج به القاضي أبو إسحاق أن قال: إن ابن القاسم روى عن مالك أن ولد البنت ليس من أهل الرجل، وقال ابن القاسم في موضع آخر: ولد بنت الرجل من قرابته.

وأجاب البجائيون: أن مالكاً وابن القاسم إنما حكما بهذا التقرير للعرف عندهما، بأن لفظ الأهل مختص ببعض القرابة، واحتجوا على ذلك بوجهين:

أحدهما: إنه لو تحقق العرف بشمول الأهل لولد البنت لَحُملا عليه، لأن اللَّفظ حينئذ يكون حقيقةً عرفية، إذ هو أصل مالك وابن القاسم في كتاب الأيمان.

الثاني: إن من فهم لفظ الأهل أنه يتناول ولد البنت حكم بدخوله في التحبيسات وغيرها، فدلّ ذلك على أن التخصيص إنما جاء بسبب العرف، ولا من جهة وضع اللغة. قلت: وما يدل على كون لفظ الأهل في اللغة شاملاً لولد البنت، قول رسول الله ﷺ في القلادة: "(لأَدْفَعَنَّهَا إِلَى أَحَبِّ أَهْلِي إِلَيَّ)، فقال النِّساء ذهبت بها ابنة أبي قحافة، فدعا رسول الله ﷺ أمامة بنت زينب فأعلقها في عنقها"[٣]، هذا تمام الكلام الذي أمليناه في هذه المسألة، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً. انتهى.

---

(١) **انظر قياس الدلالة في**: شرح اللمع للشيرازي (٨٠٦/٢)، إحكام الفصول للباجي ص٦٢٩، المنهاج للباجي ص٢٧، الجدل لابن عقيل ص١٣، روضة الناظر لابن قدامة (٣٠١/٢)، الإحكام للآمدي (٩٦/٣)، منتهى السول لابن الحاجب ص١٨٦، بيان المختصر للأصفهاني (١٤٠/٣)، شرح العضد (٢٤٧/٢)، أعلام الموقعين لابن القيم (١٣٨/١)، جمع الجوامع لابن السبكي (٣٤١/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢١٠/٤)، فواتح الرحموت للأنصاري (٣٢٠/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٢٢، المذكرة للشنقيطي ص٢٧٠.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (٥٤/١)، روضة الناظر لابن قدامة (٨٧/١)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص٧٣٨.

(٣) تم تخريج الحديث سابقاً.

مثبتو الشرف من جهة الأم عند المالكية:

ممَّن ذهب إلى ثبوت الشرف من جهة الأم فقهاء بجاية[1] وتلمسان، وكذا فقهاء مراكش قاطبةً، وهم من السادة المالكية الذين أكَّدوا أن نازلة الشرف من جهة الأم لم يحفظ فيها عن الإمام مالك شيء، فدرسوا النازلة على ضوء الاجتهاد المخوَّل به في الشريعة السمحاء، وذلك عن طريق إلحاقها بمباحث النسب والوقف والوصية التي حُفظ عن الإمام مالك فيها الكثير، وهذا ما ذهب إليه الضرير المراكشي في كتابه «**إسماع الصُّم في إثبات الشرف من قِبَل الأم**» الذي أملاه بذي القعدة في العام (٨٠١هـ/١٣٩٩م)، حيث عقد فيه مقدمة تحدث فيها عن مباحث الوقف والوصية المتعلقة بولد البنت على ضوء ما صحَّ عن الإمام مالك ﷺ، بقصد إلحاق حكم الشرف من جهة الأم بها، فلم يَركن الضرير المراكشي إلى التقليد لمجرد أن الإمام مالك ﷺ لم يُبدِ رأيًا في نازلة كهذه، بل كغيره من فقهاء بجاية وتلمسان عمد إلى تفعيل ملكة الاجتهاد لمعالجة النازلة، باعتبارها نازلة تلحق بغيرها من المباحث الفقهية التي تشترك معها في معانٍ وعللٍ من شأنها ترتيب الحكم ذاته عليها.

---

(١) مدينة بجاية (بالفرنسية: Béjaïa): عاصمة الدولة الحمَّادية، وتسمى أيضاً، صالدي، والناصرية وبوجي، وهي مدينة مشهورة بالمغرب الأوسط تقع شرقي الجزائر على ساحل البحر الأبيض المتوسط على خليج جميل اختاره الفينيقيون قديماً لأنه ملاذ آمن للسفن وقوارب الصيد، اختطها سنة (٤٦٠هـ/١٠٦٨م) الناصر بن علناس بن حماد بن زيري أحد ملوك بني حماد وبالأخص آل زيري في الشمال الإفريقي في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري، ثم اتخذها عاصمة ملكة وسماها الناصرية باسمه. عرفت المدينة أيضًا باسم بوجاية، وهي التي بنى فيها الناصر قصر اللؤلؤة أعجب قصور الدنيا آنذاك ونقل إليها الناس وامتاز عهده فيها بالأمن والاستقرار.. بلغت بجاية في عهد الحماديين درجة كبيرة من التقدم والعمران، واحتلت مكانة مرموقة بين حواضر العلم في المغرب والمشرق، فأمّها الكثير من علماء مصر والشام والأندلس، فانتعشت الثقافة العربية وازدهرت الحركة العلمية، حتى قيل إن عدد المفتين فيها بلغ تسعين مفتياً في زمن واحد.

ومع نهاية دولة بني حماد سنة (٥٤٧هـ) دخلت بجاية تحت سلطة الموحدين و أصبحت بجاية أحد أهم معاقل الحركة العلمية التي عرفها الشمال الإفريقي، وأصبحت قبلة أفئدة المسلمين وطلاب العلم من بلاد الأندلس غرباً إلى أصفهان في بلاد العجم شرقاً، فستهوت ألباب عدد غير قليل من مشاهير العلماء ومدرسي العلوم وأهل الفتوى والقضاء الأندلسيين والتونسيين والليبيين، كعبد الحق الإشبيلي، وابن سيد الناس اليعمري، وأحمد بن خالد المالقي وغيرهم كثير. ومع نهاية حكم الموحدين انتقلت بجاية إلى السيطرة الحفصية سنة (٦٣٣هـ) لتصبح عاصمة الجزائر الحفصية.

إلّا أن منطق التقليد المذهبي الذي خيّم على ذهنية النُّفاة وقتها، لم يكن من السهل زعزعة رواسبه من أذهانهم إلا بنصٍ صريحٍ عن الإمام مالك ﷺ، أو عن غيره من أئمة المذاهب من شأنه إثبات الشرف من جهة الأم، وإلا فإن إثبات النازلة - حسب منظورهم - أمرٌ مغلوطٌ خارج عن الشرع. حينها بادر الضرير المراكشي إلى تأكيد مذهبه القاضي بإثبات الشرف من جهة الأم عن طريق رواية نسبها للإمام الشافعي ﷺ جاء فيها: "الشرفُ من قبلِ الأمِّ ثابت"[1]، وإن صحَّت هذه الرواية فإن الإمام الشافعي ﷺ بذلك يعدُّ أول من أفتى في النازلة من علماء الملَّة، بدليل أنه لم يصلْنا شيئاً مدوّناً قبلاً، وحتى الإمام مالك ﷺ وهو الإمام الذي وعى علوم الأوائل لم يُحفظ عنه فيها شيء، والمثير في هذه الرواية، والتي تناقلها فقهاء الإثبات خصوصاً المراكشِيين، أنها جاءت كردَّة فعل طبيعية إزاء منطق التقليد والجمود الذين سادا البلاد خلال القرن الثامن الهجري وما بعده، فجاءت بحق نصاً شافياً لغليل المثبتين وجواباً مُفحِماً لشبه المُنكِرين. وعلى الرغم من أن الإمام الشافعي ﷺ كغيره من الأئمة يُؤخذ كلامه بدليل ويُرد بانعدامه، لم ينقل الضرير المراكشي عنه دليلاً اعتمده في ما قال، وكأن النفاة للشرف من جهة الأم لم يكن ليردهم غيرُ كلام الأئمة، وإن جاء مجردًا من الأدلة.

وقد اختلف أهل الإثبات في المسألة، فمنهم من اقتصر بالشرف على الطبقة الأولى من أولاد الشريفة، ومنهم من جعلها كالشرف من الأب سارية في الأعقاب والذراري، كتب عليه الشيخ بناني بخطه ولم يجعله في حاشيته ما نصه: "لكن ذكر بعضهم عن الجزولي أن شرفه يختص به ولا يتعدى لبنيه من الاختصار".

قال أبو زكريا يحيى بن موسى المغيلي المازوني (ت ٨٨٣ هـ) في الدرَّة المكنونة[2]: "واختلف في ثبوت الشرف من قبل الأم، وعلى ثبوته فهل يتعدى

---

(١) وقد نسبها الضرير المراكشي إلى كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، وهو ما لم أعثر عليه بنصه في الروضة، ويبدو أنه تأويل من العلامة الضرير لبعض الأقوال الواردة في مسائل العصبة والقرابة والرحم.

(٢) الدرُّر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحيى بن موسى المغيلي المازوني (٢/١٦٢).

لبنيه، أو يختص به فذهب ابن عبد الرفيع وابن عرفة ومن وافقهما إلى أن لولد الشريفة شرفاً من دون من أبيه شريف".

وهو الذي حقَّقه جمعٌ من المشايخ التلمسانيين إلى أنه شريف مثله، وصرَّح أبو عثمان سعيد العقباني وابنه قاسم على ما سنورد وغيره: بأنه يثبت الشرف له ولذريته على حسب ما ثبت لأبيه. وفي الدرة المكنونة أن الإمام العلامة أبا عبد الله ابن مرزوق سئل عن ذلك، فأجاب: "بأنه يثبت له الشرف ويحترم بحرمة الشرفاء ويثبت ذلك له ولذريته"، وهو الذي أختاره. وبه أفتى رئيس البجائيين ناصر الدين المشذالي". وعلى ما أسلفنا فإن من أوائل العلماء الذين قالوا بإثبات الشرف من جهة الأم، قبل انقضاء القرن السابع الهجري القاضي ابن الغماز (ت٦٩٣هـ)، ويأتي من بعده ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، ومع مطلع القرن الثامن الهجري ظهر ناصر الدين المشذالي (ت٧٣١هـ) رئيس البجائيين، ومن أوائل فقهاء بجاية الذين أثبتوا الشرف من جهة الأم ردًا على فقهاء تونس على رأسهم أبي إسحاق ابن عبد الرفيع (ت ٧٣٤هـ).

وقد دَوَّنَ بعض تلامذة ناصر الدين أبو علي منصور المشذالي الزواوي على ما ذكر أبو علي حسن البجائي كما أسلفنا الفتوى بتمامها، واستدعى منه[1] الجواب[2]: "فأجاب بعدم صحته"[3]، ثم قال: وأمرني لأجل اشتغاله بما هو أهم من ذلك من أمور المسلمين أن أقيِّد ما حضرني من الكلام في إبطال ما أفتى به ابن عبد الرفيع في المسألة، فرأيت أمره حتماً وإشارته غنماً، فقلت ببطلان ما أفتى به، وتزييف ما استدل به".

ومن فقهاء تلمسان تصدّر الكثير من الفقهاء لإثبات النازلة والحكم بشرف ولد الشريفة ومنهم:

<u>أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف العلويني التلمساني (ت ٧٧١هـ)</u> الذي يقف موقف الإثبات محاولاً التوفيق، في النزاع الحاصل بيت فقهاء تونس

---

(١) يقصد ناصر الدين أبو علي منصور بن أحمد بن عبد الحق الزواوي المشذالي (ت ٧٣١/ ١٣٣٠م).

(٢) راجع: المعيار المعرب للونشريسي (٢٢٧/١٢).

(٣) يقصد عدم صحة نفي الشرف من قبل الأم.

وفقهاء بجاية. يقول في تفسير أقوال كلا الفريقين[١]: "وكلام الفريقين لم يتحقق فيه معنى الشرف المتنازع فيه نفياً وإثباتاً، لكن المفهوم من كلام أبي إسحاق أن الشرف هو النسب، والمفهوم من كلام أبي علي أن الشرف هو الفضيلة على الغير، وكأن الشيخ أبا علي راعى في ذلك الوضع اللُّغوي، فإن لفظ الشرف في اللغة معناه: العلو، قاله الجوهري[٢]، ويقال للمكان العالي: شَرَفٌ". ثم يقول في إثبات النازلة[٣]: "وإذا تحقَّق شرف النبي ﷺ على سائر الخلق، فالشرف أيضاً ثابت لمن له إليه نسبةٌ بوجه من الوجوه، ووجوه النسبة: رحمٌ، ونسبٌ، وصهرٌ". ثم يقول[٤]: "فلا نزاع أن السبب الرحمي حاصل لهم، ولا ينبغي أن يتنازع في هذا، ولا ينكره القاضي أبو إسحاق، وهو مثل النسبِ والصهر في البقاء وعدم الانقطاع يوم القيامة، فقد قال رسول الله ﷺ[٥]: (كلُّ نسبٍ وصهرٍ ينقطعُ يوم القيامة إلَّا نسبي وصهري)، وحديث مسلم عن أبي هريرة قال[٦]: (لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٧] دعا رسول الله ﷺ قريشاً فاجتمعوا، فعمَّ وخصَّ، فقال: يا بني كعب بن لؤيٍّ أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرَّة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطَّلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أنَّ لكم رحماً سأبلُّها ببلالها). ومعناه: سأصلها، شبَّه قطيعتها بالحرارة تطفأ بالبرد والماء وتندى

---

(١) راجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبو عبدالله الشريف العلويني التلمساني ص(١٣٦ - ١٣٧)، الدرر المكنونة للمازوني (١٦١/٢)، المعيار المعرب للونشريسي (٢١١/١٢-٢٢٤).

(٢) راجع: الصحاح للجوهري (١٣٧٩/٤).

(٣) راجع. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف أبو عبدالله العلويني التلمساني ص ١٣٨، الدرر المكنونة للمازوني (١٦١/٢)، المعيار المعرب للونشريسي (٢١١/١٢-٢٢٤).

(٤) راجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف أبو عبد الله العلويني التلمساني ص (١٣٩ -١٤٠)، الدرر المكنونة للمازوني (١٦١/٢)، المعيار المعرب للونشريسي (٢١١/١٢-٢٢٤)

(٥) أخرجه ابن عساكر من حديث ابن عمر، راجع: صحيح الجامع الصغير للألباني (١٨٢/٤-١٨٣).

(٦) راجع: أخرجه البخاري (٥٠١/٨ ٥٠٢). باب: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾. ومسلم (٧٩/٣ ٨٠)، باب من مات على الكفر لا تلحقه الشفاعة من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٧) سورة الشعراء الآية (٢١٤).

بالصلة. ومنها (بلُّوا أرحامكم)[١] أي صلوها، وذلك أن البلل سبب للاتصال والالتصاق، فلذلك استعير للصلة، ولا شك أن قوله ﷺ: (لا أملك لكم من الله شيئاً) خرج مخرج الإنذار والتحذير لهم من العذاب، فلا بد من إرادة زمان العذاب، فكأنه قال: لا أملك لكم في الآخرة شيئاً، ثم استثنى منه فقال: (غير أن لكم رحماً) الحديث. فوجب أن تكون الصلة في الدار الآخرة، ولذلك أتى بها مستقبله، فقال: (سأبُلُّها) فإذا هي رحم لا تنقطع يوم القيامة كما لا ينقطع نسبه وصهره، فلا فرق إذاً بين الأسباب الثلاثة في تحصيل فضيلة الشرف على الغير في الدنيا والآخرة وإن تفاوتت مراتبها".

وفي تقريره وفتواه المرسلة أجاب عما كتبه **محمد بن أحمد بن علي الحسيني** على سؤال نصه وصورته[٢]: "الحمد لله سيدي رضي الله عنكم ومتَّع المسلمين بحياتكم – جوابكم المبارك في مسألة من أمه شريفة، هل يثبت له بذلك الشرف أم لا؟ وعلى ثبوته هل يدعى به ويستجيب هو إذا دعي أم لا؟ جوابكم شافياً، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته". فأجاب رحمه الله: "الحمد لله، يثبت له بذلك شرف الرَّحم وهو من دون شرف النسب، وإذا ثبت له ذلك جاز أن يُدعى به لثبوت الصفة المدعوِّ بها له من غير أنفة تلحقه بها، بل له فيها عزٌّ، وله إليها ميلٌ طبيعي، وكذلك له أن يستجيب لما ذكرناه، والله الموفق".

ومنهم تلميذه العلامة الأصولي **محمد بن أحمد ابن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني**[٣] (ت٨٤٢هـ/١٤٣٨م) الذي ألَّف في النازلة ما

---

(١) انظر تخريج الحديث في: المقاصد الحسنة للسخاوي ص٢٣٩، وقد عزاه للعسكري من حديث إسماعيل بن عياش بن مجمع بن جارية الأنصاري، عن عمه عن أنس رفعه به، والتمييز للشيباني ص٦٢، وصحيح الجامع الصغير للألباني (٩/٣)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٣٧٨/٤-٣٨٠).

(٢) راجع: الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحيى بن موسى المغيليالمازوني (٦٤/٢)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس الونشريسي (٢٠٧/١٢)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص١٦٣.

(٣) ابن مرزوق الحفيد (٧٦٦-٨٤٢هـ/ ١٣٦٤-١٤٣٨م): محمد بن أحمد بن محمدابن مرزوق العجيسي التلمسني، أبو عبد الله، المعروف بالحفيد، أو حفيد ابن مرروق: عالم بالفقه والأصول والحديث=

أسماه[١] "سؤال وجواب في الشرف من قبل الأم" أو ما سمي "إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم"، أملاه سنة (٨١٨هـ/١٤١٥م)، جاء في أوله نص السؤال[٢]: "الحمد لله سيدي أدام الله سعادتكم وبلَّغكم في الدارين إرادتكم، جوابكم أبقاكم الله وسدَّدكم، في مسألة رجل أثبت أن أمَّه التي ولدته شريفة النسب، فهل يثبت لهذا الرجل شرف النسب من جهة الأم؟ ويحترم بحرمة الشرفاء، ويندرج في سلكهم أم لا!! بيِّنوا لنا ذلك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وإن ثبت له ذلك فهل يثبت لذريته كما ثبت له جوابكم شافياً".

فأجاب بما نصه: "الحمد لله وحده، يثبت للمذكور شرف النسب من جهة الأمِّ، ويحترم بحرمة الشرفاء، ويندرج في سلكهم، ويثبت ذلك له ولذريته، هذا هو الذي اختاره، وبه أفتى علماؤنا التلمسانيون من أصحابنا المعاصرين أشياخهم وأشياخ أشياخهم، وبه أفتى رئيس البجائيين خاتمة المجتهدين في زماننا العلامة أبو علي ناصر الدين المشذالي".

ولقد نهج ابن مرزوق في كتابه هذا منهجاً بناه على مقدِّمة وعشرة فصول، كل فصل يستند إلى أصلٍ فقهي، حيث ألحق النازلة بمباحث الوقف والوصية، كي يستدلَّ على ثبوت الشرف من جهة الأم، فأبان عن لياقةٍ في الاحتجاج قلَّ نظيرها، إضافة إلى جملة من الأحاديث التي اعتمدها لدلالتها في نازلة الشرف من جهة الأم.

ومنهم أيضاً العلامة أبي محمد عبد الله بن محمد بن أحمد العلويني

= والأدب. ولد ومات في تلمسان، ورحل إلى الحجاز والمشرق. له كتب وشروح كثيرة انظر في: نيل الابتهاج ص٢٩٣، البستان ص(٢٠١-٢١٤)، الضوء اللامع (٧/٥٠)، فهرس الفهارس (١/٣٩٦)، فهرست الكتبخانة (٤/١٩٩)، تاريخ الجزائر العام (٢/١٩٥ ١٩٩)، الأعلام للزركلي (٥/٣٣١).

(١) ويبدو أن هذا العنوان يندرج تحته كتابان، والكتابان في الأصل جواب عن فتوى شرعية تتلخص في: هل ابن الشريفة شريف حتى لو كان والده غير ذلك. وانبرى للإجابة عالمان مغربيان جليلان هما محمد المراكشي الأكمه (٧٣٩هـ/٨٠٧هـ) ومحمد بن مرزوق الحفيد (٧٦٦هـ/٨٤٢هـ)، والكتاب صادر عن مطبعة الشرق بوجدة. وقد قامت الدكتورة مريم لحلو بتحقيقه ودراسته وقد وشّاه الدكتور الفقيه الجليل أحمد حدادي بمقدمة مهمة.

(٢) راجع مخطوط سؤال وجواب في الشرف من قبل الأم لابن مرزوق التلمساني ص٣ في المقدمة.

التلمساني[1] (ت ٧٩٢هـ) والشهير بابن الشريف التلمساني، والذي أجاب عن مسألة ثبوت الشرف من الأم هل هو للطبقة الأولى أم أنه يعمُّ الذراري، فأجاب رحمه الله: "الحمد لله، اختيار شيخنا رحمه الله تعالى ثبوته وهو الأظهر، والله أعلم".

وتبعه في ذلك العلامة أبي عثمان سعيد بن محمد بن محمد التجيبي **العُقْبَاني التلمساني المالكي**[2] (ت ٨١١هـ)، والذي سار على نهج شيخه ابن مرزوق الحفيد، وأجاب على المسألة في فتواه المسطرة بتاريخ (١٥ ربيع الثاني ٧٩٠هـ) الموافق (٢٣ أبريل ١٣٨٨م) تعليقاً على حقوق الشريف لأمه، فقال[3]: "الحمدلله يجب من توقيره ما يجب للشريف من أبيه، إذ هو من جملة الشرفاء، يعمُّه من أُبوَّة النبوة مثلما يعمهم، وكذلك يجوز أن يدعى بالشرف ويجيب هو إذا دعي به. انتهى"[4] ثم يعقب على كلام ابن أبي عبدالله الشريف المتقدم في فتواه المؤرخة بتاريخ (أواخر محرم ٧٨٣هـ) الموافق (أواخر ابريل ١٣٨١م)

---

(١) راجع ترجمته في: نيل الابتهاج للتنبكتي، تعريف الخلف للحفناوي (٢/٢٣٦)، البستان لابن مريم ص١١٧، شجرة النور الزكية لمخلوف (١/٢٣٤)، دار الكتب (١/١٩٢)، الزيتونة (٣/٤٣)، الأعلام للزركلي (٤/١٣٧)، معجم أعلام الجزائر ص٧١.

(٢) راجع ترجمته في: شجرة النور الزكية (١/٢٥٠-٩٠٤)، تعريف الخلف للحفناوي (٢/١٠٣)، والبستان لابن مريم ص ١٠٦، الأعلام للزركلي (٣/١٠١)، معجم المؤلفين (٤/٢٣٠)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢/٣٩٤)، نيل الابتهاج للتنبكتي (١٢٥-١٢٦)، الضوء اللامع للسخاوي (٣/٢٥٦)، طبقات المفسرين للداوودي (١/١٨٩).

(٣) راجع: المعيار المعرب للونشريسي (١٢/ ٢٠٨)

(٤) وقد قيّد بعقبه ما نصه "الحمد لله وحده. أشهد الفقيه الأجل المدرس المفتي العالم العلامة الإمام الأستاذ الأعرف المشاور، خطيب الحضرة العلمية المتوكلية الزيانية أدام الله أيمها، وقاضي الجماعة بتلمسان أبو عثمان سعيد الواقع خطه جواب عن السؤال المكتتب في الأعلى على أن الجواب المذكور بحط يده إشهاداً تاماً عرف قدره وهو بحال الصحة والجواز والطوع وعرفه، وفي أوائل ربيع الثاني من العام سبعين وسبعمائة. وفي إشهاده حفظه الله تعالى أنه هو الذي أفتى بما ذكر في الجواب المذكور في تريحه، بل في أواسط الشهر المذكور، محمد بن موسى بن محمد الحسني، ويمصلح الجواب. انتهى. وبما ذيل ممن يشهد عليه أن الجواب بخطه في أوائل ربيع المذكور، علي بن محمد بن عمر المقـري شهد، وعقبه أعلم باستقلاله سعيد بن محمد العقباني". راجع: المعيار المعرب للونشريسي (١٢/ ٢٠٨).

فيقول: "الحمد لله الذي اختـــار في ذلك أن ذلك يثبت له ولذريته"(١). وأجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن محمد اليحصبي البروني(٢) في ذات المسألة بما نصه: "الحمد لله، إذا كان الأمر على نحو ما ذكر أعلاه فهو له ولذريته على حسب ما ثبت لأمه، والله الموفق للصواب"(٣).

وأجاب الفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن منصور الأشهب، بما نصه(٤): "الحمد لله، يثبت له ولذريته، والله الموفق للصواب"(٥).

وأجاب الفقيه السيد أبو يحيى عبد الرحمن بن الإمام محمد الشريف التلمساني المالكي(٦) (ت ٨٢٦هـ). قال(٧): "إذا ثبت الشرف المذكور للمرأة

---

(١) وقد قيّد بعقبه ما نصه: "الحمد لله وحده. أشهد الفقيه الأجل المدرس الأسنى المفتي العالم العلامة القاضي الأعدل، الأرفع الأكمل، ابو عثمان سعيد الواضع اسمه عقب الجواب المقيد هذا بأسفله أن الجواب المذكور جوابه، أفتى بما تضمنه الجواب المذكور، اشهاداً صحيحاً، أشهد به وهو بحال يصح ذلك منه وعرفه، وبذلك يشخد في أواخر محرم ثلاث وثمانين وسبعمائة، عبد الواحد بن موسى المديوني شهد، ويوسف بن محمد المغراوي شهد. وتقيد بعقبه: أعلم باستقلاله سعيد بن محمد العقباني". راجع: المعيار المعرب للونشريسي (١٢/ ٢٠٩).

(٢) راجع ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون ص٣٤٠، معجم أعلام الجزائر ص٨١، نيل الابتهج للتنبكتي ص١٠٠.

(٣) وتقيّد تحته في الفتوى: "الحمد لله، أشهد على نفسه الفقيه الأجل الأفضل، المدرس المفتي الأكمل، أبو عبد الله محمد المجاوب على السؤال المقيد بأسفله، أن الجواب المذكور أفتى به وأنه جوابه بخط يده إشهاداً صحيحاً تاماً، عرف قدره، والواجب فيه، وشهد عليه من أشهده به، وهو بحال صحة وطوع، وجواز وعرفه، وبذلك كتب شهادته في أواخر شهر محرم عام ثلاثة وثمانين وسبعمائة عبد لواحد بن موسى المديوني شهد، ويوسف بن محمد المغراوي شهد. وبعقبه: أعلم باستقلاله سعيد بن محمد العقباني لطف الله به". راجع المعيار المعرب للونشريسي (١٢/ ٢١٠).

(٤) راجع: المعيار المعرب للونشريسي (١٢/ ٢١٠).

(٥) وتقيّد بعقبه: "الحمد لله، أشهد على نفسه الفقيه الأجل الأكمل المدرس المفتي أبو الحسن علي الواضع اسمه عقب الجواب المقيد هذا بأسفله، بأن الجواب المذكور عقب السؤال أعلاه جوابه، وأنه أفتى بما تضمنه الجواب المذكور، إشهاداً صحيحاً عرف قدره وشهد عليه به، وهو بحال صحة وطوع وجواز وعرفه، وبذلك كتب شهادته في أواخر شهر المحرم فاتح عام ثلاثة وثمانين وسبعمائة عبدالواحد بن موسى المديوني شهد، ويوسف بن محمد المغراوي شهد، وتقيد بعقبه أعلم باستقلاله سعيد بن محمد العقباني"، راجع المعيار المعرب للونشريسي (١٢/ ٢١٠).

(٦) راجع ترجمته في: شجرة النور الزكية لمخلوف (١/ ٢٥١)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص١٧٠، البستان لابن مريم ص١٢٧، تعريف الخلف للحفناوي (٢/ ٢٠٠)، معجم أعلام الجزائر ص٧٠.

(٧) راجع: المعيار المعرب للونشريسي (١٢/ ٢١٠).

بحقِّ النسب يثبت لولدها بحق الولادة، وذلك شرف عظيم ومنزلة عالية، فعلى من علم ذلك من خواصِّ المسلمين وعوامهم مراعاة حقِّه، والقيام بواجب أمره. والأدلة على ذلك ثابتة في الكتاب والسنة، وفي صحيح عقائد الأمَّة".

وأجاب الفقيه الشيخ **أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني**[1] (ت ٨٥٤هـ) في المسألة فقال في باب الإثبات للشرف من الأم[2]: "للشريف للأم ما للشريف للأب إذا حصل للنبي ﷺ عليه ولادة، وذلك عين الشرف. وإذا تحقَّق ثبوت الوصف له صحَّ لك أن تدعوه به وصح له أن يستجيب، ولا حرج على أحدٍ من المخاطبين، والله سبحانه الموفق للصواب".

ومن فقهاء مراكش من أهل الإثبات نقف عند الفقيه **محمد بن عبد الرحمن الضرير المراكشي**[3] (ت٨٠٧هـ) الذي يُعدّ أول من ألَّف في النازلة كتاباً مرتباً موسوماً بـعنوان "إسماع الصُّم في إثبات الشرف من قِبل الأم"، أملاه قبل تأليف ابن مرزوق الحفيد لكتابة الذي حمل العنوان ذاته لكني اعتمدت الاسم الذي أورده السخاوي وغيره، والذي سجل على الصفحة الأولى من مخطوطه "سؤال وجواب في الشرف من قبل الأم"، أما الضرير المراكشي فقد انتهى من تأليف كتابه في شهر ذي القعدة من العام (٨٠١هـ/١٣٩٩م)، بدأه بمقدمة وضَّح فيها بأنَّ نازلة الشرف من جهة الأم وإن لم يحفظ في شأنها عن الإمام مالك شيء، فقد حفظ عنه ما يمكن القياس عليه من مباحث فقهية، أهمها:

---

(١) راجع ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (١٨١/٦)، طبقات المفسرين للأدنه و(٣١٩/١)، شجرة النور الزكية لمخلوف (٢٥٥/١)، الأعلام للزركلي (١٧٦/٥)، معجم المؤلفين لكحالة (١٠١/٨)، معجم أعلام الجزائر ص٣٨١، إيضاح المكنون للبغدادي (٥٧٢/٤).

(٢) راجع: المعيار المعرب للونشريسي (٢١٠/١٢).

(٣) الضرير المراكشي (٧٣٩-٨٠٧هـ/١٣٣٩-١٤١٦م): محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله بن أبي زيد المراكشي الضرير، أديب من الفقهاء المفتين العارفين بالحديث. له نظم جيد وأراجيز. ولد كفيفاً في مراكشوسكن قسطينة وقرأ على علماء بني باديس، وورد تونس، وأملى كتباً، منها (إسماع الصم في إثبات الشرف من جهة الأم) و(ترجيز المصباح) في المعاني والبيان، وشرحه (ضوء الصباح على ترجيز المصباح) ومختصره (ضوء المصباح) و(أرجوزة في المنطق) شرحها ابن قنفذ في سفر سماه (إيضاح المعاني وبيان المباني) وتوفي ببونة Bone بالجزائر.

راجع. الإعلام بمن حل مراكش من الأعــــلام (٤١/٤)، الوفيات لابن قنفذ ص٦٣، كشف الظنون (١٧٠٧، ١٧٦٤)، الضوء اللامع للسخاوي (٤٨/٨)، فهرس المخطوطات المصورة (١٧/٢)، الأعلام للزركلي (١٩٣/٦-١٩٤).

النسب والوصية والوقف، ثم جاء بعدها بفصول مبوبة، كلُّ باب فصَّل فيه القول على أصل متفق عليه: فجاء الباب الأول في الاستدلال من القرآن على إثبات الشرف من قِبَل الأم، والثاني في الاستدلال من السنة على ذلك، والثالث في الاستدلال من الإجماع على ذلك، والرابع في الاستدلال من النظر على ذلك، والخامس في ما يحتج به نفاة الشرف من قِبَل الأم والجواب عنه.

والناظر إلى كتابه يلحظ أن الجانب الأصولي طغى على دراسة النازلة على غرار منهج ابن مرزوق في كتابه، وذلك راجع إلى براعة الضَّرير، وتمكنه من أصول الفقه، فهو الأصوليُّ المنطقيُّ الذي يغلب على منهجه التأصيل والتعليل.

عالج الضرير في الباب الأول النازلة انطلاقاً من استدلاله بأصلٍ متفقٍ عليه وهو القرآن؛ حتى يؤكد للنفاة جلال المسألة، وطريقته في ذلك قامت على رد الخطاب إلى أصله اللغوي عند انشغال المفسرين بالاختلاف في المعاني، كدخول عيسى ابن مريم في ذرية إبراهيم عليهما السلام استناداً إلى اللسان العربي الذي يفيد بأن ولد البنت من الذرية، وبالتالي فإن ولد الشريفة يكون شريفاً لأنَّه من الذرية، الأمر نفسه وظَّفه الضَّرير بالنسبة إلى الآيات التي تصرِّح بولادة وقرابة عيسى من إبراهيم عليهما السلام، بدليل أن ولد البنت في اللسان تصدق عليه هذه الألفاظ بإجماع اللغويين، ما يعني أن ولد المرأة الشريفة تكون له ولادة وقرابة من جدِّه الشريف لأمه، فيكون كذلك شريفاً بحكم هذه الولادة والقرابة.

بجانب ذلك فإنَّ الضرير استعان على إثبات النازلة بالأصل الحديثي الصحيح إلا قليلاً من الروايات الضعيفة المعزَّزة بالشواهد والتوابع، واللَّافت للنظر في مؤلَّف الضرير قدرته على ربط أحكام الأحاديث بأسباب وُرودِها وجريانها كلَّما تجددت هذه الأسباب، على أن النصَّ الحديثيَّ كالنص القرآني هو خطاب مشترك بين قائله المكلِّف ومتلقيه المكلَّف، وبالتالي فإنَّ ضرورة ردِّ النصِّ الحديثي إلى سبب وروده- على أنه نصٌّ لم يأتِ من فراغ - مسألة مهمة لتعدي أحكامه وجريانه على الأسباب المتشابهة. كما راح الضرير مقتفيًا طريقة

المجتهدين في استنطاق منطوق الحديث، مبينًا مفهومه كي يبرهن على ثبوت الشرف من جهة الأم، ومستدلاً على طرحه بالأصلين اللغوي والعرفي -الذي سيق عليهما النص الحديثي - أيّما استدلال.

أما الأصل الثالث وهو الإجماع: فإنّ الضرير على عادة الأصوليين، استدل به بعد الأصليْن القرآن والسنة، فاعتمد على إجماع علماء الملّة قاطبةً على شرف الحَسَنَيْن لشرف أمّهما بولادة رسول الله ﷺ "فوجب أن يطرد انعقاده في كلّ من للنبيّ عليه السلام عليه ولادة من قبل أب أو أم"، كما أن الإجماع انعقد على تحريم نكاح المتصلة بالنبيّ ﷺ من جهة الأم عليه وإن سفلوا، ما يعني أنها بَعضهُ، فلا يعقل أن يكون بعضُ النبي عليه ﷺ غير شريف، ومن زعم ذلك فقد تنقّصه.

أما الأصل الأخير الذي استند إليه الضرير في إثبات الشرف من قِبَل الأم هو النظر أو القياس، ونظرًا إلى براعته في تعليل الأحكام فإنه نقّب عن علة الشرف، وسبر أغوارها فوجدها المتات[1] إلى النبي عليه السلام من جهة الأب أو الأم، فقال: "القياس حمَلَ فرعاً مختلفاً فيه على أصل متفق عليه، والحكم المتنازع فيه ثبوت شرف من متّ بأم إليه عليه السلام، والأصل ثبوت شرف من متّ بأبيه، والعلة الجامعة المتات".

ما يعني أن نازلة الشرف من جهة الأم تُقاس - باعتبارها فرعًا - على أصل ثبوت الشرف من جهة الأب، وذلك لوحدة الوصف الجامع بين الأصل والفرع الذي هو المتات إلى النبي ﷺ، فيكون إلحاق حكم الأصل بالفرع قياسًا

---

(١) المَتَاتُ: كسَحَاب (مَا يُمَتُّ بِهِ) أَي يُتَوَسَّلُ أَو يُتَوَصَّلُ. أو ما يتوسل به كالحرمة والقرابة، والمَاتَّة: الحُرْمَةُ والوَسِيلَةُ، وجمْعُها مَوَاتُّ. يُقَالُ: فُلَانٌ يَمُتُّ إِليك بقَرابةٍ. والمَوَاتُّ: الوسائلُ؛ ابْنُ سِيدَهْ: مَتَّ إِليه بِالشَّيْءِ يَمُتُّ مَتًّا: تَوَسَّلَ، فَهُوَ ماتٌّ؛ أَنشد يَعْقُوبُ:

نَمُتُّ بأرحامٍ إليك وشيجةٍ ولا قُرْبَ بالأَرْحَامِ ما لَمْ تقرَّبِ

راجع: لسان العرب (٢/٨٨)، المعجم الوسيط (٢/٨٥٢)، تاج العروس (٥/٩١)، المخصص (٣/٤١٦)، المحكم (٩/٤٧١).

شرعيًّا، ومن جعل علَّة الشرف الميراث فإنه في نظر الضرير بعيد عن فقه الاجتهاد، لأن تعليق الشرف على الميراث تعليق على علَّة فاسدة الوضع، بدليل أن أولاد فاطمة الزهراء ثبتَ لهم الشرفُ من قبل أمهم، ولا ميراث لهم من هذه الجهة، ما دفع بالضرير إلى وضع عشرة وجوه استنبطها من صحيح السنة النبوية، دالَّة على نظرية التعليل بالمتات في مسألة الشرف من دون الميراث.

ومن المفتين في النازلة أيضاً، **العلامة إبراهيم بن عامر بن علي العبيدي المالكي**[1] (ت ١٠٩١هـ)، والذي ذكر في كتابه "عمدة التحقيق في بشائر آل الصديق"، في مناقب محمد زين العابدين البكري، ونسبته النبوية من جهة أم جده، إذ أفرد العبيدي باباً تحت عنوان (مذهب المالكية وبعض الحنفية وثبوت الشرف ولو من جهة الأم)، فذكر في النازلة ما مثاله[2]: "والمفتى به من مذهب المالكية ثبوت الشرف ولو من جهة الأم، وهو الذي أفتى به شيخ الحنفية الشيخ حسن الشرنبلالي رحمه الله. وأما قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾، فافعل التفضيل لا يمنع الشركة، ولما سمع رسول الله ﷺ قول شاعر الجاهلية:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

قال النبي ﷺ: (قاتل الله شاعرهم ابن أخت القوم منهم)، هذا حديث أخرجه الجلال السيوطي في جامعه، وهو لنا دليل في شرف الولد لأمه، وأيضاً

---

(١) انظر ترجمته في: الأزهرية (١/٦٠٩-٥/٥٠٠)، شستربتي (٨/٤٦٧، ٩٣٩)، بروكلمان (٢/٤٣٨)، هدية العارفين للباباني البغدادي (١/٣٣)، اليواقيت الثمينة للأزهري (١/٧٨، ٨٧)، معجم المصنفين للتونكي (٣/١٦٩)، يضح المكنون لبباني البغدادي (١/٥٢، ٤٥٠، ٦٠١ ٢/١٢٢)، فهرس دار الكتب المصرية (٦/١٨٣)، المكتبة البلدية فهرس التاريخ ص٩٠، الأعلام للزركلي (١/٤٥)، معجم المولفين لكحالة (١/٤١).

(٢) راجع: كتاب عمدة التحقيق في بشائر آل الصديق ﷺ لإبراهيم العبيدي الملكي (ت ١٠٩١هـ)، في هامش كتاب "روض الرياحين في حكايات الصالحين" لإمام عفيف بن عبد الله اليافعي اليمني، هامش صفحة (١٦٩-١٧٠)، طبعة مصر سنة ١٨٩٠م.

قوله ﷺ في الحسن بن فاطمة: (إنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ)، وأما قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ﴾[١]، مع ما تقدم، فأجابوا عنه بجوابيْن: **(الأول)** منها أن الخطاب لقريش من دون بني هاشم، وفي هذا نظر لأن نفي العام يلزم منه نفي الخاص، ولا عكس، فيلزم من نفي قريش نفي بني هاشم، ولا يلزم من نفي بني هاشم نفي قريش، ويلزم من وجود الخاص وجود العام، ولا عكس وهذه مسألةٌ أصوليةٌ متفقٌ عليها. **(الثاني)** أن الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يبلغا إذ ذاك سن الرجولية، والمنفي الأبوة للرجال، فلا ينافي الأطفال".

ومن علماء الإثبات أيضاً **العلامة محمد بن عبد الله الخراشي الأزهري**[٢] (ت ١١٠١هـ)، شيخ الأزهر وشيخ المالكية في زمانه في نصٍّ جوابه الذي نقله العلامة ابن سودة المالكي في كتابه "رفع اللبْس والشبهات عن ثبوت الشرف من قبل الأمهات". قال[٣]:

"ما عليه المحققون من علماء المسلمين، هو أن الشرف المتلقَّى من قبل الأنثى كالشرف المتلقَّى من قبل الذكر سواء في الحرمة، وتعليق العلامة من غير نقص، واستدلوا على ذلك بما يطول ذكره، كما هو مبسوط في الكتب المطولة، وخالف في ذلك ابن عرفة، وقال: إن الشريف من جهة الأم له شرف ما، وردوه بما يعلم بالوقف على الأصول المعتمدة، والله الهادي إلى الصواب".

---

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٤٠)

(٢) انظر ترجمته في: سلك الدرر للمرادي (٤/٦٢)، عجاب الآثار للجبرتي (١/٦٥)، بروكلمان (٢/٤٣٨)، كنز الجوهر في تاريخ الأزهر لسليمان رصد ص (١٢٤- ١٢٥)، فهرس الأزهرية (١/٣٤٤- ٢/٣٧٢)، فهرست الخديوية (٢/٣٦، ٥١)، المكتبة البلدية فهرس النحو ص١٧، ايضاح المكنون (٢/١٨٢)، الأعلام للزركلي (٧/١١٨)، سيرة حياة الشيخ عبد الرزاق عفيفي (١/٢٥٢).

(٣) راجع: رفع اللبس والشبهات عن ثبوت الشرف من قبل الأمهات لابن سودة المالكي ص٥٩، شرف الأسباط للقاسمي ص٤٠.

ومن علماء الإثبات أيضاً العلامة **محمد بن محمد بن عبد الله الدليمي الورزازي التطواني**[١] (توفي بمكة ١١٦٦هـ) والشهير بالورزازي الكبير، صاحب الفتاوى المدونة في كتابة الشهير بـ"نوازل الورزازي، والذي سُئل عمن أمه شريفة هل يثبت له الشرف المذكور ويحترم بحرمته فأجاب[٢]: "قال الإمام القابسي[٣]: من كانت أمه شريفة يثبت له الشرف ولذريته، ويحترم بحرمة الشرفاء، ويسلك في سلكهم، هذا ما اختاره، وبه أفتى علماء التلمسانيين، وأصحابنا المعاصرون لهم وأشياخنا وأشياخهم، وبه قال ناصر الدين المشدالي".

ومن علماء الإثبات أيضاً، **العلامة الإمام شهاب الدين أبو عبدالله أحمد بن مولانا إدريس الطاهري الإدريسي المالكي** (ت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) الذي ذكر في كتابه 'نسيم النفحات"[٤]: "إنه يستفاد من هذا كله أنه شريف بقوة الدليل، وبكثرة من قال به عن كل عالم نبيل، لكن شرفه دون من أبواه شريفان والشريف أفضل من غيره إذا لم يكن الغير عالماً. وإنما الخلاف هل الشريف الذي ليس بعالم أفضل من العالم أم العالم أفضل؟ ففي نوازل علي الأجهوري: (وسُئل هل الشريف أفضل من العالم أم العالم أفضل؟ من حيث العلم وفضيلة العلم تفوق فضيلة الشرف، وفي النفراوي عند قول الرسالة، وقال مالك[٥]: (وأكره أن يرفع في النسبة في ما قبل الإسلام من الآباء)، ونصوا هنا على أن شرف العلم مقدم على شرف النسب، فالعالم أفضل من الشريف الجاهل كما ذكره الحافظ أبو نعيم أهـ).

---

(١) انظر ترجمته في: فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني (٢/٤٢٩-٤٣٠)، هدية العرفين (٢/٣٢٩)، معجم المؤلفين لكحالة (١١/١٢٠)، كما ذكره الحبشي في جامع الشروح والحواشي.

(٢) راجع: شرف الأسباط للقاسمي ص٤١، ونوازل الورزازي- مخطوط.

(٣) سبقت ترجمته في باب "وقت ظهور المسألة.

(٤) راجع: نسيم النفحات في ذكر جوانب من أخبار توات ومن دفن فيها من الأولياء والصلحين والعلماء العاملين الثقات تأليف شهاب الدين أبو عبد الله أحمد بن مولانا إدريس الطاهري الإدريسي المالكي ص(٥٦-٥٧).

(٥) راجع. الفواكه الدواني عـلـى رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (٢/٣٥٣)، حاشية العدوي لأبو الحسن علي الصعيدي العدوي (٢/٥٠٤)، الثمر الداني لصالح الأبي الأزهري ص٧٢٠.

وقد فضل غير واحد الشريف على العالم، وقد عيب على العلامة المقري قوله لبعض مشاهير الشرفاء في مجلس الملك أبي عنان المزني، وقد جرى بينهما كلام[1]: (أما شرفي فمحقق بالعلم الذي أثبته ولا يرتاب فيه أحد، وأما شرفك فمظنون ومن لنا بصحته منذ أزيد من سبعمائة عام)، وقد شنع عليه في ذلك الشيخ المنساوي، ونقله الشيخ الرهوني في الحاشية، فليراجعه من أراده يحصل مراده".

(١) راجع: نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب للمقري التلمساني (٥/ ٢٨١).

نفاة الشرف من جهة الأم عند المالكية:

سلك أكثر فقهاء الغرب الإسلامي في العهد المريني[١] مسلك الاتباع المذهبي، لذا فإن نازلة الشرف من جهة الأم تناولها أكثرُ فقهاء تونس وفاس ومن وافقهم على أنها مسألة مفرغ منها، وأن الإمام مالك سكت عنها لوضوح حكمها الملحق بالإجماع على ثبوت النسب وحصوله من جهة الأب دون الأم، وباب الشرف والنسب سيَّان في ذلك.

وقد ابتدأت النازلة حسبما أشرنا سابقاً، بفتيا علامة تونس **أبو إسحاق ابن عبد الرفيع التونسي** (ت٧٣٤هـ/١٣٣٣م)، والتي أوردها الونشريسي في المعيار المعرب، والتي أوردنا نصها بتمامه.

وممَّن ذهب إلى هذا الرأي **الإمام ابن عبد السلام الهَّواري المنستيري التونسي رحمه الله** (ت٧٤٩هـ/١٣٤٨م) الذي ثبت عنه تخطئة من أثبت الشرف للولد من جهة أمه، متمسكاً بالإجماع على أن نسب الولد إنما هو لأبيه من دون أمه، وهو ما عوَّل عليه تلميذه **الإمام أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغامي التونسي** (ت ٨٠٣هـ/١٤٠٠م) حين قال[٢]: "سمعت شيخنا ابن عبد السَّلام يصرِّح بتخطئة من أفتى بالشَّرف من الأمّ متمسكاً بالإجماع على أن نسبة الولد لأبيه لا لأمه، وقال بعض الفاسيِّين: يلزم على مثبِّتيه، أنَّه لو تزوَّج يهوديٌّ أو نصرانيٌّ بعد عتقه وإسلامه شريفةً، أن يكون ولده منها شريفاً، وهذا، لا يقول به منصفٌ أو مسلمٌ. قلت: الحقُّ أنَّ له شرفاً ما عن منزلة من أمِّه ليست شريفة لا الشرف العرفي".

ثم قال **الإمام أبو عبد الله ابن عرفة**[٣]: "قلت: والحق أن ابن الشريفة له

---

(١) نسبة للدولة المرينية، التي أسسها بنو مرين، وهم سلالة أمازيغية زناتية تولت الحكم في المغرب والجزائر وتونس والأندلس بين أعوام (١٢٤٤-١٤٦٥م)، وعاصمتهم فاس.

(٢) راجع: المعيار المعرب للونشريسي (١٢/٢٢٥)، النوازل للفاسي (٢/٣٩٠ ٣٩١).

(٣) راجع: راجع مختصر خليل بن اسحق الجندي المالكي المصري (٧٧٦هـ/١٣٧٤م)، أوردها العليش في منح الجليل (٨/١٥٨)، رفع اللبس والشبهات عن ثبوت الشرف من قبل الأمهات لابن سودة المري ص٧٢، رسالة في نسب الأشراف محفوظة في مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الاسلامية ص ٦ رقم الحفظ (٢٨٧٢- ف).

شرف ما عن منزلة من أمه ليست بشريفة لا الشرف العرفي. وتمسكهم بما تمسك به ابن العطار[١] يرد بما تقدم من الإجماع، وتمسكهم بالقياس على ثبوته بالنسبة إلى فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بجامع أنه شرف بولادة الأم. يرد بأنه إنما ثبت بهذه النسبة فيمن ثبتت نسبته إليها بنسبة الأبوة، فكان هذا الشرف الثابت في صورة الإجماع ثابتاً بالنسبة إلى فاطمة رضي الله عنها، الثابتة النسبة إليها بالنسبة إلى الأب. فحينئذ لا يلزم ثبوته في المقيس لأنه إنما يتصور ثبوته فيه بالنسبة إلى فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بالنسبة إلى الأم لا إلى الأب. وهذه النسبة الثابتة في المقيس أضعف من النسبة الثابتة في الأصل. لأنها فيه بالنسبة إلى الأم – وهي فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وبالنسبة إلى الأب – وهو أبو الولد المتكلَّم في شرفه الثابت نسبته إليه إلى الحسن والحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - بالمناسبة إلى الأب، وهي في المقيس ثابتة بالنسبة إلى الأم وهي فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وبالنسبة إلى الأم أيضاً وهي أم الولد المتكلَّم في شرفه. فهي في الأصل أقوى، وفي المقيس أضعف، وذلك فرق واضح يقدح في القياس المذكور. ويؤيد صحة هذا الفرق اتفاق الفقهاء – في ما علمت- في باب الترجيح أن نتيجة الدليل ومقدماته معاً ظنيّتان " أهـ .

فقف هنا على قول ابن عرفة رحمه الله أن ابن الشريفة – يعني من غير الشريف – له شرف ما، أي فضل ما على غير من ليست أمه ولا أبوه من نسل أهل البيت، ولا خفاء أن من كان في أحد ثيابه شيء من الطيب فيه رائحه من الطيب، وليس هو كمن ليس كذلك. ومن كانت ثيابه كلها مطلية بالطيب لا خفاء أن رائحته أشرف. وهذا ما أورده **الشيخ أبو القاسم البرزلي**[٢] نقلاً عن

---

(١) وهو أقوى ما احتج به الأولون: تمسكهم بما تمسك به ابن العطار من أن أصل الشرف من فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهو بنسبة الأمومة لا بنسبة الأبوة.

(٢) البرزلي (٧٤١-٨٤٤هـ/١٣٤٠-١٤٤٠م): أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوي القيرواني ثم التونسي، المعروف بالبرزلي: مفتي تونس وفقيهها وحافظها وإمام بالجامع الأعظم بعد الإمام الغبريني. شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ وأستاذ الأساتذة وقدوة الجهابذة الفقيه الحافظ للمذهب النظار المعمر ملحق الصغار بالكبار. كان إليه المفزع في الفتوى. أخذ عن ابن عرفة، لازمه نحواً من أربعين عاماً وأجازه إجازة عامة كما أجازه غالب شيوخه وابن مرزوق الجد وأبو الحسن البطرني لازمه وأخذ عنه القراءات السبع وكتباً كثيرة وأحزاب الإمام الشاذلي، وهو أخذها عن الشيخ ماضي ابن سلطان وهو عن الإمام الشاذلي. قال السخاوي: توفي بتونس عن مئة وثلاث سنين. من كتبه "جامع=

كلام ابن عرفة في مختصره عن الجواب عن النازلة، ويرجح رأيه فيقول[١]:

"وأفتى شيخنا المذكور بأنه إذا دعي – أي من أمُّه شريفة – بالشريف فلا يجيب لئلَّا يثبت كونه شريفاً من جهة أبيه، وهذا ما أفتى به التونسيون، وعلى ما أفتى به أهل بجاية فيجيب من دعاه بذلك، وعليه ما اختاره هو المحتمل، والصواب ما أفتى به أولاً لأنه داعية إلى ثبوت نسبه بالشرف من جهة أبيه فينبني عليه القتل لمن يعرض لنسبه بنقص أو حدّ القذف لمن نفاه عن نسبه إلى غير ذلك من الأحكام".

ثم رأيت ما يؤيِّد ما قلناه إفتاء بخط ختام محققي المالكية **العلامة علي الأجهوري** على سؤال صورته: هل المعتمد في مسألة الشرف من الأم كلام ابن عرفة أم غيره؟ ما نصُّه: الذَّي عليه أشياخنا ما ذكره ابن عرفة وإن خالفه جمع"[٢].

وقد احتج **العلامة جلال الدين بن بري** على إيراد كلام الفريقين، وأغلظ القول في علماء الاثبات، مخوفاً لهم من عقاب الله اذا ما أشاعوا رأيهم، فقال[٣]: "وقولهم قولان مشهوران من باب المشتبه في البيان، لأنه غاية الكذابين، والبينة على المدعي، هذه كتب المذهب ناطقة بما قلناه، وشاهدة

= مسائل الأحكام ما نزل من القضايا للمفتين والحكام "في مجلدين، قد يكون مختصراً من كتابه "الفتاوى"، قتنيت نسخة منه نفيسة في أربعة مجلدات، مجزأة إلى ستة، كتبت سنة ٩٨٢هـ سماها الناسخ، في أولها "الفتاوى" – على طريقة المشارقة – وفي نهايتها "النوازل" على طريقة المغاربة. وله "الديوان الكبير" في الفقه. انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (١١/١٣٣، ١٨٩)، السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي (٧/٢٩٣)، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للمقري التلمساني (٣/٢٥)، البستان لابن مريم ص(١٥٠ ١٥٢)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص٢٢٦، دائرة المعارف الإسلامية (٣/٥٣٥)، شجرة النور الزكية لمخلوف (١/٣٥٢)، هدية العارفين للبغدادي (٢/١٩٤)، بروكلمان (١/٢٤٧)، الأعلام للزركلي (٥/١٧٢).

(١) راجع: رسالة في نسب الأشراف، وهي مختصة بالنسب من الأم، محفوظة في مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الاسلامية ص٦ رقم الحفظ (٢٨٧٢- ف)، الفوز والغنم – مخطوط المكتبة الأحمدية بحلب ص٨.

(٢) راجع: الإتحف في نسبة آل الأشرف لعمر آغا الحنفي النص المحقق ص٢٨.

(٣) راجع: رسالة "الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم" للعلامة الإمام الشيخ خير الدين أحمد بن علي الرملي الحنفي (ت ١٠٨١هـ)، نسخة مكتبة برلين برقم (٤٧٣٠)، وعن المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم (٤٦٧)، ص (٨-٩).

بما تلوناه، ومن قال غير هذا فعليه البيان، والله تعالى يقابله بما يقول، ويكفيه مخاصمة الرسول، لأنه أدخل في الانتساب إلى جنابه الرفيع، بقوله القطيع من لا يمكن أن ينسب إليه، والله تعالى شاهد عليه، ورأيت في بعض كتب القوم بعد أن ذكر أقوال الفريقين في المسألة، وما احتج كل فريق منهم لما ذهب إليه (قال) والحق أقول، وبه ألقى الله تعالى وعنه لا أحول، أنَّ له شرفاً اعتبارياً بالنسبة إلى من أمه ليست بشريفة، وأما الانتساب إلى الجناب الرفيع فهو أمر لا يقول به من في قلبه ذرةٌ من الإسلام، لأنه يلزم على هذا أنه لو حصل في الأسر والعياذ بالله تعالى شريفة، ونكحها حربي بشبهة فأولدها، ونشأ الولد على دين أبيه، أن يثبت له الشرف، وهذا لا قائل به نعوذ بالله تعالى من نزعات الشياطين، وبالله عليٌّ من أُدخل في نسبته الشريفة من لا يمكن ادخاله المستعان، حرَّره الفقير جلال الدين بن بري".

وقد فصّل في المسألة من قبل ابن عبد السلام وابن عرفة وابن بري والبرزلي، شيخُهم **أبو إسحاق ابن عبد الرفيع التونسي (ت ٧٣٤هـ/١٣٣٣م)** حين قال[١]: "سألني سائل عن مسألة كتب بها إليه رجل قال: إن أم أبيه شريفة وهو مع ذلك يُنسب إلى الشرف، فأجبته عن ذلك أنه لا يصح الانتساب إلى الشرف بهذا القدر". ذلك أن الشرف - حسب رأيه - لا يثبت من جهة الأم بدليل قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[٢]، وقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[٣]، للإجماع المنعقد على أنَّ أولاد البنات لا يدخلون تحت هذا اللفظ.

قال الإمام أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلس المحاربي (ت ٥٤٢هـ/١١٤٨م) في الآية ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾[٤]: "أمر الله تعالى في هذه

---

(١) راجع: المعيار المعرب للونشريسي (٢٢٥/١٢)، النوازل للفاسي (٣٩٠/٢-٣٩١).
(٢) سورة الأحزاب (٥).
(٣) سورة النساء (١١).
(٤) ابن عطية الأندلسي المحاربي (٤٨١-٥٤٢هـ/١٠٨٨- ١١٤٨م): أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية، من محارب قيس، الغرناطي، القاضي الفقيه الأديب العالم المفسر، عارف بالأحكام والحديث، له شعر. ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين.=

الآية بدعاء الأدعياء إلى آبائهم من الصلب، ومن حيا ذلك فيه كان مولى أو أخاً في الدين. فقال الناس: زيد بن حارثة، وسالم مولى أبي حذيفة إلى غير ذلك. وذكر الطبري: أن أبا بكرة قرأ هذه الآية ثم قال: "أنا ممن لا يعرف أبوه فأنا أخوكم في الدين ومولاكم".

قال الرَّازي: "ولو علم أن أباه حمار لانتسب إليه"[(١)].

وقد أورد **الشريف أبو عبد الله العلويني التلمساني (ت ٧٧١هـ/ ١٣٧٠م)** رأي ابن عبد الرفيع في تفسير الآية، وردَّ عليه فقال[(٢)]: "واحتج القاضي أبو إسحاق رئيس التونسيين على أن الشرف لا يثبت من جهة الأم بقوله تعالى ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، ولم يبيِّن وجه الدلالة من الآية كما اعترض عليه البجائيون، والذي يمكن في تقرير الحجة من الآية هو: أن الآية نزلت في الأدعياء، وأن الله تعالى قطع النسبة بينهم وبين من تبناهم، فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾[(٣)]، وأمر أن يُدعو لآبائهم فقال:﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾.

فإما أن يكون المراد: انسبوهم لآبائهم، وإما أن يكون المراد: ادعوهم أي نادوهم، إذ لا يصحُّ أن يكون المراد غير أحد الأمرين لما ذكره البجائيون من الحجَّة على ذلك. وإذا كان المراد أحد الأمرين لزم انحصار النسبة إلى الآباء وانقطاعها عمن سواهم.

وأما إن كان المراد انسبوهم فيلزم انحصار النسبة للأب وعملاً بسياق الآية وعجزها، وذلك أن الآية صرفت النسبة عن المتبَّنين وخصَّتها للآباء،

= وتوفي بلورقة. له (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - خ) في عشرة مجلدات، و (برنامج - خ) في خزانة الرباط (المجموع ١٣٠١ ك) في ذكر مروياته وأسماء شيوخه.
راجع. نفح الطيب (٥٩٣/١)، قضاة الأندلس ص١٠٩، بغية الملتمس ص٣٧٦، المعجم لابن الأبار ص٢٥٩، كشف الظنون (رقم ٤٣٩، ١٦١٣)، بغية الوعة ص٢٩٥، الأعلام لزركلي (٢٨٢/٣)، الكتبخانة (٢٠٨/١).

(١) راجع: المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز لابن عطية الأندلسي المحاربي (٣٦٩/٤)، تفسير القرطبي (١٢١/١٤)، البحر المحيط في التفسير لأثير الدين الأندلسي (٤٥٣/٨).

(٢) راجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف أبي عبد الله العلويني التلمساني ص (١٥٥ ١٥٨).

(٣) سورة الأحزاب جزء من الآية (٤)

وأثبتت الأخوة الدينية عند الجهل بالأبوة بدلاً عنها، فلو كانت لهم نسبة الأمهات بالبنوة لم تُجعل الأخوة بدلاً من الأبوة.

وأما إن كان المراد ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ ﴾ أي نادوهم، فإنما ذلك لثبوت النسب إلـى الآباء، ولذلـك قطع الدعاء على المتبنين بانتفاء النسب الذي هو علّته. قال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡ﴾، وإذا كان الدعاء منحصراً في الآباء لزم أن يكون النسب فيهم منحصراً، لأنه لو انتشر النسب لانتشر الدعاء، لما يلزم من انتشار المعلول عند انتشار علّته.

أما قول البجائيين: لا يلزم منه إلا إذا كان المراد نادوهم بآبائهم إلا أن يكون النداء بالأب مطلوباً، ولا يلزم منه إلا أن يكون الشرف ثابتاً من جهة الأم، فللتونسيين أن يقولوا: إذا كان الشرف عبارة عن ثبوت نسبة النبي ﷺ، وقد قررنا أنه علّة النداء، وأن الآية حصرت النداء في الآباء بسياقها وعجزها لزم أن لا يكون الشرف ثابتاً من جهة الأم، وبهذا يبطل قولهم: "إن هذا مفهوم اللقب، بل هو مفهوم الحصر، ولا فرق بين الدلالة على الحصر بأداة من أدواته أو بغيرها كما دلّت الآية عليها بسياقها وعجزها. والذي بقي في الآية من الكلام على القاضي أبي إسحاق أن الآية تضمّنَتِ الحصر، ليس حصراً حقيقياً يقتضي انحصار الدعاء في الآباء ونفيه عن كل من سواهم، بل هو حصرٌ إضافيٌ يقتضي الأمر بالدعاء للآباء والنهي عن الدعاء بالمتبنين، لا النهي عن الدعاء بكل ما سوى الآباء. هذا كما يقال: ليس في الدار إلا زيد، فذلك يقتضي سلب غير زيد مطلقاً عن الدار، ولو قلت: ما زيد إلا قائم في مقابلة قول القائل: إن زيداً قاعد لم يلزم من ذلك سلب كلٍ ما سوى القيام من الصفات كالعلم والكتابة وغيرهما، وعلى هذا لا دليل في الآية".

وقد أجابه أيضاً **الفقيه أبو علي الحسن بن حسين البجائي**[1] (ت ٧٥٤هـ/

---

(١) أبو علي الحسن بن حسين البجائي (ت٧٥٤هـ/١٣٥٣م): الفقيه العالم المحقق الإمام العمدة المدقق، إمام المعقولات ببجاية، أخذ عن الناصر المشذالي وغيره، وأخذ عنه المقري الجد وأثنى عليه، ولما وردت فتوى ابن عبد الرفيع فيثبوت الشـرف من جهة الأم أمره شيخه المذكور بالجواب، فألّف رسالة رد فيها على ابن عبد الرفيع وله شرح على المعالم الدينية. راجع: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن سالم مخلوف (٢٣٢/١)، نيل الابتهاج للتنبكتـي ص١٠٧، تعريف الخلف للحفناوي=

١٣٥٣م)، وهو من مثبتي الشرف من جهة الأم، بأن الآية ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾، لا تدلّ على ذلك، بل إن كان المراد بها نادوهم لآبائهم فإن: "الآية حينئذ دالّة على أن النداء بالأب مطلوب، ولا يلزم منه أن يكون الشرف من جهة الأم أو الجدة غير ثابت، لاحتمال جواز ثبوته مع ثبوت النداء بالأب لكونه من آداب الشريعة... أما إن كان المراد لقوله تعالى ﴿ٱدْعُوهُمْ﴾ انسبوهم فإنه أيضاً لا يلزم من ثبوت النسبة إلى الأب أن لا يكون منسوباً للأم، وإنما يلزم ذلك أن لو كانت النسبة إلى الأب تنافي النسبة إلى الأم".

قلت: والآية ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾، جاءت ناسخة لحكم التبني بإجماع المفسرين، ومع ذلك لا تخرج نسبةُ الولد إلى أمه من عموم الحكم الناسخ بدليل قوله ﷺ في عبد الله بن مسعود[1]: (رَضيتُ لأُمَّتي مَا رَضيَ لها ابنُ أمِّ عَبْدٍ)، وقوله في عبد الله بن قيس[2]: (إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)، فلا تكون بهذين الدليلين نسبة الولد إلى أمه حرامًا ولا مكروهًا.

قال في ذلك الضرير المراكشي (٨٠٧هـ/١٤١٦م)[3]: "إن أريد به نادوهم فلا يلزم منه نفي الحكم بالشرف لمن متَّ إليه ﷺ بأم، وإن أريد به إنسبوهم

= (١٢٠/٢)، الوفيات لابن قنفذ ص٢٠٧، معجم المؤلفين (٢١٥/٣)، نفح الطيب (٢١٦/٥)، معجم أعلام الجزائر ص٣٤.

(١) حديث صحيح. أخرجه الحاكم (٣١٧/٣ - ٣١٨) وعنه ابن عساكر في المجلس (٢٨٠) من "الأمالي" (٢/٣) من طريق زائدة عن منصور بن المعتمر عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. وقال: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وقد ذكرا له علة وهي أن سفيان وإسرائيل روياه عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: فذكره مرسلاً. أخرجه الحاكم أيضاً وكذا الطبراني في "الكبير" كما في "المجمع" (٢٩٠/٩)، كما رواه السيوطي في صحيح الجامع (٦٥٩/١)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٥/٣).

(٢) حديث صحيح، التعليقات الحسان للألباني (٣١٨/٥)، إرواء الغليل للألباني (٢٣٧/١)، أخرجه الطحاوي وأحمد (١٤٠/٣)، ورواه الطيالسي (١٦٦١)، والهيثمي (١٥٣/٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٥٦/٩)، وغيرهم.

(٣) راجع رسالة إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الام لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن القسنطيني المغربي الضرير المالكي المعروف بابن أبي زيد المراكشي (ت٨٠٧ هـ)، نسخة مخطوطة من محتويات مكتبة جامعة برنستون نيوجرسي أمريكا.

وهو الصحيح لتعديته باللام من دون الباء، فإن اقتضى الإيجاب كانت نسبة الإنسان إلى أمه حرامًا، والنبي ﷺ معصوم من ارتكابه... وإن اقتضى الندب كانت مكروهاً، والنبي ﷺ منزه عن ارتكابه، فتبين بهذا أن قصد الآية نسخ حكم التبني لا ما ظنَّه الشيخ أبو إسحاق رضي الله عنه من دلالتها على أن ولد الشريفة ليس بشريف".

وقد عزَّز **العلامة أبو اسحق ابن عبد الرفيع** مذهبه القاضي بإنكار الشرف من قِبَلِ الأم بمباحث لغويَّة لها علاقة بمسائل الوقف والوصية المتعلقين بأولاد البنات كي يقيس النازلة عليها فقال[1]: "وقد عُلم أن ولد البنت ليس من الذرية ولا من العصبة... وقد روى ابن القاسم عن مالك أن ولد البنت ليس من أهل الرجل، وقال ابن القاسم في موضع آخر: ولد بنت الرجل ليس من قرابته". ومعنى كلام أبي إسحاق أن الرجل إذا ما حبَّس ماله على أولاده أو ذريته أو عصبته أو قرابته، فإن أولاد البنات لا يدخلون في الوقف تحت هذه الألفاظ على مذهب الإمام مالك، وبالتالي لا يُثبت لهم الشرف المتنازع فيه قياساً على ذلك.

ولقد أجابه البجائيون: أن مالكاً وابن القاسم إنما حكما بهذا التقرُّر للعرف عندهما، بأن لفظ الأهل مختصٌ ببعض القرابة، واحتجُّوا على ذلك بوجهين:

- **أحدهما**: أنه لو تحقق العرف بشمول الأهل لولد البنت لحملا عليه، لأن اللفظ حينئذ يكون حقيقة عرفية، إذ هو أصل مالك وابن القاسم في كتاب الأيمان.

- **الثاني**: إن من فهم لفظ الأهل أنه يتناول ولد البنت حكم

---

(١) راجع كتب علماء المذهب: المدونة لمالك بن أنس رضي الله عنه (٤٢١/٤)، البيان والتحصيل للقرطبي (٢١٧/١٢)، المقدمات والممهدات للقرطبي (٤٢٢/٢، ٤٣٧)، جامع الأمهات لابن الحاجب الكردي (٤٥١/١)، الذخيرة للقرافي (٣٤٩/٦، ٣٥٢)، النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات للنفزي القيرواني المالكي (٢٥/١٢)، التاج الإكليل للعبدري المواق الغرناطي (٦٤٤/٧ -٦٦٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش (١٣٩/٨).

بدخوله في التحبيسات وغيرها، فدلَّ ذلك على أن التخصيص إنما جاء بسبب العرف لا من جهة وضع اللغة.

يردُّ الشريف أبو عبد الله العلويني التلمساني فيقول[١]: "وما يدلُّ على كون لفظ الأهل في اللغة شاملاً لولد البنت قول رسول الله ﷺ في القلادة: (لأدفعنَّها إلى أحب أهلي إليَّ، فقالت النساء: ذهبت بها ابنة أبي قُحافة، فدعا رسول الله ﷺ أمامة بنت زينب فأعلقها في عنقها) هذا تمام الكلام الذي أمليناه في هذه المسألة".

وفي هذا مبالغة، فالمحفوظ عن الإمام مالك وعن جميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين، أنه إذا قال المُحبِّس: وَقَفْتُ على أولادي، ويُسميهم بأسمائهم ذكورهم وإناثهم وعلى أولادهم، فإن ولد البنات يدخلون في ذلك. كما أن الظاهر من مذهب مالك أن ولد البنت يدخل في صيغة: وقفت على أولادي ذكورهم وإناثهم ولم يُسمهم وعلى أعقابهم، على ما رواه غير واحد من السادة المالكية. ومع ذلك فإن صيغ الوقف وعباراته مبنية على العرف، فلا يمكن بحال الاستناد إليها في إثبات أو نفي الشرف من جهة الأم، يقول في ذلك الضرير المراكشي[٢]: "وليست هذه المسائل عبارات الوقف مما نحن فيه في شيء، وإنما الفتوى فيها مبنيَّة على عرف كلام الناس، ومن الدليل على ذلك قول مالك ﷺ في وَقَفْت على ولدي وولد ولدي: ولدُ البنات في هذه المسألة ليسوا بعقب، مقتضاه أنهم عقب في غيرها كالشرف من الأم، وإلا كان تقييده ﷺ عنه لغواً، وذلك غير لائق به".

ومما ذكره القاضي أبو إسحاق في الاستدلال على أن الشرف لا يثبت من جهة الأم هو: أن أم كلثوم بنت فاطمة تزوَّجها عمر بن الخطاب ﷺ وولد له

(١) راجع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص١٦٢، المعيار المعرب للونشريسي بعنوان "مجادلة الفقهاء البجائيين للقاضي التونسي أبي إسحاق في ثبوت الشرف من قبل الأم" (١٢/٢٢١-٢٢٤).

(٢) راجع رسالة إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن القسنطيني المغربي الضرير المالكي المعروف بابن أبي زيد المراكشي (ت٨٠٧ هـ)، نسخة مخطوطة من محتويات مكتبة جامعة برنستون نيوجرسي أمريكا.

منها زيد الأكبر ورقية، ولم يكن الشرف لأحد من أولادها. قال: 'وأريد بذلك هذا الشرف الذي يثبت للشرفاء الآن، وأمامة بنت زينب بنت الرسول ﷺ هي التي حملها رسول الله ﷺ في الصلاة وأعطاها جاءته بعد أن قال[1]: (أعطيها لأحبِّ أهلي إليَّ). وقد تزوجها علي بن أبي طالب ﷺ بعد موت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم تزوجها بعده المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ﷺ، وولد منها يحيى وبه يكنى[2]، ولم يكن هذا الشرف لأحد من أولادها.

وأجاب عن هذا البجائيون، بأن قالوا: "لا نسلم أن الشرف غير ثابت لأولاد أم كلثوم وأولاد أمامة". وأما الدليل عليه قالوا: "أجمعنا إطلاق لفظ سلب الشرف عن أولاد بنت النبي ﷺ".

وقد ذكرنا نحن أن الشرف الثابت لأولاد البنت، هو شرف الرحم لا شرف النسب، والبجائيون أنكروا سلب الشرف عنهم، وهو إنكار صحيح لثبوت الشرف الرحمي لهم، والتونسيون أنكروا إثبات الشرف لهم، وهو إنكار صحيح لسلب الشرف النسبي عنهم، وقد خرج الحسن والحسين عن هذا الإنكار بما قدمناه، وقد قيل إن أمامة لم تلد لعليٍّ، ولا للمغيرة، كذا قال **أبو عبد الله مصعب الزبيري في نسب قريش**[3]: "فليس لزينب عقب".

وما احتجَّ به القاضي أبو إسحاق أن قال: 'ولد البنت ليس من الورثة ولا من العصبة ولا من عاقلة أبي أمه، إذاً لِمَ يُشاركه في النسب".

اعترض عليه البجائيون: "أن ذلك إنما يلزم لو كان سبب الإرث والتعصيب هو بعينه سبب الشرف، وليس كذلك، بل هي أحكام متغايرة، ولذلك ثبت

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: الفتح الرباني (٢٢/٤٢٠)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٢١٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: في بلوغ الأماني (٢٢/٤٢٠): "رواه الطبراني وأحمد باختصار، وأبويعلى وإسناد أحمد وأبي يعلى حسن".

(٢) راجع: المعارف لابن قتيبة ص١٤٢، طبقات ابن سعد (٨/٢٦)، الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٧٨٨-١٧٩٠)، أسد الغابة لابن الأثير (٥/٤٠٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١/٣٣٥)، الإصابة لابن حجر (٤/٢٣٦-٢٣٧).

(٣) راجع: نسب قريش لأبي عبد الله مصعب الزبيري ص٢٢.

بعضها حيث لا يثبت بعضها الآخر، ألا ترى أن الشرف يثبت لابن الابن ولا يثبت له الإرث معه".

وفي هذا الجواب وجهة نظر: لأن الإرث والتعصيب ووجوب الدية أحكام النسب، كما أن الشرف حكم النسب فهي كلها أحكام علة واحدة وهي من باب قياس الدلالة[١] الذي هو: الاستدلال بأحد المعلولين[٢] على الآخر، وقولهم: "إن الشرف يثبت لابن الابن ولا يثبت معه وجود الولد"، فلذلك لا يدلّ على اختلاف العلة، بل إنما يختلف الإرث لوجود مانع وهو الابن، ألا ترى أن ابن الابن إنما يرث حيث يرث بسبب النسب.

وقد أورد **العلامة الرملي** نقولاً عن بعض المالكية، في نفي النازلة، وفسّر كلام ابن عرفة في المسألة بناء على النقول الواردة في الحواشي والمتون المالكية، فقال[٣]: "أما رد ابن عرفة أدلة المخالف لا حاجة بنا إليه، هذا هو الحق الذي لا شكّ فيه، وهو الذي أخذناه عن شيوخنا وبه أفتى شيخنا المحقق زين الدين الجيزي[٤] فسح الله تعالى في أجله. وقد صرّح الشاذلي أبو الحسن[٥]

---

(١) انظر قياس الدلالة في: شرح اللمع للشيرازي (٨٠٦/٢)، إحكام الفصول للباجي ص٦٢٩، المنهاج للباجي ص٢٧، الجدل لابن عقيل ص١٣، روضة الناظر لابن قدامة (٣٠١/٢)، الإحكام للآمدي (٩٦/٣)، منتهى السول لابن الحاجب ص١٨٦، بيان المختصر للأصفهاني (١٤٠/٣)، شرح العضد (٢٤٧/٢)، أعلام الموقعين لابن القيم (١٣٨/١)، جمع الجوامع لابن السبكي (٣٤١/٢)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢١٠/٤)، فواتح الرحموت للأنصاري (٣٢٠/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٢٢، المذكرة للشنقيطي ص٢٧٠.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (٥٤/١)، روضة الناظر لابن قدامة (٨٧/١)، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص٧٣٨.

(٣) راجع: الفوز والغنم في مسألة الشرف بالأم – رسالة مخطوطة في المكتبة الأحمدية بحلب برقم (٤٦٧)، للعلامة جلال الدين الرملي الحنفي ص٨.

(٤) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للغزي (١٧٤/٣).

(٥) أبو الحسن الشاذلي(٨٥٧-٩٣٩هـ/١٤٥٣-١٥٣٢م):علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشاذلي المالكي، ويعرف بابن أخت حذيفة، حفظ القرآن واشتغل وانضم لابن زغدان وعظّمه، ولد وتوفي بالقاهرة، له تصانيف منها. "عمدة السالك" في الفقه، و"تحفة المصلي" و"غاية الأماني" في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، و"كفاية الطالب الرباني" في شرحها أيضا و"شفاء العليل في لغات خليل" و"شرحان علي البخاري" أحدهما "معونة القاري لصحيح البخاري" في مجلد ضخم، فرغ من تأليفه في رمضان ٩٢١هـ، والثاني "صيانة القاري عن الخطأ واللحن في البخاري"=

في شرح رسالة ابن أبي زيد[1]، بأن هذا المنقول عن السلف والخلف لا يسوغ لأحد مخالفته، وصرّحَ بتخطئة معاصره، وقال إنه خَبَطَ خَبْطَ عشواء. وما نقله الخطاب هو الصواب لا اعتماد كلام ابن عرفة، وكل من بعده مقلِّد له كابن غازي[2] والعلمي".

وقد قيَّد الخلاف في النازلة الشيخ العلامة عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي الوفائي[3] (ت ١٠٩٩هـ) في شرحه على مختصر خليل، وكذا العلامة الرهوني ما نصه[4]: "وأما ابن الشريفة فذهب ابن عرفة ومن وافقه إلى أن له شرفاً من دون من أبيه شريف وخالفه جمع من محققي المشايخ التلمسانيين وذهبوا إلى أنه شريف مثله، وأقره البناني والرهوني[5]" اهـ.

= ذكره صاحب نيل الابتهاج. وله "شرح صحيح مسلم" و"الجوهرة المعنوية على الجرومية" في النحو. انظر ترجمته في: خطط مبارك (٤٩/١٦)، الصادقية (٣٥٠/٤)، شجرة النور الزكية لمخلوف (٢٧٢/١)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص٢١٢، فهرسة الجزائر ص١٥، الكتبخانة (٣٥/٤)، الأعلام للزركلي (١١/٥).

(١) وهو شرح سماه "غاية الأماني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني"، وأبو زيد القيرواني هو عبدالله (أبومحمد) بن عبد الرحمن (أبي زيد) القيرواني والملقب بمالك الصغير (٣١٠- ٣٨٦هـ/٩٢٢-٩٩٦م)، من الشرح نسخة محطوطة في المكتبة العبدلية بجامع الزيتونة تحت رقم (٣٥٠/٤-٢٧١٧، ٢٧٣٠)، وأخرى في دار الكتب الوطنية بتونس رقم ٢٢٢.

(٢) وهو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي (٨٤١-٩١٩هـ/ ١٤٣٧-١٥١٣م) عالم القرويين وشيخ الجماعة بفاس، الإمام الحافظ العلامة الحجة المحقق، انظر ترجمته في: توشيح الديباج ص(١٧٦-١٧٨)، نيل الابتهاج ص(٥٨١-٥٨٣)، كفاية المحتاج ص(٤٥٩-٤٦١)، درة الحجال (١٤٨/٢-١٤٩)، لقط الفرائد (ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات) ص٢٨٤، دوحة الناشر ص(٤٦-٤٧)، فهرس الفهارس (٢٨٨/١-٢٩١)، الاستقصا (١٢٤/٤)، شجرة النور الزكية (٢٧٦/١)، إتحاف أعلام الناس (٢/٤)، جذوة الاقتباس (٢٦/٣)، آداب اللغة (٢١٥/٣)، محلة المجمع العلمي العربي (٤٣٩/٢٨)، بروكلمان (٢٤٠/٢)، سلوة الأنفاس (٧٣/٢ -٧٧)، الأعلام للزركلي (٣٣٦/٥).

(٣) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٢٨٧/٢)، عجائب الآثار للجبرتي (٦٦/٢)، اليواقيت الثمينة للأزهري (٢٣٨/١-٢٣٩)، هدية العارفين (٤٩٧/١-١٦٩/٣-١٧٠)، فهرست الخديوية (١٦٠/٧)، فهرست الأزهرية (٣٥٨/٢)، بروكلمان (٨١٣/٢)، شجرة النور الزكية لمخلوف (٦٤٢/١)، معجم المؤلفين لكحالة (٧٦/٥)، الأعلام للزركلي (٢٧٢/٣).

(٤) راجع: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٦/٤).

(٥) راجع: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (١٦١/٧).

أما الإمام الشيخ أبو الحسن علي بن عيسى بن علي الحسني العلمي الفاسي[١] فيقول في نوازله الشهيرة في ذكر نسب الحسَّانية والعروسيَّة واليوسفيَّة وأسباطهم وهم من أهل المغرب الأقصى، وطريق نسبتهم إلى الأمهاتِ، ما نصُّه[٢]: "ولا خلاف في من أثبت الشرف للحساني الذي أبوه حساني وأمه شريفةٌ أنه يلزمه إثبات اسم الحساني للشريف الذي أمه حسانية، كولدكم سيدي أحمد وسيدي محمد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ونفعنا بهما، وكذا يلزمه في من أمه يوسفية أو عروسية أو غيرهم من القبائل. والصواب عندي أن يقف كل أحد في النسب عندما حازه أبوه أو أجداده عن الخلف والسلف لا يتعدى ما جاوزه، ومن أكرمه الله برحم شريفة أو أرضعه ثديها فليحمد الله على تلك النعمة، ويقف مع الحق والصدق ولا يتعدَّى طوره، ولا ينتسب إلا إلى أبيه" وهو مصداق قول رسول الله ﷺ: (مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)[٣].

ثم يقول رحمه الله[٤]: "وفي هذا الحديث كفاية وقناعة لمن كان عاقلاً، ومن كان غمراً من الأغمارِ يتوسطون، ويعينون الكذاب من الذين ينتقلون عما حازه أجدادهم وآباؤهم عن الخلف والسلف من النسب، إلى نسب أهل البيت، للافتخار والمباهاة، أو لدفع المظالم أو غير ذلك من المقاصد الرديئة الدنيوية الذميمة. وهذا ممن يخاف عليه وعلى من أعانه على استغلال أمر مُستَرابٌ أن يشمله ما تضمنه الحديث وقبوله من أهله. والخير كله في الصدق

---

(١) راجع ترجمته في: نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني لابن عبد السلام القادري (١/١٣١)، مرآة المحاسن لمحمد العربي الفاسي ص١٦٧، الجواهر البهية (٢/١٠٦)، ابتهاج القلوب لعبدالرحمن الفاسي ص٢٠٤، تاريخ تطوان لمحمد داود ص٣٩-٤٠.

(٢) راجع: النوازل لعلي بن عيسى العلمي الفاسي (٢/٣٩٢).

(٣) حديث صحيح. راجع: صحيح مسلم "باب من ادعى لغير أبيه" (١/٧٩-١١٤)، صحيح البخاري (٤/٣٤٤-٦٧٦٦)، وأبو يعلى (٧٦٥)، وابن حبان (٤١٥)، والبيهقي ٧/٤٠٣ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٦٧٦٦، ٦٧٦٧)، وابن حبان (٤١٦)، والبيهقي (٧/٤٠٣) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، وأبو يعلى (٧٠٠) و(٧٠٦)، والطبراني في "الدعاء" (٢١٤١) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن خالد الحذاء به. وسيتكرر الحديث بإسناد المصنف في مسند أبي بكرة ٥/٤٦، وانظر ما سيأتي برقم (١٤٩٧) و(١٤٩٩) و (١٥٠٤) و (١٥٥٣).

(٤) راجع: النوازل لعلي بن عيسى العلمي الفاسي (٢/٣٩٣).

والوقوف مع الحق، وفي مواصلة النبي ﷺ بالمحبة والاتباع والتعظيم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[1]، وقال جل شأنه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[2]" .

وفي مثله قال العلامة أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ) في حاشيته على الشرح الكبير عند قوله "كأن انتسب له ﷺ بِغَيْرِ حَقٍّ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ وَادَّعَى صَرَاحَةً" شارحاً ومستدلاً بقول الامام مالك ﷺ[3]: "مَنْ ادَّعَى الشَّرَفَ كَاذِبًا ضُرِبَ ضَرْبًا وَجِيعًا ثُمَّ شُهِرَ وَيُحْبَسُ مُدَّةً طَوِيلَةً حَتَّى تَظْهَرَ لَنَا تَوْبَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّهِ – ﷺ – وَأُدِّبَ وَلَمْ يُحَدَّ مَعَ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ حَمْلُ غَيْرِ أَبِيهِ عَلَى أُمِّهِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِانْتِسَابِهِ لَهُ شَرَفُهُ لَا الْحَمْلُ الْمَذْكُورُ، وَلِأَنَّ لَازِمَ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ" .

---

(١) سورة آل عمران (٣١)

(٢) سورة الأحزاب (٣٦).

(٣) راجع: لغة السالك لأقرب المسالك أو ما يسمّى حاشية الصاوي على الشرح الكبير لأبي عباس الخلوتي الصاوي (٤/٤٤٤).

المطلب الرابع - الرسائل المصنفة والمفردة في النازلة

كثر كلام العلماء في النازلة، فتناثرت فتاويهم بالمسألة في كتب الفقهاء والأصوليين، وأشار المؤرِّخون والنسَّابون إليها في مبسوطاتهم وكنَّاشاتهم، قال ابن عابدين في تنقيح الحامدية[1]: "قَدْ كَثُرَ الْكَلَامُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ فِي حُكْمِ الشَّرَفِ مِنْ الْأُمَّهَاتِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ وَأَلَّفُوا فِي ذَلِكَ رَسَائِلَ وَأَكْثَرُوا فِيهَا الْمَسَائِلَ ...".

أما العلامة أبو السُّعود محمد العمادي (ت ٩٨٢هـ) فقد قال في بيان إقبال العلماء على التأليف في هذه النازلة ما نصه[2]: "وقد أفردت هذه المسألة بالتصنيف وحظيت بالتأليف، وفي هذا القدر كفاية".

وقد برز هذا أكثر ما برز في منقولات العلماء، وبيَّن بعضهم أسباب انتشار الإقبال على هذه النازلة، إذ فنَّدهَا العلامة خير الدين أحمد بن محمد الرملي الحنفي في "الفوز والغنم" فقال[3]: "وقد كثر في زماننا، و فحش في كلِّ البلاد، و لُزِمَ اختلاط الأطراف بالأشراف، حتَّى رأينا في بلدتنا كثير، فمن يضع العلامة بسبب تزوُّج أبيه قرشية لكثرة ماله أو جاهه عند الحكَّام، فلا يفرق بينه وبين من كان متأصِّلاً عريقاً في النسب، فتُرفع عنه بسبب ذلك التَّكاليف العرفيَّة والغرامات السُّلطانية، وتطرح على غيره زيادةً على ما عليه، لئلا تنقص عما هو المطلوب، فاشتدَّ اجتهاد الناس في تحصيل ذلك، بصرف الأموال فيه، والاجتهاد في تحصيله من كلِّ أحد، لما ينتج من المعافات والراحات، وطرح غراماته على أهل بلده وجيرانه ومساويه من إخوانه، فغرم ضعف الغارمين،

---

(١) راجع: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين الدمشقي (١/١٢).

(٢) راجع: شرف الأسباط للعلامة القاسمي ص٣٦.

(٣) راجع: الفوز والغنم في مسألة الشرف بالأم – رسالة مخطوطة في المكتبة الأحمدية بحلب برقم (٤٦٧)، للعلامة جلال الدين الرملي الحنفي ص١٠.

وسلامته من كان في جملة المكلَّفين، ووقع الضَّرر والضرار، وتأذَّى بذلك الأخ المسلم، والغريب، والجار. فلوليِّ الأمر أيّده الله تعالى النَّظر في ذلك، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وحسبنا الله ونعم الوكيل".

وقد قام بعض العلماء بحثِّ طلابهم على التأليف في المسألة، وفي هذا أورد العلامة محمد مخلوف (ت١٣٦٠هـ) في طبقات المالكية ما يؤيد ما قلناه في ترجمة أبو علي الحسن بن حسين البجائي تلميذ العلامة ناصر الدين المشذالي، فقال[1]: "ولما وردت فتوى ابن عبد الرفيع في ثبوت الشرف من جهة الأم، أمَرَهُ شيخه المذكور بالجواب فألّف رسالة ردّ فيها على ابن عبد الرفيع".

لذا سرى الحديث في المسألة، فصار على ألسنة العوامِّ من الناس، وكثر الهرج والمرج في نسبة الفتاوى لأعيان المذاهب الإسلامية، حتى قال العلامة الأمير عمر آغا النمر الحنفي النابلسي في سبب تأليفه لمصنفه "الإتحاف": "لما شاع بين العوام الذين هم كالهوام، أنَّ الشَّرف من الأمِّ مذهب إمامنا النُّعمان جعلني الله ببركاته في الجنان. سألني بعض الفضلاء من أصحابنا النبلاء أن أُبيِّن المذهب نفياً أو إثباتاً في ذلك، وأسلك به أوضح المسالك".

أما العلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي، فقد ذكر في مقدمة كتابه شرف الأسباط، أن النازلة أصبحت مصدر جذب لعلماء الإثبات، فألّفوا فيها الرسائل والأبحاث، فيقول[2]: "وصنَّفوا في ذلك مؤلفات عديدة، أيدوها ببراهين سديدة".

وقد أصبحت هذه المصنَّفات مصدر تطلابٍ من الأفاضل والنبلاء في بلاد الشام، وهذا ما ذكره القاسمي في رسالته لعلامة العراق محمود شكري الآلوسي فقال فيها[3]: "وأمَّا الآن، فإني أهتم بجمع كتاب في إثبات الشرف من

---

(١) راجع: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن سالم مخلوف (١/ ٢٣٢).

(٢) راجع: شرف الأسباط للعلامة القاسمي ص ٣.

(٣) راجع: الرسائل المتبادلة بين جمال الدين القاسمي ومحمد شكري الآلوسي، جمع محمد بن ناصر العجمي ص (٢٠٤-٢٠٥)، ثم انظر في الجمع والضم في مسألة الشرف من الأم للشريف محمد بن حسين الصمداني الحسني، وهو بحث غني عن الإشارة.

الأمهات، لأني ظفرتُ بفتاوى للمالكية، ورسالة لابن سودة من أعلام فاس، ومع الأسف أني لم أظفر بمن تكلم على هذه المسألة بإسهاب من الحنفية والشافعية، مع أنها شهيرة الذكر، ويشير كثير من العلماء إلى قصص مع الخلفاء في هذا الباب إلا أن المواد مفقودة.

وقد مكثت من أيام مع صديقنا مفتي الحنفية بدمشق[(١)] قريباً من ساعتين أراجع معه مطولات كتب مذهبه، فلم نعثر على من بسط ذلك، ولا من أسهب، ثم رأيت من عزا الفتوى بها للشّرنبلالي، فبقيت أنتظر مراجعة رسائله، وهي موجودة عند المفتي. وأظن شرفاء الإمامية يُعنونَ بهذا البحث، فقد قرأت في بعلبك بعد العيد عند السيد جواد عالم الإمامية ثمّة في (شرح اللمعة الدمشقية) قول المرتضى[(٢)] في اعتماده ذلك، ولعلَّ له تأليفاً فيه. وبالجملة، فعسى مولاي أن يتحفني بما يقف عليه، ويأمر أحد تلامذته بكتابة ما يمكن نقله، فإني في تشوق ليتمم الرسالة حيث موادها كملت، ولم يبقَ إلا تبييضها، ويكون ذلك من عظيم أياديه عندنا، والله يحفظه ويبقيه لنا سنداً وذخراً' .

أجابه العلامة محمود شكري الألوسي في رسالة الردِّ إلى العلامة القاسمي فقال[(٣)]: "وقد اتفق عند ورود كتابكم حضور الحضرمي مصنف كتاب: "النصائح الكافية"[(٤)]، وقد جاء لزيارة مشاهده من العراق من أهل البيت

---

(١) وللحنفية تصانيف في المسألة غفل عنها القاسمي والمفتي منها ما حققناه في كتاب الإتحاف مثالاً لم يعلم بها القاسمي والمفتي. ومفتي الحنفية بدمشق حينها هو العلامة محمد بن أحمد بن إسماعيل العيني (١٢٥١-١٣١٦هـ) تولى الإفتاء في (١٣٠٥-١٣١٦هـ). راجع: منتخبات تواريخ دمشق (٧٨٨/٢)، حلية البشر للبيطار (٣١١/١)، (١١٨٣/٣)، أعيان دمشق ص٣٧٨، تراجم علماء دمشق في القرن الرابع عشر للحافظ (١٥٧/١-١٦١)، عرف البَشام، ملحق مطيع الحافظ ص ٢٢٦، الأعلام الشرقية.

(٢) ليس للمرتضى تأليف في المسألة، ولكن له قول في مسألة دخول ولد البنت في الوصية أو الوقف، انظر: رسائل المرتضى (٣٢٧/٤-٣٢٨) تحقيق محمد مهدي الرجائي، وما ذكره عنه في شرح اللمعة شيء آخر غير مسألة الشرف من الأم.

(٣) الرسائل المتبادلة بين جمال الدين القاسمي ومحمد شكري الألوسي، جمع محمد بن ناصر العجمي ص(٢٠٥-٢٠٧).

(٤) تقدم الإشارة لهذه الرسالة (في الرسالة رقم ١٩)، ومؤلفها هو محمد بن عقيل، من الزيدية، مع تشيع ظاهر وعدوان سافر على الصحابي كاتب الوحي وخال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وقد حاول أن يظهر ويدعي الإنصاف وأنه من محبي الأثر مُصانعةً للشيخ جمال الدين القاسمي وغيره من علماء=

فقرأته له، فذكر أنَّ في خزانة كتبهم التي في حضرموت مجموعاً مشتملاً على رسائل عديدة في إثبات الشرف من الأمهات إحداها للسيوطي، وثانيتها للإمام الشعراني، والثالثة للشيخ محيي الدين بن العربي، وأخرى ناقصة لم يدرِ ولم يتخطر لمن هي. وسمعت أن للشّوكاني كتاباً سماه: "درُّ السحابة في مناقب القرابة والصحابة"، قد استوفى فيه مطلبكم كل الاستيفاء، ولعل في صنعاء اليمن نسخاً عديدة منها، وكذلك في البلاد الهندية، أما في بغداد فلم أعثر على نسخة منها".

يتضح من رسالة الآلوسي هذه، أن القاسمي طلب منه الإشارة إلى المصادر الواردة في إثبات الشرف من جهة الأم، وأن هذه الرسائل والمصادر أضحت مثار اهتمام العلماء، وهو ما يجيب عليه القاسمي في رسالته التالية بتاريخ (٣ محرم ١٣٣١هـ)[(١)]: "تمّ كتابي: "شرف الأسباط"، وقد وقفت على تبييضه انتظاراً لورود ما عند ابن عقيل حسبما وعد، فإن فعل فالفضل لمولانا أوّلاً وآخراً".

ثم يردُّ العلامة الألوسي برسالة مفصلة يبين اهتمام العلماء بالمسألة. يقول[(٢)]: "وقد ألَّف أبو السعود أيضاً في ذلك رسالة وأظنها عند محمود الشابندر، وهو الآن ليس في بغداد بل في أورفا، ولعله يعود أواخر الشتاء، وذكر لي خطيب القادرية ومدرس المرادية السيد محمد سعيد أن عنده مجموعاً مشتملاً على بعض الفتاوى، ومنها فتوى لأبي السعود[(٣)] في ثبوت شرف الأم، ثم نقلها وأرسلها للفقير، فوجدت فيها بعض الأغلاط، وتحريفاً ظاهراً، فقلت له: قابلها على الأصل، فقال: قابلتها والأصل هكذا، فقدّمتها لكم بخطه" ثم

= العصر، وهو مؤلف: "العتب الجميل على الجرح والتعديل"، الذي خالف فيه السبيل، كما كان يرى إسلام أبي طالب عمّ النبي ﷺ وأنه صحابي، إلى غير ذلك من الآراء مع صحبته لأحد كبار الشيعة وهو محسن الأمين، توفي سنة ١٣٥٠هـ، (انظر: ترجمته في مقدمة كتابه العتب الجميل ص٥، وما بعدها، ط. مؤسسة البلاغ، بيروت).

(١) الرسائل المتبادلة بين جمال الدين القاسمي ومحمد شكري الآلوسي، جمع محمد بن ناصر العجمي ص (٢٠٥-٢٠٧).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) يقصد به شيخ الإسلام أبو السعود العمادي (ت ٩٨٢هـ).

يقول: "وقد ذكر ابن عابدين في باب الوصية للأقارب بحثاً مفصلاً ما يتعلق بهذه المسألة، وقد خالف كالشارح ما ذهب إليه أبو السعود العمادي وفي "الفتاوى الخيرية"[١] نحو ما في: "التنقيح المنقول" عن الشيخ ابن حجر المكي في: "التحفة"، أو: "الصواعق" أو غير ذلك[٢]، ورأيت رسالة لبيرم مطبوعة في مصر[٣] مشتملة على ما يجب للأشراف.

وقد ذكر هذه المسألة واختار ما اختاره العِمادي، ومن جملة دلائل المسألة دخول أولاد البنات في قول الواقف على أولادي وأولاد أولادي، ولاشكَّ أن الأستاذ وقف على جميع ذلك، إلاَّ أني ذكرت ما ذكرت امتثالاً للأمر".

وعليه فإن ردوداً كثيرة سطِّرت في النازلة، لكن قليلاً من هذه الفتاوى اشتهر، على الرغم من غناها وتأصيلها وتفريعاتها وشهرة مؤلفيها، فضمّتها جنبات أمهات الكتب كفتاوى أو رسائل، نقلها بعض المهتمين في كتب الفقه وجوامع الفتاوى، مثل مختصر ابن عرفة للعلامة ابن عرفة الورغامي التونسي (ت ٨٠٣هـ)، وكتاب "الدرة المكنونة في نوازل مازونة: لأبي زكريا يحيى بن موسى المغيلي المازوني (ت٨٨٣هـ)، وكتاب "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب" للعلامة الإمام أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، وكتاب "الفتاوى الخيرية في نفع خير البرية" للعلامـة الإمام خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبي العُلَيْمِي الفاروقي الرملي (١٠٨١هـ)، وأفرد العلامة إبراهيم بن عامر العبيدي المالكي (ت١٠٩١هـ) باباً تحت عنوان (مذهب المالكية وبعض الحنفية وثبوت الشرف ولو من جهة الأم)، في كتاب عمدة التحقيق في بشائر آل الصديق ﷺ، وكتاب

---

(١) يقصد به الفتاوى الخيرية لنفع رب البرية لخير الدين بن أحمد الرملي الحنفي (٦٢/١) في باب ثبوت النسب، طبع في المطبعة الكبرى الميرية ببولاق بمصر سنة ١٣٠٠هـ.

(٢) راجع تفصيل ذلك في كتاب "شرف الأسباط" للقاسمي ص(٣٤-٣٦).

(٣) وهي "رسالة في أحكام الأشراف آل بيت رسول الله" لمؤلفها محمد بيرم الخامس (ت ١٣٠٧هـ)، وطبعت رسالته بتاريخ (١٣٠٢ هـ) في مطبعة الأعلام بتونس.

"النوازل" للإمام العلامة أبو الحسن علي بن عيسى بن علي الحسني العلمي الفاسي (ت قبل ١٢٠٠هـ)، وفي كتب المحدثين كأعمال الشيخ العلامة محمد رفاعة الطهطاوي الشافعي المصري (ت ١٢٩٠هـ)، وكتاب "نسيم النفحات" شهاب الدين أبي عبد الله أحمد ابن مولانا إدريس الطاهري الإدريسي المالكي (ت ١٣٩٩هـ)، وغيرها الكثير. ولعلي نقلت أبرز وأغلب ما وصلت إليه من هذه الفتاوى وخصوصاً عند المالكية.

وقد روّس بعض المصنِّفين مؤلفاتهم ورسائلهم وفتاويهم بعناوين حفظت إنتاجهم، الذي تناثر في دور التراث والجامعات العالمية، وهي تصانيف اختصَّها مؤلفوها بعناوين مشتهرة، أو جمعت فتاويهم في ذات المسألة ضمن مؤلف مفرد، مجيبةً على أسئلة في باب الشرف من الأم نفياً وإثباتاً، رتّبتها حسب تاريخ تأليفها إن أمكن، وحسب وفاة مؤلفيها في حال عدم معرفة تاريخ التأليف، كما أثبتُّ في الحواشي أهم النسخ الخطية المنتشرة منها في دور التراث والجامعات والمكتبات الوثائقية.

ومن أشهر هذه المصنفات والرسائل على الاطلاق:

١) **"رسالة في نسب السادة الأشراف"**[(١)]، وهي رسالة مخطوطة فيها فتوى العلامة الفقيه الإمام أبي اسحاق إبراهيم بن حسن بن علي بن عبدالرفيع التونسي الربعي المالكي (٦٣٦-٧٣٤هـ/١٢٣٨-١٣٣٣م)، وردٌّ العلامة أبو علي حسن بن حسين البجائي (ت٧٥٤هـ/١٣٥٣م) تلميذ العلامة ناصر الدين المشذالي عليه، بالإضافة إلى ما أورده ابن عرفة في مختصره من فتاوى، وقد نسب مركز الملك فيصل الرسالة لابن عبدالرفيع، إلا أن هذا غير صحيح، فالرسالة هي مجموع مجهول مؤلفة، جَمَعَ ما قيل في المسألة وأورد ردود العلماء بعد وفاة ابن عبدالرفيع.

---

(١) منها نسخة مخطوطة محفوظة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، رقم الحفظ (٢٨٧٢ – ف).

٢) **"إسماع الصُّم في إثبات الشرف من قبل الأم"**[١]، ألفه العلامة الفقيه المفتي محمد بن عبد الرحمن أبو عبدالله بن أبي زيد المراكشي الضرير المالكي (٧٣٩-٨٠٧هـ/ ١٣٣٩-١٤١٦م)، أمـــلاه بتاريـخ ذي القعدة (٨٠١هـ/ ١٣٩٩م).

ذكره[٢] السخاوي في الضوء اللامع فقال[٣]: "وَرَأَيْت لَهُ عِنْد الْبَدْر بن عبد الْوَارِث الْمَالِكِي مصنفاً ابتداأه فِي ذِي الْقعدَة سنة إِحْدَى وَثَمَانمِائَة، سَمَّاهُ إسماع الصم فِي إِثْبَات الشّرف من قبل الْأُم".

كما ذكر التنبكتي هذا الكتاب في نيل الابتهاج فقال[٤]:

"ومن تآليفه إسماع الصم في إثبت الشرف من جهة الأم، تأليف حسن في كراريس أملاه سنة إحدى وثمانمائة...". وقد جرى تحقيق المخطوطة، مدمجاً مع جزء ابن مرزوق الحفيد، وصدر عن مطبعة الشرق في وجدة

---

(١) وفيها نسخ عديدة موجودة في المتاحف والجامعات والمكتبات ومعاهد التراث منها. نسخة مكتبة جامعة برنستون نيوجرسي، أميركا؛ نسخة المتحف البريطاني في لندن (٣/ ١٣٤) ضمن مجموع برقم حفظ (٩٤٩٤)؛ نسخة دار الكتب المصرية في القاهرة رقم الحفظ (٢٦/ ٥)؛ نسخة المكتبة الخالدية في القدس رقم الحفظ (٤/ ٧٧٨)، نسخة المكتبة الظاهرية في مكتبة الأسد المقبور بدمشق رقم الحفظ (١٤٢٤) في فهرس مجاميع الظاهرية برقم (١/ ٣٨١)، نسخة معهد المخطوطات العربية في القاهرة عن الظاهرية (١٠٦ تصوف)، نسخة معهد المخطوطات العربية في القاهرة عن سوهاج (٣٠٤)؛ مكتبة الجامع الكبير بصنعاء اليمن رقم الحفظ (١٩٠٢) ذكرت في فهرسة المكتبة برقم (٤/ ١٧٣٤)؛ دار الكتب الوطنية بتـــونس رقـم الحفظ (١٦٩٣)، المكتبة الأحمدية بجامع الزيتونة بتونس رقم الحفظ (٦٥٥١)، مركز الملك فيصل بالرياض رقم الحفظ (٢٩٣٤-٣-ف) و (ب ٤٠٧٠٧)، الخزانة العامة في الربـــاط (٣/ ١/ ٢١٦)، مكتبة الكويت رقم المخطوط (٧٨٠)، راجع فهرس المخطوطات الأصلية (٢/ ١٦١).

(٢) كما ذكر الكتاب عند: البغدادي صاحب هدية العارفين (٢/ ١٥٠)، ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي أشي (ت٩٣٨هـ) ص٥٤٠، شجرة النور الزكية ص٢٧٥، والزركلي صاحب الأعلام في (٦/ ١٩٣)، وكحالة صاحب معجم المؤلفين (١٠/ ١٤٩)، الضوء اللامع للسخاوي (٨/ ٤٨)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص٢٨٤، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٠٩٠، ١٧٠٧، ١٧٦٤)، إيضاح المكنون للبغدادي (٣/ ٨١)، فهرس دار الكتب المصرية (٥/ ٢٦)، بروكلمان (٢/ ٧٤٢).

(٣) راجع: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للإمام السخاوي (٨/ ٤٨).

(٤) راجع: نيل الابتهاج للتنبكتي ص ٢٨٤

بالمغرب، بتحقيق ودراسة الدكتورة مريم لحلو، وقد وشَّاه الدكتور الفقيه الجليل أحمد حدادي بمقدمة مهمَّة.

٣) "تحفة الوارد في اختصاص الشرف من جهة الوالد"[١]، لابن قُنْفُذ أبوالعبـاس أحمد بن الحسـن بن علي القسنطيني المغربي المؤرخ[٢] (ت٨١٠ هـ/ ١٤٠٧م). نفى به الشرف عمن ليس أبوه شريفاً ولو كانت أمه شريفة[٣].

---

(١) ومنها مخطوط في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم حفظ (١٣١/٥)، مكتبة تشستربيتي برقم (٣٢٩٦ (٩))، وقد ورد ذكر الرسالة في: صلة الخلف بموصول السلف لأبي عبد الله ابن طاهر الرُّوداني السوسي المكيّ المالكي ص١٨٢، شجرة النور الزكية لابن سالم مخلوف (٣٦٠/١)، هدية العارفين للبغدادي (١١٧/١)، إيضاح المكنون للبغدادي (٢٦٢/٣)، نيل الابتهاج ص(٧٥-٧٦)، فهرس الفهارس للكتانـي (٣٢٣/٢)، كشــف الظنــون لحاجي خليفة (٦٣/١)، معجم المؤلفين لكحالة (٢٠٥/١)، الأعلام للزركلي (١١٧/١)، كشاف المحطوطات العربية في مكتبة تشستربيتي (٣٦/١).

(٢) ابن قُنْفُذ (٧٤٠ ٨١٠هـ/١٣٤٠ ١٤٠٧م): أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب، أبو العباس القسنطيني، ابن قنفذ، الإمام العلامة المتفنن الفهّامة المحدّث الأديب الرحّال الشيخ الفاضل الصالح المفضال أخذ عن أئمة كأبي القاسم الشريف السبتي والشريف التلمساني والعبدوسي الوانغيلي وأبي العباس بن لبنا وابن مرزوق الجد وابن عرفه والولي عمر الرجراجي والقباب ومن لا يعد كثرة اعتنى بلقاء العلماء والأولياء والصلحاء، له علم بالتراجم والحديث والفلك والفرائض اشتهر بابن قنفذ وبابن الخطيب. من أهل قسنطينة (Constantine) بالجزائر ولي قضاءها، ورحل إلى المغرب الأقصى فأقام ١٨ عاماً. من كتبه (شرح الطالب في أسنى المطالب) تراجم، و (تيسير المطالب في تعديل الكواكب) قال في وصفه: لم يهتدِ أحد إلى مثله من المتقدمين، و(شرح منظومة ابن أبي الرجال) في الفلك، و(بغية الفارض من الحساب والفرائض) و(سراج الثقات في علم الأوقات و(الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية) في تاريخ بني حفص ألفه للأمير أبي فارس عبد العزيز المريني، ونسبه إليه، و(الوفيات) أخذت عنه، وقيل لي إنه طبع في الجزائر، وهو مختصر ذكر فيه بعض علماء المغرب، و(أنس الحبيب عن عجز الطبيب) و(القنفذية في إبطال الدلالة الفلكية) في دمشق، و(أنس الفقير وعز الحقير) في ترجمة الشيخ أبي مدين وأصحابه، قال صاحب جواهر الكمال هو شبه رحلة تقصى فيها تنقلاته بالمغرب الأقصى ومن لقي من أهل العلم والصلاح، و(تحفة الوارد في اختصاص الشرف من قبل الوالد) قال في وصفه: وهو غريب.

راجع: درة الحجال (١٢١/١)، أنس الفقير وعز الحقير في المقدمة، جذوة الاقتباس ص١٥٤، شجرة النور الزكية لابن سالم مخلوف (٣٦٠/١)، تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي ص٢٧، الخزانة التيمورية (٢٤٨/٣)، آداب اللغة (٢٠٩/٣)، المكتبة الأزهرية (٣٠٨/٦)، الإعلام بمن حل مراكش من الأعلام (٢٢٤/٢)، جواهر الكمال للعبدي الكانوني (٤٤/١-٤٦)، نيل الابتهاج ص (٧٥-٧٦)، فهرس الفهارس للكتاني (٣٢٣/٢)، أعلام المغرب العربي لعبدالوهاب بن منصور (٨/٥-١٣)

(٣) قال عبد الوهاب بن منصور: "توجد منه نسخ بتونس والقاهرة"، راجع أعلام المغرب العربي لعبد الوهاب بن منصور (١٠/٥).

٤) **"سؤال وجواب في الشرف من قبل الأم"**[١]، للعلامة الفقيه الأصولي محمد بن أحمد ابن مرزوق العجيسي التلمساني المالكي(ت ٨٤٢هـ/ ١٤٣٨م): المعروف بالحفيد، أو ابن مرزوق الحفيد، ذكر عند أصحاب الفهارس بعناوين شتَّى[٢]، سمَّاه السَّخاوي في الضوء اللامع "جزء في إثبات الشَّرف من قبل الأم"[٣]، وسماه البلوي الوادي أشي "المهم من إثْبَات الشرف من قبل الأم"[٤]، وسماه الزركلي "إسماع الصم في إثبات الشرف من جهة الأم"[٥] وقال إنه محفوظ في المكتبة الوطنية بالجزائر، والأخير يوافق عنوان كتاب الضرير المراكشي السالف ذكره.

وقد طبع كما أسلفنا في وجدة بالمغرب بتحقيق الدكتورة مريم لحلو مدمجاً مع كتاب الضرير المراكشي في ذات المسألة .

٥) **تقييدات على مسألة الشرف من قبل الأم**[٦]، **(مجهول مؤلفه) في دار** الكتب الوطنية بتونس [٣٨٣٩] - (٢٠٤ للمجموع).

٦) **"الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم"**[٧]، للإمام المحدث خير

---

(١) وفيها نسخ عديدة موجودة في المتاحف والجامعات والمكتبات ومعاهد التراث منها: مكتبة شستربيتي، دبلن، إيرلندة، رقم حفظ (٣٢٩٦/٢/٩) و (٧١-٨٢)؛ وعنها معهد المخطوطات العربية بالكويت برقم حفظ ٨٨٤؛ المكتبة الوطنية بالجزائر، راجع الفهرس الشامل للتراث العربي الاسلامي المخطوط (٦٩٦/٤).

(٢) راجع. هدية العارفين للبغدادي (١٩٢/٢)، ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي أشي (المتوفى: ٩٣٨هـ) ص٢٩٤؛ الأعلام للزركلي (٣٣١/٥)؛ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للإمام السخاوي (٥١/٧)، البستان ص(٢٠١-٢١٤)، نيل الابتهاج ص٢٩٣، فهرس الفهارس (٣٩٦/١)، فهرست الكتبخانة (١٩٩/٤)، تريخ الجزائر العام (١٩٥/٢-١٩٩)، بروكلمان (٣٤٥/٢).

(٣) راجع: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للإمام السخاوي (٥١/٧).

(٤) راجع ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي أشي(المتوفى: ٩٣٨هـ) ص٢٩٤.

(٥) راجع: الأعلام للزركلي (٣٣١/٥).

(٦) راجع: دار الكتب الوطنية بتونس (١٦٨/٤) برقم (٣٨٣٩) ، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط - الفقه وأصوله (٧٣٦/٢).

(٧) وفيها نسخ عديدة موجودة في المتحف والجامعات والمكتبات ومعاهد التراث منها: نسخة مكتبة برلين برقم (٤٧٣٠)، نسخة مكتبة ميونيخ برقم (٨٨٤)، مكتبة الدولة برلين [(٤٧٣٠/٢) Mq ٧٢٦] - (١٨/٨ب)، نسخة البلدية الاسكندرية في باب الفنون (٦٧/٢-٦٨ برقم ٣١٩٦) ضمن مجموع،=

الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الحنفي[١] (ت١٠٨١هـ/١٦٧١م). رسالة على الفقه الحنفي، ذكرها العلامة ابن عابدين الدمشقي في تنقيح الفتاوى الحامدية فقال[٢]: "منهم عالم فلسطين المرحوم الشيخ خير الدين ورسالته من أشرفها وأسماها وقد سماها الفوز والغنم في الشرف من الأم وجزم بعدم حصوله على أحكام القرشيين لتصريح الفقهاء بأن الولد يتبع أباه بيقين".

= نسخة مصورة محفوظة على مايكروفيلم في مكتبة المسجد النبوي بالمدينة المنورة، نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (٠٧٠٤ - ٢ - ف)، راجع الفهرس الشامل للتراث المخطوط (٨٢٢/٧-١٨٠٢).

(١) خير الدين الرملي (٩٩٣-١٠٨١هـ/ ١٥٨٥-١٦٧١م): هو الشيخ خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العُلَيْمِي الفاروقي الرملي. والعليمي نسبة إلى علي بن عليم ممن ينتسب لعمر بن الخطاب ﷺ. ويقال في علي بن عُليم: "علي بن عُليل"، باللام والميم كما في مشجرات النسب للزبيدي، قال في حقه المحبي في "الخلاصة": "الإمام، المفسر، المحدث، الفقيه، اللغوي، الصرفي، النحوي، البياني، العروضي، المعمر، شيخ الحنفية في عصره، وصاحب الفتاوى السائرة". رحل مصر سنة (١٠٠٧هـ) فمكث في الأزهر ست سنين، عاد بعدها إلى بلده وكانت "الرملة" في زمنه أعدل البلاد، وللشرع به ناموس عظيم، وكذا في غالب البلاد القريبة منها، فإنه كان إذا حكم على إنسان بغير وجه شرعي، جاءه المحكوم عليه بصورة حجة القاضي، فيفتيه ببطلانه، فتنفذ فتواه، وقلَّ أن تقع واقعة مشكلة في دمشق أو غيرها من المدن الكبار إلا ويستفتى فيها مع كثرة العلماء والمفتين. وكانت أعراب البوادي إذا وصلت إليهم فتوه لا يختلفون فيها مع أنهم لا يعملون بالشرع في غالب أمورهم. وأخذ رحمه الله تعالى في عرس الكروم والأشجار ومباشرتها بيده حتى أنه غرس ألوفاً من الأشجار المختلفة من الفواكه والتين والزيتون،وحصّل أملاكاً وعقارات، غالبها من بنائه، وكان يأكل منها، وكسبه من حل، ولم يتعرض للجهات والأوقاف وكانت خيراته عامة على أهله وأتباعه وجيرانه بل على أهل بلده، وانتفعوا به ديناً ودنيا، ورمَّمَ كثيراً من جوامعها ومساجدها.. وحصل رحمه الله تعالى من الكتب شيئاً كثيراً، ما ينوف عن ألف ومائتي مجلد، غالبه من نفائس الكتب ومشاهيرها من كل علم، وكان عنده منها نسخ مكررة، وانتفع به خلق لا يحصون، وكانت الوزراء والأمراء والموالي والعلماء والمشايخ يسعون إليه. من تآليفه: "حاشية على منح الغفار"، و"حاشية على شرح الكنز للعيني"، وحاشية على الأشباه والنظائر اسمها نزهة النواظر"، و"مظهر الحقائق" وهي حاشية على البحر الرائق، ورسالة فيمن قال إن فعلت كذا فأنا كافر، ورسالته "العوز والغنم في مسألة الشرف من الأم" و"الفتاوى الخيرية"، وديوان شعر مرتب على المعجم رآه المحبي وانتخب منه وغيرها من التآليف والرسائل النافعة. وقدجمع ابنه زين الدين حواشيه، فبلغت مائة وخمسون كراساً في مسطرة خمسة وعشرين سطراً فيقطع النصف بخط معتدل.

راجع: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (١٣٤/٢).

(٢) راجع: العقود الدرية في تنقيح الفتوى الحامدية لابن عابدين الدمشقي (١٢/١، ١٩).

ثم قال في موضع آخر: "أفتى بذلك الخير الرملي وألف فيه رسالة سماها الفوز والغنم في مسألة الشريف من الأم محصلها أنه ليس بشريف".

وقد ذكر الرملي إقراراً له في الفتاوى الخيرية بتأليف هذه الرسالة في باب ثبوت النسب، ومطلب هل يثبت الشرف لابن الهاشمية؟ فقال[1]: "ولنا في ذلك رسالة مسماة بالفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم فمن أراد زيادة في ذلك فليرجع إليها. والله أعلم".

وقد ذكرها[2] المحبي الحموي في خلاصة الأثر، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي، كما أثبتها ابنه في قائمة مصنفات أبيه عندما ذكر مصنفات والده في تقدمته لـكتاب "نزهة النواظر على الأشباه والنظائر"، المطبوع في المجلد الأخير من كتاب "غمز العيون والبصائر" فأوردها وفقاً للنص[3]: "ولقد جردت جميع الحواشي المذكورة فكانت تزيد على المائة والخمسين كراساً في مسطرة خمسة وعشرين سطراً في قطع النصف بخط معتدل وله غير ذلك من الرسائل: رسالة في قوله تعالى ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾، رسالة الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم....".

وقد وردت ذات الرسالة باسم "الفوز والمغنم في مسألة الشرف من الأم"[4]، في المكتبة الخالدية بالقدس جاء في مقدمتها: "أما بعد فيقول العبد الفقير محمد بن العبد الفقير إلى الله تعالى تاج الدين الخطيب عفا

---

(١) راجع: الفتاوى الخيرية لنفع حير البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة للعلامة خير الدين الرملي (٦٢/١).

(٢) راجع: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (١٣٤/٢)، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (١٦٦/٨)، الفتاوى الخيرية لنفع حير البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة للعلامة خير الدين الرملي (٦٢/١)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين الدمشقي (١٢/١، ١٩)، هدية العارفين للبغدادي (٣٥٨/١)، غمز عيون البصائر (٣٤٨/٤).

(٣) راجع: غمز عيون البصائر (٣٤٨/٤).

(٤) نسخة خطية محفوظة في المكتبة الخالدية بالقدس، تحت رقم (٨١/٣) ف.م. الخالدية (البرنامج)٢٠، راجع: الفهرس الشامل للتراث العربي والاسلامي المخطوط (٨٢٢/٧-١٨٠٣).

الله تعالى عنهما، أنه قد ورد على شيخنا وأستاذنا خال الولد حفظه الله تعالى من مصر المحروسة حرسها الله تعالى من كل شيء وساير بلاد المسلمين أواخر جمادى الثانية سنة ألف وثلاثة وسبعين سؤال صورته... الخ".

٧) **"الإتحاف في نسب آل الأشراف"**[١]، للأمير الشيخ عمر آغا بن يوسف آغا بن عبد الله باشا النمر النابلسي الحنفي (ت ١٠٧٧هـ)، وقد فرغ المؤلف من تأليفها في الخامس من شعبان سنة (١٠٧٣هـ/١٦٦٣م)، وهي موضوع تحقيق الكتاب.

٨) **"النُّقول المنيفة في حكم شرف ولد الشريفة"**[٢]، لشيخ الإسلام إبراهيم ابن حسين ابن بيري المكي[٣] مفتي مكة المكرمة (ت١٠٩٩هـ/١٦٨٨م).

---

(١) راجع: نسخة دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق برقم تصنيفي (٢٢٤) فقه حنفي، ويبدو أن النسخ تم سنة (١٠٨٢هـ/ ١٦٧١م) حسبما جاء في الفهرس الأول للمكتبة الظاهرية، وهي تحت رقم (٥٢٢٤)؛ نسخة جامعة الملك سعود في مجموع رقمه (٠٨٢/م) يضم ثلاث مخطوطات، وهي: الشجرة العلوية في نسبة الأشراف الحسنية والحسينية لعلي بن عامر المغراوي برقم (٧٢٢٦/١/م)، ثم الإتحاف في نسب آل الأشراف لعمر آغا يوسف الحنفي برقم (٧٢٢٦/٢/م)، ثم شرح ثلاثيات البخاري لأحمد بن أحمد العجمي برقم (٧٢٢٦/٣/م)، وهو من مصورات مكتبة الكونغرس برقم ١٥٨٤، موسوعة أعلام فلسطين لمحمد عمر حمادة (١٠٥/٥).

(٢) منها نسخة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث برقم (٢٤٠٢٣٣)، راجع: هدية العارفين للباباني بغدادي (٣٤/١)، إيضاح المكنون للباباني بغدادي (٦٧٦/٤)، طبقات النسابين لبكر بن عبد الله أبوزيد (١٧٠/١).

(٣) إبراهيم بن حسين ابن بيري (١٠٢٣-١٠٩٩هـ/١٦١٤-١٦٨٨م): مفتي مكة المكرمة وأحد أكابر فقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين تبحر في العلوم، وتحرى في نقل الأحكام، وحرر الْمسَائِل وَالْفَرَدَ فِي الْحَرَمَيْنِ بِعلم الْفَتْوَى وجدد من مآثر الْعلم مَا دثر لَهُ الهمة الْعلية فِي الانهماك على مطالعة الْكتب الْفِقْهِيّة وَصرف الْأَوْقَات فِي الِاشْتِغَال وَمَعْرِفَة الْفرق وَالْجمع بَين الْمسَائِل سَارَتْ بِذكرِهِ الركْبَان بِحَيْثُ أَن عُلَمَاء كل إقليم يشيرون إِلَى جلالته أخذ عَن عَمه الْعَلامَة مُحَمَّد بن بيري وَشَيخ الْإِسْلَام عبد الرَّحْمَن المرشدي وَغَيرهمَ وَقَرَأ فِي الْعَرَبيَّة على عَليّ بن الْجمال، وَأخذ الحَدِيث عَن ابْن عَلان، وَأَجَازَهُ كثير من الْمَشَايِخ وَكتب لَهُ بِالْإِجَازَةِ جمع من شُيُوخ الْحَنَفِيَّة بِمصْر واجتهد حَتَّى صَار فريد عصره فِي الْفِقْه وانتهت إِلَيْهِ فِيهِ الرياسة وَأَجَازَ كثيراً من الْعلمَاء مِنْهُم شَيخنَا الْحسن بن عَليّ العجيمي وتاج الدّين الدهان وَسليمَان حنو وَكثيرًا من الوافدين إِلَى مَكَّة وَولي إفتاءها سِنِين ثمَّ عزل عَنْهَ لما تولى شرافة مَكَّة الشريف بَرَكَات لما كَانَ بَين المترجم وَبَين مُحَمَّد بن سُلَيْمَان المغربي من عدم الألفة، وَصلى عَلَيْهِ عصر يَوْمه بِالْمَسْجِدِ الْحَرَام وَدفن بالمعلاة بِقرب تربة السيدة خَدِيجَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَكَانَ قلقاً من الْمَوْت فَرَأى النَّبِي قبل وَفَاته بليلة فِي=

٩) "طراز الكم في تحرير الحكم بإثبات الشرف من جهة الأم"[١]، للشيخ عبد الرحمن التونسي وهي رسالة كتبت سنة (١١٢٢هـ/١٧١٠م)، على فقه المالكية.

١٠) "تبيان الحكم بالنصوص الدالة على الشرف من الأم"[٢]، لشيخ الإسلام عبد القادر بن أبي بكر الحنفي الصديقي الهندي الحنفي[٣]

= الْمَنَام، وَهُوَ يَقُول لَهُ يَ إِبْرَاهِيم مت فَإِن لَك بِي أُسْوَة حَسَنَة. فَقَالَ يَا رَسُول الله على شَرط أَن يكْتب لي ثَوَاب الْحَج فِي كل سنة فَقَالَ لَك ذَلِك أَو كلاما مَعْنَاهُ هَذَا.

له نحو ثمانين مؤلفاً، منها: صنف الاتحاف بالاحاديث الْوَارِدَة فِي فضل الطّواف، إزالة الضنك فِي الْمُرَاد من يَوْم الشَّك، الِاسْتِدْلَال فِي حكم الِاسْتِبْدَال، إظهار الْكَنْز المخفي فِي عدم ضَمَان الصيرفي، إعلاء الرتب فِي حكم الايثار بِالْقربِ، إفراغ الْجهد فِي دَعْوَى الْيَد، إبانة الارب فِي حكم اسْتِعْمَال أواني الْفضة وَالذَّهَب، بُلُوغ الارب فِي بَيَان أَرض الْحجاز وجزيرة الْعَرَب، تَبْلِيغ الامل فِي عدم جَوَاز التَّقْلِيد بعد الْعَمَل، رفع الضلال فِي بَيَان حكم التَّعْزِير بِأخذ المَال، السُّؤَال وَالْمرَاد فِي جَوَاز اسْتِعْمَال الْمسك والعنبر والزباد، السَّيْف المسلول فِي جَوَاز دفع الزَّكَاة لآل الرَّسُول، وغيرها كثير.

راجع: خلاصة الأثر (١٩/١)، ديوان الإسلام للغزي (٣٤٩/١)، جامعة الرياض (١٦/٢)، والأزهرية (٢٠٨/٢)، وطوبقتو (٦٠٠/٢)، والكشاف ص٦٩.

(١) منها نسخة مخطوطة محفوظة في دار الكتب المصرية – القاهرة (٩٢٠٤ح) (٥٧و)، ف.م. دار الكتب (١١٥/٢)، معجم المؤلفين لكحالة (١٣٢/٥)، بروكلمان (٦٩٦/٢)، راجع الفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي المخطوط (١٤٤/٦- ١٦).

(٢) راجع: مكتبة سليم آغا في اسطنبول، تركيا، برقم حفظ ٨٩٩ سلك الدرر للمرادي (٤٩/٣)، هدية العارفين للبغدادي(٦٠٣/١)، فهرس الفهارس للكتاني(١٧١/١)، معجم المؤلفين لكحالة(٢٨٥/٥)، سبحة المرجان لأزاد البلجرامي ص٤٤، ايضاح المكنون للبغدادي (٢٢٣/١).

(٣) عبد القادر الصديقي (١٠٨٠-١١٣٨هـ/١٦٦٩-١٧٢٥م): عبدالقادر بن أبي بكر الصديقي الحنفي المكي. شيخ الإسلام ببلد الله الحرام، أبو الفرج، محي الدين. ولد بمكة المكرمة، ونشأ بها، فأخذ العلم على علماء مكة المكرمة في عصره، وهم يربون على الستين شيخاً من علماء المذاهب الأربعة ما بين مشايخ الإجازة العامة، والإجازة الخاصة، ومشايخ الأخذ والقراءة عن علماء الحرمين الشريفين ومصر والشام والمغرب والهند واليمن والعراق، وقد ضم أكثرهم في (المناهل الروية في الإجازة العلوية)، من تأليف أحد مشايخه. لازم الصديقي طلب العلم على أبي الأسرار حسن بن علي العجيمي المكي، وتفقه به، وسمع عليه الموطأ والصحيحين، وقرأ عليه في المعاني والبيان، وعرض عليه كثيراً من الكتب كالمطول والأطول وغيرهما من الحواشي والشروح، وحضر دروسه في التفسير، وأجازه لفظاً وكتابة. جُمعت له من الوظائف الدينية المكية والمناصب الشريفة السنيّة في الحرم المكي ما لم يعرف اجتماعه في شخص قبله قط. جمعت له بين خطابة المشاعر، والخطابة والإمامة بالمسجد الحرام، ونظر الصدر والتدريس والإفتاء. توفي رحمه الله بمكة المكرمة. له من المؤلفات. تبيان الحكم –

(ت ١١٣٨هـ/١٧٢٥م)، المفتي بمكة المكرمة، وهي رسالة على فقه الحنفية.

١١) "تبيان الحكم بالنصوص الدالة على الشرف من الأم"[١]، لحسين بن علي السليماني، في الفقه الحنفي في مكتبة رضا برامبور بالهند.

١٢) "ثبوت الشرف من قبل الأم"[٢] لأحمد بن مبارك بن محمد اللمطي السجلماسي[٣] (ت ١١٥٦هـ)، على فقه المالكية.

= بالنصوص الدالة على الشرف من الأم؛ قطع الجدال بتحقيق مسألة الاستبدال؛ تحقيق البيان في حكم صدقة رمضان؛ مراجعة بعض الأعلام في ما كتب لترجيح قول بعض النظام؛ تنبيه أخوان الصفا على صحة توكيل الكفيل بأن يعقد مع المديون بيع الوفا؛ الإفادة لحكم من لم يصل ولم يزك وقد ادى الشهادة؛ منهل الواردين على قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾؛ القول الأجلى في الكلام على (وأما من هوى ليلى)؛ والأجوبة المهمة لما سئل عنه معاوية وغيره وأجاب عنه علي وحبر الأمة؛ الجواب المسدّد على أسئلة الجمالي محمد؛ فتح الخلاف في جميع فرق الفسخ والطلاق؛ الإبانة للأحكام المبانة؛ تجهيز التحرير في أحكام العتق والتدبير؛ العج والثج في شرائط الحج؛ ما عليه المعول في أحكام المحكم والمؤول؛ رسالة تتضمن تحرير حواب عن سؤال متعلق بالوقف والتصرف فيه؛ رسالة تتعلق بناسخ القرآن العظيم ومنسوخه؛ الفتاوى الفقهية ـ ثلاثة مجلدات؛ التذكرة الفقهية؛ التذكـــرة الأدبية؛ إتحاف الأكابر بمرويات الشيخ عبدالقادر؛ اسم فهرس بمروياته جمعها الشيخ هاشم بن عبد الغفور السندي التتوي في مجلدين.

راجع: سلك الدرر للمرادي (٤٩/٣)، مختصر نشر النور والزهر لعبد الله مرداد أبو الخير ص٢٦٤، هدية العارفين للبغدادي (٦٠٣/١)، فهرس الفهارس للكتاني (١٧١/١)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢٨٥/٥)، نظم الدرر لعبد الله غازي ص٨٥، سبحة المرجان لآزادالبلجرامي ص٤٤.

(١) وهي نسخة خطية موجودة في مكتبة رضا – رامبور الهند (١٧٤/١) رقم ٧٣، وهي توافق عنوان مخطوطة من تأليف شيخ الإسلام عبد القادر بن أبي بكر الحنفي الصديقي الهندي، ولا أستطيع الجزم بتأكيد نسبتها للمؤلف أو غيره، فهي مقيدة باسم حسين بن علي السليماني والذي لم أعثر له على ترجمة في كتب التاريخ والتراجم.

(٢) نسخة مخطوطة في الخزانة العلمية الصبيحية- المغرب سلا (٩٣/٤).

(٣) اللَّمَطي السجلماسي (١٠٩٠-١١٥٦هـ/١٦٧٩-١٧٤٣م): أحمد بن مبارك بن محمد بن علي بن مبارك، أبو العباس السجلماسي اللمطي البكري الصديقي، المحدث المفسر العلامة الشهير بخاتمة المحققين والعلماء العاملين، واللمطي نسبة الى لمط (بفتحتين) من قرى سجلماسة أيام عمرانها. ولد ونشأ في سجلماسة وانتقل إلى فاس سنة (١١١٠هـ) فقرأ بها وأقرأ وتقدم حتى صرح لنفسه بالاجتهاد المطلق، صاحب العلامة الصوفي الشهير عبد العزيز الدباغ، وانفع به، وأخذ عن القاضي بردله والشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي والشيخ محمد القسنطيني بسنده له كتب، منها (الإبريز) جزآن جمع فيه كلاماً لشيخه عبد العزيز بن مسعود الدباغ، ومساجلات بينهما، و(رد التشديد في مسألة=

١٣) "رسالة في أن الولد يتبع الأب في النسب"[(١)]، للعلامة عبد الله بن محمد بن يوسف بن عبدالمنان الحنفي الرومي الأماسي الإسلامبولي[(٢)] (ت ١١٦٧هـ/ ١٧٥٤م)، المعروف بعبد الله حلمي، ويوسف زادة، ويوسف أفندي، وهي رسالة تقع في صفحتين.

١٤) "تحقيق جواب السؤال عمن كانت أم أبيه شريفة وأم أمه كذلك"[(٣)]، لإسماعيل بن مصطفى الأرضرومي الحنفي الشهير

= التقليد) اختصره تلميذه محمد البناني و(إزالة اللبس عن المسائل الخمس) في الرباط (١٥٣ جلا) وتأليف في قوله تعالى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ وتقاييد وأجوبة يظهر أن منها المجموعتين المخطوطتين في خزانة الرباط (١١٦٨ و ١١٧٧ ك) ومنها (تقييدات على السلم للأخضري)، ومنها شرح على جمع الجوامع، وغير ذلك.

راجع. نشر المثاني لأبي عبد الله محمد بن الطيب بن عبد السلام القادري (٢٤٧/٢)، شجرة النور الزكية لمخلوف (٣٥٢/١)، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس للإمام محمد بن جعفر الكتاني (٢٠٣/٢)، اليواقيت الثمينة للأزهري (٤٧/١)، هدية العرفين للباباني البغدادي (١٧٤/١)، الأنس والاستئناس ص١٧٩، معجم المطبوعات لسركيس (١٠٠٩)، فهرس مخطوطات الرباط الثاني من القسم الثاني ٢١٦ (الرقم ٢٣٠٠)، وبروكلمان (٧٠٤/٢)، الأعلام للزركلي (٢٠١/١)، أعلام المغرب العربي لعبد الوهاب بن منصور (٦/٢٨٥-٢٩٣).

(١) راجع: الجمع والضم للشريف الصمداني.

(٢) عبد الله حلمي أو يوسف أفندي زادة (١٠٨٥-١١٦٧هـ/١٦٧٤-١٧٥٤م): هو عبدالله بن محمد بن يوسف بن عبد المنان الحلمي الحنفي الرومي الأماسي الإسلامبولي، المعروف بعبد الله حلمي، ويوسف زاده ويوسف أفندي، والأماسي، الفاضل المحدث المفسر رئيس القراء، ولد في (أماسية) بتركيا، أخذ أولاً عن أبيه ثم عنقره خليل ثم عن سليمان الواعظ وأخذ الطريق عن الياس السامري، وأخذ عن كثيرين، واتصل بالسلطان أحمد والسلطان محمود، العثمانيين، فعرفا قدره، حتى جعله السلطان محمود مدرس دار الكتب التي بناها داخل السراي العامرة وبقي مدرساً بها إلى أن مات في الأستانة في توب كابي.

له كتب كثيرة منها (الائتلاف في وجوه الاختلاف) في القراءات العشر، و(زبدة العرفان في وجوه القرآن) و(حاشية على أنوار التنزيل) للبيضاوي، و(حاشية على العقائد النسفية) و(روضة الواعظين) و(عناية الملك المنعم) في شرح صحيح مسلم، ثلاثة مجلدات، و(نجاح القاري) في شرح البخاري، عشرون مجلداً، منه جزء في طوبقبو، وله نظم بالعربية والتركية والفارسية. راجع: سلك الدرر (٨٧/٣)، هدية العارفين (٤٨٢/١)، بروكلمان (٦٥٣/٢)، الخزانة التيمورية (٣١٨/٣)، وطوبقبو (٧٧/٢)، والأعلام (١٢٩/٤).

(٣) مخطوط منه نسخة في مكتبة عارف حكمت في المدينة المنورة برقم (١٤٥/٨٠)، مجاميع (٢٢)، وهي نسخة جيدة، مزخرفة ومذهبة الإطار، عليها آثار بقع وترميم بسيطة لم تؤثر على النص، كتبت بالمداديـن الأسود والأحمر، وهي تحت رقم (٢٣) في فهرس مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة.

بتائب[١] (ت١٢١٤هـ)، وهي رسالة ذكرت في مجلة المقتبس[٢] باسم "رسالة في دعوى الشرف من جهة الأم".

١٥) "شرف الأسباط"[٣]، للعلامة جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي[٤] (ت ١٣٣٢هـ)، طبع[٥] في مطبعة الترقي بدمشق سنة ١٣٣١هـ.

وهي رسالة شهيرة جرت فيها مراسلات متبادلة بين المؤلف وعلامة العراق محمود شكري الألوسي، طلب فيها المؤلف المساعدة في أسماء بعض المراجع في المسألة.

---

(١) إسماعيل بن مصطفى الأرضرومي الشهير بتائب (ت ١٢١٤هـ/١٧٩٩م). فقيه حنفي، وأصولي مشارك في بعض العلوم، تولى القضاء بعينتاب، وتوفي في القسطنطينية، من تصانيفه: (حاشية على شرح الفرائد الليثية) للقاز آبادي، (حاشية على أوائل شرح الكافية) للجامي، و (شرح منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل) لابن الحاجب، ورسالته (تحقيق جواب السؤال عمن كانت أن أبه شريفة وأم أمه كذلك) ورِسَالَة فِي التَّصْدِيق. راجع: إيضاح المكنون للبغدادي (٥٧٢/٤)، هدية العارفين للبغدادي (٢٢٢/١)، معجم المؤلفين لكحالة (٢٩٥/٢).

(٢) راجع: مجلة المقتبس لمحمد كرد علي (٧٦/ ٦٣)

(٣) راجع: مجلة المنار (٥٥٤/٧)

(٤) جمال الدين القسمي (١٢٨٣ ١٣٣٢هـ/ ١٨٦٦-١٩١٤م): جمال الدين (أو محمد جمال لدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، إمام الشام في عصره، علماً بالدين، وتضلعاً من فنون الأدب. مولده ووفاته في دمشق كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد. انتدبته الحكومة للرحلة وإلقاء الدروس العامة في القرى والبلاد السورية، فأقام في عمله هذا أربع سنوات (١٣٠٨-١٣١٢هـ). ثم رحل إلى مصر، وزار المدينة. ولما عاد اتهمه حسدته بتأسيس مذهب جديد في الدين، سموه (المذهب الجمالي) فقبضت عليه الحكومة (سنة ١٣١٣هـ) وسألته، فرد التهمة فأخلي سبيله، واعتذر إليه والي دمشق، فانقطع في منزله للتصنيف وإلقاء الدروس الخاصة والعامة، في التفسير وعلوم الشريعة الإسلامية والأدب ونشر بحوثا كثيرة في المجلات والصحف. اطبعت له على اثنين وسبعين مصنفا، منها (دلائل التوحيد) و(ديوان خطب) و(الفتوى في الإسلام) و (إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق) و(شرح لقطة العجلان) و(نقد النصائح الكافية) و(مذاهب الأعراب وفلاسفة الإسلام في الجن) و (موعظة المؤمنين) اختصر به إحياء علوم الدين للغزالي، و(شرف الأسباط) و(تنبيه الطالب إلى معرفة الفرض والواجب) و (جوامع الآداب في أخلاق الأنجاب) و(إصلاح المساجد من البدع والعوائد) و(تعطير المشام في مآثر دمشق الشام) أربعة مجلدات، و(قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث) و(محاسن التأويل) في ١٧ مجلداً في تفسير القرآن الكريم. ولابنه الأستاذ ظافر القاسمي، كتاب (جَمَال الدين القاسمي وعصره). راجع. حلية البشر للبيطار (٤٣٥/١-٤٣٨)، معجم الشيوخ (١٧٧/١-١٨٦)، قاموس الصناعات الشامية ص١٩١، الأعلام للزركلي (١٣٤/٢-١٣٥)، مجلة المنار مقالة بعنوان "مصاب مصر والشام برجال العلم وحملة الأقلام" لمحمد رشيد رضا (١٧/ ٥٥٦).

(٥) راجع: الأعلام للزركلي (٣١٦/٨)، معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس (١٤٨٥/٢).

وقد ألمح العلامة محمد رشيد رضا إلى تحفظاته مع بعض أهل العلم على كتاب شرف الأسباط وما احتواه من عموم إثبات شرفهم، غامزاً تجاه المؤلف القاسمي رحمه الله من جهة نسبه لأمه والذي أثبته في كتابه "شرف الأسباط" إلى الشيخ الدسوقي فقال[١]:

"وقد صار بعض تلاميذه وأصحابه يطلقون عليه لقب "السيد" بعد تحرير هذا النسب، بناء على القول بعموم شرف الأسباط. ولكن العرف الذي عليه أكثر المسلمين على خلاف هذا القول".

١٦) **"رفع اللبس والشبهات في ثبوت الشرف من قبل الأمهات"[٢]**، للأديب المحدث محمد بن العابد بن أحمد بن سودة المري المغربي (ت ١٣٥٩هـ) خطيب الحرم الإدريسي[٣] (ت ١٣٥٩هـ) طبع[٤] في مصر سنة (١٣٢١هـ/١٩٠٣م) وبآخره تقاريظ جمع من مشايخه وأعلام بلده.

قال العلامة محمد رشيد رضا في مجلة المنار[٥]: "اسم هذا الكتاب يدل على موضوعه وهو لمؤلفه السيد عابد بن أحمد بن سوده أحد الفقهاء والمحدثين في فاس وخطيب الحرم الإدريسي هناك، وقد

---

(١) راجع مجلة المنار للعلامة محمد رشيد رضا (٥٥٦/١٧).

(٢) يوجد منها نسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية في القاهرة بمصر تحت رقم حفظ (٤٢٩/ ٤٧٣٢٣).

(٣) ابن سودة المري المغربي (١٢٧٢-١٣٥٩هـ/ ١٨٥٥-١٩٤٠م): محمد العابد بن أحمد بن الطالب، ابن سودة المري: مؤرخ فقيه، من علماء فاس. كان فيها خطيب مسجد المولى إدريس أكثر من خمسين سنة. وشجر خلاف بين أهلها في تقسيم الماء الداخل اليها من الوادي (سنة ١٣٣٦هـ) فوضعفي ذلك كتاب (بغية الأكياس في معرفة قسم وادي فاس) عند حفيده مصنف (دليل مؤرخ المغرب) ومن كتبه أيضاً (الأنباء المنشودة في رجال بيت بني سودة) مجلد ضخم، ذكره حفيده وقال: يسر الله طبعه. و(إزالة اللبس والشبهات عن ثبوت الشرف من قبل الأمهات) و(مسامرة الأعلام، وتنبيه العوام، بكراهية القيام لمولد خير الأنام) وله كتاب صغير في (الرد على وديع كرم) ذكر فيه مؤلفاته. توفي بفاس.
راجع: الأعلام للزركلي (١٨٠/٦)، دليل مؤرخ المغرب لعبد السلام ابن سودة (٣٥/١، ٧١-٧٢)، إتحاف المطالع (٤٨٥/٢).

(٤) راجع: معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس (١٢٤/١)، معجم المؤلفين لمحمد رضا كحالة (١١٣/١٠).

(٥) راجع: مجلة المنار (٥٥٤/٧).

طبع الكتاب على نفقته في مصر، وتفضل حفظه الله بإهدائنا نسخة منه منذ أشهر، ولم نوفّق لمطالعته لكثرة الشواغل مع رغبتنا في الاطلاع على أثر رجل فاضل يحبنا ونحبه في الغيب، ولذلك رأينا أن نعلن شكره، ونكتفي بتنبيه الباحثين في الأنساب إلى مؤلفه، وصفحات الكتاب ١٤٤ صفحة".

المطلب الخامس- شواهد تاريخية ووثائقية حول مسألة الشرف من الأم:

تسبَّب الخلاف بين الفقهاء في نازلة الشرف من الأم، بمعضلة اجتماعية وفقهية في بعض الأقطار الإسلامية، فأضحى التهافت والشغف عند بعضهم بالشرف من جهة النساء، جائحة ألمّت بعلم الأنساب والتوثيق، "وبلغ من تأثير المسألة، أن يصل الأمر ببعضهم إلى أن يترك نسبته الثابتة بأصرح نسب، ليتعلق بالشرف من جهة النساء، فإذا انتسب قال: (الشريف الحسني)، أو (الشريف الحسيني)، ويترك: (الأنصاري)، أو (القرشي)، بل وجد في ترجمة بعضهم أنه ترك نسبه: (الجعفري الطالبي) الثابت وتعلم بـ (الحسيني) بسبب تخلل النساء من ذلك البيت الشريف في عموده"[1].

قال ابن حميد الحنبلي النجدي (ت١٢٩٥هـ) في "السحب الوابلة" في النكير والتضعيف على المتمسكين بالنسب الشريف من الأم، والتاركين للنسبة "الجعفرية الطالبية" عند ذكره لترجمة محمد بن عبدالقادر الجعفري المقدسي النابلسي (ت ٨٨٦هـ)، وقد التقى ببعض ذرية المترجم في القرن الثالث عشر، فقال[2]: "أقول: بقية هذا البيت إلى الآن في مدينة نابلس، ويعرفون بـ"دار هاشم" نسبة إلى جدهم هاشم الآتي، وهم من أهل الثروة والجاه، وينتسبون سادة، ونقابة الأشراف في بيتهم لا تخرج عنهم. ولما اجتمعت ببعضهم بيَّنت لهم نسبهم من (الدُّرر) و(الضَّوء) وغيرهما: أنهم جعافرة لا علويون، والآن صارت السيادة لا تطلق إلا على العلويين، فأقروا بذلك، وقالوا: هذا الواقع؛ ولكن لنا نسب متصل بالسيادة من جهة الأمهات، والشرف يثبت بذلك عند بعض الأئمة.

---

(١) راجع. مقالة الجمع والضم في مسألة الشرف من الأم للشريف امحقق محمد بن حسين الصمداني الحسني

(٢) راجع. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد الدين النجدي الحنبلي ص٩٤٩

فقلت: هذا قول ضعيف، وما كان ينبغي لكم أن تهجروا هذا النسب الطاهر الجعفري المتحقق بالإجماع، وتتمسكوا بما فيه خلاف، والحال أن نسبكم فائق في الشرف؛ فسكتوا، وكلُّهم حنابلة" أهـ.

هذا فضلاً عن حوادث الادعاء الباطل للنسب الشريف وتحري تزوير الأعمدة وبيعها وشرائها كالذي أورده العلامة محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ) في مقدمته لكتاب "كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة" لمحمد بن مالك اليماني فقال[١]:

"وكثير من المتنقبين الأشرار كانوا يبيعون حجج النَّسب بأبخس الأثمان، على توالي القرون ومن أبشع النماذج في هذا الباب ما يعزى إلى النقيب عمر مكرم في عهد والي مصر المغفور له محمد علي باشا الكبير من إدخاله كثيراً من الفلاحين بل الأقباط واليهود في النسب، إلى أن رفع عامة العلماء في القطر وبينهم أمثال محمد الأمير شيخ مشايخ الأزهر محضراً في هذا الشأن إلى الوالي وإلى مقام الخلافة، حتى أقصي النقيب من النقابة ومثله ما يذكره الشهاب الخفاجي عالم مصر في القرن الحادي عشر في ريحانة الأليا".

وفي مثل هذا المعنى أورد **رضيُّ الدين محمد بن إبراهيم ابن الحنبلي الحلبي** (ت٩٧١هـ/١٥٦٣م) في (درِّ الحبب في تراجم أعيان حلب) في معرض ترجمته للسيد الشريف (أبو عبدالله عز الدين محمـــد بن علي الهاشمي الحلبي الشافعي) شيخ الشيوخ بحلب والمتوفى سنة (٨٩٩هـ)، فقال[٢]: "وكان يدَّعي أنه من نسل الحسن بن علي لا من نسل العبَّاس، قال الشيخ أبو ذر: وقد قلت مرَّة بحضرته: السيِّد عباسي، فاغتاظ من ذلك وقال: أنا حسني". وفي هذا دلالة على تهافت أصحاب الأنساب الرفيعة حتى على هجران أنسابهم الصافية، والتعلق بالشرف والنسب الحسني والحسيني.

---

(١) راجع: مقدمات الإمام الكوثري، ص ٧٨.

(٢) راجع: در الحبب في تراجم أعيان حلب لرضي الدين ابن الحنبلي (٢/١/٤٠١-٤٠٢).

وقد أورد الكثير من العلماء، أنَّ الأسباط، أو الشرفاء لأمهاتهم، نالوا منصب النقابة في بعض الأقطار الإسلامية، قال الشريف العلامة **محمد أديب تقي الدين الحصني الحسيني** النقيب على السادة الأشراف بدمشق الشام في ذكر ذلك[1]: "وإنما نقول أن هذه الوظيفة كانت توسَّد لأكابر ذوي الشرف أحفاداً كانوا أو أسباطاً، إلا أنه في الحجاز والعراق ودمشق وبخارى والأفغان والعجم وأشهر البلاد العربية خصوصاً في الأحفاد، وأما في الديار المصرية فإنها أعطيت للأشراف من الأسباط، وهم رجال البيت البكري، فهم أسباط سيدنا الحسن ﵇، ولم تزل فيهم من القرن الثاني عشر إلى اليوم كما نقل ذلك في كتاب الصديق. وبالجملة فإن حب آل البيت الطاهر سواء من الأحفاد أو من الأسباط أمرٌ لازمٌ زرع في قلب الأمة الإسلامية وملوكها وغنيها وفقيرها من ظهور الإسلام إلى اليوم كرامةً لجدهم عليه الصلاة والسلام القائل: (النجوم أمانٌ لأهل السماء وأهل بيتي أمانٌ لأمتي)، وفي حديث آخر: (خيركم خيركم لأهلي من بعدي)".

ويتناول الحصني أسباب التهاون والتقصير في ذكر تراجم وتراث السادة الأشراف في الشام حتى لو كان شرفهم من الأمهات، فيقول[2]: "ولا أنسى أن أدعو لقومي في هذه البلاد أن يلهمهم مولاهم تقليد العراق واليمن والأناضول والحجاز والغرب ومصر و بخارى وما يتبعها من الهند وبلاد العجم والأفغان وجزيرة العرب، في الرجوع إلى تكريم واحترام من بينهم من السادة الأشراف، ولو كانت نسبته من الأمهات لما ورد في الحديث الشريف الذي رواه عمرو بن كلثوم ونقله الإمام العيني أنه يجوز نسبة الرجل إلى أمه، إذا اشتهر بذلك.

وقد كتب المؤرخ الشهير والعالم النحرير الشيخ **جمال الدين القاسمي الدمشقي** (ت ١٣٣٢) إمام جامع السنانية تأليفاً لطيفاً في صحة شرف الأسباط، وأورد في مؤلفه الأدلة الكافية في قوة شرفهم والتحاقهم بالسيادة".

---

(١) راجع: منتخبات التواريخ لدمشق للعلامة الشريف محمد أديب تقي الدين الحصني (٢/ ٨٠٧).

(٢) راجع منتخبات التواريخ لدمشق للعلامة الشريف محمد أديب تقي الدين الحصني (٢/٨٠٦).

وفي ذكر آل الأيوبي الأنصاري، يقول الحصني مؤكداً فكرته[١]: "ولبعض رجال هذا البيت اتصالات شتى من جهة الأمَّهات، فيتصلون ببني حمزة الأشراف وبالسادة البكرية وآل سعد الدين".

وممن نسب إلى الشرف من جهة أمه من المشاهير نذكر "أحمد بن أحمد الفاسي البريسي الشهير بابن زروق (ت ٨٩٩هـ)"[٢] مع أنه ذكر في الكناش: "أنه لم يتحقق نسبها لموت والده"[٣].

ومنهم أيضاً ما ذكره **العلامة السخاوي** في ترجمته للعلامة "عبدالرَّحِيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمد التقي أَبُو الْفضل بن الْمُحب القاهري الشَّافِعِي" إِذْ يقول[٤]: "وَيعرف كأبيه بِابْن الأوجاقي، ولد فِي لَيْلَة الثُّلَاثَاء سادس صفر سنة خمس وَعشْرين وَثَمَانمِائَة، وَزعم أَن أمَّه شريفة اسْمهَا بدر الشّرف ابْنة أَحْمد الْحُسَيْنِي، فَالله أعلم".

وفي خلاصة الأثر عند **العلامة محب الدين محمد بن أبي بكر المحبي الحموي** (ت ١٠١٦هـ) ترجمة للعلامة "محمد بن عمر العرضِي الحلبي" قال فيها[٥]: "وكَانَ لَهُ سيادة من جِهَة أمه فَهُوَ سيد قومه وَقد ولِّي الْقَضَاء مُدَّة طَوِيلَة".

وفي ترجمة الشيخ "عمر بن شاهين الحنفي الحلبي"، قال **المفتي العلامة محمد خليل المرادي** (ت ١٢٠٦هـ)[٦]: "الفاضل المتقن الضابط المقري كان والده جندياً، ولد بحلب سنة سبع ومائة وألف بعد وفاة والده بخمسة أشهر وهو شريف لأمه".

---

(١) راجع: منتخبات التواريخ لدمشق للعلامة الشريف محمد أديب تقي الدين الحصني (٢/ ٨٣٥).

(٢) راجع: الأعلام للزركلي (٩١/١).

(٣) راجع: الرباطات والزوايا في تاريخ المغرب ص١١٥ من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ومن الكناش عن مكتبة الحرم المكي، مجاميع (٨٠/١٣٢ برقم ٣٧٩٤) عن الشريف الصمداني.

(٤) راجع: الضوء اللامع للحافظ السخاوي (١٨٨/٤).

(٥) راجع: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٨٩/٤).

(٦) راجع: سلك الدرر للمرادي (١٧٦/٣).

وفي ترجمة "حسن حسني بك بن حسين عارف التركي الروملي" ذكر **العلامة عبد الرزاق البيطار** (ت ١٣٣٥هـ)[١]: 'وله نسبة كما قرر من جهة أمه للدوحة الحسينية، يدلُّ على صحتها حسن أخلاقه المرضيَّة".

وفي 'تاريخ الجبرتي" للمؤرخ **العلامة برهان الدين عبد الرحمن بن حسن الجبرتي** (ت ١٢٣٧هـ) ترجمة قال فيها[٢]: "ومات الشيخ الإمام العلامة الهمام أوحد أهل زمانه علماً وعملاً... محمد بن سالم الحفاوي الشافعي الخلوتي، وهو شريف حسيني من جهة أم أبيه، وهي السيدة'ترك' ابنة السيد سالم بن محمد بن علي بن عبد الكريم بن السيد برطع المدفون ببركة الحاج، وينتهي نسبه إلى الحسين ﷺ...'. وفيه أيضاً[٣]: "ومات الشيخ العلامة والنحرير الفهامة السيد أحمد بن محمد بن اسماعيل من ذرية السيد محمد الدوقاطي الطهطاوي الحنفي، والده روميٌّ حضر إلى أرض مصر متقلداً القضاء بطهطا بلدة بالقرب من أسيوط بالصعيد الأدنى، فتزوج بامرأة شريفة، فولد له منها المترجم، وأخوه السيد إسماعيل".

وإذا استنكر بعض الناس النسب الشريف المدَّعى من بعض الذين لا يعرف فيهم شرف النسب، قام ذلك المدّعي وحلف بالإيمان المغلظة أن نسبته للشرف صحيحة ما تخللتها نساء[٤].

قال **العلامة الكتاني** (ت ١٣٨٢هـ) عند ذكره لمحدث الشام أحمد بن عبيد العطار الدمشقي الشافعي: 'قال عنه الحافظ ابن عبد السلام الناصري: "وسألته أترفع نسبك لصحابي من أصحاب النبي ﷺ، وأنا قد توهمتُ فيه الشرفَ المصطفوي؟! فقال العطار رحمه الله تعالى: "لا يرفعُ نسبَه إلاّ مَنْ تقدم في آبائه علم، وأن ألم يتقدم في آبائي علم". فازددتُ بكلامه هذا محبة لما لاح عليه من الصدق، ومراقبة الله" انتهى .

---

(١) راجع: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (٤٩٩/١).

(٢) راجع. تاريخ الجبرتي أو عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمن الجبرتي (٣٣٩/١)

(٣) نفس المصدر السابق (٥٣١/٣).

(٤) راجع: فهرس الفهارس للكتاني (٨٢٧/٢-٨٢٨).

ثمَّ قال الكتاني رحمه الله[١]: "وانظره، مع ما نقله الشيخ محي الدين العطار في ثبت والده نقلاً عن عمه الشيخ حامد العطار أنه جلس على ركبته، وحلف بالله العظيم أنَّ نسبتنا الى النبي ﷺ من جهة الذكور صحيحة، ما تخللتها نساء، وقال: حلفت كما حلف والدي!". انتهى. يعني بوالده المترجم" انتهى.

وإذ أخفي وجه عمود المرء المنتسب للشرف، فإن من ضمن إجابات المترجمين له الإحالة على هذه المسألة، وإن كان هذا ليس مطرداً. ولهذا لما أثير الكلام حول عمود نسب العلامة الشيخ محمد رشيد رضا كان من ضمن إجابات الشيخ محمد بهجة البيطار أن قال[٢]: "والدة رشيد رضا شريفة من أهل (القلمون)[٣]، بالإضافة إلى أنَّ الشرف من جهة الأم كالشرف من جهة الأب سواءٌ، والأسباط في شرف النسب كالأحفاد".

ومن نفوذ المسألة وصيالها على قاعدة النسب أن كثيراً ممن يثبت النسب

---

(١) راجع. فهرس الفهارس للكتاني (٢/٨٢٨).

(٢) راجع. مجلة المجمع العلمي بدمشق (١٥/٣٦٦ ، ٣٦٧). و قال رشيد رضا رحمة الله عليه." أن جميع أهل قرية "القلمون" من السادة الأشراف المتواتري النسب إلا أنه خالطهم في القرن الماضي (التاسع عشر) عددٌ قليل من مسلمي لبنان، واختلط الجميع من دون تمييز" انظر المنار (٨/١٣٣، ٥٥٦) وأما الأستذ أحمد وصفي زكريا فعندما تعرض لقضاء 'القلمون' في كتابه عشائر الشام، فقد قال عنه. "ليس في هذا القضاء الجبلي الأجرد سوى بعض بيوت من فرق الطويلع و العويشات والحسيكات المنتسبين إلى (النعيم)..."أهـ انظر عشائر الشام (ص٣٩١). و"النعيم" هؤلاء ينتسبون "إلى الشرف" من جهة الرفاعية الصوفية؛ نسبهم أبو الهدى الصيادي الرفاعي إلى الشرف من جهة يحيى الرفاعي جد أحمد الرفاعي الكبير (عشائر الشام ص٣٩٦)، وانظر فيهم أيضاً: عشائر الشم (ص٤٥٣)، والروض البســم لأبي الهدى الصيادي (ص٤٨٢ ـ ٤٨٣) ط: الكمالية بالطائف، ومعجم قبائل العرب لكحالة (٢٦٤).

(٣) والقلمون منطقة ممتدة بين سورية ولبنان تتكون من سلسلة جبلية في غرب سوريا تمتد من الدريج جنوباً إلى البريج شمالاً وتكون إلى الشمال الغربي من مدينة دمشق. وتسمى سلسلة جبال لبنان الشرقية أيضاً، تنتشر عليها من الجهة السورية مدن وقرى وبلدات شهيرة مثل صيدنايا وعين مين ومعلولا ورنكوس والزبداني وتلفيتا ويخعة وجبعدين وحلبون والبك والقطيفة والرحيبة ويبرود وقارة وديرعطية ورأس المعرة وقرية السحل وعسال الورد وغيرهم تنتشر على جنبات وبين ثنايا جبال القلمون في سوريا الكثير من الآثار والمغاور والمباني المحفورة في الصحر والكهوف والمعابد والأديرة والكنائس والمقدسات المسيحية التاريخية المهمة ولازال سكان عدد من البلدات يتحدثون اللغة الآرامية (للغة السورية لقديمة أو اللغة السريانية التسمية الحديثة للآرامية) في حياتهم اليومية

من جهتها، يدبَّج ذلك على مشجرات الأنساب وأعمدة الناس، ويظل هذا لذريته من بعـــده، تستنـــد عليه،وتركن إليه. قال الشيخ عبد الغني النابلسي (ت١١٤٣هـ) – لما اجتاز ببيروت، ولقي نقيبها – في رحلته للحج المسماة بـ"الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى بلاد الشام ومصر والحجاز" ما نصّه: "وأطلعنا أيضاً على نسبه الكريم، نسب الشرف له عن آبائه وأجداده، وذلك من جهة الأم، فرأيناه نسباً عجيباً، عليه خطوط العلماء والصالحين والأشراف المعتبرين، ورأينا عليه بخط المرحوم الوالد الشيخ إسماعيل النابلسي المتقدم ذكر ترجمته، وذلك ما نصّه[1]:

(بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. ذكر النسفي[2] المدارك تفسير القرآن العزيز في سورة الأنعام عند قوله تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[3]، وذكر عيسى معهم دليل على أن النسب يثبت من قبل الأم أيضاً، لأنه جعله من ذرية نوح عليه السلام، وهو لا يتصل به إلا بالأم. وبذا أجيب الحجاج حين أنكر أن تكون بنو فاطمة رضي الله عنها أولاد النبي ﷺ. انتهى.

وفي البيضاوي[4]، ومثله في تفسير المرحوم أبي السعود المفتي: "وهو ابن مريم، وفي ذكره دليل على أن الذرية تتناول أولاد البنت"، وأجاب المرحوم شيخ الإسلام أبو السعود[5] حين سئل عن ثبوت النسب من جهة الأم بأنه صحيح أم لا؟ بقوله: نعم، ثبوت النسب من جهة الأم صحيح، معتدٌّ به، واجب ثبوته شرعاً وعرفاً، فإن ثبت شرف امرأة، كان أولادها لبطنها ذكوراً وإناثاً شرفاء، مع قطع النظر عن آباءهم، حتى ولو كانوا أرقاء، لايضرُّهم

---

(١) راجع: الحقيقة والمجاز للنابلسي ص(٨٢-٨٣). ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) راجع: تفسير النسفي (٢/٢١).

(٣) سورة الأنعام، الآية (٨٥).

(٤) راجع: تفسير البيضاوي ص٤٢٧.

(٥) شرف الأسباط للعلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي ص(٣٥-٣٦)، الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم، للعلامة خير الدين الرملي الورقة (٣)- مخطوط، مصورة عن المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم (٤٦٧).

ذلك، ولا يمنعهم من ثبوت سيادتهم من جهتها، ويميزون على غيرهم ممَّن لا شرف له بوضع العلامة، خوفاً من انتقاصهم وعدم احترامهم بين العامة، فمن كانت أمه شريفة، يثبت الشرف له ولأولاده، ونسله وعقبه، وانتظم في سلك الأشراف، والأدلة في ذلك كثيرة، يضيق عنها المقام، وتنبغي الإشارة إلى بعضها، وهو أن جميع الأشراف الموجودين الآن في مشارق الأرض ومغاربها إنما يثبت لهم الشرف من فاطمة الزهراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أمّ السيدين الجليلين الحسن والحسين ابني الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإلا لكان أولاده من غيرها كمحمد ابن الحنفية شرفاء، وليس كذلك، حتى أن بعض علمائنا جعل ذلك قياساً منطقياً مركباً من صغرى وكبرى من عشرة أوجه، فأما كبراه، فلم تحتج إلى بيان، وتحرير كون مقدمتي القياس يقينيَّة: أنَّ الولد بضعة من أمه، يثبت له ما يثبت لها، وكذا حكمنا بشرف الحسنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد أفردت المسألة بالتأليف، وحظيت بالتصنيف. وفي هذا القدر كفاية، والله تعالى ولي الهداية. انتهى. فكتبنا نحن أيضاً على ذلك، بعد الطلب هذه الأبيات:....". أهـ.

وقد أنكر العلامة محمد رشيد رضا تفشي هذه النازلة في مجلة المنار أثناء ترجمة العلامة القاسمي، وعلل أسباب تفشي لقب السيادة بأنه كان يطلق على أرباب الوظائف العلمية والرسمية، وأن الإقرار بشرف الأسباط إخلال بالعرف والاجماع، فقال[1]: "والقاسمي نسبة إلى الشيخ قاسم هذا، ووالدته علوية يتصل نسبها بنسب الشيخ إبراهيم الدسوقي الشهير. وقد عني الفقيد في آخر عمره بإثبات هذا النسب، وكتب له شجرة، وجاء مصر في العام الماضي لشؤون تتعلق بذلك فسررنا بلقائه، وجدَّدنا ما لا تخلقه الأيام من عهود إخائه. وكتبنا له كما أحبَّ كلمات على نسبه. وقد صار بعض تلاميذه وأصحابه يطلقون عليه لقب (السيد) بعد تحرير هذا النسب؛ بناء على القول بعموم شرف الأسباط، ولكن العرف الذي عليه أكثر المسلمين على خلاف هذا القول. والكثيرون من أهل سوريا يطلقون لقب (السيد) على من ليس له لقب علمي

---

(١) راجع: مجلة المنار مقالة بعنوان "مصاب مصر والشام برجال العلم وحملة الأقلام" لمحمد رشيد رضا (١٧/ ٥٥٦).

ولا رسمي، ولعل ذلك من نزغات الأمويين، في هضم حقوق العلويين، والشيخ غنيٌّ عن هذا اللقب، الذي لا يفهم المراد منه أحد".

وقد استساغ بعض محدثي المالكية التفريع في المسألة، بل وأصبحت عند بعضهم من المسلَّمات على الرغم مما فيها من خلاف بين الفقهاء، وفي قصة الفقيه المحدث أبي زيد عبد الرحمن بن الحافظ أبي العلاء إدريس العراقي الحسيني دلالة لا تخفى وقد نقلها عن خط أبي مالك عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي بما نصّه[1]: "الحمد لله، ذكر العلامة الأديب، الآتي من سحر البلاغة بكلٍّ عجيب، أبو العباس سيدي أحمد بن عبد الحي الحلبي الشافعي[2] رحمه الله في كتابه المسمى بـ "كشف اللثام' ما نصُّه: رأيت رب العزة – يعني: في المنام – وهو يخاطبني خطاباً حسناً، ويعدني وعداً جميلاً من الفضل والعطاء والجميل، وذلك أظنه في سنة سبع وثمانين وألف، فسمعت ذلك الخطاب العظيم، بمعنى لا أقدر على التعبير عن كيفيته الآن، من غير صوت، ولا حرف، يقول لي: يا عبدي، وعزتي وجلالي لأدخلنك الجنة، وعزتي وجلالي لأغفرنَّ لك ذنوبك، وعزتي وجلالي لأجعلنَّ من ذريتك الشرفاء. هذا آخر ما سمعت منه تعالى، وما بقي من الوعد الكريم لم أحفظه كله الآن، لطول العهد بيني وبين هذه الرؤيا... انتهى من خطه رحمه الله'.

يقول الفقيه العراقي معلقاً بتاريخ أوائل ربيع الثاني من العام ١٢٠١هـ: 'وقد أعطاه الله –سبحانه- ما وعده به من جعل ذريته شرفاء، فإن بنته المسماة فاطمة كانت زوجاً للشريف الجليل، المبجل الماجد الأصيل، سيدي محمد ابن الشريف المعظم الفاضل المحترم، مولاي العربي بن مولاي محمد بن مولاي علي الذي هو مجمع فروع قبيلة ساداتنا الشرفاء الكتانيين، أهل عقبة ابن صوال الحسنيين الإدريسيين، حسبما وقفت على رسم صِداقِه معها بتاريخ ذي الحجة الحرام متمِّم عام تسعة ومائة وألف".

---

(١) راجع: سلوة الأنفاس لمحمد بن جعفر الكتاني (٢/٢٢١-٢٢٢).

(٢) راجع: سلوة الأنفاس لمحمد بن جعفر الكتاني (٢/٢١٨-٢٢٥)

يعلّق الكتاني صاحب سلوة الأنفاس فيقول: "ومن منن الله علينا أن جعلنا وجلٍّ الموجودين الآن من هذه الشعبة الكتانية، ومن حفدة هذا السيد الجليل، صاحب هذه الرؤيا، وهو صاحب الترجمة، من بنته فاطمة المذكورة، وكانت وفاتها حسبما في زمام تركتها بخط العلامة أبي عبد الله سيدي محمد بن الطيب القادري صاحب "نشر المثاني" وغيره سنة سبعين ومائة وألف، وخلفت من زوجها المذكور كما تقدم أربعة أولاد".

المطلب السادس - بعض القضايا الشرعية الواردة في سجلات المحكمة الشرعية العثمانية في لواء حماة - مثالاً:

تحفِّز الدِّراسات التَّاريخية والوثائقية الشُّعور بأهميَّة التَّحليل بقطعيَّة المختبر، وهي مُهمَّة لتكوين وعي تاريخيٍّ ووثائقي يدفع إلى فهم مشاكلنا الحاضرة والتَّخطيط لمستقبل أفضل.

من هنا، جاء اعتمادي على أعمالٍ تدوِّن المشاهدات، برؤية القاضي، وتذكُر ما حدث كما حدث، من دون زيادة أو نقصان، وتَدَع للباحث الخيار، في أخذ آراء تقريريَّة واضحة لا تقبل الجدل أو التَّأويل، وهو ما يعطي الذَّريعة، ويهب العبرة والدَّرس.

وحماة الواقعة في قلب سورية، لطالما كانت إحدى أبرز قلاع السنة الصافية في بلاد الشام، وثغراً من أهم الثغور الإسلامية، وموطن العلماء، وسيفاً مسلطاً على أهل الزيغ والضلال من أتباع الباطنية وأشياعها، فلا عجب إن كان تراثها قد ملئ بالجمان والنوادر، وخصوصاً مع تقدُّمها في مجال الحكم والإدارة في العهد العثماني، لتصبح مركز لواء سمي بـ "لواء حماة"، تبع حيناً لحلب، وأحياناً لطرابلس الشام، ثم لولاية سورية التي مركزها دمشق. وكانت حمص ومعرة النعمان وبارين وشيزر وسلمية والعمرانية، تتبع حماة في أغلب هذه المراحل.

تروي سجلات المحكمة الشرعية العثمانية في لواء حماة[1] غليل الباحث بغزارة معلوماتها، وندرتها، فهي ذاكرة حيَّة لحماة مدينة وريفاً، وجزء لا يجتزئ من منظومتها الفكرية والثقافية والاجتماعية والدينية والسياسية وحتى الاقتصادية والفنية، يستمد الباحث منها معلومات لا متناهية، بموضوعيَّة وشفافية.

(١) وهي محفوظة في دار الوثائق التاريخية بدمشق، وبواسطة الميكرو فلم في متحف حماة، بالإضافة إلى وثائق الأوامر السلطانية المحفوظة في الأرشيف العثماني في اسطنبول

لقد كشفت دراسة السِّجلات الشَّرعية المتوافرة عن العهد العثماني، آفاقاً خطيرةً وأسراراً مذهلةً، كلُّها تبرهن على أنَّ دراستها المتأنِّية قد تستخدم لدراسة الحاضر، ومحو الآثار الاستشراقيَّة، التي ما فتئت تتردَّد على الألسنة، وخصوصاً في مرحلة الإدارة العثمانيَّة التي اتَّهمها كثيرون بالعشائريَّة والإقطاع، لذا، كان لابدَّ على الباحث في هذه الفترة والنَّاظر في خباياها، أن يختصَّ بالجَّوانب الحضاريَّة، والاقتصاديَّة والتَّشريعيَّة والعقائديَّة والاجتماعيَّة بشكلٍ عام، فالكتابة عن هذه المرحلة تتطلَّب الموسوعيَّة وتنبذ التَّخصص.

وأهم ما يمكن العثور عليه ضمن السجلات المحكميَّة في لواء حماة، تلك المنظومة من فتاوى شيوخ الإسلام وقضاة الشرع الشريف، على مذاهب أهل السنة والجماعة المنتشرة فيها، فحماة التي شهدت نشاطاً علمياً واسع النطاق في جميع فروع وأبواب الشريعة والفقه الإسلامي - في العهود الإسلامية المتعاقبة وخصوصاً العهد الأيوبي والمملوكي- استمر النشاط فيها بعهد العثمانيين نتيجة للدور الذي لعبته المؤسسات التعليمية في نشر علوم الشريعة الإسلامية، والشغف الذي أولته الأسرة الحموية لتدريس أبنائها القرآن الكريم، وما يعقبه من تدرج في التحصيل العلمي في بقية العلوم الشرعية، والحوافز التي يترتب عليها التخصص في تلك العلوم، من الحصول على وضع اجتماعي مرموق، وتعدد المجالات الوظيفية لعلماء الشريعة في الدولة العثمانية، وعناية السلطنة بمؤسسات الوقف الإسلامي التي أمَّنت الريع الكافي لاستمرار عمل المؤسسات العلمية، إضافة إلى علوفات[1] العلماء والقضاة والأشراف التي كانت ترد بشكل منتظم .

هذا كلُّه، أدى إلى ازدياد عدد الوافدين من الطلاب إلى مدارسها وروابطها العلمية، التي ازدهرت فيها علوم فقهاء المدارس الشافعية والحنفيَّة

---

(١) العلوفة: وهي الراتب الموسمي الذي يدفع للإنكشارية وبعض الفرق العسكرية الأخرى، وبعض الموظفين في الدولة العثمانية، والذي كان يدفع لهم مرة في كل ثلاثة أشهر. أخذت الكلمة من علف الحيوانات، كأنها خاصة بعلف دابة الخيَّال، وفعلاً كان في بداية عهد الانكشارية، يدفع لهم بدل المال لتوفير العلف للدواب ثم أصبح عاماً في العساكر أيضاً. راجع: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية ص(١٥٥-١٥٦).

والحنبلية، والمالكية[١]، وكانت القضايا الشرعية في المحاكم ألسنة ناطقة على علو شأو علماء حماة، وتطور مؤسسة الفتوى والقضاء، فكثرت الفتاوى في النوازل والأحكام المتغايرة، وفضّ القضاة الكثير من النزاعات الفكرية والمذهبية بالتأصيل لها.

كان لعلماء حماه دورٌ بارزٌ في التمكين لفكر أهل السنَّة والجماعة في بلاد الشام، ومحاربة المذاهب الباطنية والأفكار المنحرفة الضالّة، كالشيعة والاسماعيلية والنصيرية والمعتزلة وغيرهم.

بل وأكدّ علماء حماة على تجنيب الصبيان في الكتاتيب من التعرض للأفكار الضالة والمذاهب الهدامة فأوجبوا على المؤدِّب "أن يمنع الصبيان من حفظ شيء من شعر ابن الحجاج[٢]، والنَّظر فيه، ويضربهم على ذلك، وكذلك ديوان صريع الدِّلاء[٣]، فإنّه لا خير فيه، وكذلك الأشعار التي عملتها الروافض في أهل البيت، فلا يعرِّفهم شيئاً من ذلك، بل يعلمهم الأشعار التي مدحت بها الصحابة رضوان الله عليهم ليرسخ ذلك في قلوبهم[٤]".

ومن شدة حرص علماء حماة على نصرة مذهب أهل السنَّة والجماعة ذاع صيتهم في أنحاء العالم الإسلامي، بل ودعي مذهب أهل السنَّة والجماعة في بلاد الشام بالمذهب الحموي، وخاصَّة عند أرباب المذاهب الباطنية وعلمائهم وشعرائهم، فهذا ابن منير الطربلسي الرافضي يكتب وهو مريض سنة (٥٤٦هـ)

---

(١) قد يستغرب البعض انقراض المالكية والحنبلية في حماة، لكن الحقيقة أن هذه المذاهب كان لها قضاتها ومساجدها، ومن أهم قضاة المالكية ذلك الذي ذكره السخاوي في الضوء اللامع، وسمّاه بابن قرناص المالكي، كما أن للحنابلة تراثاً هائلاً في حماة وأسراً كانت لها الصدارة العلمية كآل الرسام وبعض آل المقرع الحراكي والعباسي، والمغلي والدركواني وغيرهم.

(٢) ابن الحجاج (ت٣٩١هـ/١٠٠١م): أبو عبدالله الحسين بن أحمد بن جعفر بن محمد بن الحجاج، من كبر علماء الشيعة وشعرائها، يتصف شعره بالخلاعة والمجون، تولى حسبة بغداد مدة، مدح الملوك والأمراء والوزراء. راجع وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٨/٢).

(٣) صريع الدِّلاء (ت٤١٢هـ/١٠٢١م): أبو الحسن علي بن عبد الواحد الفقيه البغدادي، شاعر مشهور في عصره، اتّسم شعره بالمجون مع الهزل، سكن بغداد. راجع وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٨٣/٣)، الوافي بالوفيات للصفدي (٦/٤-٦٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٩٥/٥)

(٤) راجع: نهاية الرتبة للشيزري ص (١٠٣-١٠٤).

رسالة إلى أبي الخير سلامة بن يحيى البقبقي الحموي كبير شيوخ حماه[١]، ليشهد عليه بأنّه أصبح على مذهب أهل السنَّة مثل أهل حماه، وأنه تخلى عن علوّيته التي لم تنفعه طرفة عين بحلب، وأراد بذلك أن يأمن على نفسه من أهل حماة، ويتقرّب إليهم، ولذلك اخترع مذهباً أسماه "المذهب الحموي" إمعاناً في التودّد إليهم، فقال في أول أبياته[٢]:

قُـلْ لابْـن يحيى مَقَـالَ غيرِ غَـوِ ... اشْـهَدْ مـن الآن أنّـني حَمَـوي
لا رافـضيٌّ عـثٌ أُقـيمُ علـى الـ ... ـشيخين سُوقَ البُهْتان بل أُمَوي
لم أنـتفع مُـذْ أقمـتُ في حَلَـبٍ ... طُـرْفَةَ عـينٍ بـأنّني عَلَـوي
وأنَّ قلـبي جَـوٍ لأيّـام صِـفّـ ... ـينَ ودائـي مـن كَـربْلاءَ دَوِ
يـصنعُ بي كَهْلُهـا ويافِعُهَـا ... مـا يـصنع الحَنْبَلـيُّ بالثَّـنَوي
كأنَّمـا عايـنوا معاويـةَ ... يلُـوحُ مـن نَقْـشِ فَـصِّيَ الغَـرَوي

فقام الشيخ البقبقي بتنفيذ رغبته ونشر رسالته، ولكن ادعاء ابن منير بتخليّه عن علوِّيته لم يجد من يصدقه أو يقتنع به، وفي هذا كتب إليه الشاعر "ابن قسيم الحموي" جواباً كشف فيه زيف ادّعائه وقال:

يـا شـاعراً أودَعَـتْ أناملُـهُ ... دُرَّ القـوافي كـتابة النَّـبوي
ولـو كـشفناك لم تكـن حلبيَّـ ... ـاً في مـذهب ولا حمـوي
لـو كـان إبلـيس قبلُ لاح لـه ... آدم مـن نقـش فـصِّك الفـروي

---

(١) راجع: تراجم العلماء والأعلام في القرن السادس الهجري، موسوعة العلماء والأعلام في تاريخ لبنان وساحل الشام، تأليف أ. د. عمر عبد السلام التدمري (١/٢٨٩).

(٢) خريدة القصر وجريدة العصر عماد الدين الأصبهاني الكاتب (١/٤٧٨، ٤٧٩) الأدب في بلاد الشام للدكتور عمر موسى باشا، دمشق المكتبة العباسية ص ١٩٢، ديوان ابن منير الطرابلسي، ص ٤٣، ص٢٨٨

لَخَرَّ ما شئت ساجداً وعنا فازْوَرَّ لا مُقبلٌ به وزَوِي

والدهرُ قدْ ماتَ حادثُه خوفاً فإنَّى يكون غير سوي

وقد خُصَّ الأشراف من آل البيت في حماة، بالعناية والتبجيل والاحترام، وشملت طائفة الأشراف كل من ينتسب إلى الحسن والحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، من أبناء أمير المؤمنين أسد الله الغالب، علي بن أبي طالب، كرَّم الله وجهه، مع خفوت في ذكر الشرف للعباسيين فيها، وقد عجَّت سجلات المحاكم الشرعية العثمانية بقضايا إثبات النسب، فلا يدخل أحد من الناس هذه الطائفة إلا بعد أن يثبت نسبه بالقرائن والمشجرات والشهود الذين يعترف بهم القاضي والنقيب بالطرق الشرعية المعروفة، لتقارن أنسابهم مع بحور الأنساب المحفوظة بيد النقباء منذ قديم الأزمان، ويوافق على صحتها قضاة الشرع الشريف، كما يقبل أن يدخل أحد الأشراف في الطائفة إذا شهد له أبناء الأشراف بصحة نسبه، ولو لم يبرز مشجر أو وثيقة دالَّة.

وقد عجَّت القضايا الشرعية بالأوصاف التي تبرز الاحترام لآل البيت، إذا لقب المنسوب لآل المصطفى ﷺ، بـ"السيد الشريف"، و"الحسيب النسيب"، و"فرع الشجرة الزكية"، و"طراز العصابة الهاشمية"، و"فخر السادات والأشراف" وغيرها من الألفاظ الدَّالة على علو الشأن والرفعة، وهم يضعون علامات الشرف والعمائم الخضراء على رؤوسهم لتمييزهم عمَّن سواهم من العوام، على عادة الأشراف في باقي البقاع الإسلامية، ولما تحدث دهسون عن السادة في البلاد العثمانية ذكر أنهم يلبسون الأخضر، رجالاً ونساءا فقال[1]: "السادة جميعهم، وبسبب أنهم سموا بأسماء مختلفة عن غيرهم من المسلمين (مثل السيد، الشريف)، فإنهم كانوا يختلفون في لبسهم باللون الأخضر على رؤوسهم. وكان على السيدات لبس الأخضر على جميع أجسامهن، وليس فقط على رؤوسهن. وهذا اللبس الأخضر، وكما كان في الرجال من السادة فإن كافة من كان يلبسه كان يفرض احترامه وتقديره على الآخرين...".

---

(١) راجع: d'Ohsson: 4/558

إنَّ هذا الاختصاص بالعمائم والعلامات والعصابات الخضراء لهو دليل على زيادة التبجيل الذي خصَّت الدولة العثمانية به طائفة الأشراف، إذ لم يكن يؤذن لغيرهم حتى لو حازوا المناصب الرفيعة والعالية بلبس الأخضر، إذ لا يتبادر إلى الذهن عند رؤية المعمَّم به إلا أنَّ صاحبه من السادة الأشراف المتناسلين من علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما، فعلى سبيل المثال كان الخطاب السلطاني الذي يرسل إلى شريف مكة وحاكم فاس، يخطُّ بالطغراء المذهب ويوضع في كيس من الأطلس الأخضر، ويوشح بالأخضر ثم يرسل.

أما نقباء حماة فكانوا يلفُّون حول طربوش العلماء المسمى عرف، اللفَّة الخضراء المميَّزة لهم، وكان يطلق عليها "لفَّة الأمير"[(١)]، وبما أن المسلم لا يريد أن يكون في وضع يخونُ فيه رسول الله ﷺ، فإنَّ احترام السادة والأشراف وتعظيمهم أمرٌ مطلوب، ولأجل هذا لا بد لهم من التميز بعلامة وحجَّة عن سائر الناس، للإشعار بأنهم من أولاد الرسول ﷺ، ولعدم التسبب في وضع غير مناسب أو عدم الاحترام والتقدير، ولم يكن العوام يقصِّرون في التقدير والاحترام إذا ما رأوا هذه العلامة[(٢)]، وقد أفتى بعض علماء حماة بترك وضع العلامة الخضراء، فألف العلامة **الشيخ علي بن عطية بن الحسن الحداد الهيتي الحموي الشهير بعلوان الحموي**[(٣)]، رسالة في حكم وضع العلامة الخضراء

---

(١) وقد حصلت حادثة تاريخية، دلت على أن اللفَّة الخضراء كانت العلامة الفارقة للسادة. ففي الوقت الذي كان فيه السلطان أحمد الأول الذي حكم بين (١٠١٢-١٠٢٦هـ/ ١٦٠٣-١٦١٧م)، يتأهب لأداء صلاة الجمعة في الجامع، قام سيد من السادة - وكان ضيفاً على شخص من أتباع نصوح باشا يدعى جبرائيل، وراود زوجة السيد المذكور- ورمى بعمامته الخضراء في وسط الجامع قائلاً:
"سيدي السلطان، أنت سلطان آل عثمان، أنت ظل الله، ما هذا الظلم، يقوم بعض من الأجلاف ويتسمون بأسماء الملائكة المقربين من الله تعالى، ويتجرؤون على اقتراف أنواع المفاسد. فلا أدري أرفع شكواي إلى الله تعالى ممن؟". وبناء على هذه الحادثة، وفي أول جمعة بعدها بتاريخ (١٣ رمضان ١٠٢٣هـ/ ١٧ تشرين أول ١٦١٤م) أعدم نصوح باشا. راجع: Hammer:8/156-157

(٢) راجع: d'Ohsson: 4/558

(٣) انظر ترجمته في: در الحبب لابن الحنبلي (١/٢/٩٦١ – الترجمة ٣٢٩)، الكواكب السائرة للغزي (٢/٢٠٦-٢١٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٨/٢١٧، ٢١٨)، ديوان الاسلام للغزي (٣/٣٥٢)، هدية العارفين للبباني البغدادي (١/٧٤٢ ٧٤٣)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢٦٦، ٢٦٨، ٦١٦، ٩٩٧، ١١٤٢، ١٢٣٤، ١٥٩٦، ١٧١١، ١٩٥٥، ١٩٦٨)، إيضاح المكنون للبغدادي (١/٨٢، =

على عمائم الأشراف، وهو ما ذكره رضي الدين ابن الحنبلي في "درِّ الحبب". قال نقلاً عن صهره العلامة محمود[1] بن علي التركماني الحموي[2]: "وقد كان سيدي علوان وضع رسالة حسنة في حكم وضع السادة العلامة الخضراء على عمائهم، ورجح ترك الوضع إشارة منه إلى حكمة ما هو عليه من ترك الوضع، عملاً بما رجح في الرسالة المذكورة، وما أحقه أن ينشد في حقه قول من قال:

جعلوا لأبناء الرَّسولِ علامة ... إنَّ العمامةَ شأن منْ لم يشتهر

نورُ النبوَّة في وسيمِ وُجوهِهِم ... يُغني الشريفَ عن الطِّراز الأخضر"

ومن طريف ما ورد في بعض القضايا من تلبُّس بعض الخارجين عن القانون بعمائم الشرف، لتهيُّب الناس من إيذائهم، قضيةٌ شرعيةٌ مؤرخةٌ في (١٠ جمادى الأول سنة ٩٨٢هـ/ ٢٨ آب سنة ١٥٧٤م) في سجلات حماة العثمانية الشرعية، يُتّهم فيها أحدهم بحيازة الحشيش، ووضع العمامة الخضراء على رأسه على الرغم من أنها من علامات الشرف، فيجيب أنه وضعها مخافة أذى الأولاد، ما يدلّل على الثقافة المنتشرة من تعظيم الأشراف حتى في الطرقات، وقد نصَّت الوثيقة على التالي صورته[3]: (حضر إلى مجلس الشرع الشريف محمد بن أحمد، ومعه ميزر[4] أخضر صوف، وفي كمه ورقة ملفوفة فيها حشيش[5] معجون بعسل يسيل منه عن الميزر، فأجاب بأنه كان يتعمم من

= ٢٣٩، ٢٤٦، ٣٨٣، ٥٠١ - ٢/١٢، ٣٦، ١٤٣، ١٩١)، بروكلمان (٢/٣٥٩، ٦٤٥، ٣٣٣)، معجم المؤلفين لكحالة (٧/١٥٠- ١٥١)، مجلة التراث العربي، العدد العاشر بقلم الأستاذ محمد عدنان قيطاز، كذلك دراسات الدكتورة نشوة العلواني رحمها الله، والأعلام للزركلي (٤/٣١٣).

(١) انظر ترجمته في: در الحبب في تراحم أعيان حلب لرضي الدين ابن الحنبلي (٢/١/٤٤٥-٤٤٦)، الكواكب السائرة للغزي (٣/١٨٣).

(٢) راجع: در الحبب في تراحم أعيان حلب لرضي الدين ابن الحنبلي (٢/١/٤٤٥-٤٤٦)

(٣) قضية (١٠ جمادى الأول سنة ٩٨٢ هـ/٢٨ آب "أغسطس" سنة ١٥٧٤م)، قضية رقم ٢٩٠٦، ص٤٧٥ حسب التسلسل بالترقيم اليدوي، السجل ١٩، سجلات مدينة حماة الشرعية، دمشق – دار الوثائق التاريخية، الجمهورية العربية السورية

(٤) الميزر: هو ثوب لدي يستر، أو كل ما يستر، ويبدو أنها تصحيف للمئزر

(٥) الحشيش: وهو عبارة عن شجيرات القنب الهندي، وله أنواع عديدة، يتم زراعتها في الكثير من الأقاليم التي توفر الماء والحرارة، ويتم معالجة أوراقها وتدخينها، ما يسبب أثراً مهلوساً وقد سببت=

في الطريق مخافة الأولاد، وأما الحشيش فذكر أنه وديعة أودعه إياها درويش القهوجي، ليوصلها لمحمد القهوجي بأريحا[١]، مع اعترافه بأنه ليس بشريف، فعرفه الحاكم الشرعي بأن التعمُّم بالأخضر ليس إلا من دأب الشرفاء، فالتَّلبس بالشرف لمن ليس بشريف - فعرَّفه الحاكم الشرعي- غير جائزٍ لقوله ﷺ: "لعن الله الدَّاخل بغير نسبٍ والخارج بغير سبب".

وأما وجود الحشيشة معك فهو دليلٌ على أنَّك من أصحابها، إذا هي بمنزلة الخمر بل أشدُّ، كما صرح به صاحب "زهر العريش"[٢]، فملعونٌ بايعها ومشتريها وحاملها ومن حملت إليه، فعند ذلك عزَّره الحاكم الشرعيُّ تقرير الإيقاع بتاريخه.

شهود الحال: الشيخ تقي الدِّين الكوكاجي، يوسف بن عبدالله، حجازي بن يوسف، وكاتبه).

- طائفة الإسماعيلية النزارية إلى الحشيش وعرفت بطائفة الحشاشين نظراً إلى استخدام الحسن الصباح صاحب قلعة آلموت هذه النبتة في السيطرة على أتباعه لضمان ولائهم، ما أدى إلى ادمانهم عليها.

(١) أريحا: مدينة صغيرة تقع اليوم في محافظة ادلب، وهي تحمل اسماً آرامياً يعني الأريج أو رائحة الزهور، وهي موغلة في القدم، تبعد عن حلب نحو (٧٥ كم)، وعن حماة نحو (١٠٥كم).

(٢) وهو مخطوط زهر العريش في تحريم الحشيش لبدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله التركي الزركشي، مبدؤه- "بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي.. أما بعد فهذه فصول في الكلام على الحشيشة اقتضى الحال شرحها...". سطرت بتاريخ (٧٩٤هـ/١٣٩٢م). راجع بروكلمان (٢/١٠٨ - ٩٦٨)، القاهرة (٦٣٩/٣)، غوتا (٢٠٦٩/١)، فهارس خودابخش (٣/٢٧ مجاميع القسم ٢).

ومصداق هذا مجموعة من القوانين العثمانية التي نصّت على التالي[١]: "... لكن بعض الناس، ليسوا بسادة على الصحيح، وليست بأيديهم شجرتهم ولا حجّتهم، ويضعون العمامة على رؤوسهم في الأماكن النائية قائلين "نحن سادة"، معللين بذلك دفع رسم الأغنام. فهؤلاء في الحقيقة ليسوا بسادة. وبناء على ذلك فإن لم تكن بأيديهم تمسكاتهم وشجراتهم، يؤخذ منهم رسم الأغنام بموجب القانون".

وقد ورد في العديد من القضايا في سجلات المحكمة الشرعية العثمانية بحماة، عن تخصيص سجون خاصّة للأشراف ممن ارتكب المخالفات الشرعية، تعظيماً لنسب رسول الله ﷺ، وهو ما كانت عليه مؤسسة النقابة في اسطنبول، إذ وجدت أماكن مخصصة لسجن السادة المقترفين لبعض الأعمال، يتم فيه حبس هؤلاء وكذلك المدينين منهم، وكان يشرف على محل التوقيف هذا شخص يطلق عليه باش جاويش[٢] نقيب الأشراف، وقد ذكر عبد الرحمن شرف في تاريخ الدولة العثمانية[٣]: "أنه إذا اقتضى تأديب أحد من الأشراف، كان يتمُّ توقيفه في دائرة النقابة، تمييزاً له من آحاد الناس وتفريقاً". كانت العمامة الخضراء تؤخذ من رأس السيد أو الشريف أولاً، وتقبّل باحترام، ثم يتم ضرب المذكور بالعصي، فإذا ما انتهى الضرّب كانت العمامة التي هي علامة السيادة تعاد إلى الشريف المذكور[٤].

وقد أعفي الأشراف في السلطنة العثمانية من الضرائب المتنوعة، بموجب أمر سلطاني همايوني شريف أصدره السلاطين، وتوارثوه جيلاً إثر جيل حتى زوال الخلافة العثمانية، وقد تميَّزت القوانين الخاصة بلواء حماة بأوامر وإعفاءات ميَّزتهم فيه عن بعض الألوية الأخرى، بالإضافة إلى إعفاء السادة

---

(١) راجع: Kavanin-I Kadime-I Osmaniye. Istanbul Universitesiktp. TY. No. 1807, 33/a

(٢) أي بمعنى رئيس العرفاء.

(٣) راجع. تاريخ دولة عثمانية لعبد الرحمن شرف، استانبول ١٣١٨هـ (١/٢٩٧).

(٤) راجع: d'Ohsson: 4/565, Mukerreme Emirleri. p.11, Ilmiyi Teskilati. P. 168 .

والأشراف من جميع الرسوم[1] والتكاليف العرفية[2]، فقد جرى اعفاؤهم أيضاً من العوارض الديوانية[3] التي تجبيها السلطنة العثمانية، وتمّ ذكرهم ضمن المنتسبين إلى الفئة العسكرية، فجاء في بداية دفاتر طابو تحرير لواء حماة: "...وقد صدر الأمر أن السادات الموجودين كافة في هذا اللواء (حماة)، أنهم مستثنون من العوارض...".

وكون الإعفاء من العوارض التي هي من التكاليف العرفية، يبيّن أن السادة من الفئة العسكرية، وفق البراءة السلطانية التي صدرت في عهد السلطان ابراهيم الأول العثماني مؤرخة في (١٠٥٥هـ/١٦٤٥م)، فإن الأشراف[4] "...والسادات أيضاً عساكر، وزوجات العسكري أيضاً عسكرية، إلا إذا توفي زوجها وتزوّجت أحداً من الرعايا[5]. وكافة المعينين بالبراءة الشريفة[6] من العاملين في الإمامة والخطابة والأمانة والكتابة والمشيخة والجباية والتولية وغيرها من أصحاب الوظائف، عساكر....".

فالأشراف[7] "... بناء على أنهم من الأئمة الذين يقتدي الناس بهم ..."، لم يكونوا محسوبين من الرعية، وهم معفون من جميع الأعمال التي تطلب من

---

(١) الرسوم العرفية: هو الإسم العام الذي أطلق على الضرائب التي كانت تؤخذ من مواطني الدولة، غير المحددة بالأحكام الشرعية. وتضم الضرائب التي تسمى بالتكاليف العرفية والعوارض الديوانية. راجع: نقابة الأشراف في الدولة العثمانية للدكتور مراد صاريجك ص١٦٧، طباعة دار القاهرة

(٢) التكاليف العرفية: هي إحدى الضرائب التي شكلت الرسوم العرفية، ومقدار الضرائب التي انضوت تحت هذا الإسم كانت تختلف من أيالة لأخرى، وكنت تحدد من خلال القانون الخاص بكلّ أيالـة المدون في بداية دفاتر طابو – تحرير. نقابة الأشراف في الدولة العثمانية للدكتور مراد صاريـجـك ص١٦٧، طباعة دار القاهرة.

(٣) العوارض الديونية. وهي الضريبة التي فرضت على الرعية في الحالات غير الطبيعية، وهي ضرائب مالية وعيبية وبدنية، وقد سميت الضرائب العينية والبدنية بضرائب خانة منازل العوارض، وقد أعفي الأشراف من بعضها وبقي بعضها. المرجع السابق ص١٦٩.

(٤) راجع: Ilmiyi Teskilati. P. 125-126

(٥) يقصد بلرعايا أي الملزمين بدفع رسم الرعية.

(٦) يقصد بالبراءة الشريفة أي الفرمان السالف الذكر الصادر عن السلطان إبراهيم الأول سنة (١٠٥٥هـ/ ١٦٤٥م).

(٧) راجع: Kavanin-I Kadime-I Osmaniye. Istanbul Universitesiktp. TY. No. 1807, 33/b

أبناء الحي الواحد، كحراسته أو القيام بأعمال السخرة أو السوق للتجنيد أو رسم الأغنام ورسم بنّاك، وغيرها، كما ورد في دفاتر التحرير في قانون لواء حماة[١]، وذلك لأنهم محرومون من مصارف الزكاة بموجب الفقه الإسلامي، وكان لهم حصّة في الفيء والغنائم، إضافة إلى ذلك أن أدعية السادة كانت مقبولة، إذ أنهم[٢] "... كانوا العدة المعنوية للجيش ...".

وكان لِطَائفةِ الأشراف في حماة نقيبٌ يعيّن بواسطة نقيب أشراف الممالك العثمانية، عبر أمرٍ يرد من القسطنطينية، أو بواسطة الحاكم الشرعي في اللواء، يتدخل فيه أحياناً والي الإيالة، أو باشا اللواء، وكان لابدَّ للنقيب أن يكون شريفاً مشتهراً، منتسباً إلى فئة العلماء، ذلك أن وجود صلاحية تأديب السادة لدى النقباء، والقيام بتطبيق الحدود، وتنظيم الحجج والصكوك، وتعيين الشهود يتطلب حَمْلِهم لِصفة علم الدين والقضاء، وكثيراً ما حوت الحجج الصادرة في وصفهم عبارات مثل "فخر العلماء والأشراف"، أو "مولانا نقيب الأشراف"، أو "السيد الشريف العالم الفاضل".

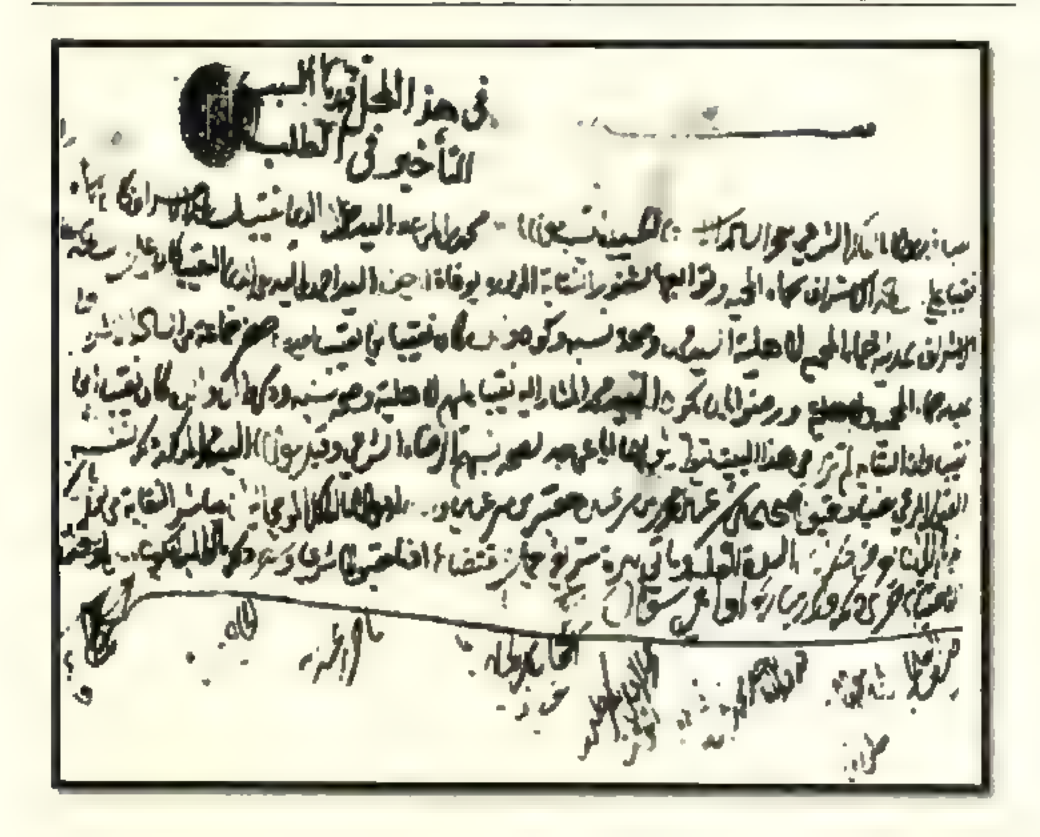
جاء في وثيقة تعيين السيد الشريف محمد بن السيد علاء الدين علي بن السيد محمـــد بن السيد علي الحراكي الحسيني بتاريخ (٢٠ شوال ١٠١٦هـ/ ٧ شباط ١٦٠٨م) من قبل القاضي العلامة رمضان بن محمد الحاكم الشرعي بحماة، على أن يكون نقيباً للسادة الأشراف بحماة لحين ورود كتاب الرسم بالنقابة من السدَّة العليَّة، وكتب في أعلى الوثيقة إشارة إلى تأكيد ذلك جاء فيها "في هذا المحل قيِّد السبب: التأخير في الطلب"، وجاء النص وفق التالي[٣]:

---

(١) راجع: الأرشيف العثماني، تصنيف (Tapu TahrirDefterleri Defter no. 137, 2/b-3/1)

(٢) راجع: Turk Tarih Belgeleri Dergisi: 3/9

(٣) قضية (٢٠ شوال سنة ١٠١٦هـ/٧ شباط سنة ١٦٠٨م)، قضية رقم ٢٩٠٦، الصفحة ٤٧٥ حسب التسلسل بالترقيم اليدوي، السجل ١٩، سجلات مدينة حماة الشرعية، دمشق – دار الوثائق التاريخية، الجمهورية العربية السورية.



نص الوثيقة: (نُصّب من مولانا الحاكم الشرعي مفخر السادة الأشراف الحسيب النسيب مولانا السيد محمد[1] بن المرحوم السيد علاء الدين نقيب السادة الأشراف كان بحماة، نقيباً على السادة الأشراف بحماة المحمية وتوابعها لشغور منصب النقابة المزبورة بوفاة المرحوم السيد أحمد بن السيد تقي

(١) الشريف محمد بن علاء الدين علي الحراكي الحسيني الحموي: العالم الفاضل، الحسيب النسيب، أحد أكابر نقباء السادة الحراكية في معمورة حماة، ونقيب أشراف حماة، استمر والده في نقابة الأشراف لأطول فترة في تاريخ النقابة امتدت نحو ٣٥ سنة، كما تولى جده وأعمامه محي الدين عبدالقادر، وعبد الرزاق نقابة الأشراف في لواء حماة. نال النقابة مرتين، الأولى بدأت نحو (١٠١١هـ/ ١٦٠٣م)، وحتى سنة (١٠١٤هـ/ ١٦٠٦م)، أما الثانية فبدأت بتاريخ (٢٠ شوال ١٠١٦هـ/ ٧ شباط ١٦٠٨م) من قبل الحاكم الشرعي بحماة رمضان بن محمد، وبطلب من أشراف حماة لعلو نسبه وثبات أصله، ثم عيّن متولياً للمسجد الأعلى الكبير بحماة ينظر في مصالحه ويقوم على أمواله ويضبطها بتاريخ (٣ رجب ١٠٢٧هـ/ ٢٦ حزيران ١٦١٨م)، وسنأتي على سيرته مفصلة في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

الدين[1] النقيب كان على الأشراف بمدينة حماة المحمية لأهلية السيد محمَّد، وصحَّة نسبه وكون والده كان نقيباً ابن نقيب بعد أن حضر جماعة من السادة الأشراف بمدينة حماة المحمية، ورضوا بأن يكون السيد محمد المشار إليه نقيباً عليهم لأهليته وصحة نسبه، وذكروا أن والده كان نقيباً ابن نقيب، وأن النقابة لم تزل في هذا البيت يتوارثونها أباً عن جد لصحَّة نسبهم، الرضاء الشرعي وقبل مولانا السيد محمد المذكور ذلك لنفسه القبول المرعي نصًّا وقبولاً صحيحين شرعيين، محرَّرين مرعيين، معتبرين شرعيين، وأذن له مولانا الحاكم المومى إليه، أن يباشر النقابة من يوم تاريخه بذيله، إلى أن يعرض ذلك لدى السَّدة العليَّة، ويأتي ببراءة شريفة يعمل بمقتضاها إذناً مقبولاً شرعياً، وثبت ذلك بالطَّلب ليكون لوقت الاحتياج، وجرى ذلك ودار بتاريخ شوال سنة ست عشر وألف.

شهود الحال: قدوة العلماء السيد علي بن مولانا الشيخ محمد الشريباتي العلواني[2]، قدوة الأماجد محمد بن (...)، فخر الأعيان بكر جلبي بن المؤقت، الحجازي بن الحاج يوسف، علي بن الحاج منصور، ناصر بن عبدالله، الحاج عبد الله بن يوسف) انتهى.

وقد كان لنقيب الأشراف في حماة كلمة لا تردُّ لدى أمير اللواء والقاضي، بينما حرص الناس من أصحاب الحرف على شدِّ صنَّاعهم بالحرف

---

(١) الشريف أحمد بن تقي الدين (ت ١٠١٦هـ/ ١٦٠٨): هو السيد الشريف أحمد بن القاضي تقي الدين أبو بكر بن أحمد الإربلي ثم الحموي الشهير بابن البقا، كان والده مسند حماة توفي نحو (٩٧٠ هـ)، أخذ عن شيخ الاسلام العلامة أحمد بن عُمَيس الحموي بحق إجازته عن ابن حجر العسقلاني، والشريف أحمد خليفة الشيخ محمد ابن الشيخ علوان الحموي. وعنه أخذ المترجم العلم، ويبدو أن منصب النقابة شَغر بوفاته، كانت مدة نقابته بين فترتين، تولاهما النقيب محمد بن علاء الدين الحراكي. وسنأتي على سيرته مفصلة في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

(٢) الشيخ محمد الشريباتي (ت ١٠٣٤هـ/١٦٦٥م): من فطاحل علماء حماة، وشيوخها وصلحائها، أخذ عن الشيخ محمد بن علوان الحموي الطريقة، وعرف بالشريباتي العلواني، كان خطيباً لمسجد السلطان، وقبلها لجامع الأشقر، ومتولياً للمدرسة النورية والبقعة الحمادية، وقارئاً في التربة الدوادارية، وسآتي على تفصيل ترجمته، لاحقاً في كتابي المختص بالأعلام في حماه.

بوجود النقيب، لبركته التي يستمدها من كونه من سلالة النبي عليه الصلاة والسلام، كما أنهَّم لا يدخرون جهداً في الحرص على بقاء الأشراف في أحيائهم، ولا يسمحون بإيذائهم أو خروجهم من الحيّ، لما في ذلك من خسارة معنوية وماديَّة لهم، ففي قضية واقعة بتاريخ (١٥ذي الحجة ٩٨٧هـ/ ٢شباط ١٥٨٠م)، تمَّ القبض على السيد الشريف محمد بن السيد زريق بوشاية أحد الغمازين[١]، وتمَّ نقله إلى طرابلس، لكنه صرَّح بأنه "من آل بيت الرسول، ثابت النسب كريم الحسب، ليس له تهمة ولا سابقة ولا غيرها"، فأمر فخر الأماثل مراد الصوباشي أن ينظر في القضية وأن يجلب الشهود على كلامه"، فأحضر في الوقت والساعة، جمٌّ غفير من الجماعة، وهم الشيخ سعد بن سعيد، والسيد محمد بن الشيخ أحمد، ومحمد بن الحاج سعيد، واسماعيل بن عبدالله، وأحمد بن أحمد الأقرع، والحاج محمد بن إبراهيم، ومحمد المبيض، وناصر بن عروق، وغيرهم من أهالي محلته، وطلب منهم أداء الشهادة بما يعلمونه من حاله، ليظهر صدق مقاله، فشهدوا بعد أن استشهدوا شهادةً هم بها عالمون، ولها محققون، لا يكون فيها ولا في شيء منها ولا يرتابون، بل وجه الله العظيم يقصدون، أنهم يعرفون السيد محمد بن السيد زريق بأنه رجل مستقيم على الطريقة الحميدة، مداوم على الصَّلوات والأفعال السديدة، صحيح النسب ثابت الحسب، لم يطَّلعوا عليه بما يشينه في عرضه ودينه، وليس له تهمةٌ ولا سابقةٌ توجب حبسه، شهادة صحيحة شرعية، وعن التراوح والموانع عريَّة، ثم بعد أن تمَّت شهادتهم وكملت مقالتهم، حضر كل واحد من الحاج عسكر بن الشيخ عز الدين، والحاج علوان بن شعبان، وحسن بن اسماعيل بن الفلاحين، والسيد عبد الرحمن بن السيد محمد من أهالي المحلة المذكورة، وشهدوا في السيد محمد كما شهد الجماعة المذكورون أعلاه"[٢].

---

(١) الغمَّاز: هو المخبر الذي أشار إليه ووشى به.

(٢) قضية (١٥ ذي الحجة ٩٨٧هـ/٢شباط "فبراير" سنة١٥٨٠م)، رقم ١٤٥، الصفحة ٢٩ حسب التسلسل بالترقيم اليدوي، السجل ٢٢، سجلات مدينة حماة الشرعية، دمشق – دار الوثائق التاريخية، الجمهورية العربية السورية.

والباب واسعٌ للاستفاضة في هذا المبحث، إلا أني أفردت مؤلفاً خاصاً في هذا الباب، ليتناول الأشراف في لواء حماة، وأحوالهم، وأنسابهم، وعوائلهم، وتراجم أعيانهم ونقبائهم.

أما في نازلة الشرف من الأم، فقد عالج بعض فقهاء حماة وقضاتها ونقباء أشرافها المسألة من منظور ما درج عليه علماء الإثبات عند المالكية، وقليل من متأخري الحنفية، من إثبات الشَّرف المعنوي والرحمي لأبناء الشريفات، على الرغم من تضارب الفتاوى الواردة من الأمصار المختلفة في بلاد الشام، وخصوصاً من مراكز العلم الكبرى في القسطنطينية ودمشق وحلب، والتي أنكر فيها فقهاء دمشق مسألة الشرف من الأم بفتوى معمَّمة ومسجلة في المحاكم الشرعية في مراكز الإيالات والألوية والمتصرفيَّات، بينما أثبتها بعض مفتي حلب وغيرها.

وكيف للنقباء في حماة والأمصار كافَّة أن يحدُّوا من جائحة هذه النازلة، وقد انتسب إلى الأمهات بعض نقباء أشراف السلطنة العثمانية، كما في نسب محمد أفندي بن محمد الحامدي الحسيني[١] نقيب السادة الأشراف في عموم الممالك العثمانية (ت ١٠٤٠هـ)، والذي أقرّ بنسبه الممتدِّ إلى الأمهات من أربع جهات، جميعها من الأمهات، وبنى على تلك النسبة عمود نسبه كما كتب بنفسه، وسطَّره بختمه، قال في سبب تسطير نسبه[٢]: "لمَّا رأيت نعم الله عليَّ سابغةً ضافية، ومشرب سرِّي وسريرتي عن أقذار الكدرات صافية، أردتُ أن

---

(١) محمد أفندي الحسيني (ت١٠٤٠هـ/١٦٣٠م): كان صدراً أعظم في الأناضول، عيّن نقيباً بتاريخ (جمادى الآخرة ١٠٣٣هـ/ مارس ١٦٢٤م)، وقد بقيت النقابة في عهدته لما حاز صدارة الرومي في شهر شوال من العام ذاته. وفي العام (١٠٣٩هـ/١٦٣٠م) اتخذ العلامة الشيخي سبباً له، وتنازل له عن منصب النقابة، وقد ذكر عطائي أن فراغه من النقابة كان في العام (١٠٣٩هـ/١٦٣٠م) مشيراً إلى تأكيد أواصر العلاقة مع هذا الشخص الذي كان ابن عمه في الوقت نفسه.
راجع: ذيل الشقائق لعطائي – استانبول ١٢٦٨هـ: ص٧٤٣، دوحة النقباء لأحمد رفعت – استانبول ١٢٨٣هـ: ص ١٩، الفذلكة لكاتب حلبي (٢/١٦٢)، السجل العثماني لمحمد ثريا- استنبول (١٣٠١-١٣٠٢هـ): (٤/١٥٨).

(٢) الأرشيف العثماني، السجل (١١)، ص (٤٨-٤٩) - Nakibu, l Esraf (1034-1040) Serif Mehmed Efendi

أُبيِّن نسبي، وشأن حسبي، وأخلد بتفصيل النعم الإلهية من الوهبي والمكتسبي، في مجلد محفوظ، وكتاب بعين الاعتناء والاعتبار ملحوظ، تحديثاً للنعم الفائضة من الله الجليل على هذا العبد الذليل".

وشاهدنا في المسألة نصوص عمود نسبه وهي أربعة كما قال: "فصار الاتصال إلى العرق الطاهر والنسب الصريح الباهر من أربع جهات بلا منازع ولا منكر" وهي تساق وفقاً لما صُورته[1]:

أولاً) في نسبه جده الصلبي من جهة أبيه إلى الحكيم الترمذي[2] صاحب نوادر الأصول:

"فنسب جدي الصحيح الشيخ السيد برهان الدين منتمٍ من جهة أبيه إلى الحكيم علي الترمذي صاحب "نوادر الأصول". ثم يذكر نسبه في موضع متأخر

(١) المصدر نفسه، سجل (١١)، ص(٤٨-٤٩).

(٢) الحكيم الترمذي (ت ٣٢٠هـ/٩٣٢م): محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبدالله، الحكيم الترمذي: باحث، صوفي، عالم بالحديث وأصول الدين.من أهل (ترمذ) نفي منها بسبب تصنيفه كتاباً خالف فيه ما عليه أهلها، فشهدوا عليه بالكفر. وقيل: اتهم باتباع طريقة الصوفية في الإشارات ودعوى الكشف. وقيل فضّل الولاية على النبوة، وردّ بعض العلماء هذه التهمة عنه. وقيل: كان يقول: للأولياء خاتم كما أن للأنبياء خاتماً. وقال السبكي فجاء إلى بلخ - أي بعد إخراجه من ترمذ - (فقبلوه) لموافقته إياهم على المذهب. وأخطأ بعض مؤرخيه من المتأخرين بأن جعل العبارة: جاء إلى بلخ (فقتلوه) وهذا لا يتفق مع بقية ما قاله السبكي من موافقتهم إياه على المذهب. وفي (لسان الميزان) أن أهل ترمذ هجروه في آخر عمره لتأليفه كتاب (ختم الولاية وعلل الشريعة)، وأنه حمل إلى بلخ فأكرمه أهلها وكان عمره نحو تسعين سنة. أما كتبه، فمنها (نوادر الأصول في أحاديث الرسول) و(الفروق) يفرّق فيه بين المداراة والمداهنة، والمحاجّة والمجادلة، والمناظرة والمغالبة، والانتصار والانتقام إلخ، وهو فريد في بابه. وله كتاب (غرس الموحدين) و(الرياضة وأدب النفس) و(غور الأمور) و(المناهي) و(شرح الصلاة) لعله (الصلاة ومقاصدها) و(المسائل المكنونة) وكتاب (الأكياس والمغترين) و (بيان الفرق بين الصدر والقلب والفؤاد واللب) رسالة طبعت سنة ١٩٥٨ مصدرة بترجمة حسنة لمؤلفها وبأسماء ٥٧ كتاباً أو رسالة من تصنيفه، و(العقل والهوى) و(العلل) رسالة، وفي الظاهرية، بدمشق بعض رسائله.

راجع: لسان الميزان لابن حجر (٣٠٨/٥)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٩٧/٢)، مفتاح السعادة لطاش كوبري (١٧٠/٢)، طبقات السبكي (٢٠/٢)، الرسالة للقشيري ص٢٩، كشف الظنون (٩٣٨/١)، الرسالة المستطرفة ص٤٣، الفهرس التمهيدي ص (١٣٩، ١٤٥، ١٤٩)، دار الكتب (٣٤٥/١)، دائرة المعارف الإسلامية (٢٢٧/٥)، بروكلمان (٢٥٥/١)، الأعلام للزركلي (٢٧٣/٦).

فيقول[1]: "الشيخ السيد برهان الدين محمد الحسيني الزيني ابن السيد محمد الأبيض التوقاني ابن السيد حسن ابن السيد محمد ابن السيد قطب الدين الجوني ابن السيد بير حسن ابن السيد محمد ابن السيد حكيم علي الترمذي".

ثانياً) في نسب جده الصلبي من جهة أمه إلى الشيخ محمد جلبي الملقب بطولي زادة إلى الإمام الحسين ﷺ بتوسط الاناث لمرة واحدة من ناحية جدته "سليم شاه خاتون" فيقول: "ومن جهة أمه، وهو نسبه المشهور في دياره إلى الشيخ السالك هادي المريدين إلى أقوم المسالك، قطب العارفين، ومرجع الكاملين، وارث علوم الأنبياء والمرسلين، مصاحب الخضر النبي، عارف العلم اللدني، وحيد عصره وزمانه، صاحب الكرامات وقطب الأقطاب في أوانه، الشيخ محمد جلبي الملقب بين الأولياء بطولي زادة، المعروف بسلطان شيخ، مدفون في فناء قصبة أكردر، قبره الشريف يزار ويتبرَّك، وحول مرقده الشريف مناخ ومبرك... الخ".

وجدته "سليم شاه خاتون" زوجة برهان الدين نسبها يساق كالتالي[2]: "وأما نسبي من جهة جدتي والدة والدي سيد محمد المرحوم فهو أكبر أولاد الشيخ، الشريفة سليم شاه بنت قطب السالكين الشيخ بير محمد افندي[3] ابن

---

(١) الأرشيف العثماني، السجل (١١)، ص (٤٨-٤٩) Nakibu, lEsraf (1034-1040) Serif Mehmed Efendi

(٢) الأرشيف العثماني، السجل (١١)، ص (٤٩) -Nakibu, lEsraf (1034-1040) Serif Mehmed Efendi

(٣) العلم الكامل بير محمد الجمالي الحنفي (ت ٩٤١هـ/١٥٣٤م): قَرَأَ على عُلَمَاء عصره ثمَّ صَار قَاضِياً بِبَعْض الْبِلَاد مثل صوفية وقلبه وغلطه ثمَّ صَار مُتَوَلِّيًا بأوقاف عمَارَة السُّلْطَان مُحَمَّد خَان بِمَدِينَة قسطنطينية ثمَّ صَار حَافِظًا للدفتر بالديوان العلي فِي أَوَاخِر سلطنة السُّلْطَان بايزيدخان وصدراً من سلطنة السُّلْطَان سليم خَان ثمَّ استوزره السُّلْطَان سليم خَان، ولقبه بير باشا، وكَانَ هُوَ وزيراً أعظم عِنْد جُلُوس سلطاننا الأعظم على سَرِير السلطنة ثم عزل عَن الوزارة وتقاعد فِي مَوضِع قريب من ديمه توقه، وَختم عمره بِعبَادة وَصَلَاح وعفة وديانة رَحمَه الله تَعَالَى، وكَانَ عَاقِلاً مهيباً صَاحب حدس صائب وذكاء فائق، لا يذكر أحداً بِسوء وكَانَ محباً لِلْعُلَمَاء والصلحاء، وكَانَ مراعياً لِلْفُقَرَاء وكَانَت أيامه تواريخ الأيام وَبِالْجُمْلَة كَانَ حَسَنَة من حَسَنَات الزَّمَان وبركة بَركَات الايام توفّي رَحمَه الله تَعَالَى فِي حُدُود الاربعين وَتِسْعمائة وَدفن عِنْد جَامعَة الَّذِي بناه فِي قَصَبَة سيلوري وَله جَامع آخر ومدرسة فِي مَدِينَة قسطنطينية ومَدرسَة أُخرى وَدَار الْمُسَافِرين فِي قَصَبَة سيلوري وزاوية للصوفية فِي مَدِينَة قسطنطينية، وَله أَيْضاً دَار الْمُسَافِرين أُخرى بِمَدِينَة قونية، وَله غير ذَلِك من الْخيرَات تقبلهَا الله تَعَالَى مِنْهُ ورحمه رَحْمَة وَاسِعَة. يرْوى أن السُّلْطَان سليم خَان كَانَ يعدله بأرسطاليس وَيَقُول: إن كَانَ اسكندر بن فيلفوس يفتخر بوزيره أرسطو فَأَنا افتخر بوريري بير باشا فِي عقله ورأيه وحذقه.

راجع: الشقائق النعمانية لطاش كوبري (١/١٨٩)، الكواكب السائرة للغزي (٢/١٥).

السيد حمزة ابن السيد حسن ابن السيد رسول ابن السيد عمر ابن السيد حسين ابن السيد علي بابا ابن السيد الحاج إبراهيم ابن السيد الحاج عبد الله ابن السيد عمر ابن السيد ناصر الدولة والدين المهدي أبو الفتوح الأجل السيد مرتضى نقيب سرمن زاري ابن السيد حسين جمال الدين يوسف الجليل القر ابن السيد عبد الله ابن السيد رضي الدين ابن السيد محمود ابن السيد حميد ابن السيد حبيب عبد الوهاب ابن السيد تغلب ابن السيد قيس ابن السيد غانم ابن السيد مالك ابن السيد جعفر ابن السيد عبد الله ابن الامام موسى الكاظم ابن الامام جعفر الصادق ابن الامام محمد الباقر ابن الامام زين العابدين ابن الامام الحسين ابن الامام أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب".

ثالثاً) نسبه من أم جده الصلبي بتوسط الاناث مرتين، يساق كما رواه كالتالي[1]: فالعبد الفقير إلى الله تعالى الغني سيد محمد ابن سيد محمد المعروف بشريفي القاضي ابن الشيخ السيد برهان الدين محمد الحسيني الزيني ابن الشريفة شرباني بنت قطب الأقطاب في عصره، وغوث العالم في دهره، صاحب الخضر[2] النبي وارث العلم اللّدني الشيخ السيد محمد المشهور بمحمد جلبي سلطان، ابن الشريفة زينب خاتون بنت الشيخ الأجل والقطب المبجل السيد شيخ الإسلام البردعي[3] ابن السيد أحمد ابن السيد حسن ابن

---

(١) الأرشيف العثماني، السجل (١١)، ص (٤٩) -Nakıbu, lEsraf (1034-1040) Serif Mehmed Efendi

(٢) وهذا من ألفاظ الصوفّية، واعتقاداتهم.

(٣) شيخ الاسلام محمد البردعي (ت٩٢٧هـ/١٥١٩م): محمد بن محمد بن محمد البردعي التبريزي، محيي الدين، كَانَ رَحمَه الله تَعَالَى من أَوْلَاد الْعلمَاء واشتغل بِالْعلمِ الشريف على وَالِده ثمَّ ارتحل الى شيراز وهراة وَقَرَأَ على علمائهما وَحصل علوماً كَثِيرَة، ثمَّ ارتحل الى بلاد الرّوم وَصَارَ مدرسا بمدرسة أَحْمد باشا ابْن ولي الدّين بِمَدِينَة بروسه، ثمَّ صَار مدرساً بمدرسة قبلوجه، ثمَّ جعله السُّلْطَان سليم خَان معلماً لعبيده فِي دَار سعادته، ثمَّ اعطاه إحدى المدرستين المتجاورتين بادرنه وَمَات وَهُوَ مدرّس بهَا فِي سنة ثَمَان أَوْ تسع وَعشْرين وَتسْعمائة. كَانَ رَحمَه الله تَعَالَى عَالماً فَاضلاً كَاملاً ذَا حَظ وافر من الْعُلُوم، وَكَانَت لَهُ معرفَة تَامَّة بِالْعَرَبيَّة والحَدِيث وَالتَّفْسِير والأصول وَالْفُرُوع والمعقول وَالْمَنْقُول، وَكَانَ لطيف المحاورة، لذيذ الصُّحْبَة، صَاحب الأخلاق الحميدة والأدب الوافر، له بالعربية (حاشية على شرح إيساغوجي) في المنطق، و(شرح آداب البحث) للعضد، وحواش على (تفسير البيضاوي) وعلى (شرح التجريد) للشريف، وغيرهم. قال ابن العماد: كان حسن الأخلاق، متواضعاً، يكتب الخط الحسن مع سرعة الكتابة. وقل صاحب الشقائق النعمانية: كان له إنشاء بالعربية والفارسية في غاية الحسن.

راجع: شذرات الذهب (١٥٦/٨)، الشقائق النعمانية لطاش كوبري (١/ ٢٤٠-٢٤١)، هدية العارفين (٢٢٩/٢)، إيضاح المكنون (٥٤١/٢)، الأعلام للزركلي (٥٥/٧).

السيد حسين ابن السيد يحيى ابن السيد حسين ابن السيد حسن ابن السيد أسد الله ابن السيد جعفر ابن السيد خليل ابن السيد ابراهيم ابن السيد صالح ابن السيد علي ابن السيد اسماعيل ابن السيد عبد الله ابن السيد حسن ابن السيد الأصغر ابن أبي الحسن علي زين العابدين ابن الامام حسين الشهيد في كربلاء ابن أسد الله الغالب، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب".

إذاً: فالنسب الذي ساقه نقيب الأشراف محمد أفندي الحامدي، هو بتوسط النساء بطبقات عديدة، من دون عمود واضح من جهة الصلب، فلا عجب من سريان جائحة الانتساب إلى الأمهات في مؤسسة النقّابة في باقي أطراف الدولة العثمانية.

ولم يكتفِ نقباء القسطنطينية بالانتساب، بل أثبتوا الشرف لثلاث طبقات من النساء أو يزيد، ضمن فسيفساء تسوق النسب في اتجاهات لا ضابط لها، كما يظهر في السجل الخامس عشر العائد النقيب الأشراف السيد محمد أسعد أمير أفندي الأنقراوي[1] (ت ١٠٥٧هـ) إذ يثبت نسب "السيدة خديجة بنت السيدة حسنى بنت السيدة أم هاني بنت محمد ابن أخي علي باشا الأنقراوي"[2]:

(١) السيد محمد أسعد أمير أفندي الأنقراوي (ت ١٠٥٧هـ/ ١٦٤٧م)· نقيب السادة الأشراف في الممالك العثمانية حتى وفاته بين سنتي (١٠٤٣-١٠٥٧هـ/ ١٦٣٤-١٦٤٧م)، وهو من النقباء الحاصلين على رتبة إستانبول.
راجع: دوحة النقباء ص (٢١، ٤٢)، رياض النقباء (٩/ب، ٢٣/ب)، ذيل الشقائق لعشاقي زاده وايسبادن- ألمانيا: ١٩٦٥ ص(١١٥-١١٦)، الفذلكة لكاتب جلبي (٢/٣١١-٣١٢).

(٢) راجع الأرشيف العثماني، السجل رقم (١٥) دفتر نقيب الأشراف محمد أسعد أمير أفندي الأنقراوي ص(٣).

ومن أسباب الحرص على الانتساب للشرف من قبل الأم: الحرص على تخفيف المغارم السلطانية والديون الخراجية التي تُضرب على القرى وأهلها، فإن من انتسب للشرف يعفى من هذه الكلف في عهد الدولة العثمانية.

وفي دلالة واضحة على تفشي هذه المسألة أورد بعض المؤرخين قصصاً، عن نسبة الكبراء والأعيان إلى الشرف من جهة الأم في حماة، واستهجان ذلك من قبل بعضهم الأخر، فانتسب العلامة عبد الْوَهَّاب بن عبدالرَّحْمَن الدمشقي الحنفي قاضي حماة (ت١٠٢٠هـ/١٦١١م)، إلى الأشراف من جهة أمه بنت السيد القطبي، قال المحبي الحموي وقد غمز في ترجمته[١]: "وكَانَ يرْمى بِأَنَّهُ سامري الأصل وَاتفقَ لَهُ أنه ادّعى الشّرف من جِهَة أمّه لكَونهَا شريفة وهي بنت السيد القطبيّ وَوضع الْعَلامَة الخضراء في عمَامَته. قَالَ فِيهِ أَبُو المعالي:

طافــت يهــوديَّة بالبــيت قلــتُ لهــا حَـويتِ كفـراً وإسلاماً نرى عجباً

فاستـضحكَتْ ثمَّ قالـتْ كالذَّبيح يرى مـشرَّفاً وهـوَ عن عِجلٍ إذا انتسبا"

وهو الذي هجاه الحبر العلاَّمة عبد النافع بن عمر الحموي الحنفي مفتي حماة، بعد أن تعاضد عليه مع أمير حماة الأمير حسن ابن الأعوج فقال فيه[٢]:

أقــبحُ خلــقِ الله في خلقِــه وخَلقُــه وهــو خـسيسٌ وضـيعُ

لقِّــب بالــتَّاج ولكــنَّه تـاجُ الخـصا وهـو مجـالٌ وسـيعُ

وسأورد بالتفصيل طريقة وكيفية تعامل علماء حماة ونقباء أشرافها مع نازلة الشرف من الأم بشكل مفصل كما أسلفت في الكتاب المختص بأشراف حماة، مع بحث عن مسألة النقابة وتاريخها، وتراجم نقباء الأشراف في معمورة حماة، وسأكتفي هنا بإيراد القليل من الأمثلة لإغناء البحث بتفاصيل المسألة، وللدّلالة على أثرها في الحياة اليومية والاجتماعية في المدن الإسلامية، وكيف عالج القضاة في المحكمة هذه المسألة، وأسلوب صياغة الحجج، ومسبّباتها،

(١) راجع: خلاصة الأثر (٣/١٠٣-١٠٤).

(٢) راجع: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٣/٩٢).

في إيراد واضح لنصوص القضايا الشرعية، مع تعليقات وشروح في الهوامش، وتفسير لغوامض الكلم، تاركاً الاستنتاج وأخذ العبر من ثناياها .

❁❁❁

أولاً) فتوى محمد بن علي الحراكي نقيب أشراف حماة في تثبيت نسب من جهة الأمهات في وثيقة ١٧ جمادى الآخر سنة ٩٧٢ هـ/٢٤ أيلول سنة ١٥٦٤م :

صورة الفتوى :[١]

(١) قضية (١٧ جمادى الآخر سنة ٩٧٢ هـ/٢٤ ايلول سنة ١٥٦٤م)، قضية رقم ٣٥٧٢، الصفحة ٦٨٤ حسب التسلسل بالترقيم اليدوي، السجل ١٤، سجلات مدينة حماة الشرعية، دمشق – دار الوثائق التاريخية، الجمهورية العربية السورية.

نصُّ الفتوى :

(ثبت بالطريق الشرعي التامِّ المعتبر المحرَّر المرعيِّ بشهادة الزيني الحاج زين العابدين بن المرحوم الشمسي شمس الدين الشهير نسبه الكريم بابن الشرابي، والجمالي يوسف بن المرحوم سيدي أحمد الشهير نسبه الكريم بابن الكجاوي، ومحمد بن الحاج عمر الشهير بابن طوطح الحموي، الذي عرفهم الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه، وقبل شهادتهم القبول الشرعي بعد التزكية الشرعية بمحضر من فخر السادات السيد الشريف الحسيب النسيب السيد محمد بن المرحوم الحسيب النسيب السيد الشريف علي نقيب الأشراف بحماة المحروسة[١]، معرفه الحاج تقيُّ الدين ابن [....] الشهير نسبه بابن الكيمختي[٢]، وشقيقته الحرمة فاطمة المعرفة الشرعية الجامع لأسمائهما وأشخاصهما وأنسابهما، وأنهما ولدا عائشة بنت المرحوم الشيخ موسى بن علي بن عيسى المعروف بابن السَقْطي[٣]، وأن جدَّهما لأمهما الشيخ موسى المذكور شريف صحيح النسب صريح الحسب من ذريَّة الإمام الشهيد الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، وأن نسبه متَّصل به من

---

(١) الشريف العلامة محمد بن علي الحراكي الحسيني الحموي: نقيب الأشراف في لواء حماة، ورد ذكره ابتداء في شهادات على قضايا شرعية بتاريخ (٤ جمادى الآخر ٩٥٠ هـ/ ٤ إيلول ١٥٤٣م) في السجل الثاني من سجلات حماة الشرعية، تولى النظر الشرعي والاستحقاق عن حمم الحسام في باب النهر باطن مدينة حماة، وهو جد لسلالة من نقباء الأشراف امتدت لجيلين متتابعين في لواء حماة، ومن مشاهير أبنائه نذكر الشريف محي الدين عبد القادر، وعلاء الدين علي، وشرف الدين عبد الرزاق، وكل منهم تولى نقابة الأشراف في لواء حماة، سنأتي على ترجمته مفصلة له في الكتاب الموسوم الخاص بأشراف حماة.

(٢) الكيمختي: نسبة إلى "الكَيْمَخْت"، كلمة أصلها فارسي وعربت منذ القدم، وتعني الجلد السميك المدبوغ، والذي تصنع منه الأحذية، ورقاع الشطرنج، والأوعية التي تحفظ فيها الرقيات، كما وتصنع بيوت الأسلحة كالسيوف وغيرها، وهي عند ابن رشد جلود الحمير، وقيل بل جلود الخيل أو البغال، ويبدو أنه من جلد الميتة المملوح وله في الشريعة أحكام. ويبدو أن المنسوب للكيمختي نسب إلى مهنته في صناعة الجلود. راجع: المخصص لابن سيده (٤٠٤/١)، تكملة المعاجم العربية لرينهارت آن دُوزي (١٨١/٩)

(٣) السَقْطيّ: نسبة إلى "السُقْطُ"، وهو الثلج، وقيل إنها تطلق على سقط المتاع، وتعني السقطي بائع الثلج، أو بائع الساقط من المتاع، والكنية هنا تنسب إلى مهنة.

أولاد الصلب، أبًا عن أب، إلى السيد الحسين ابن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، ذلك كلُّه بالشائع الذائع والنقل الصحيح المتواتر من غير شك في ذلك ولاريب، ويشهدون بذلك شهادةً صحيحة شرعية، لا يعلمون خلاف ذلك ولا ما ينافيه، بل يقصدون بذلك وجه الله العظيم و قبوله العميم، ثبوتاً صحيحاً، شرعياً، تاماً، معتبراً، محرراً، ومرعياً، وحكم سيدنا الحاكم الشرعي بموجب ما ثبت عنده في ذلك حكماً، صحيحاً، شرعياً، شائعاً، محرراً، ومرضياً، أوقعه موقعه بالتماس شرعيٍّ بعد اعتبار تاريخه اعتباراً شرعياً بتاريخ أعلاه.

شهود الحال: سيدي محمد بن ابراهيم الشرابي[١]، السيد أحمد بن السيد تقي الدين[٢]، يوسف بن منصور، الشيخ عبد الرحمن بن النجيب[٣]، كلٌّ الفقر مع الذنب ....[....]).

---

(١) العلامة محمد بن ابراهيم الشرابي الحموي: فخر الأماثل، وعمدة العلماء، سيدي الشمسي محمد بن صارم الدين إبراهيم الشهير بابن جلمود الشرابي من مشاهير السادة الشرابية. أطنبت سجلات المحاكم الشرعية في ذكره وتفخيمه، ولطالما خوطب بلقب (عمدة الأعيان والمدققين)، تولى نظارة المدرسة النورية كما ورد في وثيقة سنة ٩٧٧هـ، ونظارة خان رستم باشا أو خان السبيل، وكذا نظارته لأوقاف خان رستم باشا سنة ٩٧٥هـ. ويبدو أن الشمسي محمد الشرابي كان صاحب حركة واسعة، فكثيراً ما اطلعت في قضايا سجلات محكمة حماة الشرعية حركة واضحة وعمليات استئجار لمساحة واسعة من الأراضي واستعمالها في الأعراض الزراعية، ومنها قضية استئجاره أفدنة عديدة من أعمال قرية أبو من أحد أجداده، وهو السيد الشريف عبد الرزاق بن محمد الحراكي الحسيني نقيب أشراف مدينة حماة والناظر الشرعي على أوقاف مقام حضرة ولي الله زين العابدين علي الحراكي الحسيني.

(٢) وقد سبقت الإشارة إليه على أنه هو السيد الشريف أحمد بن القاضي تقي الدين أبو بكر بن أحمد الأربلي ثم الحموي الشهير بابن البقا، نقيب أشراف حماة والمتوفى سنة (ت ١٠١٦هـ/ ١٦٠٨).

(٣) العلامة عبد الرحمن النجيب الحموي: هو فخر العلماء والمدرسين، والشيخ الجليل صاحب البراءات السلطانية، عيّن في تدريس المدرسة النجمية، ثم وجِّهت عليه نظارة البقعة الفرجيَّة، ونظارة أوقاف مسجد الجبسة من أعمال مدينة حماة حسبما أوردت وثيقة مؤرخة بتاريخ (٣٠/شوال/٩٧٩هـ-١٦/آذار/١٥٧٢م)، وفي (١٣/رجب/٩٨٨هـ ٢٤/آب/١٥٨٠م) انتقل الشيخ عبد الرحمن النجيب إلى الباب العالي في الأستانة لضرورة دعته، وأناب ابنه الشيخ طه في الإمامة والتدريس. من مشاهير أولاده الشيخ طه مفتي حماه والشيخ علوان النجيب. راجع: سجلات حماه الشرعية في العهد العثماني السجل (١)، السجل (١٨)، السجل (٢٢).

ثانياً) فتوى علماء دمشق بتحريم لبس العلامة الخضراء للذين يدَّعون الشرف من الأم والمؤرخة بتاريخ (٤ ربيع الأول ٩٧٣ هـ/٢٩ ايلول "سبتمبر" سنة ١٥٦٥م):

صورة الفتوى:[1]

(1) قضية (٤ ربيع الأول ٩٧٣ هـ/٢٩ أيلول "سبتمبر" سنة ١٥٦٥م)، رقم ٢٥٩٢، الصفحة ٥٠٢ حسب التسلسل بالترقيم اليدوي، السجل ٢٢، سجلات مدينة حماة الشرعية، دمشق دار الوثائق التاريخية، الجمهورية العربية السورية، للاستزادة في سجلات دمشق انظر. سجلات محاكم دمشق الشرعية، سجل رقم (١٨٢) سنة (١١٨٣-١١٩٠هـ) (ص١٤٩-١٥٠). وسجل محكمة الميدان بدمشق، سجل رقم(٣٠٤)، سنة ١٢٢٨-١٢٤٠ (ص٦، ١٠، ١٥). وسجل القسمة العسكرية بدمشق، رقم (٢٩٩)، سنة ١٢٣٧-١٢٤٥، (ص٤) بواسطة: "السلطة في بلاد الشام في القرن الثامن عشر" (ص٢١٠-٢١١) للدكتور عبدالغني عماد. وقد جرت "النقابة" في مصر في السنين المتأخرة على العمل بهذه المسألة، فأصبحت تثبت الشرف لمن انتسب إليه من جهة الأم، و لهذا انتشرت الدعوى جداً!

نصُّ الفتوى :

(مثال : لما عرض هذا الكتاب وجدته مطابقاً للشَّواهد المستطابة، قبلته وأمضيته، كتبه الفقير إلى الله أحمد[١] بن عبد الله بن محمد المولَّى بالمحكمة الكبرى خلافةً عفي عنه.

مثال : الحمد لله وما توفيقي إلَّا بالله، جرى ما نسب إليَّ فيه، كتبه الفقير علي[٢] بن محمد بن حمزة الشافعي المولَّى بدمشق خلافةً ونقيبُ الأشراف بها عفى الله عنهم.

---

(١) أحمد بن عبدالله المعروف بغوري الروم (ت ٩٧٨هـ/١٥٧١م): مفتي دمشق، قال المرادي فيه: "مشكاة الفضل ومصبحه، وفجر ليله وصباحه، اتخذ من المعالي محلاً، وتزيّن الزمان بفضله وتحلى. فاكتمل به إنسان الكمال، وتعلقت بذيله من الطلاب الآمال، وابتهجت الأوراق بتحريره، والتقطت درر الألفاظ من تقريره، وردد مشق الشام،وشام من بارقها ما شام، وحلبين غديرها ورياضاها، وتفيّأ ظلال روابيها وغياضها". كان أول أمره من عبيد اسكندر جلبي الدفتري والذي تفرس فيه النباهة والسداد، فأدخله مجالس السادة كأحمد طاشكبري زادة، والمولى عبد الباقي، ولازم المولى مصلح الدين المشتهر ببستان.

درس في مدرسة قبلوجه ببروسه، ثم بمدرسة علي باشا بالقسطنطينية، ثم بالمدرسة الخاصكية (مدرسة زوج السلطان سليمان)، ثم في مدرسة السلطان بايزيد خان بدمشق، جلس على منصة الفتوى بدمشق، وأعطي تدريس المدرسة السليمانية لصيقة الجامع السليماني، والذي تحول إلى ما يسمى اليوم بالتكية السليمانية كلّفته الدولة العلية العثمانية بالكشف عن الحاصل في تجديد كنيسة بيت المقدس، وإضافة المنكرات لبنائها، وهدّ ممسجد قريب منه، فنفّذ الأمر السلطاني المنيف مع قاضي دمشق، وكشف على المكان المذكور، وأزال المنكرات، وجدّد بنيان المسجد، وأعاد القديم إلى ما كان، وحضر الكشف علماء بيت المقدس، وسط التكبير والتهليل في شعبان الموافق (٩٧٨هـ/١٥٧١م)، ثم كانت وفاته في ختام شوال من العام نفسه، ودفن بتربة القلندرية في مقبرة الباب الصغير رحمه الله تعالى، له حاشية على البيضاوي، وحاشية على الدرر والغرر للمولى خسرو، ورسائل على لسان العرب، ورسالة في علم الخط.

راجع: عرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام للمرادي ص(٣٣، ٣٤)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لطاش كوبري (٤٠٢/١)، خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٣٢٥/٣)

(٢) السيد الشريف علي بن محمد بن حمزة الحسيني (٩٠٨ - ٩٨٩هـ/ ١٥٠٢ - ١٥٨١م): نقيب أشراف دمشق ونائب المفتي، والحاكم الشرعي في دمشق خلافة، علاء الدين بن السيد كمال الدين مفتي دار العدل ابن حمزة الحسيني الشافعي، أخذ عن والده، وعن العلامة محمد الغزي، كان من أصحاب النكتة والنوادر، لطيف المعاشرة، حلو المحاضرة، ذكي لماح، كان نائباً شافعياً بباب القاصي، بعد أن تنقل في النيابة عن القضاء من قناة العوني إلى الكبرى، ومن الدهيناتية إلى الباب، كان يبدل القاف همزة، توفي عن عمر يناهز الثمانين. راجع: الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة للغزي (١٦٠/٣) مشجر نسب آل الحمزاوي.

مثال : [غير واضح].

هذه حجَّة صحيحة شرعيَّة، ومقالة صريحة مرعيَّة، يعرب مضمونها، ويفصح مكنونها، هو أنه بمجلس الشريعة الغرا، ومحفل الطريقة المنورَّة الزهرا، بالمحكمة العلِّية بدمشق المحروسة[1]، لازالت محروسة إلى يوم القيام، بعد أن برز الأمر الكريم العالي، أعلاه الله تعالى من أمير الأمراء الكرام، ظهير الوزراء الفخام، مرجع الخاصِّ والعام، حاوي درجة الإسلام، المختصّ بمزيد عناية الملك العلَّام، مصطفى باشا بكلريكي[2] بلواء الشام، دام عزّه

---

(١) عندما يرد لفظ المحكمة العلية بدمشق المحروسة فالمقصود به محكمة المدينة الرئيسة، حيث كان القاضي يمارس وظيفته، وقبل أن تتخذ هذه لمحكمة مقـراً لهـا بالقـرب من المدرسة النورية، كانت تنعقد في غضون القرن السادس عشر في مدارس متنوعة: ففي (٩٢٣-٩٢٤هـ/١٥١٧ ١٥١٨م) كان مقرها في المدرسة الجورية والتي كانت تسمى "دار الحكم"، ثم نقـل في شهـر جمـادى الآخرة (٩٣٠هـ/١٥٣٤م) إلى البادرائية داخل باب الفراديس وباب السلام ثم إلى الخانقاه السُمَيْساطية عند باب المسجد الأموي، وفي غضون الفترة ما بين (٩٥٩-٩٦٤هـ/ ١٥٥١-١٥٥٧م) طرأ تغييرات على مقره، إلا أننا نجهل المكان الذي انتقلت إليه وقتئذٍ، وفي شهر ربيع الثاني (٩٩٩هـ/١٥٩١م) عاد مقر لمحكمة من جديد إلى المدرسة البادرائية، ثم انتقل بعد ذلك بأشهر في رجب (٩٩٩هـ/١٥٩١م) إلى مكان قريب من المدرسة النورية الكبرى.
راجـع: مفاكهـة الخلان لابن طولون (٤١/٢، ٨٩)، نزهة الخاطر وبهجة الناظر لموسى الأنصاري (١٩٣/١-١٥٧/٢-١٩٢/٢)، الكواكب السائرة للغزي (١٤١/٣)، الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (٢٠٥/١).

(٢) لالا كارا مصطفى باشا ابن سنان باشا صوقولو (٩٠٥ ٩٨٧هـ/١٥٠٠ ١٥٨٠م): القائد العسكري اللامع، والوزير الأفخم والصدر الأعظم للسلطنة العثمانية بين (١٣ ربيع الأول ٩٨٨هـ/٢٨ نيسان "إبريل" ١٥٨٠م) و (٢٥ جمادى الثاني ٩٨٨هـ/٧ آب أغسطس" ١٥٨٠م)، واللالا هي كلمة تركية بمعنى المربي وقد أطلقت عليه لاختصاصه بتربية أبناء السلطان، وهو ينتمي إلى عائلة صوقولو من قضاء سوكولوفيتش في البوسنة. التحق لالا مصطفى بخدمة البلاط السلطاني بمعية أخيه خسرو باشا والي حلب وباني المدرسة الخسروية فيها، وعمل ست أشهر رئيساً لحلاقي السلطان سليمان، ثم تسلَّم الإشراف على اسطبلات القصر، والتحق بالجيش وأصبح مرافقاً خاصاً لأحد كبار الأمراء، ثم لالا مؤدباً وتابعاً للسلطان سليم الثاني في حياة والده السلطان سليمان القانوني، وكان مساعداً للسلطان سليم الثاني في التخلص من منافسة أخيه بايزيد، بخدعة وحيلة استدرج بها بايزيد ليوغر صدر والده عليه حمل فيها رتبة "بكلربكي Beylerbegi" وهي بمعنى أمير الأمراء، وأعلى رتبة في الدولة العثمانية، ثم والٍ في ولاية وان، ثم أرضروم، ثم حلب ثم دمشق، ثم سرداراً لليمن برتبة وزير، ورقي ليكون الوزير الثاني في السلطنة، وهو صهر السلاطين، تزوج من الأميرة حمية بنت السلطان سليم الثاني، ثم تزوج فاطمة خاتون بنة محمد ابن السلطان الأشرف قانصوه الغوري آخر سلاطين المماليـك، وهي ابنة شقرا بنت أمير أمراء الشام نائب السلطنة الأمير الكافيلي سيباي بن عبد الله باني المدرسة السيبائيـة، كان مصطفى باشا قائد التجريدات العثمانية خلال حصار جزيرة مالطة سنة (٩٧٢هـ/١٥٦٥م)، وعلى يديه فتحت جزيرة قبرص في العام (٩٧٩هـ/١٥٧١م) بعد ١٣ شهر من القتال، وفي أثناء توليته دمشق ترك فيها مآثر عمرانية فريدة، كخان الباشا في سوق الهال القديم،=

ورفعته إلى يوم القيام، إلى شيخ مشايخ الإسلام، قطب دائرة الأنام، ملك العلماء الأعلام، مُفصِّل القضايا والأحكام، الحاكم العدل الفاصل بين الحق والباطل، المختص بعون عناية الملك الإله مولانا علي[1] بن إسرافيل القاضي بمحروسة دمشق، أسبغ الله تعالى ظلاله على الدَّوام، بتعاقب الدُّهور والأعوام، وأحسن الله روح سلفه، وألقى حلَّته على لسان فخر الأشراف الأكارم السيد علاء الدين[2] بن علي بن المرحوم السيد الشريف فخر السادات

= ومسجد مصطفى لالا باشا في مدخل سوق خان الباشا سنة (٩٧١هـ/١٥٦٣م)، والذي هدم وجدد بناؤه سنة ١٩٣٦، ومن آثاره أيضاً التكية المولوية والحمام الذي في سوق السروجية بدمشق، ومسجد لالا مصطفى باشا في فاماغوستا بقبرص. كان لالا باشا حكيماً حازما سفاكاً شديداً، غشوماً كما وصفه الغزي، يعظم العلماء ويحترمهم، وقف على ذريته أوقافاً كثيرة في اسطنبول ولبنان وفلسطين وسورية، وهو جد آل مردم بيك لأمهم، فزوجة محمد عبد الباقي باشا جد بني مردم بيك هي رابية خانم سليلة مصطفى لالا باشا. توفي لالا باشا في اسطنبول ودفن في فناء مسجد أبو أيوب الأنصاري.

راجع: الكواكب السائرة (١٨٤/٣)، علماء دمشق وأعيانها في القرن (١١هـ) (٩/١)، تراجم آل مردم بيك في خمسة قرون ص٢٥٠، غزل الحرير في تاريخ أبناء لالا مصطفى باشا من آل مردم بك ص١١٣، معجم دمشق التاريخي (١٣١/١)، الملك الغوري الأشرف والوزير لالا مصطفى باشا السيف الأحنف ص٣٨٨-٣٩٤، ٤٣٠، دمشق في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ليندا شيلشر ص٢٤٧، منتخبات التواريخ للحصني ص٨٩١، أمراء دمشق لابن جمعة ص١٦، كتاب وقف لالا مصطفى باشا ص٦٢، ١٥١.

(١) علي أفندي بن إسرافيل قنالي زادة (٩٠٢-٩٧٩هـ/١٤٩٦-١٥٧١م): الإمام العلامة الأوحد المتفنن الفهامة، علي جلبي قنالي زادة أحد الموالي الرومية المشهورين بالعلم والفضيلة. اشتغل في العلم على جماعة، واتصل آخر بخدمة ابنكم الباشا، ودرس بإحدى الثماني، وولي قضاء دمشق، فدخلها في غرة ربيع الآخر سنة (٩٧١هـ/) بتقديم السين وتسعمائة، ولم يتأخر عن السلام عليه أحد إلا شيخ الإسلام الوالد لأنه انقطع عن التردد إلى القضاة وغيرهم، والشيخ علاء الدين بن عمد الدين المذكور قبله، فإنه كان مريضا مرض الموت، فبادر القاضي إلى زيارة الشيخ الوالد في بيته، وعيادة الشيخ علاء الدين، ومات الشيخ علاء الدين بعد أيام، فحضر جنازته، وترحم عليه، ثم قرأ على الشيخ الوالد في الحديث، وأخذ عنه، وكان بينهما مطارحات، وكان عالماً متبحراً يميل إلى الأدب والشعر، ولعله أحسن علماء الروم شعراً، وكان يعتقد الشيخ شهب الدين الطيبي، وأخذ عنه، واستكتب بعض مؤلفاته، وبقي بدمشق قاضياً نحو أربع سنوات، ثم عزل عنها، وأعطي قضاء مصر في ذي القعدة سنة أربع وسبعين وتسعمئة، ثم أعطي قضاء أدرنة، ثم إسلامبول، ثم قضاء العسكريين، ثم تقاعد عنه مقبلاً على مطالعة الكتب، والنظر في العلوم، وألف حاشية على حاشية حسن جلبي على شرح المواقف، وحاشية على حاشية شرح التحرير للسيد الشريف، وحشية على شرح الدرر. مات رحمه الله بعلة النقرس.

راجع: الكواكب السائرة للغزي (١٦٧/٣)، ولاة دمشق في العهد العثماني وهو يتضمن الباشات والقضاة لابن جمعة ص(١٥، ١٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٥٣٢/١٠).

(٢) والإشارة هنا إلى السيد الشريف علي بن محمد بن حمزة الحسيني (٩٠٨-٩٨٩هـ/١٥٠٢-١٥٨١م) المترجم ابتداء، وقد وقع بعض الخلط في سرد عمود نسبه على الرغم من تمامه في أعلى الوثيقة.

معدن السعادات، أقضى القضاة علاء الدين بن أبي الحسن علي بن سيِّدنا العلَّامة شيخ الإسلام، مفتي الأنام السيد الشريف كمال الدين بن بقية المجتهدين أبي الفضل محمد بن المرحوم السيد الشريف زين الدين أبي المعالي حمزة الحسيني الشافعي الحاكم بدمشق المحروسة خلافةً بالمحكمة الكبرى، ونقيب السادة الأشراف بدمشق، أعلى تأييده وأعزَّ شرفه، ورحم سلفه، لسماع الدعوى بين المتداعين الآتي اسمهما فيه، وسماعها على الوجه الشرعي فقابل [.... غير واضح] حضر السيد الشريف زين الدين[1] بن عبد الرزاق بن المرحوم السيد رجب بن السيد عبد الرحيم الحمصي[2]، وادَّعى على أحمد بن محمد الشهير بابنِ [...]، والسيدة نبويَّة المرأة الكاملة بنت السيد جمال الدين يوسف[3]، أنَّ المدَّعى عليه وضع علامة الشرف والسادة على رأسه لأنه شريف من جهة الأم، وأنه ليس شريف من أبيه محمد المذكور، وإنما أمه بشريفة، وإنما وضع العلامة على الرأس لا يكون إلا للسادة الأشراف من قبل الأب، وأنَّ المدعى عليه منع هو وبقية الجماعة من المدينة المزبورة

(١) زين الدين بن عبد الرزاق بن رجب البرمي الحمصي (وفاته في القرن العاشر الهجري): من أكبر أشراف حمص، تولى منصب النقابة فيها. وإليه يعود لقب الأسرة الذي آل من "البرمي إلى "الشيخ زين" نسبه إليه. وقد وقع خلط في نسب هذه الأسرة الكريمة، وذلك نتيجة لتضارب المعلومات الوثائقية التي وصلت لأيدي النسابين. فقد جعل بعضهم نسبة القوم إلى العباسيين بناء على الوثيقة المؤرخة في (٨ ربيع الآخر ٩٨٤هـ/ ٥ تموز ١٥٧٦م)، في حين آل رأي بعضهم في نسبتهم إلى كونهم من الأشراف الحسينية اعتماداً على مشجر آخر نسب إليهم. ومن أولاده الذكور أحمد وعبد القادر وخاسكية وهي أم حسام الدين جد آل الحسامي بحمص.

وقد نال بعض أبناء هذه الأسرة منصب نقابة الأشراف في حمص العدية، ومنهم حفيده حجازي الشيخ زين البرمي، وعبد الرزاق الشيخ زين البرمي وغيرهم، ولهم ذيل باق اليوم في بلاد الشام.

(٢) عبد الرزاق بن رجب بن عبد الرحيم البرمي الحمصي: شيخ الطريقة القادرية في حمص، وخليفتها الفرد فيها، الشيخ الفاضل الكامل، عمدة الصلحاء السالكين، ومربي الفقراء والمريدين، وهو صاحب المشجرة الشهيرة التي وقع محضرها في (٨ ربيع الآخر ٩٨٤هـ/ ٥ تموز ١٥٧٦م)، والتي صادق عليها نخبة الأشراف والعلماء، كالسيد الشريف محمد علمي الحسيني النقيب على الأشراف في الممالك العثمانية، والسيد الشريف محي الدين عبد القادر بن محمد الحراكي الحسيني نقيب أشراف حماة، والسيد الشريف علاء الدين علي بن محمد الحراكي الحسيني نقيب أشراف حماة، والشيخ أحمد بن الشيخ سليمان الحيشي القادري خليفة السادة القادرية في حماة وابن اخت الشيخ علي المقرع الحراكي الحسيني وخليفته، والسيد الشريف محمد بن محمد النقيب بالممالك الخاقانية، وتقي الدين العباسي النقيب على الأشراف بصفد، وعلي بن حمزة الحسيني النقيب على الأشراف بدمشق وغيرهم كثير. من أولاده الذكور نذكر السيد عبد القادر والسيد زين الدين والسيد زين العابدين ومنهم الذرية والعقب.

(٣) وقد يكون على سبيل الترجيح لا التأكيد أن السيدة نبوية المذكورة هي ابنة السيد الشريف جمال الدين يوسف الحراكي نقيب أشراف حمص في ذلك الزمان، وأحد أعظم وأشهر النقباء في بلاد الشام.

من وضع العلامة على رؤوسهم لكونهم أشرافاً من جهة الأمِّ، لا من جهة الأب، وطالبه برفع العلامة عن رأسه، وسأله سؤاله عن ذلك، وعندما سُئل، أجاب: بأن والد محمد المذكور ليس بشريف، وأن أمه نبوية المذكورة شريفة، وهي ابنة السيد جمال الدين يوسف الحمصي، وأنه هو وأمثاله ممن أمُّه شريفة يضعون على رؤوسهم، فعند ذلك أبرز المدَّعي المزبور من يده حكم شريف من قبل أمير الأمراء الكرام المومى إليه، دامت النعم عليه، فتوى: أن الشريف من قبل الأمِّ، لا يضع علامة السيادة على رأسه، كما أفتى بذلك الأئمة العلماء الأعلام، شيوخ مشايخ الإسلام على المذاهب الأربعة بدمشق الشام، وأن العلامة توضع للشريف من الأب فقط، وأنَّ كلَّ من فعل ذلك وثبت عليه ذلك فعليه التعزير، وقرأ ذلك في المجلس المشار إليه أعلاه، وبمستمع من المدَّعين المذكورين، وفُهم مضمونه، وعرف مولانا الحاكم المشار إليه، أحسن الله إليه للمدعي أن العلامة لا تكون إلا للشريف من جهة الأب، وأنَّ كلَّ من كان من جهة الأم لا يسمى شريفاً، ولا يضع علامة، وأنه متى خالف ذلك من آخر يجب عليه وعلى من فعل ذلك من جهة الأم التعزير البليغ، التعزير الشرعي، ومنع مولانا الحاكم المشار إليه أحسن الله إليه، المدعى عليه من وضع علامة الشرف على رأسه لكون دعوى الشرف من جهة الأم لا من جهة الأب غير ثابتة شرعياً بطريق شرعي، بعد الدعوى الشرعية انفاذ استيفاء الشرائط الشرعية، وأذن مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه للمدعي[1] أنه متى ما رأى شخصاً يدّعي الشرف من جهة الأم، ويضع علامة السادة والشرف على رأسه، يجب عليه رفع العلامة المذكور، ومرافعته للسادة الحكام، ولاة أمور الإسلام، ويجب على الحكّام زجره وردعه بما يليق به، الإذن الشرعيَّ المقبول المرعيَّ، لثبوت ما نسب للمدعي لديه بشهادة شهوده، وأخذه بشهر تاريخ الاعتراف لديه، الثبوت الشرعي وحكم لهم ما ثبت عنده حكماً شرعياً مسئولاً فيه، حرر بتاريخ رابع شهر ربيع الأول من شهور سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة.

شهود الحال: أشهد بذلك كتبه يوسف الشافعي، إبراهيم بن اسماعيل، محمد بن العماد، أبو بكر بن محمد الشافعي، محمد بن نظام الدين).

---

(١) يقصد السيد زين الدين بن عبد الرزاق بن رجب البرمي الحمصي صاحب الدعوى.

ثالثاً) دعوى تفريق بسبب عدم تكافؤ النسب، ثم يثبت الزوج أنه شريف لأمه بتاريخ أوائل شعبان ٩٩٧ هـ / ١٥ حزيران "يونيو" سنة ١٥٦٥م :

صورة الفتوى :[١]

(١) قضية (أوائل شعبان ٩٩٧هـ/١٥حزيران "يونيو" سنة ١٥٦٥م)، رقم ٦١٣، الصفحة ١٧٠حسب التسلسل بالترقيم اليدوي، السجل ٢٧، سجلات مدينة حماة الشرعية، دمشق – دار الوثائق التاريخية، الجمهورية العربية السورية.

<u>نص الفتوى :</u>

(شهد لدى الحاكم الشرعي الموقع فيه أعلاه مولاه، كل من الشهود الآتي ذكرهم المعروفين للشهادة بلفظها الشرعي، فقبل شهادتهم لما توفر عنده من الشروط المقتضية لقبولها، والحكم بموجبها، وهم فخر الصلحاء الشيخ حسن بن الحاج علي، والشيخ عبد الله بن الشيخ عمر، وفخر الأعيان الحاج محمد بن الحاج إبراهيم بن شيخ الأكراد[1]، والسيد وفا ابن النقريني[2]، بمحضر من الخصم الشرعي، وهو السيد همام بن السيد عبد الحي الناعم، عدم كفاءة محمد بن الشيخ محمد بن الحاج محمد المعروف بالزفتاوي، لابنته فاطمة التي عقدت نكاحها عليه عبر وليِّها، ولم يدخل عليها بمقتضى أنها قرشيَّة، وليس لغير القريشي في مكافأتها مطمع، وبنو دارم أكفاؤهم آل مسمع[3]، عبر الاستشهاد الشرعي، والدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة من

---

(١) وهو فخر الأماثل والأمراء والأعيان، محمد بن الأمير إبراهيم بن الشيخ الشرفي يحيى بن (شاع أو شعاع) المشتهرين بآل شيخ الأكراد، والمشتهرين بانتسابهم للملك الأفضل الأيوبي ملك حماة، يعرفون اليوم بآل الأمير أو المير.

(٢) نقيرين: عقبة تقع ظاهر حماة، أصبحت حياً يدعى "حي النقارنة" في جنوب حماة بالقرب من طريق حمص، نسب لها جملة من العلماء الأعلام كأبي عبدالله ناصر الدين الحموي محمد ابن خطيب نقيرين قاضي الشافعية بدمشق وحلب، دفن في مقبرة ظَنّيَة بعقبة نقيرين جملة من أشهر علماء حماة مثل: قاضي القضاة هبة الله بن عبدالرحيم البارزي (ت٧٣٨هـ) صاحب التصنيفات الكثيرة، والعلامة المصنف الصاحب جمال الدين محمد بن عمر ابن العديم العقيلي الحنفي (ت٦٩٥هـ)، والشيخ القدوة الزاهد شرف الدين عبد الكريم بن نجم الدين أبي الفرج ابن الحكم الحموي الشافعي محتسب حماة (ت٧١١هـ)، والمؤرخ الشهير قاضي القضاة جمال الدين ابن واصل الحموي (ت٦٩٧هـ)، وقاضي القضاة بحماة عز الدين أبو البركات عبد العزيز بن محمد بن العديم الحموي (ت٦٣٣هـ) وغيرهم.

(٣) وهو الشطر الأول من بيت للفرزدق، إذا يروى أن الفرزدق بلغه أن رجلاً من الحبطات بن عَمْرو بن تَمِيم خطب امْرَأَة من بني دارم بن مَالك بن حَنْظَلَة بن زيد مَنَاة بن تَمِيم فَقَالَ الفرزدق:

بنو دارم أكفاؤهم آل مسمع وتنكح في أكفائها الحبطات

قال مسمع بيت بكر بن وائل في الإسلام، وهم ممن بني قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل، والحبطات هم بنو الحارث بن عمرو بن تميم فقوله: "أكفاؤهم" هو كفؤك وكفؤك وكفيئك وكفاؤك، وإذا كن عديلك في شرف أو ما أشبه، فقال رجل من الحبطات يجيبه:

أما كان عباد كفيئاً لدارم بلى ولأبيات بها الحجرات

=

الشيخ محمد بن الحاج محمد الزفتاوي والد محمد المدعي عدم كفاءته الوكيل الشرعي عن ولده محمد في ذلك الثابت وكالته عنه لدى الحاكم المشار إليه، بقبالة البيِّنة لديه بأن محمد الموكل المزبور شريف النسب قرشيٌّ الحسب بمقتضى أنه ابن السيدة الشريفة المسماة شريفة بنت السيد أبي بكر بن السيد محمد ابن السيد اسكندر بن السيد أحمد بن السيد نمير بن السيد نجم الدين ابن السيد علي ابن السيد سليمان بن السيد نعيم بن مسلم الجانودي[1]، المتصل نسبه للسيد الجليل الحسن بن السيد الأجل الإمام محمد الباقر بن السيد الأجل أبي الأئمة الإمام علي زين العابدين بن السيد الأجل سيد الشهداء الحسين ابن السيدة فاطمة وابن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه، شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد رعاية شرائع القبول شرعاً، وبعد مراجعة بحر الأنساب لدى صدر السادات العلائي السيد علاء الدين نقيب السادة الأشراف بحماة[2]، وظهور أمر أن هذه النسبة المذكورة أعلاه غصن في الشجرة الطيبة، وفرع عن مشكاة الأصل الزكي، وأن الجد الأعلى وهو نعيم مذكور في بحر الأنساب متصل بالنسب الفاطمي، فبمقتضى ذلك حكم الحاكم الشرعي بكون محمد بن الشيخ محمد بن الحاج محمد شريف النسب، وإن كان شرفه لأمه

= يعني بني هاشم من قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾.
راجع الكامل في اللغة والأدب للمبرد (٥٦/١)، نهاية الإرب في فنون الأدب لشهاب الدين النويري (٢٨٥/٧)، صبح الأعشى للقلقشندي (٥٣٣/١)، خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي (٢١٢/١٠)، زهر الأكم في الأمثال والحكم لليوسي (٣٤٢/١).

(١) ولآل الجانودي ذرية باقية اليوم حماة في حماة، تحمل اللقب نفسه.

(٢) السيد الشريف علاء الدين علي بن محمد الحراكي الحسيني (ت ١٠١٠ هـ/١٦٠١م): أحد أعظم نقباء الأشراف الذين عرفتهم حماة، ذكر سنة (٩٧٤ هـ) كنقيب لأشراف حماة، وبقي كذلك لم ينازعه أحد بالنقابة حتى وفاته سنة (١٠١٠هـ)، سوى ما تولاه خلالهما أخويه محي الدين عبد القادر وشرف الدين عبد الرزاق، وفي عهده جرت إصلاحات كبرى في مؤسسة النقابة، وتم اصلاح بحور الأنساب، تزوّج من السيدة المصونة ست القضا بنت محمد بن يحيى البارزي الحموي، تولى النظر على أوقاف جده زين العابدين الحراكي في جبل حماة، والمقام ضيق على ذكر النقيب الشريف، الذي ستأتي ترجمته في كتاب المختص بأعلام أشراف حماة.

بدليل كون عيسى من ذرية إبراهيم عليهم الصلاة والسلام[١]، وليس ذلك لجهة الأم، حكماً صحيحاً شرعياً مع علم الخلاف، بتاريخ أول شهر شعبان المعظم من شهور سنة سبع وتسعين وتسعمائة.

شهود الحال: يوسف بن محمد بن عبدالله، السيد سليمان بن قرقماس[٢]، شمس الدين بن نور الدين، الحجار بن زريق، الشيخ محمد بن محمد [...] وغيرهم.

---

(١) وهو ما استدل به العلماء كما أوردنا في باب الاختلاف بين أهل العلم، ونقلنا الكثير من النصوص التي اعتمدها المفسرون والفقهاء وأرباب المذاهب الاسلامية.

(٢) زين الدين سليمان بن قرقماس أحد الأعيان والوجهاء في مدينة حماة خلال القرن العاشر الهجري، تولى وقف البيمارستان النوري، كما تولى كتابة وقف المسجد الأعلى الكبير، وفرغ عنها بتاريخ ١٥ جمادى الأول سنة ٩٦٩هـ، وآل قرقماس أو قورقماس أو قرقماز كانوا من أمراء حماة فقد ورد في دفاتر التعيينات العثمانية "الدفتر ذو الرقم D.5246" الذي يعود إلى سنة (٩٣٣هـ - ١٥٢٧م) أن لواء حماة وحمص التابع لإيالة العرب (بلاد الشام)، كان تحت تولية محمد بك ولد قورقماس وأن حاصل هذا اللواء كان ٤٠٠٠٠٠ قجة ويبدو أن محمد بك بن قرقماس كان قد عاصر السلطان سليم خان العثماني، وتوسّط للصلح بينه وبين جانبردي الغزالي الوالي المملوكي السابق على حماة. أما كلمة قورقماس فهي اسم علم تركي بمعنى: الشخص الذي لا يخشى ولا يخاف. ويبدو أن اسم قوقماس أو قرقماس كان دارجاً في العهد المملوكي وبداية العهد العثماني، إذ ورد اسم قرقماس في بعض قضايا سجلات المحاكم الشرعية العثمانية، وخصوصاً السجلات الممتدة بين القرن العاشر والحادي عشر الهجرية، مثل اسم قورقماس النحلاوي وقوقماس بن عز الدين في الشهادات على بعض القضايا المتعلقة بالسجل الأول، ما يدلّ على سلالات بعض الأمراء الشراكسة المماليك في مدينة حماة.

راجع: دفاتر التحريرات العثمانية في أرشيف توب كابي سراي في اسطنبول، وسجلات المحكمة الشرعية العثمانية في مدينة حماة قضية (١٥ جمادى الأولى ٩٦٩ هـ/٢١ كانون الثاني ١٥٦٢م)، قضية رقم ١٩٤٣ حسب التسلسل، سجلات مدينة حماة الشرعية، دمشق - دار الوثائق التاريخية؛ البنية الاقتصادية والاجتماعية لمدينة دمشق في القرن السابع عشر (دفتر التعيين الرقم ١٩٧٧) - مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة في اسطنبول (ارسكيا)، أ.د. خليل ساحلي أوغلي.

رابعاً) فتوى الشريف محمد الكاظمي نقيب السادة الأشراف في الأمصار والأطراف، على نسب لأهل شيزر من حماة في (١ رجب ١٠٠٠هـ/ ١٣ نيسان "أبريل" سنة ١٥٩٢م):

صورة الفتوى[1]:

نص الفتوى:

(هذا مستند شرعيٌّ محررٌ مرعيٌّ، ومعناه هو أنه ثبت لدى مولانا وسيدنا العالم الفاضل الكامل الموقع أعلاه، دام مجده وعلاه، بشهادة الشيخ نجم الدين بن الشيخ محمد، والسيد أحمد بن السيد إبراهيم، والحاج أحمد بن الشيخ قرقماس، والحاج علي بن عبد اللطيف، وعبد الله بن الرماح، وغيرهم المؤدين للشهادة بلفظها على الوجه الشرعي.

---

(١) قضية (أوائل رجب الفرد الحرام ١٠٠٠هـ/١٣ نيسان "أبريل" سنة ١٥٩٢م)، رقم ٢٢٤٥، الصفحة ٦١٨ حسب التسلسل بالترقيم اليدوي، السجل ٢٨، سجلات مدينة حماة الشرعية، دمشق – دار الوثائق التاريخية، الجمهورية العربية السورية.

بعد الدعوة الصادرة من الأخوين الشقيقين هما : السيد نجم الدين والسيد يوسف، بأنهم يعرفون السيدة زين الشرف[١] بنت السيد إبراهيم الشهادة الشرعيَّة، ويشهدون مع ذلك بأن المدعيين المذكورين ولدي السيدة زين الشرف المزبورة لبطنها اللذين رزقتهما من زوجها الحاج علي، وأن السيد إبراهيم المسمى أعلاه هو ابن السيد يوسف، والسيد يوسف بن السيد خطاب بن الشيخ يونس، والشيخ يونس[٢] المذكور هو بن السيد معتوق، والسيد معتوق

---

(١) إذاً فعمود زين الشرف هذه يساق كالتالي: زين الشرف بنت إبراهيم بن يوسف بن خطاب بن يونس بن معتوق بن مساعد بن يونس الشيباني المخارقي القنيي أو القونوي. وفي العمود هذا خلط في الأسماء شديد.

(٢) يونس القونوي الأصغر (ت ٦١٩هـ/١٢٢٢م): هو يونس بن يوسف بن مساعد الشيباني المخارقي القنيي، نسبة إلى القنية قرية من نواحي ماردين، وقيل بل الشيباني الجزري نسبة لجزيرة ابن عمر، وهو شيخ الطائفة اليونسية، كان زاهداً بعيد الشهرة له شطحات، ترجم له عبد القادر النعيمي في ذكر الزاوية اليونسية في دمشق فقال: "وهذا شيخ الطائفة اليونسية أولي الشطح وقلّة العقل أبعد الله شرهم وكان رحمه الله صاحب حال وكشف يحكى عنه كرامات"، قال ابن خلكان: "لم يكن له شيخ وإنما كان مجذوباً وهم يسمون من لا شيخ له بالمجذوب يريدون بذلك أنه جذب إلى طريق الخير والصَّلاح ويذكرون له كرامات كثيرة"، قال الذهبي: "هذا شيخ الطائفة اليونسية من أولى الدعارة والشطارة والشطح وقلة العقل أبعد الله شرها كان شيخاً زاهداً كبير الآن له الأحوال والمقامات والكشف"، قال ابن خلكان: سألت رجلاً من أصحاب الشيخ يونس، فقلت له: من شيخ الشيخ؟ فقال: لم يكن له شيخ بل كان مجذوباً. قال القاضي: ويذكرون له كرامات وذكر الذهبي أنه سمع ابن تيميه ينشد للشيخ يونس بيتً ظاهره شطح والحاد. قال: وفي الجملة لم يكن الشيخ يونس من أولي العلم بل من أولي الحال والكشف، وكان عارياً من الفضيلة وكان ابن تيميه يتوقف في أمره أولاً ثم أطلق لسانه فيه وفي غيره من الكبار والثبات في ثبوت ما ينقل عن الرجل أولى والله تعالى المطلّع. قلت: والعجيب أن جميع المراجع التي ترجمت له ذكرت شططه، وبعده عن العلم ولم تذكر له نسباً حسينياً قط، إنما نسبته لبني شيبان، وتنتشر الكثير من الوثائق والحجج في أيدي الأسر والعوائل في حماة وحمص ودمشق والجزيرة وغيرها، وهي تنسب نفسها للنسب الحسيني صلباً أو من جهة الأمهات من هذا المذكور. توفي يونس القونوي في القنية قرب ماردين وقد كان ناهز التسعين من عمره، وقبره فيها مشهور يزار.

راجع: العبر في خبر من غبر للذهبي (١٨٠/٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٥٦/٧-٢٥٧)، تاريخ الإسلام للذهبي (٤٢٤/٦٢-٤٢٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٨/٢٢-١٧٩)، مرآة الجنان (٤٦/٤)، شذرات الذهب لابن العماد (١٥٣/٧)، الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر النعيمي (١٦٦/٢-١٦٧)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٢٩/١١)، الكواكب السائرة للغزي (٢٤٢/١)، جامع كرامات الأولياء (٢٩٦/٢)، الأعلام للزركلي (٢٦٣/٨)

ابن السيد مساعد، والسيد مساعد بن ولي الله السيد يونس الرباني[١] المدفون ضريحه الشريف في المزرعة المشهورة بقُنية ماردين[٢]، قدس الله سره وروحه، وأن السيد يونس[٣] من سلالة السيد الجليل المكرم الإمام حسين بن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

حسبما هو مشروح في النسبة الشريفة المبرزة في المجلس الشاهدة بذلك المتوجة بعلامة محمد بن أحمد الحاكم الشرعي سابقاً بمعمورة شيزر[٤]

---

(١) ذكر النعيمي الزاوية اليونسية في دمشق أنها بالشرف الشمالي بدمشق غربي الورّاقة والمدرسة العزّية البرّانية، ثم قال في الطائفة الصوفية المنسوبة ليونس القونوي (ت ٦١٩ هـ) ما نصّه: "وأما اليونسية فهم شرُّ طوائف الفقراء، ولهم أعمال تدلُّ على الاستهتار والانحلال قولاً وفعلاً، أستحي من الله تعالى ومن الناس التفوُّه بها. قال: ولا يغترَّ المسلم بكشفٍ ولا بحالٍ فقد تواترت الكشف والبرهان عن الكهّانِ والرُّهبان وذلك إلهام الشيطان أما حال أولياء الله وكراماتهم فحقٌّ وأخبار ابن صياد بالمغيبات حال شيطاني دجّالي وحال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وحال العلاء الحضرمي ﷺ حال رحماني" راجع: الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (٢/١٦٦-١٦٩).

(٢) قنية ماردين: أو القُنية، قرية تتبع محافظة إدلب بالقرب من جسر الشغور على الطريق إلى ماردين التركية، من أعمال دارا وهي بضم القاف وفتح النون وتشديد الياء المثناة من تحت، وهي تصغير قناة، وكثيراً ما يقال لها قنية ماردين تمييزاً لها عن القنية في دمشق ومصر وغيرها، والعجيب أن معظم سكان القرية من النصارى، والقنية (بالسريانية: ܩܢܝܐ) بمعنى القناة، وقيل من الأرامية جمع القين وهو الحديد، ليصبح جمعها قينيا أي الحدادين.

(٣) وتذكر بعض المشجرات التي تساق لبني شيبن وتفرعاتهم نسباً من جهة الأمهات ليونس القونوي هذا، وتصفه بالمكي. ففي مشجرة نادرة محفوظة لدى كاتب هذه السطور يساق النسب الشريف فيها لسعد الدين الجباوي كالتالي: سعد الدين الجباوي الشيباني بن السيدة الطاهرة فاطمة بن أيوب بن محسن بن يحيى بن ثابت بن حازم بن علي بن المهدي بن حسن بن أحمد بن موسى الرضا بن ابراهيم المرتضى بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين بن الحسين ﷺ"، ويساق فيها النسب الصلبي كالتالي: "سعد الدين الجباوي بن يونس بن يوسف بن جابر بن ابراهيم بن مساعد بن سالم بن علي.... إلى سيدنا الصحابي الجليل هانئ بن مسعود الشيباني". وكذلك في حجة أنساب آل الشرابي والسعدي في حماة، فهي تسوق ذات النسب مع اختلاف في اسم الأم فهي فيها هي أم الفضل عائشة بنت أيوب إلى آخر النسب. وهو على غير ما تقول الوثيقة، والتي تذكر اتصال نسب يونس القونوي من دون ذكر وجه الاتصال، هل هو من الظهور أو البطون!!

(٤) شيزر: مدينة قديمة تقع على بعد ٣٠ كم غربي حماة، تدرجت في العهود الإسلامية بين كورة وإقليم وقضاء، وكانت ثغراً من أهم الثغور الإسلامية في مواجهة الصليبيين، يستدل الجغرافيون العرب عموماً على أنها ربما حتى نحو القرن الثاني عشر الميلادي كانت تعتبر منطقة آهلة وكثيفة السكان أكثر من وقتنا الحالي، أدّت شيزر دوراً كبيراً بسبب موقعها الاستراتيجي على مر العصور، بدءاً بالحملات=

وأعمالها، بالولاية الشرعية المؤرخة ذيلها بتاريخ أوائل شهر جمادى الأولى سنة أربع وخمسين وتسعمائة[١]، الممضاة أعلاها بإمضاء قضاة متعددة، المتصلة ثبوتها بمولانا وسيدنا عبد القادر أفندي القاضي بحماة استقلالاً[٢]، لدى السيد الشريف السيد محمد الكاظمي نقيب السادة الأشراف في الأمصار والأطراف، وأن هذين المذكورين غصن من تلك الشجرة الطيبة، وفرع ذلك الأصل الزكي، ثبوتاً، صحيحاً، شرعياً، معتبراً، محرراً، مرعياً، ومحكوماً بموجبه حكماً مرعياً إثباته أوائل شهر رجب الفرد الحرام من شهور سنة ألف من الهجرة الشريفة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

شهود الحال: السيد يونس ابن السيد يوسف، فخر أعيان الحاج يوسف بن الشراباتي، فرحان بن محمد طوغان، الحاج عبد القادر ابن سويد، الشيخ شمس الدين بن خطيب الدهشة، الحاج علي بن الحاج ابراهيم الأرنب، وغيرهم من المسلمين).

= الأشورية وحتى الحروب الصليبية، يشهد على ذلك تكوينها التضاريسي وآثار قلعتها الماثلة. اسمها بالسريانية القديمة "شيزر"، وعند اليونان "سيزَرا" أو "لارِسَّا" ولاسمها اشتقاق في اللغة الآرامية وهو "شيزار" من جذر "شزر"، بمعنى: فتل وبرم، بحيث يعني اسمها: المغزل، وكتعبير جغرافي يقصد باسمها: مكان الالتفاف أو الشكل المغزلي. وقد تدعى بالعامية "سيجر" كما ردّد أميرها أسامة بن منقذ، وهو اسم يطلق أيضاً على قرية صغيرة مجاورة في ريف ادلب، و"سيجر" من جذر "سيجرا"، بمعنى الحاجز الصخري، أو النتوء الصخري، الذي يشكل حصناً طبيعياً. وهو ما يجتمع بشيزر من حيث الموقع والتضاريس. راجع: تحقيقات تاريخية ولغوية في الأسماء الجغرافية السورية للدكتور عبدالله الحلو ص٣٤٤، مراصد الاطلاع لابن عبد الحق البغدادي ص١٤٠، معجم البلدان لياقوت الحموي (٣٥٣/٣)، نخبة الدهر في عجائب البر والبحر لشيخ الربوة الدمشقي ص٢٠٥.

(١) أي أن الحجة القديمة مؤرخة بتاريخ (١ جمادى الأولى ٩٥٤هـ) الموافق (١٩ حزيران ١٥٤٧م).

(٢) والقاضي المذكور خلف القاضي أحمد أفندي ابن عيسى المولى بقضاء حماة، في عهد مراد بيك أمير لواء حماة، ونائبه الأمير الاي عبد الوهاب بن شيخ الأكراد.

خامساً) فتوى أبو الجود البتروني الحلبي[١] مفتي حلب بجواز وضع العلامة لأبناء الشريفات، أواخر جمادى الأول ١٠٠١ هـ/٤ آذار "مارس" سنة ١٥٩٣م:

صورة الفتوى[٢] :

(١) الشيخ أبو الجود البتروني الحلبي (توفي غرة صفر ١٠٣٩هـ/١٦٢٩م)، هو أبو الجود بن عبد الرَّحْمَن ابن مُحَمَّد بن عبد السَّلَام بن أَحْمد البتروني الأَصْل الْحلَبِي المولد الْحَنَفِي، مفتي حلب وعالم ذَلِك الْقطر ومحط أهل دائرته وكَانَ عَلامَة محققاً بارعاً فِي الْمَذْهَب وَالتَّفْسِير، فَارسًا فِي الْبَحْث، نظاراً هَاجر بِهِ أَبو هُوَ أخويه إِلَى الْيمن وَمُحَمّد إِلَى حلب بِإِشَارَة الشَّيْخ علوان الْحَمَوِيّ وَصَارَ أَبو هم واعظاً وخطيباً بِجَامِع حلب وكَانَ هُوَ وَولده أَبُو الْجُود يتعمّمان بالعمامة الصُّوفِيَّة واشتغل أَبُو الْجُود على عُلَمَاء عصره وَولي بعد أَبِيه الْوَعْظ والخطابة بالجامع وكَانَ يقْرَأ الدُّرُوس فِي الرواق الشَّرْقِي ثمَّ ولي الْأَفْتَاء وتقاعد عَن قَضَاء الْقُدس ثمَّ عَن قَضَاء الْمَدِينَة ونال من الرُّتْبَة مَا لم ينله أحد مِمَّن تقدمه وكَانَ لَهُ سخاء ومروءة وحمية ومدحه شعراء عصره وخلدوا مدائحه فِي دواوينهم، منهم حسين الجزري وفتح الله بن النَّحاس، وحسين بن جانذار البقاعي، وفيه يقول بعض شعراء حلب:

أبي الجــود في الدُّنــيا ســواك لأنَّــه ... تفــرَّع مــن جــودٍ وأنــت أبوالجــودِ

وأضــدادك الــوادي لهــم ســدل واســتوت ... سَــفينةُ بحــرِ العلــمِ مــنكَ علــى الجــودي

رثاه العلامة محمد بن عمر العرضي بقصيدة ميمية عجيبة يضيق المقام على ذكرها. راجع. خلاصة الأثر للمحبي الحموي (١/١١٤).

(٢) قضية (أوائل جمادى الأول ١٠٠١هـ/ ٤آذار "مارس" سنة ١٥٩٣م)، رقم ١٤١، السجل رقم (٢٩)، سجلات مدينة حماة الشرعية، دمشق – دار الوثائق التاريخية، الجمهورية العربية السورية.

نص الفتوى :

(ادعــى الشهابي بن ناصر من أهالي محلة دار الغنم[١]، على السيد حسن بن أحمد من المحلة المزبورة والمستوي معه في المجلس، وقال في دعواه عليه بأنه لم يساوِ أهالي المحلة المزبورة في العوارض[٢] والنُّزل السلطانية وسائر التكاليف العرفية[٣]، وأنه يطلب بأن يساويَ أهالي المحلة بذلك، وسأل سؤاله، فأجاب بأنَّ سيدي شريف من أمِّه السيدة حليمة بنت السيد سعيدة[٤]، فلم يصدقه المدَّعي المذكــور على ذلك، وأن يثبت ما يدَّعيه، فطلب من السيد حســن إثبات ما ادَّعاه من الشرف، فأحضر للشهادة كلٌّ واحد من السيد

---

(١) محلة دار الغنم: إحدى محلات حماة القديمة الواقعة في منطقة السوق، احتوت في ذلك العهد على أزقة شهيرة منها زقاق جبارة وزقاق الوتارين وزقاق طفيل وزقاق ولي الله الشيخ حمدون وزقاق ابن حشيش وزقاق بيت العجان، وغيره راجع: سجلات المحكمة الشرعية العثمانية بمراجعة صاحب هذا الكتاب، لواء حماة في القرن السادس عشر لعبد الودود يوسف برغوث، ص٦٥، تاريخ حماة للصابوني ص١٠٠.

(٢) العوارض (Avariz): إحدى الضرائب العثمانية والرسوم العرفية، وكان اسمها الرسمي عوارض ديوانية، وهي الضريبة المالية والعينية والبدنية المفروضة على المجتمع في الحالات الطارئة، ثم استمر وجودها، حتى تحولت في القرن السادس عشر الميلادي إلى ضريبة مادية عرفت بـ "آقجة العوارض"، فألغيت بذلك الإلتزامات العينية والبدنية، ولاسيما في القرن التاسع عشر الميلادي، ومع التنظيمات العثمانية ألغي هذا النوع من الضرائب. راجع: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية (ص١٥٦).

Osmanli Tarih Deyimleri -- M. Zekipakalin (1/112-114), Osmanlı TarihLugat- Midhat Sertoglu. Sy24.

(٣) التكاليف العرفية (Rusum-I Orfiyye): أو الرسوم العرفية، وهي الاسم العام على الرسوم المأخوذة كافة من المواطنين ماعدا الرسوم الشرعية. وكانت الرسوم العرفية متنوعة وكثيرة، لكنها تصنف تحت نوعين أساسيين: التكاليف والعوارض، فالتكاليف كانت محددة حسب قوانين كل ولاية وهي على أنواع كثيرة منها: المجرد، الرائية، جفت (الزراعة)، بنادق، بادي هوا، العروسية، الجرم، الاحتساب، الجمرك.. إلخ. راجع: المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية (ص١٥٦)،

Osmanli Tarih Deyimleri – M. Zekipakalin (3/437-439) Osmanli Tarih Lugat- Midhat Sertoglu. Sy23-24, 286, 331 Gerileme Donemine Gireken Osmanli Mahyesi- Ahmet Tabakoglu. Sy. 153-157.

(٤) وهنا لا يكتفي بسوق النسب إلى الأم بل إلى الجدة الشريفة التي قد يعتري نسبها تداخلات من جهة النساء أيضاً، والأعمدة هنا تبدو كفسيفساء تبحث عن جهة للانتساب للأعمدة الشريفة وهذا ما لا يصح لا عرفاً ولا شرعاً.

سليمان بن السيد داود، والسيد عبد القادر بن السيد سليمان، والسيد محمد بن السيد أحمد، من أهالي قرية انطونية من قضا كفر طاب[١]، وشهدوا في وجه الشِّهاب المدعي المزبور، بأنَّهم يعرفون السيد حسن المذكور وأمه السيدة حليمة المعرفةَ الشرعية الجامعة لمعاني التعريف شرعاً، ويشهدون مع ذلك أن السيدة حليمة المزبورة بنت السيدة سعيدة، والسيدة سعيدة بنت السيد عيسى، والسيد عيسى بن السيد محمد، والسيد محمد بن السيد عثمان، والسيد عثمان من ذرية ولي الله السيد قضيب البان الموصلي[٢] قدس الله سره العزيز، وأن السيد الشريف قضيب البان سيد شريف حسيب نسيب من ذرية الإمام الجليل الحسيب النسيب الإمام حسين بنِ الإمام المرتضى الإمامِ علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه، شهادةً صحيحةً شرعيةً محررةً معتبرةً مرعية من غير دافعٍ أو مطعنٍ شرعي، وبعد التعديل والتزكية الشرعية وبعد ما أبرز عليه من يده فتوى شريفة منسوبة لأعلم العلماء المتورعين الشيخ أبو الجود

---

(١) كفر طاب: هي اليوم عبارة عن قرية أو خربة أثرية تقع بين شيزر وخان شيخون، غربي الخان بنحو ثلاثة كيلومترات، يستدل بعض الجغرافيين مثل ابن خرداذبة واليعقوبي والمقدسي والمهلبي وياقوت الحموي والزمخشري والقزويني، على أنها كانت على الأقل حتى نحو القرن العاشر بلدة ذات أهمية، فهي عبارة عن مملكة عظيمة قديمة. واسمها يعود إلى الآرامية والسريانية على السواء ومعناه "القرية الطيبة أو الحسنة"، ولم أعثر على ذكر قرية انطونية، ويبدو أنها مزرعة صغيرة غير مشتهرة. راجع: تحقيقات تاريخية لغوية في الأسماء الجغرافية السورية للدكتور عبد الله الحلو ص٤٧٧، حدود العالم ص١٧٦، المسالك والممالك للمهلبي العزيزي ص١٠٢، الجبال والأمكنة والمياه ص٢٨٥، معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/٤٧٠)، آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني ص٢٤٨، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لعبد المؤمن البغدادي (٣/١١٧٠)، الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري ص٥٠٠.

(٢) قضيب البان الموصلي (٤٧١-٥٧٣ هـ/١٠٧٩- ١١٧٧م): الحسين بن عيسى بن يحيى الحسني، أبوعبد الله المعروف بقضيب البان: متصوف من أهل الموصل. تفقه على المذهب الحنبلي، وصحب عبدالقادر الكيلاني وغيره. له أخبار في الزهد كثيرة. وفي جامعة بغداد (الرقم ٥٤١) مخطوط باسم (جوهرة البيان في نسب السيد قضيب البان) لأبي ربيعة عيسى الحسني الموصلي، وعلى الرغم من ذلك يبدو أن قضيب البان شخصية غامضة، تكلم الكثير من المؤرخين عليها بكثير من الريب والتشكيك.

راجع: تاريخ اربل لابن المستوفي (١/٣٧١ ٣٨٢) - (٢/٥٧٦)، ترجمة الأولياء ص(٧٠-٧٩)، المخطوطات المصورة، التاريخ ٢ القسم الرابع ١٤٧، الأعلام للزركلي (٢/٢٥١).

المفتي بحلب المحروسة يومئذ، دامت فضائله من مضمونها: ما جواب الأئمة الحنفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الرجل إذا كانت أمه سيِّدة وأبوه ليس سيِّداً؟ هل له ولأولاده وضع علامة الشرف على رؤوسهم أسوةَ الشرُفاء حال الحياة وبعد الموت؟ أفتونا مأجورين. وفي (الجواب): لهم ذلك فإنَّهم أشراف بلا مرية، كتبه أبو الجود المفتي.

وعلى موجبها أمر شريف سلطاني عز نصره، فبموجب ذلك كلّه منع الحاكم الشرعي المدعي وغيره من التعرض له بسبب ذلك منعاً شرعياً، وثبت ذلك كله ثبوتاً مسؤولاً فيه، محكوماً بموجبه، مستوفياً شرائطه الشرعية، وواجباته المحررة المرعية، جرى ذلك في أواخر شهر جمادى الآخر بتاريخه.

شهود الحال: الشيخ عثمان ابن الحاج بركات، سيدي أحمد ابن قرناص، الزيني بن الحاج أحمد، الشيخ سليمان ابن قرقماس، علي بن الحاج منصور، عثمان ابن الأرنب، وغيره من المسلمين).

سادساً) فتوى العلامة الشريف علاء الدين علي بن محمد الحراكي الحسيني الحموي في إثبات شرف من جهة الأم (أوائل ١٤ ربيع الآخر ١٠٠٥هـ/ ٥ كانون الأول "ديسمبر" ١٥٩٦م) :

صورة الفتوى[1] :

١٠٠٥

(١) قضية (أوائل ١٤ ربيع الآخر ١٠٠٥هـ/٥ كانون الأول "ديسمبر" ١٥٩٦م)، رقم ٥٨٢، ص٣٠ حسب تسلسل الترقيم اليدوي، السجل ٣٠، سجلات مدينة حماة الشرعية، دمشق – دار الوثائق لتاريخية، الجمهورية العربية السورية.

نص الفتوى :

(أحمدُ ما يفتتح به القول السديد، حمد الله المبدئ المعيد، وصلاته على نبيِّه محمد الهادي إلى صراط العزيز الحميد، ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد[(١)].

أما بعد : فإن حفظ الأنساب أمرٌ مهم عند أولي الألباب، وقد اشتهر وظهر ظهور الشَّمس في الظَّهيرة، والحقُّ لا يخفى على ذي بصيرة، وما ذلَّ من كان الحقُّ ظهيره، أنَّ خلاصة نوع البشر، وخلاصتهم ولد النضر، وخلاصتهم

---

(١) ويبدو أن صيغة خطبة الفتوى صيغة دارجة لحجج الأنساب، تكتب في مقدمة الكثير من الحجج والفتاوى الصادرة عن المحكمة الشرعية في مدينة حماة.

ولد مضر، كلَّما قربوا من المصطفى ازدادوا شرفاً وعلا شأن، وكم أبٍ قد علا بابن له حسب، كما علت برسول الله عدنان، حتى إذا انتهوا إلى سيِّد الأكوان، ورئيس العوالم كلِّها من الملائكة والإنس والجان، فكان ﷺ لشرف آبائه نهاية، ولشرف أولاده بداية، فاكتسبت ابنته فاطمة صلوات الله عليه وعليها. من ذلك الشرف درعاً سابغة، وورثها أولاد علي منها بحكمة بالغة، واختصَّت السِّلسلة من أبي عبد الله الحسين إلى أبي محمَّد الحجَّة بالقدح المعلى ومزيد البهجة، وصاروا للحقّ أئمة، وللحقّ على الخلق حجَّة، فقال مادحهم[1]:

هم القوم كلُّ القومِ في الدين والتقى ... وناهيك بالقوم الذين هــمُ هــمُ

هذا وإن الباعث إلى تحرير هذا الرقم الشاهد باتصال نسب المنسوبين فيه إلى أحد الأئمَّة على طريق مستقيم، وهو فخر الحجَّاج الحاج محمد بن الحاج قاسم، وهو الولي على ولديه النجليْن، النجيبيْن، السيديْن، والشريفين: السيد أحمد المراهق المميز على إقراره وشقيقه السيد أبي بكر.

حمله على ذلك أن ولديه المذكورين شكا إليه قول بعض من شاكلهما في منافرة ومفاخرة صدرت من ذلك البعض لهما، هل أنتما شريفان علويان؟

فلما تراءى متن قول صكّ الإنكار[2]، أراد وليُّهما وهو والدهما إثبات ذلك بالبرهان، فحضر إلى المحكمة المكرمة ليجعل تلك القضية التي زعمها

---

(١) لم أعثر على قائل هذا البيت، إلا أني عثرت على تشطير له من أحد شعراء الرافضة الذين ذكرهم محسن الأمين في "أعيان الشيعة" (٢/٢٣٧)، وهو إبراهيم ابن الشيخ يحيى ابن الشيخ محمد بن سليمان العاملي الطيبي الرافضي (ت١٢١٤هـ)، ولد بقرية الطيبة من جبل عامل ودفن في دمشق بالباب الصغير، ويبدو البيت المشطر موجوداً في قصيدة يتأسى فيها على ناصيف بن نصار أمير جبل عامل الذي قتله الوالي أحمد باشا الجزار، بعد أن قمع ثورة للشيعة فيه. يقول:

هـــم القـــوم كـــل القـــوم لـــولا ... عـــن الجـــار وهوالخائـــف المـــتذمم

حـــسيب نـــسيب مـــن ذؤابـــة هاشـــم ... وناهـــيك بالقـــوم الـــذين هـــم هـــم

راجع: أعيان الشيعة لمحسن الأمين (٢/٢٤٦).

(٢) أي تم إنكار أنهما شريفان علويَّان أثناء المشاحنة.

البعض سالبةً موجبة بحكمه، واستشهد بكلا العدلين الحرَّين المقبولين الشهادة شرعاً بمحضر من قدوة السادة عمدة الأكابر القادة، السيد الشريف الحسيب النسيب مولانا السيد علاء الدين نقيب السادة الأشراف بحماة[(١)]، وقد انتصب خصماً شرعياً في ذلك، وهما أعني الشاهدين: فخر الأعيان الخواجا المحترم الحاج عبد الباسط بن الحاج شهاب الدين بن الولي[(٢)]، والحاج يوسف بن الحاج عبد القادر بن عنيز[(٣)]، فأديًا الشهادة بلفظها المعتبر، بأن كلا الأخوين السيد أحمد والسيد أبا بكر، قد استولدهما أبوهما الحاج محمد بن الحاج قاسم على فراش النكاح من زوجته المصونة المرحومة السيدة فاطمة ابنة السيد الشريف الحاج حسن بن السيد الشريف عمر بن السيد الشريف سالم، فشهد الشاهدان باتصال نسب السيدة فاطمة أمِّ هذين الأخوين إلى السيد سالم هذا المذكور في كتاب النسب، الثابت لدى عدةٍ من حكَّام الشريعة أصالةً وحذاقةً، ممضيٌّ بإمضائهم، محكومٌ فيه بحكمهم، غير ملحق بأسطره، ويشهدون على حكم القضاة الذين وضعوا خطوطهم عليهم وعلى اشهادهم بالحكم على أنفسهم، ومنهم: مولانا براق بن بيري الحاكم أصالةً[(٤)]، والسيد عبد الرحيم العباسي الحاكم خلافةً[(٥)]، ثم السيد محمد ابن السيد عبد الفتاح وغيرهم، كلٌّ

---

(١) تمت ترجمته سابقاً في هامش رقم (٤٦٦).

(٢) براق بن بيري: من حكام حماة في القرن العاشر، وهو واقف زاوية البيري.

(٣) الشيخ جمال الدين يوسف بن عبد القادر ابن عنيز: من أعيان القرن العاشر الهجري في مدينة حماة، تولى النظر والإمامة في المسجد المعروف باسم مسجد العنابة بتاريخ (١٩ ربيع الأول ٩٨٨هـ)، مقابل أجرة سنوية قدرها ٢٠٠ درهم حلبي، ويبدو أن آل عنيز كونهم من محلة الصفصافة (جورة حوا)، قد حازوا على مشيخة ونظارة المسجد المعروف بالعنابة أو مسجد الصفصافة، فقد نصب الحاكم الشرعي في حماة بتاريخ (٨/ربيع الآخر/٩٨١هـ) الشيخ محمد بن عبد القادر ابن عنيز ناظراً شرعياً على المسجد المذكور، وهو شقيق المترجم الأكبر رحمهم الله تعالى. المؤلف.

(٤) عبد البسط بن شهاب الدين أحمد ابن الولي: وآل الولي هم فرع من آل البارزي حسب الاستدلالات الوثائقية التي بيدي، وقد كان الشيخ عبد الباسط ناظرا على وقف تربة جده البارزي الكائنة بالقرب من السوق الأسفل بحماة سنة (٩٨٩هـ)، وكذلك أخوه أحمد من بعده سنة (٩٩٠هـ) المؤلف.

(٥) الشريف عبد الرحيم العباسي. لا أستطيع البت في ما إذا كان المقصود هو، مولانا عبد الرحيم بن عبد القادر بن عبد الرحيم بن شهاب الدين أحمد العباسي، أم جده المتوفى سنة (٩٢٣هـ) المذكور في النسب، والذي ذكره صاحب مفاكهة الخلان، وكلاهما ممن تولى الخلافة بحماة، فكانوا حكام الشرع على المذهب الحنفي، ولكل منهما ترجمة وافية في كتابي عن تراجم علماء حماة.

منهم حكم وأشهد على حكمه، وكتب خطه وأيدَّه بحكمه، والسيد سالم هذا هو ابن السيد علي ابن السيد أبي بكر ابن السيد عامر ابن السيد عكرمي ابن السيد حسن ابن السيد أحمد ابن السيد زيد ابن السيد زيدان ابن السيد شريف ابن السيد سلامة ابن السيد غيث ابن السيد غازي ابن السيد قاسم الشهير بالأعرج ابن السيد يحيى بن السيد اسماعيل ابن السيد هاشم ابن السيد عبد الله ابن السيد شريف ابن السيد عجلان[١] ابن السيد محمد ابن السيد علي بن السيد حسن بن السيد جعفر ابن السيد محسن ابن السيد الحسن المثنى بن السيد الإمام علي الرضا ابن موسى الكاظم ابن السيد الإمام جعفر الصادق ابن السيدة محمد الباقر ابن السيد الإمام الجليل [زين العابدين علي] بن السيد الإمام الأجل الحسين الشهيد ابن سيدة نساء العالمين السيدة فاطمة بنت سيد المرسلين حبيب رب العالمين، أكرم الخلق على الله محمد رسول الله، صلوات الله عليه وعلى ذريته أجمعين، من زوجها السيد الإمام السند الهمام، أسد الله الغالب، المخصوص بمؤاخاة الرسول، وهي أجلُّ المناقب، حضرة الإمام علي ابن أبي طالب، وهو العمُّ الشقيق لوالد سيد المخلوقات أعني عبدالله، وكلاهما ولدا عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر، وهو أبو قريش الصغرى، بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة ابن إلياس ابن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان.

وقد كان حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس[٢]: (إذا وصلَ إلى عَدنان أمسكَ وقال: كَذَبَ النَّسابُون)، يعني فيما وراء عدنان، قال تعالى: ﴿وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا﴾[٣].

---

(١) وهذا النسب نسب عجلاني حسيني، بحاجة إلى ضبط ومراجعة، و هو أحد الأدلة الكثيرة على تناسل العجلانية في حماة، وهو ما سنثبته وثائقياً عن عدة بطون في مدينة حماة.

(٢) قال الألباني. موضوع، راجع: الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/٢٢٨-١١١)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١/٦٠٨-٤١٦٦)، أنساب الأشراف للبلاذري (١/١٢)، الإنباه على قبائل الرواة للنمري القرطبي (١/١٩)، نهاية الارب للقلقشندي (١/٢٤).

(٣) سورة الفرقان، جزء من الآية (٣٨).

وحين أدّى الشاهدان المذكوران الشهادة بلفظها على وجهها باتصال نسب الولدين يتوسط جدهما لأمهما الحاج حسن ابن السيد سالم المذكور في كتاب النسب المحكوم المخلّد بيد السيد حسن المذكور صدقهما، وزكّاهما السيد الأجل النقيب خلاصة نسل السيد الحسيب السيد علاء الدين الحسيب النسيب، وذكر أنه وجد أحد أجداد السيد سالم وهو موسى بن يحيى، مذكوراً باسمه ونسبه متصلاً إلى حضرة السيد الإمام علي بن موسى الرضا ﷺ وعن آبائه في بحر الأنساب وشجرة النسب، على طبق ما في الكتاب المخلّد بيد الحاج حسن المذكور آبائه، لا مخالفة بين الكتابين يوجد أصلاً، تصديقاً شرعياً، ثم زكاهما غيره أيضاً تزكيةً شرعيةً موجبةً للحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً، وثبت بمقتضى ذلك كونُ الأخوين أحمد وأبي بكر وشقيقتهما صفيَّة أولاد الحاج محمد بن الحاج قاسم سادات شرفاء، بواسطة والدتهما فاطمة ابنة الحاج حسن المذكور نسبه أعلاه ثبوتاً شرعياً، وأذن لهما سيدنا ومولانا الحاكم العدل الموقع خطه الكريم أعلاهُ، أعلاه مولاه، أن يضعا علامة الشرف على رؤوسهما معلماً، لكل من بلغه الكتاب أن يتلقّاهما بالتكريم والتشريف إجلالاً لاتصال نسبهما بأشرف الأنام وخاتم الرسل الكرام، عليه أفضل الصلاة والسلام، تحريراً في أوائل شهر رجب الفرد الحرام سنة ألف وخمس.

شهود الحال : مثال: أشهدني من شرفت باسمه أطلعه الله على حكمه، حرره الفقير عبد النافع بن عمر الحنفي الأنصاري[1] المفتي بحماة حالاً.

الحاج عبد القادر بن سويد، سيدي أحمد بن القاضي نور الدين ابن مغلي، السيد عبد النافع بن النامري، السيد تقي الدين ابن السيد أحمد، وولده السيد أحمد، الشيخ أحمد النقيب بن عبدالله الباريني، السيد بدر الدين ابن السيد شمس الدين وأخوه السيد أبو الجود).

---

(١) عبد النافع بن عمر الحنفي الأنصاري الحموي (ت ١٠١٦هـ) راجع: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٣/ ٩٠)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٧١)، معجم المؤلفين لكحالة (٦/ ١٩٩)، إيضاح المكنون (٣/ ٢٣١)، هدية العارفين للبغدادي (١/ ٦٣٢)، تاريخ حماة للصابوني ص(١٦٤-١٦٥).

خلاصة وخاتمة

هذا وبعد استعراضنا الطويل لفتاوى السادة العلماء، وأدلة الأصوليين والفقهاء، فإن الآراء تنوعت بين المتحدثين في هذه النازلة وتفريعاتها على الآراء التالية:

١) رأي يثبت الشرف من جهة الأم، ويثبت معه ما يترتب من حقوق شرعية وعقدية وفقهية واجبة لآل البيت، وهو رأي ابتدع في القرون المتأخرة كما ورد، ولم يكن للمتقدمين مزيد عناية به، قال به عدد من فقهاء المالكية المعتبرين، وبعض آحاد الحنفية، إلا أن هذا الرأي لم يؤخذ له بالاً، ولم يشتد عود من عمل به، إلا بعد تدوين النازلة وتوارد الردود فيها في المغرب الأقصى في المئة الثامنة الهجرية، ومن ثم بعد تولي بعض المنتصرين لهذا الرأي من آحاد الحنفية منصب مشيخة الإسلام في دار الإسلام اسطنبول.

٢) رأي يرى أن أبناء الشريفات، لهم شرف ما، يقصد به الشرف المعنوي الذي لا تترتب معه الحقوق الشرعية والفقهية والعقدية المعتبرة لآل البيت، كالذي في ثيابه شيء من العطر، أليس أولى من الذي ليس في ثيابه شيء منها، قال به جمع من المالكية والشافعية والأحناف.

٣) رأي يرى أن الشرف من جهة الأم باطل شرعاً، وهو يعنف مستحلية، ويشد على يد منتحليه، لما يترتب عليه من ضياع الأنساب، واختلاط في الأحكام، ويفرد لهذا الأدلة الطوال، في الرد على من تساهل من الفقهاء والعلماء، بإيراد ما يجعل المسألة فرية على نسب

رسول الله ﷺ، مع ما ينبى عليها من الوعيد والتشديد، والسخط الشديد.

كما وتتلخص آراء محققي وأرباب المذاهب الفقهية الإسلامية الأربعة وفق التالي:

فقهاء الحنفية : الإجماع عندهم على أن الشرف لا يكون إلا لمن كان أبوه شريفاً، وهو ما أفتى به علماء الأمصار والأقطار، باستثناء بعض الآراء التي حصل لبس في نقلها كرأي العلامة شيخ الإسلام أبو السعود العمادي الحنفي، ورأي العلامة الرملي.

فقهاء الشافعية: الإجماع عندهم على أن ما جرى عليه السلف والخلف، على أن ابن الشريفة لا يكون شريفاً، رغم أن بعضهم نقل كلام المالكية في النازلة، لكن أكثر المواقف تساهلاً في المسألة تعتبر أن ابن الشريفة له شرف ما، وأن شرفه معنوي لا شرعي، كما نقل بعض المتأخرين كالطهطاوي.

فقهاء المالكية : الإجماع عند المتقدمين أن الشرف لا يكون إلا لمن كان أبوه شريفاً، لكن فقهاء القرون المتأخرة انقسمت فتاويهم بين مؤيد ومعارض لها، بل كان فقهاء المالكية أكثر من تحدث في النازلة وفرع عليها، فألفوا فيها الرسائل والمباحث، حتى أنكر نقباء الأشراف في المغرب الأقصى هذا التسيب عند المتأخرين وتهكم بعضهم بقوله أن المغرب كاد أن يكون كله شريفاً من عظم هذه الجائحة التي أخذت عقول العامة والخاصة، ويبقى كلام المعتبرين في مذهب المالكية بأن ابن الشريفة له شرف معنوي لا شرعي وحكمي، وعلى هذا أكابر أهل المذهب.

فقهاء الحنابلة: قياس المذهب عندهم عدم إثبات النسب الشريف من جهة الأم، وهو ما ذكره فقهاء الحنابلة في باب الخمس وباب العتق والولاء.

وعليه فإن الراجح عندي باختصار، أن شيوع هذه النازلة أصبح سبباً لادعاء النسب، بسبب حمله على غير الوجه الشرعي المتعارف به عند النسابين، ومن قاعد الشرع سده للذرائع، فينبني بعدما تقدم أن الإجماع تحصل عند فقهاء أهل السنة والجماعة، وأن آراء بعض متأخري المالكية والحنفية أدى إلى تسنم صدارة نقابة الأشراف على من لا يحمل نسبه، بل قد يطرد عنها صاحب النسب الثابت لتولى أمرها من ثبت شرفه من جهة الأم؟! وهو لعمري أمر عجيب.

بل إن بعضهم كما تقدم في فصول هذه الكتاب كان يترك ذكر نسبه العالي كالأنصاري أو الجهني أو العدوي ليثبت نسب أمه حتى يتحصل على لقب الشرافة والسيادة.

ومنها: أن طرد هذا القول يشغب على أصول مستقرة ثابتة في أبواب الفقه ومسائل الشرع، مثل مسائل الوقف، والوصايا، والمواريث، وسهم ذوي القربى، وتحريم الزكاة على الآل المحمدي، وغير ذلك من المسائل والفروع.

فالقول بهذه المسألة مما يزيد النزاع في ذلك المصطلح ويوسعه، ويغير الأعراف شبه المستقرة، ولا يخفى ما في هذا من محاذير وسقطات، كل ذلك مما يتأيد به المنع من حمل النسب الشريف عبر تلك المسألة.

ولله در الشريف محمد بن حسين الصمداني الحسني حين قال:

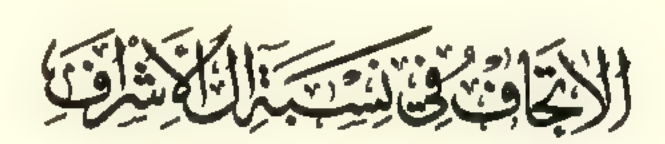
"ما يتعلق بآل البيت، سواءً في الأحكام الشرعية أو المسائل العقدية أو الحديث عن الفرق المنتسبة إليهم أو المتمسحة بعتبات

أبوابهم، أو الكلام في ما يتعلق بتواريخهم وأنسابهم... كل ذلك وغيره يحتاج إلى بحث علمي طويل بعيد عن الغرض والهوى، وأناس كآل محمد لا يليق بهم أن تبحث المسائل المتعلقة بهم على أي وجهٍ كان، بل لا بد من التحقيق والجمع واستنطاق نصوص الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وتحرير المسائل تحريراً يليق بمثل هذا البيت الشريف الذي لا يوجد على ظهر الأرض بيت يوازيه أو يقاربه في نسبه ومنزلته".

إذا كان أثلُ الواد يجمع بيننا فغيرُ خفي شيحُهُ من خُزَامِه

وعلى الرغم من أن بعض أجدادي من نقباء أشراف حماة وحمص وحوران، وغيرهم ومن الأشراف قد أفتى بإثبات الشرف من جهة الأم، بل ونظَّم البعض الآخر منهم الصكوك والحجج في المسألة، إلا أنني أرتاح أكثر ما أرتاح إلى نفي انتساب أبناء الشريفات لآل البيت حكماً وشرعاً، ولا يعني إثبات بعض أجدادنا لنسب بعض أبناء الشريفات أن نتعصب لهذا الرأي، أو ندافع عنه دون تبين، فالله أسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجه الله، مستجدياً لطاعته، بعيداً عن غرض الهوى، وأهله.

هذا.... ولكل بدء ختام، ولكل رضيع فطام، والحمد لله على التمام.


الإتحاف في نسبة الأشراف



الإتحاف في نسبة آل الأشراف

تأليف

عمر آغا بن يوسف آغا النمر النابلسي الحنفي

القاضي والمفتي الأمير

المتوفى بعد ١٠٨٢ هجرية

تأليف وتحقيق

سليمان بن خالد الصليعي الحراكي

الحسيني نسباً الشافعي مذهباً الحموي بلداً ووطناً





الفصل الأول :

تَرْجَمَةُ المُؤَلِّفْ



المطلب الأول - ترجمة المؤلف:

[١ : ١] اسمه ونسبه ولقبه وكنيته :

هو الإمام، الجناب العالي، العلَّامة، المفتي الحنفي، القاضي العالم بفروع المذهب، النحوي الأديب الأمير عمر آغا[١] بن الأمير يوسف آغا بن ميرميران[٢] عبدالله باشا بن حسين باشا النِّمر اليوسفيُّ النابلسيُّ الحنفي، والشهير بالآغا[٣]، وهو اللقب الذي ميَّز عشيرته الحكَّام والسباهية في نابلس والكرك والقدس.

---

(١) راجع: الألقاب والوظائف العثمانية: دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة، ص١١٠-١٧٤، موسوعة أعلام فلسطين في القرن العشرين لمحمد عمر حمادة (١٠٥/٥)، أعلام من أرض السلام ص ٢٩٧.

(٢) مير ميران: مصطلح مشتق من العربية والفارسية ـ من "مير" مخفف أمير، و ميران": جمع مير وفق قاعدة الجمع في اللغة الفارسية، أي أمير الأمراء. وهو مصطلح كان يطلق في العهد العثماني على أمراء بعض السناجق المهمة كلواء القدس أو لواء الشام وغيره. راجع: المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية لحسان حلاق وعباس الصباغ، ص ٢١٦.

(٣) الآغا: وتعني بالتركية الشرقية: الأخ الأكبر، وفي لغة "ياكوت". الأب، وفي لغة "جواش": الأخت الكبرى، وفي الفارسية: السيد، وفي اللغة التركية العثمانية: الرئيس أو الشيخ، أما في الإصطلاح: فقد أعطيت كلقب لصغار ضباط الجيش إلى رتبة يوزباشي (رئيس المئة)، ولذلك أطلق لفظ آغا على خصيان القصر السلطاني، وعلى شيوخ القبائل، وقد استعمله الأتراك لدلالات كثيرة، منها أنها كانت تطلق على الضباط الأميين مثل الإنكشارية الذين لا يحتاج عملهم إلى معرفة القراءة والكتابة. ومنها أيضاً صاحب المنصب الكبير. وكان هذا اللقب مهماً للغاية في عهود القوة والنفوذ. وفي الفترة الأخيرة من العهد العثماني أصبح يطلق على الإنسان الكريم صاحب المكانة العالي، وصاحب الفضيلة، كما كان يدل في الوقت ذاته على التكبر والتفاخر. ويذكر أن هذه الكلمة محرفة من كلمة "آقا" المغولية وقبل الفارسية المستخدمة صفة للعلماء. جاء في مختصر تاريخ مدنيت: "أن الطورانيين" كانوا يلقبون رفيع القدر عندهم بآغا أو آقا". وقد لقب به الأمير شاهين وزير الملك الصالح أيوب، وكان يلقب به أمير القصر عند خانات التتار في القرم، ثم استخدموه للمحاسبين في المدن، ثم لما استولى الأتراك العثمانيون على القرم؛ قلَّدوه للمتسلمين والزعماء العسكريين.

راجع. المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية لحسان حلاق وعباس الصباغ ص١١، تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد بك المحامي ص١٧٧، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية (ص١٥).

Osmanli Tarih Deyimleri – M. Zeki pakalin (1/21), Islam ans.T. D. V. (1/45 452)

يعود نسب المترجم إلى آل النِّمر، والذين عرفوا باسم عشيرة "الأغوات"[1]، أعيان نابلس المشتهرين، وحكامها المبرِّزين، وأصحاب الإقطاعات وأمراء السباهية في جنوب بلاد الشام.

أصبحت نابلس قاعدة البيت النمري بعدما استقر فيها أولاد الأمير عبد الله باشا النمر، قادمين من دمشق في القرن الحادي عشر الهجري، وقد لقّب فرع أسرته باليوسفيين، نسبة إلى والده الأمير يوسف آغا، ويلتقي آل النمر في نسبهم مع آل المهايني والصواف والجربجي في دمشق، وآل المهايني هي إحدى أسر الوجاهة والأغوات في حي الميدان الفوقاني.

أصلهم جميعاً من بادية (مهاين أو مهين) التابعة لقضاء النَّبك[2]، هاجر أجدادهم إليها من الموصل، ومنها إلى دمشق ونابلس في منتصف القرن العاشر الهجري مع تسلطن بني عثمان على بلاد الشام[3].

وآل النمر هم أمراء[4] عشائر الإمامية في جنوب فلسطين والبادية الشامية، لكنَّ المؤرِّخ إحسان النمر ذهب إلى أنَّ آل النمر في نابلس ينتسبون إلى بني

---

(١) راجع: قاموس العشائر في الأردن وفلسطين، حنا العماري، تقديم روكس بن زائد العزيزي، (ص٨٥، ٥٦٦)، معجم العشائر الفلسطينية لمحمد محمد حسن شراب حاشية (٥٠)، موسوعة أعلام فلسطين في القرن العشرين لمحمد عمر حمادة (٥/٧١).

(٢) يقول المؤرخ إحسان النمر: "بعد خروج أمراء النمر من مهاين صاروا يعرفون بالمهاينية، ولا يزال فريق منهم يعرفون بهذا الاسم، وفريق عرف بالصواف لإتجارهم بالصوف، وعرف فريق بالدفتري لأن جدهم كان دفتردار دمشق، وهذا الفرع قد انقرض، وفريق عرفوا ببني هانئ نسبة إلى جدّهم هانئ بك كما مر، وفريق عرفوا بالإمامية لحراستهم طريق الحاج، وقد تفرع هؤلاء إلى فروع عديدة وهم: الأغوات في الكرك الذي نسبوا إلى لقب آبائهم، والبشابشة الذي نسبوا إلى لقب أبيهم عبد الله باشا، وقد تولوا حراسة قلعة حسبان وفريق عرفوا بالأقضاة نسبة لجدهم القاضي الشيخ عمر، والذين في نابلس عرفوا باليوسفيين نسبة لجدهم الأول الأمير يوسف، وبالجربجية كما عرفوا في دمشق، وقد لقبوا بالأغوات أيضاً، وقد عادوا للانتساب إلى نسب القبيلة القديم، إلا أنهم اضطربوا بين ألقابهم وأنسابهم، فكان بعضهم ينسب للجوربجي وآخر لليوسفي وثالث للنمر مع الاحتفاظ بلقب آغا، وقد لقب بعضهم بك، ثم اقتصروا على لقب آغا، ونسب النمر وهو الغالب والأصح". راجع تاريخ نابلس والبلقاء (ص ٧٠-٧١).

(٣) راجع: مقدمة كتاب الشيخ محمد الأشمر بقلم الأستاذ زهير الشاويش ص١٩، تاريخ نابلس والبلقاء للمؤرخ إحسان النمر، ص٦٨.

(٤) قال حنا عماري في قاموس العشائر في الأردن وفلسطين: "آغوات: من عشائر فلسطين، أصلهم من الإمامية من أمراء النمر، ومساكنهم في مدينة نابلس".

النمر[١] بن قاسط بن هنب بن أفصي بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن عدنان، بطن من ربيعة من العدنانية، وبأن بعض أبناء العشيرة انتقل إلى الشام والعراق أثناء الفتوحات الإسلامية. وقد سرد إحسان النمر رأيه هذا فقال[٢]: "وفي الفتح الإسلامي استنجد المثنى بن حارثة قائد جيش المسلمين بأنس بن هلال النمري، فأنجده بجموع كثيرة من تغلب والنمر وإياد، فاشتركوا في واقعة البويب وتكريت والموصل. واشترك فريق منهم بقيادة صهيب النمر الملقب بالرومي في فتح الشام، وقد مات هناك ودفن في الميدان الأوسط بدمشق. ولما أسَّس الحمدانيون التَّغلبيون دولتهم في الموصل وحلب، اشتركت معهم النمر إلى أن دالت هذه الدولة، وقد نزحت في الحروب الصليبية إلى الجنوب، فنزل أمراؤها في بادية مهاين، وامتدَّ باقيها حتى حوران".

ويستدلُّ على وجود بني النمر بن قاسط في حوران حسب زعمه بورود قصيدة لامرأة من عشيرة النمر تستنجد القيسيين في حوران بعد أن قتل زوجها. يقول ابن خلدون[٣]: "ومن شعر عرب نمر بنواحي حوران لامرأة قُتل زوجها فبعثت إلى أحلافه من قيس تغريهم بطلب ثأره. تقول:

تقــول فــتاة الحــيِّ أم ســلامة ... بعــين أراعَ الله مــن لا رثــى لهــا
تبيت بطـول الليل ما تألف الكرى ... مــوجعة كــأن الــشقا في مجالهــا
علـى ما جرى في دارها وبو عيالها ... بلحظــة عــين الــبين غيَّــر حالهــا
فقـدنا شـهاب الدين يا قيس كلُّكم ... و نمـتوا عــن أخذ الثأر ماذا مقالها

(١) وَقَالَ أَبُو نصر الْجَوْهَرِي فِي "صحاحه": ونمر أَبُو قَبِيلَة، وَهُوَ نمر بن قاسط بن هنب بن أفصي بن جديلة بن أسد بن ربيعَة، وَالنِّسْبَة إِلَيْهِم نمري بِفَتْح الْمِيم، استيحاشاً لتوالي الكسرات، لِأَن فِيهِ حرفا وَاحِدًا غير مكسور. وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْن عبد الْبَاقِي بن قَانع فِي "مُعْجم الصَّحَابَة": سُفْيَان بن زُهَيْر النمري، وَلَيْسَ هُوَ النمري، النمر من ربيعَة، والنمر من الأزد مَفْتُوحَة. انْتهى. راجع: مختلف القبائل ومؤتلفها لابن أمية البغدادي (١/٤٩)، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٣/٣٢٦)، نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي (١/٤٣٢)، الصحاح للجوهري (٢/٨٣٧)، لسان العرب لابن منظور (٥/٢٣٦).

(٢) راجع: تاريخ جبل نابلس والبلقاء، إحسان النمر ص ٦٨.

(٣) راجع: تاريخ ابن خلدون (١/٨١٦).

أنا قلت إذا ورد الكتاب يسرُّني ويبرد من نيران قلبي ذبالها
أيا حين تستريح الذوائب واللّحى وبيض العذارى ما حميتم جمالها

أقول: وهو نسبٌ بعيد ليس له ما يؤيِّده، كما ليس له ما ينفيه، وأرجِّح أنه يدخل تحت باب مؤتلف اللفظ ومختلف النسب، وهو ما ذهب إليه حنا عماري في قاموس العشائر في الأردن وفلسطين، عندما رجَّح أن عشائر الإمامية ذات أصول تركية عثمانية، وكذا الروابدة في كتابه العشائر الأردنية.

كما ذهب فريدريك ج بيك[1] إلى أن آل النمر هم من عشيرة الهاني، وهي عشيرة حجازية استقرت قرب عجلون في الأردن، لكنه عاد وقال إن عشائر الإمامية هم من نسل الأتراك العثمانيين، وأنهم يتنازعون على زعامة منطقة الكرك مع عشائر العمرو من نسل عقبة من قبيلة حرب، ويعزز "بيك" روايته بأن عشائر الإمامية من أعقاب ضباط الدولة العثمانية من الأتراك وموظفيها الذين تولوا مهمات عسكرية أو وظائفية في منطقة الكرك.

يعزّز ما ذكره المؤرخ الموسوعي روكس بن زائد العزيزي في كتابه "معلمة للتراث الأردني"، الرواية التي ترجع نسب عشائر الإمامية إلى أصول تركية، ويقول في هذا الصدد[2]: "إن الذي تمَّ عليه الإجماع أن الإمامية أصلهم ترك، وأنهم كانوا يتنازعون زعامة منطقة الكرك مع عشائر العمرو إلى أن انتزعتها منهم عشيرة المجالية التميمية".

وقد ذكرهم العلامة عمر رضا كحالة في معجم قبائل العرب وعدد أفخاذ العشيرة فقال[3]: "الإمامية عشيرة تتبع المعايطة إحدى عشائر الكرك الكبيرة بشرقي الأردن. وتتألف من فرق عديدة أهمها الأغاوات، الطنشات، البشابشة، الجلامدة، العبيسات، الشرفا، العلاويا، والعبيد".

وجملة القول أنَّ غموضاً ينتاب استقراء نسب هذه الأسرة الكريمة، التي عرفت بسمعتها الطيبة، وعلو همَّة أبنائها، وولائهم للدولة العثمانية العليَّة.

---

(١) راجع. تاريخ شرقي الأردن وقبائلها، فريدريك ج بيك، ص(٢٧١، ٣٥٠، ٣٥٣).
(٢) معلمة للتراث الأردني، العلامة روكس بن زائد العزيزي (٤/ ١٧٠).
(٣) راجع. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة (١/ ٤٠، ٧٩، ١٠٨، ١٩٩، ٢/ ٥٨٩، ٦٨٤، ٧٤٢، ٨٠٦).

[١ : ٢] ولادته ونشأته وحياته :

لم تسعفْني كتب التراجم بتفاصيل وافيةٍ عن حياة الرجل، ومشايخه ومربِّيه ومسانيده، لكنِّي بذلت جهد المقلِّ في البحث، وكان للترجيح والاجتهاد دوره في التعرف إلى حياة الرجل، فوصوله لرتبه الإفتاء على المذهب الحنفي، وما احتوته مؤلَّفاته من علوم، شاهدٌ للرجل على قدره ومكانته وسعة اطِّلاعه، فهو عالمٌ بكل ما تحمله كلمة عالمٍ من معنىً، يجد المتعة في البحث والدراسة والاستقصاء، ويتبَّع أصول المذهب، وله باع طويل في مجادلة المخالفين، ومما يشهد له بسعة اطِّلاعه وبذله الوقت في البحث ما نصَّ عليه في كتابه "الإتحاف في نسب آل الأشراف"، حين قال في ختامه: "وقد كنت جمَّعت غالب ما سُطِّر هنا في شهر صفر الخير سنة تاريخه، واشتغلت عن التأليف فيه، ثم ذكر لي شيخ حنفي في غير مصرنا القاهرة، أنه مشهور بالعلم وسعة الاطلاع في كتب أصحابنا، فأرسلت له مكتوباً بالتعظيم والسلام، وفيه بعض نقول، وطلبت منه أن يطلعني على مقولة زائدة صريحة في هذا الشأن، نفياً أو إثباتاً فلم يحضر منه لي جواب المكتوب لوقت تاريخه، وقد يسَّر الله سبحانه إتمامها جعلها الله تعالى مقبولة".

عاش عمر آغا في القرن الحادي عشر الهجري، السابع عشر الميلادي، ويبدو أنه عمرَّ طويلاً حتى بدايات القرن الثاني عشر، ولم تورد المصادر تاريخ ولادته ووفاته[١]، لكن المؤكَّد أنَّه ولد في مدينة نابلس بفلسطين، في كنف عائلة سياسية وعسكرية وإقطاعية ذائعة الصِّيت، وفي فترة زمنية شهدت تقلُّبات فكرية واجتماعية وسياسية وروحيَّة كبيرة، شارك المؤلف فيها مشاركة فاعلة مع والده وعائلته التي أدَّت دوراً قيادياً في تلك المرحلة. فوالده هو الأمير الخطير يوسف آغا (ت ١٠٩٧هـ/١٦٨٥م) حاكم متصرفية نابلس والكرك، والذي كان رأس سلالة من أمراء آلاي السباهية التي حكمت في القدس وغزة ونابلس والكرك وغيرها، واستمر وجودها حتى منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، وجدُّه هو الأمير عبدالله باشا النمر (ت ١٠٨٠هـ/١٦٦٩م) أحد مقدَّمي الأمراء في الدولة العلية، وقائد التجريدات العثمانية لقمع الفتن، وضمان طريق الحج

(١) راجع: أعلام من أرض السلام العرفان أبو أحمد الهواري ص ٢٩٧، تاريخ جبل نابلس والبلقاء للمؤرخ إحسان النمر ص (٧١ ٨١)، موسوعة أعلام فلسطين في القرن العشرين لمحمد عمر حمادة (١٠٥/٥).

في جنوبي بلاد الشام وحتى الحجاز، أما جدَّته لأبيه فهي بنت الصدر الأعظم نصوح باشا الرومي "النمر" (ت ١٠٢٣هـ/١٦١٤م)، والمترجم عمر آغا هو من أحفاد السلطان أحمد الأول العثماني لابنته عائشة أم جدَّة المترجم لأبيه[١].

أما أخواله فهم من طائفة الفقارية[٢] التي تحكمت في جنوب فلسطين ومصر، وأمَّنت طرق الحجِّ طيلة نصف قرن، وحينما كانت سورية الوسطى مضطربة، كانت سورية الجنوبية آمنة مستقرة، ومع موت مقدمي الأمراء الفقاريين وزوال حكمهم، عمّت الفوضى والاضطراب أنحاء المنطقة، وطرد جميع المماليك الفقاريين من جبل نابلس، فيما أرسلت الدولة العثمانية حملةً كبيرة لتثبيت الأمن في جنوب سورية، وحماية طريق الحج، وكُلِّف عبدالله باشا النمر بقيادة حملة عن طريق حوران والجولان وعجلون، دخلت جبل نابلس عن طريق بيسان وذلك في آخر سنة (١٠٦٦هـ/ ١٦٥٦م)[٣].

وتقرن طائفة الفقارية بطائفة القاسميَّة، وهما من جنس المماليك الكرجيَّة[٤]، صار بعضهم حكاماً لغزة، ثم أمراء للركبين المصري والشامي، تولى بعضهم الحكم في جبل نابلس، ثم أصبحوا رؤوساً للجنود وولاة للأمر، وقد أدّت هذه الطائفة دوراً خطيراً في حوادث الشام ومصر، وهم يقسمون إلى آل رضوان، وآل بهرام، وآل كيوان، وآل فروخ.

نسبت الطائفتان الفقارية والقاسمية إلى أخوين هما "قاسم بيك"، و"ذو الفقار بيك"، كانا لدى سودون أحد أمراء المماليك عند السلطان سليم الفاتح، وينسب للسلطان أنه هو الذي نشطهما ودعم أحزابهما. تتصف طائفة الفقارية بالكثرة والسخاء ولها علمٌ أبيض مزاريقه رُمَّانة، أما الطائفة القاسمية فتتصَّف بالثروة والبخل ولها علمٌ أحمر. يقول الجبرتي[٥]: "وفي أثناء الدولة العثمانية

---

(١) تاريخ جبل نابلس والبلقاء، إحسان النمر، ص(٧١ -٨١).

(٢) راجع: تاريخ الجبرتي (١/٣٩-٤١)، تاريخ جبل نابلس والبلقاء ص٢٤، تاريخ مصر من الفتح العثماني لعمر الاسكندري ص٧٩.

(٣) تاريخ جبل نابلس والبلقاء، إحسان النمر ص٧١.

(٤) والكرج: اسم يطلقه العرب والمسلمون في العصور السابقة على الأراضي الواقعة في جمهورية جورجيا الحالية وعاصمتها الحالية تبليسي وتشتهر بـ "تفليس" وفي إيران مدينة تدعى كرج تقع شمال غرب طهران بـ ٢٠ كم بالقرب من أذربيجان.

(٥) راجع عجائب الآثار للجبرتي (١/٣٩-٤١).

ونوابهم وأمرائهم المصرية، ظهر في عسكر مصر سنَّةٌ جاهلية وبدعَةٌ شيطانيَّة، زرعت فيهم النفاق وأسست في ما بينهم الشقاق، ووافقوا فيها أهل الحرف اللئام في قولهم سعد وحرام، وهو أنَّ الجند بأجمعهم اقتسموا قسمين، واحتزبوا بأسرهم حزبين، فرقة يقال لها فقارية، وأخرى تدعى قاسمية، ولذلك أصلٌ مذكور، وفي بعض سير المتأخرين مسطور، لا بأس بإيراده في المسامرة تتميماً للغرض في مناسبة المذاكرة، وهو أن السلطان سليم شاه لما بلغ من ملك الديار المصرية مناه، وقتل من قتل من الجراكسة، وساومهم في سوق المواكسة، قال يوماً لبعض جلسائه وخاصته وأصدقائه: ياهل ترى هل بقي أحد من الجراكسة نراه؟ وسؤال من جنس ذلك ومعناه. فقال له: خير بك نعم أيها الملك العظيم، هنا رجل قديم يسمى سودون الأمير، طاعن في السن، كبير، رزقه الله تعالى بولدين شهمين بطلين، لا يضاهيهما أحدٌ في الميدان ولا يناظرهما فارس من الفرسان. فلما حصلت هذه القضية تنحَّى عن المفارشة بالكلية وحبس ولديه بالدَّار، وسدَّ أبوابه بالأحجار وخالف العادة واعتكف على العبادة".

أما خال المترجم فهو رضوان بيك الفقاري[(١)]، المؤسس الفعلي لطائفة المماليك الفقارية في مصر، وأميرِ ركب الحج الشامي ثم المصري، ومتولي إمارة غزة، وأحد أهم النافذين والمتحكمين بمصر، ولما استعرت الفتن في مصر، خرج

(١) **الأمير رضوان بيك الفقاري**: وهو رضوان بن عبدالله الفقاري الجركسي، من المماليك الكرجية، يعتبر المؤسس الفعلي للطائفة الفقارية، والتي تميزت باللباس الأبيض، وقد اشتهرت في مصر منذ الربع الأول من القرن السابع عشر. تولى إمارة غزة ثم إمارة ركب الحجاج المصري، واستطاع – عقب اتفاقه مع البكوات والأوجاقات – عزل الوالي موسى باشا في العام (١٠٤٠هـ/١٦٣١م) وحتى (١٠٦٦هـ/١٦٥٦م)، والتحكم بإمارة مصر، وعلى الرغم من أن العزل جاء على خلفية مقتل قيطاز بك، ومصادرة ممتلكاته، إلا أن خلفية العزل كانت عقب محاولة موسى باشا تخفيض مراتب بعض البكوات، كان الأمير رضوان زعيماً للفقارية ـ وهي جماعة سياسية مؤلفة من البكوات وبطانتهم من المماليك بمساندة الإنكشارية، والتي كانت تتنافس من جماعة القاسمية المؤلفة من بعض البكوات بمساندة مشايخ العربان، حيث انقسم المجتمع المصري انقساماً تاماً بين هاتين الجماعتين، ورضوان بيك هو صاحب القصبة التي أنشأها سنة (١٠٦٠هـ/١٦٥٠م) فيها دور وحوانيت وبها المقعد الشهير بشارع الخيامية بقسم الدرب الأحمر، ومن زله بحارة القرابية بنفس القسم وزاوية. تولى امارة الحج بين (١٠٣٨-١٠٦٥هـ) وأنشأ المسجد المعروف باسمه في وادي الصفر بالمدينة المنورة، ورصف الوعرات السبع من وادي خمال وحتى وادي الأسلة، وللأمير رضوان أوقاف هائلة في الحجاز على المسجد الحرام والمسجد النبوي منه موقفه على أطراف الصفا. راجع: دائرة آثار مصر برقم (٢٠٨، ٤٠٦، ٣٦٥)، دليل مدينة القاهرة ج٢، تاريخ أفريقيا العام (١٨٦/٥، ١٨٧)، خلاصة الأثر (٨٧/٢ – ٣٤٠/٤)، العرب والعثمانيون لعبدالكريم رافق ص ١٦٩.

الأمير رضوان الفقاري من مصر وجعل مركزه غزَّة، فيما تولَّى أخوه الأمير بهرام الفقاري إمارة الركب الشامي، وجعل من نابلس مقراً له، ودام حكمهم في هذه المنطقة قرابة نصف قرن من الزمان، ثم تولى ابنه الأمير مصطفى بيك إمارة الركب الشامي، لكنَّه توفي في العام (١٠٥١هـ/١٦٤١م) والذي من آثاره مئذنة الجامع الكبير الصلاحي في نابلس، والبيمارستان المجاور للمسجد والذي دفن خارجه بأمر من عمِّه رضوان بيك وفقًا للنص الذي نقش فيه وصورته[١]: "هذا قبر المرحوم مصطفى بيك الفقاري عليه رحمة الباري، عُمِّر بإشارة من رضوان بيك أمير الركب المصري في ربيع الأول ١٠٥١من هجرة محمد الحبيب".

وفي وسط عائلة تغوص في كنه السياسة، وتتقلَّد أعلى المناصب العسكرية والأميرية، نشأ عمر آغا المترجم، بنفس توَّاقة لطلب العلم، مستعيناً بدعم أبيه له وتشجيعه، فانتقل بين الشام ومصر لينهل من جهابذة العلماء، وسلك مع أخويه في حلقة الشيخ أبي بكر بن عبدالله الأخرمي، ثم طلب العلم في عاصمته دمشق فتأدب وتفقه على يد علمائها في المذهب الحنفي، عاد إلى نابلس[٢] للافتاء بالمذهب وقد استتب الأمر فيها لأبيه ليقصد بعدها يمَّ القاهرة حيث كان لخاله فيها الصوَّلة والجولة، وأقام فيها ما شاء الله أن يقيم، شاغلاً وقته بالعلم والمبرَّات، حتى أفتى على المذهب، وبنى السُّبل وأبَّد الأوقاف.

ومع انتشار الفوضى في مصر عاد المترجم إلى نابلس، واستقر في منصب الإفتاء، ما لبث أن انتقل إلى الكرك بطلب من أبيه، وأسَّس فيها مجلساً للشرع، وتولى القضاء نحو سنة (١٠٨٢هـ/١٦٩١م)، ممهداً للسيطرة على متصرفية الكرك بمشورة أبيه ثم للسيطرة على مناطق شرقي الأردن كلها، من عجلون إلى العقبة، والتي ظلت في أيدي آل النمر إلى أواخر القرن الثاني عشر. وقد سكنت عائلته التي كانت تلقب بـ "الأغوات" قلعة الكرك، وتولى أولاد عمهم البشابشة حماية قلعة حسبان، وأصبح والده يوسف باشا كافلاً لقلعة الكرك، ولقب بأمير الأمراء[٣].

---

(١) راجع: النقوش المملوكية والعثمانية في لواء نابلس، لشامخ زكريا العلاونة، رسالة ماجستير غير مطبوعة، الدور التاريخي لمدينة نابلس في قافلة الحج الشامي. د. شامخ العلاونة، ص ١٤.

(٢) راجع: موسوعة أعلام فلسطين في القرن العشرين لمحمد عمر حمادة (١٠٥/٥).

(٣) راجع: موسوعة أعلام فلسطين في القرن العشرين، محمد عمر حمادة، سوريا، (٢٠٠٠م)، مؤسسة القدس للثقافة والتراث (١٠٥/٥).

[١ : ٣] نبذة عن آل النمر، حكام نابلس والقدس والكرك :

مع بداية القرن العاشر الهجري برز آل النمر كإحدى أسر الزعامة والسباهية[١] في جنوبي بلاد الشام، في ما تصدر العديد منهم لإمارة بعض الألوية والمتصرفيات، كنابلس والكرك وحتى القدس وغزة، واستمر نشاط الأسرة السياسي حتى منتصف القرن الثالث عشر الهجري.

وقد نسب المؤرخ إحسان النمر مجد الأسرة إلى نصوح باشا الصدر الأعظم، على الرغم من عدم توافر التراجم الواضحة، والسِّير الصَّريحة، على كونه من آل النمر انتماء، ويبدو أن المؤرخ قد توارث ما كتبه عبر المرويات الشعبية، والقصص العائلية، حسبما أشار في مقدمة كتابه صراحة[٢].

---

(١) السباهية (Sipah = Sipah bolugu). كلمة من أصل فارسي، من "سباه"، وتعني الجند، والجيش. وهو مصطلح أطلق في العهد العثماني للدلالة على فرسان الجيش وخيالته، وكانوا من أصحاب كفاءات عالية في ركوب الخيل واستخدام السيف ورمي السهام والرماح، مهمتهم الأساسية الدفاع والمحافظة على حدود الدولة، والاشتراك مع الجنود الانكشارية في صدِّ الهجمات المعادية أو الهجوم على أعـــداء الدَّولة. وكل واحد منهم يمنح إقطاعاً من الدولة يطلق عليه اسم تيمار" إيراده حتى (١٩,٩٩٩) آقجة، كما وكان عليه تأمين أكثر من محارب زمن الحرب. ويصطلح على الفرقة الأولى من عساكر قابي قولو وهم الخيالة، وقد سميت بفرقة العلم الأحمر، نظراً لحملها العلم الأحمر. كان عددها ثلاثمائة فرقة، يتكون كل منها من عشرين إلى ثلاثين شخصاً، وظائفها مساعدة فرقة السلحدار في إقامة العلم العثماني على طول الطريق أثناء الخروج للغزو، وحفر الخنادق، وكان مئة شخص منها يقوم أيام اجتماع الديوان الهمايوني بعرض عسكري ومراسم للسلام. راجع: المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية لحسان حلاق وعباس الصباغ ص١١١، مجلة التراث العربي "مصطلحات تاريخية مستعملة" لإبراهيم الكيلاني العدد ٤٩، معجم الألفاظ التاريخية لمحمد أحمد الدهمان ص٨٨، معجم المصطلحات العثمانية ص١٣٢،

Osmanli Tarih Deyimleri – M. Zeki pakalın 3/230 Osmanli Tarih Lugati/ Midhat Sertoglu sy 316.

(٢) حيث قال: "على الرغم مما قوبلت به من الاستهجان والاستغراب عند بعضهم، فقد وفقت للحصول على روايات ترجع إلى ما قبل ستة قرون. إذ منها ما يرجع إلى الحروب الصليبية وعهد الأيوبيين والمماليك، وقد رواها رواتها عن مخطوطات مفقودة، ومنها ما يرجع إلى أوائل العهد العثماني. ثم معلومات وأخبار مرتبة ومفصلة عن عهد الإقطاع العثماني، وما تلاها من التطورات التي أكملت ما قصرت به الوثائق المحدودة البحث، وعلى الرغم من الاضطراب السياسي الذي غمر جبل نابلس في الحرب الأهلية ودور الانحلال، فقد وجدت عند المعتدلين والمتعقلين من الاتزان والأمانة في نقل ما أوصلني إلى كثير من الحقائق الناصعة وقد بدأت سماع هذه الروايات منذ بلوغي سنِّ التمييز عن عدد كبير من شيوخ وشيخات أسرتي وغيرهم ممن لا أحصي عددهم، ولذلك لم أذكر أسماءهم . تاريخ جبل نابلس والبلقاء، المؤرخ احسان النمر ص٧.

ونصوح باشا الملقَّب بناصف باشا، هو الصدر الأعظم، وصهر السلطان أحمد، والذي ألف فيه البرهان إبراهيم بن أحمد المعروف بابن الملا الحلبي (ت١٠٣١هـ)، كتاباً أسماه: "إنعاش الروح بمآثر نصوح"[(١)]. بدأ حياته أميراً عسكرياً في كوملجنة، ثم في درامه من بلاد الروملي، ثم أميراً في خواص القصر السلطاني، عيِّن والياً على "زلمة" في الروملي، ثم على إيالة "حلب" بين سنتي (١٠١١-١٠١٣هـ/١٦٠٢-١٦٠٤م)، لقمع العصيان هناك، فوقع بينه وبين الروافض والدُّروز ما وقع من حروب، وحارب الجلالييِّن في الأناضول، ثم أرسل لقتال الشيعة في العراق ومحاربة دولة العجم، وخاض مفاوضات مريرة، اضطرَّ عقبها لعقد صلح معهم[(٢)]، لكنَّه طُلِب بعدها إلى بلاد الشام، فعهد للشيخ خضر المارديني بعقد الصُّلح فأتمَّه سنة (١٠١٥هـ/١٦٠٦م). ونصوح باشا الرومي "النمر"[(٣)]، وهو غير

---

(١) وهو مصنف في وقائع نصوح باشا مع عسكر الشام، ألفها سنة (١٠٢٠هـ/١٦١١م)، وسلك فيها طريق الإنشاء والسجع. راجع: كشف الظنون (١٨٣/١)، هدية العارفين (٣٠/١).

(٢) قام الشاه عباس ملك الصفويين باحتلال مدن عديدة تتبع الدولة العثمانية كتبريز ووان، فاضطر السلطان أحمد الأول إلى إجراء صلح مع الصفويين، لاسيما بعد وفاة مراد باشا، وكان أحد شروط الصلح أن يعيد العثمانيون كلما ضمَّه سليمان القانوني من أراض في تلك الجهات بما فيها بغداد.

(٣) نصوح باشا الرومي "النمر" (ت ١٠٢٣هـ/ ١٦١٤م): الصدر الأعظم، والوزير المفخم، صهر السلطان أحمد الأول، من مشاهير السياسيين العثمانيين، يعود لأصول ألبانية من مدينة كوموتيني شمالي اليونان، كان يضيف لقب المصاهرة الفخري "داماد" نظراً إلى زواجه من عائشة بنت السلطان أحمد، قال المحبي. "نصوح باشا وشهرته بناصف باشا، وَهَذِه عَادَة الاتراك في تلاعبهم بالحروف، فَيَقُولُونَ في نصوح ناصف وتبديلاتهم لَيْسَ لَهَا حد يحصرها، وَلَا قَاعِدَة تضبطها. ونصوح باشا هَذَا أَصله من نواحي درامه من بِلَاد روم ايلي، خدم أولاً في حرم السلطنة الْخَاص ثمَّ صَار من المتفرقة، وَحكم ببلدة زله، ثمَّ صَار أَمِير خور صَغِير في سنة سبع بعد الألف، ثمَّ ولي كَفَالَة حلب، وَكَانَ متغلباً فيحكمه عسوفاً قوى النَّفس شَدِيد الْبَأْس". حين تولى حلب أصلح أحوالها، وأخضع كبار الجند فيها، ففروا إلى حماة، وجمعوا الجموع لقتاله، كالأمير علي الشهبي، وفخر الدين المعني، وأمير بعلبك موسى بن حرفوش، وكان مع نصوح باشا، حسين باشا جانبولاد والي كلس، فتوسط بينهم علي باشا، وكان ماراً بحماة منفصلاً عن نيابة مصر، ثم استمرت الحرب معهم سجالاً ثم دخل في معارك طاحنة مع حسين باشا جانبولاد، واشتد الخرق بينهم، فلم يلبي ذلك ولبس جلد النمر، وتحصن بها، ولم تتوقف المعارك إلا بوساطة القاضي محمد شريف مبعوث السلطان، أذعن على إثرها نصوح باشا وانعزل عن نيابة حلب، وسار من حلب بأربعة آلاف جندي، ثم إنه ثمَّ صَار بعد ذَلِك نَائِب السلطنة بديار أناطولي، ثمَّ ولي مُحَافظَة بَغْدَاد ثمَّ صَار نَائِباً بديار بكر ثمَّ وَجه اليه الْوَزير الاعظم مُرَاد باشا سردار العساكر حُكُومَة مصر فَلم تمض أَيَّام إِلَّا مرض مُرَاد باشا مرض مَوته فَبعث السُّلْطَان أَحْمد مَرَاسِيل إِلَى=

نصوح باشا[١] بن سعد الدين باشا بن اسماعيل باشا العظم (١١٤٧-١٢٢٩هـ/ ١٧٢٦-١٨٠٩م) والي الشام ثم مصر، حسبما يخلط بعضهم والذي كان يلقَّب بناصف باشا أيضاً، والذي توفي بعده بنحو قرنين من الزمان.

ويبدو أنه بالإمكان الترجيح أنَّ نصوح باشا الصدر الأعظم قد لقب بالنمر نتيجة لحادثة تاريخية، جرت عند عزله عن إيالة حلب، يذكر المحبي الحموي ذلك في خلاصة الأثر فيقول[٢]: "ثم جاء رَسُول من السردار سِنَان باشا ابْن جغاله يُخبرهُ بالأوامر السردارية أنه قد صَار حُسَيْن باشا كافل الممالك الحلبية وعزل نصوح باشا مِنْهَا فَلبس نصوح باشا جلد النمر وَامْتنع من تَسْلِيم حلب لحسين باشا وَقَالَ إِذا ولوا حلب لعبد أسود أطيع ذَلِك إِلَّا ابْن جانبولاذ".

= صَاحب التَّرْجَمَة بِأَن يكون قَائِم مقَام الْوَزير، ثمَّ توفي مُرَاد باشا فوجهت اليه الوزارة العظمى والسردارية وجاءه الْخَتْم في جُمَادَى الْآخِرَة سنة (١٠٢٠هـ/١٦١١م). ثم عيِّن سرداراً على العسكر المحاربة لشاه العجم، ثم ارتضه السلطان لَعقد الصُّلْح بَينه وبينشاه إِيران، سَافر رَاجعاً بالعساكر الى حلب وأرهب جند الشَّام وَغَيرهم، وهرعت النَّاس إليه الى حلب ثمَّ سَافر من حلب الى قسطنطينية فَدَخلهَا في شعْبَان فقابلـــه السُّلْطَان أَحْمد بِالْقبُولِ والاقبال وزوجه ابْنَته ثمَّ قَتله يَوْم الْجُمُعَة بعد الصَّلَاة (١٢ رمضان ١٠٢٣هـ).

راجع. خلاصة الأثر (٤٤٨/٤)، تاريخ نابلس والبلقاء ص٢٧ وما بعدها، تاريخ الشعوب الإسلامية لكارل بروكلمان ص ٤٦٢.

(١) نصوح باشا العظم (١١٤٧-١٢٢٩هـ/١٧٢٦-١٨٠٩م): هو نصوح باشا بن سعد الدين باشا بن اسماعيل باشا بن ابراهيم باشا، تولى حكم الشام مع رتبة الوزارة وهو في مقتبل العمر وأول درجات الحيـة، وظلّ فيه ذا المنصب مدّة طويلة. لجأ إلى مراد بك الأمير المملوكي في القاهرة، والذي طلب له الإمارة فيها فصار والياً على مصر قبل الاحتلال الفرنسي في عهد نابليون. زار نصوح باش فيينا ولندن، وله صورة جميلة تعد آية من آيات فنّ الرسم، رسمها له رسام مشهور في النمسا، يحفظها أحد أحفده بها مع سيف ثمين كان يستعمله في حروبه، وقد تقلدها لباشا في موقعة الخانكاه عندما كان والياً على مصر. نصوح باش حلّف ذكراً واحداً فقط هو مؤيد باشا العظم، ومؤيد باشـا خلّف ١٢ ذكراً و٦ أناث وكن له زوجة نمساوية هي الأميرة ماريا بنت امبراطور النمسا وتوفيت في سورية، وتم نقل رفاتها بعد أكثر من قرن، ليتمّ دفنها في فيينا ولم تنجب منه أولاد. التجأ إلى النمسا يوم حدثت معركة هليوبوليس في مصر بينه وبين نابليون بونابرت وبقي لاجئاً عند امبراطور النمسا ٧ أعوام. للاستزادة راجع: حوادث دمشق اليومية، للبديري الحلاق، مقدمة البحث (ص ٣٩-٤٠)، المختار من تاريخ الجبرتي (ص٣٣٥-٣٤٤)، تاريخ جودت (٣٣٣/٦-٤٧/٧)، عجائب الآثار للجبرتي (٩٦/٣-١٠٤)، تاريخ الأمير حيدر الشهابي (٢٢٦/٢ وم بعدها)، الأسرة العظمية لعبد القادر العظم. وغيرها

(٢) خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٨٦/٢).

أما جد المترجم فهو الأمير عبد الله[1] باشا بن حسين باشا والذي رجَّح إحسان النمر وفاته سنة (١٠٨٠هـ/١٦٦٩م) من دون دليل وثائقي يذكر، اشتهر عبد الله باشا بداية بلقب الآغا الجربجي، لكنَّه نال رتبة الباشوية عقب قيادته لأمارة القوات الشامية المحلية (اليرلية)[2] في الدولة العثمانية، والتي أوكلت له الدولة العثمانية أمر نشر الأمن وبسط السلطان على جنوب بلاد الشام، وحفظ طريق الحج.

وقد شكَّل عبد الله باشا تحالفاً من عرب الشام في الغوطة وعجلون وحوران، ومن التركمان وأمراؤهم من ذريَّة غازي باشا شاه سوار وآل فروخ، ومن الأكراد وأمرائهم من آل بيرم، ومن المماليك الفقاريين والإنكشارية وغيرهم. وتعارف البدو بحملة الباشا باسم "الإمامية".

قام الباشا بتأمين الطرق، فأقام القلاع والتحصينات من الكرك إلى تبوك، ونظَّم إمارات القدس، ونابلس، والبلقاء، وشكَّل حكومات مناطقيَّة، وعهد بحكم عدد من تلك المتصرفيات لأولاده يوسف آغا وعلي آغا وعثمان آغا.

أما والد المترجم فهو الأمير الخطير يوسف[3] ابن عبد الله باشا النمر، أمه بنت الصدر الأعظم نصوح باشا الروملي، وحفيدة السلطان أحمد الأول، درس في دمشق، ثم أدخله في جند اليرلية، فصار بلوكباشياً[4] بلقب آغا ورتبة

---

(١) تاريخ جبل نابلس والبلقاء، إحسان النمر، ص (٧١-٧٤).

(٢) اليرلية. أو "يرلي قول"، مصطلح تركي من "يرلي" بمعنى البلدي أو المحلي، و"قول" بمعنى الجيش، أي الجيش المحلي. وهو مصطلح أطلق في العهد العثماني للدلالة على صنف من الجنود النظاميين، شكِّل من السكان المحليين في كل بلد، وكن بمثابة وحدة داعمة للقوات الانكشارية ونحوها، ويتقاضون رواتبهم من و ردات الولاية، ويتألف من خمسة أصناف: العزب، سكبان "تعنكجية"، آجارة لي "المستأجرون"، لغم جي لر "اللغمجية"، مسلم لر "المسلمون". راجع: المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية لحسان حلاق وعباس الصباغ ص ٢٣٤-٢٣٥.

(٣) تاريخ جبل نابلس والبلقاء، إحسان النمر، ص٨٠ ومابعدها.

(٤) البلوكبشي (Bolukpashi): قائد وحـدة أو فوج أو زمرة بلجيش الانكشاري، وهي تعادل اليوم رتبة مقدم. تشكل مجموعة من ١٢ بلوك ما يسمى الفرقة أو الأورطة. راجع: المعجم الجامع في المصطلحات لحسان حلاق وعباس الصباغ ص٤٣، معجم لمصطلحات العثمانية ص٦٥،
Osmanli Tarih Deyimleri M. Zeki pakalin 1/242 Osmanli Tarih Lugati/ Midhat Sertoglu sy. 57 Islam ans: T. D. V: 6/324-325.

جوربجي[١]، ثم صار ميرآلاي[٢] بلقب بك[٣]، فعرف بيوسف بيك في أخريات حياته. وكان والده قد أشرك معه في حكم المناطق الشرقية ولديه علي آغا وعثمان آغا، وترك جبل نابلس للأمير يوسف وأولاده من بعده.

---

(١) الجوربجي. ومرادفها (الشوربجي) أو (جوربه جي)، وترجمتها الحرفية هي رجل الشوربة أو الحساء، بمعنى الطبّاخ أو طاهي الحساء، إلا أنها تعني في عسكر الدولة العثمانية قائد أو أميرلاي "أورطة"، والأورطة فرقة من أورط الإنكشارية. يتراوح عدد أفراد الأورطكة بين (٥٠-٥٠٠) جندي، وكان يعاون الشربجي ستة نواب وعدد من ضباط الصف. وهي تعادل اليوم رتبة كولونيل أو عقيد. قال العرب (المعاقد)، و(العقيد) وهو الذي يستحوذ على طرف العقد، وزعيم القوم عقيدهم، وقد عرفت هذه الرتبة قديماً باسم الجوربجي، أو رئيس الأورطة. أطلق هذا اللقب في الفترات المتأخرة على أعيان النصارى في الريف. وسرى هذا اللقب على الكثير من الأسر الشامية والمصرية. راجع: المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية لحسان حلاق وعباس الصبغ ص٧٠، المجتمع الإسلامي والغرب (١/ ٩٠)، حوادث دمشق اليومية ص٢٠٧ هامش ٢، معالم وأعلام ص ٧٨، مصر العثمانية لجورجي زيدان ص٣٤.

(٢) ميرآلاي (Miralay): من أهم الرتب العسكرية، ورتب الزعامة في اللواء، يلي أمير اللواء في الترتيب العسكري، ويدير اللواء بدلاً عنه حين غيابه أو وفاته، وهو من رتبة زعيم، وهو الملتزم الأول بالإقطاعات الخاصة بأميراللواء، أو أمين الخواص السلطانية الشريفة، كما يعدّ من أصحاب المنصب الكبيرة ذات الإيراد الوفير. وكان عليه أن يقود الحامية مع أمير اللواء حين توجهها إلى الحروب السلطانية، ولم يكن في اللواء إلا مير آلاي واحد يشغل هذه الوظيفة، يليه في الرتبة أمير العلم، وللعلم فإن الأمير آلاي يختار من بين أصحاب الزعامة، أغلبهم يختارون من ملتزمي الإقطاعات في اللواء، قيل إن هذه الرتبة توازي العميد في الوقت الحالي.
راجع لواء حماة في القرن السادس عشر، عبد الودود يوسف برعوث، ص ٢٤، معجم المصطلحات العثمانية ص٢٢٠، Osmanli Tarih Lugati/ Midhat Sertoglu sy. 226.

(٣) بيك (Peyk): كلمة تركية قديمة، أصلها فارسي بمعنى: حكيم أو مقدس أو رئيس، وجمعها بكوات أو بيكوات أو بيكات، وقد أصبحت عند المغول والتركمان من ألقاب التشريف، وتم اعتبارها لأولاد الوزراء والممتازين من العامة في تركيا، ويستخدم لمدنيين العسكريين "بيه"، ولحكام المقاطعات والسناجق العثمانية، يقابلها عند العرب لقب: أمير، أول من حملها كان طغرل بك مؤسس الدولة السلجوقية سنة ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م، ثم اتسع نطاق استعماله ليشمل الأمراء في العهد العثماني من حكام الألوية والسناجق، ممن هم دون مرتبة الباشا، وقد أضيف هذا اللقب إلى رتبة حامله فقيل: بيلر بيك وسنجق بيك. وفي العصر العثماني المتأخر منحه السلطان لأبناء حاملي لقب: باشا والعسكريين الحاصلين على رتبة قائمقام، ومع غياب الخلافة العثمانية من صفحات التاريخ ألغي هذا اللقب في البلاد العربية بصفته الرسمية التي كانت معروفة في عهد العثمانيين، لكنه بقي شائعاً على ألسنة الناس يطلقونه على أصحاب المراكز المتميزة كلقب مدني من ألقاب التعظيم. راجع: معجم اللغة العربية المعاصر (١/ ٢٧٣)، ومعاني الأسماء، تكملة المعاجم العربية (١/ ٥٠٦)،
Osmanli Tarih Deyimleri– M. Zeki pakalin 2/774-776 Osmanli Tarih Lugati/ Midhat Sertoglu sy. 280

تزوج يوسف آغا ثلاث مرات، أولها هي ابنة سياوش باشا[١] الصدر الأعظم، والثانية هي ابنة الأمير رضوان بيك الفقاري والي مصر، والثالثة هي ابنة القاضي عبد القادر العلمي[٢].

وأرجح أن أم المترجم عمر آغا هي ابنة رضوان بيك الفقاري، كون

---

(١) سياوش باشا (Köprülü Damadı Abaza Siyavuş Paşa): عرف باسم الشهرة (أباظة باشا) أكثر من اسمه سياوش. من الصدور الشراكسة، شغل منصب وزير الحربية في السلطنة العثمانية عام (١٠٤٦هـ/١٦٣٦م). وأصبح عام (١٠٥٢هـ/١٦٤٢م) قائداً للبحرية العثمانية تزوج ابنة السلطان أحمد الأول فاصبح من أصهار (داماد) القصر العثماني. أصبح والياً لمنطقة أرض روم و ديار بكر وسيستريا في العام (١٠٥٣هـ/١٦٤٣م). ثم عيّنه السلطان محمد الرابع صدراً أعظم للدولة العثمانية في (رمضان ١٠٦١هـ/١٦٥١م). وقدكان من مآثر أباظة باشا أثناء حكمه إلغاؤه لنظام الأغوات (أي نظام رجال الخدمة المخصيين داخل البلاط العثماني). ونتيجة لعمله هذا أوغر المفسدون صدر السلطان عليه فأمر بعزله في (١٥ ذي القعدة ١٠٦١هـ/١٦٥١م)، ثم عيّن والياً للبوسنة ومحافظاً لسيلسترا، وجرى تكليفه بمنصب الصدارة العظمى مرة ثانية في ٨ جمادى الآخرة في العام (١٠٦٦هـ/١٦٥٦م) حيث توفي في مستهل رجب (١٠٦٦هـ/١٦٥٦م) وهو يشغل هذا المنصب الرفيع.

راجع: الشراكسة ومنصب رئاسة الوزراء (الصدارة العظمى) في تركيا العثمانية والقديمة، مجلة نارت، فيصل حبطوش خوت أبزاخ (العدد ٨٧: ٢٨-٣٣).

(٢) الشيخ القاضي عبد القادر العلمي الإدريسي (ت ١٠٧٩هـ/ ١٦٦٨م): عبد القادر بن محمد بن عمر بن محمد سعد الدين بن تقي الدين بن القاضي ناصر الدين بن أبي بكر بن أحمد بن الأمير موسى بن سليمان علم الدين بن قاسم بن علي بن حسن بن أحمد الهكاري الحاجب بن عيسى بن أحمد بن يوسف بن الشيخ المهذب قاسم بن أحمد بن عبد السلام بن المشيش (ت ٦٢٢) إلى آخر النسب الحسني المعروف، من العلماء الصالحين الأجلاء، ومن محاسن وقته ونوادره في لطف الطبع والتواضع والمعرفة، وإليه كتب الإمام خير الدين الرملي في صدر كتاب قوله:

لحضرةِ القطب وابن القطبِ سيِّدنا ... مُختارنا العلميُّ دامتْ فضائله

مني سلاماً كعِّد القطرِ أخصره ... وذاك نزرٌ إذا نصت شمائله

ينتمي لأسرة تعود بأصولها لآل بيت رسول الله، قدمت بالهجرة من المغرب العربي في القرن الثامن الهجري، لتسكن بيت المقدس وما حولها من المدن الشمية كدمشق وحلب وطرابلس والقدس واللّد وغزة وغيرها، لقبهم بالعلمي يعود إلى أحد أجدادهم وهو السيد الشريف أبي الربيع سليمان والمعروف بابن المهذب، وكان من أصحاب الحظوة وهو من أولاد الخلفاء والأمراء والسادة الأشراف، توفي في حدود ٧٩٠ هـ، سكن الشيخ عبد القادر هو وأبناؤه وأحفاده مدينة اللّد الفلسطينية وتوفي فيها، وقبره ما يزال مزاراً يقصد، والده الولي الصالح المشهور محمد العلمي شيخ الطريقة الرفاعية (ت ١٠٣٨هـ/ ١٦٢٨م)، وأخوه العلامة عبد الصمد العلمي، وابنه العلامة عبد الحي. راجع: خلاصة الأثر (٢١٩/١ – ٤٦٧/٢)، إتحاف الأعزة في تاريخ غزة (٣١٩/٣)، جامع الدرر البهية ص٩٢.

المترجم ارتبط بعدها بعلماء مصر وأجلّائها، ودرّس في أزهرها، ونهل من علوم رجالاتها، كما هو ظاهر في معظم كتاباته ومصنَّفاته ومؤلَّفاته، وعليه فإني أرجح وفاته في مصر ودفنه فيها على ما سنورد.

أسَّس يوسف آغا إمارة مزدهـرة في نابـلس، وأقام فيها قصره الأرستقراطي في جهتها الشمالية، وحولَ بيته بنى الزعماء والأمراء والتجار دورهم، كآل مرعي، والأخرص، والنابلسي وشهسوار وشاهين والمصري والششتري، ومنكو وغيرهم.

سلك يوسف آغا طريق التصوف على يد والد زوجته الشيخ عبد القادر العلمي، ونهضت نابلس على يده عسكرياً[1]، فجنّد الأجناد وشكّل كتائب الفرسان السباهية وأسبغ الألقاب على الأعيان، كما ازدهرت اقتصادياً[2] إذ أنشأ المصبنة التي عرفت باليوسفية وأمّن طريق التجارة وعمر العمارات وشجر البساتين، واعتنى بالإقطاعات، فتحسّنت الزراعة والتجارة. ثم أتى بأمهر الصناع من حماة وحلب ودمشق وأنزلهم نابلس، وصارت نابلس تصدّر الملابس القطنية والصوفية والمصنوعات الحديدية والسروج وغيرها، وتتبادل السمن والقلى والصوف وغيره. وكذلك ازدهرت نابلس علمياً[3] وكان للعلّامة أبو بكر الأخرمي وتلامذته الدور الأبرز في هذه النهضة.

وفي أيام كفالته لقلعة الكرك قمع يوسف باشا الاضطرابات والثورات التي حدثت في الكرك والبلقاء[4]، على يد قبيلة العمرو، كما أجلى بعض العشائر كبني تميم والجرادات إلى جبل الخليل وجبل نابلس، وأجلى بني غازي من

---

(١) تاريخ جبل نابلس والبلقاء، إحسان النمر، ص ٨٢

(٢) تاريخ جبل نابلس والبلقاء، إحسان النمر، ص ٨٣

(٣) تاريخ جبل نابلس والبلقاء، إحسان النمر، ص ٨٤

(٤) لواء البلقاء كان يضم عمان والزرقاء ومأدبا والسلط وجنين ونابلس، وكانت السلط حضرة البلقاء، والبلقاء اليوم عبارة عن محافظة في المملكة الأردنية الهاشمية تقلصت مساحتها مثل السلط، ويرقا، وأم جوزة، وسلعوف، ودعم الغزالات، ومنطقة أبو نصير، وماحص، والفحيص، ووادي شعيب، وعين الباشا، وزي، وعلان، وعيرا، ودير علا.

البلقاء إلى ناحية جماعين[١]، وقميري إلى جرة عمرة فنزلوا كفر قدوم، والشقران إلى لواء اللجون[٢] وغيرها، وذلك بتكليف من السلطنة العثمانية، حيث جمع قوَّة سار على رأسها إلى الكرك واستعاد الأمن والنظام فيها، وأخمد الثورة. ثم غَيَّرَ طريق الحج القديم بعد أن كان الركب يسير عن طريق معان باتجاه الحجاز بات يسير من الكرك إلى الشوبك فالعقبة ثم يسير على ساحل الحجاز إلى الوجه وينبع، وبهذا أصبح الطريق أكثر أماناً من ذي قبل، وقد دام على هذا السير نحو قرنين كاملين.

ومن المقدَّمين من آل النمر أيضاً نذكر علي آغا[٣] بن يوسف آغا الجوربجي متسلم نابلس، وهو شقيق المترجم عمر آغا، ورفيقة في طلب العلم والتصوف في حلقة الشيخ أبو بكر الأخرمي، فاق أقرانه حتى خوطب بلقب "البليغ المفرد"، أدخله والده في آلاي السباهية، وأعطاه إقطاعه، ثم صار متسلماً على نابلس بعد أن انتقل عمه علي آغا إلى معان، وقد تعاون مع أمراء آل الشافعي وآل شهسوار على حكم جبل نابلس فأحسن القيام، ولما كبر أخوه الشيخ صالح آغا، وأولادهما أحمد آغا ومحمد آغا وعمر آغا ساعدوه في الحكم، ثم ضم إليهم حكم القدس واللِّد والرملة، فترك الجربجي الحكم لهم واعتزل.

كان علي آغا مثالاً للزهد والنبل والشجاعة والكرم والبراعة في الحكم والسياسة، وهو الذي ذكره العلامة عبد الغني النابلسي في رحلته إلى نابلس

---

(١) جماعين: مدينة فلسطينية تقع جنوبي نابلس بحوالي (١٦كم)، وهي بالآرامية: عين الإله، وقيل بل لأنها موئل للعدماء ومجمع لهم، ومن جماعين نذكر آل قدامة المهاجرين منها إلى دمشق، ومن أشهر عوائل جماعين هم آل غازي، وآل الزيتاوي المنحدرين من آل العلمي المقادسة، وقد اشتهرت جماعين بالتاريخ أثناء الحروب الصليبية، كما اشتهرت بعلمائها الذين انتشروا في أنحاء بلاد الشام.

(٢) لواء اللجون: أحد ألوية فلسطين الخمسة، ويتألف من نواحي شفا وشعرا وجنين، وساحل عثليث، ويمتد من سواحل حيفا إلى حدود نهر الأردن ويضم خمساً وخمسين قرية، بالإضافة إلى طوائف البدو من بني حارثة و طوائف عربان مرج بني عامر وجماعتي تركمان سواحلي وتركمان جماسين، واللجون اليوم هي قرية تتبع لمحافظة جنين، تقع على بعد (١٦كم) شمال غرب جنين، ونحو (٥كم) عن أم الفحم، هجر أهلها في حرب ١٩٤٨م، وعلى أنقاضها أقام الصهاينة مستعمرة مجدو، والمعتقل الرهيب للأسرى الفلسطينيين.

(٣) راجع: تاريخ جبل نابلس والبلقاء إحسان النمر ص ٨٩، بلادنا فلسطين (٢-٢/١٥٣).

والقدس سنة (١١٠١هـ/١٦٩٠م) فنزل في ضيافته. قال[1]: "استقبلنا جماعة من أهلها كانوا هناك لنا منتظرين بقصد اللقاء، والاجتماع على عادة المحبين. ونزلنا بيت متسلم تلك البلاد النابلسية، والأماكن الشريفة الأنيسة، وهو صاحب الأخلاق الرضية والسلالة العلمية مفخر الأعيان، وإنسان عين الإنسان، جناب علي آغا الشوربجي من أعيان الشوربجية في دمشق المحمية ابن مفخر الأمراء المعتبرين الأمير يوسف كافل قلعة الكرك سابقاً، فقابلنا بصدره الرحيب ووجهه الذي هو وجه الحبيب، فمكثنا عنده خمسة أيام، وفي عيش هنيٍّ، وقدر سنيٍّ، وروض جنيٍّ، تصافحنا العشيات والبكور، وبكفوف الأفراح والسرور".

وقد مدح العلامة النابلسي أحد أغواتهم بدمشق وهو إبراهيم آغا المهايني. فقال[2]:

قَـد سِـرتُ مـن عـندِ (إبـراهيمَ) آغتـنا
بجلّـق الـشّام نجـلُ المجـدِ والكـرمِ

إلى (علـيٍّ) ابن بحر الجودِ (يوسفَ) مَنْ
يـومَ الـنَّدى يـده الـسحّاءُ كالـدِّيمِ

فقلـتُ مُـذْ سِـرتُ مـن هـذا: لِمـشبهِهِ
ماسـرتُ مِـنْ حَـرمٍ إلا إلى حَـرمِ

ومن رجالات هذه الأسرة نذكر أيضاً[3]: صالح آغا بن عبد الله باشا أمير نابلس وعمّ المترجم، ومحمد آغا الجوربجي بن يوسف آغا (ت ١١٦٩هـ/ ١٧٥٦م) حاكم متسلمية نابلس، والصدر الأمجد عمر آغا اليوسفي النمر ابن علي آغا بن يوسف آغا (ت ١١٧٧هـ/١٧٦٣م): حاكم جبل نابلس، واسماعيل آغا بن عمر آغا حاكم جبل نابلس، شهد الحروب العثمانية الروسية فأنعمت

---

(١) راجع: الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية، للعلامة عبد الغني النابلسي ص١٥٢.

(٢) موسوعة الأسر الدمشقية (٤٩٩/٣).

(٣) راجع: تاريخ نابلس والبلقاء، إحسان النمر، (ص٦٨ وما بعدها).

عليه الدولة بإقطاع خاصٍّ في نابلس، وقاسم آغا بن اسماعيل آغا حكم جبل نابلس، وعلي آغا بن عمر آغا بن علي آغا (ت ١٢٢٦هـ/١٨١١م): كان قاضياً وأميراً شجاعاً، تولَّى نجدة الجزار عند حصار نابليون لعكا، ثم أصبح حاكماً للقدس، ومصطفى بن عمر آغا بن يوسف آغا (ت١١٨٣هـ/١٧٦٩م): متصرف القدس، وهو أكبر أولاد عمر آغا حكم القدس بين سنتي (١١٤١-١١٤٣هـ)، أولاده أربعة هم: حسن آغا وعبد اللطيف آغا وعبد الصمد آغا وعلي آغا؛ حسن آغا بن مصطفى آغا النمر (١٢٢٩هـ/١٨٢٣م) حاكم متسلمية نابلس زعيم آل النمر في عهده، وموسى آغا بن حسن آغا (ت١٢٣٩هـ/ ١٨٢٣م)، حاكم نابلس، أمه سارة بنت خضر طوقان[1]، وأحمد آغا بن علي آغا بن عمر آغا (ت ١٢٤١هـ/١٨٢٥م): متسلم نابلس وأمه الست صالحة بنت صالح بك الشافعي، وإبراهيم باشا النمر بن محمد آغا: تولى حكم القدس ونابلس، لكن عداءه لآل طوقان دفعه للتمرد على أوامر السلطنة العثمانية، ومحمد آغا بن إبراهيم آغا[2] (ت١٢٣٤هـ/١٨١٩م) الملقب بسلطان جبل النار، ومتسلم القدس، أمه السيد فاطمة بنت الشيخ إبراهيم الحنبلي الجعفري نقيب الأشراف، وأحمد آغا بن علي آغا[3] (ت١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م) ميرآلاي لواء نابلس وقائمقام المتسلم أو وكيله أحياناً، وعبد الله آغا بن أحمد آغا، وعبد القادر آغا بن موسى آغا، وعبد الفتاح آغا[4] بن أحمد آغا بن عمر آغا، أحد أبرز الأعيان في نابلس

---

(١) آل طوقان: أسرة من عرب الموالي القاطنين في بادية حماة، وكان عبد الله الطوقان المدفون بين حسبان ومأدبا شرقي الأردن قد ترك بلاد حماة في القرن الحادي عشر الهجري، وخيَّم في نواحي البلقاء، ثم نزل أعقابه نابلس، وفي حماة تل على الجنب الشرقي لنهر العاصي يدعى بتل الطوقان، وقد علا نجم آل الطوقان في نابلس في القرن الثاني عشر فصاروا زعماء نابلس، ومن أبرزهم موسى بيك الطوقان متسلم نابلس، وصالح باشا حاكم بعلبث ثم طرابزون والذي نال رتبة الوزارة، ومصطفى باشا الطوقان والي مصر، وأسعد بيك الطوقان في السلط ومحمود بيك الطوقان حاكم نابلس، وعلي بيك الطوقان حاكم نابلس وغيرهم كثير. راجع: تاريخ ولاية سليمان باشا العدل ص٤٦٢، تاريخ الأمير فخر الدين المعني الثاني الحديث للمعلوف ص١٣٢، تاريخ الشيخ ظاهر العمر الزيداني ص٥١، قلائد العقيان في نسب حضرة الوزير مصطفى باشا الطوقان وهو مخطوط في خزانة أوبسالا بالسويد، مجلة الآثار السنة الرابعة ص٢٢٥، سلك الدرر (١٤١/٣)، تاريخ الأمير حيدر الشهابي (٦٠٧، ٦١١).

(٢) راجع: أعلام فلسطين في أوخر العهد العثماني لعادل مناع ص٣٦٣.

(٣) راجع: أعلام فلسطين في أوخر العهد العثماني لعادل مناع ص٣٦٤ ٣٦٥، المحفوظات الملكية المصرية لأسد وستم (١١٢/١).

(٤) راجع: أعلام فلسطين في أوخر العهد العثماني لعادل مناع ص ٣٦٦.

وعضو مجلس الإدارة وعضو مجلس بلديتها ثم رئيسها، ترقى إلى رتبة ميرآلاي وتجند في الجيش المصري بعد القضاء على الثورة في فلسطين، وقد قيل فيه[١]:

ولــولا عابــدُ الفــتَّاح خــلاً ... لـصرنَا في بـني الدُّنـيا أسـارى

حليفُ المكـرماتِ أبو المعالي ... أجـلُّ الـناسِ قـدراً واقـتدارا

أعـزُّ بـني الملـوكِ الغـرِّ نفـساً ... وأشــجعهُم وأمــنعهُم ديــارا

---

(١) راجع: تاريخ جبل نابلس والبلقاء، إحسان النمر، ص٣٠٣-٣٠٤.

[١ : ٤] حياته العلمية وشيوخه :

إن المعلومات التي تمدُّنا بها المراجع والمصادر عن حياة المترجم العلمية ومراحل تلقيه للعلم تبدو شحيحة، ولكن غاية ما يمكن أن نعرفه، أن عمر آغا كان عالماً مبرِّزاً في الفروع، أفتى على المذهب الحنفي، في عصر كانت فيه القاهرة مجمعاً للعلماء ذوي الشأن، كان أميراً نشأ في بيت فضل وسؤدد، أتيحت له فرصة التنقل لطلب العلم عند أعلام عصره، ليكوِّن شخصيته العلمية متعددة الجوانب، وفي وسط عائلة كعائلته أدَّت أبرز دورٍ في خدمة الدولة العلية العثمانية، طاب لعمر آغا طلب العلم، وكان أول عهدٍ مع علماء الشافعية، فالتزم في حلقة الشيخ أبي بكر بن عبد الله الأخرمي الشافعي النابلسي[١]، علم الوقت حينها، ثم رحل إلى دمشق ومصر، وتفقه على علمائها في المذهب الحنفي، ولم ينس ميله القديم إلى الشافعية فتفقه على يد النور الشبراملسي[٢] على ما ذكر هو في كتابه "الإتحاف في نسب آل الأشراف" فقال في تهميشه عليه: "ثم عرضت ذا على شيخنا العالم بالمنقول والمعقول، المدقِّق المحقِّق النُّور الشبراملسي الشَّافعي فقال... الخ"، وهذا دليل سعة علم الرجل الذي ناقش معظم فتاويه على آراء المذاهب الإسلامية المختلفة، كالحنفية والشافعية والمالكية.

وعلى الرغم من عدم وجود مصادر تشير إلى تاريخ ولادته ووفاته بدقَّة، إلا أنه بمعرفة تاريخ تأليفه لمصنفاته يتضح لنا أنه من علماء القرن الحادي عشر الهجري وبداية القرن الثاني عشر الهجري.

ومن مشايخه في الحنفية علَّامة عصره والملقب بأبي حنيفة الصغير،

---

(١) راجع: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي الحموي (٨٧/١)؛ الأعلام للزركلي (٦٧/٢)؛ بلادنا فلسطين لمصطفى مراد الدباغ (٢-٢/ ١٤٩)، موسوعة أعلام فلسطين لمحمد عمر حمادة (١٠٥/٥).

(٢) راجع: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (١٧٤/٣-١٧٦)؛ هداية العرفين (٧٦١/١)؛ المشكاة الفتحية للدمياطي ص٦، الرسالة المستطرفة للكتاني ص١٥٠؛ رحلة العياشي (١٤٥/١-١٤٨)؛ الأعلام للزركلي (٣١٤/٤)؛ معجم المؤلفين لكحالة (١٥٣/٧)، فوائد الارتحال للحموي (٤١٥/٥-٤٢٦)، خلاصة الخبر لعمر بن علوي الكاف ص٥٥٣، عقد الجواهر والدرر للشلي ص٣٥٩.

الشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري، والذي ذكره في معرض كلامه في كتابه "**الإتحاف في نسب آل الأشراف**" فقال: "كما سمعته من شيخنا رئيس الحنفية في عصره العلامة الشهابي أحمد الشوبري رحمه الله تعالى". وقد توفي الشيخ سنة (١٠٦٦هـ/١٦٥٥م)، ما يعني أن المترجم ألّف كتابه بعد سنة ١٠٦٦هـ، كما أنّه طلب العلم قبلها في الأزهر الشريف.

قد تبدو المعلومات التي بين يدي شيوخه قليلة، إلا ما ذكر هو نفسه في كتاب "الإتحاف في نسب آل الأشراف"، وهم:

١) الشهابي أحمد الشوبري (ت ١٠٦٦هـ/ ١٦٥٥م)[1]:

أحمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري الفقيه الحنفي، والعالم الكبير الحجة، شيخ الحنفية في زمانه، كان إماماً في الفقه والحديث والتصوف، والنحو.

أخذ الفقه عن علي بن غانم المقدسي وعبد الله النحريري وعمر بن نجيم والشمس الرملي وغيرهم. وأخذ عنه الشيخ عبد الغني النابلسي والشيخ الأمير عمر آغا النمر الحنفي، والشيخ شاهين الأرمناوي، وعبد الباقي المقدسي الخزرجي، وعيسى الصالحي الدمشقي الخلوتي، والمعري الحنفي وغيره من العلماء، رحل من شبرا إحدى قرى مصر مع أخيه الشمس محمد (ت١٠٦٩هـ/١٦٥٨م)، إلى الشيخ أحمد بن علي الشناوي بالمنية، ثم ذهب إلى الأزهر فتفقه فيه، وأخذ عن علمائه كالشيخ ابن السعودي الشلبي، وصار يلقّب بمصر بأبي حنيفة الصغير، وأخوه محمد بالشافعي الصغير، كان معتقداً بالتصوف، مهاباً كثير البكاء والخشية.

٢) ابن الأخرم النابلسي (١٠٠١-١٠٩١هـ/١٥٩٣-١٦٨٠م)[2]:

أبو بكر بن عبد الله المعروف بابن الأخرم النابلسي وابن الأخرم على صِيغَة أفعل من الخرم بالْخَاء وَالرَّاء، النابلسي الشَّافِعِي، الْعَالم الْعلم، الْمُحدث

---

(١) راجع: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (١/ ١٧٤).

(٢) راجع: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي الحموي (١/ ٨٧)؛ الأعلام للزركلي (٢/ ٦٧)؛ بلادنا فلسطين لمصطفى مراد الدباغ (٢-٢/ ١٤٩).

الْفَقيه، المعمر الْمُؤلف، ولد سنة (١٠٠١هـ/١٥٩٣م)، ورَحل إِلَى الْقَاهِرَة وَأخذ الحَديث عَن الشَّيْخ عَامر الشبراوي وَرجع إِلَى بلدته وَأفتى بهَا ونفع النَّاس كثيراً. وَأخذ عَنهُ جمَاعَة وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ من خِيَار الْعلمَاء أَرْبَاب المعلومات، ومن أشهر تلاميذه عبد الغفور بن محمد الجوهري الشافعي النابلسي[١]، وعمرآغا بن يوسف آغا النمر النابلسي الحنفي. قال العلامة عبد الغني النابلسي[٢]: "الشيخ الإمام، والحبر الهمام، أبي بكر. صاحب التصانيف الأنيقة والكتب الرشيقة؛ منها: شرح الجامع الصغير للأسيوطي في فن الحديث، ومنها شرح ألفية ابن مالك في علم العربية". وله مؤلفات كثيرة وحواش وكتب فِي الْفِقْه والنحو والتوحيد والتصوف، منها: (شرح ألفية ابن مالك) و(شرح الجامع الصغير - مجلدين) جمع فِيهِ بَين شرح العلقمي وَالشَّرْح الصَّغِير للمناوي، وزاد عليه بحاشية.

٣) النور الشبرا مَلِّسي (٩٩٨-١٠٨٧هـ/ ١٥٨٩-١٦٧٦م)[٣]:

علي بن علي الشبراملسي، نور الدّين أَبُو الضياء المصرى الشَّافِعِي، من أهل القاهرة، خاتمة المحققين، أعلم أهل زمانه في العلوم النقلية، ودقة النظر، وسرعة استخراج الأحكام، ينسب إلى شبراملس - وهي قَرْيَة بِمصْر، -بِفَتْح الْمِيم وكسر اللَّام الْمُشَدّدَة وَالسِّين الْمُهْملَة- كفّ بصره في طفولته بعد أن أصابه الجدري وهو ابن ثلاث سنين، فكان يقول: "لا أعرف من الألوان إلا الأحمر"، وتعلم وعلّم في الأزهر الشريف؛عرف عنه حسن الأخلاق، فما تغير قوله إذا تغير من أحد تلامذته أمر إلا أن يقول "الله يصلح حالك يا فلان"، ومن كمال حالة هيبتّه وجمال وجهه ولحيته البيضاء التي يخشع لرؤيته فيها،كان له عند

---

(١) بلادنا فلسطين لمصطفى مراد الدباغ (٢-٢/١٤٩).

(٢) رحلة عبد الغني النابلسي ص٣٠٩.

(٣) راجع: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٣/١٧٤-١٧٦)؛ هداية العارفين (١/٧٦١)؛ المشكاة الفتحية للدمياطي ص٦، الرسالة المستطرفة للكتاني ص١٥٠؛ رحلة العياشي (١/١٤٥-١٤٨)؛ الأعلام للزركلي (٤/٣١٤)؛ معجم المؤلفين لكحالة (٧/١٥٣)، فوائد الارتحال للحموي (٥/٤١٥-٤٢٦)، خلاصة الحبر لعمر بن علوي الكاف ص٥٥٣، عقد الجواهر والدرر للشلي ص٣٥٩.

وفاته بالأزهر مشهد عظيم،وصلَّى عليه الشيخ شرف الدين بن شيخ الاسلام زكريا.

من تصانيفه : "حاشية على المواهب اللدنيّة للقسطلاني" أربعة مجلدات، و"حاشية على الشمائل" باسم"حواش على متن الشمائل وشرحها لابن حجر المكيّ"، في خزانة الرباط (١٥١٣ك) و"حاشية على نهاية المحتاج" في فقه الشافعية؛ "حَاشِيَة على شرح أبي شُجَاع" لابْنِ قَاسم؛ و"حَاشِيَة على شرح مُقَدّمَة الجزرية" للقاضي زكَرِيَّا؛ "حَاشِيَة على شرح الورقات الصَّغِير" لأبي قَاسم فِي الْكَلَام؛ "حَاشِيَة على نِهَايَة السول شرح منهاج الأصول" لشمس الدَّين الرَّمْلِيّ.

[١ : ٥] علمه وثقافته :

لا شكّ أن الشيخ عمر آغا رحمه الله، حصّل علوماً جمّة ومختلفة على عادة العلماء في البلاد الإسلامية قديماً، من فقه، ولغة، وأدب، وتفسير، ونحو ويشهد لذلك مؤلفاته. كما يظهر ذلك واضحاً وجلياً من قائمة المصادر التي رجع إليها لاقتباس مادّة مصنّفاته، وهي مصادر تعدُّ أمّهات علوم الفقه الإسلامي، وهي التي لا غنى للفقيه عنها.

كان نحوياً، له بضع رسائل في هذا الباب كرسالته في تاء التأنيث، وتلك المتعلقة بـ"رسم الخط"، غير أن اهتمامه بفروع الفقه الحنفي غلب عليه، وعليه أفتى وصنّف أغلب مؤلفاته، وكان معظم ما وصل إلى خزائن التراث، هو فتاوى في قضايا محددة فصّل فيها المؤلف، وأشبعها بحثاً وتنقيحاً، وقد يكون جَمعُ ما أفتاه في كتاب جامع مفيداً للكثير من الباحثين والفقهاء والمؤلفين.

ومن يطالع كتابه "الإتحاف في نسبة آل الأشراف" يظهر له براعته في الاستنباط، ودقته في العزو، واطلاعه الواسع على المصادر، وتدقيقه الشديد، وتتبعه للمسائل، وقدرته على ردِّ الحجج والنقد والترجيح والاجتهاد.

ويمكن القول بأن المتتبع لحياة عمر آغا النمر لم يصل إلى مرتبة الإفتاء على المذهب الحنفي، إلا بعد أن خاض في فروع المذاهب الأخرى، فقد بدأ حياته شافعياً في حلقة ابن الأخرم، ودلّل في نقوله على أنّه من المتعمقين بالمذهب المالكي، ولم يخف إعجابه بشيوخ المذهب كابن عرفة وابن عبد السلام المالكي، وهذا كلّه يجعلنا نقر له بالفضل وسعة الفهم والتمكن في العلم.

ولا شك أن تقلُّد المترجم سنام الفتوى في نابلس، ثم توليه القضاء والحكم الشرعي في الكرك على ما أوردت المصادر[1]، لهو دليل على مكانة الرجل وعلو شأوه، ورتبته العلمية السامية.

---

(١) راجع: أعلام من أرض السلام لعرفان أبو حمد الهواري ص ٢٩٧، موسوعة أعلام فلسطين في القرن لعشرين لمحمد عمر حمادة (١٠٥/٥)، تاريخ جبل نابلس والبلقاء لإحسان النمر ص (٧١-٨١).

[١ : ٦] مؤلفاته ومصنفاته :

أثرى العلامة عمر آغا المكتبة العربية والإسلامية بعدد من المؤلفات، ويبدو من خلالها ميله الواضح للتأليف في فروع الفقه الحنفي، وإن كان بعضها في النحو والأدب والخط، ولم تحقق أي من مؤلفاته التي قد يكون من الفائدة جمعها ضمن مؤلف واحد يضم جميع فتاويه، أما أهم مؤلفاته وفتاويه:

١) **الإتحاف في نسب آل الأشراف** : وهو الكتاب المحقق.

٢) **جواب وسؤال**[1] : وهي فتوى في رجل تزوج امرأة متوطنة بمدينة الروم، ودفع لها المهر المعجّل وبنى بها ثمة، ثم ارتحل ونزل معها ومع والديها في مصر القاهرة، فأراد الرجوع بها لوطنها محل العقد، فأبَتْ.

أوله : نحمدك يا الله على نعمائك التي لا تُحصى، ونشكرك على تفضلاتك التي لا تستقصى. وآخره: وإنما يدركه من توكل بالله، وشمّر عن ساعديه وجد. وهذا آخر ما أجاد به القلم بعون الكريم وتحرر وانتظم. وهي نسخة محفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم (٤٦٦١)- [١-٩]ق، مؤلفة من (٢١ص)، بقياس (١٩,٥×١٤سم)، مكتوبة بخط النسخ وبعض الكلمات مكتوبة بالحمرة، والنسخة جيدة بخط المؤلف، انتهى من تأليفها وكتابتها سنة (١٠٧٢هـ/١٦٦١م). وهناك نسخة ثانية منها وردت في خزانة التراث تحت رقم (٩١٥٩٧).

---

(١) راجع: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، الفقه الحنفي (٢٥٧/١) برقم (٤٦٦١)، مركز جمعة الماجد برقم (٢٢٦١١٧٦) الفقه الحنفي، موسوعة أعلام فلسطين في القرن العشرين، محمد عمر حمادة (١٠٥/٥).

وقد أورده صاحب موسوعة أعلام فلسطين تحت مسمى "رسالة في عادة السكن في بلد الزوجة".

٣) **الدر الأنور في كراهة لبس الأصفر والأحمر**[(١)] : محفوظ نسخة منها في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. أوردها صاحب موسوعة أعلام فلسطين تحت اسم "رسالة في لبس الثياب الملونة"[(٢)].

٤) **تعليق على شرح القطر للفاكهي**[(٣)] : وهي تعليقات على شرح مجيب الندا في شرح قطر الندى للشهاب أحمد الجمال عبد الله ابن أحمد الفاكهي سنة ٩٧٢هـ[(٤)].

٥) **النصر في القصر**[(٥)] : وهي الفتوى الشهيرة في قصر الصلاة أثناء الجهـاد في كريت، وسنأتي على ذكرها مفصلة في باب فتاويه، ألفها سنة (١٠٧٥هـ/ ١٦٦٤م).

٦) مقدمة في **"الشدود الحرير الخالصة وبيعها لمن يلبسها"**[(٦)]، انتهى منها في (٢ محرم الحرام ١٠٧٤هـ/ ١٦٦٣م).

٧) **رسالة في تبع المرأة لزوجها في الإقامة**[(٧)]، تقع في أربع ورقات.

٨) **رسالة في تاء التأنيث**[(٨)] في النحو، تقع في أربع ورقات.

---

(١) راجع: مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، خزانة التراث رقم (٢٣٢٨٨).

(٢) راجع: موسوعة أعلام فلسطين لمحمد عمر حمادة (١٠٥/٥).

(٣) راجع: مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، خزانة التراث (١١٢/٥)، برقم (٠٢١٦٩-٣٢)، موسوعة أعلام فلسطين في القرن العشرين، محمد عمر حمادة (١٠٥/٥).

(٤) راجع: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٣٥٢/٢)، معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس (١٤٤٧/٢)، الدليل إلى المتون العلمية (٥٠٦/١).

(٥) راجع: المكتبة المركزية في المملكة العربية السعودية رقم (٦٠٣٣٠)، ومكتبة كلية الدراسات الشرقية في سان بطرسبورغ رقم الحفظ (٥٦٠٠)، صورتها في مركز جمعة الماجد في دبي برقم (٣٩٠٢) ورقم حفظ (٢٠٤) أوراقها ٥ ق (٢١٤ب-٢١٨)، ومنها نسختين بها الثانية برقم (٢٦٠٠٠٧).

(٦) راجع: Houghton Library, Harvard University, Cambridge, Mass manuscript, 1760. MS Arab SM 7019.، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث برقم حفظ (٢٤١٥٢٢).

(٧) راجع: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث برقم حفظ (٢٦٢٥٠٩).

(٨) راجع: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث برقم حفظ (٢٦٢٥١١).

٩) رسالة في لبس الحرير، وهي ذات المقدمة في الشدود الحريرية الخالصة[١].

١٠) رسالة في صلاة الجنازة[٢].

١١) رسالة في حديث (لولاك)[٣].

١٢) رسالة في رسم الخط[٤].

١٣) رسالة في تفضيل البشر على الملك[٥].

(١) راجع: موسوعة أعلام فلسطين لمحمد عمر حمادة (١٠٥/٥).

(٢) راجع: موسوعة أعلام فلسطين لمحمد عمر حمادة (١٠٥/٥).

(٣) راجع: موسوعة أعلام فلسطين لمحمد عمر حمادة (١٠٥/٥).

(٤) راجع: موسوعة أعلام فلسطين لمحمد عمر حمادة (١٠٥/٥).

(٥) راجع: موسوعة أعلام فلسطين لمحمد عمر حمادة (١٠٥/٥).

[١ : ٧] سبيل عمر آغا في القاهرة[١] :

أثر معماري رفيع الطراز، وسبيل شهير يقع في جنوب القاهرة، أرجِّح تخميناً– من دون تثبيت – نسبته للمترجم عمر آغا بن يوسف آغا النمر، فيما سجّل في جميع دوائر الآثار المصرية تحت رقم (٢٤٠) باسم مجهول، وقد أنشئ سنة (١٠٦٣هـ/١٦٥٢م)، ويعدُّ من الأوابد الأثرية الرائعة والمزينة بقيشاني إزنيق المصنوع في اسطنبول.

يقع سبيل عمر آغا في شارع الوزير مقابل لمسجد أق سنقر (الجامع الأزرق) بحي الدرب الأحمر، وقد تم إنشاؤه في سنة (١٠٦٣هـ/١٦٥٢م)، في عهد الوالي العثماني محمد باشا، ويعلوه قاعات سكنية يتم الوصول إليها من مدخل مستقلٍّ مجاورٍ لمدخل السبيل[٢].

والمدفن مُلحق بمنازل وقبة ضريحية وبه شباكين لتسبيل ماء الشرب، وحجرة التسبيل مستطيلة بها شباكان للتسبيل، أحدهما يتقدّمه كوابيل من الحجر، مثبت عليها لوح حديث من الرخام وإلى يمينه فتحة تزويد الصّهريج بالماء. مدخل السّبيل يُتوجه عقد قوسي يؤدّي إلى دهليز مستطيل به فوهة الصّهريج (المأخذ) بآخره باب، يؤدّي إلى المدفن الذي تعلوه قبة، وإلى اليسار يوجد باب حجرة التسبيل.

تتكوّن العمارة الخارجية لهذا الأثر من ثلاث واجهات :

الواجهة الأولى : رئيسة بها مدخل واسع، به فتحة باب ذات مصراع خشبي واحد، يعلوه عتبة مستقيمة، يلي ذلك نافذة مستطيلة ذات حجاب من المصبعات المعدنية، وعلى يسار المدخل شباك مغشى بحجاب من المصبعات

---

(١) يتبع السبيل لمنطقة آثار جنوب القاهرة ومسجل برقم ٢٤٠. (الخريطة ١– الموقع م.٧.ز)، راجع دليل مدينة القاهرة، مشروع بحثي لفاروق عسكر، (٣٠٢/٣)، الأسبلة العثمانية لمحمود الحسيني (١٦٤–١٦٥)، فنون القاهرة في العهد العثماني لربيع حامد خليفة (ص٤٤)، لجنة حفظ الآثار العربية: محاضر الجلسات مجموعة ١٠ (ص٨٥، ١٢٣)، سنة ١٨٩٣م، القاهرة تاريخها وآثارها من جوهر القائد إلى الجبرتي المؤرخ للدكتور عبد الرحمن زكي (١٩٢-٢٤٣)، وصف مصر لعلماء الحملة الفرنسية ص(٢١٢-٢١٧).

(٢) Pauly (E); Op. Clt, P. 24.

المعدنية، تعلوه لوحة رخامية ذات كتابات بخط الثلث من سبعة أسطر، وهي عبارة عن لوحة تأسيسية[١] أعلى الشباك البحري للسبيل والتي قرأها فان برشم وفقاً للصورة التالية[٢]: "بن ذاو أنشأ هذا السبيل طالباً * للثواب من الملك الوهاب وهو الجناب العالي * الأمير عمر آغا سقاه الله الكوثر في * يوم العطش الأكبر تقبل الله حسابه * لا إله إلا الله * ورفع في الدارين درجاته تم في سنة ١٠٦٣هـ * محمد رسول الله.

يلي ذلك كابولين حجريين يحملان شرفة الطابق الثاني، وعلى يمين هذا المدخل شباك ثاني تغلق عليه درفة خشبية تعلوه مشربيَّة نصف دائرية.

الواجهة الثانية: في الناحية الشمالية الغربية، وهي واجهة صماء يلاصقها منزل حديث في الوقت الراهن.

الواجهة الثالثة: من الناحية الجنوبية الشرقية تطلُّ على شارع باب الوزير، شباك في الوسط مغشّى بحجاب من المصبعات المعدنية، يعلوه عتبة مستقيمة من صنجات حجرية معشّقة.

وتمتدُّ واجهة المدفن بامتداد واجهة السبيل، وهي عبارة عن جدار يتوسطه شباكان ذوات حجابين من المصبَّعات المعدنية.

أما عمارته الداخلية: للسبيل مدخل ذو عقدٍ قوسيٍّ يؤدي إلى دهليز مستطيل به فوهة بئر الصهريج، ينتهي بباب يفتح على حجرة المدفن، وإلى اليسار منه باب يفضى الى حجرة السبيل، وهى حجرة مستطيلة الشكل، ذات شباكين للتسبيل، تتقدّم أحدهما كوابيل حجرية عليها لوح رخامي حديث كانت توضع عليه كيزان ماء الشرب، وعلى يمينه فتحة تزويد الصهريج بالماء، وتضم جدران هذه الحجرة بقايا بلاطات خزفية تثبت أنها كانت مكسيَّة بالقيشاني وينتهي الدهليز إلى حجرة الدفن[٣].

---

(١) هذه اللوحة التأسيسية من الرخام وهي عبارة عن ثلاثة أسطر الأول والثاني من بحرين، أما الثالث فمن ثلاثة بحور. راجع: الأسبلة العثمانية بمدينة القاهرة ص١٦٤.

(٢) Berchem (V); Op. Cit, P. 615.

(٣) ورد بمحاضر لجنة حفظ الآثار العربيّة (مجموعة ١٠، ص١٢٣)، لسنة ١٨٩٣ أنها وجدت بأرضية حجرة التسبيل بلاطات قاشاني منزوعة من الجدران، وقال عضو اللجنة هرتس بك إن هذا النوع من=

يشبه السبيل من حيث التخطيط والشكل العام سبيل إبراهيم آغا مستحفظان المبني سنة (١٠٥١هـ/١٦٤١م) الواقع بشارع التبانة على يسار السالك إلى باب الوزير والقلعة، تجاه مدرسة والدة المرحوم السلطان شعبان[١].

قوام زخارف هذه البلاطات الأفرع النباتية التي رسمت بأسلوب طبيعي، وتخرج منها أزهار القرنفل واللآلئ والرمان وذلك باللون الأزرق والأخضر والأحمر المرجاني على أرضية بيضاء[٢].

= القاشاني غير موجود في دار الآثار العربية (وكان مديراً لها في ذلك الوقت) ولأجل الحفاظ على هذا القاشاني نقلت اللجنة ترابيع منه الى دار الآثار العربية (متحف الفن الاسلامي) وسُجّلت به تحت الأرقام ١٥١٠ - ١٥١١ - ١٥١٢ وهي من صناعة إزنيق في الأناضول.

(١) راجع: الأسبلة العثمانية بمدينة القاهرة لمحمود الحسيني ص(١٦١ - ١٦٥).

(٢) ورد بمحاضر لجنة حفظ الآثار العربية (مجموعة ١٠، ص١٢٣، لسنة ١٨٩٣م) أنها وجدت بأرضية حجرة التسبيل بلاطات قشاني منزوعة من الجدران، وقال عضو اللجنة هرتس بك إن هذا النوع من القاشاني غير موجود في دار الآثار العربية (وكان مديراً لها في ذلك الوقت) ولأجل الحفاظ على هذا القاشاني، نقلت اللجنة ترابيع منه الى دار الآثار العربية (متحف الفن الاسلامي)، وسُجّلت به تحت الأرقام ١٥١٠ - ١٥١١ - ١٥١٢ وهي من صناعة إزنيق في الأناضول.

المطلب الثاني- فتواه الشهيرة "النصر في القصر" في فتح جزيرة كريت:

هي مخطوط فتوىً مصنفةٌ على الفقه الحنفي، عثرت منها على نسختين محفوظتين، إحداهـا في مكتبـة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية تحت رقم (٥٦٠٠)، والثانيـة في مكتبة كلية الدراسات الشرقية بسان بطرسبرغ في روسيا تحت رقم (٦٠٣٣٠)، وهي في مركز جمعة الماجد تحت رقم (٣٩٠٢). سماها محمد عمر حمادة صاحب "موسوعة أعلام فلسطين" باسم: رسالة في حكم قصر الصلاة[1].

والنصر في القصر هي فتوى جليلة اختصت بقصر الصلاة من عدمه في كريت، بعد أن طال فتحها على يد العثمانيين لأكثر من خمسة وعشرين عاماً، بين سنتي (١٠٥٥-١٠٨٠هـ/ ١٦٤٥ ١٦٦٩م)، وفي ما يلي نبذة يسيرة عن الفتح الإسلامي لجزيرة كريت.

---

(١) راجع: موسوعة أعلام فلسطين لمحمد عمر حمادة (١٠٥/٥)، أعلام من دار السلام ص ٢٩٧.

[١ : ١] مدخل تعريفي بجزيرة كريت أو إقريطش :

وهي كريت أو كريد أو كريتي باليونانية، أطلق عليها العرب منذ القرن السابع الميلادي اسم "اقريطش"، وعرفت عند الأتراك العثمانيين باسم "كريد" واليوم "جريت" والنسبة إليها "جريتي"، وهي أكبر الجزر اليونانية اليوم، وخامس أكبر جزيرة في البحر الأبيض المتوسط، تطل جنوباً على بحر إيجه، وعلى الرغم من أنَّ مساحتها لا تزيد عن (٨٣٣٦) كم٢، وعدد سكانها أقل من مليون نسمة، فهي من أهم جزر اليونان حضارياً وجغرافياً[١].

تتمتع إقريطش بموقع استراتيجي ممتاز في وسط حوض البحر الأبيض المتوسط، وتتحكم بالممرات المائية إلى بحر إيجه وسواحل أسيا الصغرى ومقدونيا، وهي تطل على عدد لا يحصى من الجزر اليونانية الواقعة في بحر إيجه، كرودس وسكربنتو وميلوس وساموس وخيوس ولمنوس وتاسوس، والتي تشكل خطاً دفاعياً أمامياً لسواحل الإمبراطورية البيزنطية، ولذلك دارت حروبٌ طاحنةٌ بين المسلمين والبيزنطيين لكسر الحصار الذي فرضه الروم أمام التجارة والملاحة في البحر المتوسط، وكذلك لغنى الجزيرة بالأخشاب التي تستغل لصناعة الأساطيل، ما دفع المسلمين لفتحها في مراحل مبكرة[٢].

يصفها الشريف الإدريسي، فيقول[٣]: "جزيرة إقريطش وهي من أكبر الجزائر البحرية في بحر الشامي، وفيه من الجزائر الصغار ثماني وعشرون جزيرة بين عامرة وغامرة، بل أكثرها عامر، وها نحن واصفون لها حالاً حالاً وفصلاً فصلاً والعون بالله... وجزيرة إقريطش جزيرة كبيرة كما قلناه وفيها من المدن مدينة الخندق وربض الجبن وبها معدن ذهب وأشجار وفواكه ويعمل بها جيد الجبن الذي يتجهز به إلى جميع النواحي ولا يعدله شيء من نوعه. وفي أجبلها الوعول الكثيرة وطولها من المغرب إلى المشرق اثنا عشر يوماً في ستة أيام وبين آخر جزيرة إقريطش في الشرق إلى جزيرة قبرس أربعة مجار".

---

(١) الموسوعة العربية العالمية (١٩/٢٣٩)، الأقليات المسلمة في أوروبا للبكر ص٧٧، معجم البلدان للحموي (١/٢٣٦)، دراسة تاريخية لجزيرة كريت للشريف محمد الحارثي.

(٢) تاريخ البحرية الإسلامية في مصر والشام لعبد العزيز سالم وأحمد العبادي ص٤٠.

(٣) نزهة المشتاق في اختراق الآفاق للشريف الإدريسي (٤/ ٦٣٥، ٦٤٠)

[١ : ٢] تاريخ الفتح الإسلامي لجزيرة كريت (اقريطش):

كانت أولى المحاولات تلك التي غزا فيها جنادة بن أبي أمية الأزدي[١] جزيرة كريت، زمن الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان، فلما كان زمن الوليد فتح بعضها، لكنَّها لم تلبث في أيدي المسلمين إلا سنوات قلائل على إثر الفشل الذي انتهى إليه حصار المسلمين الأول للقسطنطينية سنة (٦٠هـ/ ٦٧٩م).

غزاها حُميد بن معيوف الهمداني[٢] في خلافة هارون الرشيد العباسي، ففتح بعضها، لكن لم يلبث أن انحسرت السيطرة الإسلامية برحيل الفاتحين، وغزاها أيضاً عبد الله بن سعد بن أبي سراح أمير مصر، ثم غزاها في خلافة المأمون أبو حفص عمر بن عيسى البلُّوطيّ بالأقريطشي[٣] أحد قادة ثورة

---

(١) جنادة بن أبي أمية الأزدي الزهراني (ت٨٠ هـ/٦٩٩م): قطع بعض المؤرخين أنه صحابي، وعى الصحبة صغيراً، فيما عده بعضهم الآخر من تابعي أهل الشام لكن الجميع قطع بأنه صدوق ومن الثقات. روى أحمد والنسائي والبغوي، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير بن حذيفة البارقي عن جنادة بن أبي أمية الأزدي أنهم دخلوا على رسول الله ﷺ ثمانية نفر هو ثامنهم فقرب إليهم طعاماً يوم الجمعة – الحديث، في النهي عن صيام يوم الجمعة. لقي أبو بكر وعمر ومعاذاً وحفظ عنهم، شهد فتح مصر مع عبادة بن الصامت ﷺ، وكانت له ولاية البحر لمعاوية من زمن عثمان إلى أيام يزيد، فتح رودس وكريت سنة (٥٣هـ/ ٦٧٣م)، توفي بالشام.

راجع: أسد الغابة (ترجمة ٧٩١)، طبقات ابن سعد (٤٣٩/٧)، مسند أحمد (٦٢/٤)، التاريخ الكبير (٢٣٢/٢)، الإصابة (٦٠٧/١)، الأنساب للسمعاني (٧٩/٧)، أنساب الأشراف (٦٣/١)، معجم الصحابة للبغوي (٣٢٩/١)، تاريخ ابن يونس (٩٤/١)، الثقات لابن حبان (١٠٤/٤)، معرفة الصحابة لابن مسنده (٦١٦/٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٤٩/١)، الأعلام للزركلي(١٤٠/٢).

(٢) حميد بن معيوف الهمداني (استشهد عام١٦٠هـ/٧٧٦م): المجاهد الفاتح، الغازي في البحر ضد الروم، كان برفقته سلطان العلماء إبراهيم بن الأدهم رحمه الله، ولي إمارة سواحل بحر الشام إلى مصر في عهد هارون الرشيد، فبلغ حميد قبرص، فهدم وحرق وسبى من أهلها ستة عشر ألف، فأقدمهم الرافقة وهي الرقة اليوم، فتولى بيعهم وفداءهم أبو البختري وهب بن وهب القرشي قاضي بغداد للرشيد، فبلغ أسقف قبرص ألفي دينار، وبعث نقفور ملك الروم بالخراج والجزية مبلغ خمسين ألف دينار، عن رأسه أربعة دنانير، وعن رأس ابنه دينارين، وعن الباقي حسب مراتبهم. راجع: حلية الأولياء للأصبهاني (٥/٨-٨)، فتوح البلدان للبلاذري (١٥٥/١)، تاريخ الطبري (٣٢٠/٨)، تجارب الأمم لابن مسكاويه (٥٥٧/٣)، المنتظم لابن الجوزي (١٨٢/٩)، الكامل في التاريخ (٣٧١/٥)، العبر للذهبي (٢٣٦/١)، تاريخ الاسلام (٤٣/١٢)، تاريخ اليعقوبي (٤٣١/٢)، مرآة الجنان (٤٢٤/١)، تاريخ ابن خلدون (٢٢٦/٣)، البداية والنهاية لابن كثير (٢٢٣/١٠)، تاريخ الخلفاء ص٢٨٩، شذرات الذهب (٤١٥/٢).

(٣) راجع. فتوح البلدان للبلاذري ص٣٣٠، تاريخ البحرية الإسلامية في مصر والشام ص(٤٠-٤١)، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للميقوري الحميدي (٣٠١/١)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي (٤٠٧/١).

"الربض"[1] على الأمير الحكم بن هشام الربضي أمير الأندلس والتي حدثت عام (٢٠٢هـ/٨١٨م)، إذ ساءت علاقة الحكم مع الفقهاء ورجال الدين لانغماسه في اللهو، فصاروا يعرِّضون به في خطبهم على منابر المساجد، ويرمونه بالفسق والفجور ويلقّبونه بالمخمور ويحرِّضون الناس على عزله[2].

يقول المقرّي[3]: "كانت له الوقعة الشهيرة مع أهل الربض من قرطبة، لأنّه في صدر ولايته كان قد انهمك في لذّاته، فاجتمع أهل العلم والورع بقرطبة، أمثال يحيى بن يحيى الليثي صاحب مالك، وأحد رواة الموطأ عنه، وطالوت الفقيه وغيرهما، فثاروا به وخلعوه وبايعوا بعض قرابته، وكانوا بالربض الغربي من قرطبة، وكان محلةً متصلةً بقصره، فقاتلهم الحكم؛ فغلبهم، وافترقوا وهدم دورهم ومساجدهم، ولحقوا بفاس من أرض العدوة، وبالإسكندرية من أرض المشرق، ونزل بها جمع منهم، ثم ثاروا بها، فزحف إليهم عبد الله بن طاهر صاحب مصر للمأمون بن الرشيد، وغلبهم، وأجازهم إلى جزيرة إقريطش، فلم يزالوا بها إلى أن ملكها الإفرنج من أيديهم بعد مدة".

أما الربضيون المتجهون شرقاً فقد نزلوا شواطئ الإسكندرية، وأقاموا في ضواحيها، أوائل عصر الخليفة العباسي المأمون سنة (٢٠٠هـ/٨١٥م)، ثم أسّسوا فيها إمارة أندلسية مستقلة عن الخلافة العباسية، بمعونة أعراب البحيرة، مستغلين الخلافات التي نشبت بين الأمين والمأمون، ودامت إمارتهم أكثر من عشر سنوات[4].

وبعد أن استتب الأمر للخليفة المأمون، أرسل قائده عبد الله بن طاهر بن الحسين إلى مصر، لإعادة الأمور إلى نصابها سنة (٢١٢هـ/٨٢٧م)، والذي هدد الأندلسيين بالحرب إن لم يدخلوا الطاعة، فأجابوه إلى طلبه حقناً للدماء،

---

(١) راجع وثائق ثورة الربض في: دولة الإسلام في الأندلس لعنان (٢٤٥/١)، مخطوط ابن حيان ص (١٠٣، ١٠٤)، البيان المغرب (٧٧/٢، ٧٨)، المعجب للمراكشي ص١١، الكامل لابن الأثير (١٠١/٦، ١٠٢)، نفح الطيب للمقري (١٠٦/١).

(٢) راجع: دراسات في تاريخ المغرب والأندلس للعبادي ص١٢٨.

(٣) راجع: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقرّي (٣٣٩/١).

(٤) راجع: تاريخ ابن خلدون (٣١٧/٣ – ٢٧٠/٤)، دراسة عن جزيرة كريت للشريف محمد الحارثي.

واتفقوا معه على مغادرة الديار المصرية، وعدم النزول في أرضٍ تابعة للعباسيين، ثم اتجهوا بمراكبهم إلى جزيرة كريت وكانت تابعة للدولة البيزنطية، وتحركَ الأندلسيون في أسطول من أربعين سفينة ونزلوا فجأة خليج سودا في كريت؛ فاستولوا عليها بقيادة زعيمهم أبي حفص عُمَر بن شعيب البلُّوطي[1] سنة (٢٠٩هـ/٨٢٥م)، وصحبة عددٌ من فقهاء الأندلس وعلمائها كالفقيه الزاهد محمد بن عيسى بن دينار الغافقي من قرطبة، ونحو (٥٠٠٠) مقاتل أندلسي، وهناك أسّسوا قاعدة لهم، أحاطوها بخندق كبير فعرفت باسم الخندق ثم انتقل هذا الاسم إلى الأوروبية على (chaodax ثم Candia) كانديا أو كندية وهو اسم المدينة الحالية التي تعرف أيضاً بالاسم اليوناني (Herakleon)[2].

وقد ازداد هؤلاء الأندلسيون قوة حين لحق بهم بعض الأندلسيين الآخرين وحين زادوا في بناء المراكب وغزوا الجزر المجاورة حتى أرهبوها، ونشأت بذلك دولة أبي حفص الذي عرفه التاريخ البيزنطي باسم (Apocapso) "بُوخابْس"، أصبحت كريت (إقريطش) دار إسلام حتى قال أبو إسحق الكرخي في كتابه المسالك والممالك: "وإقريطش دونها (أي صقلية) في العرصة والعمارة، وسكانها جميعًا مسلمون أهل غزو، وبين ظهورهم نبذٌ من النصارى

---

(١) أبوحفص عمر بن شعيب ابن الغليظ الأندلسي البلُّوطيُّ (ت ٢٤٠هـ/٨٥٥م) قائد أندلسي مسلم، فتح جزيرة كريت، وأسَّس إمارة إسلامية فيها، ويدعى بالبلوطي نسبة إلى فحص البلوط، وهي منطقة تقع إلى الغرب من قرطبة. كان أبو حفص من فل الربضيين، وأحد الذين ثاروا على الحكم بن هشام في ما عُرف بوقعة الربض، لكن الحكم قمع ثورتهم واستلحمهم، وهدم ديارهم ومساجدهم، وأجلى الفل منهم إلى العدوة. توجه بعض هؤلاء المنفيين إلى فاس بالمغرب، فيما ذهب الآخرون شرقاً إلى الإسكندرية وسيطروا عليها بضع سنوات حتى حاصرهم عبدالله بن طاهر وطُردوا من الأراضي العباسية كافة، وبعد أن لم يبقَ لهم أرض يعيشون عليها أخذوا سفناً وتوجّهوا إلى جزيرة كريت وتمكنوا من السيطرة عليها وأسسوا إمارةً لهم على أراضيها استمرت أكثر من ١٣٥ سنة. توفي عام ٨٥٥ ميلادية تقريباً، وخلفه في الحكم ابنه شعيب. راجع: تاريخ الإسلام للذهبي (٢٣٥/٢٥)، النجوم الزاهرة لابن تغري (٣٢٧/٣)، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص٤٠٠، دولة الإسلام في الأندلس لمحمد عبد الله عنان (٢٤٥/١)، معجم البلدان (٢٣٦/١)، وقيل إنه ابن عيسى.

(٢) راجع: تاريخ الأمم والملوك للطبري (١٧٤/٥)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢١٢/٥)، الدولة البيزنطية للسيد الباز العريني ص٢٦٦، في تاريخ المغرب والأندلس للعبادي ص١٣٣، العالم الإسلامي لمحمود شاكر ص٣٠٧

كما يكون ببلدان المسلمين". وقد صارت كريت قاعدة بحرية إسلامية مهمة تهدِّد سواحل الإمبراطورية البيزنطية بما تقوم به من حملات على ممتلكاتها وتجارتها، فأعدَّ لها البيزنطيون العدَّة، واستشار الإمبراطور البيزنطي ميشيل العموري أمير الأندلس عبد الرحمن الأوسط في أمرهم لإجلائهم عن إقريطش، لكن الأمير الأندلسي، اعتذر بأن مسلمي إقريطش وإن كانوا أندلسيين إلا أنهم ليسوا سوى سفلة أهل الأندلس وفسقتهم، وأنهم ليسوا وقتئذ خاضعين لسلطانه حتى يملي عليهم أوامره!!.

واصل مسلمو إقريطش شنَّ غاراتهم المدمِّرة على الجزر البيزنطية في عهد تيوفيل (٨٢٩- ٨٤٢م) وميشيل الثالث (٨٤٢-٨٦٧م) كما أغاروا على جزيرة نيون في سنة (٢٥٢هـ/٨٦٦م)، واتخذوا فيها قاعدة شبه دائمة، وظلُّوا يشكلون خطراً جدياً على الدولة البيزنطية التي عجزت تماماً عن القيام بدفعهم ووضع حدٍّ لغاراتهم.

استمرت إمارة أبناء أبي حفص الأقريطشي مدة مئة وأربعين عاماً، وهي تثير الرعب في أنحاء الإمبراطورية البيزنطية، التي باءت أغلب محاولاتها لتحطيم الإمارة الإسلامية فيها بالفشل، جهز البيزنطيون سنة (٣٤٤هـ/٩٥٦م) قوة مؤلفة كان قوامها (٢٠٠٠) سفينة حربية، و(١٣٦٠) سفينة للمؤن والإمداد، وآلاف المقاتلين من البيزنطيين والمردة والمرتزقة الروس والمقدونيين والأرمن، واستطاع القائد البيزنطي نقفور فوكاس في عهد أريانوس بن قسطنطين ملك القسطنطينية في العام (٣٥٠هـ/٩٦١م) انتزاع كريت من يد عبد العزيز بن شعيب بن عمر البلوطي الأقريطشي، بعد خمس سنوات من بدء الحملة التي عدّت أحد أشهر أحداث التاريخ البيزنطي. لكن قاصمة الظهر تجسدت في خذلان رهيب من أمراء الأندلس والخلافة العباسية وضلَّال الفاطميين في مصر، وتركت إقريطـش لمصيرها المريع، ثم سيق الأمير الذي قاوم الغزو ببسالـة أسيراً إلى القسطنطينية، بعد أن كبَّد القوة الغازية خسائر فادحة، واستطاع إبادة قوات الاستطلاع مع قائدها باستيلاس أحد أبطال البيزنطيين في حروب آسيا، مات الأمير عبد العزيز في القسطنطينية ودخل ابنه أنماس في

خدمة ملك الروم، وفارق الإسلام الجزيرة[١].

ارتكب الروم في حربهم هذه مجازر دموية مهولة، وتمت عملية إبادة للمسلمين، فمن نجى منهم وجد ملجأه في الشام أو مصر، أما من اختار البقاء فقد تنصر[٢].

ظلّت جزيرة كريت في أيدي البيزنطيين بعدئذ نحو قرنين ونصف، ثم صارت من أملاك يونيفاس مونتفرات بعد استيلاء الصليبيين على القسطنطينية سنة (٦٠١هـ/١٢٠٤م)، ولما أصبح قائد الحملة الصليبية الرابعة ملكاً على سالونيك، تنازل عن كريت للبندقة، فبقيت في أيديهم إلى أن استولى عليها العثمانيون[٣]. وهو ما ذكره ابن الأثير حيث قال: ".. وتكون لدوقس البنادقة الجزائر البحرية مثل جزيرة إقريطش وجزيرة رودس وغيرهما ..."[٤].

حكم البنادقة الجزيرة حكماً استبدادياً، وحاولوا نشر المذهب الكاثوليكي بين سكان الجزيرة، وكان أهلها يعتنقون المذهب الأرثوذكسي؛ فهاجر الكثير من أهل الجزيرة إلى البلاد الإسلامية واعتنق الكثير منهم الإسلام. واستنجد أهل الجزيرة بالأتراك العثمانيين لتخليصهم من حكم البنادقة[٥].

---

(١) راجع: تاريخ ابن خلدون (٢٧٠/٤)، انبعاث الإسلام في الأندلس لعلي الكتاني (٤١٧/١)، تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس (١٢٠/١)، الدولة البيزنطية لسيد الباز العريني ص(٢٦٨، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٨٢، ٤٢٣، ٤٣٤)، دولة بني العباس لشاكر مصطفى (٣٦٢/٢-٣٦٣)، تاريخ البحرية الإسلامية في مصر والشام ص(٤٢-٤٤)، تاريخ غزوات العرب في فرنسا وسويسرا وإيطاليا وجزائر البحر المتوسط للأمير شكيب أرسلان ص١٨٧.

(٢) راجع: معجم البلدان لياقوت الحموي ص٢٣٦، تاريخ غزوات العرب في فرنسا وسويسرا وإيطاليا وجزائر البحر المتوسط للأمير شكيب أرسلان ص١٨٧.

(٣) راجع: الدولة البيزنطية للسيد الباز العريني ص٤٤١.

(٤) راجع: الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢٦٤/٩).

(٥) راجع: الأقليات المسلمة في أوروبا لسيد عبد المجيد بكر ص٨٠، العالم الإسلامي لمحمود شاكر ص٣٠٧.

[١ : ٣] الفتح العثماني لجزيرة كريت[١] :

فُتحت جزيرة كريت في عهد السلطان العثماني إبراهيم الأول[٢]، حيث جردت الدولة العثمانية حملة بحرية ضخمة، بقيادة يوسف باشا السلحدار[٣] مشير البحر، ضمت القوات التي حشدها الباب العالي تحت إمرته نحو (١٠٦) سفن، و(٣٠٠) ناقلة جنود، وما يزيد عن سبعين ألف جندي، في (٢٩ ربيع الآخر ١٠٥٥هـ/٢٤حزيران "يونيو" ١٦٤٥م).

استولى العثمانيون على خانيه[٤] في (٢٤جمادى الثاني/١٧آب 'أغسطس')

---

(١) قال فريد بك المحامي في قصة فتحها: "وحصل فتحها بسبب حكاية غريبة تكاد تقرب من الروايات الموضوعة، وذلك أن آغا السراري قيزلر أغاسيكان عنده جارية حسناء، وضعت حديثاً فأعجبت السلطان، واختارها لأن تكون ظئراً، أي مرضعة لابنه الوحيد محمد، ولشغف السلطان بالجارية ومحبته لابنها، حصلت بعض أمور داخلية مكدرة، فأراد آغا السراري ملافاة لهذه الشقاقات العائلية أن يبتعد عن الأستانة بحجة زيارة بيت الله الحرام، ويستصحب الجارية وابنها معه، ولما أذن له السلطان بذلك سافر، وبينما هو في الطريق إذ هاجمته مراكب رهبان مالطة، وقتلوه، وأخذوا الولد ظناً منهم أنه ابن السلطان، ولما تحققوا من غلطتهم، ربّوا الولد على الدين المسيحي وأدخلوه طائفتهم، واشتهر عند الافرنج باسم بدري أوتوماتو أي الأب العثماني، وبعد ذلك نزل الرهبان إلى جزيرة كريد وأحسن البنادقة وفادتهم فاغتاظ السلطان من ذلك غيظاً شديداً وحبس قناصل البندقية وانكلترا وهولندا ولم يفرج عنهم إلا بعد أن أقنعه وزيره الأول بأن أغلب هؤلاء الرهبان بن كلهم من الفرنسيين، ومع ذلك فإنهم غير تبعين للحكومة الفرنسية، ولا لغيرها فهدأ باله ولكنّه أمر بتجهيز عمارة بحرية قوية لفتح جزيرة كريد لأهمية موقعها الجغرافي الحربي عند مدخل بحر أرخبيل اليونان، ولتوسطها في الطريق بين الأستانة وولاية الغرب، فجهزّت الدونانمة وسارت باحتفال زائد تحت قيادة من يدعى يوسف باشا، إلى أن ألقت مراسيها أمام مدينة خانية أهم ثغور الجزيرة في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٠٥٥ ٢٤ يونيو سنة ١٦٤٥، وافتتحها من دون حرب تقريباً لعدم وصول الدون انمة البندقية إليها في الوقت المناسب فانتقم البنادقة بحرق ثغور بتراس وكورون ومودون من بلاد موره، ويقال إن السلطان أراد في مقابلة ذلك قتل المسيحيين أجمع، ولولا معارضة المفتي أسعد زاده أبي سعيد أفندي، لتمّ هذا الأمر وربما كانت هذه دسيسة في كتب الافرنج، إلا أنها تشهد على أي حال بحسن سياسة هذا المفتي، لسعيه إلى منع هذا الأمر الذي لو تم كان يلحق بالدولة عاراً عظيماً، كما لحق بمسيحيي إسبانيا لما ارتكبوه من القتل والفتك بالمسلمين بعد فتح مدينة غرناطة." راجع تاريخ الدولة العلية العثمانية لفريد وجدي (٢٨٦/١).

(٢) السلطان إبراهيم خان العثماني (١٠٢٤-١٠٥٨هـ/١٦١٥-١٦٤٨م): المعروف بإبراهيم الأول بن أحمد الأول بن محمد الثالث بن مراد الثالث بن سليم الثاني بن سليمان القانوني بن سليم الأول، الخليفة العثماني التاسع عشر، والذي انتهت فترة خلافته بمقتله على يد الإنكشارية.

(٣) الوزير يوسف باشا السلحدار: مشير البحر والوزير المقدم، قائد فتح كريت.

(٤) خانيه (باليونانية: Χανιά، البندقية: Canea، العثمانية: خانيه Hanya): مدينة يونانية تعتبر ثاني أكبر مدن كريت، وعاصمة الوحدة الإقليمية، وهي مركز مقاطعة خانيه إحدى مقاطعات منطقة كريت الإدارية، عدد سكانها نحو (١٠٨٦٤٢)، لم تمنع الجدران الجيش العثماني المظفر من فتحها في ١٧=

من العام نفسه، بعد شهرين من الحصار، من دون أية خسائر، على الرغم من تحصين قلعة خانية وقوّة دفاعاتها، لعدم وصول الدونانمه البندقية إليها في الوقت المناسب، فانتقم البنادقة بحرق ثغور بتراس وكورون ومودون من بلاد الموره[١].

غير أن الحملة لم تتمكن من السيطرة على الجزيرة كلها، وتركت قوة تعدادها (١٢) ألف جندي للمحافظة على خانيه وحمايتها، ومواصلة فتح الأجزاء المتبقية في الجزيرة، وفي السنة التالية فرض العثمانيون حصاراً حول "قندية أو كانديا" عاصمة الجزيرة، لكن حال من دون فتحها تمرُّد الجنود الإنكشارية في دار الخلافة[٢]، على الرغم من ذلك تقدم العثمانيون تقدّماً لا بأس به بأخذ همريث يمنو في أوائل (١٠٥٦هـ/ ١٦٤٦م)، وتناقصت تدريجياً معاقل البندقية في أنحاء الجزيرة.

= آب ١٦٤٥م. يقصد مدينة خانية تقع المدينة على السحل الشمالي لجزيرة كريت، في الجزء الشرقي من خليج خانيه الذي يفصل بين شبه جزيرة سباثا (Spatha)، وأكروتيري (Akrotiri)،ضمن سهل ساحلي يحمل اسم المدينة نفسه، وهي ثاني أكبر مدينة في كريت، ويبلغ عدد سكانها اليوم ٧٠ ألف نسمة، وقد اكتسبت المدينة اسمها من تعريب كلمة "سيدونيا" إبان عصور السيطرة الاسلامية، أما الاسم السابق للمدينة "سيدونيا"، فيعني السفرجل.

(١) بلاد المورة (Morea): وهو اسم أطلق على شبه جزيرة بيلوبونيز اليونانية في بحر إيجة والتي أسماها الشريف الإدريسي بجزيرة "بلبونس"، وهو اسم سلافي يعني أرض البحر، طغى عليها في العصور الوسطى، ويبدو أن الاسم طغى عند المسلمين على بلاد اليونان بأسرها.

(٢) قال فريد بيك المحامي: "وتفصيله أن السلطان إبراهيم أراد أن يفتك برؤوس الانكشارية في ليلة زفاف إحدى بناته على ابن الصدر الاعظم لتذمرهم وانتقادهم على أعماله ورغبتهم في التدخل في شؤون الدولة والخروج عن حدودهم فعلموا بقصد السلطان وتآمروا على عزله واجتمعوا بمسجد يقال له أورطه جامع وانضم اليهم بعض العلماء والمفتي عبد الرحيم أفندي وأهاجوا عساكر الإنكشارية والسباه وقرر الجميع بعزله وتولية ابنه محمد الرابع المولود في ٢٩ رمضان سنة ١٠٥١ أول يناير سنة ١٦٤٢م. أي الذي لم يتم السابعة من عمره وتمت هذه الثورة يوم ١٨ رجب سنة ١٠٥٨/٨ أغسطس سنة ١٦٤٨ وبعد ذلك بعشرة أيام أظهر السباه عدم إرتياحهم من الملك الفتي وطلبوا إعادة السلطان إبراهيم إلى عرش الخلافة؛ فخشي رؤساء العصابة التي عزلته من تغلب السباه وإرجاعه على الرغم من أنفهم، وصمّموا على قتله فساروا إلى السراي ومعهم الجلاد قره علي وقتلوه خنقاً كما قتلوا السلطان عثمان الثاني من قبله؛ فكانت مدة حكمه ٨ سنين و ٩ شهور، وسنُّه ٣٤ سنة وبذلك ارتاح خاطرهم واطمان بالهم". راجع: تاريخ الدولة العلية لفريد بك المحامي (١/ ٢٨٧).

قبل العام (١٠٥٧هـ/١٦٤٨م)، كانت كل من كريت في أيدي العثمانيين، باستثناء"قندية أوكانديا"[١] وعدد قليل من المعاقل مثل غرامفوزا[٢].

وفي سنة (١٠٦٢هـ/١٦٥٢م)، أرسلت الدولة العثمانية مشير البحر علي باشا لتوصيل الذخائر الحربية إلى كريت، فلما وصل إلى جناق قلعة[٣] من الدردنيل وجد أسطول البندقية في انتظاره فاحتال علي باشا على إفلات ثمان سفن تحت جنح الظلام، وخرج هو إلى جزيرة مديلي[٤] براً ثم رافق هذه السفن إلى كريت فلم يَرُقْ هذا العمل لدى السلطان فعزله وولى مكانه جركس درويش باشا؛ فخرج بالأسطول قاصداً كريت فعرَّج على قلعة سلنة وافتتحها ثم سار

---

(١) قندية حالياً: Heraclion، باليونانية: Ηράκλειο، بالعثمانية: Kandiye) واسمها يلفظ اليوم (ايراكليو): هي العاصمة الإدارية لجزيرة كريت، وإحدى أكبر المدن اليونانية، تم إحياء إسمها القديم في القرن التاسع عشر عقب زوال حكم المسلمين عنها وأصبح بمعنى مدينة هرقل، وهي مرفأ أسسه الربضيون الأندلسيون المسلمون، وأطلقوا عليه اسم (الخندق) ثم انتقلت التسمية إلى الأوروبية فيصورة (كانداس CANDAX)، ثم (كانديا) الحالية، يعدّ حصار العثمانيين أحد أطول معارك الحصار في التاريخ، إذ استمر مدة (٢١) عاماً بين (١٦٤٥-١٦٦٩م)، وفي المرحلة الأخيرة حوصرت مدة ٢٢ شهراً بنحو ٧٠ ألفا من الأتراك، و٣٨ ألفاً من الكريتيين والمسلمين، واستطاع المسلمون بقيادة أحمد فاضل باشا كوبريلي الصدر الأعظم، والذي قاد الحملة بنفسه، تدمير الحامية المسيحية التي كان تعدادها نحو (٣٠) ألف من البنادقة والفرنسيين والألمان والبولونيين ومن أنحاء أوروبا كافة في ٢٧ أيلول ١٦٦٩م، بعد أن بذل المسلمون في سبيلها الدماء الغزيرة.

(٢) غرامفوزا (Gramvousa): جزيرة يونانية أضحت اليوم غير مأهولة باليونانية (Γραμβούσα أو Γραμπούσα)، فيها بقايا تحصينات للمسلمين الربضيين وإمارة البندقية، وأثناء الحرب بين العثمانية ودوقات البندقية، بقيت غرامفوزا مع سودا وسبينالونجا كآخر معاقل لحماية خطوط التجارة لإمارة البندقية، لكن "دي لا غيوسا" خان البنادقة وسلَّم الجزيرة بعد إغراء العثمانيين له، وعاش بقية حياته في القسطنطينية وكان معروفاً بلقب الكابتن غرامفوزا.

(٣) جناق القلعة: مدينة تركية تقع في شبه جزيرة غاليبولي، المطل على مضيق الدردنيل الذي يصل بحر إيجه ومرمرة، في المنطقة الواصلة على خط "طراكيا- إيجه – البحر المتوسط"، وتعدُّ جناق القلعة محمية وطنية تركية، جرت فيها إحدى أهم المعارك في الحرب العالمية الأولى في العام ١٩١٥م، التقى فيها مئات الآلاف من الجنود العثمانيين والانكليز، في معركة أبادت فيها قوات الدولة العثمانية فرقتين عسكريتين انكليزيتين عن بكرة أبيها، وألحقت العار بإنكلترة، ومعنى جناق بالتركية: القلعة التي لا تعبر.

(٤) وعند جزيرة ميدلي قرب الشواطئ اليونانية جرت معركة تاريخية فاصلة في (٩ من صفر ١١٠٧هـ/ ١٩ سبتمبر ١٦٩٥م) بين الأسطول العثماني يخوض معركة بحرية ضد الأسطول البندقي خارج مياه جزيرة ميدلي القريبة من اليونان، أسفرت عن مقتل ٥ آلاف بندقي، مقابل ٣٠٠ شهيد عثماني فقط

حتى وصل إلى رودس[1]، وهنالك لحقته عمارة البندقية فحصرته في مينائها، فعزله السلطان لهذا السبب وولى إمارة البحر مراد باشا.

فلما خرج مراد باشا قاصداً كريت صادف الأسطول البندقي ينتظره في ساحل خليج بشيكا فأمر مراد باشا بالهجوم عليه؛ فدارت معركة بحرية انجلت عن هزيمة البندقية بعد أن أسر العثمانيون منهم خمس سفن بما فيها واحترقت خمس. ولكن البنادقة أعادوا الكرة وهاجموا العثمانيين فلم ينالوا منهم شيئاً. ثم عادت أساطيلهم سنة (١٠٦٥هـ/١٦٥٤م) فدارت بينهم موقعة، كانت خسارة الطرفين فيها جسيمة وذهب العدو ولم يبلغ مقصده.

تعيَّن على الأسطول جركس كنعان باشا فقصد، عبور الدردنيل فصادف أسطول البنادقة يحاصره في تلك الأثناء فطلب بعض الجنود مرتباتهم فوعدوا بها بعد الحرب فتركوا السفن ومضوا لسبيلهم؛ فقرر "القبودان باشا" الهجوم رغماً من هذه الحال؛ فتمرد عليه بعض الجنود فأصر على الهجوم بمن بقي معه إلى أن حدثت موقعة سحق فيها الأسطول التركي سحقاً.

هذه الهزيمة الكبرى قوَّت ساعد البنادقة فحدثتهم أنفسهم بالهجوم على الأستانة فصار رجال الدولة في همٍّ وكربٍ ولم يسعهم إلا بذل الوسع في بناء السفن وفي تلك الأثناء أسند منصب الصدارة إلى كوبريلي محمد باشا[2] وهو أكفأ رجل لهذا المنصب فأخذ في إصلاح ما أفسدته الإدارة السيئة.

---

(١) جزيرة رودس (باليونانية: Ρόδος): جزيرة يونانية، تعرف بوجود أبولو رودس وهو إحدى عجائب الدنيا السبع، تقع على الساحل الجنوبي لتركيا بنحو ١٨ كم، عدد سكانها نحو ١٥٠ ألف نسمه، منهم نحو ٨ آلاف مسلم فقط، فتح المسلمون العثمانيون رودس في (١٣صفر ٩٢٩هـ/١ كانون الثاني ١٥٢٣م) في عهد السلطان سليمان، حيث دمرت المدفعية العثمانية أحد أمنع حصون العالم لدخولها، واختار الرهبان والقساوسة مغادرتها إلى مالطا، ليعرفوا بفرسان القديس يوحنا الأورشليمي أو فرسان مالطا، وهم من الصليبيين الحاقدين، وكان لهم الدور الأبرز في إدخال المنطقة في أتون الحرب والفتة طيلة عقود من الزمن. راجع: Kinross. p. 176

(٢) محمد باشا كوبريلي (ت ١٠٧٢هـ/١٦٦١م): أحد أعظم من تولى منصب الصدارة العظمي، كانت مدة ولايته خمس سنوات، من أصول ألبانية، اختارته السلطانة الأم خديجة تارخان أم السلطان محمد الرابع ابن إبراهيم العثماني وكانت راجحة العقل، ذات رأي وتدبير، شغلت نفسها بالبحث عن الرجال الأكفاء للنهوض بالدولة، لتولي الصدارة، وقبل أن يتولى المنصب اشترط أن يكون مطلق اليد=

ولما رأى الباشا أن البنادقة سدُّوا الطرق البحرية في وجه العثمانيين، جهَّز أسطولاً وخرج به بنفسه وسلَّح القلاع التي على جانبي الدردنيل فتمكن من طرد سفن العدو بعيداً ثم صمَّم على سحقها فخرج إليها ودارت حرب شديدة انهزم فيها الأسطول العثماني وتبعه أسطول البندقية، إلا أن كوبريلي محمد باشا كان قد أعدَّ الاستحكامات القوية على الشاطئين بالدردنيل لمقاومته؛ فظل أسطول العدو يقذف قنابله على الأسطول العثماني وهو يجيبه والقلاع تساعده ثلاثة أيام. ثم رأى الأميرال البندقي (توماسينيغو) أن يهاجم العمارة العثمانية ليأسرها فأظهر بعض الجنود الأتراك التمرد والخيانة وبينما كان الأميرال يضطرب من الحيرة إذ تقدم جندي يدعى قره محمد، فأطلق مدفعاً على سفينة الأميرال البندقي، فصادفت مخزن البارود فنسفت نسفاً ومات ذلك الأميرال وهو أشهر قواد البحر البنادقة، إذ حارب الترك خمس عشرة سنة انتصر عليهم في غالبها وانهزم أسطول الأعداء ثم وجه كوبريلي محمد باشا أسطولاً إلى جزيرة "بوغجة أطه"؛ فاستردها من البنادقة وأرسل عمارة أخرى إلى جزيرة ليمنوس[1] فاستردها منها أيضاً.

وساندت فرنسا البنادقة من أجل البقاء في جزيرة كريت، ودفع الحصار عن "قندية أو كانديا" من قبل العثمانيين، وأرسلت مملكة البندقية تطلب النجدة

= في الضرب على أيدي أصحاب مراكز القوى في الدولة، وسحق المؤامرات التي قد يدبرها بعض أهل النفوذ، وقبلت نائبة السلطنة هذه الشروط، وكانت هذه أول مرة في التاريخ العثماني التي يضع فيها وزير شروطًا لقبوله منصب الصدارة .كان على كبر سنه، قوي الشكيمة والإرادة، عظيم الهمة، يميل إلى الشدة والترهيب في ما يتصل بأمن الدولة وسلطانها، فانتظمت أمور الدولة الداخلية، وأعادهم إلى احترام النظام والانشغال بعملهم، ومنعهم من التدخل في ما لا يعينهم من شؤون السياسة. وفي الوقت نفسه حقّق للدولة بعض الانتصارات الخارجية، فهزم البنادقة وأخذ منهم جزيرة "لمنوس" وجزراً أخرى. وكان البنادقة قد استولوا على هذه الجزر واحتلوا مدخل مضيق الدردنيل، وفرضوا حصاراً بحريًا على الدولة، ومنعوا دخول المؤن والغذاء إلى استانبول، ولولا نجاح كوبريلي في فكّ هذا الحصار لتعرضت الدولة إلى خطر فادح .

(١) ليمنوس أو ليمني (Λήμνος): هي جزيرة في اليونان، وهي تقع في الجزء الشمالي الشرقي من بحر إيجة. تشكل الجزيرة إدارياً بلدية منفصلة ضمن وحدة ليمنوس الإقليمية، والتي هي جزء من منطقة شمال إيجة. البلدة الرئيسة في الجزيرة ومقر البلدية هي ميرينا. وتبلغ مساحة الجزيرة ٤٧٧ كيلومتراً مربعاً (١٨٤ ميلاً مربعاً)، وهي ثامن أكبر جزيرة في اليونان.

من الدول الصليبية[١]، فلبَّاها البابا كليمنت التاسع بسفن عديدة، وأرسلت فرنسا جيشاً لنجدتها، كما أنجدتها مالطة ودلماسيا، وحدثت أثناء ذلك حرب بحرية دارت فيها الدائرة على العثمانيين، فسار الصدر أحمد فاضل باشا كوبريلي[٢] في العام (١٠٧٧هـ/١٦٦٧م) بنفسه لإتمام فتح المدينة الحصينة

---

(١) ثم وقعت أوراقاً رسمية في يد الصدر كوبريلي محمد باشا تثبت أن فرنسا كانت تمدُّ البنادقة في حربهم مع تركيا، فأمر الصدر بالقبض على ابن سفير فرنسا وسجنه لمخالفة وقعت منه وفي هذه الأثناء توفي الصدر المذكور وكان نابغة من الترك فعيّن السلطان ابنه فاضل أحمد باشا مكانه وكانت سنه عشرين سنة فنهج منهج والده. وكما ورد آنفاً أن فرنسا ساعدت النمسا ثم ساعدت البنادقة في حرب كريت فأغضب ذلك الدولة التركية فأرسلت فرنسا بلسان سفيرها المسيو (لاهي) بأن يعيد الصلات الودية بين المملكتين فلما فاتح الصدر الأعظم في ذلك انتهره وأخشن له في الكلام، فاضطرت فرنسا إلى إرسال المركيز دونوانتل بدله، وتمكّن هذا بدهائه ولينه من استرضاء السلطان فعادت الصلات الحبيَّة بين المملكتين كما كانت.

(٢) أحمد فاضل باشا كوبريلي (١٠٤٥ ١٠٨٧هـ/١٦٣٥ ١٦٧٦م): أحمد كوبريلي ابن الصدر الأعظم محمد كوبريلي خلف والده في منصبه بعد وفاته، وكان أصغر من تولى منصب الصدر الأعظم في الدولة العثمانية، كما ولي دمشق سنة ١٠٧١هـ. وقد استطاع بحسن إدارته أن يسوس البلاد، وأعلى راية الجهاد وفتح البلاد حتى لقي ربه بعد أن أعاد للدولة العثمانية مجدها وهيبتها. نشأ أحمد كوبريلي تحت رعاية والده محمد باشا كوبريلي؛ فأحسن تربيته وتعليمه، فقد أنشأه على الإسلام، وعلمه أمور السياسة والقيادة، فخلف والده في منصب الصدر الأعظم ولم يخيّب نظرة والده له، فقد أحسن سياسة الدولة ورعاية أحوال العباد، واستطاع في وقت قصير أن يعيد أمجاد الدولة العثمانية التي دبَّ في أوصالها الضعف، ورفع راية الجهاد، واستطاع أن يفتح أعظم قلاع النمسا، وكان ذلك من أثر تربية والده له.

بعد أن تولى الصدر الأعظم أحمد كوبريلي شؤون البلاد رفع راية الجهاد، ورفض الصلح مع النمسا والبندقية، وجهّز جيشًا كبيرًا من المسلمين ليعيد إلى الأذهان أمجاد الدولة العثمانية المجاهدة، وتوجّه على رأس الجيش لقتال النمسا، وقد تمكّن عام ١٠٧٤هـ. من فتح أعظم قلاع النمسا وهي قلعة نوهز في شرقي فيينا، وألقى الله الرعب في قلب الأوروبيين بعد فتح هذه القلعة، فقد كان في اعتبارهم أن الدولة العثمانية دولة ضعيفة لا تستطيع دفع الهجوم عنها من أي دولة أوروبية، فضلاً عن أنها كانت تهاجم وتفتح قلاعًا، ولكن إذا اعتصم المسلمون بحبل الله ووثقوا في نصره وأعدوا العُدَّة فُتحت أمامهم الأبواب المغلقة، وتنزل النصر على المسلمين في هذه الواقعة. بعد الهزيمة التي أصابت النمسا واضطر ملك النمسا أن يرجو البابا لتدعمه فرنسا في حربها مع الدولة العثمانية، فدعمته فرنسا بستة آلاف جندي، ووقعت معركة (سانغوتار) من أعنف المعارك التي وقعت بين المسلمين وبين النصارى، ولم يتمكن كلا الفريقين من إحراز نصر على الآخر، وبعد أن رأت فرنسا قوة المسلمين حاولت فرنسا التقرب من الدولة العثمانية، وتجديد الامتيازات، غير أن الصدر الأعظم رفض ذلك، ثم حاولت فرنسا التهديد حيث أرسل "لويس الرابع عشر" ملك فرنسا السفير الفرنسي مع أسطول حربي، وهذا ما زاد الصدر الأعظم إلا ثباتًا، وقال: (إن الامتيازات كانت منحة، وليست معاهدة واجبة التنفيذ). لقد تراجعت فرنسا أمام تلك الإرادة الحديدية، واستعملت سياسة اللين والخضوع للدولة العثمانية.

راجع: خلاصة الأثر للمحبي (٣٥٣/١)، ذكر من تولى دمشق من البكلربكية العظام لابن القاري، ولاة دمشق في العهد العثماني ص٢٣٧، سلك الدرر للمرادي (١٦٧/٣)، الدولة العثمانية لعلي الصلابي بتصرف، والتاريخ الاسلامي لمحمود شاكر بتصرف.

التي كادت تعيي الدولة العثمانية. واستمر الحصار والقتال مدة أكثر من سنتين، نظراً إلى إمداد دول الصليب لها بالمال والرجال والسفن الحربية، وأخيراً، اضطرت الحامية إلى التسليم فسلمها قائدها (موروزيني) في (٢٩ ربيع الثاني ١٠٨٠هـ/ ٢٦ إيلول "سبتمبر" ١٦٦٩م). ورفرفت رايات الإسلام مرة أخرى في كريت، ورددت في الجنبات كلمات النشيد العثماني الظافر بالنصر، والرافع للواء الإسلام.

يـا خـير جـيش	يـا خيـر عـسكر
أنـت الغـضنفر	في البحـر فاظفـر
في الـيد درع	في الـيد خنجـر
نحـو الأعـادي	يـا خـير عـسكر
لـو كـل شـيء	في البحـر ينـصر
نحـن نـنادي	الله أكـبر
الله أكـبر	الله أكـبر
جيـشنا فلـيكن	دومـاً مظفّـر

[١ : ٤] نص فتوى عمر آغا النمر في قصر الصلاة للمناغرين في كريت :

شرحت الفتوى التي أصدرها عمر آغا ملابسات الفتح الإسلامي لجزيرة كريت (إقريطش)، وقدمت الكثير من المعلومات التاريخية المهمَّة، كما أنَّها انتصرت للرأي الذي يؤيِّد قصر الصلاة في كريت حتى للمستقرِّين فيها ما دامت المثاغرة، جاء في نص الفتوى: 'حادثة كريد[١] بكسر الكاف العجمية: جزيرةٌ منيعةٌ رصينةٌ مشتملةٌ على عدَّة قلاعٍ حصينة وقرىً كثيرة، تعرف بجزيرة إقريطش[٢] وكان أهل الجزيرة من الإفرنج، ومن جملة القلاع مدينة خانِية، ومدينة رَسمَة، ومدينة كبرى، وقد كان السلطان المرحوم المبرور الغازي إبراهيم خان العثماني جهَّز جيشاً إلى هذه الجزيرة مع وزيره الكبير المسمى يوسف باشا السلحدار، واستمرَّت المحاربة والمحاصرة سنين عديدة، فكان في السنة الأولى[٣] فتح مدينة خانية مع أعمالها فأمر السلطان بعض العسكر بالاستيطان [...] فاستوطنوها.

ونصَّب السلطان فيها والياً وقاضياً، وعيَّن جيشها، ودوَّن دواوينها، وجعل كنائسها جوامع. وفي السَّنة الثانية[٤] فتح الله تعالى عليهم مدينة رسمة[٥]

---

(١) وهو اللفظ الذي اعتاد العثمانيون إطلاقه على جزيرة "كريت" أو "إقريطش"، وكان فتح كريت قد تمَّ في عهد العثمانيين بين عامي (١٠٥٥هـ - ١٠٨٠هـ/١٦٤٥م - ١٦٦٩م).

(٢) راجع. فتوح الشام (١/٢٣٣)، تاريخ الطبري (٨/٦١٣)، أخبار الزمان للمسعودي (١/٦٧)، التنبيه والإشراف (١/٥٢)، تجارب الأمم (٤/٣٢٣)، الإنباء في تاريخ الخلفاء (١/٢٨٥)، المنتظم (١/١٣٤)، الكامل لابن الأثير(٥/٥٤٧)، الحلة السيراء للقضاعي (١/٤٥)، المغرب في حلى المغرب (١/٤٢)، البيان المغرب لابن عذاري (١/١١٣)، تاريخ الإسلام (١٨/٢٣)، البداية والنهاية (١١/٢٤١)، تاريخ ابن خلدون (١/٥٩، ٨٥ - ٤/٢٧٠)، النجوم الزاهرة (٢/١٩٢)، تاريخ الخلفاء (١/٢٨٨)، المستقصى (١/٢٢٣)، قصة الحضارة لديورينت (٥/٢٠٤)، المسالك والممالك لابن خردابة (١/١١٢)، المسالك والممالك للاصطخري ص٧١، صورة الأرض لابن حوقل (١/٢٠٣)، المسالك والممالك للبكري(١/٤٨٢)، نزهة المشتاق للادريسي(٢/٦٣٥)، رحلة ابن جبير (١/١١)، معجم البلدان للحموي (١/٢٣٦)، خريدة العجائب (١/٢٣٨)، الروض المعطار (١/٥١)، فضائل الأندلس وأهلها لابن حزم وغيره (١/٨).

(٣) يقصد سنة (١٠٥٥هـ/ ١٦٤٥م).

(٤) يقصد سنة (١٠٥٦هـ/ ١٦٤٦م).

(٥) مدينة رسمة (Rhíthymnos، باليونانية: Reθimno، بالتركية. Resmo): مدينة يونانية تقع في جزيرة كريت، عدد سكانها نحو (٤٠) ألف نسمة، فتحها العثمانيون سنة (١٠٥٦هـ/ ١٦٤٦م)، وظلَّت=

مع إقطاعها، ونصَّب فيها السلطان أيضاً والياً وقاضياً وعساكر متنوعة، وجعل كنائسها جوامع. ثم ذهب الجيش إلى جهة قندية؛ فلم يتيسَّر لهم فتحها لمتانتها ووصول المدد إليها من طرف العدوِّ في جانب البحر، فلم يقدروا على استخلاصها من يد الإفرنج، وكلما أنشبوا أظفار الهمَّة، عرض مانع من فتحها، فمضت سنونٌ على هذه الحالة، وبنوا قلعة بإزائها للمحافظة والمحاصرة تارةً والمقاتلة أخرى، وتوطَّنوا في تلك القلعة مرابطين ومقاتلين واستنكحوا وأولدوا أولاداً، وأخذ غالبهم محلات مصنوعة من الخشب، وجوامع وحوانيت وحمامات وغير ذلك، حتى صارت تلك الأماكن مقدار مدينة، وبنى أعيان العسكر في الجزيرة بناء بإزاء قلاع الكفرة التي لم تؤخذ منهم، ونزلوا فيها لأجل المحاربة. والوزير الكبير الحاكم من طرف السلطان على جميع بلاد الجزيرة ونواحيها متمكن في تلك القلعة الجديدة، والولاة الموجودون في سائر قلاع الجزيرة وإن كانوا مُوَلَّين من قبل السلطان لكنَّهم منقادون للوزير الكبير، مأمورون بذلك، ففتحوا جميع قلاع كريد ونواحيها غير قندية، فإنَّها بقيت في أيدي الإفرنج مقدار خمس وعشرين سنة، لم يتيسر لهم فتحها، ثم جاء الوزير الأعظم[1] من قبل السُّلطان، فحاصرها مقدار ثلاث سنين - في صيفها وشتائها - من غير فتور ففتحها، وقبل مجيئه كانوا مقاتلين تارة ومحافظين أخرى، وجاء عسكر الكفَّار مرَّتين حتى أنه في مرَّة استولى على مخيم المسلمين، وحان انكسار شوكة الإسلام لولا أن تداركَ الله بمزيد عنايته وفضله. ولما كان الأمر على ما ذكرنا، وقع السؤال بأن العسكر هل يجب عليه إتمام الصلاة؟ أم يجوز له قصرها؟

أفتى المفتي محمد أفندي المعروف بالثيري[2] بعدم وجوب الإتمام، سواء كان العسكر بإزاء العدو أو في سائر القلاع، أما الذين هم بإزاء العدو فلكونهم بين القَرار والفَرار، وإن كانت الشَّوكة لنا لاحتمال وصول المدد للعدو سواء

= تحت حكم العثمانيين مدة ثلاثة قرون كمركز سنجق، ولايزال المسجد الكبير فيها شاهداً على وجود المسلمين، لكنه تحول إلى مركز للفنون البلدية.

(١) يقصد به الصدر الأعظم أحمد فاضل باشا كوبريلي التي سبقت ترجمته.

(٢) محمد أفندي المعروف بالثيري: لم أعثر له على ترجمة.

عليهم أكانوا في المدينة أم في الصحراء، وسواء قاتلوا أو رابطوا، وأما الذين هم في سائر القلاع فلعدم تمكنهم من القرار مع انهزام الجيش الكبير، وهو محتمل في كل آن، ولأنهم متمكِّنون بأمر السلطان لا باختيارهم ولكونهم تابعين للوزير، مرتزقين منه، وأفتى رجل من الفقهاء مسمى بحسن أفندي كان إماماً في جامع يعرف بجامع قره موسى بعدم جواز القصر لعسكر كريد، سواء أكانوا بإزاء العدو أو مستوطنين في سائر القلاع، مخالفاً للمفتي، فاستفتوا في طرف مصر فألف المفتي الحنفي عمر آغا بن الأمير يوسف أفندي رسالة في ذلك، وافق[١] فيها رأي المفتي محمد أفندي الثيري[٢] والذي صرح به الشَّارح رحمه الله[٣] وهو المفهوم من درِّ البحار[٤] لأنه قيد المعيَّن وهو القول الفصيح والمذهب الصريح[٥] الذي ينبغي الإفتاء به لأن الجند الساكنين في سائر القلاع، وإن كانوا تابعين للوزير الكبير الذي هو بإزاء العدو لكنَّهم ليسوا معه فتصبح نيَّة إقامتهم وإن لم تصل في المتبوع بخلاف الجند الذين مع الوزير الكبير، فاغتنم هذا التحرير.

---

(١) حذف من المخطوط بالشطب العبارة التالية "فسماها النَّصر في القصر"، ويبدو أن الناسخ وجد التأخير إلى نهاية التقديم.

(٢) حذف من المخطوط بالشطب العبارة التالية "سماها النصر في القصر".

(٣) حذف بالشطب هنا: "قول ثالث مفصّل محمّل لكونه مجمل القولين".

(٤) درر البحار في الفروع شمس الدين، أبي عبدالله: محمد بن يوسف بن إلياس القونوي، الدمشقي، الحنفي (ت ٧٨٨هـ)، وهو متن مشهور مختصر، ذكر فيه أنه جمع بين مجمع البحرين، وبين مذهب ابن حنبل، والشافعي، ومالك. وفرغ: في أواخر جمادى الأولى، سنة ٧٤٦، ست وأربعين وسبعمائة (٧٤٩). وكان مدة تأليفه في شهر ونصف تقريباً. للكتاب شروح كثيرة كشرح ابن وهبان، وشمس الدين البخاري، وابن خضر، وابن قطلوبغا وغيرهم. راجع: كشف الظنون لحاجي خليفة (٧٤٦/١).

(٥) والعبارة السابقة كتبت بالهامش.

وهذه صورة من الرسالة المصريَّة

بسم الله الرحمن الرحيم

"حمداً للآمر بقتل المشركين، لإظهار الدِّين القويم المتين، وصلاة على رسوله المجاهد، وآله وصحبه ذوي الشواهد، أما بعد ..

فقد سألني بعض المشتغلين بالعلم في الحنفية، ممن سافر كريد للمغازاة والمرابطة بها، وذكر لي أن بعض علماء الحنفيَّة قال: يلزم عسكر كريد قصر الصَّلاة، وخالفه شخص حنفيٌّ من أهل العلم قائلاً: يلزم عسكرها إتمامها.

فسألته عن كيفيَّتها. قال: إنها جزيرةٌ يحيط البحر بجميع جوانبها، وهي مشتملة على قرى كثيرة، وقلاع حصينة على البحر في جهة من جهاتها، ثم تمكَّن عسكر المسلمين من الجزيرة، واستولوا على جميع قراها، وبعض القلاع المحتوية على أبنية المصر، وعُيِّن في كل واحدةٍ قاضٍ وجعلت كنائسها جوامع، ونزل عسكر المسلمين فيها، فأمر السُّلطان نصره الله تعالى بعضهم بالاستيطان ثمَّ فاستوطنوها، ثم بنى بالجزيرة قلعة وجامع بها، لكن لا ماءَ فيها، فلم تكن حصينةً، وقلعة صغيرة. وبنى أعيان العسكر في الجزيرة بناءً بالحجر بإزاء قلاع الكفرة التي لم تؤخذ منهم، واتخذ غالبهم محلات مصنوعة من الخشب بحيث لا تمكث سنين، ونزلوا فيها لأجل المحاربة، واتخذوا جوامع وحوانيت وحمَّامات من ذلك، حتى صارت تلك الأماكن مقدار مدينة، لكن بقي في أيدي الحربيِّين أربع قلاع: منها قلعة قَنْدِيَة[1] وهي أعظم قلاع

---

(١) قلعة قندية: قندية هي عاصمة جزيرة كريت في العام (١٠٨٠هـ/١٦٦٩م)، وكان لقلعتها الحصينة دور كبير في دعم الحملات الصليبية على العالم الإسلامي، كما أنها كانت تمثل منطلقاً للغارات التي تشن على سفن المسلمين وشواطئهم، وقد عبّر شعراء العالم الإسلامي عن غبطتهم بهذا النصر، ومدحوا الصدور العظام، وأشادوا بمناقب القائد العثماني الفاتح "الصدر الأعظم أحمد كوبرلي باشا"، يقول الشاعر ابن النقيب الحسيني متغنياً بهذا النصر المؤزّر في قندية:

ما آل برمك في ذرا بغداد ... يوم الفخار ولا بنو عبّاد
يوماً بأوقع في النُّفوس مفاخراً ... ممّا لكم من سؤددٍ وسداد
حليتم جيد الزمان بدولة ... حلّت محلّ الرُّوح في الأجساد
جلّ المهيمن كم أتاح لذا الورى ... منها جميل عوارف وإياد
فتحوا بقندية معاقل أرتجتْ ... قدماً على الأمراء والأجناد

كريد، وتمدّهُم الكفَّار بما يحتاجون إليه من جهة العديرة، وكلٌّ قليلٍ تهجم الكفرة عليهم، حتى أنَّه[١] في مرة فرَّ المسلمون من تلك الأماكن، ولولا لطف الله العزيز تداركهم، لحصل ما حصل، وإن أهل القرى المذكورة، وإن كانوا تحت قهر المسلمين فهم على كفرهم، والمسلمون حريصون على سائر جبهات الجزيرة خشية أن الكفار يحملون عسكرهم في المراكب، ويلقونهم على الجزيرة، فيهجمون على المسلمين في حين غفلة. ولذا، هم في غاية الاحتراس من محاربيهم وموالاة[٢] الرعيَّة معهم أن ظنُّوا قوتهم، هذا حاصل حال الجزيرة. فأيُّ المقالتين أحقُّ بالاتّباع، أوضحوا لنا ذلك برسالة؟

فنطق لسان الحال بأنّي مشغول البال من شرّ[٣] أهل الفتنة والكذب الجُّهال، كيف لا يُظَّن منهم ذا؟ وقد قيل[٤]:

وقيمةُ المرءِ ما قد كان يُحسنه والجَّاهلون لأهل العلمِ أعداءُ

نشكر ربَّنا حيث كفانا أمرهم، ونسأله أن يرمي كيدهم في نحرهم، فيقطع دابرهم، لكن لمَّا كانت إجابة السَّائل مطلوبة في استفهام المسائل، جمعت نبذة وسميتها "النَّصرُ في القَصرِ"، فقلت مستعيناً بالله تعالى:

اعلم أنَّ هذه الجزيرة صارت دار إسلام، حيث أجرى فيها أحكام المسلمين، وإن لم ينقطع الكفَّار منها، وله الحمد والمنَّة على نصرة المسلمين، ويشهد لما قلناه ما صرح به في الدُّرر والغرر قائلاً:[٥] 'دَارُ الْحَرْبِ تَصِيرُ دَارَ

(١) في الأصل "أنَّ" والأصح في السياق "أنَّه".
(٢) في الأصل "موالية" والأصح في السياق "موالاة".
(٣) في الأصل "شرة" والأصح في السياق "شرّ".
(٣) ينسب هذا البيت للخليفة الراشد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وللشاعر الشيخ إسماعيل بن أبي بكر المقري الزبيدي تشطير له في لاميته الشهيرة، حين قال:

وقيمة المرء ما قد كان يحسنه فاطلب لنفسكما تعلو به وسل

راجع: نزهة الأبصار بطرائف الأخبار والأشعار لابن درهم ص٩٥، معجم الفروق اللغوية لابن مهران العسكري ص٤٤١.

(٥) راجع درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (١/٢٩٥)، ويكمل فيقول: "(وَيَنْعَكِسُ) أَيْ يَصِيرُ دَارُ الْإِسْلَامِ دَارَ الْحَرْبِ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ ذَكَرَ الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ (بِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الشِّرْكِ فِيهَا)، وَالثَّانِيَ بِقَوْلِهِ (وَاتِّصَالِهَا=

الْإِسْلَام بِإِجْرَاءِ أَحْكَام الْإِسْلَامِ فِيهَا كَإِقَامَةِ الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ، وَإِنْ بَقِيَ فِيهَا كَافِرًا صَلَّى وَلَمْ يَتَّصِلْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ".

أقول: هذا بإجماعهم ظاهِرهُ مشعر بأنَّه يحتاج إلى إجراء جميع أحكام الإسلام، لصيرورة الدار دار إسلام، ومقتضاه أنَّها إذا كانت مشتملةً على قرىً لا مصر فيها تصحُّ به الجهة، لا تكون دار إسلام وينبغي أن لا يكون مراداً عليه، يجوز أن يقال أراد بالأحكام الغالب منها.

وفي التاتارخانية[1]: "إذا أسلم أهل مدينةٍ من دار الحرب صارت دار اسلام، سواء أقيم فيها أحكام الإسلام أم لا". بل قوله صارت دار إسلام حين أسلموا صريح في أنَّها تصير كذلك قبل إجراء شيء منها، والفرق بين هذا وما قبله أنه: في الأول لما نزل المسلمون بأمر منهم يحتاج إلى إقامة أحكامنا لضرورة الدار دار إسلام، بما أقيم فيها، وفي الثاني لما أسلم أهلها باختيارهم، وانمحى الكفر منها، صارت دار إسلام تبعاً لهم قبل أن تقام فيها أحكام الإسلام.

ثم أقول: لا يلزم من صيرورتها دار إسلام إتمام الصَّلاة فيها، إذ بينهما عموم وخصوص في وجه من حيث التحقيق بيانه أنهما يجتمعان، وذلك إذا نوى الإقامة في المفازة[2] بدارنا بعد سيره ثلاثاً من وطنه، فإنه لا يتم، وفيما إذا نوى ذلك مسلم دخل بأمان دار الحرب، فإنَّه يتمُّ وقد تقرَّر في كلام أصحابنا أن المسافر يلزمه الإتمام بدخول وطنه، أو بنية الرُّجوع إليه قبل أن يسير ثلاثاً، ولو بالمفازة أو بنية الإقامة خمسة عشر يوماً في قرية أو مصرٍ واحد، وفي قريتين أو مصرين نوى المبيت بأحدهما على التَّعيين بشرط دخوله فيه أوَّلاً، أو بنيَّة متبوعة

= بِدَارِ الْحَرْبِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مِصْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ)، وَالثَّالِثَ بِقَوْلِهِ (وَأَنْ لَمْ يَبْقَ فِيهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ آمِنًا بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ عَلَى نَفْسِهِ)، كَذَا فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (وَعِنْدَهُمَا إذَا أَجْرَوْا فِيهَا أَحْكَامَ الشِّرْكِ صَارَتْ دَارَ الْحَرْبِ) سَوَاءٌ اتَّصَلَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ لَا وَبَقِيَ فِيهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ آمِنًا بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ أَوْ لَا".

(١) راجع "الفتاوى التاتارخانية" في الفقه الحنفي (٤/٣٥١)، والتاتارخانية مؤلف جمعه مؤلفه من أكثر من ثلاثين كتاباً، وسمي بالتاتارخانية نسبة إلى تاتارخان الدهلوي وهو من كبار الأمراء والوزراء في الهند الإسلامية في القرن الثامن عشر، مؤلفه هو العلامة عالم ابن العلاء الأنصاري الاندريتي الدهلوي الهندي (ت ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤م).

(٢) ويقصد بـ "المفازة": أي الغزو أو والظفر بالعدو.

الإقامة؛ إن كان تابعاً كالجندي مع الأمير الذي رِزقُه منه في موضع يمكّنه الإقامة باختيار نفسه، فلو نوى الإقامة بمصرٍ أو قرية مقاتلاً أو محاصراً ألا يصير مقيماً إدخاله! أما القرار أو الفرار ينافي عزيمته.

ومن ثمّة صرّح في عامة المعتبرات التي منها الهداية[١] بأنه: "إذا دخل العسكر أرض الحرب، فينووا الإقامة بها قصروا - أي الصلاة - وكذا أي يقصرون إذا حاصروا فيها مدينة أو حصناً"، واللفظ للهداية.

وفي **لطائف الإشارات**[٢] : هذا عند أبي حنيفة ومحمد وفي المعتبرات وغيره هو الأصح.

وفي **البحر**[٣] : "لا فرق بين ما إذا كانت الشّوكة والقوّة لهم أم لا، وسواء كانوا مشغولين بالقتال أو المحاصرة ولا فرق فيها بين ما إذا كانت للحصن أو المدينة، وسواء نزلوا في الخيام أولاً بنيّة".

وفي "**الخانية**"[٤] : "عدم نية الإقامة ببيوتهم ظاهر الرواية، فإن قلت

---

(١) راجع: الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين علي الفرغاني الميرغيناني (١/ ٨٠).

(٢) "لطائف الإشارات" في الفقه الحنفي، للشيخ، بد رالدين: محمود بن إسرائيل، المعروف: بابن قاضي سماونه. المتوفى: سنة ٨٢٣، ثلاث وعشرين وثمانمائة، والذي شرحه بكتابه "تسهيل لطائف الإشارات" وهو سجين بأزنيق (ت٨٢٣هـ/ ١٤٢٠م). راجع: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٥٥١).

(٣) راجع: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم المصري (٢/ ١٤٤). وكان نصه التالي: "وَصَرَّحَ فِي النَّهْرِ أَيْضًا بِأَنَّهُمْ يُتِمُّونَ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَالْمَقْدِسِيُّ كَالْمُؤَلِّفِ لَكِنْ قَالَ فِي الْعِنَايَةِ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ حَالَهُمْ مُبْطِلٌ عَزِيمَتَهُمْ يُشِيرُ إلَى أَنَّ الْمَحَلَّ، وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لَكِنْ ثَمَّةَ مَانِعًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُمْ إنَّمَا يُقِيمُونَ لِغَرَضٍ فَإِذَا حَصَلَ انْزَعَجُوا فَلَا تَكُونُ نِيَّتُهُمْ مُسْتَقِرَّةً وَهَذَايْ وَقَصَرَ إنْ نَوَى عَسْكَرٌ نِصْفَ شَهْرٍ بِأَرْضِ الْحَرْبِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعَسْكَرُ مَشْغُولِينَ بِالْقِتَالِ أَوْ الْمُحَاصَرَةِ، وَلَا فَرْقَ فِي الْمُحَاصَرَةِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ لِلْمَدِينَةِ أَوْ لِلْحِصْنِ بَعْدَ أَنْ دَخَلُوا الْمَدِينَةَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعَسْكَرُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ أَوْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ مَعَ أَهْلِ الْبَغْيِ فِي غَيْرِ الْمِصْرِ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ الْبَغْيِ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ حَالَهُمْ يُخَالِفُ عَزِيمَتَهُمْ لِلتَّرَدُّدِ بَيْنَ الْقَرَارِ وَالْفِرَارِ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا فِي تَاجِرٍ دَخَلَ مَدِينَةً لِحَاجَةٍ، وَنَوَى أَنْ يُقِيمَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِقَضَاءِ تِلْكَ الْحَاجَةِ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا؛ لِأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فَيَرْجِعَ وَبَيْنَ أَنْ لَا يَقْضِيَ فَيُقِيمَ فَلَا تَكُونُ نِيَّتُهُ مُسْتَقِرَّةً كَنِيَّةِ الْعَسْكَرِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَهَذَا الْفَصْلُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَقُولُ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ إلَى مَكَانٍ وَيُرِيدُ أَنْ يَتَرَخَّصَ تَرَخُّصَ السَّفَرِ يَنْوِي مَكَانًا أَبْعَدَ مِنْهُ وَهَذَا غَلَطٌ كَذَا ذَكَرَ التُّمُرْتَاشِيُّ اهـ".

(٤) و"الخانية" هي عبارة عن "فتاوى قاضيخان"، للإمام، فخر الدين: حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت٥٩٢هـ/ ١١٩٥م)، وهي مقبولة مشهورة معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وهي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء. راجع كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/ ١٢٢٧).

المحدَّث عنه العسكر المحارب من المسلمين، وما صددت به في مطلق دخولهم، فلا فائدة في الاستشهاد به لما أنت بصدده".

قلت: حيث لم تصبح نيَّة الإقامة منهم قبل صدور المحاربة، ثمة يعلم مدى صحتها في ما نحن بالأولى، ولا يذهب عليك أنَّ العلَّة في ذاك لعدم صلاحية الدَّار للإقامة، بدليل جوازها في المسلم الداخل فيها بأمان، بل لكونهم لا يتمكَّنون من الإقامة باختيارهم من محاربي الكفرة، وأنَّ محاربتهم قبل وقوعها نزلت منزلة المحقَّقة بقرينة أنَّ الشَّوكة لهم.

ثمَّ وعند أبي يوسف[(١)]: إذا أنزلوا بيوت المدينة أتمُّوا، وإن في الخيام لا كذا في كتب من المتداولات، والفرق أن الأبنية محل للإقامة، والصحراء[(٢)] بخلافه كذا في التاتارخانية[(٣)]، وفيها عنه إذا استولى العسكر ونزلوا ببساتينهم وكرومهم، وللمسلمين منعة وشوكة، فأجمعوا على الإقامة خمسة عشر يوماً، أكملوا قول تصريحه باشتراط الشَّوكة، ليس بقيدٍ زائدٍ على ما سبق، فإنَّ نزولهم في بيوت المدينة ينبى عنها، لكنَّ صحَّة الإكمال في البساتين والكروم أعمُّ من السَّابق، اللَّهم إلا أن يقال: ألحق ذلك بالبيوت لقربها منها، فإن ما قارب الشيء قد يعطى حكمه، وفي غير كتاب صرَّح بأنه[(٤)] عند ثغر تصحُّ نيَّة الإقامة منهم إذا كانت الشَّوكة والمنعة لهم[(٥)].

قال في البدائع[(٦)]: وجه قوله أن الشَّوكة إذا كانت لهم، يقع الأمن عن

---

(١) وهو الفقيه الشهير يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المشهور بأبي يوسف وهو من تلاميذ الإمام الأعظم أبوحنيفة النعمان (١١٣- ١٨٢هـ/٧٣١ - ٧٩٨م)، أعظم فقهاء الحنفية بعد الإمام النعمان.

(٢) وفي الأصل "الصحرا".

(٣) راجع: الفتوى التاتارخانية لابن الأندربتي الدهلوي الهندي (٢/٦-٨).

(٤) وفي الأصل " بأنَّ"، والأصح في السياق "بأنَّه".

(٥) جاء في نص فتاوى التاتارخنية للعلامة عالم بن العلاء الأندربتي الدهلوي: "وقال أبو يوسف: إذا كان العسكر استولوا على الكفار، ونزلوا بساتينهم وكرومهم وأكنانهم، والمسلمين منعة وشوكة، وأجمعوا على الإقامة خمسة عشر يوماً صلوا ركعتين. الحجة: ونية الإقامة في البحر والمفازة لا تصح إلا لأهل الخيم على قول أبي يوسف، وبه نأخذ". راجع التاتارخانية (٧/٢).

(٦) قال الكاساني: "وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَدُوِّ لَمْ تَصِحَّ (وَجْهُ) قَوْلِ زُفَرَ أَنَّ الشَّوْكَةَ إذَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ يَقَعُ الْأَمْنُ لَهُمْ مِنْ إزْعَاجِ الْعَدُوِّ إيَّاهُمْ فَيُمْكِنُهُمْ الْقَرَارُ ظَاهِرًا، فَنِيَّةُ الْإِقَامَةِ صَادَفَتْ مَحَلَّهَا فَصَحَّتْ وَأَبُو يُوسُفَ يَقُولُ: إلَّا=

إزعاج العدوّ إيَّاهم، فيُمكنهم القرار ظاهر منه، فالإقامة صادفت محلَّها، فصحَّت أقوال.

أفاد إطلاقه أن ذلك يصحُّ منهم، ولو في الأخبية والنساء[١] عنده، لكن يردُّ عليه ما في البيان: من أن العسكر لو حاصروا أهل الأخبية والفساطيط، لم يصيروا مقيمين بنيَّة الإقامة، سواءً نزلوا بساحتهم أو أخبيتهم بالإجماع، لأن هذا لا يعدُّ للإقامة، ويجوز أن يكون مراده إجماع، ورأوا أنَّ قوله هذا لم يكن راجحاً في المذهب، نزل منزلة العدم، ويرشد لذا تعبيرهم في بعض الكتب، عمَّا ذكر عنه بروي بل عبروا كذا عما قدمناه عن الثاني أيضاً. وهذا مشعر بأن السَّابق ليس مذهباً لهما، وعليه يحتمل أن مذهبهما كالإمام، والثَّالث لا يقال بشكلٍ على دعوى الإجماع أيضاً.

إنَّ أبا يوسف يعدّ أنَّ نيَّة الإقامة في نحو الأخبية وقوله هو الأصح، وعليه الفتوى، لأنا نقول اعتباره ذلك من أهلها، ولو فرض أنهم منهم فقصدهم بالإقامة فيها، إنما هو إلى إتمام مرادهم، كدفع شرِّهم، وفي البدائع استدل وعلَّل للمذهب بقوله[٢]: "(وَلَنَا) مَارُوِيَ عَنْا بْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ وَقَالَ: إِنَّا نُطِيلُ الثَّوَاءَ فِيَ أَرْضِ الْحَرْبِ، فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِكَ؛ وَلِأَنَّ نِيَّةَ الْإِقَامَةِ نِيَّةُ الْقَرَارِ وَإِنَّمَا تَصِحُّ فِي مَحَلٍّ صَالِحٍ لِلْقَرَارِ، وَدَارُ الْحَرْبِ لَيَسَتْ مَوْضِعَ قَرَارِ الْمُسْلِمِينَ الْمُحَارِبِينَ لِجَوَازِ أَنْ يُزْعِجَهُمْ الْعَدُوُّ سَاعَةً فَسَاعَةً لِقُوَّةٍ تَظْهَرُ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ سِجَالٌ أَوْ تَنْفُذُ لَهُمْ فِي الْمُسْلِمِينَ حِيلَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ فَلَمْ تُصَادِفْ النِّيَّةُ مَحَلَّهَا فَلَغَتْ؛ وَلِأَنَّ فَرَضَهُمْ مِنا لْمُكْثِ هُنَالِكَ: فَتْحُ الْحِصْنِ دُونَ التَّوَطُّنِ، وَتَوَهُّمُ انْفِتَاحِ الْحِصْنِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ قَائِمٌ فَلَا تَتَحَقَّقُ نِيَّتُهُمْ إقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا".

= بِنِيَّةِ مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ فَتَصِحُّ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ فِيهَا بِخِلَافِ الصَّحْرَاءِ". راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة أبو بكر بن الكاساني الحنفي (١/٩٨).

(١) وفي الأصل "النسا".

(٢) راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (١/٩٨-٩٩).

وفي فتح القدير[1] : علَّل له بأنها مجرَّد نيَّة الإقامة لا تتمُّ علَّة في ثبوت حكم الإقامة، كما في المفازة، فكانت البلد من دار الحرب قبل الفتح، لأنهم بين أن ينهزموا فيَفِرُّوا أو يُهْزَمُوا فيُفروا، فحالتهم هذه مبْطَلة قبل الفتح، لأنهم مع تلك العزيمة موطِّنون أنفسهم على أنهم إن هزموا قبل تمام خمسة عشر يوماً، وهو أمر يجوز لم يقيموا، وهذا معنى قيام التردُّد وفي الإقامة فلم نقطع النيَّة عليها، ولا بدَّ من تحقّق حقيقة النِّية من قطع القصد، وإن كانت الشّوكة لهم لأن احتمال وصول المدد للعدو ووجود مكيدة من القليل يهزم بها الكثير قائم، وذلك يمنع قطع القصد، وبهذا يضعف تعليل أبي يوسف لصحته، إذا كانوا في بيوت المدد لا إن كانوا في بيوت الأخبية، لأنَّ مجرد بيوت المدد ليست علَّة ثبوت الإقامة بل مع النِّية، ولم تقطع، أقول بل وتعليل نفر أيضاً لصحبته، إن كانت الشوكة لهم كما هو مفاد قوله لوجود مكيدة.. الخ.

هذا حكم العسكر المقاتلين أو المحاصرين، وبه تحقَّقت أن العسكر الذي على هذه الصِّفة في جزيرة كريد، وإن تولوا في البيوت، وكانت الشوكة لهم، لا تصحُّ نيَّة الإقامة منهم، بل يتحتَّم عليهم قصر الفرض الرُّباعي بلا شبهة في ذلك أصلاً، وأما حكم ما إذا غلب المسلمون على مدينة، وعزموا على أن يقيموا فيها مدَّة الإقامة فصاعداً، فقد أفاده في التجنيس لغيره بقول عسكر

---

(١) راجع: "فتح القدير" على الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف الإمم كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ/١٤٥٦م)، وهو في عشرة أجزاء وهو من أفضل شروحات الهداية ، وقد أورد ما نصُّه:
وَمُجَرَّدُ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ لَا تَتِمُّ عِلَّةً فَيَثْبُتُ وَتَحْكُمُ الْإِقَامَةِ كَمَا فِي الْمَفَازَةِ، فَكَانَتْ الْبَلَدُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ الْفَتْحِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْعَسْكَرِ كَالْمَفَازَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَوْضِعِ إقَامَةٍ قَبْلَ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُمْ بَيْنَ أَنْ يَهْزِمُوا فَيَقَرُّوا أَوْ يُهْزَمُوا فَيَفِرُّوا، فَحَالَتُهُمْ هَذِهِ مُبْطِلَةٌ عَزِيمَتَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَعَتِلْكَ الْعَزِيمَةِ مُوَطِّنُونَ عَلَى أَنَّهُمْ انْهَزَمُوا قَبْلَ تَمَامِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ وَهُوَ أَمْرٌ مُجَوَّزٌ لَمْ يُقِيمُوا، وَهَذَا مَعْنَى قِيَامِ التَّرَدُّدِ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمْ تُقْطَعْ النِّيَّةُ عَلَيْهَا، وَلَا بُدَّ فِي تَحَقُّقِ حَقِيقَةِ النِّيَّةِ مِنقَطْعِ الْقَصْدِ،وَإِنْ كَانَتْ الشَّوْكَةُ لَهُمْ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ وُصُولِ الْمَدَدِ لِلْعَدُوِّ، وَوُجُودَ مَكِيدَةٍ مِنْ الْقَلِيلِ يَهْزِمُ بِهَا الْكَثِيرَ قَائِمٌ. وَذَلِكَ يَمْنَعُ قَطْعَ الْقَصْدِ،وَبِهَذَا يُضَعَّفُ تَعْلِيلُ أَبِي يُوسُفَ الصِّحَّةَ إذَا كَانُوا فِي بُيُوتِ الْمَدَرِ لَا إنْ كَانُوا فِي الْأَخْبِيَةِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ بُيُوتِ الْمَدَرِ لَيْسَ عِلَّةَ ثُبُوتِ الْإِقَامَةِ بَلْ مَعَ النِّيَّةِ وَلَم تُقْطَعْ، وَعَلَى هَذَا قَالُوا فِي مَنْ دَخَلَ مِصْرًا لِقَضَاءِ حَاجَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَيْسَ غَيْرَ وَنَوَى الْإِقَامَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَا يُتِمُّ، وَفِي أَسِيرٍ انْفَلَتَ مِنْهُمْ وَوَطَّنَ عَلَى إقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ فِي غَارٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَصِرْ مُقِيمًا". راجع فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/٣٦).

المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وغلبوا على مدينة إن اتخذوها داراً يتمون الصلاة، وإن لم يتخذوها داراً ولكن أرادوا الإقامة بها شهراً فأكثر، فإنهم يقصرون، لأنها في الوجه الثاني بقيت دار حرب وهم محاربون فيها.

أقول: قد استفدت مما قدَّمنا، أن دار الحرب في حقِّ الغزاة كالمفازة، فلا تصح نيَّة إقامتهم بها، ووجه كونهم محاربين أنَّ غلبتهم عليها ليست ثابتة على اليقين، وإقامتهم عليها المدَّة المذكورة وإن طالت، إنما هي للسَّعي في إزالة ما يوجب رجوعهم للمحاربة، فلمَّا لم يكن عدم حرابتهم محقَّق الحصول كانت حرابتهم باقيةً، لأن الحرابة متأصِّلة فيهم، فستصحب حتى يتيقن زوالها، ووجه كونهم إن اتخذوها داراً يتمُّون، إنَّهم لما غلبوا عليها متيقنين زوالهم، صارت دار إسلام فقصدهم استيطانها ظاهر في أنَّ كونها صارت وطناً لهم، فالإتمام متحتِّم عليهم، وإن هجم عليهم الكفَّار بعد، لأن هجومهم على أوطان المسلمين غير موجب القصر، وبما قررناه ظهر الفرق بين الصُّورتين.

وأما حكم ما إذا أسلم أهل المدينة، ففيه تفصيل بيِّن في التاتارخانية حيث قال[1]: "وإذا أسلم أهل مدينة في دار أهل الحرب فقاتلهم المشركون، فخرجوا منها إن قصدوا مسيرة السَّفر قصروا، وإلا فلا. فإن عادوا إلى مدينتهم ولم يكن المشركون تعرضوا لمدينتهم أتموا فيها، لأنها وطنهم وهي دار إسلام حين أسلموا، أو إن كان المشركون غلبوا على مدينتهم صارت دار حرب، إن رجع المسلمون إليها وخلى المشركون عنها، فإن اتخذوها داراً ومنزلاً ولا يرجونها تصير دار إسلام يتمون الصلاة ـ وإن كانوا لا يريدون أن يتخذوها داراً، ولكن يقيمون بها شهراً ثم يخرجون إلى دار الإسلام يقصرون الصلاة فيها".

وقوله لا يرجونها: أي لا يرجو الكفرة المدينة يؤيد ما قرَّرناه من الوجه، فإنه عند رجائهم العودُ لا يتحقَّق حقيقة الإقامة الاختيارية، ثم ما تقرر في عبارة هذين الكتابين فيما إذا اتَّخذها الجميع وطناً أو لم يتَّخذها.وأما إذا استوطن

---

(١) راجع ذات النص مع تصرف الناقل قليلاً من دون تغيير المعنى في: الفتاوى التاتارخانية للعلامة عالم ابن العلاء الأندريتي الدهلوي الهندي (٩/٢)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، الدكن، الهند.

بعضهم من دون بعضهم، فليس في كلاهما تعرُّض له، والذي يظهر من أساليب وقوانين كلام أئمتنا أنه ينبغي أن يقال:

- إن كثر المستوطنون بحيث يقطع في العادة، ثمَّة أن المسلمين لا يخشون من الكفار ما يكون سبباً لخروجهم من تلك الأماكن، أتموا الصلاة.
- وإن قل المستوطنون بحيث أنه لو لم يوجد من المسلمين من يدفع شوكة الكفار عنهم، لم يستطيعوا إقامة بذلك المحل، قصروا الصلاة. لأن محلهم حينئذ دار إقامة لوجود المانع من تحقيق الإقامة الاختيارية. فنبثهم الاستيطان كلاً فيه، وعلى هذا فالمستوطنون بقلاع يقصرون الصلاة، لأن استيطانهم بأمر من السُّلطان لا باختيارهم، ولو سُلِّم أنه باختيار منهم فهم بين القرار والفرار، فإنه بتقدير مفارقة العسكر غير المستوطنين لم يتمكنوا من الإقامة لقلَّتهم ما دامت القلاع التي بأيدي الكفَّار على حالها.

ثم رأيت ما يؤيِّد كلامنا حيث علَّل في الذخيرة[1] لدار الحرب بأنَّها ليست دار إقامة بقوله[2]: "لأنَّ الغلبة فيها لأهل الحرب، فالظَّاهر أنَّهم يقاتلون المسلمين، والمسلمون لا يقاومونهم لقلَّتهم فيفرون، فنيَّة الإقامة لا تصادف محلَّها فلا تصحُّ الإقامة".

ووجه التأييد أنه جعل القلَّة سبباً للفرار، ورتَّب عليه نيَّة الإقامة لم تصادف محلها فلا تصح، فكذلك ما ذكر، وبهذا اتضح لك أنَّ ما قاله بعض الحنفية الموجودين من أنَّ غلبة الكفَّار عليهم مجرَّد توهُّم لا اعتبارية، هو

---

(١) كتاب "الذخيرة" مختصر للمحيط البرهاني في الفقه النعماني، للعلامة برهان الدِّين مُحَمَّد بن تاج الدِّين أَحْمَد بن برهان الدِّين عَبْد الْعَزِيز ابن عُمَر مَازَة، (ت ٦١٦هـ/١٢١٩م).

(٢) ونصه عند ابن مازة: "ولأن دار الحرب ليس موضع الإقامة في حق المحاربين من المسلمين لأن الغلبة فيها لأهل الحرب والظاهر أنهم يقاتلون المسلمين، والمسلمون لا يقاومونهم لقلتهم فينوون نية الإقامة لا يصار محلها، ولا تصح كما لو نوى السفر في غير موضع السفر، وكذلك إذا نزلوا المدينة، وحاصروا أهلها في الحصن لا تصح منهم الإقامة؛ لأنه لا قرار لهم ما داموا محاصرين، وكانت نيّة الإقامة في غير موضعها، وكذا أهل البغي إذا ابتغوا في دار البغي، فحاصرناهم لا تصح فيه الإقامة، لأن دارهم ليس موضع لنا فيها كدار الحرب" راجع: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (٢/٢٧).

بحسب ما قام عنده من كثرة المسلمين بها يومئذ، ولو تأمل في كلام الأئمة ونقاليلهم[١] في هذا الشأن وقرائد الحال، وما قلناه في أنَّ قوَّة المستوطنين إنما هو بمناصرة من انضمَّ إليهم من غيرهم، لم يقل ما قال كيف والمستوطنون على ما بلغني من كثير أنّهم بالنسبة إلى غير المستوطنين بقلاع الكفر قليلون، فلو انصرف عنهم من انضمَّ إليهم من المسلمين، لحصل بهم ما حصل، ولا يسوغ للفطن إنكار قرائن الحال، إذ لدلالة الحال قوة ورجحان ما ليس للمقال والبيان، قال: المولى مصنفك[٢] وغيره. ومن هنا تسمعهم يقولون: "لسان الحال أنطق من لسان المقال"[٣]. إذ لا مجال للكذب في دلالة الحال وله مساغ في المقال.

---

(١) والأصح قوله "نقولهم" لكنه حملها محمل التصغير.

(٢) المولى مصنفك (٨٠٣-٨٧٥ هـ/١٤٠٠-١٣٧٠م). وَمِنْهُم الْعَالم الْعَامِل والفاضل الْكَامِل الْمولى عَلَاء الْملَّة وَالدّين الشَّيْخ عَليّ ابْن مجد الدّين مُحَمَّد بن مَسْعُود بن مَحْمُود بن مُحَمَّد بن عمر الشاهرودي البسطامي الْهَرَوِيّ الرَّازِيّ الْعمريّ الْبكْرِيّ الشهير بالمولى مصنف، كان ما لقب بذلك لاشتغاله بالتصنيف فِي حَدَاثَة سنه وَالْكَاف فِي لُغَة الْعَجم للتصغير، وَهُوَ رَحمَه الله من أولاد الامام فَخر الدّين الرَّازِيّ، وشاهرود قَرْيَة قريبَة من بسطَام وبسطام بَلْدَة من بِلَاد خُرَاسَان وينسب إِلى عمر ابْن الْخطاب وأبي بكر الصّديق رَضِي الله تَعَالَــى عَنْهُمَا لأن الإمام الرَّازِيّ كَانَ يُصَرح فِي مصنفاته بِأَنَّهُ من أولاد عمر بن الْخطاب ﷺ وَذكر أهل التَّارِيخ أَنه من أولاد أبي بكر الصّديق ﷺ: باحث، له مصنفات عربية وفارسية، أكثرها حواش وشروح. ولد بخراسان ونشأ في هراة، ثم انتقل إلى قونية معلماً، ثم إلى الأستانة، وتوفي بها ودفن في مزار الصحابي أبي أيوب الأنصاري. قرا الْعُلُوم الادبية على الْمولى جلال الدّين يُوسُف الاوبهي من تلامذة الْعَلامَة التَّفْتَازَانِيّ وقرأ أيضا على الْفَاضِل الْعَلامَة قطب الْملَّة وَالدّين أحْمَد بن مُحَمَّد بن مَحْمُود الامام الْهَرَوِيّ من تلامذة الْمولى حلال الدّين يُوسُف الْمَذْكُور آنفا وَقَرَأَ فقه الشَّافِعِي على الإمام الْهمام عبد الْعَزِيز بن الايهري وَقَرَأَ فقه أبي حنيفَة رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ على الإمام نصيح الدّين مُحَمَّد بن مُحَمَّد عَلَاء الدّين، من كتبه "الإرشاد" و"شرح المصباح" في النحو، و شرح آداب البحث" و"حل الرموز" شرح مختصر للسهرودي في التصوف، و"الحدود والأحكام" في فقه الحنفية، و"حاشية على المطول" في نشرة ٢:٣٨ و"شرح الهداية" و"شرح المصابيح" للبغوي، و"حاشية على الكشاف" و"مختصر المنتظم وملتقط الملتزم" اختصر به المنتظم لابن الجوزي.

راجع: البدر الطالع (٤٩٧/١)، الشقائق النعمانية (١/ ١٨١)، الفوائد البهية ص ١٩٢، هدية العارفين للبغدادي (٧٣٥/١)، آداب اللغة العربية (٢٣٧/٣)، شذرات الذهب (٣١٩/٧)، وهو فيه: "علي بن محمود ابن محمد بن مسعود ". مفتاح السعادة (١٥١/١)، الأعلام للزركلي (٩/٥).

(٣) مثل عربي يشير إلى أن حال الشيء وظواهر أمره تخبر عن كنهه، وهي أبلغ من أي وصف أو تعريف. قد يرد بصيغ شتى: منها: "ربَّ حال أفصحُ من لسان"، ومنها: "لسان الحال أبين من لسن المقال"، ومنها: "لسان الحال أصدق من لسان الشكوى"، ومنها: "لسان الحال أفصح من لسان الشكر"، وقد قيل أيضاً: "شهادات الأحوال أعدل من شهادات الرجال"، وهي تشابه قول ابن الرومي:

حـال تبـيح بمـا أولـيتَ مـن حـسنٍ وكـــلُّ مـــا تدَّعـــيه غـــيرُ مـــردودِ

=

هذا وأما ما نقله في البناية عن "جوامع الفقه"[١] بقوله[٢]: "إن نووا – أي عسكر المسلمين- الإقامة في موضع وظنّ فيه أهل الحرب صاروا مقيمين".

يعني فيتمون الصلاة، فمحمول على أنّهم دخلوا وطنهم بأمان أو مفرّع قول أبي يوسف، ثم رأيت في الفتاوي الولوالجية[٣]، ما يؤيّد قولنا حيث قال:"وعند أبي يوسف: إذا كان هنا قوم متوطّنون يمكنهم التوطن بين أظهرهم، يصيرون مقيمين". يعني فيما لو نووا الإقامة بدار الحرب، فإن قلت حيث حكمت بأن جزيرة كريد صارت دار إسلام، ولا تلازم بين الدّارية[٤] وإتمام الصلاة، واستشهدت لعدم الإتمام بما عن الهداية وغيرها. وهو صريح فيما إذا كان ما ذكر في دار الحرب، فهذا الاستشهاد لا يجديك.

قلت: إنّ الاستشهاد من جهة أنّ العسكر المقاتل أو المحاصر لا تصبح نية الإقامة منهم، ولا فرق في ذلك بين كونهم في دارهم أو دارنا، ومن ثمّة قال في العناية بعد قول الهداية: "وكذا أي يقصرون إن حاصروا أهل البغي في دار الإسلام". إنما ذكره وكان يعلم حكمه من حكم أهل الحرب لدفع ما عسى أن يتوهم أن نيّة الإقامة في دار الحرب إنما تصحّ لأنها منقطعة عن دار الإسلام،

= وكذا قال البحتري في ذات المعنى:

هل تصغين لأخ يقول بحاله ... مستغنياً عن قوله بلسانه

زلت بعقوته الخطوب طوارقاً ... فتخونته وأنت من إخوانه

قال الثعالبي في ترجمة عبيد الله بن يحيى بن خاقان وزير المتوكل العباسي: "وكان يقول " لسان الحال أنطق من لسان المقال".

راجع: اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل لمحمد علي السراج ص٢٧٣؛ ديوان المعاني لابن مهران العسكري (١/١٣٠)؛ الإعجاز والإيجاز للثعالبي ص١٠١؛ ثمار القلوب في المضاف والمنسوب للثعالبي (١/٣٣٢)؛ محاضرات الأدباء للأصفهاني (١/٤٤٨)؛ مجمع الأمثال للميداني النيسابوري (١/٣١٤)، التذكرة الحمدونية (٦/٣٧٧)؛ نهاية الأرب في فنون الأدب (٣/٢٥٤).

(١) وجوامع الفقه هو كتاب في أربع مجلدات يعرف باسم" الفتاوى العتابية"، لأبي نصر: أحمد بن محمد العتابي، البخاري، الحنفي. المتوفى سنة ٥٨٦هـ. راجع: كشف الظنون (١/٥٦٩).

(٢) راجع: "البناية في شرح الهداية" بدر الدين العيني (٣/٢٢)

(٣) راجع: "الفتاوى الولوالجية" لأبي الفتح ظهير الدّين الولوالجي (١/١٣٤).

(٤) الدّارية: نسبة إلى الدّار أو المنزل.

فكانت كالمفازة بخلاف مدينة أهل البغي لأنها في يد أهل الإسلام، وكان ينبغي أن تصح النية، وتقييد الهداية قصر صلاة المحاصرين لأهل البغي، لكونهم في غير المصر بما يشعر بثبوت الإقامة، لو كان عسكر أهل العدل في المصر يتمُّون، وبه صرَّح شيخ شيخنا في النهر[١] غير مسند لنقل، لكن قال في العناية[٢]: "هذا ليس بقيد حتى لو نزلوا مدينة أهل البغي، وحاصروهم في الحصن لم تصح نيتهم، لأن مدينتهم كالمفازة عن حصول المقصود، فلا يتمُّون فيها".

قال في البناية بعد نقله[٣]: "قلت والأمر كما ذكره وقوله في الهداية (لِأَنَّ حَالَهُمْ مُبْطِلٌ عَزِيمَتَهُمْ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَحَلَّ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لِلنِّيَّةِ لَكِنْ ثَمَّةَ مَانِعًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يُقِيمُونَ لِغَرَضٍ، فَإِذَا حَصَلَ انْزَعَجُوا فَلَا تَكُونُ نِيَّتُهُمْ مُسْتَقِرَّةً".

والمولى مصنفك أشار إلى ذا في شرح الوقاية[٤] كغيره، وقوله في لطائف الإشارات[٥]: "الاستدلال بالقرار والفرار يؤيّد قيد المصر فيقتضي صحّة الإقامة بالحصن، لكن ما أوردناه في إمكانية التردد بالنظر إلى حصول غرضهم أو صلحهم يدل على عدم الإقامة عند الإمام، ومحمد مطلقاً غير سديد من جهة استدلاله بالفرار فيما ذكر، فإن الفرار من الحصن عند المضايقة بنحو الخدع محقّق، ولله درُّ المحقق صدر الشريعة حيث أسقط قيد المصر في البناية لا يقال، كان ينبغي أن يقول على قول من قال بالإتمام للعمل وإن كان مرجوحاً لأنه الاحتياط، وهو مطلوب في العبادات، والصلاة أشرفها". انتهى ما قاله المولى مصنفك.

---

(١) "النهر الفائق في شرح كنز الدقائق" للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي المصري (ت١٠٠٥هـ/١٥٩٦م)، وهو يقع في ثلاثة أجزاء.

(٢) العناية شرح الهداية لبابرتي (٣٧/٢) وفق النص: "وَقَوْلُهُ فِي الْبَحْرِ لَيْسَ بِقَيْدٍ حَتَّى لَوْ نَزَلُوا مَدِينَةَ أَهْلِ الْبَغْيِ وَحَاصَرُوهُمْ فِي الْحِصْنِ لَمْ تَصِحَّ نِيَّتُهُمْ أَيْضًا لِأَنَّ مَدِينَتَهُمْ كَالْمَفَازَةِ عِنْدَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ لَا يُقِيمُونَ فِيهَا".

(٤) ونقل ابن نجيم النص ذاته، فقال: "وَصَرَّحَ فِي النَّهْرِ أَيْضًا بِأَنَّهُمْ يُتِمُّونَ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَالْمَقْدِسِيُّ كَالْمُؤَلِّفِ لَكِنْ قَالَ فِي الْعِنَايَةِ قَوْلُهُ: لِأَنَّ حَالَهُمْ مُبْطِلٌ عَزِيمَتَهُمْ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَحَلَّ، وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لَكِنْ ثَمَّةَ مَانِعًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يُقِيمُونَ لِغَرَضٍ فَإِذَا حَصَلَ انْزَعَجُوا فَلَا تَكُونُ نِيَّتُهُمْ مُسْتَقِرَّةً".

راجع: النهر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٤٣/٢)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٧/٢)

(٤) شرح الوقاية لصدر الشريعة – مخطوط.

(٥) راجع: لطائف الإشارات، لابن قاضي سماونة، مخطوط، (ص٢٠- ٤٥).

لا يخفى على العارف بقوانين الفقه أنَّ الأخذ بالأقلِّ أحوط، وأن المبيح والمحرَّم إذ اجتمعا فالحكم للمحرَّم من دون المبيح، على أنَّ فيه عوداً على العزيمة التي هي الأصل فافهم.

أقول: يريد أن الصَّلاة فرضت ابتداء ركعتين ثم زيدت على المقيم فجعلت أربعاً، وبقيت في حق المسافر ركعتين، ولمَّا لم يوجد ما يوجب الإتمام لزم الإتيان بما عليه وهو الركعتان، وثوابهما في حقه كثواب ظهر المقيم، لأن الثواب في فعل العبد جميع ما عليه لا في عدد الركعات، والمسافر أتى بجميع ما عليه كالمقيم فكان كالفجر مع الظهر، فإنه لا فضل لظهر المقيم على فجره، ولذا وجب عليه القول بسقوط الإكمال، فالركعتان في حقِّه حتماً عزيمة لا ندباً، ورخصته حتى إذا أكمل الأربع بعد ما قرأ في أوليها، وقعد بعدهما مقدار التشهُّد فقد ارتكب الإساءة لما قال في المضمرات: الإتمام إساءة ومخالفة للسنة عند الإمام أبي حنيفة، وفي الأشباه[1] أنه يأثم، وفي غيره يستحق العقوبة، ومن ثمَّة قال في البدائع[2]: "قال مشايخنا من قال أن الإتمام رخصة فهو مخطئ على أصلنا".

وتلخيص ما تحرَّر، أنَّ عسكر المسلمين بكريد، المقاتل والمحاصر، وإن نزلوا في البيوت، وكانت الشوكة والقوَّة لهم، يصلُّون الفرض الرباعي ركعتين،

---

(١) راجع "الأشباه والنظائر" لابن نجيم الحنفي المصري (١/٣٤٢).

(٢) راجع ما قاله الكاساني: "(أَمَّا) الْأَوَّلُ: فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا: إنَّ فَرْضَ الْمُسَافِرِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ رَكْعَتَانِ لَا غَيْرُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرْبَعٌ كَفَرْضِ الْمُقِيمِ إلَّا أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ رُخْصَةً، مِنْ مَشَايِخِنَا مَنْ لَقَّبَ الْمَسْأَلَةَ بِأَنَّ الْقَصْرَ عِنْدَنَا عَزِيمَةٌ، وَالْإِكْمَالَ رُخْصَةٌ وَهَذَا التَّلْقِيبُ عَلَى أَصْلِنَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ لَيْسَتَا قَصْرًا حَقِيقَةً عِنْدَنَا بَلْ هُمَا تَمَامُ فَرْضِ الْمُسَافِرِ، وَالْإِكْمَالُ لَيْسَ رُخْصَةً فِي حَقِّهِ بَلْ هُوَ إسَاءَةٌ وَمُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ، قَالَ: مَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ فَقَدْ أَسَاءَ وَخَالَفَ السُّنَّةَ، وَهَذَا لِأَنَّ الرُّخْصَةَ اسْمٌ لِمَا تَغَيَّرَ عَنْ الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ لِعَارِضٍ إلَى تَخْفِيفٍ وَيُسْرٍ لِمَا عُرِفَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعْنَى التَّغْيِيرِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ رَأْسًا إذْ الصَّلَاةُ فِي الْأَصْلِ فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ جَمِيعًا لِمَا يُذْكَرُ ثُمَّ زِيدَتْ رَكْعَتَانِ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ وَأُقِرَّتْ الرَّكْعَتَانِ عَلَى حَالِهِمَا فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ كَمَا كَانَتَا فِي الْأَصْلِ فَانْعَدَمَ مَعْنَى التَّغْيِيرِ أَصْلًا فِي حَقِّهِ. وَفِي حَقِّ الْمُقِيمِ وُجِدَ التَّغْيِيرُ لَكِنْ إلَى الْغِلَظِ وَالشِّدَّةِ لَا إلَى السُّهُولَةِ وَالْيُسْرِ، وَالرُّخْصَةُ تُنْبِئُ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ رُخْصَةً فِي حَقِّهِ حَقِيقَةً، وَلَوْ سُمِّيَ فَإِنَّمَا سُمِّيَ مَجَازًا لِوُجُودِ بَعْضِ مَعَانِي الْحَقِيقَةِ وَهُوَ التَّغْيِيرُ". راجع. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٩١).

وإن مكثوا سنيناً حتى المستوطنون بقلاعها، حيث لم يستطيعوا المقام ثمَّ بلا إعانة من غيرهم، فإنهم في حكم المسافرين وإن كانوا مقيمين صورةً، ومن تتمَّة هذا المقام فوائد لا بأس بذكر المهمِّ منها هنا، ليكون المسلمون ثمَّة على بصيرة في حكمها، منها : ترخيص المسح على الخفَّين ثلاثة أيام ولياليها، وإن غسل رجليه فهو أفضل في الصحيح مع اعتقاد جواز المسح. ومنها ترخيص الفطر لمن كان صائماً، وإن صام فهو أفضل إذا لم يتضرَّر به. ومنها عدم افتراض الجمعة، وإن صلوها في مصر لوفرت فيه شروط المصر أجزأتهم عن فرض الظهر، وإن كانوا جميعاً مسافرين، كما هو مفاد الإطلاق من مجموع قول أئمتنا [....][1] والمسافر والعبد والمريض أن يؤمَّ في الجمعة، وتنعقد بهم ولو كان شرط صحتها أن يكون مقيماً، وبعض المأمومين كذلك، لقيد إطلاقهم بهم أنَّه لا يعقد من دون الإطلاق على عمومه. ومنها عدم وجوب صلاة العيدين وإن صلُّوها في محلٍّ تصح فيه الجمعة صحَّت منهم. ومنها عدم إيجاب الأضحية على من كانت تجب عليه، وإن فعلها يثاب عليه.

وليكـن هذا آخر الكلام لأنه كافٍ في بيان المرام، على يد أفقر الورى عمر بن يوسف الشهير بالآغا، في آخر شهر مولد المصطفى صلى عليه ربنا وشرَّفا، وساير الأنبياء إذ بهم يقتدى، وآله وصحبه وآلهم من بهم يهتدى. في سنة خمس وسبعين بعد الألف"[2]. انتهت الفتوى.

---

(١) ضياع في حبر المخطوط "النصر في القصر".

(٢) جرى تأريخ الفتوى في ٣٠ ربيع الثاني ١٠٧٥هـ/ الموافق ٢٠ تشرين الثاني ١٦٦٤م.




الفصل الثاني:
وَصفُ المخطُوطة



المطلب الأول - تبيان وصف المخطوط ونسخه:

صنّف المؤلف مخطوطه ضمن ثلاثة مطالب: وهي الباب – الفصل – الخاتمة. وفقاً لما يلي:

أولاً) الباب[1]:

يناقش مسألة الشَّرف من الأم على المذهب الحنفي، ويحوي الموضوعات التّالية:

1) الأدلّة الشرعية عند السادة الحنفيّة على أنَّ النسب والحسب من الأب دون الأم.
2) تعريف النسب والحسب، والفرق بينهما[2].
3) رأي علماء المذهب الحنفيِّ في شرعيَّة النسب من الأم، مع أحكامٍ شرعيةٍ خاصةٍ تتعلّق بمسائل (الولاء، والملاعنة، والوقف، والميراث)[3].
4) تخصيص الرَّسول ﷺ في نسبة بناته إليه، ومن الزهراء فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على وجه الخصوص[4].

ثانياً) الفصل[5]:

يحوي على آراء أرباب المذاهب الإسلامية في مسألة الشَّرف من الأم، وفقاً لما يلي:

1) رأي المالكيَّة في مسألة الشرف من الأم[6].

---

(1) يبدأ الباب في الصفحة (3) وحتى (21) من المخطوط.
(2) تعريف الأنساب في الصفحة (5) من المخطوط.
(3) يبدأ من الصفحة (7) وحتى (16) تقريباً.
(4) يبدأ من الصفحة (17).
(5) والفصل من الصفحة (21) إلى الصفحة (31)
(6) يبدأ في الصفحة (21) من المخطوط.

٢) رأي الشافعيَّة في مسألة الشرف من الأم[١].

٣) رأي الحنابلة في مسألة الشرف من الأم[٢].

٤) النَّكير على بعض من أثبت الشرف من الأمِّ من المتأخِّرين من أرباب المذاهب، وخصوصاً متأخري المالكيَّة والحنفيَّة من الآحاد[٣].

٥) تفنيد مسألة المفتي ابن كمال باشا المنقولة عن شمس الأئمَّة الحلواني[٤].

٦) النَّكير على من ادَّعى الشرف من جهة الأم[٥].

ثالثاً) الخاتمة[٦]:

فيها مسائل تتعلَّق بآداب الشرافة وعلاماتها وآدابها، وفق المسارد التالية:

١) تأصيل مسألة السيادة والشرف[٧].

٢) تخصيص الأشراف بالعمامة والعلامة الخضراء[٨].

٣) نزع العلامة أو العمامة من مدَّعي السيادة والشرف من الأم[٩].

٤) إكرام آل البيت واجبٌ، وتواضعهم أوجب، وبغضهم يدخل النّار[١٠].

---

(١) يبدأ بالصفحة (٢٣) من المخطوط.

(٢) يبدأ من بالصفحة (٢٤) من المخطوط.

(٣) يبدأ من بالصفحة (٢٦) من المخطوط.

(٤) يبدأ من بالصفحة (٢٨) من المخطوط.

(٥) الصفحة (٣١) من المخطوط

(٦) تبدأ من الصفحة (٣١) وحتى الصفحة (٣٨).

(٧) تبدأ من الصفحة (٣١) من المخطوط.

(٨) تبدأ من الصفحة (٣٢) من المخطوط.

(٩) الصفحة (٣٤) من المخطوط.

(١٠) تبدأ الفقرة من الصفحة (٣٥) وما بعدها من المخطوطة.

أما خلاصة الكتاب فهي[1] :

إنَّ إثبات النسب عند أهل السُّنة يأتي صلباً لا من البطون، بإجماع المذاهب، ولا يجوز لهم كتابة لقب السيد أو الشريف، كما لا يجوز لهم لبس العلامة، ولا إلحاق الحسنيّ أو الحسينيّ بأسمائهم، ويجملها وفق ما نصُّه: "وقد علمت أنَّ النسب للآباء لا للأمهات بإجماع المذاهب، وأمَّا أولاد بناتهما فليسوا بأشراف لا عُرفاً ولا شرعاً، وإن تشرَّفوا بأمَّهاتهم لعدم الانتساب للحسنين، ألا ترى أنَّ الإنسان لا يتجنَّس بأمِّه ولو تشرَّف بها؟ فلا يقال لهم أشرافٌ، فيمنعون من لبس العلامة، لاختصاصها بمن هو شريف من آل الحسنين في العرف الآن، ولا يجوز لهم أن يكتبوا مع أسمائهم الحسنيّ أو الحسينيّ، إذ هو فريةٌ بلا مرية، وهم في الحقيقة أحفاد لهما لآله عليه الصلاة والسلام، لأنَّهما أولاد بنات لهما، وما أقبح وأشنع من الحقِّ بأهل البيت الأجانب، وجعل أهل المشارق للمغارب، وهو غير صائبٍ فلا يلتفت له، لحكمه بالشرف من الأمِّ بالعقل، فإنه لم يستند في مذهبه إلى نقل، وهذا برأيه في الاستدلال فماذا بعد الحقِّ إلا الضَّلال؟".



(١) راجع الصفحة (٣٧) من المخطوط.

المطلب الثاني- مصادر الكتاب:

شغلت مسألة الشَّرف من الأمّ، علماء الأمَّة والمتفننِّين في الفقه، بين القرن الثامن والثاني عشر الهجري، فأُلِّفت عشرات الرسائل والمصنفات في هذا الباب، تراوحت بين النفي والإثبات، فيما أصبحت هذه الفتاوى مطلباً عند النبلاء في بلاد الشام ومصر ودار الخلافة وغيرها من الأمصار.

ومع تزايد الحاجة إلى فتاوى جامعةٍ مانعة، كان لابدَّ للمؤلفين من الاستفاضة في النّقل عن مصنَّفات وكتب رؤوس المذاهب الإسلامية، وهذا ما فعله العلامة عمر آغا في رسالته، الَّتي لا يكاد يمرُّ سطر فيها، إلا وفيه عزوٌ ونقلٌ من كتب أهل الاختصاص بالمذهب.

إنَّ العدد الكبير للمصادر والمصنفات والمراجع التي عزا إليها المؤلف، لهي خير دليل على سعة معرفته، وأهميَّة مؤلفه، الذي أراده أن يكون كتاباً جامعاً لأطراف المسألة، مختصراً معتبراً عند أهل الفتوى، ينال فيه المستفيد مُنيته، ويدرك به المفيد بغيته، ويستريح في مطالعة الكتب حاويه، وينجو من أتعاب الفكرة واعيه، والمتدبِّر يرى أن الكاتب اعتمد على الكتب التي تعدُّ المرجع الأوَّل في الفقـه، وهو المميِّز العارف في طبقات العلماء كما همَّش في صفحات كتابه ناقلاً عن العلامة ابن كمال باشا من رسالته "طبقات المجتهدين"[1] مختصراً إيَّاها في هامشه[2]، أثبتها هنا كاملة كما جاءت في المخطوط:

---

(١) وهي رسالة مخطوطة مكوّنة من ورقتين، إحدى نسخها في مكتبة جامعة الملك سعود، بخط خليل إبراهيم العجيمي في القرن الرابع عشر الهجري تقديراً، مختلفة المسطرة (١٨,٥×١٢) سم، برقم ١٦٦٠.

راجع. كشف الظنون (٢/١١٠٦)، هدية العارفين (١/١٤٢)، الأعلام للزركلي (١/١٣٣).

(٢) راجع الهامش رقم (٢٤)، الصفحة رقم (٢٥) من المخطوط.

"الحمدلله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين، إعلم وفّقني الله وإيَّاك أنَّ الفقهاء سبع طبقات: الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع،كالأئمَّة الأربعة ومن سلك سبيلهم في تأسيس قواعد الأصول. الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف، ومحمد (بن الحسن)، وسائر أصحاب أبي حنيفة، فإنهم وإن خالفوا في بعض أحكام الفروع لكنَّهم يقلِّدون في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب. الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كالخصَّاف وأبي جعفر الطَّحاوي وأبي الحسن الكرخي والسَّرخسي والتبّريزي وأمثالهم، فإنّهم لايقدرون على المخالفة للشيخ لا في الأصول ولا في الفروع، لكنَّهم يستنبطون الأحكام في المسائل الَّتي لا نصَّ فيها عنه على حسب أصولٍ قرَّرها، ومقتضى قواعد بسطها. الرابعة: طبقة أصحاب التحرِّي من المقلِّدين كالرَّازي وأصحابه، فإنهم لايقدرون على الاجتهاد أصلاً، وما وقع في بعض المواضع من قولهم: كذا في تخريج الكرخي، وتخريج البزَّاز من هذا القبيل. الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كأبي الحسن القدوري، وصاحب العناية وأمثالهما. السادسة: طبقة المقلِّدين القادرين على التمييز بين القولين الأقوى والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين،كصاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والرواية الضَّعيفة. السابعة: طبقة المقلِّدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغثِّ والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب اللَّيل فالويل لهم كلُّ الويل. والحمد لله رب العالمين. انتهى".

وقد اعتمد المصنِّف العلَّامة عمر آغا على مراجع كثيرة وأخذ عن علماء جلهم من الثِّقات، سأثبت ما ورد من المراجع والعلماء على سبيل الذِّكر والتعريف، وهي:

أولاً) مراجع الفقه الحنفيّ:

١) الإمام الفقيه أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السَّرخسي (ت٤٨٣/١٠٩٠م)، وقد أخذ عن أهمِّ كتبه وهو كتابه: "الأصول"، والشهير بأصول السرخسي"[١]، وكتابه: "شرح السير الكبير"[٢] الذي شرح به كتاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب النعمان.

٢) الإمام الفقيه عزُّ الدِّين عبد اللّطيف بن عبد العزيز ابن فرشته[٣] "بمعنى ابن الملك" الكرماني (٨٠١/١٣٩٨م)، ومنه عزا المؤلف لكتاب ابن فرشته الشهير باسم "شرح ابن ملك على مجمع البحرين وملتقى النهرين".

٣) العلّامة الفقيه فخر الدِّين عثمان بن علي بن محجن البارعيُّ الزَّيلعي الحنفي (ت٧٤٣/١٣٤٣م)، واسم كتابه "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"[٤].

٤) الفقيه النحوي شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس السعودي، والشهير بابن الشلبي (ت١٠٢١/١٦١٢م). أخذ من حاشيته على تبيين الحقائق سمَّاها "تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق"[٥].

---

(١) راجع: فهرس مخطوطات الفقه الحنفي بالظاهرية، تج التراجم لابن قطلوبغا ص (٣٨، ٣٩)، فهرس المخطوطات المصورة (٢٤٠/١)، يكي جامع كتبخانه سنده ٢٣، كشف الظنون (٧٦/٢)، معجم المؤلفين (٢٦٧/٨)، هدية العارفين (٧٦/٢).

(٢) راجع: كشف الظنون (١٠١٤/٢)، الفوائد البهية ص١٥٨، الجواهر المضية (٢٨٠/٢)، الفهرس التمهيدي ص١٦٠، مفتاح السعادة (٥٥/٢)، فهرس المخطوطات المصورة (٢٤٠/١، ٢٤١)، مقدمة شرح السير الكبير للمنجد، هدية العارفين (٧٦/٢)، معجم المؤلفين (٢٦٧/٨).

(٣) له "مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار" في الحديث، و"شرح تحفة الملوك لمحمد ابن أبي بكر الرازي، فقه، و شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي" في فروع الفقه، و"شرح المنار" للنسفي في الأصول، و"بدر الواعظين وذخر العابدين"، و"شرح وقاية الرواية" لبرهان الشريعة في الفروع، و"شرح مشارق الانوار في صحاح الاخبار"للصغني في الحديث وغير ذلك. راجع: خزائن الأوقاف(٢٦٣/١)، معجم المطبوعات ص٢٥٣، المكتبة الأزهرية (٥٤٩/١)، الأعلام للزركلي (٦٠/٤)، هدية العارفين (٦١٧/١)، كشف الظنون (٢٣١، ٣٧٥، ...الخ)، (خ) فهرس المؤلفين بالظاهرية، (ط) البدر الطالع للشوكاني.

(٤) قال حاجي خليفة: "تبيين الحقائق، لما فيه ما اكتنز من الدقائق". وهو شرح لكتاب "كنز الدقائق" للإمام حافظ الدين النسفي، راجع: كشف الظنون (١٥١٦/٢)، هدية العارفين (٦٥٥/١).

(٥) راجع: فهرس الفهارس (١١٩/١)، هدية العارفين (١٥٣/١)، فهرس الأزهرية (٢١٣/٢)، كشف الظنون (١٢١٨، ١٢٢٤، ١٧٩٧، ١٨٢٩)، فهرس الخديوية (٥٨٢/٢)، فهرس التيمورية (٤٠٨/٢)، إيضاح المكنون (٤٦٧/١)، معجم المؤلفين (٧٩/٢).

٥) الفقيه الأصوليّ أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن شمس الدين محمد بن جمال الدين محمود الرومي البابرتي (٧١٠-٧٨٦/١٣١٠-١٣٨٤م). واسم كتابه "العناية في شرح الهداية"[١] وهو شرح لكتاب "الهداية في شرح بداية المبتدي" للميرغيناني، اختصره من كتاب "النهاية شرح الهداية" لشيخه السِّغْنَاقِيّ (ت ٧١٠/ ١٣١٠م).

٦) الفقيه العلَّامة شرف الدين يحيى بن قراجا الرهاوي الحنفي (توفي بعد ٩٤٢/ ١٥٣٥م)، وله حاشية على شرح المنار تشتهر بحاشية الرهاوي[٢]، وهي على كتاب "منار الأنوار" في أصول الفقه للعلامة النَّسفي.

٧) العلامة الفقيه مجد الدين أبي الحسن علي بن محمد بن مسعود البسطامي الشاهرودي الشهير "بمصنَّفك" (ت٨٧٥/١٤٧٠م)، واسم كتابه: شرح "وقاية الرواية، في مسائل الهداية"، وهو الكتاب الشهير المعروف للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي الحنفي[٣].

٨) الإمام الفقيه زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن بكر، الشهير بابن نجيم (٩٢٦-٩٧٠/١٥١٩-١٥٦٣م)، واسم كتابه: "النهر الفائق في شرح كنز الدقائق"[٤]، وهو شرح لكتاب "كنز الدقائق" للعلامة حافظ الدين النسفي.

٩) العلَّامة الفقيه المؤرخ قاسم بن قطلوبغا المصري السودوني الحنفي (٨٠٢-

---

(١) راجع: طبقات الحنفية (٣٢/٢)، تراجم الأعاجم (١٥٤/٢)، كشف الظنون (١٥٥، ٣٥١، ٤٤٣، ٤٧٢، ٤٧٧ وما بعدها)، معجم المؤلفين (٢٩٨/١١)، إيضاح المكنون (٣٥٣/٢)، كتبخانة راغب باشا (٣٨، ٣٩)، هدية العارفين (١٧١/٢).

(٢) راجع: كشف الظنون (١٨٢٣/٢)، فهرس الأزهرية (٣٧٩/٣)، ودار الكتب (٤١٥/١).

(٣) قال حاجي خليفة في شرح مصنفك، أنّه يقع: "في مجلدين كبيرين وهو: شرح كبير، ممزوج. ألفه: ببسطام، سنة ٨٣٤، أربع وثلاثين وثمانمائة. ثم بيضه: بلارندة. وذكر في آخره: أنه بيضه سنة ٨٥٠، خمسين وثمانمائة". راجع كشف الظنون (٢٠٢٠/٣)، هدية العارفين (٧٣٥/١)، معجم المؤلفين (٢٤٠/٧).

(٤) راجع: هدية العارفين (٧٩٦/١)، فهرست الخديوية (١٤٦/٣، ١٤٧)، فهرس الازهرية (٢٩٠/٢)، ايضاح المكنون (٢٥/١)، كشف الظنون (٢/ ١٥١٦)، الكشاف لطلس ص ٨١، الخطط التوفيقية لعلي مبارك (١٧/٥).

٨٧٩هـ/١٣٩٩-١٤٧٤م). وقد أخذ المؤلف عن حاشيته[(١)] على "مجمع البحرين وملتقى النهرين" لابن الساعاتي، شرح فيها بن قطلوبغا فرائض الكتاب.

١٠) العلّامة نور الدين علي بن محمد بن علي بن غانم المقدسي الخزرجي (٩٢٠ – ١٥١٤/١٠٠٤ – ١٥٩٦م)، واسم كتابه "الرَّمز في شرح نظم الكنز" وقيل بل "أوضح رمزٍ على نظم الكنز"[(٢)]، وهو شرح كنز الدقائق لفخر الدين ابن الفصيح، وهو يقع في أربعة مجلدات.

١١) العلامــة الفقيه إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي نزيل مصر (ت٩٢٢/١٥١٦م)، واسم الكتاب "الإسعاف في أحكام الأوقاف"[(٣)].

١٢) ملك العلماء الإمام الفقيه علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (وقيل الكاشاني) الحنفي (ت ٥٨٧/١١٩١م)، واسم كتابه: "بدائع الصَّنائع في ترتيب الشرائع"[(٤)]، وهو عبارة عن شرح عظيم لتحفة الفقهاء للإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ولما أتم البدائع عرضه على السمرقندي، وزوجه ابنته: فاطمة الفقيهة. فقيل: شرح (تحفته)، وتزوَّج ابنته.

١٣) العلامة الفقيه أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغِينَاني الحنفي (٥٣٠-٥٩٣/١١٣٥-١١٩٧م). واسم الكتاب

---

(١) راجع: قال حاجي خليفة في ذكره لكتاب مجمع البحرين: "وشرح فرائضه قاسم بن قطلوبغا، وذكر فيه: أن ابن فرشته أهـمل في بعض المواضع، فكمل ما أهمله. وهو: شرح مختصر، ممزوج" راجع: كشف الظنون (١٥٩٩/٢)، البـدر الطالع (٤٥/٢)، والأعلام للزركلي (١٨٠/٥)، فهرس الفهارس (٩٧٢/٢)، معجم المؤلفيــن (١١١/٨)، هدية العارفين (٨٣٠/١)، فهرس مخطوطات الموصل ص٢٠٨.

(٢) راجع: كشف الظنون (١٥١٦/٢)، جامعة الرياض (١٢٠/٥)، والزيتونة (٥٨/٤)، البدر الطالـــع (٤٩١/١).

(٣) وهو مختصر جمع فيه وقفي الهلال، والخصاف. راجع: كشف الظنون (٨١/١)، العقد المنظوم لابن لالي بالي (٣٧٥/٢-٣٨٨)، هدية العارفين (٢٥/١)، معجم المؤلفين (١٩٤/٧).

(٤) راجع: كشف الظنون (٣٧١/١)، فهرس الكتبخانة (١٢/٣)، إعلام النبلاء للذهبي (٣٠٥/٤)، هدية العارفين (٢٣٥/١)

"الهداية في شرح البداية أو بداية المبتدي في الفروع"[١].

١٤) الإمام المجتهد محمد بن الحسن بن مفرّق الشيباني الحرستاني الدمشقي الحنفي (ت ١٨٩/٨٠٤م)، وعزا لأهم كتبه "الجامع الكبير في الفروع"[٢]، والذي شرحه أجلّاءُ الأمة من العلماء كالجرجاني والسمرقندي، والدبوسي، والسرخسي، والطحاوي، وشمس الأئمة الحلواني والبزدوري، والحصيري، والرازي، والأذرعي، وأبو النصر البخاري وغيره كثير.

١٥) الفقيه الأصولي أبو المظفر ظهير الدين محمد بن عمر بن محمد البخارى النَّوْجَابَاذي الحنفي (ت ٦٦٨/ ١٢٦٩م)، واسم الكتاب: "كشف الأسرار"[٣] في أصول الفقه.

١٦) الإمام الفقيه المحدث أبو بكر أحمد بن عمر بن مهر الخصّاف الشّيباني الحنفي (ت٢٦١/٨٧٤م)، واسم كتابه: "الحيل"[٤].

١٧) الفقيه العلّامة حسين بن محمد بن حسين السَّمَنْقاني الحنفي (ت ٧٤٦/١٣٤٥م) واسم كتابه: "خزانة المفتين"[٥] في الفروع.

---

(١) راجع: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢٢٧/١) – (١٢٥٠/٢)، فهرس المكتبة الأزهرية (١١٠/٢، ١١٤)، جامعة الرياض (١٦/٢)، الجواهر المضية للقرشي (٣٨٣/١)، الأعلام للزركلي (٢٦٦/٤)، هدية العارفين للبغدادي (٧٠٣/١).

(٢) راجع: كشف الظنون (٥٩٦/١)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٢٧/٧)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٥/١)، الجواهر المضية (٤٢/٢)، الفهرست ٢٠٣، مناقب الإمام ابي حنيفة وصاحبيه للذهبي (٧٧/١)، ميزان الاعتدال للذهبي (٥١٣/٣)، لسان الميزان للعسقلاني (١٢١/٥)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (٢٣٧/١).

(٣) راجع: كشف الظنون (١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٦٣٤)، هدية العارفين للبغدادي (١٢٩/٢)، إيضاح المكنون للبغدادي (٣٥٥/٢)، الأعلام للزركلي (٣١٣/٦)، الفوائد البهية للكنوي ص١٨٣، الجواهر المضية للقرشي (١٠٤/٢).

(٤) راجع: كشف الظنون (٢١، ٤٦، ٦٩٥، ١٠٤٦، ١٣٩٥) ، تذكرة النوادر ص٥٢، طبقات الحنفية (١٦/٢، ١٧)، فهرس المخطوطات (٢٥٤/١)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١١٨، الفهرست لابن النديم (٢٠٦/١)، هدية العارفين (٤٩/١).

(٥) وهو مجلد ضخم، ذكر فيه: أنه صنفه بإشارة حكيم الدين: محمد بن علي الناموسني. راجع: كشف الظنون (٧٠٣/١)، معجم المؤلفين (٥٢/٤)، فهرس طوبقبو في تركيا (٥٣٦/٢)، الأزهرية (١٤٧/٢، ١٤٨)، مخطوطات الدار (٢٩٤/١).

١٨) الفقيه العلامة أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولوالجي (٤٦٧-٥٤٠/١٠٧٤ ١١٤٥م)، واسم كتابه: "الفتاوى الولوالجية"[١].

١٩) الفقيه الإمام هلال بن يحيى بن مسلم البصري الحنفي الشهير بـ "هلال الرأي" (ت٢٤٥/٨٥٩م) صحب الإمامين أبا يوسف وزفر، واسم كتابه: "أحكام الوقف"[٢].

٢٠) العلامة الفقيه قاضي القضاة الإمام سري الدين أبو البركات عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة (٨٥١-٩٢١/١٤٤٧-١٥١٥م)، واسم كتابه: "شرح الوهبانية في فقه الحنفية" أو "تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد"[٣] في الفروع، شرح به منظومة ابن وهبان في الفقه الحنفي والتي أسماها "قيد الشرائد ونظم الفرائد".

٢١) الإمام الفقيه السيد الشريف أبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي (توفي بعد٥٢٢/١١٢٨م)، واسم كتابه: "خزانة الأكمل في الفروع"[٤]، في ستة مجلدات.

٢٢) قاضي القضاة أبو محمد عبدالله بن الحسين الناصحي النيسابوري الحنفي (ت٤٤٧/ ١٠٥٥م)، واسم كتابه "أحكام الأوقاف بين وقفي الهلال والخصاف"[٥].

---

(١) وقد نسبها حاجي خليفة لأبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الولوالجي (ت ٧١٠هـ)، وتبعه التميمي صاحب الطبقات السنية، وقطلوبغا صاحب تاج التراجم، وفي هذا خلط واضح. فالمترجم الذي ذكره صاحب كشف الظنون مجهول لا يعرف له شيخ ولا تلميذ ولا قرين، والكتاب ذكره العلماء قبل ٧١٠هـ، وهي وفاة اسحاق المذكور إن وجد راجع: كشف الظنون (٢/١٢٣٠)، الفوائد البهية ص٩٤، هدية العارفين (١/٥٦٨)، الجواهر المضية للقرشي (١/٣١٣).

(٢) راجع: الجواهر المضية، للقرشي (٢/ ٢٠٧)، الفوائد البهية ص٢٢٣، التاج (١٠/١٤١)، مفتاح السعادة (٢/١٢٤)، كشف الظنون (٢١، ١٠٤٦) وفهرس المؤلفين ص٣١٣، مخطوطات الأوقاف (١/١، ٨٢، ١٧٣)، الأعلام للزركلي (٨/٩٣)، أخبار أبي حنيفة ص١٦٤، الفوائد البهية ص٢٢٣، تاج التراجم (١/٢٧)، معجم المؤلفين (١٣/١٥٢)، هدية العارفين (٢/٥١٠).

(٣) راجع: در الحبب، إعلام النبلاء(٥/٣٨١)، والمكتبة الأزهرية (١/١٥٣)، كشف الظنون (٢/١٨٦٥).

(٤) راجع: كشف الظنون (١/٧٠٢)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص(٦٠، ٦١)، الجواهر المضية للقرشي (٢/٢٢٨، ٢٢٩)، الفوائد البهية ص٢٣١، معجم المؤلفين (١٣/٣١٩)، الأعلام للزركلي(٨/٢٤٢).

(٥) راجع: كشف الظنون (١/٢١، ٢٨٣، ١٤٠٠،-٢/ ١٦٧٦)، طبقات الحنفية (١/٢٢)، المكتبة الظاهرية ٧١٤٩، تج التراجم ص٢٣، الجواهر المضية (١/٢٧٤، ٢٧٥)، الفوائد البهية ص (١٠٢، ١٠٣)، إيضاح المكنون (١/٤٦٧)، تاريخ بغداد (٩/٤٤٣).

٢٣) الإمام العلامة أبو المعالي برهان الأئمة محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت٦١٦/١٢١٩م). واسم كتابه: "المحيط البرهاني في الفقه النعماني"(١).

٢٤) الفقيه حسام الدين علي بن مكي الرازي الحنفي نزيل دمشق (ت ٥٩٨/١٢٠١م) واسم كتابه: "خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل"(٢)، وهو شرح مختصر القدوري للإمام أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت ٤٢٨).

٢٥) الفقيه المتصوف بدر الدين محمود بن اسرائيل بن عبد العزيز بن قاضي سماونة (ت ٨٢٣/١٤٢٠م)، واسم كتابه: "جامع الفصولين"(٣).

٢٦) الفقيـه الأديب شمس الديـن محمـــد بن سراج الدين عمر الحانوتي الحنفي (٩٢٨-١٠١٠/١٥٢-١٦٠١م). "إجابة السائلين بفتوى المتأخرين"(٤)، أو ما يعرف بـ"فتاوى الحانوتي".

٢٧) الفقيه العلامة أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشُّرُنْبُلالِيّ المصري الحنفي الوفائي (٩٩٤-١٠٦٩/١٥٨٥-١٦٥٩م)، وكتابه هو: "غنية ذوي الأحكام وبغية درر الحكام شرح غرر الأحكام" وهي حاشية(٥) على"درر

---

(١) راجع: كشف الظنون (١٦١٩/٢)، هدية العارفين (٤٠٤/٢)، الفوائد البهية (٢٠٥، ٢٠٧)، الأعلام للزركلي (١٦١/٧).

(٢) قال حاجي خليفة. "وهو شرح مفيد، مختصر، نافع" راجع. كشف الظنون (١٦٣١/٢)، فهرس مخطوطات الفقه الحنفي بالظاهرية، مفتاح السعادة (١٤٢/٢)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص٣١، هدية العارفين(٧٠٣/١)، يكي جامع كتبخانة سنده ص٢٤، مجلة المجمع العلمي العربي(٥٠٦/١٦) الفوائد البهية لللكنوي ص ١١٨، معجم المؤلفين (٣٠/٧).

(٣) قال حاجي خليفة: "وهو كتاب، مشهور؛ متداول في أيدي الحكام، والمفتين، لكونه في المعاملات خاصـة. جمع فيه بين فصول العمادي، وفصول الأسروشني، وأحاط، وأجاد". راجع: كشف الظنون (٥٦٦/١، ١٦٧٦/٢، ١٨٠٧)، الكتبخانة (١٤٣/٢– ٢٦/٣، ٣٣، ١٠٦)، هدية العارفين (٤١٠/٢)، الزيتونة (٨٥/٤)، معجم المطبوعات ص٢١٠، مفتاح السعادة (١٤٨/٢)، هامش ابن خلكان (٥٤/١)، تاج التراجم (١٠/ ١٨٤)، دائرة المعارف الاسلامية (٢٥٩/١)، الأعلام للزركلي (١٦٦/٧)، هدية العارفين (٤١٠/٢)، معجم المؤلفين (١٥٢/١٢).

(٤) راجع: كشف الظنون (١٩٧٤/٢)، فهرس الخديوية (٣/٢)، فهرس الأزهرية (٩٢/٢)، ايضاح المكنون (٢٥/١)، هدية العارفين (٢٦٤/٢)، معجم المؤلفين (٧٨/١١)، خلاصة الأثر (٧٦/٤)، الأعلام للزركلي (٣١٧/٦).

(٥) قال حاجي خليفة: "واشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع الناس بها، وكان مدرساً بالجامع الأزهر."راجع: كشف الظنون (١١٩٩/٢)، الكتبخانة (٧/٣ ١٢٨)، فهرس الأزهرية (١١٨/٢)،=

الحكام في شرح غرر الأحكام" لشيخ الإسلام مُحَمَّد بن فرامرز بن على الشهير "منلاخسرو".

٢٨) الفقيه الواعظ السيد الشريف أبو القاسم ناصر الدين محمد بن يوسف العلوي الحسني المدني السمرقندي (ت ٥٥٦/١١٦٠م)، واسم كتابه "جامع الفتاوى"[١]، ويسمَّى أيضاً "الجامع الكبير".

٢٩) الفقيه حسام الدين محمد بن عثمان بن محمد العليابادي السمرقندي، كان حياً في (٦٢٨/١٢٣١م)، واسم كتابه: "كامل الفتاوى"[٢].

٣٠) قاضي الديار المصرية والشامية وشيخ الحنفية في زمانه، صدر الدين أبو الفضل سليمان بن أبي العز بن وهيب بن عطاء الأذرعي الدمشقي الحنفي (٥٩٤-٦٧٧/١١٩٨-١٢٧٨م)، واسم كتابه "الوجيز الجامع في شرح الجامع"[٣] وهو شرح لجامع الشيباني.

٣١) الفقيه الأديب شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد الحموي الحنفي (ت ١٠١٧/١٦٠٩م)، والشهير بـ "ابن المكي"[٤].

٣٢) فتاوى للعلامة أحمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري الفقيه الحنفي (ت ١٠٦٦/ ١٦٥٥م)، الملقب بأبي حنيفة الصغير[٥].

= فهرس الخديوية (١٢/٢، ٧/٣، ١٩-٢٦)، هدية العارفين (٢٩٢/١)، معجم المطبوعات ١١١٧، خلاصة الأثر (٣٨/٤)، معجم المؤلفين (٢٦٥/٣).

(١) قال حاجي خليفة: "وهو كتاب، مفيد، معتبر". راجع: كشف الظنون (٥٦٥/١)، هدية العارفين (٩٤/٢)، إيضاح المكنون (١٩٤/١)، الجواهر المضية (١٤٧/٢)، الأعلام للزركلي (١٤٩/٧).

(٢) راجع: كشف الظنون (٢/ ١٣٨١)، هدية العارفين (١١٢/٢)، معجم المؤلفين (٢٨٦/١١).

(٣) راجع: كشف الظنون (١٨٣٢/٢ ، ٢٠٠١)، الدارس في تاريخ المدارس (٥٤٣/١)، البداية والنهاية (٢٨١/١٣)، شذرات الذهب (٣٥٧/٥)، مرآة الجنان (١٨٨/٤)، حسن المحاضرة (٢٦٥/١)، فهرست الكتبخانة (١٤٨/٣)، الجواهر المضية (٢٥٥/١)، الفوائد البهية ص٨٠، هدية العارفين (٤٠٠/١)، الأعلام للزركلي (١٣٧/٣)، معجم المؤلفين (٢٦٩/٤).

(٤) له كتب كثيرة منها. (حاشية على موصل الطلاب لخالد الأزهري) في النحو، في دار الكتب (٥٩٨٢) و(شرح التحفة الحموية في علم العربية) كلاهما له، و(بغية اللبيب في مدح الحبيب) في شستربتي (٤٤٧٨)، و (حاشية على شرح القواعد الهشامية). راجع: خلاصة الأثر (٤٨٨/٣)، دار الكتب (٢/ ٩٥)، هدية العارفين للبغدادي (٢٦٧/٢)، إيضاح المكنون (١٧٣/١)، معجم المؤلفين لكحالة (١٥١/١٠)، الأعلام للزركلي (١٩٦/٦).

(٥) راجع: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (١٧٤/١).

٣٣) الإمام العلامة المتفنن شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي (ت ٩٤٠/١٥٣٤م) الشهير بـ "ابن كمال باشا"[1].

٣٤) الإمام المحقق كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري (٧٩٠-٨٦١/١٣٨٨-١٤٥٧م) والشهير بـ"ابن الهمام"[2].

ثانياً) مراجع الفقه المالكيّ:

من أهمّ أئمّة المذهب المالكي الذين أخذ عنهم المؤلِّف، وعزا لهم في مصنَّفه نذكر:

١) الإمام أبو عبد الله عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري (١٣٢-١٩١هـ/٧٤٩-٨٠٦م) والشهير "بابن القاسم المالكي"[3].

٢) الإمام الفقيه أبو اسحق إبراهيم بن حسن بن علي ابن عبد الرفيع الربعي المالكي التونسي (٦٣٦-٧٣٤هـ/١٢٣٨-١٣٣٣م) والمعروف "بابن عبد الرفيع المالكي"[4].

---

(١) وكتبه أكثر من أن تحصى حتى أنك لا تجد باباً من أبواب العلم إلا وكتب فيه. راجع: الكواكب السائرة (١٠٧/٢)، الشقائق النعمانية لطاش كبري (٢٢٦/١)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٣٨/٨)، طبقات المفسرين للأدرنوي (٣٧٣/١)، ديوان الإسلام للغزي (٨٤/٤)، هدية العارفين (١٤١/١)، الخزانة ايتمورية (٢٥٨/٣)، آداب زيدان (٣٢٧/٣)، الأعلام للزركلي (١٣٣/١)، معجم المؤلفين (٢٣٨/١)، الفوائد البهية للكنوي ص٢١، ٢٢، عقود الجواهر للعظم ص(٢١٧-٢٢٦)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٤١ ومابعدها).

(٢) من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و (التحرير) في أصول الفقه و(المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة) و(زاد الفقير) مختصر في فروع الحنفية. راجع: الضوء اللامع (١٢٧/٨)، الفوائد البهية ص١٨٠، الجواهر المضية (٨٦/٢)، شذرات الذهب (٢٨٩/٧)، بغية الوعاة (١٦٦/١)، مفتاح السعادة (١٣٢/٢)، فهرس المؤلفين ص(٢٥٣، ٢٥٤)، البدر الطالع (٢٠١/٢)، الأعلام للزركلي (٢٥٥/٦).

(٣) لم يذكر المؤلف رحمه الله الكتاب الذي نقل عنه، والحقيقة أنه نقل عن كتاب (المدونة) والذي يقع في ستة عشر جزءاً، وهو من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك، وشرحت من قبل أجلاء علماء المذهب، كابن عنان الأزدي، والدلاوي، واليحصبي، والإسكنداني، والشعراني، والوساني، والتلمساني وغيرهم. راجع: كشف الظنون (١٦٤٤/٢)، وفيات الأعيان (٢٧٦/١)، تاريخ ابن يونس المصري (٣١٢/١-٨٣٧)، حسن المحاضرة (١٢١/١)، المكتبة الأزهرية (٤٠٣/١)، الأعلام للزركلي (٣٢٣/٣)، هدية العارفين (٥١٢/١)، معجم المؤلفين (١٦٥/٥).

(٤) ألف ما يزيد على أربعين مؤلفاً منها: "السهل البديع في اختصار التفريع" وهو مختصر التَّفْرِيع لابن الجلاب، و"معين الحكام على القضايا والأحكام"، و"اختصار أجوبة ابن رشد"، و"الرد على ابن حزم" وغيره كثير راجع: الوافي بالوفيات للصفدي (٢٢٥/٥ ٢٤١٦)؛ الديباج المذهب لابن فرحون=

٣) الفقيه الأصوليّ أبو عبدالله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري (٦٧٦-٧٤٩هـ/١٢٧٧-١٣٤٨م) والشهير "ابن عبد السلام التونسي المالكي"[١].

٤) الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي (٧١٦-٨٠٣هـ/١٣١٦-١٤٠٠م) الشهير بـ "ابن عرفة المالكي"[٢].

٥) أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين محمد بن زين الدين عبد الرحمن ابن علي الأجهوري المالكي (٩٦٧-١٠٦٦هـ/١٥٦٠-١٦٥٦م)[٣].

= (١/٢٧٠-١٤)؛ الدرر الكامنة (١/٢٣-٥١)؛ المنهل الصافي (١/٦٠-٢٤)؛ معجم المؤلفين (١/٢٠)؛ أعيان النصر (١/٧٠)؛ المنهل الصافي (١/٦٠)، كشف الظنون (١/٤٢٧، ٢/١٧٤٥)، هدية العارفين (١/١٥).

(١) له كتب منها: (شرح جامع الأمهات لابن الحاجب) الجزء الرابع منه وهو يقع في عشرة أجزاء، في فقه المالكية، و(ديوان فتاوي). راجع: تاريخ قضاة الأندلس ص١٦١، الديباج المذهب ص٣٣٦، نيل الابتهاج ص(٢٤٢)، شجرة النور ص٢١٠، الدولة الحفصية ص١٢٥، الحلل السندسية في الأخبار التونسية ص٣٣٥، الكتبخانة (٣/١٦٧)، هدية العارفين (١/٨٠٩)، الأعلام للزركلي (٦/٢٠٥)، معجم المؤلفين (١٠/١٧١).

(٢) من كتبه: (المختصر الكبير) في فقه المالكية، و(المختصرالشامل) في التوحيد، و(مختصر الفرائض) و(المبسوط) في الفقه سبعة مجلدات، قال فيه السخاوي: شديد الغموض، و(الطرق الواضحة في عمل المناصحة) و (الحدود) في التعاريف الفقهية. ولمحمد بن قاسم الرصاع، كتاب (الهداية الكافية) في سيرته ومسائله. راجع: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٢٤٦، ١٥٨٢، ١٦٢٦، ١٨٦٧)، غاية النهاية (٢/٢٤٣)، شذرات الذهب (٧/٣٧)، الديباج المذهب (ص ٣٣٧)، ونيل الابتهاج (ص٢٧٤)، وشجرة النور (١/٢٢٧) وهدية العارفين (٢/١٧٧)، الضوء اللامع (٩/٢٤٠)، وفيات ابن قنفذ (ص٣٢٩)، وبغية الوعاة (١/٢٢٩)، والاعلام للزركلي (٧/٢٧٢).

(٣) من كتبه "شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبويّة" مجلدان، و"النور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج" و"الأجوبة المحررة لأسئلة البررة" فقه، و"المغارسة وأحكامها" و"شرح رسالة أبي زيد" فقه، و"مواهب الجليل" في شرح مختصر خليل، فقه، و"غاية البيان" فيإباحة الدخان، و"شرح منظومة العقائد" في التوحيد، و"الزهرات الوردية" مجموعة فتاويه، جمعها أحد تلاميذه، و"فضائل رمضان" شرح فيه آية الصوم، وشرح مختصر ابن أبي جَمْرة" في الحديث، رأيت نسخة منه في الرباط (٤٤٨ جلاوي) و"مقدمة في يوم عاشوراء" وعير ذلك. راجع: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٣/١٥٧)، الخطط التوفيقية لعلي مبارك (٨/٣٣)، المكتبة الأزهرية (٢/٣٤٧)، كشف الظنون (١٦٢٨، ١١٩٠)، هدية العارفين للبغدادي (١/٧٥٨)، فهرس الفهارس للكتاني (٢/١٧١، ١٧٢)، إيضاح المكنون للبغدادي (١/٢٧)، فهرست الخديوية (١/٢٣٧)، معجم المؤلفين لكحالة (٧/٢٠٧)، الأعلام للزركلي (٥/١٣)، موسوعة الأعلام لوزارة الأوقاف المصرية (٢/١١٤).

ثالثاً) مراجع الفقه الشافعي :

من أهم أئمة المذهب الشافعي الذين أخذ عنهم المؤلف، نذكر:

١) الإمام العلامة عبد الرحمن بن الكمال أبو بكر بن محمد سابق الدين بن الخضيري الأسيوطي (٨٤٩-٩١١هـ/١٤٤٥ ١٥٠٥م) والشهير باسم "جلال الدين السيوطي"، واسم كتابه: "العجاجة الزرنبية في السلالة الزينبية"(١).

٢) الشافعي الصغير شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ/١٥٩٥م)، واسم كتابه: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"(٢).

٣) شافعي الزمان الفقيه العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الشوبري الشافعيّ المصري(٣) (٩٧٧-١٠٦٩هـ/١٥٧٠-١٦٥٩م).

رابعاً) مراجع الفقه الحنبلي :

١) الإمام زين الدين أبو السَّعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٠٠-١٠٥١هـ/١٥٩١-١٦٤١م)، واسم كتابه شرح منتهى الإرادات أو "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"(٤).

---

(١) راجع: كشف الظنون (١١٢٤/٢)، هدية العارفين (٥٤٠/١).

(٢) راجع: خلاصة الأثر (٣٤٢/٣)، الكتبخانة (٢٨٧/٣)، معجم المطبوعات ص٩٥٢، لطف السحر للغزي ص١٧٢، ايضاح المكنون (١٢١/٢، ١٣٨)، فهرس الأزهرية (٥٥٤/٢، ٥٥٦)، هدية العارفين (٢٦١/٢)، معجم المؤلفين (٢٥٥/٨).

(٣) له كتب، منها (فتاوى) و(حاشية على المواهب اللدنية) في الخصائص النبويّة، و(حاشية على شرح التحرير) في فقه الشافعية، و(الأجوبة عن الأسئلة في كرامات الأولياء) و (تعليقات ظريفة وتحقيقات لطيفة على شرح الأربعين النووية). راجع: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٣٨٥/٣)، ديوان الإسلام للغزي (١٦٥/٣)، فهرس الخديوية (٢٨٦/١)، هدية العارفين (٢٨٧/٢)، فهرس الأزهرية (٤٥٧/١)، ايضاح المكنون (٦٠٤/٢)، الأعلام للزركلي (٢٣٨/٦)، معجم المؤلفين (٢٥٧/٨).

(٤) راجع: خلاصة الأثر (٤٢٦/٤)، هدية العارفين (٤٧٦/٢)، فهرست الخديوية (٢٩٤/٣-٢٩٧)، فهرس الأزهرية (٦٣٩/٢-٦٤٤)، إيضاح المكنون (٦٠٧/١، ١٢٢/٢، ٣٥٣، ٥٤٩ ٤٤٨، ٤٤٧)، الأعلام للزركلي (٣٠٧/٧)، معجم المؤلفين (٢٢/١٣).

خامساً) مراجع منوعة :

١) العلامة اللغوي وأول من حاول الطيران؛ فمات صريعاً إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ/١٠٠٢م)، واسم كتابه "الصحاح في اللغة تاج اللغة وصحاح العربية"(١).

٢) الإمام اللغوي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز آبادي المتوفى سنة (٨١٧هـ/ ١٤١٤م). واسم قاموسه: "القاموس المحيط والقابوس الوسيط، الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط"(٢).

٣) شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الكناني المصري (٧٧٣-٨٥٢هـ/١٣٧١-١٤٤٨م)، الشهير بـ "ابن حجر العسقلاني"، واسم كتابه: "نزهة الألباب في الألقاب"(٣).

٤) إمام الأئمة أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (٤٦٧-٥٣٨هـ/١٠٧٤-١١٤٣م)، واسم كتابه "الكشاف".

٥) العلامة الشريف علي بن عبد الله الحسني السمهودي (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م)، واسم كتابه: "جواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم الجلي والنسب العلي"(٤).

---

(١) راجع: معجم الأدباء لياقوت الحموي(٢/٢٦٩)، النجوم الزاهرة(٤/٢٠٧)، لسان الميزان (١/٤٠٠)، سير أعلام النبلاء (١/١٩٤)، يتيمة الدهر للثعالبي(٤/٢٨٩)، نزهة الألبا للأنباري ص(٤١٨-٤٢١)، إنباه الرواة للقفطي (١/١٩٤-١٩٨)، طبقات النحاة واللغويين لابن شهبة ص (٢١٥-٢١٨)، مرآة الجنان (٢/٤٤٦)، دمية القصر للباخرزي (ص٣٠٠)، مفتاح السعادة (١/١٠٠-١٠٣)، كشف الظنون (٢/١٠٧٣)، هدية العارفين (١/٢٠٩)، الأعلام للزركلي ١/٣١٣)، معجم المؤلفين (٢/٢٦٧).

(٢) راجع: كشف الظنون (٢/١٣٠٦)، معجم المؤلفين (١٢/١١٨)، الأعلام للزركلي (٧/١٤٦).

(٣) الأصل في مكتبة فيض الله (رقم ١٥٤٨) بإسطنبول. راجع: الأعلام للزركلي (١/١٧٨).

(٤) راجع: كشف الظنون (١/٦١٤)، ايضاح المكنون (١/١٢٧)، مخطوطات الموصل للجلبي (٤٣، ٢٣٣)، هدية العارفين (١/٧٤٠)، المخطوطات التاريخية لعواد ص٥٥، معجم المؤلفين (٧/١٣٠)، الأعلام (٤/٣٠٧).

المطلب الثالث - وصف النسخ المخطوطة:

لقد تمَّ تحقيق كتاب "الإتحاف في نسب آل الأشراف" للأمير الشيخ عمر آغا بن يوسف آغا النمر الحنفي على نسختين، وبعد اطّلاعي على فهارس المخطوطات المختلفة لم أجد غير النسختين المذكورتين، وقد جعلت إحداها أصلاً لمزايا كثيرة سوف تثبت في موضعها ورمَّزت لها بالمخطوطة (أ)، في ما جعلت النسخة الثانية نسخة مساعدة، ورمَّزت لها بالمخطوطة (ب):

أولاً) نسخة دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق [1] :

- وهي نسخةٌ واضحةٌ وكاملةٌ وقديمة، عائديَّتها لدار الكتب الظَّاهرية بدمشق، تحت رقم تصنيفي (٢٢٤) فقه حنفي، في القرص (١) تحت رقم (١٥)، وكتب الأصل سنة (١٠٨٠هـ/١٦٦٩م)، بخطِّ التعليق (الفارسي)، ويبدو أن النسخ تم سنة (١٠٨٢هـ/١٦٧١م) حسبما جاء في الفهرس الأول للمكتبة الظاهرية، وهي تحت رقم (٥٢٢٤).
- لون الورق أصفر، وعدد أوراق المخطوط (٣٩) ورقة، أبعادها (٢٠,٥ سم طول × ١٣سم عرض)، في كلِّ صفحةٍ تسعة عشر سطراً، باستثناء الصفحة الأولى فهي تتألَّف من خمسة عشر سطَراً، يتراوح عدد الكلمات فيها بين ثماني إلى خمس عشرة كلمة، لكنَّ أغلبية الأسطر تقع في ثماني كلمات، طول السطر نحو (٥) سم.
- في أعلى الورقة الأولى كتب ما صورته: "رسالةٌ على مذهب أبي حنيفة في نسبة آل الأشراف"، وتحتها "الإتحاف في نسبة الأشراف تأليف عمر آغا الحنفي" بخط مغاير يبدو أنه حديث كتبه من أراد الدلالة على العنوان.
- وفي الورقة الثانية يبدأ المؤلف بسرد سبب تأليفه للمخطوط على ما صورته: "حمداً لمن تنزَّه عن الأنساب، وجعل لأولاد آدم الانتساب، وصلاةً على سيد الأنبياء العظام، وآله الشرفاء وأصحابه السُّعداء الكرام، والأئمَّة ....إلخ"

---

(١) فهرس المكتبة الظاهرية ١- تحت رقم ٥٢٢٤.

١) **شروحات الصفحة الأولى :**

- وَضَعَ في الصفحة الأولى على اليمين في الأعلى، بعض الشروحات لمحتوى المخطوط بخطِّ الرقعة، ويبدو أنَّ من طالع المخطوطة، قام بالمرور سريعاً، واضعاً الفهرسة المختصرة التي صورتها:
- "شرح: (٤) القول عن الحسب.
- (١٧) القول على العلامة الخضرا ولفظ السيد.
- (٥) الجرجاني[1] على الهامش".
- ويبدو أنّها شروحات لشخص مرَّ على المخطوطة مرور الكرام، فقرأ بعض ما فيها، وإلا فإن المحتوى يختلف عن الشرح، وعلى هذه الشروح تصويبات عديدة:

١) عرَّف المؤلف "الحسب"، وأشار إليه في الصفحة السادسة من المخطوط لا الرابعة عند بدء قوله: "قلت: الحسب لغةً يطلق على معانٍ منها المفاخرة بالآباء والعلم والصلاح، والفقهاء ... إلخ".

٢) فصَّل المؤلف في فصله الأخير "الخاتمة" لفظ السيادة، في الصفحة الحادية والثلاثين، لا السابعة عشر، حين قال: "فالسيد هو الشريف مأخوذ من الشرف،

---

(١) السيد الجرجاني (٧٤٠-٨١٦هـ/١٣٤٠-١٤١٣م): علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراباد) في جرجان ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩هـ فرَّ الجرجاني إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي. له نحو خمسين مصنفاً، منها "التعريفات" و"شرح مواقف الإيجي" و"شرح كتاب الجغميني" في الهيئة، و مقاليد العلوم" و"تحقيق الكليات" و"شرح السراجية" في الفرائض، و"الكبرى والصغرى في المنطق" و"الحواشي على المطول للتفتازاني" و"مراتب الموجودات" رسالة، ورسالة في "تقسيم العلوم". و"رسالة في من أصول الحديث" و"شرح التذكرة للطوسي" في الهيئة، و"شرح الملخص" هيئة، و"حاشية على الكشاف" إلى آية "أن الله لا يستحيي" في القرويين.

راجع: الضوء اللامع للسخاوي (٣٢٨/٥)، بغية الوعاة للسيوطي ص٣٥١، دائرة المعارف الإسلامية (٣٣٣/٦)، الفوائد البهية لللكنوي ص١٢٥، مفتاح السعادة لطاش كوبري (١٦٧/١)، آداب اللغة (٢٣٥/٣)، فهرس الخديوية (٥٥/٦)، روضات الجنات ص(٤٩٧-٤٩٩)، هدية العارفين للبغدادي (٧٢٨/١)، برنامج القرويين ص٢٥، كشف الظنون (١٢، ٤١ وما بعدها)، الأعلام للزركلي (٧/٥)، معجم المؤلفين (٢١٦/٧).

هو محركة لغة العلو والمكان العالي، قال الشاعر... الخ"

٣) ذكر المؤلف العلامة الخضراء وأحكامها في الفصل الأخير 'الخاتمة" في الصفحة الثانية والثلاثين، لا السابعة عشر، حين قال: "وأما لبس العمامة الخضراء: فلم يكن لها أصل في الشرع، ولا في السنة، ولا في الزمن القديم، وإنما حدث وضعها بأمر الملك الأشرف شعبان ... إلخ".

٤) ذكر الجرجاني في هامش الصفحة الثامنة وفق ما صورته[١]: "فإن قلت قضية ترجيح عصبة ذي قرابتين، كأخ شقيق على أخ لأب في الميراث، يفيد عدم إلغاء نسبة الأم، قلت: الترجيح بالأم عدً وصفاً زايداً لا للنسبة إليها، ألا ترى أن قرابة الأب بانفرادها تثبت العصوبة، وقرابتها لا تثبتها، فالأخ للأب عصبة، وللأم لا، بل هو من ذوي الفروض، كما هو مفاد كلام السيد الجرجاني في شرح السراجية".

٢) التملكات التي أثبتت على المخطوطة (أ) :

١) سطرت على الصفحة الأولى كتابات لمن ملك المخطوطة، وهي ثلاث تملكات، تمّ طمس أحدها على عادة بعضهم، عندما تنتقل المخطوطة بالتملك إليه، وبقي تملكين. يقع الأول في أعلى الصفحة من اليسار، وصورته: "من كتب العبد الفقير الحاج أحمد غفر له". ويقع الثاني من الأسفل في اليسار أيضاً وصورته: "دخل في ملك الفقير إلى الله تعالى السيد محمد أبو السعود الحسيب النسيب الحسيني[٢] عفا عنه في ٧ لا سنة ١٢٨٢".

---

(١) هامش رقم (٨)، الصفحة رقم (٨) من المخطوط.

(٢) أبوالسعود بن أحمد أفندي بن علي المعروف بالحسيبي الدمشقي(١٢٤٠-١٣٣٢هـ/١٨٢٤-١٩١٣م): نقيب أشراف دمشق، ورئيس المجلس البلدي فيها، من ذوات الشام وكبرائها، وأفاخمهم وعظمائها وسراتها، له تولّع بجمع نوادر الكتب النفيسة، وله مذاكرة لطيفة أنيسة، وإقبال على قاصديه جميل، ولطف بوارديه جزيل، وفي سنة ألف وثلاثمائة وخمس عشرة توفي أحمد أفندي بن أمين أفندي من جث نقيب دمشق الشام، فكتب مفتي الشام محمد أفندي المنيني سلسلة موصلة للمترجم المرقوم للذات الطاهرة، وختمها له دوات الشام وشيوخها، ثم أرسلت إلى النقابة في الدار العلية، وبعد مدة توجهت النقابة على المترجم المرقوم وقام بها بسيرة حيسنة، وصفات مستحسنة، مع عفة عالية وشهامة وافية، وبيت مفتوح، وطعام ممنوح وغنىً وافر، وجاء موروث كابراً عن كابر واستمر فيها حتى العام ١٩٠٨م، أحسن الله إليه آمين، من آثاره: مجموعة تراجم للدمشقيين في القرن الثاني عشر=

٣) الهوامش على المخطوطة :

أضاف المؤلّف الكثير من الملاحظات والهوامش، استفاض في بعضها في النقل والشرح، أغنت البحث وقدّمت المعلومة المناسبة، وفنّدت بعض الشُّبه، وكان من الأولى وضعها في لبِّ الكتاب، ولعلَّ المؤلّف رحمه الله استدركها خلال المدة التي سبقت نشره لمؤلفه، والذي أنجزه في شهر صفر ١٠٧٣هـ/ شهر أيلول (سبتمبر) ١٦٦٢م، واشتغل عن التأليف فيه مدة من الزمن، ثمّ راسل أحد علماء الحنفية ممن لديه إحاطةٌ بالمسألة، ولم يرده جوابٌ منه حتى تاريخ نشره الموافق الخامس من شعبان سنة ١٠٧٣هـ/١٥ آذار (مارس) ١٦٦٣م، أي بعد تمام ستة أشهر، كان المؤلف يضيف على ما يبدو بعض الملاحظات على نص كتابه، وقد ذكر العلامة عمر آغا في ختام مصنفه هذا فقال[1]: "هذا وقد كنت جمعت غالب ما سُطِّر هنا في شهر صفر الخير سنة تاريخه، واشتغلت عن التأليف فيه، ثم ذكر لي شيخ حنفي في غير مصرنا القاهرة، أنه مشهور بالعلم وسعة الاطلاع في كتب أصحابنا، فأرسلت له مكتوباً بالتعظيم والسلام، وفيه بعض نقول، وطلبت منه أن يطلعني على

= الهجري، علقها نحو سنة ١٢٨٤هـ، وحادثة سنة (١٢٦٠هـ/١٨٤٤م) وكلاهما محفوظات بخط المؤلف في المكتبة الظاهرية. ترجم الشطي لوالده في أعيان دمشق وذكر وفاة المترجم أبو السعود، كما ذكره الحصني في منتخبات التواريخ فقال "له هيبة ووقار، وأخلاق مرضية واعتبار، له مكانة سامية عند العلماء، واحترام تام لدى الأمراء، وله ميل وشغف باقتناء الكتب الخطية، والآثار النفيسة القديمة التي قلَّ أن يوجد عند غيره منها. انتخب في بادئ أمره عضواً في المجلس البلدي ثم رحل إلى دار السلطنة وأحسن إليه برتبة أدرنة من البلاد الخمسة، والوسام المجيدي الثاني بعد أن تقلّد نقابة الأشراف بدمشق مدة قليلة بعد بني العجلان، وقبل وفاته بخمسة أعوام، أحيلت إلى جامع هذا التاريخ وذلك في عهد السلطان عبد الحميد، مات سنة ١٣٣٢هـ وقد أعقب ذرية كبيرة نجيبة". وقد ذكر الحصني أن مقام الأسرة في عهده هو حي القنوات، مع أن مسكن جدهم الأكبر السيد أحمد حسيب هو حي العقبة في دمشق، يقول الحصني عن جدهم الجامع. "رأيت ختمه المكتوب به (أحمد الله) على مضبطة مخرجة من ذلك المجلس، يحضر بها بعض أشراف دمشق ليخصص لهم مراتب من خزينة الدولة يقيهم من الفقر، وقد أخبرني أنهم ينتسبون إلى السيد الجليل محمد علي الجرجاني، وذكر محمود أفندي الحمزاوي مفتي دمشق في تاريخه، أنهم حديثو عهد في دمشق". راجع: معجم المؤلفين (٢٣١/٩)، أعيان دمشق للشطي ص(٤٤، ٤٢٨)، منتخبات التواريخ للحصني (٨٢٨/٢، ٨٢٩)، أعلام دمشق في القرن الرابع الهجري للفرفور ص١١٥، المؤرخون الدمشقيون في العهد العثماني ص ٣٩٥.

(١) راجع الصفحة (٣٧) من المخطوط.

نقول زائدةٍ صريحةٍ في هذا الشأن، نفياً أو إثباتاً فلم يحضر منه لي جواب المكتوب لوقت تاريخه، وقد يسَّر الله سبحانه إتمامها جعلها الله تعالى مقبولة.

وهذا آخر ما انتظم، وسبحان من علَّم الإنسان ما لم يعلم، في يوم غايته خمس مضين من شعبان، أحد شهور سنة ثلاث وسبعين بعد الألف من الهجرة".

وقد بلغ عدد الهوامش والملاحظات اثنين وثلاثين هامشاً، عدّها الكاتب معتبرة كنص الكتاب في إثبات حجته فقال في أحدها[١]: "واعلم أنَّ إشارة النصِّ كعبارته في إثبات الحكم لأن كلاً منهما يفيده بظاهره".

أثبتت الحواشي في هامش النص للإشارة إلى مكان ورودها في السياق، بينما قمت هنا بسردها لتثبيت المراجع والتراجم والتخريجات والعزو، والتي لا مجال لتثبيتها في نص تحقيق المخطوط، وهي ترد حسب الترتيب هي:

• **الحاشية الأول:**
وجعل لأولاد آدم الانتساب[٢].

• **الحاشية الثاني:**

يقول عليه الصّلاة والسّلام: (من سُئل عن علمٍ فكتمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجامٍ من نار)[٣].

• **الحاشية الثالث:**
واعلم أنَّ إشارة النصِّ كعبارته في إثبات الحكم لأن كلاً منهما يفيده بظاهره[٤].

• **الحاشية الرابعة:**
ونصُّ عبارته في بحث الولاء والنسب إلى الأب، وإن كانت الأمُّ أشرف لكونه أقوى منها[٥].

---

(١) راجع الهامش رقم (٣)، الصفحة رقم (٣) من المخطوط

(٢) هامش الصفحة رقم (٢) من المخطوط.

(٣) هامش الصفحة رقم (٢) من المخطوط، تم تخريج الحديث في موقعه.

(٤) هامش الصفحة رقم (٣) من المخطوط.

(٥) هامش الصفحة رقم (٤) من المخطوط.

● الحاشية الخامسة :

وهو قولي لعلّه... الخ، ومن له فطنةٌ يعلم كونه، ذلك مما بعد قولي تذكرت[١].

● الحاشية السادسة :

ثمّ رأيت أنّ الإمام محمّد بن عرفة[٢] قال ما حاصله: لا يلزم في ثبوت نسب عيسى عليه السلام للأم، ثبوته في مسألة النزاع لوجود أب يجوز نسبه، وأما عيسى عليه السّلام فبخلافه[٣].

● الحاشية السابعة :

إنمّا مثال عيسى كشأن آدم عليهما السّلام في خلقه من تراب، وهو في تشبيه الغريب بالأغرب، ليكون قطع للخصم وأوقع في النفس كذا في تفسير الجلالين[٤][٥].

● الحاشية الثامنة :

فإن قلت قضية ترجيح عصبةٍ ذي قرابتين، كأخٍ شقيق على أخٍ لأب في الميراث، يفيد عدم إلغاء نسبة الأم، قلت: الترجيح بالأم، عُدّ وصفاً زايداً لا للنسبة إليها، ألا ترى أنّ قرابة الأب بانفرادها تثبت العصوبة، وقرابتها لا تثبتها، فالأخ للأب عصبةٌ، وللأمّ لا، بل هو من ذوي الفروض، كما هو مفاد كلام السيد الجرجاني في شرح السّراجية[٦][٧].

---

(١) هامش الصفحة رقم (٧) من المخطوط.

(٢) تأتي ترجمته في تحقيق نص المخطوط.

(٣) هامش الصفحة رقم (٨) من المخطوط.

(٤) راجع: كشف الظنون (٤٤٥/١)، خزائن الكتب ص٣٧، الأعلام (٣٠١/٣)، معجم المطبوعات ١٠٧٣، خزانة القرويين ٢٠، مخطوطات الظاهرية ٣٥٥، وغيرها.

(٥) هامش الصفحة رقم (٨) من المخطوط.

(٦) وهي شرح لكتاب "الفرائض السراجية" أو "فرائض السجاوندي"، للإمام سراج الدين محمد بن محمود بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي. راجع: كشف الظنون (١٢٤٩/٢)، دائرة المعارف الإسلامية (٣٣٣/٦)، فهرس الخديوية (٥٥/٦)، هدية العارفين للبغدادي (٧٢٨/١)، برنامج القرويين ص٢٥، الأعلام للزركلي (٧/٥)، معجم المؤلفين (٢١٦/٧).

(٧) هامش الصفحة رقم (٨) من المخطوط.

● **الحاشية التاسعة :**

أمَّا تقييد شمس الأئمَّة[١] بقوله: إن أراد بيت النَّسب فجمع أولاده، وإن بيت السكنى، فمن يعوِّله فليس مما نحن فيه في شيء، وأما قول السُّغْدي[٢]: إن كان له بيت نسبٍ مثل بيوت العرب، فجميع أولاده، وإن لم يكن له بيت نسبٍ فمن يعوِّله في بيته، فالمختار هذا كما في التَّاتارخانية[٣]، فلا يعكِّر على كلام الحاشية فافهم[٤][٥].

● **الحاشية العاشرة :**

هذا صريحٌ في جواز الوقف على الهاشميِّ، وهو روي عن أبي يوسف، وقيل لا يجوز، ففي المسألة خلاف، وكذلك صدقة التطوع[٦].

---

(١) ويقصد به الإمام شمس الأئمة السرخسي

(٢) يقصد به القاضي علي السُّغْدي (ت ٤٦١هـ/ ١٠٦٨م): أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي، نسبة إلى السُّغْد من نواحي سمرقند، فقيه مبرز يلقَّب بشيخ الإسلام، سكن بخارى وبها ولي القضاء، وانتهت إليه رياسة الحنفية، وكان فيها إماماً فاضلاً فقيهاً، وسمع الحديث وبها توفي، روى عنه شمس الأئمة السرخسي في السير الكبير. وله تصانيف كثيرة منها: "النتف في الفتاوى"، و "شرح على كتاب الخصاف في أدب الأقضي" على مذهب أبي حنيفة، و"شرح الجامع الكبير للشيباني" في فروع الفقه الحنفي.
راجع: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص٣٢، الجواهر المضية (١/٣٦١، ٣٦٢)، الفوائد البهية للكنوي ص١٢١، كشف الظنون (١/٤٦، ٢/١٠١٤)، هدية العارفين (١/٦٩١)، معجم المؤلفين (٧/٧٩)، وطوبقبو (٢/٤١٣)، الأعلام للزركلي (٤/٢٧٩).

(٣) وهي من تأليف العلامة الفقيه عالم بن العلاء الأنصاري الإندربتي الدهلوي الهندي(ت٧٨٦/١٣٨٤م) يقع في أربعة أجزاء حققه القاضي سجاد حسن رئيس المدرسة العاليَّة الكائنة في جامع فتح بوري، دلهي الهند. طبع طبعة قديمة على نفقة وزارة المعارف والشؤون الثقافية للحكومة الهندية الموقرة، بدار المعارف العثمانية بحيدر أباد- الدكن، الهند.

(٤) هامش الصفحة رقم (١٠) من المخطوط.

(٥) والنص بتمامه في الفتاوى الهندية: "وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي شَرْحِ السِّيَرِ الْكَبِيرِ إذَا ذَكَرَ أَهْلَ الْبَيْتِ فِي الْوَقْفِ أَوْ الْوَصِيَّةِ يُرْجَعُ إلَى مُرَادِهِ إنْ أَرَادَ بَيْتَ السُّكْنَى، فَأَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ يَعُولُهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ وَإِنْ أَرَادَ بَيْتَ النَّسَبِ فَأَهْلُ بَيْتِهِ جَمِيعُ أَوْلَادِ أَبِيهِ الْمَعْرُوفِينَ بِهِ. وَذَكَرَ الْقَاضِي الْإِمَامُ عَلِيٌّ السُّغْدِيُّ أَنَّ الْوَاقِفَ إنْ كَانَ لَهُ بَيْتُ نَسَبٍ مِثْلُ بُيُوتِ الْعَرَبِ، فَأَهْلُ بَيْتِهِ جَمِيعُ أَوْلَادِ أَبِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي عِيَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتُ نَسَبٍ، فَأَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ يَعُولُهُ فِي بَيْتِهِ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ وَلَا يَدْخُلُ غَيْرُهُمْ فِيهِ". الفتاوى الهندية، لجنة برئاسة نظام الدين البلخي (٢/٣٩١).

(٦) هامش الصفحة رقم (١٠) من المخطوط.

• **الحاشية الحادي عشر :**

قد يقال إنَّ عدم ذكر الخلاف في صورته لا يدلُّ على الإجماع في المسألة ولن يكون الاقتصار من باب الاكتفاء على الأوَّل أو الجزم بالثاني[١].

• **الحاشية الثانية عشر :**

أي لا لوصفه بالسِّيادة كما علم من الحديث السَّابق من ثبوتها لهما[٢].

• **الحاشية الثالثة عشر :**

أقول وجه الإيضاح هو قوله أردت أن أجمع إلى النَّسب الصُّهورية، وكلامه كما ترى ليس فيه أن أولاده منها ينسبون إليه عليه الصلاة والسلام[٣].

• **الحاشية الربعة عشر :**

أقول ولولا ذا لما ثبت لهم الشرف الحاصل بالنسبة له عليه الصلاة والسلام[٤].

• **الحاشية الخامسة عشر :**

في القاموس[٥]: البضعة بالفتح والكسر: القطعة من اللحم[٦].

• **الحاشية السادسة عشر :**

الشيخ حسن الشَّرنبلالي الحنفي[٧][٨].

• **الحاشية السابعة عشر :**

في حكم يتعلق بالهاشمي[٩].

---

(١) هامش الصفحة رقم (١٣) من المخطوط.
(٢) هامش الصفحة رقم (١٥) من المخطوط.
(٣) هامش الصفحة رقم (١٥) من المخطوط.
(٤) هامش الصفحة رقم (١٥) من المخطوط.
(٥) القاموس المحيط (١/٧٠٤).
(٦) هامش الصفحة رقم (١٥) من المخطوط.
(٧) سأورد ترجمته في التعليق على صلب النص.
(٨) هامش الصفحة رقم (٢٠) من المخطوط.
(٩) هامش الصفحة رقم (٢١) من المخطوط.

● الحاشية الثامنة عشر :

أقول قد استدلَّ بهذه الآية على أنَّ النسب من الأب العلامة العيني[1] في شرحه على الهداية[2]، وسوقه في مقام الاستدلال بها على كلامهم ظاهرٌ في أنَّه إنَّما هو بالنقل عن المجتهد بالواسطة، والشرَّاح ثقاتٌ يعوَّل على ما في شروحهم، وأما من أوَّلَ الآية، وصرفها عن ظاهرها من المتأخرين، فكلامهم ساقط، بدليل الحكم المقرَّر في الأصول، وهو أنَّ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، بل دليل على جهله، لأنَّ النظر في الدليل من وظيفة المجتهد لا المقلِّد المحض، إذ هو أسيرُ النقل[3].

---

(١) العلامة العيني (٧٦٢/٨٥٥هـ/١٣٦١/ ١٤٥١م): محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدَّة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرّب من الملك المؤيد حتى عدَّ من أخصائه. ولما ولي الأشرف سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه. ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري) أحد عشر مجلداً، و(مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار) مجلدان، في مصطلح الحديث ورجاله، و(العلم الهيب في شرح الكلم الطيب) لابن تيمية، و(عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان) كبير، انتهى فيه إلى سنة ٨٥٠هـ و(تاريخ البدر في أوصاف أهل العصر) كبير، منه جزء مخطوط، و (مباني الأخبار في شرح معاني الآثار) حديث، و (نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار) ثمانية مجلدات، و(البناية في شرح الهداية) ستة مجلدات، في فقه الحنفية، و(رمز الحقائق) شرح الكنز، فقه و(الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة) فقه، و(المسائل البدرية) فقه، و(السيف المهند في سيرة الملك المؤيد أبي النصر شيخ) جزء صغير، و(منحة السلوك في شرح تحفة الملوك) فقه، و(المقاصد النحوية) في شرح شواهد شروح الألفية، يعرف بالشواهد الكبرى، و (فرائد القلائد) مختصر شرح شواهد الألفية، ويعرف بالشواهد الصغرى، و(طبقات الشعراء) و(معجم شيوخه) و(رجال الطحاوي) و(سيرة الملك الأشرف) و(الروض الزاهر)، في سيرة الملك الظاهر (ططر) وهو إلى الثناء والإنشاء أقرب منه إلى التأريخ، و(الجوهرة السنية في تاريخ الدولة المؤيدية) و(المقدمة السودانية في الأحكام الدينية) و(شرح سنن أبي داود) مجلدان منه. وله بالتركية (تاريخ الأكاسرة).

راجع: التبر المسبوك ص٣٧٥، الضوء اللامع (١٠/١٣١-١٣٥)، الخطط التوفيقية (٦/١٠)، شذرات الذهب (٧/٢٨٦)، الجواهر المضية (٢/١٦٥)، إعلام النبلاء (٥/٢٥٥)، معجم المطبوعات ١٤٠٢، آداب اللغة (٣/١٩٦)، الأعلام للزركلي (٧/١٦٣).

(٢) البناية شرح الهداية، للعلامة بدر الدين العيني (٥/٧٠٤).

(٣) هامش الصفحة رقم (٢١) من المخطوط.

• **الحاشية التاسعة عشر :**

إن لم يكن بهذا النسب في إثبات أنَّ أولاد بناتنا في هذه الآية[١] بل كان نسب غيره، فليس مراده نفي نسب أولادها [...][٢] بل نفي نسبٍ خاصٍ، وهو نسب الإرث على الوجه المذكور في الآية، وبهذا التقرير سقط قول من قال، وما أصعب إطلاق نفي الشرف عن أولاد بنات النبي عليه الصَّلاة والسَّلام من غير دليل[٣].

• **الحاشية العشرون :**

نقل بعض المالكيَّة عن الإمام: أنَّ ولد البنت ليس يعقب في الوقف، فقال مقتضاه: إنه عقبه في غيره، كالشرف من الأمّ، وإلا لكان تقييد الإمام لغواً، وذلك غير لائقٍ بالمجتهد. أقول: عليه منعٌ ظاهر، وذلك لأن القيد هنا إنما يدلُّ على غيره يخالفه عملاً بالمفهوم، وجاز أنَّ فيه تفصيلاً ومنه أنَّه لا يكون ولد الشريفة شريفاً، ويعنيه جعل النَّسب للأب من غير استثناء ولد الشريفة من ذا. انتهى[٤].

• **الحاشية الواحدة والعشرون :**

أقول بعد سماعك ما قرَّرناه، لا يخفى عليك أنَّ قول بعض المالكيَّة: (أما نسب الشَّرف فنسبٌ خاصٌّ) واستدلَّ بزعمه على إثباته بالكتاب والسُّنة، فإن في كلامه فظاعةً شنيعةً لأنَّه ضمَّنه، لأن إمامة مالكٍ، بل باقي المذاهب جعلهم النسب الشرعيَّ للأب مطلقاً غير سديدٍ، مع نسبتهم للقصور في عدم اطِّلاعهم على ما اطَّلع عليه. ومن الغرائب: بعض المالكية أفتى بما حاصله: (لا نزاع في أنَّ النَّسب للآباء، فعليه يكون ولد غير القرشي من القرشية غير قرشي بلا شك، وإنما النزاع في ولد الشريفة من غير الشريف). وينهى عن كون القول بشرفه مذهباً، فإما منشؤه انحرافٌ حادثٌ بعد انعقاد الإجماع من عامة المسلمين على أتباع المذاهب الأربعة من دون غيرها، وعن كون قابله وقع في محظور بإنكاره حكماً اجتمع عليه المسلمون قاطبةً،

---

(١) يقصد الآية ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ سورة النساء (١١).

(٢) ضياع في الحبر أدى إلى محو بضع كلمات.

(٣) هامش الصفحة رقم (٢١) من المخطوط.

(٤) هامش الصفحة رقم (٢٢) من المخطوط.

لكن الضَّرر لمن قلَّد بهذا ما قاله المحقق ابن الهمام[١]، وكثيراً ما يتبع السَّاهي السَّاهون"[٢].

● الحاشية الثانية والعشرون:

ثم عرضت ذا على شيخنا العالم بالمنقول والمعقول، المدقِّق المحقِّق النَّور الشبراملسي الشَّافعي[٣] فقال: (المذهب ما ذكره بقوله: الشَّريف المنتسب من جهة الآباء، وإلى الحسن والحسين، المصرَّح به في الوصيَّة، وهو عاد لسابقه، ولقوله في الكفاءة، والعبرة فيه أنَّ النسب للآباء في الوقف، لو قال الرجل وقف على من ينسب إليَّ منه أولادي، لم يدخل أولاد بناته. فكلامه في هذه المواضع صريحٌ، في أنَّ أولاد بنات الرجل لا ينسبون إليه، وقوله قسمة الفيء. وأما أصل شرف النِّسبة إليه عليه الصلاة والسلام والسيادة، فظاهرٌ أنَّه يعمُّ أولاد البنات، لا ينافيه – أي قصده منه – استحقاق أولاد الحسين من الفيء، لكونهم من عليٍّ وهو هاشمي. وأما شرفهم من جهة نسبتهم له عليه الصَّلاة والسَّلام، فلا يختصُّ بهما، بل يشمل أولاد بناته عليه الصلاة والسلام من عليٍّ، أو غيره، ولو سلَّم أنَّه أراد بأولاد البنات ما يشمل أولاد بنات بناته عليه الصَّلاة والسَّلام، لم يشكل على كلامه، فإن لأولاد بنيه شرفاً على أولاد بنات الغير، من حيث نسبة أمهاتهم له عليه الصَّلاة والسَّلام، ومثل هذا شائعٌ في العرف، من جهة أن تتزوج بعظيمة نسباً أو جاهاً، فإن لأولادها منه افتخاراً على أولاده ممَّن هي دونها، ومع ذا لم ينسبوا لمن تنسب هي إليه، فلا يشاركون أولاد المتنسب إليه، ففرِّق ما بين المقامين)[٤].

● الحاشية الثالثة والعشرون:

من جهة أبويهما، أقول: هذا وإن اتَّضح لك كذب النَّاقل به، لكنَّ الصَّواب في الجواب خلافه، وإنَّ سيادة وشرف الحسنين بنسبتهم إلى النبي ﷺ، ولدا ابن عثمان، وإن لم يكن هاشميًّا كما يفهم ممَّا قرَّرناه في هذه الرِّسالة، فتذكَّر[٥].

---

(١) ستأتي ترجمته في هامش النص المحقق.

(٢) هامش الصفحة رقم (٢٣) من المخطوط.

(٣) وترجمته في هامش ترجمة المؤلف، فهو من مشايخه أيضاً حسبما قال رحمه الله.

(٤) هامش الصفحة رقم (٢٤) من المخطوط.

(٥) هامش الصفحة رقم (٢٥) من المخطوط.

● الحاشية الرابعة والعشرون:

أقول: في هذا إشارة للردِّ على من ينسب ذلك للعلَّامة أبي السعود المفتي[١]، وبفرض ثبوت إفتائه بالشرف من الأم[٢]، يتعيَّن صرفه عن ظاهره، وحمله على ما

---

(١) المفتي أبو السعود الحنفي (٨٩٨-٩٨٢هـ/١٤٩٣-١٥٧٤م) محمد بن محمد بن مصطفى العمدي، المولى أبو السعود: مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين. وهو مفسر وشاعر وعارف باللغات العربية والتركية والفارسية، ولد في قرية قرب القسطنطينية، ولازم المولى سعدي جلبي، ودرس ودرَّس في بلاد متعددة، وتقلَّد القضاء في بروسة فالقسطنطينية فالروم ايلي. وأضيف إليه الإفتاء سنة ٩٥٢هـ. وكان حاضر الذهن سريع البديهة: (كتب الجواب مراراً في يوم واحد على ألف رقعة) باللغات العربية والفارسية والتركية، تبعاً لما يكتبه السائل. وهو صاحب التفسير المعروف باسمه وقد سماه (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) ومن كتبه (تحفة الطلاب) في المناظرة، و(رسالة في المسح على الخفين) و (رسالة في مسائل الوقوف) وأخرى في (تسجيل الأوقاف) و (قصة هاروت وماروت) وشعره جيد خلص كثير منه من ركاكة العجمة وكان مهيباً، حظياً عند السلطان، يؤخذ عليه الميل الزائد إلى أرباب الرئاسة ومداهنتهم. وهو مدفون في جوار مرقد أبي أيوب الأنصاري.
راجع: شذرات الذهب (٣٩٨/٨)، الكواكب السائرة للغزي ص١٣٠، البدر الطالع للشوكاني (٢٦١/١)، العقد المنظوم (هامش الوفيات) (٢٨٢/٢)، الباشات والقضاة في دمشق ص١٨، الفوائد البهية ص٨١، النور السافر ص٢٣٩، الأعلام للزركلي (٥٩/٧)، معجم المؤلفين (٣٠١/١١).

(٢) يورد جمال الدين القاسمي في كتابه "شرف الأسباط" نصَّ فتوى العلامة أبو السعود المفتي بدار الخلافة، بشكل مغاير تماماً لما أورد العلامة عمر آغا الحنفي، على الرغم من أن العلامة عمر آغا يسبقه بنحو القرنين من الزمان، وبين تأليفه لمصنفة "الإتحاف"، ووفاة العلامة أبي السعود (٩١) سنة، أي أنه قريب عهد بصاحب الفتوى، جاء في كتاب شرف الأسباط للقاسمي:
(سئل عالم الدولة العثمانية ومفتيها مولانا أبو السعود رحمة الله تعالى بما لفظه" ما جواب مولانا شيخ الإسلام عن ثبوت النسب من جهة الأم، هل هو صحيح أم لا؟ وهل هو بمنزلة الشرف من جهة الأب؟ وهل لمن شرفه من جهة الأم أن يضع العلامة التي يتميز بها عن العامة أم لا؟ وما تعليله؟ بيِّنوا أثابكم الله سبحانه وتعالى. (فأجاب) نعم ثبوت الشرف من جهة الأم صحيح معتدٌّ به واجبٌ قبوله شرعاً وعرفاً، فإذا ثبت لامرأة أنها شريفة صحيحة النسب كان أولادها لبطنها ذكوراً كانوا أو إناثاً أشرافاً ثابتاً نسبهم من قبلها مع قطع النظر عن آبائهم وإن كانوا أرقاء أو عتقاء لا يضرهم ذلك ولا يمنعهم من ثبوت سيادتهم من جهة والدتهم، ويثبت لهم من السيادة ما يثبت لها، ولهم وضع العلامة خوفاً من انتقاصهم وعدم احترامهم بين العامة فمن كانت أمه شريفة ثبت الشرف له ولأولاده ونسله وعقبه، وانتظم في سلك الأشراف والأدلة في ذلك كثيرة يضيق عنها المقام، وينبغي الإشارة إلى بعضها، وهو أن جميع الأشراف الموجودين في مشارق الأرض ومغاربها، إنما ثبت لهم الشرف من جهة فاطمة الزهراء رضي الله عنها، أمُّ السيدين الجليلين الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما، لا من جهة علي رضي الله تعالى عنه، وإلا لكان أولاده من غيرها كمحمد بن الحنفية أشرافاً، وليس كذلك حتى أن بعض علمائنا رحمهم الله تعالى، جعلوا في ذلك قياساً منطقياً مركباً من صغرى وكبرى، أما كبراه فلم تحتج إلى بيان وتحرير مقدمتي القياس اليقينية أن الولد بضعة من أمة وأمه بضعة من أبيها، فكيف لا يثبت له ما ثبت لها، وهكذا شرف الحسنين وقد أفردت هذه المسألة بالتصنيف وحظيت بالتأليف، وفي هذا القدر=

سمعت من كلام أئمَّة المذهب، إذ المخالف لكلام الأئمَّة، إذا لم يكن له تأويله يُردُّ به إلى كلام غيره، لا يلتفت إليه ولا يعوَّل عليه، ومن المعلوم أن مثل المولى المذكور، لا يخفى عليه أنَّ المقلِّد من الفقهاء لا سبيل له غير نقل الصَّحيح من المعتبرات. ومنشأ من يثبت بمثل هذا جهله بمراتب فقهاء المذهب، وقد بيَّنه العلَّامة ابن كمال باشا بما حاصله[1]: (الفقهاء سبعُ طبقات، **الأولى**: طبقة المجتهدين في التشريع، كالإمام الأعظم أبي حنيفة؛ **الثانية**: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف؛ **الثالثة**: طبقة المجتهدين في المسائل الَّتي لا رواية فيها كأبي جعفر الطَّحاوي؛ **الرابعة**: طبقة أصحاب الترجيح من المقلِّدين القادرين على تفصيل قولٍ مجملٍ أو حكم مبهم كالرَّازي؛ **والخامسة**: طبقة أصحاب التصحيح من المقلدين القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض، بقولهم هذا أصحُّ أو أولى، كأبي الحسن القدوري؛ **والسَّادسة**: طبقة المقلِّدين القادرين على التمييز بين القويِّ والأقوى والضعيف، وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخِّرين كصاحب الكنز؛ **السابعة**: طبقة المقلِّدين الذين لا يقدر على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغثِّ والسمين ولا يميزون الشِّمال من اليمين، فويل لمن قلدهم كل الويل). انتهى.

وأهل السَّابعة هم الذين في نحو النصف الثاني من القرن الثامن، واعلم أنَّ الممتنع تقليدهم فيما سمعته فقط، كما أفاده العلامة المذكور، وأمَّا نقلهم الراجح، فالمزمن سماعاً من أكابر الأشياخ، بل توفيقاتهم لمسائل متعارضة، وإفادتهم الموافقة للشواهد، غير المخالفة للمنقول، فلا شكَّ في كونهم يقلدون فيه، كيف لا وهم حاملون مذهب أبي حنيفة، ويحتاطون بالأصول والفروع، وهم في غايةٍ من معرفة اصطلاحات أكابر المذهب، وغير ذاك، فنظرت بين ذاك وهذا، فافهم.

= كفاية). قال القاسمي في الهامش: "نقلها عن خطٍّ نقل عن خطِّ صاحب هذه الفتوى شيخ الإسلام أبي السعود من مجموع، وقد كتبها منه أحد أفاضل بغداد، وقدمها لعلامة العراق السيد محمود شكري أفندي الآلوسي، والسيد أرسلها لي في البريد جزاه الله أحسن الجزاء". راجع شرف الأسباط للقاسمي ص(٣٥-٣٦).

(١) راجع مخطوط "طبقات المجتهدين" لابن كمال باشا، مكتبة جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

وبعد تسطير ما أسمعناك، وقفت على فتاوى تزكية للعلَّامة أبو السعود المذكور، سئل بما معناه: هل ولد الشريفة يكون شريفاً؟

أجاب بما نصه : (كلاهما ذو نسبٍ جليل، ورَبٌّ باعٍ في العلا طويل).

أقول : جعل نسبهما جليلاً إلى الأمِّ فلا ريب فيه، أما ولدها في النسبة إلى من أبواه ليسا بشريفيْن بقرينة جواب آخر له زكياً معنيٌّ بشرفه باعتبار حاله يغني لا مطابقاً، فشرفه على سبيل التجوُّز بقرينة جوابه الآخر: معناه هو ولد شريفة يعني غير شريف، وهذا هو الجواب الموافق لما قدَّمناه من إفتاء المشايخ الحنفية، فلله الحمد على وجود إفتائه المكذِّب لمن ينسب إلى العلماء ما لم يقولوه، فقد قيل أيضاً في ما نسب إليه إن السيادة حصلت للحسنيْن من جهة فاطمة فقط، ومن ذلك كذَّب هذه النسبة إليه أيضاً، ما ذكره في فتاويه المذكورة قبيل ذاك بأنه سئل بما معناه: هل سادة الحسنين من فاطمة؟ أم من علي؟ وهل ابن عثمان من بنيه عليه السلام مثل أولاد علي في السيادة؟ (أجاب) بما معناه: تفضل وتفرق أولاد الإمامين المذكورين[1][2].

---

(١) قال العلامة عبد الغني النابلسي رحمه الله في رحلته "الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى بلاد الشام ومصر والحجاز"، لما اجتاز بيروت ولقي نقيب أشرافها السيد حسين، ثم لقي السيد أحمد المشهور نسبة ببيت عز الدين البيروتي (راجع سلك الدرر ١/١٣٢) فذكر ما نصّه: (وأطلعنا أيضاً على نسبه الكريم، نسب الشرف له عن آبائه وأجداده، وذلك من جهة الأم، فرأيناه نسباً عجيباً، عليه خطوط العلماء والصالحين والأشراف المعتبرين، ورأينا عليه بخط المرحوم الوالد الشيخ إسماعيل النابلسي المتقدم ذكر ترجمته، وذلك ما نصّه: ومثله في تفسير المرحوم أبي السعود المفتي: "وهو ابن مريم، وفي ذكره دليل على أن الذرية تتناول أولاد البنت"، وأجاب المرحوم شيخ الاسلام أبو السعود حين سئل عن ثبوت النسب من جهة الأم بأنه صحيح أم لا؟ بقوله: نعم، ثبوت النسب من جهة الأم صحيح، معتدٌّ به، واجب ثبوته شرعاً وعرفاً، فإن ثبت شرف امرأة، كان أولادها لبطنها ذكوراً وإناثاً شرفاء، مع قطع النظر عن آباءهم، حتى ولو كانوا أرقاء، لايضرهم ذلك، ولا يمنعهم من ثبوت سيادتهم من جهتها، ويميزون على غيرهم ممن لا شرف لهب وضع العلامة، خوفاً من انتقاصهم وعدم احترامهم بين العامة، فمن كانت أمه شريفة، يثبت الشرف له ولأولاده، ونسله وعقبه، وانتظم في سلك الأشراف، والأدلة في ذلك كثيرة، يضيق عنها المقام، وتنبغي الإشارة إلى بعضها، وهو أن جميع الأشراف الموجودين الآنفي مشارق الأرض ومغاربها إنما يثبت لهم الشرف من فاطمة الزهراء رضي الله عنها أم السيدين الجليلين الحسن والحسين ابني الإمام علي رضي الله عنه، وإلا لكان أولاده من غيرها كمحمد ابن الحنفية شرفاء، وليس كذلك، حتى أن بعض علمائنا جعل ذلك قياساً منطقياً مركباً من صغرى وكبرى من عشرة أوجه، فأما كبراه، فلم تحتج إلى بيان، وتحرير كون مقدمتي القياس يقينية: أن الولد بضعة من أمه، يثبت له ما يثبت لها، وكذا حكمنا بشرف الحسنين رضي الله عنهما، وقد أفردت المسألة بالتأليف، وحظيت بالتصنيف. وفي هذا القدر كفاية، والله تعالى ولي الهداية. انتهى).

راجع: الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى بلاد الشام ومصر والحجاز، أو ما يسمى "رحلة عبد الغني النابلسي" ص (٢٤١-٢٤٣).

(٢) هامش الصفحة رقم (٢٥) من المخطوط.

• الحاشية الخامسة والعشرون :

أقول: قد أشار إلى اختيار ذلك أيضاً في ما نظّمه في شرح خطبة مختصر الشيخ خليل[1] بقوله[2]: (والشريف الذي من الأم حقاً إذا له غير سواه نوع فخامة، وهو من دون الشريف من قبل الأب، هكذا اختار (...)[3] علامة. ولبعض كمن أبوه شريف، وبه قال حاذق فهامة، ووجه الإشارة أن قدم البيتيْن المتضمنيْن لكلام القطب الامام ابن عرفة القائل[4]: "الحق بأن ولد الشريفة له شرف"، قال العرفي أي لا شرف كشريف الأب، بعبارة غير مشعرة بتقليل الذاهب إليه، وأخر البيت المتضمن للقول بالمساواة، بعبارة مشعرة بتقليل الذاهب إليه قائلاً: ولبعض إلى آخره).

فإن قلت هو كذا لكن يضرُّه قوله حاذقٍ فهَّامة.

(قلت) هذا غير ضار فإنه قائله بما هو أرقى بقوله جهبذ مالكية النقاد والخبير العلامة من جمع جميع العلوم النقلية والعقلية، كما في الحواشي (...)[5] فلا تساوٍ، فالقلَّة على بابها، بل تأكدت، وكم من قول قال به حاذقٌ والمذهب خلافه، وأما ما ذكره في بحث الاستحقاق فغير مغاير لما ذكر، لأنه حَاكَ الخلاف، بل محمول على ما سمعته بقرينة إفتائه، وتقديم كلام ابن عرفة فيه، بل عدم تصوير كلام من خالفه يعين ما قلناه فتبصَّر.

فإن قيل افتاؤه الذي بخطِّه مخالفٌ لإفتاء منسوبٍ له بعد فقْد بصره، موجود في أيدي بعضهم، قلنا: ليس فيما ينسب له تصريح بأنه المعتمَّد بخلاف ما يخطٍّ، فإنه صرَّح فيه بأنَّه هو الذي تلقاه عن الأشياخ، وهم أئمَّة المغرب العارفون بما يقول عليه

(١) يقصد "مواهب الجليل، في تحرير ما حواه مختصر خليل"، وهو شرح "مختصر الشيخ خليل" لشيخ الإسلام العلامة، أبو الإرشاد علي بن محمد الأجهوري، المترجم في هوامش النص المحقق.

(٢) ورد بالنصِّ ذاته في كتاب "الذهب الإبريز شرح المعجم الوجيز" لمحمد بن خليل القاوقجي وأضاف: "وخص التعصيب بأولادها من دون أختيها، من جملة فضيلتها، ومن هنا ذهب جمع إلى أن ابن الشريفة غير شريف إذا لم يكن أبوه شريفاً، وذهب مالك إلى أن الشرف يثبت بالبنات، وليس لغير أولاد فاطمة أن يلبس الأخضر لما فيه من الإيهام للانتساب الى غير أبيه".

(٣) كلمة غير واضحة.

(٤) النوازل للعلامة عيسى بن علي الحسني العلمي المالكي (٢/٣٩١).

(٥) كلمة غير واضحة.

عندهم، لأخذهم ذا كابر عن كابر، فلا يجوز العدول عن قولهم على أنَّه لو فرض التعارض بين ما كتبه بيده، وما نسب إليه بعد العجز، كان ما يخطُّه مقدَّماً على غيره لأنَّه المعهود منه، إنَّما كان يفتي بعد إمعان النَّظر والمراجعة التَّامة، بخلاف ما كُتب عنه بعد، فإنَّه شوهد منه العجز آخر عمره، فربما انتفى في الإذن بالكتابة، بالوقوف على عبارة واحدة فلا تستوي الحالتان[1].

● **الحاشية السادسة والعشرون:**

وقد يجاب عن الثاني بأنَّ قرينة المقام دالَّة على عدم شرف الأب، وفيه أنَّ مثل ذا غير كاف في الاستدلال على مسألة مخالفةٍ للقواعد لا وجه لها، فتدبَّر[2].

● **الحاشية السابعة والعشرون:**

وجه الخلل حيث اعتبر الشرف من جهة الأم، لزم عليه أنَّ من كان أبوه شريفاً من الأمِّ، وأمُّه كذا أن يكون أرقى ممن أبوه شريف، وهو يطال الحسنين، وعلى جعله يلزم أن يكون الصور أكثر من عشرةٍ[3] لمن تأمل، ولا طائل تحته غير تخليط الأجانب بنسب أهل بيت النبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام[4].

● **الحاشية الثامنة والعشرون:**

في شمائل البيهقي[5]: إن المسِّيد اسم لأولاد هاشم بن مناف، وقول الناس أن السيد من كان من نسل الحسن والحسين فباطل، لأن عليَّاً سيِّد لكونه هاشمياً، وتخصيصه بالحسنين وآلهما قول الشيعة والروافض كذا في تحفة الطلبة[6]، نقلته من

---

(١) هامش الصفحة رقم (٢٨) من المخطوط.

(٢) هامش الصفحة رقم (٢٩) من المخطوط.

(٣) يقصد المؤلف أنها متوالية، وهي صور ستؤول في النهاية إلى مفاضلات بين الأحساب والأنساب، حتى الظهور العلي والبطون العليا، وهو يضرب مثلاً: أنه من كانت جداته من الأم والأب من الأشراف؛ فهو مفضل على شريف الأب، وكذا فإن شريف الأمِّ، وجدَّته لأبيه شريفة أيضاً مفضَّل على شريف الأب فحسب، وفي هذا تأسيس لطبقات اجتماعية جديدة تفاضل حتى بين الأشراف صلباً، وهي جملة مقاربات يستهجنها المؤلف، ويرى أنها محض قياس باطل.

(٤) هامش الصفحة رقم (٣٠) من المخطوط.

(٥) لم أعثر على شمائل للبيهقي، ولعله كتاب مفقود.

(٦) لعله يقصد تحفة الطالب في نسب آل أبي طالب لابن عنبة الحسني، راجع مقدمته. والمطلع على تراجم بني هاشم في الكتب المتخصصة يجد أن لفظ السيد أو الشريف لم يطلق على أحد حتى القرن=

ظهر كتاب وفيه بحث من وجهين: **أولاً**: أن تسمية كل هاشمي سيِّد، عُرف زمانهم وعُرف عصرنا أنَّه خاصٌ بالحسنين وآلهما، خصوصاً في مصرنا. **وثانياً**: أنَّه لو كان قول من ذكر لما خصَّ بالحسنين من دون علي رضي الله تعالى عنهم. فافهم[١].

• الحاشية التاسعة والعشرون:

أقول: ولا يَخفى عليك أنَّ المتبادر من كلامه أنَّه أراد بيان أصل الحكم في حدود ذاته، فبهذا التقرير علمت أنه لا تنافي بينه وبين ما في فتاوى الحظر لأولاد الحسنين من الظهور من دون البطون، لا لغيرهم، وكونه هاشمياً يحرم عليه الصدقة من (......)[٢] أنَّه شريف، لأنَّه جعل المدار على الإيهام وعدَّد، وهو قال قوله من فرَّق بين العمامة الخضراء والعلامة أخذ من تعليله الآتي، وليس في كلام الشيخ السيوطي التصريح[٣] بلبسها عند الإبهام كما فهمه بعض القاصرين من الشافعية فلا تغفل[٤].

= الثالث الهجري، ولكن يقال "عباسي" لذرية العباس بن عبدالمطلب ﷺ، و"علوي" لذرية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، و"طالبي" لذرية والده، و"تيمي" لذرية أمير خليفة رسول الله أبي بكر الصديق ﷺ، و"تيمي" و"مخزومي" و"أموي" وغير ذلك. ولعلَّ قول رسول الله عن سبطه الحسن ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: "إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ" أول ما ورد من ألفظ السيادة في الإسلام في آل البيت.

(١) هامش الصفحة رقم (٣١) من المخطوط.

(٢) ذهاب و ضياع في الحبر

(٣) ونصُّ ما أورده الإمام جلال الدين السيوطي في العجاجة الزرنبية هو التالي: "لبس هذه العلامة بدعة مباحة لا يمنع منها من أرادها من شريف وغيره، ولا يؤمر بها من تركها من شريف وغيره، والمنع منها لأحد من الناس كائناً من كان ليس أمراً شرعياً؛ لأنَّ الناس مضبوط ونبأ نسابهم الثابتة، وليس لبس العلامة مما ورد به شرعٌ في تبع إباحة ومنعاً - أقصى ما في الباب - أنه أحدث التمييز بها لهؤلاء عن غيرهم، فمن الجائز أن يخصَّ ذلك بخصوص الأبناء المتسببين إلى النبي ﷺ، وهم ذريَّة الحسن والحسين، ومن الجائز أن يعمَّم في كل ذريته وإن لم ينتسبوا إليه كالزينبية، ومن الجائز أن يعمَّم فيك لأهل البيت كباقي العلوية والجعفرية والعقيلية كلٌّ جائزٌ شرعاً، وقد يستأنس فيها بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ فقد استدل بها بعض العلماء على تخصيص أهل العلم بلباس يختصون به من تطويل الأكمام وإدارة الطيلسان ونحو ذلك ليعرفوا فيجلُّوا تكريماً للعلم، وهذا وجه حسن والله أعلم". المخطوط ص٤١-٤٢.

(٤) هامش الصفحة رقم (٣٣) من المخطوط.

● الحاشية الثلاثون :

الجار متعلق بأقبح مقدم عليه، والأصل ليس الكذب بأقبح بأحد... الخ، فالقبح معتبر في هذه وغيره، وجعله في أقبح منه في حق غيره، فهو مفضل على نفسه باعتبارين، وهذه في صورة مسألة الكحل التي هي مصورة بقوله: "ما رأيت رجلاً أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد"[١]. انتهى[٢].

● الحاشية الواحد والثلاثون :

ألا ترى إلى قول الشيخ المناوي[٣] في شرحه الكبير على الجامع الصغير[٤] في

---

(١) راجع القول في: المقتضب للمبرد (٣/٢٤٨)، الأصل في النحو لابن السراج (١/١٣١- ٢/٤٢)، إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي للعكبري (١/١٩٦)، المقاصد والمسالك للمرادي (٢/٩٤٣)، أوضح المسالك لابن هشام (٣/٢٦٧)، شرح شذور الذهب لابن هشام (١/٥٣٣)، شرح قطر الندى (١/٢٨٢)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣/١٨٨)، التصريح على التوضيح للجرجاوي (٢/١٠٤)، هَمعُ الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي (٣/٩٢)، دليل الطالبين للكرمي المقدسي (١/٣٧).

(٢) هامش الصفحة رقم (٣٦) من المخطوط.

(٣) المنُاوي (ت ٩٥٢-١٠٣١هـ/ ١٥٤٥-١٦٢٢م): محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المنُاويّ القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه. له نحو ثمانين مصنفاً، منها الكبير والصغير والتامُّ والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها. من كتبه (كنوز الحقائق) في الحديث، و(التيسير) في شرح الجامع الصغير، مجلدان، اختصره من شرحه الكبير (فيض القدير) و(شرح الشمائل للترمذي) و (الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية) في جزئين و(شرح قصيدة النفس، العينية لابن سينا) و (الجواهر المضية في الآداب السلطانية) و (سيرة عمر بن عبد العزيز) و (تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف) و(غاية الإرشاد إلى معرفة أحكام الحيوان والنبات والجماد) و (اليواقيت والدرر) في الحديث، و (الفتوحات السبحانية) في شرح ألفية العراقي، في السيرة النبويّة، و(الصفوة) في مناقب آل البيت، و(الطبقات الصغرى) ويسمى إرغام أولياء الشيطان، و(شرح القاموس المحيط) الأول منه، و(آداب الأكل والشرب) و(الدر المنضود في ذم البخل ومدح الجود) و(التوقيف على مهمات التعاريف) ذيل لتعريفات الجرجاني، و(بغية المحتاج في معرفة أصول الطب والعلاج) و(تاريخ الخلفاء) و(عماد البلاغة) في الأمثال، وكتاب في (التشريح والروح وما به صلاح الإنسان وفساده) و(إحكام الأساس) اختصر به أساس البلاغة ورتبه كالقاموس.

راجع: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٢/٤١٢)، البدر الطالع للشوكاني (١/٣٥٧)، هدية العارفين للبغدادي (١/٥١٠)، الأعلام للزركلي (٦/٢٠٤)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٤/١٩٦).

(٤) واسمه "فيض القدير"، راجع: كشف الظنون (١/٥٦٠)، فهاس الفهارس (٢/٢-٤)، الفهرس التمهيدي ص٤٢١، معجم المطبوعات ١٧٩٨، فهرس مخطوطات الظاهرية للمنش (٦/٢٩١،٦٣)، الكشاف لطلس (٣٧، ٢٨٣).

حرف الشين المهملة: تنبيه : قال ابن القيم[١] : التسمية حقٌّ الأب لا الأمّ، فلو تنازعا في تسمية الولد فهي للأب، لأن الولد يتبع أباه في النسب والتسمية تعريف النسب والمنسوب[٢].

● **الحاشية الثانية والثلاثون :**

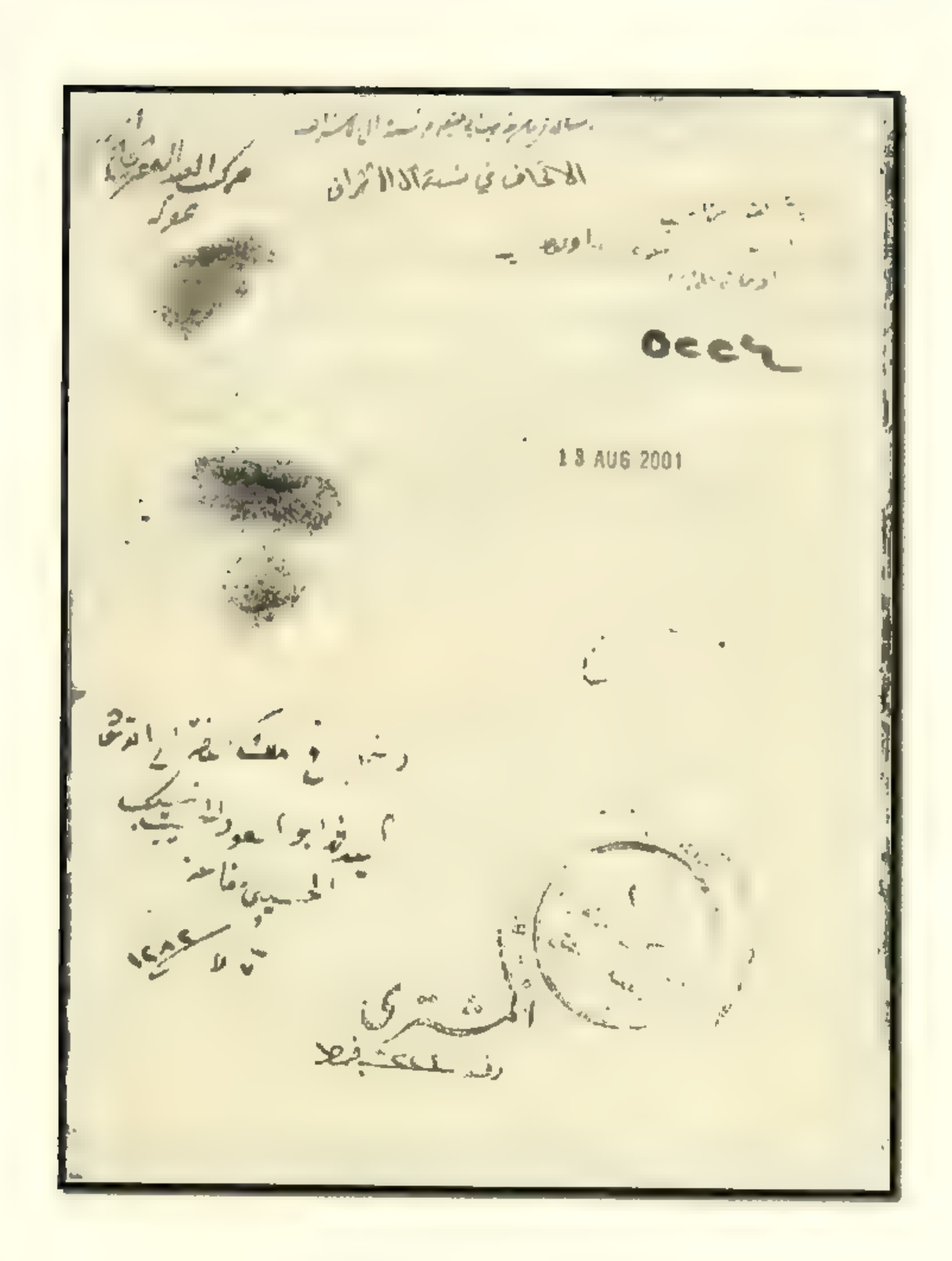
لايقال قوله أحفاد لهما، ينافي قوله لأنهم أولاد بنات لهما، لأن الحفيد ابن الابن، لأن نقول: ممنوع، لأن الحفيد ولد الولد ذكراً كان أو أنثى، فولد البنت يصدق عليه الحفيد، كما يصدق على ولد الابن، فهو مشترك بينهما اشتراكاً معنوياً، فاستعماله في كلٍّ منهما حقيقة[٣].

---

(١) راجع فيض القدير للعلامة المناوي (١١١/٤).

(٢) هامش الصفحة رقم (٣٧) من المخطوط.
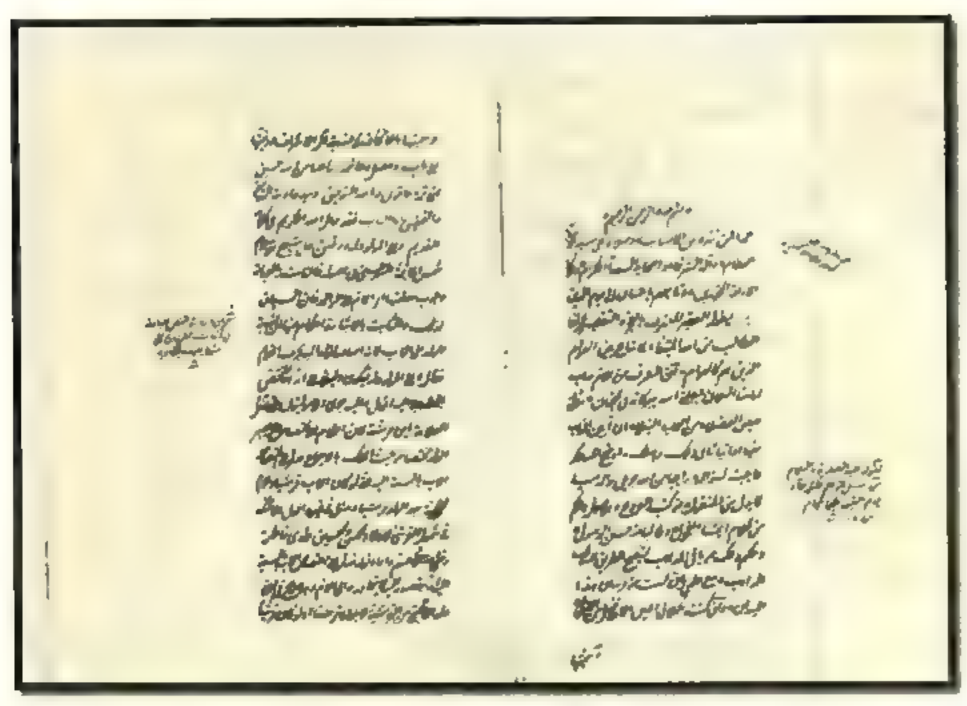
(٣) هامش الصفحة رقم (٣٧) من المخطوط.



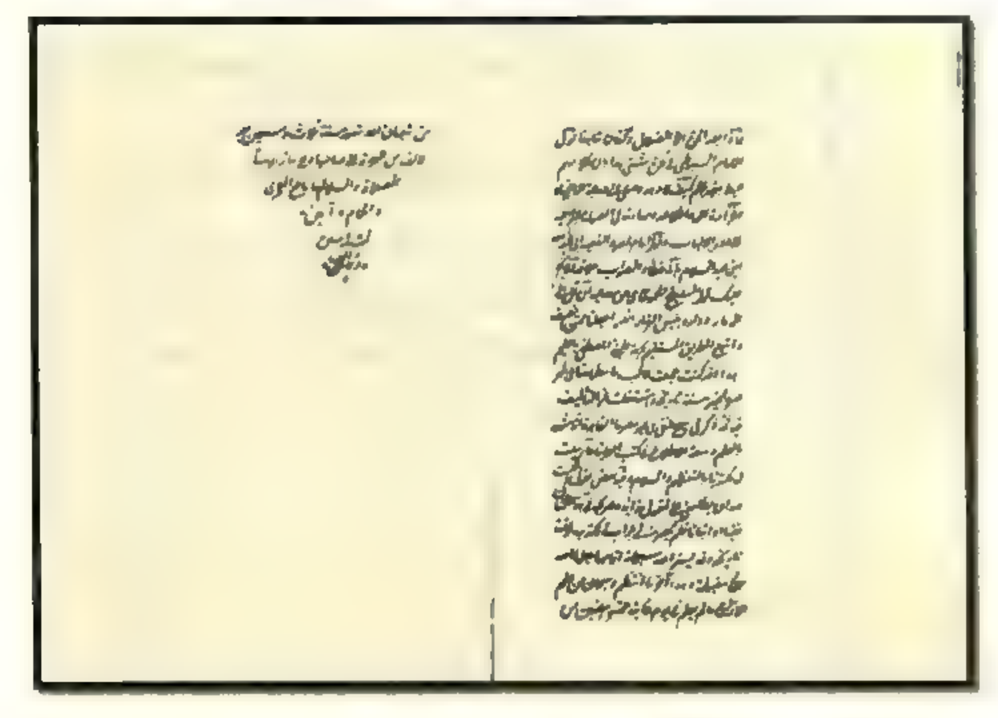
الاتحاف في نسبة آل الأشراف

الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الظاهرية

دمشق – الجمهورية العربية السورية



الصفحة الأولى والثانية من نسخة المكتبة الظاهرية – دمشق



الصفحة الأولى والثانية من نسخة المكتبة الظاهرية – دمشق

ثانياً) نسخة جامعة الملك سعود :

هي نسخةٌ واضحةٌ حسنةٌ، محفوظةٌ في قسم المخطوطات في جامعة الملك سعود، تقع ضمن مجموعٍ رقمه (٠٨٢/م) يضم ثلاث مخطوطات، وهي: الشجرة العلوية في نسبة الأشراف الحسنيَّة والحسينيَّة لعليٍّ بن عامر المغراوي برقم (٧٢٢٦/١/م)، ثم الإتحاف في نسب آل الأشراف لعمر آغا يوسف الحنفي برقم (٧٢٢٦/٢/م)، ثم شرح ثلاثيات البخاري لأحمد بن أحمد العجمي برقم (٧٢٢٦/٣/م).

يبدأ مخطوط "الإتحاف" من الصفحة (٥١) وحتى (٧٧)، عدد أوراق المخطوط (٢٧) ورقة، في كلِّ صفحةٍ ثلاثة وعشرون سطراً، باستثناء الصفحة الأولى، والتي فيها عنوان المخطوط واسم المؤلف، يتراوح عدد الكلمات فيها بين سبع إلى خمس عشرة كلمة، ومتوسِّطه يقع في تسع كلمات.

كتب المخطوط في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً، بخط نسخي متقن ومعتاد، أدرجتها مكتبة جامعة الملك سعود ضمن باب "الأنساب والأعراق"، وتمّت أرشفتها تحت رقم (١٥٠٥/٥/هـ) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٢.

١) شروحات الصفحة الأولى :

في أعلى الصفحة كتابة باللون الأحمر الخمري مدرجة مع الحبر الأسود، مضبوطة بالتشكيل، تقع في ثلاثة عشر سطراً على شكل مثلَّث يضيق من الأسفل، وفقاً للنصِّ: "هذه رسالة الإتحاف، في آل الأشراف تأليف فريد دهره، وعالم عصره، العالم العلامة، مفتي المسلمين، مفيد الطالبين، الأمير عمر آغا الحنفي بن المرحوم الأمير يوسف أفندي أدام الله بقاه، وجعل الجنة مأواه، آمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم". وفق الرسم:

هذه رسالة الإتحاف في آل الأشراف

تأليف فريد دهره، وعالم عصره العالم

العلامة مفتي المسلمين، ومفيد

الطالبين الأمير عمر آغا الحنفي بن

المرحوم الأمير يوسف

أفندي أدام الله بقاه

وجعل الجنة

مأواه آمين

وصلى الله

على سيدنا

محمد

وآله

وسلم

هذه رسالة الإتحاف في آل الأشراف

تأليفُ فريد دهره، وعالمُ عصره العالِمُ

العلاّمة، مفتي المسلمين، ومفيد

الطالبين، الأمير عمر آغا الحنفي، بن

المرحوم الأمير يوسف

أفندي، أدام الله بقاه

وجعل الجنة

مأواه، آمين

وصلى الله

على سيدنا

محمد

وآله

سلم

٢) الهوامش والعناوين على المخطوطة :

على عكس النسخة (أ)، كانت الحواشي قليلةً جداً، ويبدو أن أحد المطلعين على المخطوط أضاف عناوين وملاحظات مختصرة بخط معقد وغير واضح وصعب القراءة.

بلغ عدد الملاحظات (٢٦) عنواناً، والحواشي ثلاثاً ذكرت في المخطوطة الأولى (أ) في صلب النص، وهي وفق ما يلي :

- الملاحظات والعناوين الفرعية :

١) أولاد الخلفاء من الإماء يصلحون للخلافة[١].

٢) نسب الولد إلى أبيه من دون أمه مع أنه مخلوق من كليهما معاً[٢].

٣) النسبة إلى الأمّ مهجورةٌ[٣].

٤) لماذا قيل عن المولود به من دون الوالد[٤].

٥) اختلف في آل النبي ﷺ على خمسة أقوال[٥].

٦) وجه نسبة أولاد فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لرسول الله عليه الصلاة والسلام[٦].

٧) ولد البنت ليس من خيرة الأرحام نفسها، وليس من النسب، ولا من الحسب، ولا من الجنس[٧].

---

(١) هامش الصفحة رقم (٥٣) من المجموع.

(٢) هامش الصفحة رقم (٥٤) من المجموع.

(٣) هامش الصفحة رقم (٥٤) من المجموع.

(٤) هامش الصفحة رقم (٥٤) من المجموع.

(٥) هامش الصفحة رقم (٥٧) من المجموع.

(٦) هامش الصفحة رقم (٦١) من المجموع.

(٧) هامش الصفحة رقم (٦٤) من المجموع.

٨) ولد الشريفة من غير الشريف ليس بشريف[١].

٩) من حجْبِ ملاك النسب للأب[٢].

١٠) نفي الشرف حيطةٌ للأم[٣].

١١) أولاد أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ من علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[٤].

١٢) الحق أن له شرف[٥].

١٣) الشرف من الأم ليس من مذهب مالك[٦].

١٤) هل المعتمد في مسألة الشرف من الأم كلام ابن عرفة أو غيره؟[٧]

١٥) مفتي الثقلين أحمد بن كمال باشا[٨].

١٦) الشرف ثلاث مراتب[٩].

١٧) عقيل كل (...)[١٠].

١٨) يجب على ولاية المفتي المبادرة إلى إزالة ما توهم تشريف ولد الشريفة[١١].

١٩) شرف[١٢].

٢٠) الأشراف لا يختصون بحكم من دون سائر المسلمين[١٣].

---

(١) هامش الصفحة رقم (٦٤) من المجموع.
(٢) هامش الصفحة رقم (٦٤) من المجموع.
(٣) هامش الصفحة رقم (٦٥) من المجموع.
(٤) هامش الصفحة رقم (٦٥) من المجموع.
(٥) هامش الصفحة رقم (٦٦) من المجموع.
(٦) هامش الصفحة رقم (٦٩) من المجموع.
(٧) هامش الصفحة رقم (٦٩) من المجموع.
(٨) هامش الصفحة رقم (٦٩) من المجموع.
(٩) هامش الصفحة رقم (٧١) من المجموع، باللون الأحمر.
(١٠) هامش الصفحة رقم (٧٢) من المجموع.
(١١) هامش الصفحة رقم (٧٤) من المجموع.
(١٢) هامش الصفحة رقم (٧٤) من المجموع.
(١٣) هامش الصفحة رقم (٧٥) من المجموع.

٢١) الشريف لا يكتب مع اسمه "السيّد" أو "الشريف"[(١)].

٢٢) الشرف كل الشرف من شرفه علمه[(٢)].

٢٣) حاصل ما تقدم[(٣)].

٢٤) قوله لاتصل إلى الحسن والحسين[(٤)].

٢٥) ما أقبح من الحق بأهل البيت الأجانب، وسُئل مدعي ذلك[(٥)].

٢٦) قلت أسئلتهم[(٦)].

• الحواشي :

١) إي وإن كانت أشرف، كذا في شرح الكنز للشيخ الشلبي تابعاً للعلّامة الزّيلعي. أقول: شمل اطلاقهما لو كان شرفها من جهة النسب أو الصّلاح أو الجاه، فلو كان الحكم في ولد الشريفة بخلافه لقيده، وما يوضح لك أن الولد تابع لأبيه في الشرف من دون أمه، تصريح العلامة أكمل الدين في العناية بأنَّ في حقيقة النسب يضاف الولد إلى الأب في الشرف والدّناءة[(٧)].

٢) أيضاً أي بناته ﷺ فهم من حيث نسبتهم إليه[(٨)].

٣) بل كان يقول الراجح خلافه[(٩)].

---

(١) هامش الصفحة رقم (٧٥) من المجموع.

(٢) هامش الصفحة رقم (٧٥) من المجموع.

(٣) هامش الصفحة رقم (٧٦) من المجموع.

(٤) هامش الصفحة رقم (٧٦) من المجموع.

(٥) هامش الصفحة رقم (٧٦) من المجموع.

(٦) هامش الصفحة رقم (٧٦) من المجموع.

(٧) هامش الصفحة رقم (٥٣) من المجموع.

(٨) هامش الصفحة رقم (٦٦) من المجموع.

(٩) هامش الصفحة رقم (٦٩) من المجموع.


الفصل الثالث :
المخطوط المحقق



حمداً لمن تنزَّه عن الأنساب، وجعل لأولاد آدم الانتساب[1]، وصلاةٌ على سيِّد الأنبياء العظام، وآله الشرفاء وأصحابه السُّعداء الكرام، والأئمَّة الأربعة المجتهدين، وتابعهم بإحسان[2] إلى يوم الدِّين.

وبعد.. فيقول الفقير المعترف بالعجز والتقصير عمر آغا، الطالب من الله المبتغى:

لما شاع بين العوام الذين هم كالهوام، أنَّ الشَّرف من الأمِّ مذهب إمامنا النُّعمان[3]، جعلني الله ببركاته في الجنان. سألني بعض الفضلاء من أصحابنا النبلاء أن أُبيِّن المذهب نفياً أو إثباتاً في ذلك، وأسلك به أوضح المسالك.

فأجبته عن سؤاله لقوله عليه الصلاة والسلام: (من سُئل عن علمٍ فكتمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجامٍ من نار)[4].

راجياً من الله جزيل نواله، مبيِّناً لما يدلُّ من المنقول، في كتب الفروع والأصول، من كلام أئمَّتنا الفحول، وطالباً منه حسن الوصول، وحكم ذلك من باقي المذاهب، ليتَّضح الطَّريق للسَّالك الذاهب، مع علمي بأنِّي لست من فرسان هذا الميدان، وإن كنت مكتملاً في أعين الأفاضل من الإخوان [٢]

---

(١) كتبت في الهامش في المخطوطة (أ)، وفي الصلب في المخطوطة (ب).

(٢) سقطت كلمة "بإحسان" في المخطوطة (ب).

(٣) يقصد به الإمام أبو حنيفة النعمان شيخ المذهب.

(٤) حديث إسناده صحيح، راجع: مسنـــد أحمد (١٣/ ١٨)، الطبراني في الأوسط (٢٣١١)، (٣٣٤٦)، (٣٥٥٣) وفي الصغير (١٦٠)، (٣١٥)، (٤٥٢)، الحاكم في المستدرك (١/ ١٠١)، وابن ماجة في سننه (٢٦٦)، وأبو داود (٣٦٥٨)، وابـــن عبد البر في جامع بيان العلم (٤/ ١-٥)، سنن الترمذي (٢٦٤٩).

وسميتها بالإتحاف في نسبة[١] آل الأشراف، ورتَّبتها على بابٍ وفصلٍ وخاتمة، راجياً من الله حسن الخاتمة.

فأقول، وبالله التوفيق وبيده أزمَّة التدقيق والتحقيق.

أما الباب: فقد قال الله الكريم في كلامه القديم ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾[٢]. قال شيخ الاسلام شمس الأئمة السرخسي[٣] في أصوله:[٤] "فالثَّابت بالعبارة وجوب نفقتها - أي الأمُّ- على الوالد، فإن السياق كذلك، والثابت بالإشارة أحكامٌ منها: أنَّ نسبة الولد إلى الأب، لأنَّه أضاف الولد إليه بحرف اللَّام، فقال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾، فيكون دليلاً على أن المختصَّ بالنسبة إليه"[٥].

---

(١) سقطت كلمة "نسبة" في المخطوطة (ب).

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣ قال تعالى. ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

(٣) الإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ/١٠٩٠م): شمس الأئمة: قاضٍ، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه "المبسوط" في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءاً، أملاه وهو سجين بالجبِّ في أوزجند (بفرغنة) وله "شرح الجامع الكبير للإمام محمد منه مجلد مخطوط، و"شرح السير الكبير للإمام محمد" وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، و"الأصول" في أصول الفقه، و"شرح مختصر الطحاوي". وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أُطْلِقَ سكن فرغانة إلى أن توفي. راجع: الفوائد البهية ص١٥٨، الجواهر المضية (٢/٢٨٠)، مفتاح السعادة (٢/٥٥)، الأعلام للزركلي (٥/٣١٥).

(٤) راجع أصول السرخسي (١/٢٣٧). جاء في هامش المخطوطة تذييل يؤكد أهمية عزو المصادر، وفق النص: "إعلم أنَّ إشارة النَّقل كعبارته في إثبات الحكم، لأنَّ كلاً منهما يفيده ...".

(٥) وقد أوردها ابن سهل السرخسي وفق النص التالي: "ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فالثابت بالعبارة وجوب نفقتها على الوالد فإن السياق لذلك، والثابت بالإشارة أحكام منها أن نسبة الولد إلى الأب لأنه أضاف الولد إليه بحرف اللام فقال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ فيكون دليلاً على أنَّه هو المختصُّ بالنسبة إليه، وهو دليل على أن للأب تأويلاً في نفس الولد وماله، فإن الإضافة بحرف اللام دليل الملك، كما يضاف العبد إلى سيده فيقال هذا العبد لفلان. راجع أصول السرخسي (١/٢٣٧).

أقول: وعليه جرى الأصوليون حتى قال العلّامة ابن فرشته[١]: "لأن اللام للاختصاص، ولا يصير الولد مختصاً من حيث الملك بالإجماع، فدلَّ على اختصاص الأب بالنسبة إليه، حتى لو كان الأب قرشياً والأم أعجمية، يُعدُّ الولد قرشياً[٢] ومثله في غيره".

أقول: ولا شكَّ في شموله القرشي لأولاد الحسن والحسين، ولديّ فاطمة رضي الله تعالى عنهم. وأفاد قوله فدلَّ على اختصاص الأب بالنِّسبة إليه أنّه مقصور عليه، لا يتجاوزه إلى الأمِّ، وهو صريح في أنَّ ولد الأعجميِّ من القرشيَّة لا يكون قرشيّاً، حتَّى لو كان قرشيّاً[٣] لفات اختصاص النسب بالأب.

ولذا قال في التبيين[٣]: "إذا تزوج أعجميٌّ بعربيةٍ فولدت له ولداً فإنه ينسب إلى قوم أبيه دون قوم أمه".

---

(١) ابن فرشته (٨٠١هـ/١٣٩٨م): هو الإمام العلامة عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين ابن فرشته الكرماني، ويعرف بابن ملك فقيه حنفي، من المبرزين. له "مبارق الازهار في شرح مشارق الأنوار" في الحديث، و"شرح تحفة الملوك" لمحمد ابن أبي بكر الرازي، فقه، و"شرح مجمع البحرين لابن السعاتي" فقه، و"شرح المنار" في الأصول، و"بدر الواعظين وذخر العابدين" وغير ذلك. وفيهما مؤداه: "فرشتا بكسر الفاء والراء وسكون الشين، هو الملك – بفتح اللام – ولذا كان يكتب بخطه: المعروف بابن ملك"، قال صاحب هداية العارفين: "كان يسكن ويدرس في بلدة تيرة، من مضافات إزمير، وبها توفي سنة ٨٠١ وأرّخوا وفاته ببرهان الأتقياء". راجع: الفوائد البهية ص١٠٧، الضوء اللامع (٤/ ٣٢٩) لم (١١/ ٢٦٤)، الشقائق النعمانية، بهامش ابن خلكان (١/ ٤٩) وكشف الظنون (٢٣١ و٣٧٥ و١٦٠١ و١٦٨٩ و١٨٢٥)، خزائن الأوقاف (١/٢٦٣) شذرات الذهب (٣٤٢/٧)، هدية العارفين(١/٦١٧)، معجم المطبوعات ص٢٥٣ والمكتبة الأزهرية(١/ ٥٤٩)، الأعلام(٥٩/٤).

(٢) سقطت العبارة التالي في المخطوطة (ب): "والأم أعجمية، يُعدُّ الولد قرشياً"

(٣) راجع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي الحنفي (١٩٩/١٥)، وفي تمام نصّه يقول: "قال رحمه الله (وقال أبو يوسف رحمه الله: حكم الولد حكم أبيه في الوجهين أي في ما إذا والى أحداً أو لم يوالِ، ولا يكون ولاء الولد لموالي الأم؛ لأنه كالسبب والنسب إلى الأب وإن كانت الأم أشرف لكونه أقوى فكذا الولاء وهذا؛ لأن الأب حرٌّ له عشيرة وموالٍ، فكيف ينسب إلى أمه بخلاف ما إذا كان الأب عبداً؛ لأنه هالك فينسب إلى قوم أمه حتى يعتق للتعذر، فصار كمن لا أب له وكما إذا تزوج عجمي بعربية فولدت له ولداً فإنه ينسب إلى قوم أبيه من دون قوم أمه فكذا إذا كانت معتقة؛ إذ لا فرق بين كونها عربية أو معتقة وكعربي تزوج معتقة فإن ولده منها ينسب إلى قومه دونها فكذا العجمي؛ لأنه كالعربي في حرية الأصل".

أقول: لاخفاء في أن العربيَّة تعم القرشيَّة بل الهاشميَّة[١]، ويؤيده ما في البدائع[٢] وغيره: من أن النسب عبارة عمن ينسب إلى الأب من دون الأم وإن كانت أشرف، كذا[٣] في شرح الكنز للشيخ الشلبي تابعاً للعلامة الزيلعي[٤].

أقول: شمل إطلاقهما لو كان شرفها من جهة النسب أو الصَّلاح أو الجاه، فلو كان الحكم في ولد الشريفة بخلافة لقيده، وما يوضح لك أن الولد تابع لأبيه في الشرف من دون أمه تصريح العلامة أكمل الدين[٥] في العناية بأن

---

(١) سقطت العبارة التالية في المخطوطة (ب): ولذا قال في التبيين: ("إذا تزوج أعجمي بعربية فولدت له ولداً فإنه ينسب إلى قوم أبيه من دون قوم أمه". أقول: لاخفاء في أن العربيَّة تعم القرشيَّة بل الهاشميَّة).

(٢) وهو كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للعلامة علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ/١١٩١م)، وهو في سبعة أجزاء، وهو شرح لكتاب تحفة الفقهاء للسمرقندي، وهو من الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي.

(٣) يقصد في الحاشية التي وضعها الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس السعودي الشهير بابن الشلبي (ت١٠٢١هـ/١٦١٢م)، على كتاب كنز الدقائق واسمها "تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق"، وقد زيد بالحاشية في هذا الموقع ما نصه: "ونص عبارته في بحث الولاء والنسب إلى الأب، وإن كانت الأم أشرف لكونه أقوى منها".

(٤) الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ/١٣٤٣م): الإمام العلامة عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيعي: فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرّس، وتوفي فيها. له "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق" ستة مجلدات، فقه، و"تركة الكلام على أحاديث الأحكام" و "شرح الجامع الكبير للشيباني" فقه، و"شرح المختار للموصلي"، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية وسائر الكتب.

راجـع: الفوائـد البهية لللكنوي ص١١٥، الدرر الكامنة للعسقلاني (٢/٤٤٦)، مفتاح السعادة لطاش كبري (٢/١٤٣)، طبقات الحنفية لابن كمال باشا (١٢)، (١/٣٢)، (٢/٣١)، تراجم الأعاجم (١/١٥٢)، إيضاح المكنون للبغدادي (١١٥، ١١٦)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص٣٠، الجواهر المضية للقرشي (١/٣٤٥)، هدية العارفين للبغدادي (١/٦٥٥).

(٥) والعلامة أكمل الدين . هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ/١٣٨٤م)، أما نسبته إلى (بابرتي) التي هي من أعمال دجيل، وقد تكون اندرست أو تغير اسمها، فلم أجد في المصادر من ذكرها قبل السيوطي في لب اللباب، وقيل بل إلى "بايبرت: وهي مدينة حسنة من نواحي أرضروم في تركيا، لقول ابن قاضي شهبة وابن اياس أنه رومي، وهو صاحب كتاب "العناية في شرح الهداية"، والذي شرح فيه كتاب العلامة الميرغيناني، و(شرح مشارق الأنوار) و(التقرير) على أصول البزدوي، و(شرح وصية الإمام أبي حنيفة) و(شرح المنار) و (شرح مختصر ابن الحاجب) و (شرح تلخيص المعاني) و(شرح ألفية ابن معطي) و(النقود والردود) في أوقاف بغداد (٤٩٧٤) و(حاشية على الكشاف) و(الإرشاد) في شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة.

راجع: الأعلام (٧/٤٢)، بدائع الزهور (١/٢٦١)، الفوائد البهية ص١٩٥، النجوم الزاهرة (١١/ ٣٠٢)، بغية الوعاة ص١٠٣، معجم البلدان (٢/١٥).

في حقيقة النسب يضاف الولد إلى الأب في الشرف والدناءة.

وفي حاشية الشيخ الرَّهاوي[١] : "يترتب عليه - أي النسب إلى الأب - فوائد لا يترتب مثلها بالنسبة إلى الأم: كالإمامة الكبرى، والكفاءة، واعتبار مهر المثل، وغيرهما من الأمور التي ينفرد بها الأب".

أقول: انظر كيف اعتبر الإمامة من جهة الأب، وهو كونه قرشياً، ولم يعتبره من قبل الأم[٢]، ولذا صرَّح العلاَّمة مصنفك في شرحه للوقاية[٣]: "بأن أولاد الخلفاء من الإماء يصلحون للخلافة" انتهى .

فعدم اعتباره من جهة الأم فيما هو أخص أولى، وهو شرف النسبة إلى الحسَنَين [٤]، وأفاد أن ابن[٤] غير القرشي من الشريفة الحسنية لا يكون كفؤاً لبنت الشريف ولو أنّها أمَة، وقد قال علماؤنا في كتب الفروع: يتبع الولد الأب في النَّسب، والأمّ في الحريَّة والرِّق، فولد أمة الغير رقيق، ولو كان هاشمياً كما في النهر[٥]، ومن هنا صرَّح بأنَّه لو أوصى لنَسبه أو حسبه لا يدخل قرابة من جهة الأم، وتدخل قرابته من جهة الأب، كما في حاشية شرح المجمع[٦] للعلامة قاسم[٧]، (فإن قيل يشكل على هذا التصريح بأنه لو أوصى لأنسابه فهي

---

(١) ويقصد بها حاشية الرّهاوي على شرح المنار، والشيخ الرهـاوي (توفي بعد ٩٤٢هـ/١٥٣٥م): يحيى بن قراجا، شرف الدين الرهاوي: فقيه حنفي مصري. أصله من الرها (بين الموصل والشام) ومولده ومنشأه بمصر. أقام زمناً في دمشق، وعـاد إلى مصر سنة ٩٤٢هـ، قال النجم الغزي: ولا أدري متى توفي. له "حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة" في دار الكتب. راجع: الكواكب السائرة (٢/٢٦٠)، دار الكتب (١/٤١٥)، كشف الظنون (٣/٢٠٢)، الأعلام (٨/١٦٣).

(٢) سقطت من المخطوطة (أ) العبارة التالية: "وهو كونه قرشياً ولم يعتبره من جهة الأم".

(٣) سقطت من المخطوطة (ب) العبارة التالية: "في شرح الوقاية".

(٤) وردت في المخطوطة (أ): "ابن"، وفي المخطوطة (ب): "ولد".

(٥) يقصد كتاب "النهر الفائق في شرح كنز الدقائق" للإمام ابن نجيم الحنفي المصري (ت ١٠٠٥هـ/١٥٩٦م) وهو يقع في ثلاثة أجزاء.

(٦) ويقصد بها حاشية العلامة قاسم بن قطلوبغا على شرح "مجمع البحرين وملتقى النهرين" للعلامة ابن ملك المعروف بابن فرشته، ومجمع البحرين هو من تأليف مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي الأصل المعروف بابن الساعاتي الحنفي

(٧) العلامة قاسم ابن قطلوبغا (٨٠٢-٨٧٩هـ/١٣٩٩-١٤٧٤م): قاسم بن عبدالله بن قطلوبغا المصري، زين الدين، أبو العدل السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي: عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، باحث، مؤرخٌ وأصولي ومحدث. مولده ووفاته بالقاهرة قال السخاوي في وصفه: "إمام علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة، مغرمٌ بالانتقاد ولو لمشايخه، مع شائبة دعوى ومساجحة!"=

الأقرب من كل ذي رحم محرم منه ولذا قال العلامة الزيلعي[١]: "الأنساب جمع نسب وفيه لا يدخل قرابته من جهة الأم فكيف دخلوا فيه هنا".

يقال لا إشكال لوجود الفرق بين مدلولي الصِّيغتين، فإن حقيقة النسب شرعاً هو القرابة من جهة الأب خاصة، ولا تعدُّد فيه، فلا وجه لدخول قرابة الأم، حيث أطلقه وكما جمع مع كونه النسب إلى الأب ولا تعدُّد فيه، فكان ذلك قرينة على إرادة الأعمِّ، فشمل القرابة من جهة الأب والأم صوناً للكلام عن الإلغاء. ألا ترى أن هذا الشُّمول أحد إطلاقين في النسب لأهل اللسان، إذ لو حملت هذه الصيغة على القرابة من جهته خاصَّة لم يكن لذكر الجمع [٥]؟

فائدة: لا يقال لا فرق بين الصِّيغتين لئلَّا يعمَّ، لأنَّا نقول: إنَّما يعمُّ الأفراد التي يصدق عليها مفهومه. والنَّسب إنَّما يصدق على قرابة الأب، فيكون عامَّاً في أفراده، فلا يعمُّ بذا قرابة الأمِّ. هذا وما قاله العلَّامة النور المقدسي[٢] في شرحه ردُّ الإشكال المذكور للزَّيلعي بما معناه: أن النسب هنا مطلق فحمل الأعمُّ في الشَّرع مقيدٌ بالأب، فلم يتعدَّ إلى غيره لا يخفي ما فيه، لأن النسب

= له "تاج التراجم" في علماء الأحناف، و"غريب القرآن" و"تقويم اللسان" مجلدان، و"نزهة الرائض في أدلة الفرائض" و"تلخيص دولة الترك" و"تراجم مشايخ المشايخ" مجلد، و"تراجم مشايخ شيوخ العصر" لم يكمله، و"معجم شيوخه" ورسالة في "القرآت العشر" و"الفتاوي" و"شرح مختصر المنار" في الأصول، وغير ذلك.

راجع: البدر الطالع للشوكاني (٢/٤٥)، شذرات الذهب لابن العماد (٧/٣٢٦)، الضوء اللامع للسخاوي (٦/١٨٤-١٩٠)، الفوائد البهية لللكنوي ص٩٩، خزائن الأوقاف (٥٩، ٨١، ٢٥٢)، الكتبخانة (٢/٢٥٢)، هدية العارفين للبغدادي (١/٨٣٠، ٨٣١)، الأعلام للزركلي (٥/١٨٠)، معجم المؤلفين (٨/١١١).

(١) راجع "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" للزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ/١٣٤٢م) وجاء في نصه على وجه الدقة: "وَأَمَّا فِي الْأَنْسَابِ فَمُشْكِلٌ؛ لِأَنَّهُ جَمْعُ نَسَبٍ وَفِيهِ لَا تَدْخُلُ قَرَابَتُهُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَكَيْفَ دَخَلُوا فِيهِ هُنَا". المرجع السابق (٦/٣٠٣).

(٢) النور المقدسي (٩٢٠ - ١٠٠٤هـ/١٥١٤ - ١٥٩٦م): هو علي بن محمد بن علي، من ولد سعد ابن عبادة الخزرجي، نور الدين ابن غانم: أحد أكابر الحنفية في عصره. أصله من بيت المقدس، ومولده ومنشـــأه ووفاته في القاهرة من كتبه "الرمز في شرح نظم الكنز" في الصادقية بتونس، أربعة مجلدات، شرح به "نظم الكنز" في فقه الحنفيـــة، لابن الفصيح، و"نـــور الشمعة في أحكام الجمعة" و"بغية المرتاد في تصحيح الضاد" و"حاشية على القاموس" صغير، أورد فيه استدراكات وزيادات مفيدة. راجع: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٣/١٨٠)، البدر الطالع للشوكاني (١/٤٩١)، الأعلام للزركلي (٥/١٢).

مطلق في كليهما)[١]، فإن قلت التَّسوية بين الحسب والنسب هنا، فهذا مخالفٌ لما صرَّح به فيبحث الكفاءة، من أن الحسب يكون بنحو العلم، حتَّى أنَّ العالم العجمي يعدُّ كفؤاً للعلوية.

(قلت) الحسب لغةً يطلق على معانٍ منها المفاخرة بالآباء والعلم والصلاح، والفقهاء يحملونه في كلِّ محلٍّ على ما يليق به، فحملهم له في باب الوصيَّة و الوقف على ما يساوي النسب لحكمة فقهية لا تنهض في غيره، فإن قلت الولد كما هو مخلوقٌ من ماء الأب مخلوقٌ من ماء الأم فلأيِّ شيء نسب له من دونها؟ (قلت) لعله أن أصل وجود النوع الإنساني، إنما هو من آدم، وحواء مخلوقة منه، فنظر في النسب إلى ما هو أصلٌ في وجود هذا النوع، ويؤيد هذا قوله تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ[٦] ءَادَمَ ﴾ حيث لم تذكر حواء[٢].

لذا صرَّح في البدائع[٣] : "أن النِّسبة للأمِّ مهجورةٌ"، وفي الكشَّاف[٤] عند تفسير الآية المبدوء بها قال: فإن قلت لِمَ قيل المولود له من دون الوالد؟ قلتُ ليعلم أن الوالدات إنَّما وَلدن لهم لأنَ الأولاد للآباء ولذلك ينسبون إليهم. وأنشد المأمون[٥]:

---

(١) سقط ما بين قوسين في المخطوطة (ب).

(٢) وفي الأصل "حوى" والأصح "حواء".

(٣) قال ذلك العلامة الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م) وفق النص التالي: "وَالأَبُ هُوَ الأَصْلُ فِي النَّسَبِ حَتَّى يُنْسَبُ الْوَلَدُ إِلَى الأَبِ وَلَا يُنْسَبُ إِلَى الأُمِّ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ النِّسْبَةِ إِلَى الأَبِ، وَكَذَا فِي اعْتِبَارِ الْوَلَاءِ وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ جَانِبُ الأُمِّ عِنْدَ تَعَذُّرِ الاعْتِبَارِ مِنْ جَانِبِ الأَبِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْوَلَاءِ وَلَا تَعَذُّرَ هَهُنَا فَيُعْتَبَرُ جَانِبُهُ". راجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٧/٤).

(٤) والحقيقة أن الأمير عمر آغا سها في نقله عن الزمخشري في الكشاف، إذ ورد في تفسير الآية ٢٣٣ من سورة البقرة، والتي تنص على: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ إلى آخر الآية (البقرة: ٢٣٣) حيث قال ما نصّه: "فإن قلت لِمَ قيل (الْمَوْلُودِ) له من دون الوالد. قلت: ليعلم أنّ الوالدات. راجع تفسير الكشَّاف للزمخشري (٢٧٩/١).

(٥) قيل إن قائله الإمام علي وقيل بل قاله الخليفة العباسي المأمون بن الرشيد في معرض رده على أخيه الأمين، والذي أرسل له رسالة يوبخه بها، ويعيب عليه طلب الخلافة بغير استحقاق، وختم الرِّسالة بقوله "ابن الأمة ما الأمه" فأجابه المأمون ببيتين بليغين. فقال:

لا تحقرنَّ امرأً حراً يكون له ... أمٌّ من الروم أو سوداء دعجاء

فربَّ منجبةٍ من غيرِ معربةٍ ... وربَّما أنجبت للفحل عَجمـاء

إنَّمـا أمَّهـات النَّاسِ أوعيةٌ مستودعاتٌ وللأنساب آباءُ

وبعد[١] تسطير ما ذكر مما خطر لي تذكَّرت تصريح أصحابنا، بأنَّ حكمة انتساب الولد إلى الأب من دون الأمِّ: لأنَّ ماءه يخلق منه ما يدوم، كالعظم والعروق والعصب، وماؤها يخلق منه ما لا يدوم، كالحسن والجمال والسِّمن والهزال.

هذا والولاء كالنسب لقول ﷺ: (الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ)[٢].

وفي الإسعاف[٣]: لو وقف حرُّ[٤] الأصل على مواليه يدخل فيه أولاد مواليه، ولا يدخل أولاد مولياته وآباؤهم موال لغيره.

وأما نسبة ولد الملاعنة لأمِّه، وثبوت ولاء ولد العبد من معتقه، غير

= وإنمـا أمَّهـات النَّاس أوعيةٌ مستودعاتٌ وللأنساب آباءُ

والمعنى أن الرِّفعة والضِّعة من جهة الآباء لا من جهة الأمهات، لأنها كالأوعية للأبناء. لكن هذا التشبيه مبنى على الظاهر. ثم كتب المأمون أيضاً في جواب أخيه: القلم بمدِّه، والسيف بحدِّه، والمرء بسعده، لا بأبيه ولا بجدِّه.

راجع: عيون الأخبار لابن قتيبة (٤/١١)، محاضرات الأدباء للراغب الأصفهاني (١/٤٢٢)، التذكرة الحمدونية (٣/٤٣٨)، وغيرها.

(١) أورد الكتب في الهمش تعليقاً نصه: "وهو قولي لعلَّه ..الخ، ومن له فطنة يعلم كونه ذلك، مما بعد قولي تذكرت".

(٢) حديث صحيح، عن ابن عمر مرفوعاً. رواه البيهقي (٦/٢٤٠، ١٠/٢٩٢، ٢٩٣)، الدارمي (٢/٨٣٢)، وعبد الرزاق (١٦١٤٩)، والتمهيد (٣/٦٩)، الجوهر النقي لابن التركماني (١٠/٢٩٣)، صحيح ابن حبان (١١/٣٢٥)، والمجمع (٤/٢٣١)، والحاكم(٤/٣٤١)، وشفع(١٢٣٢)، وتلخيص (٤/٢١٣)، والشافعي (٣٣٨)، وحبيب (٢/٦١)، والإرواء للألباني (٦/ ١٠٩)، والكنز (٢٩٦٢٤) والخطيب (١٢/٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٩٨٨، ٦/ ٢٠٣٦، ٧/ ٢٦٤٧)، والخفاء (٢/٤٨١)، وسنن الدارمي (٣٢٠٣)، صحيح الجامع للألباني (٧١٥٧)، اليواقيت الحسان (٤٩٢٩).

(٣) الإسعاف في أحكام الأوقاف لإبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي نزيل مصر (ت ٩٢٢هـ/١٥١٦م)، جاء في الإسعاف ما نصه. "لو قال رجل حر الأصل: أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على مواليَّ، ثم من بعدهم على المساكين، صحَّ. وتكون الغلة لكلٍّ من أعتقه الواقف، ولكلٍّ من أدركه العتق بعد الوقف، حتى يدخل فيه المعتق بعد موته من مدبريه وأمهات أولاده والموصى بشرائهم وعتقهم، والقسمة على الذكور والإناث سواء، والمخالف لدين الواقف كالموافق لصدق المولي على الكلِّ ويدخل فيه أولاد مواليه لأنهم مواليه، إذ ليس لهم مولي غيره، إلا من كان من أولاد موليات له وآباؤهم موالٍ لغيره"، راجع الإسعاف للطرابلسي الحنفي (١/١٣٠).

(٤) سقطت كلمة: "حر" في المخطوطة (أ).

سيده لمولى أمه فضرورة، وقد أفصح عن هذا صاحب الهداية حيث قال[1]: "وهذا لأن الولاء بمنزلة النسب ثم النسب إلى الآباء، فكذلك الولاء والنسبة إلى موالي الأم كانت لعدم أهلية الأب ضرورة [٧] فإذا صار أهلاً، عاد الولاء إليه بمنزلة ولد ملاعنةٍ ينسب إلى قوم الأم ضرورة، فإذا أكذب الملاعن نفسه ينسب إليه".

أقول: عُلم من هذا سقوطه استدلال من استدل، بأن عيسى عليه السلام نسبة من جهة الأم، فإن الكلام في من له أب (ألا ترى[2] إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾[3])[4] لا[5] يقال يردُّ على اختصاص النسب بالأب من دون الأم.

فصريحه في الوجيز[6]: "بأن[7] ولد أحد المرتدين يثبت نسبه[8] منهما".

---

(١) وفي الأصل يردُّ: (وهذا لأن الولاء بمنزلة النسب قال عليه الصلاة والسلام: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث" ثم النسب إلى الآباء، فكذلك الولاء والنسبة إلى موالي الأم كانت لعدم أهلية الأب ضرورة، فإذا صار أهلاً عاد الولاء إليه؛ كولد الملاعنة ينسب إلى قوم الأم ضرورة، فإذا أكذب الملاعن نفسه ينسب إليه).
راجع: "الهداية في شرح عجالة المبتدي" للميرغيناني (٢٦٨/٣).

(٢) أشار إلى هنا الكاتب في الهامش فقال: "ثم رأيت أن الإمام محمد بن عرفة قال ما حاصله: لا يلزم في ثبوت نسب عيسى عليه السلام للأم ثبوته في مسألة النزاع لوجود أب يجوز نسبه، وأما عيسى عليه السلام فبخلافه".

(٣) سورة آل عمران، الآية ٥٩.

(٤) سقطت العبارة التي بين قوسين في المخطوطة (ب).

(٥) أشار إلى هنا الكاتب في الهامش فقال: "إنما مثال عيسى كشأن آدم عليهما السلام في خلقه من تراب، وهو في تشبيه الغريب بالأغرب، ليكون قطع للخصم وأوقع في النفس كذا في تفسير الجلالين".

(٦) راجع: الوجيز في الأصول لرضي الدين السرخسي (ت ٥٧١هـ/١١٧٥م)، وقد ترجمت له مسبقاً في القسم الدراسي، والوجيز كتاب لم يطبع. راجع: كشف الظنون (٢٠٠١/٢)، موجود مخطوطه في لايبزغ بألمانيا برقم (١٩٩)، وفي مكتبة الأوقاف بالموصل برقم (٦٤/٢٢٦)، والمكتبة البلدية بالإسكندرية بمصر برقم (٧٢) فقه حنفي، وفي معهد المخطوطات العربية بالقاهرة بمصر برقم (١٩٢) عن عاطف (١٠٨١)، وعن برنستون برقم (٤٠٢٤) وغيرها.

(٧) أشار إلى هنا الكاتب في الهامش فقال: "وفي الواقعات الفتوى على قول محمد، كذا في البناية".

(٨) سقطت كلمة "نسبة" من المخطوطة (ب).

وتصريحهم[١] في بحث حدِّ القذف، بأن نسب الولد يثبت من الأب والأم في ظاهر الرواية ويعدُّ كريم الطرفين ويلحقه الشين بقذفها.

وقال محمَّد[٢]: لا يلحقه لعدم نسبته لها، لأن نقول المراد بالنسب الثَّابت لهما اللُّغوي المترتِّب على الولادة المشتركة بينهما، فلو خصَّيناه بالمسلم لما ورث من المرتدِّ، ولو خصَّيناه بالأب لما تبعهما في الإسلام[٣]. وأما النسب المختصُّ بالأب من دونها، فهو الشرعي الذي يحصل به اتصافه بما يوصف به الأب، ككونه هاشمياً بقرينة قولهم: "النسبة إليها ملغاة" يَعنُونَ الشرعية مع ثبوت ولادتها، ألا ترى أن الإرث وإن كان [٨] مترتِّباً على الولادة،لكن قال في الأسرار[٤]: "أن الرَّد على الأب بالعصوبة، وعلى الأمِّ بالرَّحم. وعدم الخلاف في النسبة المختصَّة بالأب".

---

(١) أشار إلى هنا الكاتب في الهامش، فقال: "فإن قلت قضية ترجيح عصبة ذي قرابتين، كأخ شقيق على أخ لأب في الميراث، يفيد عدم إلغاء نسبة الأم، قلت: الترجيح بالأم عدَّ وصفاً زايداً لا للنسبة إليها، ألا ترى أن قرابة الأب بانفرادها تثبت العصوبة، وقرابتها لا تثبتها، فالأخ للأب عصبة، وللأم لا، بل هو من ذوي الفروض، كما هو مفاد كلام السيد الجرجاني في شرح السراجية".

(٢) يقصد محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م): أصله من حرستا إحدى قرى دمشق الشهيرة، وهو صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان وناشر مذهبه وفقيه العراق. ولد سنة ١٣١هـ، وهو يعدّ صاحب الفضل الأكبر في تدوين مذهب الحنفية، واستكمل دراسته على يد أبي يوسف، وأخذ عن سفيان الثوري والأوزاعي، ورحل إلى مالك بن أنس في المدينة، وسمع من مسعر بن كدام، ومالك بن مغول، وعمر بن ذر الهمداني. تولى القضاء زمن هارون الرشيد. وانتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف. روى عنه الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وهشام بن عبيد الله الرازي، وعلي بن مسلم الطوسي، وعمرو بن أبي عمرو، ويحيى بن معين، ومحمد بن سَمَاعة، ويحيى بن صالح الوحاظي، وآخرون، وله مؤلفات منها ما أطلق عليه العلماء كتب ظاهر الرواية، وهي كتب المبسوط والزيادات، والجامع الكبير والجامع الصغير، والسير الكبير والسير الصغير، وسميت بكتب ظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن الثقات من تلاميذه، فهي ثابتة عنه إما بالتواتر أو بالشهرة. راجع: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٢٧/٧)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١٣٥/١)، الجواهر المضية (٤٢/٢)، الفهرست ٢٠٣، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي (٧٧/١)، ميزان الاعتدال (٥١٣/٣)، لسان الميزان للعسقلاني (١٢١/٥)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (٢٣٧/١)، كشف الظنون (٥٩٦/١).

(٣) سقطت عبارة "ولو خصَّيناه بالأب لما تبعهما في الإسلام" من المخطوطة (ب).

(٤) "كشف الأسرار - في أصول الفقه لظهير الدين محمد ابن عمر بن محمد البخارى النوح أباذي الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٦٦٨ ثمان وستين وستمائة". كشف الظنون لحاجي خليفة (٣٥٥/٤).

وخلاف محمد في بحث حدِّ القذف، يوضح ما ذكرناه من الفرق في عدم اتِّخاد النسبة إليهما. والفقهاء الأعلام لهم اصطلاحات في كلِّ مقام، فيجب فهم كلامهم في كلِّ محلٍ بما يليق، كما لا يخفى على المَهَرَةِ من أهل التحقيق.

وفي حاشية شرح المجمع للعلَّامة قاسم(١) : "إذا أوصى لجنس فلان فهم بنو الأب، لأن الإنسان لا يتجنَّس بأمه، فكان المراد جنسه في النسب، ومثله اللحمة".

وفي الخصَّاف(٢) : "لو وقف على جنسه لا يدخل، وله بناته وولد اخواته وولد عماته، إلا إذا كان ممن ينسب إلى جده يعني لأبيه".

وفي الخزانة(٣) : "لو أوقفت على جنسها لا يدخل ولدها، يعني إذا كان أبوه من غير جنسها' (أقول: حيث لم يتجنس الولد بأمه بل بأبيه فلا يصير ولد الشريفة من غير الشريف شريفاً إذ ما يتجنس به ليس بشريف بل جنس آخر فلا تغفل)(٤).

وفي الولوالجية(٥) : "لو أوصى لأهل بيت فلان، فأهل بيت الرجل كان من قوم الأب، والبيت بيت النسبة، وبيت النسبة إلى الأب، ألا ترى أن سيدنا إبراهيم ولد النبي ﷺ من أهل [٩] بيت النبوة ولم يكن من القبط".

قال العلامة مصنفك(٦) : "إنَّ إسماعيل كان من قوم إبراهيم عليه السلام لا من قوم هاجر".

---

(١) راجع: بدائـــع الصنائع للكاشاني (٧/٣٥٠)، حاشية مجمع البحرين للعلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي (٨٧٩هـ/١٤٧٤م).

(٢) كتاب الحيل لأبي بكر أحمد بن عمر الخصَّاف الشَّيباني الحنفي (ت ٢٦١هـ/٨٧٤م).

(٣) خزانة الأكمل في الفروع لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي (٧٤٠-٨١٦هـ/١٣٤٠-١٤١٣م)، ذكر فيه أن هذا الكتاب محيط بجل مصنفات الأصحاب، بدأ بكافي الحاكم، ثم بالجامعين، ثم بالزيادات، ثم بمجرد ابن زياد، والمنتقى، والكرخي. وشرح الطحاوي، وعيون المسائل، وغير ذلك. واتفق بدايته يوم الأضحى (يوم عيد الأضحى) سنة ٥٢٢، راجع كشف الظنون (٧٠٢/١).

(٤) سقطت العبارة بين القوسين في المخطوطة (ب).

(٥) الفتـــاوى الولوالجية للإمام الفقيه عبدالرشيد بن أبي حنيفة ابن عبدالرزّاق الولوالجي (٥٤٠هـ/١١٤٥م) (٥/ الوصايا ٣٣١-٤٠٤).

(٦) مجد الدين أبي الحسن علي بن محمد بن مسعود البسطامي الشاهرودي (ت٨٧٥هـ/١٤٧٠م)، مؤلف "شرح الوقاية".

وفي الحاشية[١] **أيضاً**: "لو أوصى لأهل بيته وكان الموصي علويّاً، يدخل تحت هذه الوصية كلٌ من ينسب إلى عليٍّ كرم الله وجهه من قبل الأب، ذكراً كان أو أنثى، بعد أن كانت نسبته من قبل الآباء[٢]، ولا يدخل من كانت نسبته إلى الأمِّ، لأنَّ المراد من أهل البيت بيت النسب، والنسب إلى الآباء، وأولاد النساء آباؤهم[٣] قوم آخرون، فلا يكونون من أهل البيت"[٤].

أقول: غير خافٍ عليك أنّه أدخل أولاد الحسنيْن، وأخرج أولاد بناتهما صريحاً، فلا تغفل فإنّه غير المدَّعى.

وفي خزانة المفتيين: "لو قال مالي لأهل بيت النبي ﷺ وهم يحصون، يجوز. وينصرف إلى أولاد فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا".

أقول: وجعل أولادها من أهل بيته عليه السلام، سنحيط به علماً، وإن عدُّوا أهل بيت علي كما سمعت، وذلك مدخل لمن يُنسب للحسنيْن بالذكورة، ومُخرج لأولاد بناتهما، لما قد علمته من تفسير أهل البيت السابق.

وفي أوقاف هلال[٥]: لو أوقف على آل عليٍّ بن أبي طالب[٦]،

---

(١) إشارة إلى حاشية الإمام قاسم ابن قطلوبغا الحنفي على "مجمع البحرين وملتقى النهرين".

(٢) سقطت عبارة "ذكراً كان أو أنثى، بعد أن كانت نسبته من قبل الآباء" من المخطوطه (ب).

(٣) وردت في المخطوطة (أ): "أباؤهم"، وفي المخطوطة (ب): "أولادهم"، والأصحُّ ما ذكرنا.

(٤) أشار الكاتب في الهامش فقال: "أمّا تقييد شمس الأئمّة بقوله: إن أراد بيت النسب فجميع أولاده، وإن بيت السكنى، فمن يعوله فليس مما نحن فيه في شيء، وأما قول السُّغْدي: إن كان له بيت نسب مثل بيوت العرب، فجميع أولاده، وإن لم يكن له بيت نسب فمن يعولّه في بيته، فالمختار هذا كما في التّاتارخانية، فلا يعكر على كلام الحاشية فافهم".

(٥) يقصد به هلال الرأي (ت ٢٤٥هـ/٨٥٩م): هلال بن يحيى بن مسلم البصري الحنفي، قال فيه أبويوسف القاضي صاحب أبي حنيفة: ستصير قمراً، لقب بالرأي لسعة علمه، وكثرة أخذه بالقياس، له كتب في "الشروط"، قال صاحب كشف الظنون: أول من صنف في علم الشروط والسجلات، هلال بن يحيى. وكتاب "أحكام الوقف" اشتهر هو و"أحكام الوقف" لأحمد بن عمرو الخصاف، بوقفي هلال والخصاف، ولعبد الله بن الحسين الناصحي كتاب "الجمع بين وقفي هلال والخصاف" في مجلد لطيف، اختصر به كتابيهما وأضاف إليهما زيادات من كتب الحنفية. راجع: الجواهر المضية، للقرشي (٢/٢٠٧)، الفوائد البهية ص٢٢٣، التاج (١٠/١٤١)، مفتاح السعادة (٢/١٢٤)، كشف الظنون (٢١، ١٠٤٦) وفهرس المؤلفين ص٣١٣، مخطوطات الأوقاف (٨٢ و١٧٣)، الأعلام (٨/٩٣)، أخبار أبي حنيفة ص١٦٤، الفوائد البهيّة ص٢٢٣، تاج التراجم (١/٢٧).

(٦) سقت عبارة "ابن أبي طالب" من المخطوطة (أ).

أو آل العبَّاس بن عبد المطلب، فآله [١٠] كل من ينسب بآبائه الذُّكور والإناث سواء بعُدت ولادتهم أم قربت، فلو كان الأب من نساء بني هاشم وأمُّه من آل عليٍّ، لا يدخل في الوقف[١].

أقول: في تفسير "الآل" بمن ذكر تصريح بجواز دفع الزَّكاة لأولاد بناتهم من غير من يحرم عليهم الزكاة، فإن قلت: لِمَ لَمْ يختلف في آل من ذُكر؟ وقد اختلف في آل النبي ﷺ على خمسة أقوال!! وإن صُحِّح أنهم من حُرِّمت عليهم الزَّكاة. (قلت) لأن الأدلَّة التي استدلوا بها على تلك لا تأتي هنا.

وفي شرح العلامة ابن الشحنة على الوهبانيَّة[٢] : "إذا وقف على بنيه وله بنون وبنات، فالغلة بينهم بالسَّوية وهو الصحيح، وهي رواية عن الإمام.

وفي رواية يعقوب عنه : "هي للبنين خاصَّة، معلَّلاً بأنه لا يحسن أن يقال هذه من بني فلان، ووفَّق بينهما بماروى عن الثاني: أن كلَّ أب اشتهر بالنسبة إليه، كالفخذ والقبيلة يحسن أنه يقال هذه من بني فلان فيشتركون فيه، وألا تختص بالبنين".

أقول : أراد بالتوفيق نفي الخلاف، وهو يقتضي أنَّ الصَّحيح فيما لو وقف على بنيه يختص بالذكورة، لأن الأب حين فعل ذلك لم يكن أباً إلا لأولاده، وهم محصورون فلا يعد هو قبيلةً لهم [١١]. وقد سمعت الصَّحيح في المسألة، فافهم.

ثم أقول : وقد سكت عن أولادهم، وأفاد دخولهم في خزانة الأكمل[٣]

---

(١) أشار إلى هنا الكاتب في الهامش فقال: "هذا صريحٌ في جواز الوقف على الهشميُ، وهو روي عن أبي يوسف، وقيل لا يجوز، ففي المسألة خلاف، وكذلك صدقة التطوع".

(٢) شرح الوهبانية في فقه الحنفية، أو "تفصيل عقد الفرائد" للعلامة قاضي القضاة الإمام سري الدين أبوالبركات عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود ابن الشحنة (٨٥١-٩٢١هـ/١٤٤٧-١٥١٥م)، ومن تصانيفه: "الذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية"، و"شرح جمع الجوامع للسبكي" في أصول الفقه، و"عقود اللآلي والمرجان في ما يتعلق بفوائد القرآن" وغيره كثير.

(٣) خزانة الأكمل في الفروع لأبي يعقوب يوسف بن عليٍ بن محمد الجرجاني الحنفي (٧٤٠-٨١٦هـ/١٣٤٠-١٤١٣م)، ذكر فيه أن هذا الكتاب محيط بجلِّ مصنفات الأصحاب، بدأ بكافي الحاكم، ثم بالجامعين، ثم بالزيادات، ثم بمجرد ابن زياد، والمنتقى، والكرخي. وشرح الطحاوي، وعيون=

بقوله: "لو وقف على قرابته من بني تميم"، فالعلّة لمن ينسب بالذكورة إلى تميم حيث عممّه لكن أخرج أولاد البنات فلا تغفل وقد ذكر البنين عرفاً الشاعر بقوله[1]:

بَنُونَا بَنُو أبنائِنَا وبناتِنَا بنوهنَّ أبناءُ الرِّجالِ الأباعِدِ

وهذا يؤيد ما سمعت من إخراج أولاد البنات، وما قيل اعتراضاً على الشاعر من أنَّ أولاد بنات الرجل لو لم ينسبوا إليه، لم تكن حرمة نكاح أولاد البنات مستفادة من الآية، والإجماع على خلافه فمردود بأن الإجماع إنما قام على ذلك لمدرك فقهي، وهو أن البنت مخلوقة من ماء الأب والأم، فحرمة نكاح بنت البنت لاشتمالها على جزء من ماء الأم، لا لنسبتها إلى أب أمها، وعدم نسبتها إلى الأب رأساً. إذاً، لو كان كذلك، لم يكن الأب أصلاً لها، والإجماع على خلافه، وهذه مغالطة لاشكَّ في بطلانها.

وفي الولوالجية[2] : "لو أوصى لقبيلته يدخل فيها كلُّ من ينتسب إلى أبيه وجده إلى أقصى فخذ في الإسلام من دون من ينسب إلى أمّه".

= المسائل، وغير ذلك. واتفق بدايته يوم الأضحى (يوم عيد الأضحى) سنة ٥٢٢، راجع كشف الظنون (٧٠٢/١)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص٦٠، ٦١)، الجواهر المضية للقرشي (٢٢٨/٢، ٢٢٩)، الفوائد البهية ص٢٣١، معجم المؤلفين (٣١٩/١٣)، الأعلام للزركلي (٢٤٢/٨).

(١) راجع البيت في: مغني اللبيب لابن هشام (٥٠٤/٢)، شرح ابن عقيل (٢٣٣/١)، شواهد المغني للسيوطي (٨٤٨/٢)، خزانة الأدب للبغدادي (٥٤٤/١)؛ وقال: "وهذا البيت لا يعرف قائله مع شهرته في كتب النحاة وغيرهم، قال العيني: وهذا البيت استشهد به النحاة في تقديم الخبر، والفرضيون على دخوله أبناء الأبناء في الميراث، وأن الإنتساب إلى الآباء، والفقهاء كذلك في الوصية، وأهل المعاني والبيان في التشبيه، ولم أرَ أحداً منهم عزاه إلى قائله ورأيت في شرح الكرماني في شواهد شرح الكافية للخبيصي، أنه قال: هذا البيت قائله أبو فراس همام الفرزدق بن غالب" أهـ. قلت: ورد ذكر البيت ديوان الفرزدق ص٢١٧، وقيل بل إن البيت لعبد الرحمن بن الحكم، انظر سبب انشاده له في حاشية ابن حمدون على المكودي شارح ألفية ابن مالك (٨٨/١).

(٢) الفتاوى الولوالجية للإمام الفقيه عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزّاق الولوالجي (٣٩٠/٥) وفيها بحرفية النص: "ولو أوصى لقبيلة دخل الكلُّ فيهم، والقبيلة يدخل فيها كلُّ من ينتسب إلى أبيه وجدِّه، وإلى أقصى فخذ في الإسلام من دون من ينسب إلى أمه، ودخل الموالي فيهم. وأما دخول الكلِّ، فلأن القبيلة اسم عامٌّ يتناول القريب والبعيد. وما لها أثر في إيجاب الصِّلة لتختص بالقرابة الموجبة للصِّلة. وأما دخول من ينسب إلى أبيه من دون أمِّه، فلأن قبيلته قوم أبيه وأما دخول الموالي، فلأن الموالي تنسب إلى القبيلة".

وفي أوقاف [١٢] الناصحي[١] : "لو وقف على عقب زيد، فعقبه ولده وولد ولده أبداً، ما توالدوا من أولاد الذكور، والذكر والأنثى فيه سواء، ولا يدخل أولاد البنات، لأن عقبه من ينسب إليه، وولد البنات ينسب إلى قوم آخرين".

وفي شرح العلاّمة ابن الشحنة على الوهبانية : "لو وقف على نسله اتفقت الروايات على دخول أولاد البنيين وفي أولاد البنات روايتان عن أصحابنا".

ونقل عن النّاصحي : "أنّ النسل لا يكون إلا من ولد الابن من دون ولد البنت"، ومثله عن محمد بن شجاع[٢] كما في الخزانة وبه جزم في الوجيز، حيث اقتصر عليه بلا ذكر خلاف.

وفي الشّرح أيضاً : لو وقف على ذرّيته نقل عن خزانة الأكمل عدم دخول ولد البنت.

وعن المحيط[٣] روايتان من غير ترجيح، واقتصر في 'الوجيز" على عدم

---

(١) أحكام الأوقف بين وقفي الهلال والخصاف لأبي محمد عبدالله بن الحسين الناصحي النيسابوري الحنفي (ت ٤٤٧هـ/١٠٥٥م).

(٢) محمد بن شجاع (١٨١ ٢٦٦هـ/٧٩٧ ٨٧٩م): هو الفقيه أبو عبدالله، محمد بن شجاع، البغدادي، الحنفي، ويعرف بابن الثلجي، نسبة إلى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف، وليس هو منسوبًا إلى بيع الثلج. كان فقيه وقته في العراق، توفي ساجداً، اختلف العلماء فيه، فنقل عن الإمام أحمد بن حنبل قوله فيه: "مبتدع وصاحب هوى"، وقال العيني في النهاية: "كان ديناً صالحاً عابداً فقيه أهل الرأي في وقته"، وتوسط اللكنوي، فقال: "هو مضعف في رواية الحديث عند المحدثين، وإن كان في نفسه من الكاملين" ومن أهم مؤلفاته: المناسك، ذكر في السير أنه في بضع وستين جزءاً، والرد على المشبهة، ذكره العيني في النهاية، وتصحيح الآثار، والنوادر، والمضاربة . راجع: السير (٣٧٩/١٢)، الفهرست (٢٥٩)، ميزان الاعتدال (٥٧٧/٣، ٥٧٨)، العبر (٣٣/٢، ٣٤)، تهذيب التهذيب (٢٢٠/٩)، النجوم الزاهـــرة (٤٢/٣)، الفوائـــد البهيـة (١٧١)، شذرات الذهب (١٥١/٢)، المنتظم (٥٧/٥، ٥٨)، تاريخ بغداد (٣٥٠/٥)، الوافي بالوفيات (١٤٨/٣)، الأعلام (١٥٧/٦).

(٣) قال ابن مازة: "ولو قال: على ولدي وليس له ولد لصلبه، وإنما له ولد الولد دخل فيه ولد الابن بلا خلاف وقد مرَّ هذا، وهل يدخل فيه ولد البنت؟ ذكر هلال أنه لا يدخل، وهكذا ذكر محمد رحمه الله في «السير الكبيـر»". راجع: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ/١٢١٩م)، (١٥٥/٦) دار الكتب العلمية.

دخولهم، وادَّعى شارحها أنَّ عرف النَّاس دخول أولاد البنات في الوقف، لم يبيّن له مستنداً، فتبصَّر.

(ومن توهم أنَّ على قوله من قال بدخول أولاد البنات في الوقف قولة من قال بدخول ولد البنت في الوقف على النسل أو الذرية أنَّه ينسب لأمِّه كنسبته لأبيه، فقد أخطأ منادياً على نفسه بأنه جاهل بأحكام الشرع، فإن دخوله عند القائل به لأمر اقتضاه لا للنسبة [١٣] المذكورة، والخلاف في ما ذكر وعدمه في أنَّ الولد منسوب لأبيه من دون أمه، يبيِّن بل يعيِّن ما قلنا فافهم هذا)(١).

ولو أوقف على ولده، أو على أولاده أو على ولده وولد ولده، أو على أولاده وأولاد أولاده: **ففي الصورة الأولى**: إذا لم يكن له ولد دخل ولد ولده، ولا يدخل ولد البنت عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية، وهو الصحيح وعليه الفتوى وبه أخذ هلال(٢)، لأن الولد ينسب إلى أبيه لا إلى أمِّه. وروى الخصَّاف عن محمد دخول ولد البنت.

وفي الثانية: صرَّح في بعض المعتبرات، بأن في دخول ولد البنت روايتين، وأصله اختلاف كلام محمد في كتاب السير الكبير(٣)، في قول أهل الحرب أمِّنونا على أولادنا إلى عدم دخولهم؛ مال الشيخ الجليل ابن الفضل،

---

(١) قال ابن مازة: "ولو قال: على ولدي وليس له ولد لصلبه، وإنما له ولد الولد دخل فيه ولد الابن بلا خلاف وقد مرّ هذا، وهل يدخل فيه ولد البنت؟ ذكر هلال أنه لا يدخل، وهكذا ذكر محمد رحمه الله في «السير الكبير»". راجع: المحيط البرهني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ/١٢١٩م)، (١٥٥/٦) دار الكتب العلمية.

(٢) راجع: المحيط البرهاني في الفقه النعمني لأبي المعالي ابن مازة البخري الحنفي (١٥٥/٦) دار الكتب العلمية.

(٣) قال الإمام محمد السرخسي: "وَلَوْ اسْتَأْمَنُوا عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ لِأَنَّ اسْمَ وَلَدِ الْوَلَدِ حَقِيقَةٌ لِمَنْ وَلَدَتْهُ وَهُوَ وَلَدُهُ وَابْنَةُ وَلَدِهِ. فَمَا وُلِدَ لِابْنَتِهِ يَكُنْ وَلَدَ وَلَدِهِ حَقِيقَةً، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ. فَقَدْ ذَكَرَ هُنَاكَ أَوْلَادَهُ وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَدُهُ هُوَ، وَمِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ مَنْ يَكُونُ مَنْسُوبًا إلَيْهِ بِالْوِلَادَةِ وَذَلِكَ أَوْلَادُ الِابْنِ دُونَ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ."راجع: السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م)، والذي شرحه وأملاه الإمام محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ/١٠٩٦م)، (٢٣١/١) طبعة دار الكتب العلمية، ثم انظر الفتاوي الهندية (١٩٩/٢).

ومن هذا الصنيع يتراءى الفرق بين الصورتيْن، لكنَّ قوله في البدائع[١] في مقابلة رواية الخصاف عن محمد في الصورة الأولى[٢].

وذكر في السير[٣]: "إذا أخذ الأمان لم يدخل فيه أولاد البنات"، فصار عن محمد روايتان يشير إلى استواء الصورتيْن، لانعدام الفرق بينهما في المعنى، فإن الولد يشمل الواحد والأكثر، فتدبر.

وفي الثالثة: قال علي الرازي[٤]: "لا يدخل [١٤] ولد البنت لأنَّه منسوب إلى أبيه، وقال هلال: يدخل ولد البنت وهو الصَّحيح، لأنَّ اسم ولد الولد كما يتناول ولد الابن، يتناول ولد البنت".

وفي الرابعة: مقتضى صنيع بعض المعتبرات في عدم ذكر الخلاف فيها من دون غيرها من الصُّور، أفاد دخول ولد البنات بلا خلاف كذا قيل، لكنَّ الفتوى على عدم دخولهم كما في جامع الفصولين[٥].

---

(١) قال الكاساني: "وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَمْلِكُونَ. (وَجْهُ) قَوْلِهِ أَنَّ وَلَدَ الْبِنْتِ يُنْسَبُ إلَى أَبِيهِ لَا إلَى جَدِّهِ فَلَمْ يَكُنْ مَقْذُوفًا مَعْنًى بِقَذْفِ جَدِّهِ. (وَلَهُمَا) أَنَّ مَعْنَى الْوِلَادِ مَوْجُودٌ وَالنِّسْبَةُ الْحَقِيقِيَّةُ ثَابِتَةٌ بِوَاسِطَةِ أُمِّهِ؛ فَصَارَ مَقْذُوفًا مَعْنًى فَيَمْلِكُ الْخُصُومَةَ"، راجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٧/٥٥).

(٢) قال ابن مازة: "وفي شروط «الخصاف» أن ولد البنت يدخل في هذا، الوقف فصار في المسألة روايتان، وفي كتاب الحجج على أهل المدينة لمحمد بن الحسن رحمه الله في قوله ولد الولد أنه يدخل فيه ولد الإبنة عند أصحابنا رحمهم الله، وفي «مسائل علي الرازي» جمعها في الحسابيات: إذا وقف على أولاده وأولادهم دخل فيه ولد الإبن وولد الإبنة . راجع: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة البخاري الحنفي (٦/١٥٥) دار الكتب العلمية.

(٣) قال الإمام السرخسي: "وَإِنْ قَالُوا أَمِّنُونَا عَلَى ذَرَارِيِّنَا فَأَمَّنُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَهُمْ آمِنُونَ وَأَوْلَادُهُمْ، وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِمْ، وَإِنْ سَفَلُوا مِنْ أَوْلَادِ الرِّجَالِ. لِأَنَّ اسْمَ الذُّرِّيَّةِ يَعُمُّ جَمِيعَ ذَلِكَ. فَذُرِّيَّةُ الْمَرْءِ فَرْعُهُ الَّذِي هُوَ مُتَوَلِّدٌ مِنْهُ، وَهُوَ أَصْلٌ لِذُرِّيَّتِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ ذُرِّيَّةُ آدَمَ وَنُوحٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - قَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ﴾ [مريم: ٥٨] الْآيَةَ (٨٤ ب). قَالَ: وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِي ذَلِكَ هَكَذَا قَالَ هَا هُنَا وَوَجْهُهُ أَنَّ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ مِنْ ذُرِّيَّةِ آبَائِهِمْ لَا مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمِ الْأُمِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَوْلَادَ الْخُلَفَاءِ مِنْ الْإِمَاءِ مِنْ ذُرِّيَّةِ آبَائِهِمْ" راجع: شرح السير الكبير للسرخسي (١/٢٢٩)، الفتاوى الهندية (٢/١٩٩).

(٤) راجع خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، لحسام الدين علي بن مكي الرازي (ت ٥٩٨هـ/١٢٠١م).

(٥) جامع الفصولين لابن قاضي سماونة: بدر الدين محمود بن اسرائيل بن عبد العزيز (ت ٨٢٣هـ/١٤٢٠م): هو كتاب مشهور متداول في أيدي الحكام والمفتين لكونه في المعاملات خاصة.جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الاستروشني وأحاط وأجاد وجعله أربعين فصلاً وفرغ من=

زاد في خزانة المفتيين[١] : أنّه ظاهر الرواية، مُعللاً بأنّ أولاد البنات ليسوا بأولاد أولاده، لأنّهم ينسبون إلى أبيهم لا إلى أمهم. زاد في التّاتارخانية[٢] أنّهم يدخلون في رواية الخصّاف عن محمّد[٣].

(أقول) قد تحققّت في صريح المنقول التسوية بين هاتين الصورتيْن، بل بين الكلّ، فلا يعدل عن ظاهر الرواية خصوصاً والفتوى عليه، وما يقيِّد أن عدم دخولهم الظّاهر من مذهب أصحابنا قول الخصّاف: "دخول أولاد البنات رواية عن أصحابنا"[٤].

وحاصل منشأ الخلاف أن الرازي تمسك بالسنّة الشرعية في الحكم المذكور، وهنا لا تمسّك بالعبارة على حسب الدّلالة اللّغوية، هكذا يجب فهم هذا المحل، إذ لا فرق بين هاتين الصورتيْن في المعنى، كما لا يخفى على من

= تأليفه سنة ٨١٤هـ/١٤١١م، قال ابن قاضي سماونة ما نصُّه: "وفيه: أنه لو وقف على أولاده وأولاد أولاده فالفتوى أن أولاد البنات لا يدخلون". راجع جامع الفصولين (٧/١).

(١) يقصد "خزانة المفتين في الفروع للشيخ الإمام حسين بن محمد السَّمْنَقاني الحنفي (ت ٧٤٦هـ/١٣٤٥م)، بخطه سنة ٧٤٠هـ في المكتبة الأزهرية، وهو صاحب الشافي في شرح الوافي، وسمنقان بلدة من أعمال نيسابور، قال ياقوت: رأيتها إذ كنت هارباً من التتر في ٦١٧ تسمى سملقان ولكن المحدثين يكتبونها بالنون. وخزانة المفتين مجلد ضخم ذكره صاحب كشف الظنون فقال: " وهو مجلد ضخم أوله الحمدلله حمد الشاكرين الخ، ذكر فيه أنه صنفه بإشارة حكيم الدين محمد بن علي الناموسنيف اورد ما هو مرويٌ عن المتقدمين ومختار عند المتأخرين، وطوى ذكر الاختلاف، واكتفى بالعلامات من الهداية والنهاية وقاضي خان والخلاصة والظهيرية وشرح الطحاوي وغير ذلك من المعتبرات وفرغ في محرم سنة ٧٤٠ أربعين وسبعمائة". راجع: كشف الظنون (٧٠٣/١)، فهرس طوبقبو في تركيا (٥٣٦/٢)، الأزهرية (١٤٧/٢، ١٤٨)، مخطوطات الدار (٢٩٤/١).

(٢) راجع: الفتاوى التاتارخانية للأندربتي الدهلوي (٧٧/٤).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٣٤٤/٧، ٣٤٥)، الاختيار لتعليل المختار للبلدحي الموصلي (٨٢/٥)، درر الحكم شرح غرر الأحكام لملا خسرو (١٤٠/٢)، حاشية ابن عابدين لمحمد أمين ابن عابدين الدمشقي (١٣٦/٤).

(٤) قال ابن نجيم: "قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَبْدُ الْبَرِّ فِي شَرْحِ الْوَهْبَانِيَّةِ يَنْبَغِي تَرْجِيحُ رِوَايَةِ دُخُولِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ فِيمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ؛ لِأَنَّ عُرْفَهُمْ عَلَيْهِ لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَهُ وَلَا يَسْرِي إلَى أَذْهَانِهِمْ غَالِبًا سِوَاهُ، فَاعْتُبِرَ عُرْفُهُمْ، وَقَالَ فِيمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ يَنْبَغِي أَنْ تُصَحَّحَ رِوَايَةُ دُخُولِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ أَيْضًا قَطْعًا؛ لِأَنَّ فِيهَا نَصُّ مُحَمَّدٍ عَنْ أَصْحَابِنَا وَقَدْ انْضَمَّ إلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَا يَفْهَمُونَ سِوَى ذَلِكَ وَلَا يَقْصِدُونَ غَيْرَهُ وَعَلَيْهِ عَمَلُهُمْ وَعُرْفُهُمْ اهـ" راجع. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري الحنفي (٥/٧).

له طبع سليم، وفهم مستقيم، لا يقال أفادت [١٥] رواية الخصاف عن محمد نسبة ولد البنت لأبي أمه[١]، كما ينسب ولد الابن لأبي أبيه كما توهَّم، لأن نقول هذا غفلة عن تصوير المسألة، فإن المراد منها دخوله في الوصية أو الوقف، ويجوز أن يكون ذلك لأسباب خاصَّة، اقتضت دخول ولد البنت عنده، لا لكون ولد البنت من مسمى الولَد شرعاً، وإلا كان أدخله تحت قول سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[٢]، ولم يدخل بإجماع المسلمين. ولما قال في الوجيز: "أولاد البنات لهم استيفاء الحدِّ خلافاً لمحمَّد، وتذكَّر ما أسلفناه عنه فإنه مسقط للتَّوهُّم صريحاً، فإن قلت حيث تقرر شرعاً أن نسبة الولد مطلقاً لأبيه لا لأمه، فما وجه نسبة أولاد فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لرسول الله تعالى عليه الصلاة والسلام؟".

قلت: استثنوا أولاد بناته عليه السلام من هذه القاعدة لقوله عليه السلام: (كل بني بنت بنو أبيهم إلا أولاد فاطمة فإنهم أولادي)[٣] رواه الأشياخ عن شمس الأئمة الحلواني[٤] كما في البدائع[٥]. ولقوله عليه السلام: (كل ولد آدم فإن عصبتهم لأبيهم

---

(١) قال ابن عابدين: "بَلْ دُخُولُ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ فِيهَا رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. فَعَنْ هَذَا قَالَ شَيْخُ مَشَايِخِنَا السَّرِيُّ ابْنُ الشِّحْنَةِ: يَنْبَغِي أَنْ تُصَحَّحَ رِوَايَةُ الدُّخُولِ قَطْعًا لِأَنَّ فِيهَا نَصُّ مُحَمَّدٍ عَنْ أَصْحَابِنَا، وَالْمُرَادُ بِهِمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ، وَقَدْ انْضَمَّ إلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَا يَفْهَمُونَ سِوَى ذَلِكَ وَلَا يَقْصِدُونَ غَيْرَهُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُهُمْ وَعُرْفُهُمْ مَعَ كَوْنِهِ حَقِيقَةَ اللَّفْظِ. وَقَدْ وَقَعَ لِشَيْخِ مَشَايِخِنَا الصَّدْرِ الْأَجَلِّ الْمَوْلَى ابْنِ كَمَالٍ بَاشَا مِثْلُ مَا وَقَعَ مِنْ ابْنِ الْهُمَامِ مِنْ الِاعْتِمَادِ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْعِظَامِ". راجع: رد المحتار على الدرِّ المختار لمحمد أمين ابن عابدين الدمشقي (٤/٤٦٤) ثم راجع. المبسوط للسرخسي (٩/١١٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لبداماد أفندي (١/٦٠٦)، وغيره.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٧/٣٤٥)، رد المحتار لابن عابدين (٤/١٣٦).

(٤) الحلواني (ت ٤٤٨/١٠٥٦م): عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة: فقيه حنفي. نسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له "الحلوائي" كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى. من كتبه "المبسوط" في الفقه، و"النوادر" في الفروع، و"الفتاوى" و"شرح أدب القاضي" لأبي يوسف. توفي في كش ودفن في بخارى. راجع: الفوائد البهية ص٩٥، الجواهر المضية (١/٣١٨)، هداية العارفين (١/٥٧٧)، الأعلام (٤/١٣).

(٥) ورد بذات اللفظ في: بدائع الصنائع (٧/٣٤٥)، قال الكاساني: "وَقَدْ رَوَى بَعْضُ مَشَايِخِنَا عَنْ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ بَنِي بِنْتٍ بَنُو أَبِيهِمْ إلَّا أَوْلَادَ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - فَإِنَّهُمْ أَوْلَادِي»".

بما خلا أولاد فاطمة فإنّي أنا أبوهم وعصبتهم)[١] كذا في العقدين[٢].

ولقوله عليه الصلاة والسلام للحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: [١٦] (إن ابنيّ سيد كهول أهل الجنة)[٣] كما في البدائع[٤].

---

(١) لم يرد بهذه الصيغة في الكتب المعتبرة، أورده الألباني والطبراني والسخاوي بصيغة: (كُلُّ بَنِيْ أُنْثَى فَإِنَّ عَصَبَتَهُمْ لأَبِيهِمْ مَاخَلا وَلَدَ فَاطِمَةَ فَإِنِّيْ أَنَا عَصَبَتُهُمْ وَأَنَا أَبُوهُمْ)، قال حديث حسن، راجع صحيح الجامع الصغير برقم (٦٢٩٤)، المعجم الكبير للطبراني (٣/٤٤– ٢٦٢١)،الأجوبة المرضية لسخاوي (٣٤٣/١).

وفي لفظ آخر ذكر الإمام أبو بكر السيوطي أنّ رسول الله ﷺ قال: "كُلُّ بَنِيْ آدَمَ يَنْتَمُوْنَ إِلَى عَصَبَةٍ إِلاَّ وَلَدَ فَاطِمَةَ، فَأَنَا وَلِيُّهُمْ وَأَنَا عَصَبَتُهُمْ". قال الألباني والمناوي والسيوطي: ضعيف انظر الحديث رقم ٤٢٢٣ في ضعيف الجامع، وقال السخاوي رجاله موثوقون وله شاهدن أما الهيثمي فقال فيه بشر بن مهران متروك، قال المناوي: "وأورده ابن الجوزي في الأحاديث الواهية وقال: لا يصح"، فقول المصنف يعني السيوطي": "هو حسن" ، غير حسن. وقد ذكره القاري في الأسرار المرفوعة ثم قال ما عبارته: قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ إِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ فَاطِمَةَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَغَايَتُهُ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا مَوْضُوعٌ. رجع: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٦١٤/١)، مجمع الزوائد للهيثمي (٤/٢٢٤-٧١٤٠)، التلخيص الحبير للعسقلاني (٣٠٣/٣). الجامع الصغير للسيوطي (٩٢/٢) أو الحديث رقم (٩٩٠٧)، فيض القدير للمناوي (٥/١٧- ٩٧٠٨)، الفتح الكبير للسيوطي (٣٠٤/٢)، كنز العمال (١٣/١١٦-٣٤٢٦٧)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٢/٢١٣-٨٠٢).

(٢) روى الشيخ علي بن عبدالله الحسني السمهودي (٨٤٤-٩١١هـ): " كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي، وكل ولد أم فإن عصبتهم لأبيهم، ماخلا ولد فاطمة، فإني أن أبوهم وعصبتهم". راجع جواهر العقدين للسمهودي (١٣٨/٢). صحح المحقق كلمة آدم إلى أم رغم ورودها في أحد نسخ المخطوطات وعنها أخذ المؤلف رحمه الله. راجع أيضا: ذخائر العقبى ص١١٦٩ ينابيع المودة ص٢٦٨.

(٣) يبدو أن الكاتب هنا نقل عن صاحب البدائع من دون تدقيق الرواية، إذ ذكر صاحب البدائع الحديث برواية يظهر فيها شطر الحديث الأول وهو وارد بالحسن رضي الله عنه، وشطر الحديث الثاني وهو وارد في ذكر أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال رسول الله ﷺ في أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مخاطباً علي بن ابي طالب كرم الله وجهه: "يَا عَلِيُّ، هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ إِلاَّ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ". قال الإمام أحمد والألباني: حديث صحيح، مسند أحمد (٣/٤٠-٦٠٣)، الترمذي (٦/٥٢-٣٦٦٥)، ابن ماجه (١/٧١- ٩٥،١٠٠)، الخطيب(١٩٢/١٠)، وابن حبان (١٥/٣٣٠-٦٩٠٤)، والبزاز (٢/١٣٢ ٤٩٠)، الكنى والأسماء للدولابي (٩٦٣/٣)، وأبي حاتم (٣٩٤/٣)، المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ٩١)، المعجم الكبير للطبراني (٢٢/١٠٤-٢٥٧)، مسند أبي يعلى (١/٤٠٩-٦٢٤)، البلدانيات للسخاوي(٢٧٣/١)، مجمع الزوائد للهيثمي(٩/٥٣ -١٤٣٥٩)، الجامع الصغير للسيوطي (٥١/١)، الألباني صحيح الجامع (١/٧١-٤٩) وصحيح الترمذي (٨/١٦٥-٣٦٦٥).

(٤) قال صاحب "بدائع الصنائع": "وَرُوِيَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «قَالَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِنَّ ابْنَيَّ لَسَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ"، وهي رواية لم ترد في الكتب المعتمدة، ويبدو أن الكاتب لم ينقل الأسطر التي سبقت هذه الرواية وهي الرواية الصحيحة للحديث والتي يوردها صاحب البدائع. يقول. "وَلِهَذَا يُضَافُ أَوْلَادُ سَيِّدَتِنَا، فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى أَبِيهَا رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- «وَقَالَ - ﷺ-=

ومن هنا يُفهم أنَّ إفراد الحسن في حديث: (إنَّ ابني هذا سيِّد، ولعلَّ الله يصلح به فئتين من المسلمين)[١]... لقوله لعلَّ[٢].. الخ فافهم.

وقد عُدَّ من خصائصه ﷺ، نسبة أولاد بناته له ﷺ، من دون بنات غيره حتَّى الأنبياء، كيف لا!! وهو أشرف الخلق وسيِّدُهم، وأفاد ظاهر الحديث أنَّه قاصر على الطَّبقة الأولى من أولادها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. ويوضح[٣] لك ذلك قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه[٤]: 'زفوني فإني

= لِلْحَسَنِ - ﷺ - إنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُصْلِحُ بِهِ بَيْنَ الْفِئَتَيْنِ». راجع بدائع الصنائع للكاساني (٣٤٥/٧).

(١) وصيغة الحديث وردت في الكتب المعتبرة وفق النص: "ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ". حديث صحيح رجاله ثقـات رجـال الشيخين، أخرجه البخاري في كتاب الصلح باب ٩: (١٧٠/٣، ١٨٦)- (١٢٦/٨ ٧١٠٩)، ومسلم (٢٦٩٣)، مسندأحمد (٣٤،١٣٨/٣٣ ٢٠٣٩١، ٢٠٤٩٩)، أبو داوود(٢١٦/٤-٤٦٦٢)، مسند البزاز(١٠٩/٩-٣٦٥٦)، الترمذي (٦٥٨/٥-٣٧٧٣)، النسائي (٢٨١/٣-١٧٣٠)، ابن حبان (٤١٩/١٥)، الطبراني في الأوسط (١٤٧/٢-١٥٣١)، المعجم الكبير للطبراني (٣٣/٣، ٣٤- ٢٥٨٨ وما بعدها)، المستدرك للحاكم (١٩١/٣-٤٨٠٩)، معالم السنن للخطابي(٣١١/٤)، البيهقي في السنن الكبرى(٢٧٣/٦-١١٩٢٥)، فتح الباري للعسقلاني(٣٠٧/٥) كنز العمال (١١٥/١٢-٣٤٢٥٩)، الجامع الصغير (٢٤٠٨)، مشكاة المصابيح للهيثمي (١٧٣٣/٣-٦١٤٤)، الألباني صحيح الجامع (٣١٩/١-١٥٢٧) وغيره.

(٢) همش الكاتب هنا ما نصُّه: "أي لا لوصفه بالسيادة كما علم من الحديث السابق من ثبوتها لهما".

(٣) همش الكاتب هنا شارحاً ما نصُّه: "أقول وجه الإيضاح هو قوله أردت أن أجمع إلى النسب الصهورية، وكلامه كما ترى ليس فيه أن أولاده منها ينسبون إليه عليه الصلاة والسلام".

(٤) وقد أوردت المصادر السنية والشيعية رواية زواج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ من أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قلت: ومن المفيد معرفة رواية أهل السنة والشيعة: فالشيعة حاولوا إسقاط هذه الرواية لكنهم لم يفلحوا، فقد أقرَّ أصحاب الصحاح الشيعة الأربعة في باب العدة بما نصه: "سألت أبا عبد الله الصادق عن امرأة توفي عنها زوجها أين تعتدُّ؟ في بيت زوجها أو حيث شاءت؟ قال: بلى حيث شاءت ثم قال: إن علياً لما مـات عمـر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فأنطلق بها إلى بيته" راجع: الكافي (١١٥/٦، ١١٦)، مجالس المؤمنين للشوشتري ص٨٥، والاستبصار للطوسي (٣٥٣/٣)، الخرائج والجرائح (٨٢٥/٢)؛ بحار الأنوار للمجلسي (٨٨/٤٢)، والشافي لمرتضى علم الهدى ص١١٦.

أما أهل السنة والجماعة فقد أوردت المراجع حادثة الزواج، قال اليعقوبي: "وفي هذه السنة خطب عمر إلى علي بن أبي طالب أم كلثوم بنت علي وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال علي: إنها صغيرة في العمر: إني لم أرد حيث ذهبت، لكنني سمعت رسول الله ﷺ: كل نسب وسبب ينقطع إلا نسبي وصهري. فأردت أن يكون لي سبب وصهر برسول الله ﷺ فتزوجها وأمهرها عشرة آلاف دينار". راجع تاريخ اليعقوبي (١٤٩/٢، ١٥٠)؛ ومثلها ورد بصيغة: "ألا تهنئوني سمعت رسول الله... الخ) راجع: روائد المعجمين (٢٤٩/٢) وجواهر العقدين (١٤٠/٢)؛ راجع أيضاً: سيرة عمر لابن الجوزي=

تزوجت أم كلثوم بنت علي، وما حملني على ذلك إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول[1]: (كل نسبٍ وصهرٍ ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري)، وأنا لي برسول الله ﷺ نسب، فأردت أن أجمع إليه الصهورية"، كما صرح به الجمان.

أقول: وبهذا اتَّضح[2] لك أنَّ الشرف الحاصل لأولاد فاطمة، لما ذكر في الأحاديث.

وبهذا سقط استدلال من جعل أن الأصل في الشرف من جهة الأمّ، وهي فاطمة رضي الله تعالى عنها، ولو سلِّم ثبوته من جهتها فقط، لا يتمُّ ما أدعاه، لأنها بضعته[3] عليه السلام [١٧] فكيف يجعل بضعة غيره ولو بواسطة كبضعته عليه السلام مع انتفاء الخصوصية المذكورة لمشاركة غيره له؟ ولا يذهب عليك أنّه صرَّح بأن الدَّليل إذا ورد على خلاف القياس اقتصر عليه. ولعمري حتَّى يسوغ أن يجعل أولاد بنات غيره كأولاد بناته عليه السَّلام، مقتضى الرَّأي بلا دليلٍ شرعيٍ منقول عن أصحاب المذهب، فإثباته به باطلٌ لا يعوَّل عليه، مع وجود قواعد المذاهب، فإن قلت حيث أنَّ هذا قاصراً على أولادها رضي الله عنهم: فلأيِّ شيء جعلتم أولاد الحسنين أشرافاً من دون أولاد أختيهما أم كلثوم وزينب رضي الله عنهما؟

قلت: أمَّا أولاد الحسنيْن، فينتسبون إليهما، وهما إلى النبي ﷺ، وأمَّا أولاد أمِّ كلثوم وأختها زينب، فينتسبون إلى أبيهم عمر بن الخطَّاب وعبدالله بن جعفر ولد عمِّهما، لا إلى أمِّهما، فأجرينا أولادهما على قواعد الشرع وقانونه.

= ص١٩٣، تاريخ الطري (١٦/٥)، البداية والنهاية لابن كثير(١٣٩/٧)، الكامل لابن الأثير (٢٩/٣)، السلسلة الصحيحة للألباني (٢٠٣٦)، تفسير ابن كثير (٤٣٢/٥)، سنن النسائي الكبرى (٤٤٤/٢)، ذخائر العقبى ص٦، جواهر العقدين (١٣٤/٢) وغيرها كثير.

(١) حديث صحيح كما في صحيح الجامع (٤٥٦٤)، رواه الطبراني في الأوسط (٢٥٧/٤-٤١٣٢)، فتح القدير للشوكاني (٥٩٤/٣)، المناوي في التيسير (٢١٨/٢)، فيض القدير (٣٥/٥-٨٦٩٣)، مجمع الزوائد للهيثمي (١٧/١٠-١٦٣٨٩)، كنز العمال (٤٠٩/١١ - ٣١٩١٣)، الجامع الصغير للسيوطي (٨٦٩٣)، رواه أحمد في مسنده (٢٠٧/٣١ ١٨٩٠٧) بلفظ: "إن الأنساب تنقطع يوم القيامة غير نسبي وسببي وصهري"، الحاكم في المستدرك (١٤٢/٣).

(٢) همش الكاتب هنا شارحاً ما نصُّه: "أقول: ولولا ذا لما ثبت لهم الشَّرف الحاصل بالنسبة إليه عليه الصلاة والسلام".

(٣) همش الكاتب هنا شارحاً ما نصُّه. " في القاموس، البضعة: بالفتح والكسر: القطعة من اللحم"

فإن قلت: قد جعلتم أن نسبة أولاد بناته من خصوصيَّاته ﷺ، وقد جعل النبي ﷺ أم كلثوم وأختها زينب من بناته بقوله ﷺ: (إنّ الله قد جعل ذرية كل نبي في صلبه وجعل ذريتي في صلب [١٨] علي بن أبي طالب)[١]، يعني من فاطمة فيقتضي دخول أولاد أم كلثوم وزينب من دون أولاد بناتهما!!

قلت: النِّسبة إنَّما هي لأولاد بناته ﷺ حقيقة تكريماً لبضعته الشريفة، وأمَّا تسمية أولاد فاطمة بأولاده، فإنما هو بطريق التجوُّز، ويشير له قوله ﷺ لعلي رضي الله تعالى عنه: (أنت أبو ولدي وأنا أبو ولدك)[٢] كما في العقدين[٣].

يعني من فاطمة رضي الله تعالى عنها، وإطلاقه للعلم به لأنه لم يكن تحته إذ ذاك الأوان، ولم يتخذ خليلة غيرها إلا بعد وفاتها، ويوضح لك ذلك تصريحه ﷺ: بأن إبراهيم وأخته زينب ولديه ﷺ أخوال لأحد الحسنين.

أقول: ولا خفاء لشموله لهما، ولعل اقتصاره على الأحد لأمر اقتضاه، وقد أشار ﷺ إلى نسبة أولاد الحسنين له بقوله ﷺ: (لكلٍّ بني أم عصبة

---

(١) أورده الطبراني بلفظ. «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ ذُرِّيَّةَ كُلِّ نَبِيٍّ فِي صُلْبِهِ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ ذُرِّيَّتِي فِي صُلْبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ» حديث موضوع عند الألباني وأحمد والدارقطني، وضعيف عند الطبراني وابن عدي وله شواهد مرفوع عن جابر، وقال ابن الجوزي لايصح. راجع: المعجم الكبير للطبراني (٣/٤٣-٢٦٣٠)؛ ترتيب الأمالي للشجري الجرجاني (١/١٩٩-٧٣٩)؛ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوري (١/٢١٠- ٣٢٩)؛ مجمع الزوائد (٩/١٧٢١-١٥٠١٣)؛ كنز العمال (١١/٦٠٠-٣٢٨٩٢)؛ وابن عدي (٧/١٩٨-٢١٠٤)؛ قال السخاوي في رسالته الموسومة بالإسعاف بالجواب على مسألة الأشراف بعد أن ساق الحديث: "وَقَدْ كُنْتُ سُئِلْت عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَسَطْت الْكَلَامَ عَلَيْهِ، وَبَيَّنْت أَنَّهُ صَالِحٌ لِلْحُجَّةِ، وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيقُ اهـ" راجع نيل الأوطار للشوكاني (٦/٣٨)؛ والديلمي (١/١٧٢-٦٤٣)؛ أورده الألباني في الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/٢١٢-٨٠١)، تذكرة الموضوعات للهندي الفَتَّني (١/٩٨).

(٢) أخرج هذه القصة مطوَّلةً عن جابر بن واثلة الكناني وأنهم أقعدوه على الباب، وقد اجتمعوا في بيت للنظر في أمورهم، وذكر احتجاج عليٍّ ﷺ عليهم إلى أن قال" (فأنشدكم بالله: هل فيكم أحد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنت أبو ولدي، وأنا أبو ولدك غيري؟ قالوا: اللهمَّ لا). راجع: المختصر في كتاب الموافقة بين بني هاشم والصحابة ص٥٠، جواهر العقدين (٢/١٥٠ ، ١٥١).

(٣) جواهر العقدين للسمهودي (٢/١٥٠).

يتمون إليه إلا ولد فاطمة فأنا وليّهما وعصبتهما)[١]، كذا في العقدين[٢]. حيث خصَّهما من دون أختيهما، بل من دون أمامة[٣] بنت زينب ابنة النبي ﷺ.

يؤيد هذا قول أبي بكر النقاش في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[٤] أجمع غالب أهل التفسير [١٩] أنَّها نزلت في عليٍّ وفاطمة والحسن والحسين.

أقول: لا يعكِّر هذا على ما تقدم من الخزانة، فإن ذكر عليٍّ لكونه والد الحسنين بقرنية ما سلف من قوله ﷺ: (ذريتي في صلب علي)[٥].

وإذا تقرَّر في ذهنك ما مهَّدناه، ظهر لك أنَّ ولد البنت ليس من النَّسب ولا من الحسب، ولا من الجنس ولا من اللُّحمة، ولا من أهل البيت ولا من الآل، ولا من العقب ولا من القبيلة ولا من العصبة، بل من ذوي الأرحام، فعلى هذا اتَّضح لك وجه إفتاء العلَّامة الشيخ زين بن نجيم[٦]: بأن شرف الولد

---

(١) جاء الحديث بصيغ شتى: منها "كل ولد أب"، و"كل بني أم"...الخ، راجع: مسند أبي يعلى ص٣١٠، تاريخ بغداد (١١/٢٨٥)، المعجم الكبير (٣/٣٦)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية(٤/٧٢)، ذخائر العقبى ص١٢١، ينابيع المودة ص٢٦٨.

(٢) بلفظه عن جواهر العقدين للسمهودي (٢/١٤٧).

(٣) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع القرشية العبشمية (ت ٦٦هـ/٦٨٥م). هي ابنة زينب بنت محمد رسول الله ﷺ، والدها أبو العاص مهشم بن الربيع، وهي من كان يحملها جدها النبي في صلاته، تزوجت بعد وفاة خالتها فاطمة بنت رسول الله ﷺ من علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بوصية منها، وأنجبت له محمد الأوسط، وعاشت أمامة بعد علي حتى تزوج بها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهشمي، ثم توفيت عنده بعد أن ولدت له يحيى بن المغيرة، وكانت وفاتها في عهد معاوية بن أبي سفيان.

راجع: الإصابة - كتاب النساء (٨/٣٤)، ذيل المذيل ص٦٦، تاريخ الخميس (١/٢٧٣)، السمط الثمين ص١٥٧، طبقات ابن سعد (٨/٣١، ٣٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب للقرطبي (٤/ الترجمة ٣٢٣٦)، أسد الغابة لابن الأثير (٧/٣٠)، تهذيب الأسماء للنووي (٢/٣٣١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/٢٠٣)، الوافي بالوفيات لصفدي (٩/٢١٧)، المعارف لابن قتيبة ص١٤٢، أعلام النساء لكحالة (١/٧٧)، بلوغ الأماني للبنا (٢٢/٤٢٠).

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٥) راجع مصادر الحديث في هامش (٤٠٧).

(٦) ابن نجيم (٩٢٦-٩٧٠هـ/١٥١٩-١٥٦٣م): الإمام العلامة المحقق المدقق الفهامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن بكر، الشهير بابن نجيم: فقيه أصولي من فقهاء المذهب=

بشرف أبيه، فولد الشريفة من غير الشريف[1] ليس بشريف، وولد الشريف من الأمة شريف، كما هو مصرَّح به في كلا إفتائه. ولا شك في كونه من الأكابر ولا ينكر فضله إلا غبي أو مكابر.

وكذا أفتى العلامة الشيخ محمد ولد السراج الحانوتي[2] شيخ شيخنا الآتي التصريح باسمه قائلاً[3]: "ولد الشريفة لا يكون شريفاً، حيث لم يكن أبوه شريفاً".

وغيره من المشايخ الحنفية ومن مشايخنا[4] من نصّ في حاشيته على الدرر

= الحنفي المعدودين، من أهل مصر، أخذ عن أعيان عصره كالبلقيني، وابن الشلبي، وأبي الفيض السلمي، والشيخ امين الدين ابن عبد العال الحنفي، والعارف سليمان الخضيري. له تصانيف منها: (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) فقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، و(الرسائل الزينية) ٤١ رسالة، في مسائل فقهية، و(الفتاوى الزينية). راجع: شذرات الذهب لابن العماد (٣٥٨/٨)؛ الفوائد البهية ص١٣٤؛ خطط مبارك (١٧/٥)؛ الأعلام للزركلي (٦٤/٣).

(١) ورد في المخطوطة (أ): "الشريفة" وفي المخطوطة (ب): "الشريف"، والأصح ما ورد في المخطوطة (ب).

(٢) محمد ولد السراج الحانوتي (٩٢٨-١٠١٠هـ/١٥٢-١٦٠١م): حجة الإسلام، قدوة الأنام، العلامة الحبير الفهامة محمد بن سراج الدين عمر الحانوتي، شمس الدين أبو الطاهر المصري الحنفي: فقيه حنفي، من أهل القاهرة، كان رأس المذهب في عصره، تفقه على نور الدين الطرابلسي، والشهاب أحمد السعودي الشهير ابن الشلبي، والإمام تقي الدين الفتوحي، وقاضي القضاة شمس الدين الشامي الماكي والإمام اللقاني، والشهاب الرملي وغيرهم. له (إجابة السائلين) فقه، يعرف بفتاوى الحانوتي، جمعه الشيخ خليل بن ولي بن جعفر الحنفي راجع: خلاصة الأثر (٧٦/٤)؛ الأزهرية (٩٢/٢)، الأعلام للزركلي (٣١٧/٦).

(٣) راجع: إجابة السائلين بفتوى المتأخرين أو ما يعرف بفتاوى الحانوتي، لشمس الدين محمد بن سراج الدين عمر الحانوتي الحنفي.

(٤) في هامش (أ): "هو الشيخ حسن الشُرُنْبُلَالِيّ الحنفي"، أقول في ترجمته:

هو حسن بن عمار بن علي الشُرُنْبُلَالِيّ (٩٩٤-١٠٦٩هـ/١٥٨٥-١٦٥٩م)، أبو الإخلاص المصري الحنفي الوفائي، من أعيان الفقهاء، وفضلاء عصره، نسبته لشبرى بلولة وهي بلدة تجاه منوف العليا، بإقليم المنوفية، فقيه وأصولي مكثر بالتصانيف، تفقّه على عبدالله النحريري، ومحمد المحبي، وعلي بن غانم المقدسي، جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات. فنشأ بها ودرّس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى، وتقدم عند أرباب الدولة، وأخذ عنه خلق كثير من المصريين والشاميين.. من كتبه (نور الإيضاح) في الفقه، و(مراقي الفلاح) شرح نور الإيضاح، و(شرح منظومة ابن وهبان) و(تحفة الأكمل) و(التحقيقات القدسية) وتعرف برسائل الشرنبلالي، وعدتها ٤٨ رسالة،=

والغرر بقوله[١]: "فولد العامِّي من الشريفة ليس بشريف".

أقول: ولذا ولد العالم [٢٠] غير الشريف من الشريفة الحسنية. ومن مجموع ما تحرَّر، وفي ذهنك تقرَّر، تبيَّن أن لا مدخل لولد الشريفة من غير الشريف، في حكم يتعلق بالقرشي بل بالهاشمي، كما نطقت به كتب أصحابنا بلا خلاف، فعلى هذا أعطاء ولد الشريفة من الأوقاف الموقوفة على الأشراف غير جائز لمخالفة شرط واقفيها[٢].

ولو كان للأمّ[٣] مدخل في ذلك، لما منع النبي ﷺ[٤] عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه من الخمس وأمه هاشمية، ألا ترى[٥] أنَّ من كان شريف الطرفين، لا يرتقي فيه الحكم المتعلق بما ذكر عمن أبوه شريف فحسب.

= و(العقد الفريد) في التقليد و(مراقي السعادات) و(غنية ذوي الأحكام) حاشية على (درر الحكام) لمنلاخسرو.

ومما يشير إلى فتوى العلامة الشيخ حسن الشُّرُنْبُلَالِيّ الحنفي ما ورد في رسالة لجمال الدين القاسمي رحمه الله موجهة لمحمود شكري الألوسي، يقول فيها: "وأما الآن، فإني أهتم بجمع كتاب في إثبات الشرف من الأمهات، لأني ظفرتُ بفتاوى للمالكية، ورسالة لابن سودة من أعلام فاس، ومن الأسف أني لم أظفر بمن تكلم على هذه المسألة بإسهاب من الحنفية والشافعية، مع أنها شهيرة الذكر، ويشير كثير من العلماء إلى قصص مع الخلفاء في هذا الباب إلا أن المواد مفقودة. وقد مكثت من أيام مع صديقنا مفتي الحنفية بدمشق قريباً من ساعتين أراجع معه مطولات كتب مذهبه، فلم نعثر على من بسط ذلك، ولا من أسهب، ثم رأيت من عزا الفتوى بها للشرنبلالي، فبقيت انتظر مراجعة رسائله، وهي موجودة عندالمفتي".

راجع: خلاصة الأثر (٣٨/٢)، المكتبة الأزهرية (١١٨/٢)، معجـم المؤلفين لكحالة (٢٦٥/٣)، الأعلام للزركلي (٢٠٨/٢)، شرف الأسباط للعلامة القاسمي.

(١) أوردها ابن عابدين ذات النص فقال: "ولد الشريفة ليس بشريف". راجع الفتاوى الحامدية (١٩/١)، والحاشية (١٤/٣، ١٧١).

(٢) في هامش (أ): "في حكم يتعلق بالهاشمي"

(٣) جاء في المخطوطة (أ): "للأم"، وفي المخطوطة (ب). "آل الأم"، وكلاهما يصح، تم اعتماد المخطوطة (أ).

(٤) جاء في المخطوطة (أ): "عليه الصلاة والسلام"، وفي المخطوطة (ب): "عليه السلام"، وكلاهما يصح، تم اعتماد المخطوطة (أ).

(٥) زاد في المخطوطة (ب): "إلى" والأصح حذفها في السياق.

وأمَّا الفصل: فقد صرَّح في كتب المالكيَّة(١): بأنَّ النَّسب للأب. ولهذا قد أفتى الشيخ الصالح الحاذق(٢) العلامة قاضي الجماعة بتونس، أبو إسحاق بن عبد الرفيع المالكي(٣): "بعـدم الشـرف من جهة الأمِّ، مستدلاً على نفيه من جهتها بقوله سبحانه(٤): ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾(٥) وقوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾(٦).

---

(١) قال العلامة حسين المغربي مفتي المالكية بمكة المكرمة: "سئل عن العلامة الخضراء التي أحدثت زمن السلطان الأشرف في القرن السابع، التي جعلت مميزة للأشراف، وجعلها قاصرة على الثابت النسب من ظهور الآباء من دون أولاد الأم، فهل إذ لبسها أحد من أولاد الأم أو لبسها عامي غير شريف يحرم عليه أم لا؟ وهل للحاكم أن يعزره أم لا؟ (أجاب) نعم يعزِّر الحاكم من أمه شريفة إذا لبس العلامة والحالة هذه، والمراد بالحاكم من جعل له ولي الأمر ذلك من نقيب وغيره، والله أعلم" قرة العين بفتاوى علماء الحرمين (١/ ٢٨١).

(٢) سقطت كلمة "الحاذق" في المخطوطة (ب).

(٣) ابن عبد الرفيع المالكي (٦٣٦-٧٣٤هـ/١٢٣٨-١٣٣٣م): هو إبراهيم بن حسن بن علي بن عبدالرفيع، أبو اسحاق الربعي المالكي التونسي، الحاكم وقاضي الجماعة بتونس في تبرسق وقابس، وخطيب الزيتونة، وأول من وضع القوانين على شكل مواد للقضاء في العالم، سمع البخاري من محمد بن الْجَبَّار الرعيني سنة ٦٥٥هـ، والْمُوَطَّأ كُله عَن ابن حوط الله، كما سمع أربعين السلفي على الفقيه عثمان بن سفيان التميمي سنة ٦٥٨هـ، خَلفه فِي الْعلم وَالْقَضَاء الْعَلامَة أَبُو الْعَبَّاس أَحْمد بن عبدالسَّلَام صَاحب شرح الْمُخْتَصر فِي الْفِقْه لِابْنِ الْحَاجِب. ألف ما يزيد على أربعين مؤلفاً منها. "السهل البديع في اختصار التفريغ" وهو مختصر التَّفْرِيع لِابْنِ الْجلاب، و"معين الحكام على القضايا والأحكام"، و"اختصار أجوبة ابن رشد"، و"الرد على ابن حزم" وغيره كثير.
راجع: الوافي بالوفيات للصفدي (٥/ ٢٢٥ -٢٤١)؛ الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٢٧٠-١٤)؛ الدرر الكامنـة (١/ ٢٣ -٥١)؛ معجم المؤلفيـن (١/ ٢٠)؛ أعيـان النصر (١/ ٧٠)؛ المنهل الصافي (١/ ٦٠)، درة الحجال لابن القاضي (١/ ١٧٧-١٧٨)، وفيات الونشريسي ص١٠٧، ترتيب المدارك (٣/ ٧٦٦)، معالم الإيمان (٣/ ٢١٩)، أعلام المغرب العربي (١/ ٤٤-٤٦)، شجـرة النور لمخلـوف (١/ ٢٠٧)، الفرائد لابن القاضي ص١٨٦، أعلام المغرب العربي (١/ ٤٤-٤٦).

(٤) جاء في هامش المخطوطة (أ) ما نصُّه: "أقول قد استدل بهذه الآية على أن النسب من الأب العلامة العيني في شرحه على الهداية، وسوقه في مقام الإستدلال بها على كلامهم، ظاهر في أنه إنما هو بالنقل عن المجتهد بالواسطة، والشرَّاح ثقات يعول على ما في شروحهم، وأما من أوَّل الآية وصرفها عن ظاهرها من المتأخرين فكلامهم ساقط، بدليل الحكم المقرر في الأصول، وهو أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب بل دليل على جهله، لأن النظر في الدليل من وظيفة المجتهد لا المقلد المحض، إذ هو أسير النقل".

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٦) سورة النساء، الآية: ١١.

وأجمع المسلمون على أن أولاد البنات لا يدخلون[١] تحت هذا اللَّفظ، (أولادها إليها على الإطلاق، بل نفي نسب)[٢]، وإذا لم يكن هذا الذي ينسب الشرفاء إليه لأولاد بنات[٣] فاطمة فأحرى أن لا يكون لأولاد [٢١] بنات أولادها". إلى أن قال ما معناه: "ولم يجعل الشَّرف المنسوب إليه الشرفاء اليوم لأولاد أُمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ[٤]، وقد تزوَّجها عليٌّ بعد فاطمة، وبعده المغيرة، وولد له منها يحيى الأكبر، مع أنه ﷺ جعلها أحبَّ أهله، وحملها في الصَّلاة، وقد عُلم أن ولد البنت ليس من[٥] الذريَّة ولا من العصبة ولا من عاقلة أبي الأمِّ، إذا لم تكن مشاركة في النَّسب.

وقد روى ابن القاسم[٦] عن مالك: أن ولد البنت ليس[٧] من أهل الرَّجل. وقد قال ابن القاسم في موضع آخر: "ولد بنت الرجل ليس من قرابته". انتهى.

---

(١) جاء في هامش المخطوطة (أ) ما نصُّه: "إن لم يكن بهذا النسب في إثبات أن أولاد بناتنا في هذه الآية بل كان نسب غيره، فليس مراده نفي نسب أولادها [.. ضياع في الحبر..] بل نفي نسب خاص، وهو نسب الإرث على الوجه المذكور في الآية، وبهذا التقرير سقط قول من قال، وما أصعب إطلاق نفي الشرف عن أولاد بنات النبي عليه الصلاة والسلام من غير دليل".

(٢) سقطت العبارة بين قوسين في المخطوطة (أ).

(٣) سقطت كلمة "بنات" في المخطوطة (أ)، والأصح ما ورد في المخطوطة (ب) من زيادتها.

(٤) وردت "ﷺ" في المخطوطة (أ)، و "عليه السلام" في المخطوطة (ب)، الأصح ماورد في المخطوطة (أ).

(٥) زاد "ذريتي" الذرية في المخطوطة (ب)، وليس لهذا في السياق أي معنى.

(٦) الإمام عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري (١٣٢-١٩١هـ/٧٤٩-٨٠٦م). أبو عبدالله والمعروف بابن القاسم، صاحب الإمام مالك بن أنس ﷺ، فقيه الديار المصرية، الإمام الكبير الحافظ الحجة، عجيبة من عجائب الدهر في الفضل والعلم والزهد، وصحة الرواية، وحسن الدراية وحسن الحديث. قال الإمام النسائي:" سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ليس يختلف في كلمة منه، ولم يروِ الموطأ عن مالك أثبت منه، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله"، صحب رحمه الله مالكاً عشرين سنة، ولم يفارقه حتى مات، وله (المدونة) ستة عشر جزءاً، وهي من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك.

راجع: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٧٦/١)، تاريخ ابن يونس المصري (٣١٢/١-٨٣٧)، حسن المحاضرة (١٢١/١)، المكتبة الأزهرية (٤٠٣/١)، الأعلام للزركلي (٣٢٣/٣)، هدية العارفين (٥١٢/١)، معجم المؤلفين (١٦٥/٥).

(٧) زاد "هو" في المخطوطة (أ)، والأصح حذفها على ما في المخطوطة (ب).

صرّح في كتب المالكيّة[١] : بأنَّ ولد البنت[٢] لا يدخل في الوقف على نسله وعقبه وآله وقومه، وقد قال الإمام مالك[٣] : "من حبس على ولده وولد ولده، لم يدخل فيه ولد البنات، لأنّهم لم يدخلوا في آية التوارث".

أقول : هذا نصٌّ من الإمام في أنّه لا يتبع أمّه في الشرف كما[٤] يشهد بذلك الذوق السليم والطّبع المستقيم.

وقد قال القطب الإمام ابن عرفة المالكي[٥] : "سمعت شيخنا ابن

---

(١) ورد في هامش المخطوطة (أ) ما نصُّه: "نقل بعض المالكيّة عن الإمام أن ولد البنت ليس يعقب في الوقف. فقال مقتضاه: أنه عقبه في غيره، كالشرف من الأم، وإلا لكان تقييد الإمام لغواً، وذلك غير لائق بالمجتهد. أقول: عليه منع ظاهر، وذلك لأن القيد هنا إنما يدل على غيره، يخالفه عملاً بالمفهوم، وجاز أن فيه تفصيلاً ومنه أنه لا يكون ولد الشريفة شريفاً، ويعنيه جعل النَّسب للأب من غير استثناء ولد الشريفة من ذا. انتهى".
راجـع كتب علمـاء المذهب : المدونـــة لمالــك بن أنس ﷺ (٤٢١/٤)، البين والتحصيل للقرطبي (٢١٧/١٢)، المقدمـات والممهـدات للقرطبـي (٤٢٢/٢)، جامع الأمهات لابن الحاجب الكردي (٤٥١/١)، الذخيرة للقرافي (٣٤٩/٦، ٣٥٢)، النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات للنفزي القيرواني المالكي (٢٥/١٢)، التاج الإكليل للعبدري المواق الغرناطي (٦٤٤/٧-٦٦٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش (١٣٩/٨).

(٢) جاء في المخطوطة (ب): لفظ "الابنة"، في حين جاء في المخطوطة (أ): لفظ "البنت"، والثانية أصح.

(٣) والأصح أن الإمام مالك قال بالنصّ: "وإذا حبَّس على ولده وولد ولده؛ لم يدخلْ فيه ولدُ البنات؛ لأنهم من قوم آخرين وكذلك في الصدقات، والأحباس. ولأنهم لم يدخلوا في آية المواريث" كما صرح أهل المذهب، راجع: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للنفزي القيرواني المالكي (٢٥/١٢).

(٤) تمّ إسقاط "في" لتنافيها مع سياق الحديث في المخطوطة (أ).

(٥) الإمام محمد ابن عرفة (٧١٦-٨٠٣هـ/١٣١٦-١٤٠٠م): هو أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، فقيه مالكي وإمام جامع الزيتونة وخطيبه، في العهد الحفصي، كان إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، ابتدأ الخطابة سنة٧٧٢هـ والفتوى سنة ٧٧٣هـ. ودرّس بجامع الزيتونة. عاصر ابن خلدون وتنافس معه برز في الأصول والفروع والعربية والقراءات وغير ذلك، وصار المرجوع إليه في الفتوى ببلاد المغرب، وتصدّى للتدريس وإسماع الحديث مع علو الرتبة عند السلطان. حجّ سنة ٧٩٣هـ، ومرّ بالقاهرة وأخذ عنه المصريون والمدنيون. تولى إمامة الجامع الأعظم سنة (٧٥٠هـ) وقدم لخطابته سنة (٧٧٢هـ) وللفتوى سنة (٧٧٣هـ) من كتبه (المختصر الكبير) في فقه المالكية، و(المختصر الشامل) في التوحيد، و(مختصر الفرائض) و(المبسوط) في الفقه سبعة مجلدات، قال فيه السخاوي: شديد الغموض، و(الطرق الواضحة في عمل المناصحة) و(الحدود) في التعاريف الفقهية. ولمحمد بن قاسم الرصاع، كتاب (الهداية الكافية) في سيرته ومسائله.
راجع غاية النهاية (٢٤٣/٢)، شذرات الذهب (٣٧/٧)، الديباج المذهب (ص ٣٣٧)، ونيل الابتهاج (ص٢٧٤)، وشجرة النور (٢٢٧/١) وهدية العارفين (١٧٧/٢)، الضوء اللامع (٢٤٠/٩)، وفيات ابن قنفذ (ص ٣٢٩)، وبغية الوعاة (٢٢٩/١)، والاعلام للزركلي (٢٧٢/٧).

عبدالسَّلام[١] يصرِّح[٢] بتخطئة من أفتى بالشَّرف من الأمِّ [٢٢] متمسِّكاً بالإجماع على أن نسبة الولد لأبيه لا لأمه[٣]، وقال بعض الفاسيِّين: يلزم على مثبِّتيه، أنَّه لو تزوَّج يهوديٌّ أو نصرانيٌّ بعد عتقه وإسلامه شريفةً، أن يكون ولده منها شريفاً، وهذا لا يقول به منصفٌ أو مسلمٌ. قلت: الحقُّ أنَّ له شرفاً ما عن منزلة من أمِّه ليست شريفة لا الشرف العرفي[٤]. انتهى كلامه[٥].

---

(١) ابن عبد السلام التونسي (٦٧٦-٧٤٩هـ/١٢٧٧-١٣٤٨م): محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، أبو عبد الله: فقيه مالكي، ومن حفاظ وعلماء الحديث، وله أهلية الترجيح، ومن تلاميذه ابن عرفة المالكي المترجم آنفاً. كان قاضي الجماعة بتونس. نسبته إلى (المنستير) بين المهدية وسوسة (بإفريقية) ولي القضاء بتونس سنة ٧٣٤، واستمر إلى أن توفي بالطاعون الجارف. وكان لا يرعى في الحق سلطاناً ولا أميراً له كتب منها. (شرح جامع الأمهات لابن الحاجب) الجزء الرابع منه، في فقه المالكية، و (ديوان فتاوي).
راجع: تاريخ قضاة الأندلس ص١٦١، الديباج المذهب ص٣٣٦، نيل الابتهاج ص(٢٤٢)، شجرة النور ص٢١٠، الدولة الحفصية ص١٢٥، الحلل السندسية في الأخبار التونسية ص٣٣٥، الكتبخانة (١٦٧/٣).

(٢) سقطت كلمة "يصرح" في المخطوطة (ب).

(٣) وكان ابن عرفة المالكي من أوائل من تحدّث في مسألة الشرف من الأم، وكان للمالكية قصب السبق فأفتوا فيها سنة ٧٢٦هـ، وفي كتاب الحبس من "مختصر ابن عرفة" قوله. "شاع في أول هذا القرن على ما بلغني الخلاف في من أمه شريفة، وأبوه ليس كذلك، هل هو شريف أم لا؟". راجع: المعيار المعرب (٢٢٥/١٢)، الضوء اللامع (٤٨/٨).

(٤) راجع مختصر خليل بن اسحق الجندي المالكي المصري (٧٧٦هـ/١٣٧٤م)، أوردها العليش في منح الجليل(١٥٨/٨)،رفع اللبس والشبهات عن ثبوت الشرف من قبل الأمهات لابن سودة المري ص٧٢: ويزيد "ولا يقوله منصف أو مسلم، أنا أشك، وألف الفريقان... إلخ". وهو نصٌّ يبيِّن عن المقصود منه، وأن الشك ليس في إسلام من رأى شرف من ذكر في المسألة المفروضة، وإنما في ما نقله عن شيخه من كون ما ذكر لا يقوله منصف أو مسلم.

(٥) أورد الشيخ الآغا في هامش المخطوطة (أ): "أقول بعد سماعك ما قرَّرناه، لا يخفى عليك أنَّ قول بعض المالكيَّة: (أما نسب الشَّرف فنسبٌ خاصٌّ)، واستدلَّ بزعمه على إثباته بالكتاب والسُّنَّة، فإن في كلامه فظاعةً شنيعةً لأنَّه ضمنه، لأن إمامة مالكٍ بل باقي المذاهب جعلهم النسب الشرعيَّ للأب مطلقاً غير سديد، مع نسبتهم إلى القصور في عدم اطِّلاعهم على ما اطَّلع عليه. ومن الغرائب: بعض المالكية أفتى بما حاصله: (لا نزاع في أنَّ النَّسب للآباء، فعليه يكون ولد غير القرشي من القرشية غير قرشي بلا شك، وإنما النزاع في ولد الشريفة من غير الشريف). وينهى عن كون القول بشرفه مذهباً، فإما منشؤه انحرافٌ حادثٌ بعد انعقاد الإجماع من عامة المسلمين على أتباع المذاهب الأربعة من دون غيرها، وعن كون قابله وقع في محظور بإنكاره حكماً اجتمع عليه المسلمون قاطبةً، لكن الضَّرر لمن قلَّد بهذا ما قاله المحقق ابن الهمام، وكثيراً ما يتبع السَّاهي السَّاهون".

وقد قال العلّامة الشّمس الرّملي الشّافعي[(١)] في شرح المنهاج[(٢)]: "العبرة بالانتساب إلى الآباء دون الأمهات". وفي محل آخر منه[(٣)]: "الشريف المنتسب من جهة الآباء إلى الحسن والحسين". وقوله في الشرح[(٤)]: "وأمّا أصل شرف النّسبة إليه عليه الصلاة والسلام والسيادة، فظاهر أنّه يعمُّ أولاد البنات أيضاً". أي بناته ﷺ فهم من حيث نسبتهم له عليه الصّلاة والسّلام ذكرهم وأنثاهم، فيه سواء من علي أو غيره، وهذا صريح عبارته، ولو حمل على ما يشمل أولاد بنات بناته، لم يقدح في ما ذكره، لأنّ المراد حينئذ من أنّ لهم شرفاً ما عن منزلته من أمّه ليست شريفة لا العرفيّ الخاصُّ الحاصل لمن أبوه شريف، بقرينة ما سمعت من كلامه، ولا يلزمه التناقض، فتأمّل[(٥)].[٢٣]

---

(١) وقول الشافعية قريب من قول الأحناف، فالإمام السيوطي يقول: "ولهذا جرى عمل السلف والخلف على أن ابن الشريفة لايكون شريفاً"، أما ابن حجر العسقلاني. قال: "ولهذا جرى الخلف كالسلف على أن ابن الشريفة من غير الشريف غير شريف، ولو عمّت الخصوصية أن "ابن كل شريفة شريف": تحرمُ عليه الصدقة، وليس كذلك".
راجع: الحاوي للفتاوى للسيوطي (٢/٣٢)، فيض القدير للمناوي (٥/١٧)، الفتاوى الحديثية للعسقلاني (ص١٢١).

(٢) قال الرملي: "وَالْعِبْرَةُ بِالِانْتِسَابِ لِلْآبَاءِ دُونَ الْأُمَّهَاتِ؛ لِأَنَّهُ -ﷺ- لَمْ يُعْطِ الزُّبَيْرَ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - شَيْئًا مَعَ أَنَّ أُمَّيْهِمَا هَاشِمِيَّتَانِ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِهِ -ﷺ- انْتِسَابَ أَوْلَادِ بَنَاتِهِ لَهُ فِي الْكَفَاءَةِ وَغَيْرِهَا كَابْنِ بِنْتِهِ رُقَيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِنْ عُثْمَانَ وَأُمَامَةَ بِنْتِ بِنْتِهِ زَيْنَبَ مِنْ أَبِي الْعَاصِ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ مَاتَا صَغِيرَيْنِ فَلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِمَا، وَإِنَّمَا أَعْقَبَ أَوْلَادَ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُمْ هَاشِمِيُّونَ أَبًا". راجع: نهاية المحتاج في شرح المنهاج (٦/١٣٧).

(٣) قال الرملي: "وَالشَّرِيفُ الْمُنْتَسِبُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ إلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّرَفَ وَإِنْ عَمَّ كُلَّ رَفِيعٍ إلَّا أَنَّهُ اخْتَصَّ بِأَوْلَادِ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عُرْفًا مُطَّرِدًا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ" راجع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (٦/٧٨).

(٤) قال الرملي: "أَمَّا أَصْلُ شَرَفِ النِّسْبَةِ إلَيْهِ - ﷺ - وَالسِّيَادَةِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَعُمُّ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ أَيْضًا نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي آلِهِ أَنَّهُمْ هُنَا مِمَّنْ ذُكِرَ، وَفِي مَقَامِ الدُّعَاءِ كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ كَمَا فِي خَبَرٍ ضَعِيفٍ".
راجع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (٦/١٣٧).

(٥) يهمش المؤلف على المخطوطة (أ) فيقول: "ثم عرضت ذا على شيخنا العالم بالمنقول والمعقول، المدقق المحقق النور الشيراملسي الشافعي فقال: (المذهب ما ذكره بقوله: الشّريف المنتسب من جهة الآباء، وإلى الحسن والحسين، المصرّح به في الوصيّة، وهو عاد لسابقه، ولقوله في الكفاءة، والعبرة فيه أنّ النسب للآباء في الوقف، لو قال الرجل وقف على من ينسب إليّ منه أولادي، لم يدخل أولاد بناته. فكلامه في هذه المواضع صريحٌ، في أنّ أولاد بنات الرجل لا ينسبون إليه، وقوله قسمة الفيء.=

وقد قال الشَّيخ تقيُّ الدِّين الحنبلي في شرح منتهى الإرادات[١] : "وَتَبَعِيَّةُ نَسَبٍ لِأَبٍ إجْمَاعاً، ما لم ينفِ، كابنِ ملاعنة. فولد قرشيٍّ من غير قرشيَّةٍ قرشيٌّ، بخلاف ولد قرشيَّةٍ من غير قرشيٍّ لا يكون قرشياً".

ثم وجدت العلَّامة السَّيوطي أفصح عن هذه المسألة، حيث قال في الزرنبيـــة[٢] : "أخرج الحاكم في المستدرك عن جابر وأبو يعلى في مسنده، عن فاطمة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: (لكلِّ بني أم عصبة، إلا ابني فاطمة أنا وليُّهما وعصبتهما)[٣]".

فانظر إلى لفظ الحديث كيف خصَّ الانتساب والتعصيب بالحسن والحسين رضي الله عنهما[٤] من دون أختيهما، لأن أولاد أختيهما إنما ينسبون إلى آبائهم.

= وأما أصل شرف النِّسبة إليه عليه الصلاة والسلام والسيادة، فظاهر أنَّه يعمُّ أولاد البنات، لا ينافيه - أي قصده منه - استحقاق أولاد الحسين من الفيء، لكونهم من عليٍّ وهو هاشمي وأما شرفهم من جهة نسبتهم له عليه الصَّلاة والسَّلام، فلا يختصُّ بهما، بل يشمل أولاد بناته عليه الصلاة والسلام من علي، أو غيره، ولو سلَّم أنَّه أراد بأولاد البنات ما يشمل أولاد بنات بناته عليه الصَّلاة والسَّلام، لم يشكل على كلامه، فإن لأولاد بنيه شرفاً على أولاد بنات الغير، من حيث نسبة أمهاتهم له عليه الصَّلاة والسَّلام، ومثل هذا شائعٌ في العرف، من جهة أن تتزوج بعظيمة نسباً أو جاهاً، فإن لأولادها منه افتخاراً على أولاده ممَّن هي من دونها، ومع ذا لم ينسبوا لمن تنسب هي إليه، فلا يشاركون أولاد المنتسب إليه، ففرِّق ما بين المقامين)".

(١) قال البهوتي الحنبلي : "(وَتَبَعِيَّةُ نَسَبٍ لِأَبٍ) إجْمَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] (مَا لَمْ يَنْتَفِ كَابْنِ مُلَاعَنَةٍ) وَإِلَّا وَلَدَ الزِّنَا فَوَلَدُ الْقُرَشِيِّ قُرَشِيٌّ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ قُرَشِيَّةٍ، وَوَلَدُ قُرَشِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ قُرَشِيٍّ لَيْسَ قُرَشِيًّا (وَتَبَعِيَّةُ مِلْكٍ أَوْ حُرِّيَّةٍ لِأُمٍّ) فَوَلَدُ حُرَّةٍ حُرٌّ وَإِنْ كَانَ مِنْ رَقِيقٍ، وَوَلَدُ أَمَةٍ وَلَوْ مِنْ حُرٍّ قِنٌّ لِمَالِكِ أُمِّهِ (إلَّا مَعَ شَرْطٍ) زَوْجِ أَمَةٍ (حُرِّيَّةَ أَوْلَادِهَا فَهُمْ أَحْرَارٌ) لِحَدِيثِ" راجع: شرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي (١٩٠/٣).

أقول: قياس المذهب عند الحنابلة عدم إثبات النسب الشريف من جهة الأم لم يشذ عنه إلا ابن حميد الحنبلي بتضعيفها وهو أحد متأخريهم. قال ابن مفلح الحنبلي: "وتبعية النسب للأب ما لم ينتف منه، كابن ملاعنة، فولدُ قرشي من غير قرشية: قرشيٌّ، لا عكسه. وتبعية حرية ورق لأم إلا من عذر لعيب أو غرور، ويتبع خيرهما ديناً. وقاله شيخنا" أهـ. راجع الفروع لابن مفلح (٥٢٩/٥-٥٣٠)، نيل المآرب في شرح دليل الطالب لابن أبي تغلب (٢٧٠/٢)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ص٩٤٩.

(٢) راجع كتاب "العجاجة الزرنبية في السلالة الزينبية" للإمام السيوطي ص(٣٨-٣٩).

(٣) راجع: مسند أبي يعلى ص٣١٠، تاريخ بغداد (٢٨٥/١١)، المعجم الكبير (٣٦/٣)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٧٢/٤)، ذخائر العقبى ص١٢١، ينابيع المودة ص٢٦٨.

(٤) سقطت "أن" في المخطوطة (أ) لكنها أضيفت في المخطوطة (ب)، وهو الأصح.

ولهذا جرى السَّلف والخلف على أن[١] ابن الشريفة لا يكون شريفاً، إذا لم يكن أبوه شريفاً، ولو كانت الخصوصيَّة عامَّة في أولاد بناته، وإن سَفُلْنَ لكان كلُّ ابن شريفة شريفاً يحرم عليه الصَّدقة، وإن لم يكن أبوه شريفاً[٢]، كما هو معلوم.

ولهذا حكم ﷺ بذلك[٣] لابني فاطمة من دون غيرها من بناته؛ لأنَّ أختها زينب بنت رسول الله ﷺ، لم تعقب ذكراً حتى يكون كالحسن [٢٤] والحسين[٤] في ذلك، إنَّما أعقب بنتاً وهي أمامه بنت أبي العاص بن الربيع، فلم يحكم لها ﷺ بهذا الحكم مع وجودها في زمنه، فدلَّ على أن أولادها ينسبون إليه لأنها بنت بنته، وأما هي فكانت تنسب إليه بناءً على[٥] أن أولاد بناته ينسبون إليه.

ولو كان لزينب ابنة رسول ﷺ ولدٌ ذكر لكان حكمه حكم الحسن والحسين في أنَّ ولده ينسبون[٦] إليه عليه الصلاة والسلام[٧] هذا تحرير القول في هذه المسألة، وقد خبط جماعة من أهل العصر في ذلك، ولم يتكلموا فيه بعلم".

أقول: لا يذهب عليك أنَّه أراد بقوله "ولهذا جرى السَّلف والخلف" من المذاهب الأربعة، حيث لم يقيده بمذهبه، مع كونه بصدد الردِّ، وإلا كان قيَّده، وهذا أوضح من أن يشرح، ويؤيِّد ذا بل يعينه تصريح المذاهب الأربعة وغيرها، بأنَّ النسب للآباء وعدم استثنائهم أولاد بنات الحسنَيْن.

---

(١) سقطت "أن" في المخطوطة (أ) لكنها أضيفت في المخطوطة (ب)، وهو الأصح.

(٢) زاد الآغا في المخطوطة (أ): "وليس كذلك"، وهي غير موجودة في لفظ العجاجة الزرنبية ص٣٩.

(٣) سقطت كلمة بذلك في المخطوطة (أ)، ولكن الأصل في العجاجة اضافتها ص٣٩.

(٤) عقب الشيخ عمر في النسخة المخطوطة (أ) هنا: "من جهة أبويهما، أقول: هذا وإن اتَّضح لك كذب النَّاقل به، لكنَّ الصَّواب في الجواب خلافه، وإنَّ سيادة وشرف الحسنين بنسبتهم للنبي ﷺ، ولدا ابن عثمن، وإن لم يكن هاشمياً كما يفهم ممَّا قرَّرناه في هذه الرِّسالة، فتذكَّر".

(٥) جاء في المخطوطة (أ): "لما علم من"، ولكن الأصل في العجاجة الزرنبية: "بناء على"، وهو ما أثبتناه.

(٦) جاء في المخطوطة (أ) "وينسب إليه"، لكن الأصل "ينسبون" في العجاجة الزرنبية ص٣٩، وهو ما أثبتناه

(٧) جاء في المخطوطة (أ) "عليه الصلاة والسلام"، لكن الأصل في العجاجة" ص ٣٩، وهو ما أثبتناه.

يدلُّ التزاماً على أنَّ من لم يكن أبوه شريفاً لا يكون شريفاً[(١)]، وإن كانت أمه شريفة[(٢)].

أما ما استحسنه بعض المالكية بقياس صورته: "الولد بضعة من أمه وهي بضعة من أبيها، فيثبت للولد ما يثبت لأمه، عليه أن ولد [٢٥] حرَّة الأصل الأعجميَّة من الشريف الحسيني، يثبت له ما يثبت لأمِّه ومنه كونه عجمياً،

---

(١) سقطت "لا يكون شريفاً" في المخطوطة (ب)، وأثبتت في المخطوطة (أ)، وهو الثابت والأصحُّ.

(٢) يعلق الشيخ عمر آغا في هامش الصفحة هنا مطولاً فيقول: "أقول: في هذا إشارة للردِّ على من ينسب ذلك للعلامة أبي السعود المفتي، وبفرض ثبوت افتائه بالشرف من الأم، يتعيّن صرفه عن ظاهره، وحمله على ما سمعت من كلام أئمة المذهب، إذ المخالف لكلام الأئمة إذا لم يكن له تأويله يردُّ به إلى كلام غيره، لا يلتفت إليه ولا يعول عليه، ومن المعلوم أن مثل المولى المذكور، لا يخفى عليه أن المقلد من الفقهاء لا سبيل له غير نقل الصحيح من المعتبرات. ومنشأ من يثبت بمثل هذا جهله بمراتب فقهاء المذهب، وقد بيَّنه العلامة ابن كمال باشا بما حاصله: (الفقهاء سبع طبقات، **الأولى**: طبقة المجتهدين في التشريع كالإمام الأعظم أبي حنيفة؛ **الثانية**: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف؛ **الثالثة**: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها كأبي جعفر الطحاوي؛ **الرابعة**: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين القادرين على تفصيل قول مجمل أو حكم مبهم كالرازي؛ **والخامسة**: طبقة أصحاب التصحيح من المقلدين القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض، بقولهم هذا أصح أو أولى كأبي الحسن القدوري؛ **والسادسة**: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والأقوى والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين كصاحب الكنز؛ **السابعة**: طبقة المقلدين الذين لا يقدر على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميّزون الشمال من اليمين فويل لمن قلدهم كل الويل) انتهى. وأهل السابعة هم الذين في نحو النصف الثاني من القرن الثامن، واعلم أن الممتنع تقليدهم في ما سمعته فقط، كما أفاده العلامة المذكور. وأما نقلهم الراجح فالمزمن سماعاً من أكابر الأشياخ، بل توفيقاتهم لمسائل متعارضة، وإفادتهم الموافقة للشواهد، غير المخالفة للمنقول، فلا شكَّ في كونهم يقلدون فيه، كيف لا وهم حاملون مذهب أبي حنيفة، ويحتاطون بالأصول والفروع، وهم في غاية من معرفة اصطلاحات أكابر المذهب، وغير ذاك، فنظرت بين ذاك وهذا، فافهم، وبعد تسطير ما أسمعناك وقفت على فتاوى تزكية للعلامة أبو السعود المذكور، سُئل بما معناه: هل ولد الشريفة يكون شريفاً؟ أجاب بما نصه كلاهما ذو نسب جليل، ورب باع في العلا طويل، أقول: جعل نسبهما جليلاً إلى الأم، فلا ريب فيه، أما ولدها في النسبة لمن أبواه ليسا بشريفين بقرينة جواب آخر له زكياً معني بشرفه باعتبار حاله حفي لا مطابقاً، فشرفه على سبيل التجوُّز بقرينة جوابه الآخر معناه هو ولد شريفة يعني غير شريف، وهذا هو الجواب الموافق لما قدَّمناه من إفتاء المشايخ الحنفية، فلله الحمد على وجود افتائه المكذب لمن ينسب للعلماء ما لم يقولوه، فقد قيل أيضاً في ما نسب إليه أن السيادة حصلت للحسنين من جهة فاطمة فقط، ومن ذلك كذب هذه النسبة إليه أيضاً، ما ذكره في فتاويه المذكورة قبيل ذاك بأنه سُئل بما معناه: هل سادة الحسنين من فاطمة؟ أم من علي؟ وهل ابن عثمان من بنيه ﷺ مثل أولاد علي في السيادة؟ أجاب بما معناه: تفضل وتفرق أولاد الإمامين المذكورين".

فيكون ولدها كذلك". ولا قائل به[١] فافهم.

من العجب تعويله في إثبات حكمٍ شرعيٍّ على قياسٍ منطقيٍّ لا دليل له شرعاً، وقد ذهب عليه قولهم: "لا يفتى بمسائل ذكرت في الأصول مخالفة لمسائل في الفروع"، كما سمعته من شيخنا رئيس الحنفية في عصره العلامة الشهابي أحمد الشوبري[٢] رحمه الله تعالى، (مع أنها مبيَّنة على أصول شرعية فما بالك بالذي بخلافه)[٣].

ومن جملة الخبط، وعدم التكلُّم بعلمٍ، ما وقفت عليه في رسائل لبعض المالكيَّة[٤]، من إثبات الشَّرف من الأم، والردِّ على من نفاه من جهتهما، من غير سندٍ يعوَّل[٥] عليه في شيء منهما، واستندوا في الإثبات[٦] في ما ذهبوا (إليه، والردِّ فيه)[٧] إلى شبهٍ واهيةٍ، التكلم فيها مما لا يعنينا.

---

(١) سقطت "به" في المخطوطة (أ)، وأثبتت في المخطوطة (ب)، والأصح ما تم اثباته.

(٢) الشهابي أحمد الشوبري (ت ١٠٦٦هـ/ ١٦٥٥م): أحمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري الفقيه الحنفي، والعالم الكبير الحجة، شيخ الحنفية في زمانه، كان إماماً في الفقه والحديث والتصوف، والنحو. وأخذ الفقه عن على بن غانم المقدسي وعبد الله النحريري وعمر بن نجيم والشمس الرملي وغيرهم. وأخذ عنه الشيخ عبد الغني النابلسي والشيخ الأمير عمر آغا النمر الحنفي، والشيخ شاهين الأرمناوي، وعبد البقي المقدسي الخزرجي، وعيسى الصالحي الدمشقي الخلوتي، والمعري الحنفي وغيره من العلماء، رحل من شبرا إحدى قرى مصر مع أخيه الشمس محمد (ت ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٨م)، إلى الشيخ أحمد بن علي الشناوي بالمنية، ثم ذهب إلى الأزهر فتفقَّه فيه، وأخذ عن علمائه كالشيخ ابن السعودي الشلبي، وصار يلقَّب بمصر بأبي حنيفة الصغير، وأخوه محمد بالشافعي الصغير، كان معتقداً بالتصوف، مهاباً، كثير البكاء والخشية. راجع: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (١/ ١٧٤).

(٣) سقطت هذه العبارة في المخطوطة (ب)، وأثبتت في المخطوطة (أ)، وهو الثابت والأصح.

(٤) ومنها رسائل ألفه بعض المالكية: مثل "إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم" ألفه محمد بن عبدالرحمن أبو عبدالله بن أبي زيد المراكشي القسنطيني المغربي المالكي الضرير ولد سنة ٧٣٩هـ. قال السخاوي رحمه الله تعالى: "ورأيت له عند البدر ابن عبدالوارث المالكي مصنفاً ابتدأه في ذي القعدة سنة إحدى وثمانمائة، سماه: (إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم) .

ومنه "جزء في إثبات الشرف من قبل الأم" ألأفه محمد بن أحمد بن محمد ابن مرزوق أبو عبدالله العجيسي التلمساني الملكي، الشهير بحفيد ابن مرزوق. راجع: الضوء اللامع (٨/٤٨)- (٧/٥١)، شجرة النور الزكية ص٢٧٥.

(٥) سقطت كلمة "يعوِّل" من المخطوطة (ب)، واثبتت في المخطوطة (أ)، وهو الثابت والأصح

(٦) سقطت "في الإثبات" من المخطوطة (ب)، واثبتت في المخطوطة (أ)، وهو الثابت والأصح.

(٧) سقط ما بين قوسين في المخطوطة (ب)، واثبت في المخطوطة (أ)، وهو الثابت والأصح.

وبعض المالكيَّة لما رأى اختلاف المشايخ في الإفتاء زعموا أنَّهم بمنزلة نقلَيْن متساويَيْن، ذهبت كل فرقة إلى ترجيح نقل، فقال: "هما قولان مشهوران"[١]. ولذا، أقام بعض مشايخ المالكيَّة عليه النَّكير قائلين: بأنَّ كتب مذهب مالك دالَّةٌ على تكذيبه، ومن ادَّعى بإثباته من الأم عليه[٢] البيان بنقل من المذهب ولو مرجوحاً [٢٦].

ومن العجب العجاب أنَّ بعض مشايخ المالكيَّة أفتى بالشَّرف من الأم قائلاً: "بأن عليه العمل، وما عليه العمل مقدم على المشهور عندنا، وألَّف فيه بعض المحققين رسائل من أنَّه ذهب عليه سلوكه إلى غير[٣] التحقيق، بل إلى خلاف المستقيم من الطريق".

ولقد أحسن القائل[٤] : "لا تنظر لمن قال بل لما قال"، وبعضهم لما ضاق عليه الفطن[٥] صرَّح في رسالته من تلك، بأنَّه لم ينقل في إثباته شيء عن مالك، والخلاف من مثبتيه ظهر في حدود السبعمائة، ويكفي منه هذا الإقرار، بما لا يفيده بعده الانكار.

وحاصل الكلام الذي يظهر من كلامهم: أن إثبات الشرف من الأم ليس مذهباً للإمام مالك، ولا لأحد من أصحابه المجتهدين في تحرير[٦] مذهبه،

---

(١) ولعله قصد قول أبو عبد الله الشريف المالكي في هذه المسألة لما سُئل عنها: "لا أعلم في المسألة نصاً للمتقدمين من أصحابنا المالكية، ولا للمتأخرين، إلا ما وقفت عليه للتونسيين، القاضي أبي إسحاق ابن عبدالرفيع، وهو يذهب إلى أن الشرف لا يثبت من جهة الأم، ورئيس البجائيين الشيخ أبو علي ناصر الدين، وهو يذهب إلى أن الشرف يثبت من جهة الأم. وكلام الفريقين لم يتحقق فيه معنى الشرف المتنازع فيه نفياً وإثباتاً، لكن المفهوم من كلام أبي إسحاق أن الشرف هو النسب، والمفهوم من كلام الشيخ أبي علي أن الشرف هو الفضيلة على الغير، وكأن الشيخ أبا علي راعى في ذلك الوضع اللغوي". راجع: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس الونشريسي (١٢/ ٢١١).

(٢) سقطت "من الأم عليه" في المخطوطة (أ)، وأثبتت في المخطوطة (ب)، وهو الثابت والأصح.

(٣) سقط في المخطوطة (أ) "غير"، وأثبت في (ب)، وفيه سداد المعنى والمبنى.

(٤) وينسب هذا القول لسيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كما جاء في: غرر الحكم (١٠١٨٩)، ينابيع المودة (٢/٤١٣-٩٩).

(٥) سقطت "الفطن" في المخطوطة (أ)، وأثبتت في المخطوطة (ب)، وهو الثابت والأصح.

(٦) سقطت "تحرير" في المخطوطة (ب)، وأثبتت في المخطوطة (أ)، وهو الثابت والأصح.

(ممن يقول على كلامه في ذلك)[١]، بل مقالة خارجة عن المذهب، مستلزمةٌ لثبوت النسب من جهة الأمِّ، خارقةٌ للإجماع. فينظر إن كان قائلها يعتدُّ بكلامه عند المشايخ المالكية في خرق الاجماع على أن النسب للآباء، فلا مشاحَّة لنا في إثباتهم له، لكن يلزم عليهم أن يقولوا في مذهب فلان من دون مالك، وإن كان لا يعتدُّ بها في ذلك، فلا يتلفَّت إلى مقالته المخالفة لقواعد مذهبه، وهذا لا يخفي على من له درايةٌ بكلام [٢٧] الفقهاء. وكفاك شاهداً في حقٍّ مثبتيه من جهتها، قول الفقيه إمام عصره العلَّامة الشيَّخ أبي عبد الله محمد بن عبد السلام بأنه خلاف الصَّواب، وأقرَّه على هذا القطب الإمـام ابن عرفة[٢]، فلو كان ثمَّة ما يدلُّ لمقالته في المذاهب لما صرح بتخطئته، (بل كان يقول: الرَّاجح خلافه)[٣]، كيف لا وصاحب الدار أدرى، ثم رأيت ما يؤيد ما قلناه إفتاء بخط ختام محققي المالكية العلامة علي الأجهوري[٤] على سؤال صورته: هل المعتمد

---

(١) سقطت بين قوسين في المخطوطة (ب)، وأثبتت في المخطوطة (أ)، وهو الثابت والأصح.

(٢) أضاف الشيخ الأمير عمر آغا النمر في الهامش ما صورته. "أقول: قد أشار إلى احتيار ذلك أيضاً في ما نظَّمه في شرح خطبة مختصر الشيخ خليل بقوله: (والشريف الذي من الأم حقاً ذا له غير سواه نزع فخامة، وهو من دون الشريف من قبل الأب، هكذا اختار جهد علامة ولبعض كمن أبوه شريف، وبه قال حاذق فهامة، ووجه الإشارة أن قدم البيتين المتضمنين لكلام القطب الإمام ابن عرفة القائل الحق بأن ولد الشريفة له شرف، قال: العرفي أي لا شرف كشريف الأب بعبارة عبر مشعرة بقليل الذاهب إليه، وآخر البيت المتضمن للقول بالمساواة بعبارة مشعرة بتقليل الذاهب إليه قائلاً: ولبعض إلى آخره، فإن قلت هو كذا لكن يضره قوله حاذق فهامة. قلت: هذا غير ضار فإنه قائله بما هو أرقى بقوله جهبذ (...) النقاد والخبير العلامة من جمع جميع العلوم النقلية والعقلية، كما هو الحواشي (...) فلا تساوِ فالقلة على بابها، بل تأكدت، وكم من قول قال به حاذق والمذهب خلافه، وأما ما ذكره في بحث الاستحقاق فغير مغاير لما ذكر لأنه حاك الخلاف، بل محمول على ما سمعته بقرينة إفتائه، وتقديم كلام ابن عرفة فيه، بل عدم تصوير كلام من خالفه يعين ما قلناه فتبصر. فإن قيل إفتاؤه الذي بخطه مخالف لإفتاء منسوب له بعد فقد بصره، موجود في أيدي بعضهم ، قلنا. ليس فيما ينسب له تصريح بأنه المعتمد بخلاف ما يخط فإنه صرح فيه بأنه هو الذي تلقاه عن الأشياخ وهم أئمة المغرب العارفون بما يقول عليه عندهم لأخذهم ذا كابرا عن كابر، فلا يجوز العدول عن قولهم على أنه لو فرض التعارض بين ما كتبه بيده وما نسب إليه بعد العجز، كان ما يخطه مقدماً على غيره لأنه المعهود منه، إنما كان يفتي بعد إمعان النظر والمراجعة التامة بخلاف ما كتب عنه بعد فإنه شوهد منه العجز آخر عمره، فربما انتفى في الإذن بالكتابة بالوقوف على عبارة واحدة، فلا تستوي الحالتان".

(٣) سقطت بين قوسين في المخطوطة (ب)، وأثبتت في المخطوطة (أ)، وهو الثابت والأصح.

(٤) الشيخ علي الأجهوري (٩٦٧ ١٠٦٦هـ/١٥٦٠-١٦٥٦م): علي بن زين العابدين محمد بن زين الدين عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد، نور الدين الأجهوري، نسبة إلى قرية أجهور الورد بريف مصر،=

في مسألة الشرف من الأم كلام ابن عرفة أم غيره؟ ما نصُّه: "الذّي عليه أشياخنا ما ذكره ابن عرفة وإن خالفه جمع"[١].

هذا وقد اغترَّ من لا دراية له باصطلاح الفقهاء الأعلام، الذّين بهم يعلم الحلال والحرام[٢]، بصورة جواب منسوب لبعض آحاد الحنفية[٣] ممن أدركته بالسِّن، ونصّه: "قال مفتي الثَّقلين أحمد بن كمال باشا[٤] في بعض مجاميعه: قال

= شيخ المالكية في عصره في القاهرة، إمام الأئمة وعلم بالإرشاد وعلامة عصره، كان محدثاً فقيهاً متفنناً بالعربية والبلاغة والمنطق، تلاميذه كثر أعلاهم قدرا الشمس الرملي، والكرخي، والقرافي والبنوفري والشمس البابلي والشبراملسي والعجمي وغيرهم. توفي بطاعون الحبش بمصر. من كتبه "شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية" مجلدان، و"النور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج" و الأجوبة المحررة لأسئلة البررة" فقه، و"المغارسة وأحكامها" و"شرح رسالة أبي زيد" فقه، و"مواهب الجليل" في شرح مختصر خليل، فقه، و"غاية البيان" فإباحة الدخان، و"شرح منظومة العقائد" في التوحيد، و"الزهرات الوردية" مجموعة فتاويه، جمعها أحد تلاميذه، و"فضائل رمضان" شرح فيه آية الصوم، وشرح مختصر ابن أبي جَمْرة" في الحديث، رأيت نسخة منه في الرباط (٤٤٨ جلاوي) و"مقدمة في يوم عاشوراء" وغير ذلك.

راجع: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (١٥٧/٣)، الخطط التوفيقية لعلي مبارك (٣٣/٨)، المكتبة الأزهرية (٣٤٧/٢)، كشف الظنون (١٦٢٨، ١١٩٠)، هدية العارفين للبغدادي (٧٥٨/١)، فهرس الفهارس للكتاني(١٧١/٢، ١٧٢)، إيضاح المكنون للبغدادي(٢٧/١)، فهرست الخديوية(٢٣٧/١) معجم المؤلفين لكحالة (٢٠٧/٧)، الأعلام للزركلي (١٣/٥)، موسوعة الأعلام لوزارة الأوقاف المصرية (١١٤/٢)، تاريخ مصر لساويرس (٢٤١/١/٤).

(١) في شرح الزرقاني على "خليل": "وأما ابن الشريفة: فذهب ابن عرفة ومن وافقه إلى أن له شرفاً من دون مَن أبوه شريف، وخالفه جمعٌ من محققي المشايخ التلمسانيين، وذهبوا إلى أنه شريف مثله". راجع: محمد بن عرفة الدسوقي المالكي في حاشيته على "الشرح الكبير". راجع: حاشية الدسوقي(٣١٢/٤)، الفتاوى الحامدية (١٠٥/٦).

(٢) قال ابن عابدين في رد المحتار ما صورته: "ثُمَّ إنَّ الْمُرَادَ بِالنَّسَبِ الْجُزْئِيَّةُ فَإِنَّهَا مَبْنَى ثُبُوتِ حَقِّ الْمُطَالَبَةِ هُنَا كَمَا فِي الْفَتْحِ وَإِلَّا فَالنَّسَبُ لِلْأَبِ فَقَطْ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ الشَّرِيفَةِ شَرِيفٌ، وَلِذَا قَالَ الشَّرِيحُ فِي بَابِ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقَارِبِ مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا إنَّ الشَّرَفَ مِنْ الْأُمِّ فَقَطْ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ كَمَا فِي أَوَاخِرِ فَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ وَبِهِ أَفْتَى شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ، نَعَمْ لَهُ مَزِيَّةٌ فِي الْجُمْلَةِ. اهـ".

راجع رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥٠/٤).

(٣) وهو ما أورده بتمامه العلامة الإمام خير الدين الرملي (ت ١٠٨١هـ) في كتابة الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم، الصفحة (٣)، من مخطوط محفوظ في المكتبة الأحمدية بحلب تحت رقم (٤٦٧)، منقولة عن ورقة للشيخ العلامة عبد القادر الرفاعي.

(٤) ابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ/١٥٣٤م): أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي، شمس الدين: العلامة المحقق المفتي جده من أمراء الدولة العثمانية. قرأ على المولى القسطلاني والمولى خطيب زادة والمولى معروف زادة، درس في أعظم مدارس الدولة العلية، ثم أصبح مفتياً للقسطنطينية، قال=

شمس الأئمَّة الحلواني: إنَّ الفتوى على أنَّ من كانت أمُّه سيِّدة، يكون ولدها سيّداً كما في جامع الفتوى[١]، ومثله في كامل الفتاوى[٢] قال: وإذا كانت المرأة سيِّدة، فالمختار أن يكون ولدها سيّداً، كذا في الفتاوى والتمهيد[٣] والوجيز[٤]، فعلى هذا ولد الشريفة شريف". مع أن في جوابه [٢٨] مخالفة[٥] من وجوه:

أوَّلاً: لم أجد ما ذكره من الكتب بعد الفحص عليها إلا الوجيز، فراجعت نسخة صحيحة لم أرَ ما يدلُّ على ما ذكره فضلاً عن الترجيح.

ثانياً[٦]: أنَّ ما ذكره ساكت عن صفة الأب مع أنَّه لا يتَّجه جوابه إلا به،

= التاجي: قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه. تعلم في أدرنه، وولي قضاءها ثم الإفتاء بالأستانة إلى أن مات. له تصانيف كثيرة، منها (طبقات الفقهاء) و(طبقات المجتهدين) و(مجموعة رسائل) تشتمل على ٣٦ رسالة، ورسالة في (الكلمات العربية) نشرت في المجلد السابع من مجلة المقتبس، و(رسالة في الجبر والقدر) و(إيضاح الإصلاح) في فقه الحنفية، و(رجوع الشيخ إلى صباه) مجون، و (تاريخ آل عثمان) و (تغيير التنقيح) في أصول الفقه.

راجع: الكواكب السائرة (١٠٧/٢)، الشقائق النعمانية لطاش كبري (٢٢٦/١)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٣٨/٨)، طبقات المفسرين للأدرنوي (٣٧٣/١)، ديوان الإسلام للغزي (٨٤/٤)، هدية العارفين (١٤١/١)، الخزانة اليتمورية (٢٥٨/٣)، آداب زيدان (٣٢٧/٣)، الأعلام للزركلي (١٣٣/١)، معجم المؤلفين (٢٣٨/١)، الفوائد البهية للكنوي ص٢١، ٢٢، عقود الجواهر لمعظم ص (٢١٧-٢٢٦)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٤١ ومابعدها).

(١) جامع الفتاوى للسيد الإمام أبو القاسم ناصر الدين محمد بن يوسف العلوي الحسني المدني السمرقندي (ت ٥٥٦هـ/١١٦٠م) – مخطوط. كشف الظنون لحاجي خليفة (٥٦٥/١)، هدية العارفين للبغدادي (٩٤/٢)، إيضاح المكنون للبغدادي (١٩٤/١)، الجواهر المضية للقرشي (١٤٧/٢)، الأعلام للزركلي (١٤٩/٧).

(٢) لم أجد إلا كتاب كامل الفتاوى لحسام الدين محمد بن عثمان بن محمد العليابادي السمرقندي، كان حيّاً في (٦٢٨هـ/١٢٣١م) راجع: كشف الظنون (١٢٩٧، ١٣٨١، ١٧٢١)، هدية العارفين للبغدادي (١١٢/٢)، معجم المؤلفين لكحالة (٢٨٦/١٠).

(٣) لم أجد عند السادة الحنفية في المعتبرات إلا "التمهيد في بيان التوحيد" لأبي شكور محمد بن عبد السيد بن شعيب الكشي السالمي الحنفي (توفي بعد ٧٣٩)، وهو من مصادر الدرّ المختار وحاشية ابن عابدين رحمه الله، قال حاجي خليفة: (وهو مختصر في أصول المعرفة والتوحيد). طبع في كابل في أفغانستان طبعة قديمة، وفي دلهي في الهند سنة ١٨٩٢م، موجودة في فهرس مخطوطات مكتبة آزاد، ومنه نسخه مخطوطة في مكتبة الملك فيصل رقم الحفظ ب ١٠٠٤٩-١٠٠٥٠. راجع: إيضاح المكنون (٤٨٤/١).

(٤) راجع: الوجيز في الأصول لرضي الدين السرخسي (ت ٥٧١هـ/١١٧٥م)– مخطوط.

(٥) ورد في المخطوطة (أ): "مؤاخذة"، وفي المخطوطة (ب): "مخالفة"، وكلاهما يصح.

(٦) علق الشيخ الأمير عمر آغا النمر: "وقد يجاب عن الثاني بأن قرينة المقام دالَّة على عدم شرف الأب، وفيه أنَّ مثل هذا غير كاف في الاستدلال على مسألة مخالفة للقواعد لا وجه لها، فتدبر.."

لكن نقل لي من ظَهرِ كتاب بخط منسوب لعالم ما صورته: "سُئل شمس الأئمة عمَّن له أمٌّ سيِّدة وأبوه ليس بسيِّد هل هو سيِّد؟ قال: نعم، هو سيّد كذا في مجمع الفتاوي".

ثالثاً: صرّح المحقّق ابن الهمام[1] بأنّه لا يجوز النقل ولا الإفتاء من كتاب غير مشهور، وينبغي حمله على ما إذا عارض ما في المعتبرات، كما في ما نحن فيه لا عند عدم المعارضة.

رابعاً: على فرض وجود هذه النُّقول، إنَّ الوصف بالسيادة لا يلزم منه الشرف المتَّصف به الحسنان، الذي هو مقصود بالسِّيادة في الحقيقة، وأمَّا سيادةُ أو شرفُ من أمه شريفة فقط، فإنما هو بالنَّظر إلى من أمه وأبوه ليسا بسيديْن، لا سيد عرفاً ولا شرعاً، إنَّ الإنسان لا ينكر أنه يتشرف بأمِّه، وأنت خبيرٌ بأن ولد الوضيع وإن كانت أمُّه سيدة، لايساوي من كان أبوه سيّداً، وإن كانت أمة وضيعة، وإلا فأين قولهم بأنه لا ينسب إلى أمه، ولا يتجنس بها، بل إلى أبيه، ويتجنس به لأنها وعاء [٢٩] تلد للأب، وبنوا على ذلك أحكاماً، ولم يستثنوا منه ولد الشريفة، فتعيَّن أنَّ المراد من ذلك ما ذكرناه بقرينة عدم استثنائهم ذلك، وإلا فيلزم جزم قواعدهم وهو غير لائق، بل غير جائز، فافهم متدبِّراً[2].

---

(١) المحقق ابن الهمام (٧٩٠-٨٦١هـ/١٣٨٨-١٤٥٧م): محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة. وجاور بالحرميْن. شرع في طلب العلم فقرأ على بعض أهل بلده بعد أن عاد إليها ثم رجع إلى القاهرة فقرأ على العزّ بن عبد السلام وابن الشحنة والبساطي والشمني والجلال الهندى والولى العراقى والعزّ بن جماعة. وسافر إلى القدس وقرأ على علمائه وسمع من جماعة كالحافظ بن حجر وغيره، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان مُعظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية، ثمانية مجلدات في فقه الحنفية، و(التحرير) في أصول الفقه و(المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة) و(زاد الفقير) مختصر في فروع الحنفية.

راجع: الضوء اللامع (١٢٧/٨)، الفوائد البهية ص١٨٠، الجواهر المضية (٨٦/٢)، شذرات الذهب (٢٨٩/٧)، بغية الوعاة (١٦٦/١)، مفتاح السعادة (١٣٢/٢)، فهرس المؤلفين ص(٢٥٣، ٢٥٤)، البدر الطالع (٢٠١/٢)، الأعلام للزركلي (٢٥٥/٦).

(٢) أورد ابن عابدين سؤالاً صورته "فِي رَجُلٍ فَقِيرٍ شَرِيفٍ مِنْ الْأُمِّ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ؟ (الْجَوَابُ): قَدْ كَثُرَ الْكَلَامُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ فِي حُكْمِ الشَّرَفِ مِنْ الْأُمَّهَاتِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، وَأَلَّفُوا فِي ذَلِكَ رَسَائِلَ،=

ولا يخفى عليك أن في قصر الوصف على ابن السيدة إشارة إلى أن ولده لا يوصف بذلك لبعد المسافة، إذا الجدَّة مثلاً ليست كالأمِّ.

يقول التحقيق أنَّ وصفه بذا علي سبيل التجوُّز للفرق الواضح بين شرف النسبة والتشرف للأم، لوجوده ممَّن أمُّه متجوِّهة، وذا لا مدخل له في النسب، كما يشير إليه قول القطب الإمام ابن عرفة[1]: فيمن أمه شريفة فقط له شرف ما، بقرنية قوله لا العرفيٌّ، كما لا يحق على من له أبين تصوُّر، ومن لم يفرق بينهما جعل الشرف ثلاث مراتب: أرقاها شريف الطَّرفين ثم شريف الأب ثم شريف الأمِّ، وفي إطلاقه خلل[2]، مع لزوم أن ولدي الرجل الواحد يكون أحدهما أرقى من الآخر في النسبة إليه، بأن تزوّج شريف من آل الحسن شريفة كذلك وغير شريفة، وقد علمت مما سبق أن شريف الطَّرفين لا يرتقى فيه الحكم عن شريف الأب.

وأمَّا من ادَّعى الشَّرف [٣٠] من جهة الأمِّ، فقد قال في حقِّه الشيخ

= وَأَكْثَرُوا فِيهَا الْمَسَائِلَ، مِنْهُمْ عَالِمُ فِلَسْطِينَ الْمَرْحُومُ الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ وَرِسَالَتُهُ مِنْ أَشْرَفِهَا وَأَسْمَاهَا وَقَدْ سَمَّاهَا الْفَوْزَ وَالْغُنْمَ فِي الشَّرَفِ مِنَ الْأُمِّ، وَجَزَمَ بِعَدَمِ حُصُولِهِ عَلَى أَحْكَامِ الْقُرَشِيِّينَ لِتَصْرِيحِ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ الْوَلَدَ يَتْبَعُ أَبَاهُ بِيَقِينٍ مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَالزَّوْجَةُ تَلِدُ الْوَلَدَ لِلزَّوْجِ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَمُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ وَحِكْمَةُ النِّسْبَةِ أَنَّ تَخَلُّقَ الْعَظْمِ وَالْعَصَبِ وَالْعُرُوقِ مِنْ مَائِهِ وَالْحُسْنُ وَالْجَمَالُ وَالسِّمَنُ وَالْهُزَالُ مَا يَزُولُ وَلَا يَبْقَى كَالْأُصُولِ مِنْ مَائِهَا وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَهُ نِسْبَةٌ إِلَى الْمُصْطَفَى - ﷺ - وَلَهُ شَرَفٌ مَا بِلَا خَفَاءٍ حَيْثُ هُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ الشُّرَفَاءِ وَكَفَاهُ ذَلِكَ شَرَفًا، وَلَمَّا لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقُرَشِيِّينَ بِلَا اشْتِبَاهٍ جَازَ لَهُ الزَّكَاةُ وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْآثَارِ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي زَمَانِنَا إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِبَنِي هَاشِمٍ الْأَخْيَارِ لِعَدَمِ وُصُولِ خُمُسِ الْخُمُسِ إِلَيْهِمْ، بِسَبَبِ إِهْمَالِ النَّاسِ أَمْرَ الْغَنَائِمِ وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ الْمُعَوَّضُ عَادُوا إِلَى الْعِوَضِ وَبِهِ أَخَذَ مِنَ الْآثَارِ حَاوِي الْإِمَامِ الْجَلِيلِ الطَّحَاوِيُّ وَهَذَا فِي الْهَاشِمِيِّ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، فَمَا ظَنُّكَ فِي الْمُشَارِ إِلَيْهِ؟ وَقَدْ حَصَلَ بِمَا ذَكَرْنَا الْجَوَابُ وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ." راجع العقود الدرية لابن عابدين (١/١٣).

(١) قال العلامة حسين بن إبراهيم المغربي المصري مفتي المالكية بمكة: "من أمه شريفة له شرف دون من أبوه شريف كما قاله ابن عرفة ومن وافقه قال العلامة الأمير: وما قاله ابن عرفة لا ينبغي أن يختلف فيه والله أعلم". راجع قرة العين بفتاوى علماء الحرمين (١/٤).

(٢) قال المؤلف رحمه الله في هامش تعليقه على صلب كتابه: "وجه الخلل حيث اعتبر الشرف من جهة الأم، لزم عليه أنَّ من كان أبوه شريفاً من الأمِّ، وأمه كذا أن يكون أرقى ممن أبوه شريف، وهو يطال الحسنين، وعلى جعله يلزم أن يكون الصور أكثر من عشرة لمن تأمل، ولا طائل تحته غير تخليط الأجانب بنسب أهل بيت النبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام".

محمد الحموي الحنفي نزيل القاهرة[١]: "يكفي هذا المدَّعي كذبه على الرَّسول عليه السلام، وما ورد في حقِّه من الوعيد والتَّشديد التام، وكأنَّه رضي بأن يُدعى في دنياه بالسيِّد الشريف، ولو حلَّ عليه السخط العنيف، فتبَّت يداه وتب، وتباً له وتب[٢]، فيا له من عملٍ فاسد، حيث لم يتبَّع أحسن المقاصد، فقد آل أمره إلى الخسارة والدمار، وداره بئس القرار، وعرض ذلك على العلاَّمة الحانوتي[٣] شيخ شيخنا فأقرَّه، ولم ينكر عليه"[٤].

وأما الخاتمة: فالسيد هو الشريف مأخوذ من الشرف، هو محركة لغة العلوُّ والمكان العالي[٥].

---

(١) الشيخ محمد الحموي الحنفي (ت ١٠١٧هـ/١٦٠٩م): محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين الشهير بالحموي، الحنفي ابن المكي: كان إماماً عالماً بالفقه والتفسير والحديث والقراءات والأصول والنحو، وهو من أكامل الرجال، النُّور الزيادى وَالشَّمْس مُحَمَّد الخفاجي وَالشَّيْخ مُحَمَّد الوسيمى والصفى الْعُزِّى وَالشَّيْخ طه المالكي وَالشَّمْس مُحَمَّد الدمراوى والسراج ابْن الجائى وأبى النجا السنهوري والشهاب أَحْمد بن خَلِيل السبكي، وَقَرَأَ بالروايات على شحاذة الْيُمْنَى المقرى وَأخذ عُلُوم الْعَرَبيَّة عَن أَبى بكر الشنوانى، واشتغل بالفقه على عَلامَة عصره على بن غَانِم المقدسى وَغَيرهم، وفَاق أهل زَمَانه في الْفضل. اشتهر أبوه بالمكي. ونزل هو بمصر، فعاش وتوفي بها. له كتب، منها (حاشية على موصل الطلاب لخالد الأزهري) نحو، فيدار الكتب (٥٩٨٢هـ) و(شرح التحفة الحموية في علم العربية) كلاهما له، و(بغية اللبيب في مدح الحبيب) فيشستربتي (٤٤٧٨)
راجع: خلاصة الأثر (٤٨٨/٣)، دار الكتب (٢/ ٩٥)، هدية العارفين للبغدادي (٢٦٧/٢)، إيضاح لمكنون (١٧٣/١)، معجم المؤلفين لكحالة (١٥١/١٠)، الأعلام للزركلي (١٩٦/٦).

(٢) ورد في النسخة (أ): "تباً له وتب"، وفي النسخة (ب): "تب وتباً وتب"، وقد اعتمدنا النسخة (ب).

(٣) العلامة الحانوتي (٩٢٨-١٠١٠هـ/١٥٢٢-١٦٠١م): الإمام محمد بن سراج الدين عمر الحانوتي شمس الدين أبو طاهر الخالدي المصري، الفقيه الحنفي، رأس المذهب في عصره، ويرجع إليه أمر الفتوى والرياسة بعد شيخ المذهب علي بن غانم المقدسي، وفتاواه كان يعتمدها الفقهاء، ولوالده فتاوى أخرى نافعة سائرة، تفقه على والده وعلى قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي والشهاب أحمد الشِّلبي صاحب الفتاوى، وأخذ عن الشهاب الرملي والشمس محمد الدلجي شارح الشفا والشمس محمد الشامي صاحب السيرة وغيره أخذ عنه جماعة منه مخير الدين الرملي. له (إجابة السائلين بفتوى المتأخرين) فقه، يعرف بفتاوى الحانوتي، جمعه الشيخ خليل بن ولي بن جعفر الحنفي المتوفى سنة ١١٠٦هـ، محفوظة بالأزهر برقم ٣٣٩٠٤٦، وله أيضا (مناقب الشعراء).
راجع: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٧٦/٤)، ديوان الإسلام للغزي (١٦٦/٢)، فهرست الأزهرية (٩٢/٢)، هدية العارفين للبغدادي (٢٦٤/٢)، إيضاح المكنون (٢٥/١)، الفوائد البهية ص٥٦٤، الأعلام (٣١٧/٦)، معجم المؤلفين (٧٨/١١).

(٤) ورد في النسخة (أ): "فأقرة ولم ينكر عليه"، وفي النسخة (ب): "فأقره عليه وأجازة"، وهي صحيحة في الوجهين.

(٥) تاج العروس للزبيدي (٢٩٦/١٢).

قال الشاعر[(١)]:

آتي النَّدى فلا يُقرِّبُ مَجْلسي وأقودُ للشَّرَفِ الرَّفيعِ حماري

كذا في الصحاح[(٢)]. زاد في القاموس[(٣)]: "المجد ولا يكون إلا بآباء أو علوُّ النسب"[(٤)]. فكلٌّ منهما يدلُّ على التعظيم وعُلو القدر، وقد أطلق في الصدر الأوَّل على كل من يحرم عليهم الزكاة، وهم آل عليٍّ وآل جعفر وآل عقيل وآل العبَّاس وآل الحارث، فكان يقال الشريف العلوي والشريف العباسي وكذا الباقي، فلما ولي الفاطميون بمصر، قصروا اسم الشريف على أولاد أميريّ[(٥)] المؤمنين [٣١] الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما.

نقل العلامة السَّيوطي[(٦)] عن الحافظ ابن حجر في كتاب الألقاب[(٧)]: الشريف ببغداد لقب لكلِّ عبَّاسي وبمصر لكلِّ علوي. ثم قال: "ولا شكَّ أنَّ

---

(١) قاله الشاعر الأصمعي ومعناه: "يقول: إني خرفت فلا ينتفع برأيي، وكبرت فلا أستطيع أن أركب من الأرض حماري إلا من مكان عال. وقال الليث: المشرف المكان الذي تشرف عليه وتعلوه. قال: ومشارف الأرض أعاليها. ولذلك قيل: مشارف الشام. وقال الأصمعي: شرفة المال خياره، والجمع الشرف. ويقال: إني أعد إتيانك مشرفة وأرى ذلك شرفة أي فضلاً وشرفاً. وأشراف الإنسان: أذناه وأنفه".

راجع: لسان ابن منظور (١٧٠/٩)، نهج البلاغة لابن أبي حديد (١٨٩/٢٠)، العباب الزاخر (٤٤٣/١).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (١٣٧٩/٤).

(٣) القاموس المحيط (٨٢٣/١): "الشَّرَفُ، محركَةً: العُلُوُّ، والمكانُ العالي، والمَجْدُ، أو لا يكونُ إلاَّ بالآباءِ، أو عُلُوُّ الحَسَبِ".

(٤) قال المؤلف الشيخ الأمير عمر آغا في هامش تعليقاته: "في شمائل البيهقي: إن المسِّيد اسم لأولاد هاشم بن مناف، وقول الناس أن السيد من كان من نسل الحسن والحسين فباطل، لأن علياً سيِّد لكونه هاشمياً، وتخصيصه بالحسنين وآلهم قول الشيعة والروافض كذا في تحفة الطلبة، نقلته من ظهر كتاب وفيه بحث من وجهين: أولاً: أن تسمية كل هاشمي سيِّد، عرف زمانهم وعرف عصرنا أنه خاص بالحسنين وآلهما، خصوصاً في مصرنا. وثانياً: أنه لو كان قول من ذكر لما خصَّ بالحسنين دون علي رضي الله تعالى عنهم. فافهم"

(٥) سقطت كلمة "أميريّ" في المخطوطة (ب).

(٦) راجع: العجاجة الزرنبية في السلالة الزينبية للسيوطي ص (١٨١)

(٧) قال ابن حجر رحمه الله: "الشريف هُوَ سُلَيْمَان بن يزِيد الأَزْدِيّ ولقب بِهِ كل عباسي بِبَغْدَاد وَكَذَلِكَ كل علوي بِمصْر". راجع: نزهة الألباب في الألقاب لابن حجر العسقلاني (٣٩٩/١).

المصطلح القديم أولى، وهو إطلاقه على كل من تحرَّم عليه الزَّكاة وقد يقال عند أهل مصر: الشرف أنواع: عامٌّ بجميع أهل البيت، وخاصٌّ يختصُّ بأولاد الحسنين". كذا في الزرنبية[1].

أقول: لعلَّ هذا في عصرهم، وأمَّا الآن فهو لقب بمصر على أولاد الحسنين، ولا خفاء أنَّ بينهما وبين إخوتهما من أبيهما، بل بين جميع من ذُكِر من عمومٍ وخصوصٍ مطلق.

هذا[2] وأما لبس العمامة الخضراء[3]: فلم يكن لها أصل في الشرع، ولا

---

(١) قال السيوطي: "ولا شكَّ أن المصطلح القديم أولى وهو إطلاقه على كل علوي وجعفري وعقيلي وعباسي كما صنعه الذهبي وكما أشار إليه الماوردي من أصحابنا، والقاضي أبو يعلى بن الفراء من الحنابلة كلاهما في الأحكام السلطانية، ونحوه قول ابن مالك في الألفية: وآله المستكملين الشرفاء، فلا ريب في أنه يطلق على درية زينب المذكورين أشراف، وكم أطلق الذهبي في تاريخه في كثير من التراجم قوله: الشريف الزينبي، وقد يقال: يطلق على مصطلح أهل مصر: الشرف أنواع عامل جميع أهل البيت، وخاص بالذرية، في دحل فيه الزينبية وأخص منه شرف النسبة، وهو مختصٌ بذرية الحسن والحسين". راجع مخطوط العجاجة الزرنبية للسيوطي ص٦.

(٢) سقطت كلمة "هذا" في المخطوطة (أ).

(٣) ونقل شيخنا الشهاب ابن حجر العسقلاني في كتابه أنباء العمران وفي المواهب اللدُنية: "فهذه الذرية الطاهرة، قد خصوا بمزايا التشريف، وعموا بواسطة السيدة فاطمة بفضلٍ منيف، وألبسوا رداء الشرف، ومنحوا بمزيد الإكرام والتحف وقد وقع الاصطلاح على اختصاصهم من بين ذوي الشرف كالعباسيين والجعافرة بالشطفة الخضراء لمزيد شرفهم. والسبب في ذلك- كما قيل- إن المأمون أراد أن يجعل الخلافة في بني فاطمة فاتخذ لهم شعاراً وألبسهم ثياباً خضراء- لكون السواد شعار العباسيين، والبياض شعار سائر المسلمين في جمعهم ونحوها، والأحمر مختلف في كراهته، والأصفر شعار اليهود بآخرة. ثم انثنى عزمه عن ذلك، وردّ الخلافة لبني العباس، فبقي ذلك شعار الأشراف العلويين من الزهراء، لكنهم اختصروا الثياب إلى قطعة من ثوب أخضر توضع على عمائمهم شعاراً لهم، ثم انقطع ذلك إلى أواخر القرن الثامن. قال في حوادث سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة من «أنبء الغمر بأبناء العمر»: وفيها أمر السلطان الأشرف أن يمتازوا عن الناس بعصائب خضر على العمائم، ففعل ذلك بمصر والشام وغيرهما "جمع عصابة" خضر على العمائم ففعل ذلك بمصر والشام وغيرهما" قال الشرواني: "وهؤلاء هم الذين جعلت لهم العمامة الخضراء ليمتازوا بها فلا يليق لغيرهم من بقية آله (ص) لبسها لأنه تري بزيهم فيوهم انتسابه للحسن أو الحسين مع انتفاء نسبه عنهما ويمنع من ذلك فاعله اهـ". قال الدسوقي: "واعلم أن لبس العمامة الخضراء في الأصل لمن كان شريفاً من أبيه، وقد قصرها عليه السلطان الأشرف وحينئذ، فلا يجوز لمن هو شريف من أمه لبسها وأدب إلا أن العرف الآن قد جرى بلبسه لها وعمت البلوى بذلك، فلا أدب عليه وإن كان لا ينبغي له لبسها، كذا قرّر شيخنا العدوي". قال العلامة أحمد بن محمد الحموي "العمامة الخضـــراء، كانت في القرون المتأخرة يلبسها الأشراف من أبناء الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس لها أصل في الكتاب والسنة، وإنما استُحدث لباسها سنة ٧٧٣هـ في عهد سلطان مصر الأشرف شعبان ابن السلطان حسين بن محمد بن قلاوون المتوفى سنة ٧٧٨هـ لئلاَّ يظلمهم أحد أو يقصِّر في حقهم من لا يعرفهم"، قال السيوطي: "إن هذه العلامة ليس لها أصل في الشرع ولا في السنة ولا كانت في الزمن القديم، وإنما حدثت في سنة ٧٧٣ هـ بأمر الملك الأشرف شعبان بن حسين". راجع: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للعسقلاني (٦٩١/٢) (٢١/٧)، إنباء الغمر بأبناء العمر للعسقلاني (١٠/١)، مغني المحتاج للشربيني (٦٣/٣)، ينابيع المودة للقندوزي (٤٧١/٢)، حواشي الشرواني (٥٤/٧)، الحاوي للفتاوى (٨٥/٢)، سبيل الهدى والرشاد للصالحي الشامي (٥٢/١١)، الدر النفيس للعلامة الحموي ص٥٥.

في السنة، ولا في الزمن القديم، وإنما حدث وضعها بأمر الملك الأشرف شعبان[1] سنة ثلاثة وسبعين وسبعمائة.

وقال فيها أبو عبد الله[2] بن جابر الأندلسي[3]:

---

(١) الأشرف شعبان (٧٥٤-٧٧٨هـ/١٣٥٣-١٣٧٧م): شعبان بن حسين ابن الملك الناصر محمد بن قلاوون، أبو المعالي، ناصر الدين: السلطان الثاني والعشرين المملوكي، من ملوك الدولة القلاوونية بمصر والشام ولي السلطنة بعد خلع ابن عمه (محمد بن حاجي) سنة ٧٦٤هـ، وقام بأمور الدولة في أيامه أتابك العسكر الأمير يلبغا (قاتل عمه الناصر الثالث، وخالع ابن عمه محمد المنصور بن حاجّي) وفي أيمه (سنة ٧٦٧هـ. أغار الإفرنج بقيدة صاحب قبرص على الإسكندرية، في سبعين مركباً. وظلوا زهاء أسبوع (يقتلون الرجال، ويأخذون الأموال، ويأسرون النساء والأطفال) و(تحولت الغنائم إلى الشوائن بالبحر، فسمع للأسارى من العويل والبكاء والشكوى إلى الله، ما قطع الأكباد وذرفت له العيون)، كما يقول صاحب البداية والنهاية. وركب الأشرف من القاهرة فوصل إلى الإسكندرية، بعد رحيل الإفرنج، فأمر بإصلاح ما أفسدوه، وأمر بعمارة مئة مركب لمطاردة الفرنج في البحر، فصنعت. وخرج (يلبغا) عن طاعته، فقاتله الأشرف وظفر به، وجيء برأسه (سنة ٧٦٧هـ) واضطرب أمر الجيش مدة، ثم استقر وانتظمت له شؤون الدولة إلى أن أراد الحج (سنة ٧٧٨هـ)، فأخذ معه من الأمراء من كان يخشى انتقاضه، وتوجه فبلغ العقبة، فثار عليه مماليكه، واتفقوا مع بعض أمراء الجيش، فقاتلهم الأشرف، وانهزم. وعاد إلى القاهرة، فاختفى في بيت مغنية. فاكتشفوا مخبأه، وقبضوا عليه. فأصعدوه إلى القلعة. ثم خنقه الأمير إينبك البدري، ورماه في بئر، فأخرج بعد ذلك ودفن. له فتوحات ومنشآت كثيرة، وفي عصره راج سوق العلم والعلماء، ودفن في قبة مدرسة أم السلطان شعبان بمنطقة الدرب الأحمر بجنوب القاهرة، ومن المأثور عنه أنه طلب من الأشراف في مصر والشام تمييز عمائمهم بعلامة خضراء تعظيماً لقدرهم.

راجع. مورد اللطافة لابن تغري بردي ص٨٧، المنهل الصافي لابن تغري (٦/٢٣٣)، بدائع الزهور لابن إياس (١/٢١٢)، حسن المحاضرة للسيوطي (٢/١٠٤)، الدرر الكامنة للعسقلاني (٢/٣٤٢-١٩٣٥)، البداية والنهاية (١٤/٣٠٢-٣٢٤)، التحفة اللطيفة للسخاوي (١/٤٤٣-١٧٣٥).

(٢) أبو عبد الله بن جابر الأندلسي (٦٩٨-٧٨٠هـ/١٢٨٩-١٣٧٨م): محمد بن أحمد بن علي بن جابر الأندلسي الهوّاري المالكي، أبو عبد الله، شمس الدين: شاعر، عالم بالعربية، أعمى. من أهل المريّة. صحبه إلى الديار المصرية أحمد بن يوسف الغرناطي الرعينيّ، فكان ابن جابر يؤلف وينظم، والرعينيّ يكتب. واشتهرا بالأعمى والبصير، ثم دخلا الشام، فأقاما بدمشق قليلاً. وتحولا إلى حلب سنة ٧٤٣ وسكنا "البيرة" قرب سميساط، ثم تزوج ابن جابر، فافترقا، ومات الرعينيّ؛ فرثاه ابن جابر، ومات بعده بنحو سنة. في "البيرة". من كتب ابن جابر "شرح ألفية ابن مالك" في مكتبة عبيد بدمشق، وفي الظاهرية (١٦٣٨) وفي شستربتي (١/٢٦) و شرح ألفية ابن معطي" ثمانية أجزاء، و"العين في مدح سيد الكونين" و نظم فصيح ثعلب" و"نظم كفاية المتحفظ" وبديعة على طريقة الصفي الحلي، سماها "الحلة السيرا في مدح خير الورى" وتسمى "بديعية العميان" "شرحها" و"مقصورة" و"غاية المرام في تثليث الكلام" و"المنحة في اختصار الملحة" و"المقصد الصالح في مدح الملك الصالح" و"قصيدة ميمية" في "الظاء والضاد".

راجع: مفتاح السعادة لابن القيم (١/١٥٦)، بغية الوعاة للسيوطي ص١٤، نفح الطيب للمقري التلمساني (٢/٦٦٨) - (٤/٧٦٨)، إعلام النبلاء للذهبي (٥/٧٧)، الدرر الكامنة للعسقلاني (٣/٣٣٩)، نكت الهميان للصفدي ص٢٤٤، طبقات النحاة لابن شهبة ص١١، هدية العارفين للبغدادي (٢/١٧)، مفتاح السعادة طاش كبري (١/١٥٧)، الأعلام للزركلي (٥/٣٢٨).

(٣) وردت هذه الأبيات في: إنباء الغمر للعسقلاني (١/١١)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١١/٥٧)، تاريخ الخلفاء للسيوطي (١/٣٥٢)، حسن المحاضرة للسيوطي (٢/٣٠٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٨/٣٨٧)، السلوك للمقريزي (٤/٣٤٨)، المنهل الصافي لابن تغري بردي (٦/٢٣٩)

جعلـوا لأبـناء الرَّسـول علامـةً إنَّ العمـامـة شـأن مَـن لـم يشتهر
نـور النـبوَّة في وسـيـم وجـوههم يُغـني الـشريف عـن الطِّراز الأخضر

وقال الأديب شمس الدين محمد[(١)] بن إبراهيم الدمشقي رحمه الله تعالى[(٢)]:

أطـراف تـيجانٍ أتـت مـن سـندسٍ خـضرٌ بـأعلام [٣٢] علـى الأشـراف
والأشـرف الـسلطان خـصَّهم بهـا شـرفـاً لتعـرفهم مـن الأطـراف

أقول: اختياره هذه العلامة من دون غيرها، لعلَّه بإرشاد بعض العلماء، لما روي أنَّ عيسى ﷺ ينزل وعلى رأسه عمامة خضراء[(٣)].

قال الشيخ الأسيوطي[(٤)]: ويستأنس فيها، بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[(٥)].

فقد استدلَّ بها بعض العلماء على تخصيص أهل العلم بلباس يختصُّون به، ليعرُفوا فيُبجَّلوا تكريماً للعلم الشريف[(٦)]، وحظَّ الفقيه إذا سُئل عن ذلك.

---

(١) اشتهر بابن المزين الدمشقي. راجع: الحاوي للفتاوي للسيوطي (٤٧/٣)، المنهل الصافي لابن تغري بردي (٢٣٩/٦). وغيره.

(٢) نسجها على البحر الكامل، وردت الأبيات في: إنباء الغمر للعسقلاني (١١/١)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي(٥٦/١١)، حسن المحاضرة للسيوطي(٣٠٣/٢)، شذرات الذهب لابن العماد(٣٨٧/٨) المنهل الصافي لابن تغري بردي (٢٣٩/٦).

(٣) أوردها أحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨هـ) في كتابه "الدر النفيس في بيان نسب إمام الأئمة محمد بن إدريس" (ص ٥٨): "ولعلَّ اختيار هذه العلامة الخضراء من دون غيرها، لِما رُوِيَ أن عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل وعلى رأسه عمامة خضراء". اهـ.

(٤) يقصد به الإمام العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٦) أورد الإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت ٩٤٢هـ) فتواه موافقاً للنص. قال. "هل يلبسون العلامة الخضراء؟
والجواب: لا يمنع منها من أرادها من شريف أو غيره ولا يؤمر بها من تركها من شريف أو غيره، لأنها إنما أحدثت سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بأمر الملك الأشرف شعبان بن حسين أقصى ما في الباب أنه أحدث ليتميَّز بها هؤلاء من غيرهم، وقد يستأنس لاختصاصها بهم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ =

يقول: لبس هذه العلامة بدعةٌ مباحة، لا يُمنع منها من أرادها من شريف وغيره، لعدم ما ورد به الشرع، فيتبع إباحةً أو منعاً[(١)].

من الجائز تخصيص أبناء[(٢)] الحسنيْن، ومن الجائز أن يعمَّم بها كل أهل البيت، وسمعت من شيخ عصره بلا مدافع العلامة محمد[(٣)] الشوبري الشافعي[(٤)] ينقل عن بعض الأشياخ[(٥)]: أنَّ لبس العمامة الخضراء جائز لكلٍّ أحد، ووضع العلامة لا يجوز لغير من ينسب إلى الحسنيْن، لأنها صارت علامة على الأشراف.

أقول: لعلَّ هذا عُرْف عصرهم، وعليه النساء الآن، وعرف الرجال في زمننا أنهما سيَّان [٣٣] بل العمامة أوكد فينبغي للحكام منع غير من ينسب للحسنيْن بالآباء من لبس ذا مطلقاً، لصيرورة كلٍّ منهما علامة على آل الحسنيْن، لئلا يؤدي إلى الالتباس؛ فيعتقد العامة أن من لبسها من غير

= ﴿وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب/٥٩] فقد استدل بها بعض العلماء على تخصيص أهل العلم بلباس يختصون به من تطويل الأكمام، وإدارة الطيلسان ونحو ذلك، ليعرفوا فيجلّوا تكريماً للعلم، وهذا وجه حسن والله تعالى أعلم.

راجع: سبيل الهدى والرشاد (٥٢/١١).

(١) راجع مثل ذلك في العجاجة الزرنبية للسيوطي أيضاً.

(٢) سقطت كلمة "أبناء" من المخطوطة (ب).

(٣) سقطت عبارة "العلامة محمد" من المخطوطة (ب).

(٤) العلامة محمد الشوبري الشافعي (٩٧٧-١٠٦٩هـ/١٥٧١-١٦٥٩م): محمد بن أحمد الشوبري الشافعيّ المصري، شمس الدين: العالم الحبر الفقيه المحدث المؤرخ، من أهل مصر. ينعت بشافعي الزمان. ولد في شوبر (من الغربية بمصر) وجاور بالأزهر، وتوفي بالقاهرة له كتب، منها (فتاوى) و(حاشية على المواهب اللدنية) في الخصائص النبويّة، و(حاشية على شرح التحرير) في فقه الشافعية، و(الأجوبة عن الأسئلة في كرامات الأولياء) و(تعليقات ظريفة وتحقيقات لطيفة على شرح الأربعين النووية) راجع: خلاصة الأثر للمحبي الحموي (٣٨٥/٣)، ديوان الإسلام للغزي (١٦٥/٣)، فهرس الخديوية (٢٨٦/١)، هدية العارفين (٢٨٧/٢)، فهرس الأزهرية (٤٥٧/١)، ايضاح المكنون (٦٠٤/٢)، الأعلام للزركلي (٢٣٨/٦)، معجم المؤلفين (٢٥٧/٨).

(٥) يعلّق المؤلف العلامة عمر آغا الحنفي يقول: "أقول: ولا يخفى عليك أن المتبادر من كلامه أنه أراد بيان أصل الحكم في حدود ذاته، فبهذا التقرير علمت أنه لا تنافي بينه وبين ما في فتاوى الحظر لأولاد الحسنين من الظهور من دون البطون، لا لغيرهم، وكون هاشمياً يحرم عليه الصدقة من (... ذهاب في الحبر...) أنه شريف، لأنه جعل المدار على الإبهام وعدد، وهو قال قوله من فرّق بين العمامة الخضراء والعلامة أخذ من تعليله الآتي، وليس في كلام الشيخ السيوطي التصريح بلبسها عند الإبهام، كما فهمه بعض القاصرين من الشافعية، فلا تغفل".

آل الحسنين هو من آلهما، مع أنه ليس منهم؛ فيقع في محظور وهو إعطاء ما للشريف لغير الشريف، وهو غير جائز. ثم رأيت في إفتاء الشيخ الحموي الحنفي[١] ما نصُّه: "يجب على ولي الأمر المبادرة إلى نزع العنوان عن رأس ولد الشريفة الموهم لتشريفه". وأقرَّه أيضاً الشيخ الحانوتي.

وقد وقفت على سؤال رفع للعلامة علي الأجهوري[٢] صورته: "ما قولكم فيمن كان شريفاً من قبل الأم فقط، هل له لبس علامة الأشراف من غير حرج أم لا؟ وهل أخطأ؟ ومن أفتى من المالكية بجواز ذلك أم أصاب؟

أجاب: بعد الحمد لله، الشريف من قبل الأمّ ليس له لبس العلامة، حيث كان لبسها علامةً على شرف الشريف من الأب، إلاَّ أن يحكم له حاكم شرعي بأن له الشرف الخاصُّ؛ فيعمل بذلك".

أقول: لا يذهب عليك أنه جعل شرف ولد الشريفة في غاية السقوط، حتى يحتاج لوضع علامة الأشراف إلى حكم حاكم، ومن البيِّن [٣٤] أنَّ ذلك الحكم لا يصيِّره هاشمياً، إذا كان أبوه أعجمياً، وأنت خبير بأن الحاكم الشرعيَّ الآن مقلِّدٌ، وقد ولَّاه مولانا السلطان[٣] نصره الله سبحانه ليحكم بالصَّحيح من مذهب إمامه أبي حنيفة، فلا يملك المخالفة فيكون معزولاً بالنسبة إلى ذلك الحكم كما صرَّح به، فلو فرض له بالاستخلاف بباقي المذاهب، فالمالكيُّ مثلاً لا يملك أن يحكم إلا بالصَّحيح من مذهب مالك[٤].

وقد[٥] تحققت من تلي عليك أنَّ الشرف الخاصَّ لولد الشريفة لم يقل به

---

(١) محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين الشهير بالحموي، الحنفي ابن المكي (ت ١٠١٧هـ/ ١٦٠٩م): مرّت ترجمته سابقاً.

(٢) علي بن زين العابدين محمد بن زين الدين عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد، نور الدين الأجهوري (٩٦٧-١٠٦٦هـ/١٥٦٠-١٦٥٦م): مرّت ترجمته سابقاً.

(٣) والي مصر حينها من قبل السلاطين العثمانيين هو إبراهيم باشا الدفتردار الملقب بملك أو الشيطان (١٠٧١-١٠٧٤هـ/١٦٦١-١٦٦٤م)، في عهد السلطان محمَّد الرَّابع (١٠٥٨-١٠٩٩هـ/١٦٤٨-١٦٨٧م). راجع التحفة ص٢٠٢، تاريخ مصر (٢٤٧/١/٤)، الريف المصري ص (١٠٨-١١٠).

(٤) ورد في المخطوطة (أ). "في مذهب مالك"، وفي المخطوطة (ب): "في مذهبه". والأصح ما ورد في المخطوطة (أ).

(٥) سقطت "وقد" في المخطوطة (ب).

أحد ممن يعوَّل على كلامه في إثبات حكم، حتى يسوَّغ الحكم به للحاكم الشرعي المقلد، فعلى هذا قولــــه: "إلاَّ أن يحكم به حاكم". كأنَّه أراد به التعلق على مُحال. وهـــذا صريـــح أيضاً في أنَّ المذهب حسب كلام الإمام ابن عرفة، ويؤيّـد ما أسلفناه؛ فتذكر[1]. هذا وأعلم أنَّ آل الحسنين من الأشراف لا يختصُّون بحكم من دون سائر المسلمين، لكنَّ مودَّتهم وحبَّهم وإكرامهم مطلوب. وقد قال الله تعالـــى[2]: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾. ولما نزلت[3]: قالوا يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذي وجبت علينا مودتهم قال عليه الصلاة والسلام[4]: (علي وفاطمـــة وابناهمـــا). ومن قال أنَّ هذه الآية

---

(١) زاد في المخطوطة (ب): "الحانوتي الشيخ"، ولا أرى لهذا مناسبة.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢٣.

(٣) راجع: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام السيوطي (٣٤٨/٧): وجاءت بلفظ: "عَن ابْن عَبَّاس قَالَ: لما نزلت هَذِه الآيَة ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ قَالُوا: يَا رَسُول الله من قرابتك هَؤُلاءِ الَّذين وَجَبت مودَّتهمْ. قَالَ: عَليّ وَفَاطِمَة وولداها".

(٤) الحديث بلفظه أخرجه الطبراني (١/١٢٤/٢)، فضل آل البيت للمقريزي ص٧٤، والقطيعي في زياداته على الفضائل (٦٦٩/٢)، قال الألباني في الأحاديث الموضوعه (٤٩٧٤-٧٢٣/١٠)· إسناده مظلم مسلسل بالعلل، الأولى: قيس بن الربيع ضعيف لسوء حفظه والثانية حسين الأشقر؛ قال الحافظ: "صدوق يهم، ويغلو في التشيع" — والثالثة: حرب بن حسن الطحاوي، قال في "الميزان": "ليس حديثه بذاك. قاله الأزدي". وأما ابن حبان؛ فذكره في "الثقات"؛ كما في "اللسان"! قال الألباني: فأحد هؤلاء الثلاثة هو العلة؛ فإن الحديث منكر ظاهر النكارة؛ بل هو باطل، وذلك من وجهين:

الأول: أن الثابت عن ابن عباس في تفسير الآية خلاف هذا، بل صح عنه إنكاره على سعيد بن جبير ذلك؛ فقد روى شعبة: أنبأني عبد الملك قال: سمعت طاوساً يقول:سأل رجل ابن عباس - المعنى - عن قوله عز وجل. ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾، فقال سعيد بن جبير: قرابة محمد -ﷺ- قال ابن عباس: عجلت؛ إن رسول الله -ﷺ- لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله -ﷺ- فيهم قرابة، فنزلت: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾. "إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم". أخرجه البخاري (٣٨٦/٦ و٤٣٣/٨)، وأحمد (٢٢٩/١، ٢٨٦)، والطبري في "تفسيره" (٢٥/ ١٥) وأخرجه الحاكم (٤٤٤/٢) من طريقين آخرين عن ابن عباس نحوه، وأحدهما عند الطبري. وقال الحاكم في أحدهما· "صحيح على شرط البخاري". وفي الآخر: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي.

والآخر: أن الآية مكية؛ كما جزم بذلك غير واحد من الحفاظ، كابن كثير وابن حجر وغيرهما. فكيف يأمر الله بمودة أبناء علي وفاطمة وهما لم يتزوجا بعد؟! ولهذا قال الحافظ في "الفتح" (٤٣٣/٨) - بعد أن سق حديث الترجمة - "وإسناده واه، فيه ضعيف ورافضي. وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح، وذكر الزمخشري هنا أحاديث ظاهر وضعها. ورده الزجاج بما صح عن ابن عباس من رواية طاوس في حديث الباب، وبما نقله الشعبي عنه؛ وهو المعتمد... ويؤيد ذلك أن السورة مكية. والحديث؛ أورده الهيثمي في "المجمع" (١٦٨/٩) وقال· "رواه الطبراني، وفيه جماعة ضعفاء، وقد وثقوا".

قلت. وذكره ابن كثير في "تفسيره" (٧/ ٣٦٥) من رواية ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين: حدثنا رجل - سماه - : حدثنا حسين الأشقر... فذكره نحو ما تقدم من رواية الطبراني. ثم قال ابن كثير: "وهذا=

منسوخة نظر فيه كذا في العقدين[١] وغيره.

والأحاديث والآثار [٣٥] الدَّالة على حبِّ أهل البيت كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام[٢]: (والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أدخله الله النار).

ومن إكرامهم مخاطبتهم بالسيد أو الشريف، وينبغي لآل الحسنين أن لا يكتبوا مع أسمائهم السيد أو الشريف فلان، فإن في ذلك تعظيم الإنسان نفسه وهو مذموم، فيجتنب عن ذلك، وإظهار نسبه ممكن بكتابة اسمه فلان الحسني والحسيني، فإنَّ المطلوب من أهل التخلّق بالأخلاق السنيَّة والهمم العليَّة وتحصيل العلوم الشرعيَّة. وقد[٣] قال علي رضي الله تعالى عنه[٤]: "الشرف كلُّ الشرف من شرَّفه علمه". ولقد أجاد من قال[٥]:

= إسناد ضعيف؛ فيه مبهم لا يعرف (قلت: قد عرف من رواية الطبراني كما تقدم) عن شيخ شيعي محترق، وهو حسين الأشقر، ولا يقبل خبره في هذا المحل، وذكر نزول الآية بعيد؛ فإنها مكية، ولم يكن إذ ذاك لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أولاد بالكلية؛ فإنها لم تتزوج بعلي ﷺ إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة.

(١) راجع جواهر العقدين للسمهودي (٢/٢١)، والصواعق المحرقة لابن حجر (٢/٤٨٦).

(٢) حديث صحيح، راجع: السلسلة الصحيحة للألباني (٥/٦٤٣-٢٤٨٨)، المستدرك للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (٢/١٩٢)- (٣/١٦٢-٤٧١٧، صحيح ابن حبان مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها (١٥/٤٣٥) قال: اسناده حسن، صحيح مسلم، كتاب الإيمان (٧٨١١٣)، الدر المنثور للسيوطي (٧/٣٤٩)، الصواعق المحرقة للعسقلاني (٢/٥٠٣)، الخصائص الكبرى (٢/٢٦٦)، سير أعلام النبلاء (٢/١٢٣).

(٣) سقطت "وقد" في المخطوطة (ب).

(٤) ورد بلفظ: "الشريف كلُّ الشريف من شرَّفه علمه"، أورده الحسين اليمني في آداب العلماء والمتعلمين (١/٣٥)، ومن وعند الشيعة أن صاحب القول هو الإمام محمد الجواد ﷺ إلا عند صاحب الأنوار وكشف الغمة. راجع: بحار الأنوار للمجلسي (١/١٨٣)، كشف الغمة للاربلي (٣/١٤٢)، كنز الفوائد ص١٤٧، حلية الأبرار (٤/٦٠١)، الفصول المهمة لابن الصباغ ص٢٧٥.

(٥) من بحر الكامل المرفل. وبقيته:

نبني كما كانت أوائلنا ... تبني ونفعل مثل ما فعلوا

اختلف المؤرخون والأدباء في نسبة هذا البيت فمن قائل هو:

- عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب (ت ١٢٩هـ/٧٤٦م). راجع: شرح نهج البلاغة لابن أبي حديد(١٨/٢٠٧)، زهر الآداب للقيرواني(١/١٢٦)، المآخذ للمهلبي(٥/١٩٦)، المستطرف للأبشيهي (١/١٣٨)، الفتح على أبي الفتح لابن فورجة (١/٢٠٨)، الحيوان للجاحظ (٧/١٦٠)، الكامل للمبرد (١/٩٣) وغيرها.

لـــسنا وإن أحـــــسابنا كَـــرُمت   يـومــــاً على الأنســـــاب نتَّكلُ

واجتناب كلُّ ما يقبح، فإنه منهم أقبح من غيرهم، قال العباس لولده عبدالله رضي الله تعالى عنهما[1]: "يا بُنيِّ إنّ الكذب ليس بأحد من هذه الأمة أقبح[2] منه بي وبك".

وقد قال الحسـن ابن الحسين بن علي رضي الله تعالــى عنهم لمن يغلوا في حبِّهم[3]: "ويحكم أحبونا لله فإن أطعنا الله فأحبونا وإن عصينا الله فابغضونا".

= • امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو الكندي (ت٥٤٠م): وهما ليسا في الديوان، راجع: تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (٢١٦/٥٢)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١١١/٢)، المنتظم لابن الجوزي (٢٦٢/٨)، آداب العلماء لليمني (٣٥/١).

• المتوكل بن عبد الله بن نهشل (توفي في حدود ٨٥هـ): الشاعر المشهور، راجع: المجدي للعمري (ص٣٩٤)، شرح ديوان الحماسة للأصفهاني (١٢٥٦/١)، والمرزوقي (١٧٩٠/٢)، والتبـــريزي (١٤٠/٤)، شرح ديوان المتنبي للعكبري (٦٣/٣)، لباب الآداب للثعالبي (١٤٦/١)، القرط لابن سعد الخير الأنصاري (٩١/١)، معجم الشعراء ص٣٤٠، العمدة (١٤٦/٢).

• أما ابن حمدون صاحب التذكرة الحمدونية فقد نسبه تارة إلى المتوكل الليثي (٦٧/٢)، وتارة إلى عبد الله بن معاوية (١٧٣/٨)، في ما نسبه نور الدين اليوسي إلى بعض الأشراف الطالبيين كما في زهر الأكم (٢٦٣/١). كما وردت الأبيات من دون العزو لقائلها كما في: الوافي بالوفيات للصفدي (٢١٦/٢)، المفاخرة بين الماء والهواء (٣٤/١)، الذخيرة للشنتريني (٨٣٢/٢)، الضوء اللامع للسخاوي (٢٦٥/٦)، الأمالي للقالي (١١٧/٣)، بهجة المجالس للقرطبي ص٥٣٠، نور القبس للمرزباني ص٢٠٢، والوساطة للجرجاني (ص٣٧١، ٣٨٠).

(١) قال ابن عساكر "عن ابن عباس قال أبي يا بني إن الكذب ليس بأحد من هذه الأمة أقبح منه بي وبك وبأهل بيتك يا بني لا يكونن شيء مما خلق الله أحب إليك من طاعته ولا أكره إليك من معصيته، فإن الله ينفعك بذلك في الدنيا والآخرة". راجع تاريخ ابن عساكر (٣٧٥/٢٦)، مسند أبي يعلى الموصلي (٥٠/١٢)، آداب العلماء والمتعلمين لليمني (٢٦/١).

(٢) سقطت "أقبح" في المخطوطة (ب)، وقد علق المؤلف العلامة الأمير عمر أفندي النمر الحنفي هنا بما صورته. "الجار متعلق بأقبح مقدم عليه، والأصل ليس الكذب بأقبح بأحد...الخ، فالقبح معتبر في هذه وغيره، وجعله في أقبح منه في حق غيره، فهو مفضل على نفسه باعتبارين، وهذه في صورة مسألة الكحل التي هي مصورة بقوله: "ما رأيت رجلاً أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد. انتهى".

(٣) راجع: نسب قريش للزبيري (٤٩/١)، الرياض النضرة في مناقب العشرة لأبي جعفر المحب الطبري (٧٠/١)، التحفة اللطيفة للسخاوي ص٢٧٥، بهجة المحافل وبغية الأماثل للحرضي (٤٠٢/٢)، إمتاع الأسماع للمقريزي (١٨٠/١١)، جزء محمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني (١٢٥/١)، كتاب الأربعين في إرشاد السائرين للطائي الهمذاني(٥٩/١)، النهي عن سب الأصحاب للمقدسي(٦٦/١)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة الطبري الرازي اللالكائي (١٤٨٣/٨)، نوادر الأصول للترمذي (١٤٠/٣).

وما أحسن القائل[١]:[٣٦]

لعمركَ ما الإنسان إلَّا بدينه   فلا تترك التَّقوى اتكالاً على النسب

لقد رفع الله[٢] سلمان فارسٍ   وقد وضع الشِّرك الشريف أبا لهب

والحاصل أنَّ زبدة ما تحصَّل، وفي معلومك تأصَّل، أنَّ الشريف في الشرع بل في العرف الآن هو ينسب إلى الحسنين بالذكورة، ذكراً كان أو أنثى، وإن بعدت ولادتهم، لأنهما صارا أصْلَيْن في الحقيقة لهذه النسبة.

وقد علمت أنَّ النسب للآباء لا للأمهات بإجماع المذاهب[٣]، وأمَّا أولاد بناتهما فليسوا بأشراف لا عُرفاً ولا شرعاً، وإن تشرَّفوا بأمهاتهم لعدم الانتساب للحسنين، ألا ترى أنَّ الإنسان لا يتجنَّس بأمِّه ولو تشرَّف بها، فلا يقال لهم أشراف، فيمنعون من لبس العلامة، لاختصاصها بمن هو شريف من آل الحسنين في العرف الآن، ولا يجوز لهم أن يكتبوا مع أسمائهم الحسنيٌّ أو الحسينيٌّ، إذ هو فرية بلا مرية، وهم في الحقيقة أحفاد لهما لآله عليه الصلاة والسلام، لأنَّهما أولاد بنات لهما[٤]، وما أقبح وأشنع من الحقِّ بأهل البيت

---

(١) والبيتان على البحر الطويل للإمام علي كرم الله وجهه، وهما في ديوانه ص١٥، وقد رواهما بعضهم عن الصاحب بن عباد. راجع: أضواء البيان للشنقيطي (٤٧/٣)، فيض القدير للمناوي (١٤١/٤)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٢٦/٢١)، الكنى والألقاب للقمي (٤٠٦/٢)، كشف الخفاء للعجلوني (٤٦٠/١). قال ابن عساكر: "أخبرنا أبو القاسم محمود بن أحمد بن الحسن بن علي، أنا أبو الفتح أحمد بن عبد الله بن أحمد بن علي، أنشدنا أبو عبد الله محمد بن علي اليزدي الواعظ، لعلي بن أبي طالب ﷺ: لعمرك ما الإنسان إلا بدينه فلا تترك التقوى اتكالاً على الحسب فقد رفع الإسلام سلمان فارس، وقد هجن الشرك الشريف أبا لهب".

(٢) وفي المصادر: الإسلام.

(٣) أورد العلامة الأمير عمر آغا النمر الحنفي في هامشه قوله: "ألا ترى إلى قول الشيخ المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير في حرف الشين المهملة: تنبيه: قال ابن القيم: التسمية حق الأب لا الأمّ، فلو تنازعا في تسمية الولد فهي للأب، لأن الولد يتبع أباه في النسب والتسمية، تعريف النسب والمنسوب".

(٤) أورد العلامة الأمير عمر آغا النمر الحنفي في هامشه قوله. "لا يقال قوله أحفاد لهما، ينافي قوله لأنهم أولاد بنات لهما، لأن الحفيد ابن الابن، لأنا نقول: ممنوع، لأن الحفيد ولد الولد ذكراً كان أو أنثى، فولد البنت يصدق عليه الحفيد كما يصدق على ولد الابن، فهو مشترك بينهما اشتراكاً معنوياً فاستعماله في كل منهما حقيقة".

الأجانب، وجعل أهل المشارق للمغارب، وهو غير صائب فلا يلتفت له، لحكمه بالشرف من الأم بالعقل، فإنه لم يستند في مذهبه إلى نقل، وهذا برأيه في الاستدلال [٣٧] فماذا بعد الحقِّ إلا الضَّلال؟

وكفاك[١] شاهداً قول الإمام السيوطي في حق مثبتي هذا: بأنَّ كلامهم خبط بغير علم، كيف لا وهو وصل إلى درجة الاجتهاد، وغزارة علمه واطِّلاعه ومهارته في الفنون غير خافية على ذوي الألباب، وقول إمام عصره الفقيه أبي عبدالله بن عبد السلام: بأنه خطأ والصواب خلافه، ولا يخفى عليك قول الشيخ الحموي في حق مدعيه: أنْ آل إلى الدَّمار، وداره بئس القرار.

اللَّهم اجعلنا ممن أنصف واتبع الطريق المستقيم، بحرمة النبي المصطفى يا حليم، هذا وقد كنت جمعت غالب ما سُطِّر هنا في شهر صفر الخير سنة تاريخه، واشتغلت عن التأليف فيه، ثم ذكر لي شيخ حنفي في غير مصرنا القاهرة، أنه مشهور بالعلم وسعة الاطلاع في كتب أصحابنا، فأرسلت له مكتوباً بالتعظيم والسلام، وفيه بعض نقول، وطلبت منه أن يطلعني على نقول زائدة صريحه في هذا الشأن، نفياً أو إثباتاً فلم يحضر منه لي جواب المكتوب لوقت تاريخه، وقد يسَّر الله سبحانه إتمامها جعلها الله تعالى مقبولة.

وهذا آخر ما انتظم، وسبحان من علّم الإنسان ما لم يعلم، في يوم غايته خمس مضين من [٣٨] شعبان، أحد شهور سنة ثلاث وسبعين بعد الألف من الهجرة، على صاحبها وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام، ما ناح القمري والحمام آمين. لسنة اثنتين وثمانين وألف [٣٩].

---

(١) ورد في المخطوطة (أ): "كفان"، والأصح ما ورد في المخطوطة (ب).





فِهرِسُ الفَهَارِسِ وَالإِثبَاتِ





فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الآيات القرآنية



فهرس الأحاديث

الصفحة



فهرس الأشعار

قال الفرزدق:

إذا باهلـــي تحــته حنظلـــية   لــه ولــدٌ مــنها فــذاك المــذرّع ٧٦

قال البحتري:

خــرق يتــيه علــى أبــيه ويدّعــي   عــصبية لــبني الذّبــيب وأعــوج ٧٦

مــثل المــذرّع جــاء بــين عمــومه   في غافــق وخــؤولة في الخــزرج ٧٦

قال هدبة:

ورثــت رقــاش اللــؤم عــن آبائهــا   كــتوارث الحمــيرات رقــم الأذرع ٧٧

قال جرير:

إلــيك رحلــتُ يــا عمــرُ بــن ليلــى   علـــى ثقـــة أزورك واعـــتمادا ٧٨

علــيكم ذا الــنّدى عمــر بــن ليلــى   جـــواداً ســـابقًا ورث الجـــيادا ٧٨

إلى الفــاروق يتنــسب ابــن ليلــى   ومـــراون الّـــذي رفـــع العمـــادا ٧٨

وتــبني المجــد يــا عمــر بــن ليلــى   وتكفــي الممحــل الــسنّة الجمــادا ٧٨

قال جرير:

بــني مــروان بيــتك في المعــالي   وعائـــشة المـــباركة الولـــود ٧٨

قال الشاعر نصيب:

وإن وراء ظهــري يــا ابــن ليلــى   اناسًـــا ينظـــرون مـــتى أؤوب ٧٨

قال النّابغة الشّيباني:

أنــت ابــن عاتكــة المــيمون طائــره   أم الملــوك بــني الغــرّ المناجــيب ٧٩

قال الكميت عبد الملك بن مروان:

أورثـــته الحـــصان أم هـــشام   حـــسبًا ثاقـــبًا ووجهًـــا نـــضيرا ٧٩

وتعاطــى بــه ابــن عائــشة الــبد   ر لـــــه رقيـــــبًا نظـــــيرا ٧٩

قال عمرو:

صبنت الكأس عنا أم عمروٍ وكان الكأس مجراها اليمينا ٨٠
وما شرُّ الثلاثة أمَّ عمروٍ بصاحبك الّذي لا تصبحينا ٨٠

قال خفاف:

فإن تك خيلي قد أصيب صميمها فعمدا على عيني تيممت مالكا ٨٤
وقفت له علوي وقد خان صحبتي لأبني مجداً أو لأثأر هالكا ٨٤
أقول له والرّمح يأطر متنه تأمل خفافًا إنني أنا ذلكا ٨٤

قال أبو طالب:

جزى الله رب النّاس رهطًا تبايعوا على ملأ يهدي لخير ويرشد ٨٦
قعود لدى جنب الحطيم كأنهم مقاولة بل هم أعزُّ وأمجد ٨٦
هم رجعوا سهل بن بيضاء راضيًا فسرّ أبو بكر بها ومحمّد ٨٦
ألم يأتكم أن الصّحيفة مزّقت وأن كل ما لم يرضه الله مفسد ٨٦
أعان عليها كل صقر كأنه إذا مشى في رفرف الدّرع أحرد ٨٦

قال أبو سفيان بن حرب:

ولو شئت نجّتني كميت طمرّة ولك أحمل النّعماء لابن شعوب ٨٧
ماذا بالقليب قليب بدر من القينات والعرب الكرام ٨٧
ماذا بالقليب قليب بدر من الشّيزى تكلل بالسّنام ٨٧
ألمت بالتّحية أم بكر فحيوا أم بكر بالسّلام ٨٧
وكائن بالطّوي طوي بدر من الأحساب والقوم الكرام ٨٧
وكائن بالطّوي طوي بدر من الشّيزى تكلّل بالسّنام ٨٧
ألا يا أم بكر لا تكرّي عليّ الكأس بعد أخي هشام ٨٧
وبعد أخي أبيه وكان قرمًا من الأقرام شرّاب المدام ٨٧

ألا مــن مــبلغ الــرّحمن عــني	بــأني تــارك شــهر الــصّيام	٨٨
إذا مــا الــرأس زايــل منكبــيه	فقــد شــبع الأنــيس مــن الطّعــام	٨٨
أي وعــدنا ابــن كبــشة أن سـنحيا	وكــيف حــياة أصــداء وهــام	٨٨
أيتــرك أن يــرد المــوت عــني	ويحيــيني إذا بلــيت عظامــي	٨٨

قال الشّاعر سويد بن حذّاق:

فآلــيت لا آتي الــسّدير وأهلــه	ولــو جــاء مــنه بالحــياة بــشير	٩٥
بــه الــبقّ والحمّــى وكــلّ مــصيبة	وعمــرو بــن هــند يعــتدي ويجــور	٩٥

قــال ســليك بــن الــسّلكة

وممــا نلــتها حــتى تــصعلكت حقــبة	وكــدت لأســباب المنــية أعــرف	٩٥
وحــتى رأيت الجوع بالصّيف ضرّني	إذا قمــت تغــشاني ظــلال فأســدف	٩٦

وقال أيضًا:

فــلا يغــررك صــعلوك نــؤوم	إذا أمــسى يعــدّ مــن العــيال	٩٦
إذا أضــحى تفقــد منكبــيه	وأبــصر لحمــه حــذر الهــزال	٩٦
ولكــن كــلّ صــعلوك ضــروب	بنــصل الــسّيف هامــات الــرّجال	٩٦

قال أنس بن مدرك الخثعمي الأهتم:

إني وقتلــي ســليكًا ثمّ أعقلــه	كالــثّور يــضرب لمّــا عافــت البقــر	٩٦
أنفــت للمــرء إذ نــيكت حليلــته	وأن يــشدّ علــى وجعائهــا الثّفــر	٩٦
مــن أيــن أقبلت يــا مــن لا شــبيه له	ومــن هــو الــشّمس والدّنــيا لــه فلــك	١٠٠
مــن مــنزل يعجــب النّــساك خلــوته	وفــيه ســترٌ عــن الفــتّاك إن فــتكوا	١٠٠

قال الشّعبي:

بــنونا بــنو أبنائــنا وبناتــنا	بــنوهن أبــناء الــرّجال الأباعــد	١٣٢-١٣٤-١٤٥-١٨٦-١٩٢-٢١٨-٤٤٤

فهرس الأعلام



فهرس المصطلحات

فهرس المراجع العامة

أولاً: المراجع المخطوطة:

١) "غاية الأماني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني"، وأبو زيد القيرواني هو عبد الله (أبو محمد) بن عبد الرحمن (أبي زيد) القيرواني والملقب بمالك الصغير (٣١٠-٣٨٦هـ/٩٢٢-٩٩٦م)، من الشرح نسخة مخطوطة في المكتبة العبدلية بجامع الزيتونة تحت رقم (٤/٣٥٠-٢٧١٧، ٢٧٣٠)، وأخرى في دار الكتب الوطنية بتونس رقم ٢٢٢.

٢) الأرشيف العثماني، دفتر ميرزا مخدوم محمد سعيد الحسيني، السجل (٥).

٣) الأرشيف العثماني، سجلات المحكمة الشرعية في لواء حماة (٦٤/١).

٤) إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم تأليف العلامة الفقيه المفتي محمد بن عبد الرحمن أبوعبد الله بن أبي زيد المراكشي الضرير المالكي (٧٣٩-٨٠٧هـ/١٣٣٩-١٤١٦م)، أملاه بتاريخ ذي القعدة (٨٠١هـ/١٣٩٩م)، نسخة مخطوطة من محتويات مكتبة جامعة برنستون نيوجرسي امريكا.

٥) تحفة الوارد في اختصاص الشرف من جهة الوالد لابن قُنْفُذ أبو العباس أحمد بن الحسن بن على القسطنطنى المغربي (ت ٨١٠ هـ/١٤٠٧م).

٦) تسهيل لطائف الإشارات، تأليف محمد بن إسرائيل بن قاضي سماونه (ت ٨٢٣ هـ) - مخطوط.

٧) الذخيرة مختصر المحيط البرهاني في الفقه النعماني تأليف أبو المعالي محمود بن أحمد ابن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ)، مخطوط في مركز المخطوطات والوثائق في المكتبة الأزهرية بلقاهرة برقم (٢٠٨٥٦)، وهناك نسخة أخرى منه في الجَامعة الأردنية برقم (٣٨٦٧).

٨) رسالة ابن كمال باشا في طبقات الفقهاء، رسالة مخطوطة مكونة من ورقتين، إحدى نسخها في مكتبة جامعة الملك سعود، بخط خليل إبراهيم العجيمي في القرن الرابع عشر الهجري تقديراً، مختلفة المسطرة (١٨,٥×١٢) سم، برقم (١٦٦٠).

٩) رسالة الفوز والغنم في مسألة الشرف بالأم للعلامة الإمام الشيخ خير الدين أحمد بن علي الرملي الحنفي (ت ١٠٨١هـ)، نسخة مكتبة برلين برقم (٤٧٣٠)، المكتبة الأحمدية (٤٦٧).

١٠) رسالة في نسب الأشراف، وهي مختصة بالنسب من الأم، محفوظة في مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الاسلامية ص ٦ رقم الحفظ (٢٨٧٢- ف).

١١) سؤال وجواب في الشرف من قبل الأم لابن مرزوق، إيرلندة، دبلن - مكتبة تشستربتي (٣٢٩٦).

١٢) سؤال وجواب في مسألة الشرف للعلامة ابن مرزوق الحفيد - محطوط .

١٣) العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، تأليف علي بن بالي بن محمد - مخطوطات الأزهر الشريف، القاهرة، مصر.

١٤) فتاوى أبو اسحاق ابن عبد الرفيع التونسي – مخطوط من محتويات مكتبة الأزهر الشريف (٣٢٧٠٢٢).
١٥) قلائد العقيان في نسب حضرة الوزير مصطفى باشا الطوقان، مخطوط في خزانة أوبسالا بالسويد، مجلة الآثار السنة الرابعة .
١٦) كتاب الخصاف في الحيل، تأليف أحمد بن عمر الخصاف (ت ٢٦١هـ)، جامعة الملك سعود (٢١٧,٤/ح.خ)، الرياض، المملكة العربية السعودية مخطوط.
١٧) لطائف الإشارات، تأليف محمد بن إسرائيل بن قاضي سماونه (ت ٨٢٣ هـ) – مخطوط.
١٨) مخطوط العجاجة الزرنبية في السلالة الزينبية، للإمام جلال الدين السيوطي – مخطوط.
١٩) مخطوط طبقات المجتهدين، لابن كمال باشا، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٠) النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام للمتيطي – مخطوط.
٢١) نوازل الورزازي الكبير – مخطوط.
٢٢) الوجيز في الأصول، رضي الدين السرخسي (ت ٥٧١هـ) – مخطوط.

ثانياً : الأبحاث والمقالات المطبوعة والمنشورة في الصحف والمجلات :

٢٣) مجلة التراث العربي، مصطلحات تاريخية مستعملة في العصور الثلاثة الأيوبي والمملوكي والعثماني، تأليف الدكتور إبراهيم الكيلاني، إتحاد الكتاب العرب، العدد ٤٩.
٢٤) مجلة الثقافة الجزائرية عدد (١٠٧-١٠٨).
٢٥) مجلة الجمعية الشرقية الأمريكية، مقالة الأستاذ (ج. ليفي دلافيدا)، عدد (٦٢).
٢٦) مجلة الجنان سنة ١٨٧٢م.
٢٧) مجلة الشرق، المجلد (١٥).
٢٨) مجلة المجمع العلمي العربي (١٦/ ٥٠٦ – ٤٣٩/٢٨ – ٣٢).
٢٩) مجلة المقتبس، لمحمد بن عبد الرزاق كرد علي (ت ١٣٧٢هـ).
٣٠) مجلة المنار، مقال بعنوان "مصاب مصر والشام برجال العلم وحملة الأرقام"، بقلم محمد رشيد رضا (٥٥٦/١٧).
٣١) مجلة نارت، مقالة "الشراكسة ومنصب رئاسة الوزراء (الصدارة العظمى) في تركيا العثمانية والقديمة"، دراسة فيصل حبطوش خوت أبزاخ (العدد ٨٧) .
٣٢) مقالة "مختصر الجمع والضم في مسألة الشرف من الأم"، الشريف محمد بن حسين الصمداني، مجلة الحكمة ، جمادى الثانية (١٤٢٥هـ)، العدد (٢٩) ص (٤١٣-٤٤٢).
٣٣) مقالة "الشرف من جهة الأم بين النفي والإثبات"، وهي للباحث المتفنن سليمان بن الحسن القراري، جرى نشرها يوم السبت ١٠ ربيع الأول ١٤٣٠هـ/٧ آذار ٢٠٠٩م في مجلة البحوث والدراسات "الإسلام اليوم".
٣٤) مقالة عن الشيخ علوان الحموي، مجلة التراث العربي، العدد (١٠)، بقلم الأستذ محمد عدنان قيطاز.

ثالثاً : المراجع المطبوعة :

٣٥) إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، تأليف عبد الرحمن بن محمد السجلماسي ابن زيدن (١٣٦٥هـ)، تحقيق د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الرباط، المملكة المغربية.

٣٦) إتحاف الأعزة في تاريخ غزة (٤/١)، تأليف عثمان مصطفى الطبع، طبعة مكتبة اليازجي (١٩٩٩م)، غزة، فلسطين.

٣٧) إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، تأليف عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة المري، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣٨) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تأليف الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق مركز خدمة السنة والسيرة بإشراف الدكتور زهير بن ناصر الناصر، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

٣٩) آثار البلاد وأخبار العباد، تأليف زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ)، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان.

٤٠) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤١) الآحاد والمثاني، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد ابن أبي عاصم الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق الدكتور يحيى مراد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٢) الإحاطة في أخبار غرناطة، تأليف ذي الوزارتين لسان الدين محمد بن عبد الله السلماني الخطيب (ت ٧٧٦ هـ)، تحقيق محمد عبد الله عنان، طبع في مطابع الشركة المصرية للطباعة والنشر، مكتبة الخانجي، القاهرة، جمهورية مصر العربية .

٤٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف العلامة الحافظ الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٤٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي (١٩٩٥ م)، بيروت، لبنان.

٤٥) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، لبنان – سورية.

٤٦) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، تأليف أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق أبوالوفا الأفغاني رئيس لجنة إحياء المعارف العثمانية في حيدر آباد الهند، طبعة عالم الكتب (١٩٨٥م)، بيروت، لبنان .

٤٧) أخبار الزمان ومن أباده الحدثان، وعجائب البلدان والغامر بالماء والعمران، تأليف أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت ٣٤٦هـ)، تحقيق لجنة تحقيق التراث، طبعة دار الأندلس للطباعة والنشر (١٩٩٦م)، بيروت، لبنان.

٤٨) أخبار النساء، تأليف جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق بركات يوسف هبود، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

٤٩) الأدب في بلاد الشام (عصور الزنكيين والأيوبيين والمماليك)، رسالة دكتوراه للدكتور عمر موسى باشا، المكتبة العباسية، دمشق، الجمهورية العربية السورية .
٥٠) الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، تأليف أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن الشماع (ت ٨٦١هـ)، تحقيق الطاهر المعموري، الدار العربية للكتاب (١٩٨٤م)، تونس.
٥١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم = تفسير أبي السعود العمادي، تأليف أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الدمشقي (ت ٩٨٢ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٥٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي (١٩٩٩ م)، بيروت، لبنان.
٥٣) الأرشيف العثماني دفاتر (TapuTahrirDefterleri Defter no. 137)
٥٤) الأرشيف العثماني، السجل (١١)، Mehmed Efendi Nakıbu, IEsraf (1034-1040) Serif إرواء الغليل في تخريج أحادث منار السبيل، تأليف العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٥٥) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت ١٠٤١هـ)، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة (١٩٣٩م)، القاهرة.
٥٦) الأسبلة العثمانية بمدينة القاهرة (١٥١٧هـ/١٧٩٨م)، تأليف محمود حامد الحيسيني، مكتبة مدبولي، القاهرة، جمهورية مصر العربية .
٥٧) الإستشراف على تاريخ أبناء محمد الحارث الأشراف (دراسة تاريخية وثائقية)، تأليف الشريف محمد بن حسين الحارثي، طبعة مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.
٥٨) الإستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، تأليف الحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور عبدالله مرحول السوالمة، طبعة دار ابن تيمية، الرياض .
٥٩) الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تأليف الشيخ أبو العباس أحمد بن خالد الناصري (ت ١٨٩٧م)، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب (١٩٩٧م)، الدار البيضاء، المغرب.
٦٠) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف أبو الحسن علي بن محمد الشهير بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية (١٩٩٤م)، بيروت، لبنان.
٦١) الأسرة العظمية، تأليف عبد القادر العظم
٦٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف، تأليف الإمام برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي (ت ٩٢٢هـ)، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد مزي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.
٦٣) أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد، للإمام المحقق أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٤) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية (١٩٩٩م)، بيروت، لبنان.

٦٥) الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية (١٩٩٤م)، بيروت، لبنان

٦٦) الأصول في النحو، تأليف أبو بكـر محمـد بن السري بن سهل النحوي المعروف بإبن السراج (ت ٣١٦هـ)، تحقيق عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٦٧) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف العلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطا البكري الدمياطي المكي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، تحقيق إبراهيم بن حسن الأنبابي، دار النوادر، الكويت.

٦٨) الإعجاز والإيجاز، تأليف أبو منصور عبد الملك بن إسماعيل الثعالبي (ت ٤٢٩ هـ)، تحقيق محمد إبراهيم سليم، طبعة مكتبة القرآن، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٦٩) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي، تأليف أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبدالله العكبري البغدادي (ت٦١٦هـ)، تحقيق د. عبدالحميد هنداوي، المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٧٠) الأعلام "قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين"، تأليف العلامة خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان.

٧١) الأعلام الشرقية في المائـة الرابعـة الهجريـة، تأليـف زكي محمد مجاهد، دار الغرب الإسلامي (١٩٩٤هـ)، بيروت، لبنان.

٧٢) أعلام المغرب العربي، تأليف عبدالوهاب بن منصور، المطبعة الملكية (١٩٧٩م)، الرباط، المملكة المغربية.

٧٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٤) أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، تأليف عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان.

٧٥) الإعـلام بمـن حل مراكش وأغمات من الأعلام، تأليف العباس بن إبراهيم السملالي المراكشي (ت ١٩٥٩م)، تحقيق عبد الوهاب ابن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، المملكة المغربية.

٧٦) أعلام دمشق في القرن الرابع الهجري، تأليف محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دار الملاح، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٧٧) أعـلام فلسطيـن في أواخـر العهد العثماني، تأليف عادل مناع، مؤسسة الدراسات الفلسطينية (١٩٨٦م)، بيروت، لبنان.

٧٨) أعلام من أرض السلام، تأليف عرفان أبو حمد الهواري، طبعة شركة الأبحاث العلمية والعملية، حيفا، فلسطين.

٧٩) الأعمال الكاملة لرفاعة رافع الطهطاوي (التمدن والحضارة والعمران)، دراسة وتحقيق د. محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٨٠) أعيان الشيعة، تأليف محسن الأمين، تحقيق حسن بن محمد الأمين، طبعة دار التعارف للمطبوعات (١٩٨٦ م)، بيروت، لبنان .

٨١) أعيان دمشق في القرن الثالث عشر عشر ونصف القرن الرابع عشر من (١٢٠١ – ١٣٥٠هـ)، تأليف محمد جميل الشطي، دار البشائر للطباعة والنشر، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٨٢) الأقليات المسلمة في أوربا، تأليف الدكتور سيد عبد المجيد البكر، سلسلة شهرية تصدر في مطلع كل شهر عربي عن إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي.

٨٣) إكمال الإكمال، تأليف معين الدين أبي بكر محمد ابن نقطة الحنبلي (ت ٦٢٩هـ)، تحقيق الدكتور عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى (١٤١٠هـ)، مكة المكرمة.

٨٤) الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، تأليف شمس الدين محمد ابن حمزة الحسيني الدمشقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة جامعة الدراسات الإسلامية (١٩٨٩م)، كراتشي، باكستان

٨٥) الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، تأليف الأمير الحافظ أبي النصر سعد الملك علي بن هبة الله ابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٦) الألقاب والوظائف العثمانية – دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة، تأليف مصطفى بركات، دار غريب، القاهرة، جمهورية مصر العربية .

٨٧) الأمالي أو شذور الأمالي=النوادر، تأليف أبو علي إسماعيل بن القاسم بن عيذون القالي (ت ٣٥٦هـ)، تحقيق محمد عبد الجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٨٨) أمالي المحاملي، تأليف الحافظ الحسين بن إسماعيل المحاملي (ت ٣٣٠ هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة دار النواد للنشر والتوزيع ٢٠٠٦، الكويت.

٨٩) أمالي اليزيدي، تأليف أبي عبد الله محمد بن العباس اليزيدي (ت ٣١٠هـ)، طبعة جمعية دائرة المعارف (١٩٣٨م)، حيدر آباد، الدكن – الهند.

٩٠) أمثال العرب، تأليف المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي (ت ١٦٨هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد (١٩٨١م)، بيروت، لبنان.

٩١) إنباء الرواة عن أخبار النحاة، تأليف العلامة أبي الحسن جمال الدين علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ)، طبعة دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت.

٩٢) الإنباء في تاريخ الخلفاء، تأليف محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (ت ٥٨٠هـ)، تحقيق قاسم السامرائي، طبعة دار الآفاق العربية (٢٠٠١م)، القاهرة، جمهورية مصر العربية .

٩٣) إنباه الرواة على أنباه النحاة، تأليف جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي (١٩٨٢م)، القاهرة - مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت.

٩٤) أنس الفقير وعز الحقير، تأليف أبي العباس أحمد الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت ٨١٠هـ)، تحقيق محمد الفاسي، وأدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب، الرباط، المملكة المغربية .

٩٥) الأنس والإستئناس بذكر لفظ السيادة في الأذان والإقامة وبين الناس، تأليف محمد عصام عرار الحسني، دار الثقافة للجميع.

٩٦) أنساب الأشراف، تأليف المؤرخ النسابة أحمد بن يحيى البلاذري (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق الدكتور سهيل زكار، ورياض الزركلي، طبعة دار الفكر، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٩٧) أنفع الوسائل في تحرير الوسائل أو الفتاوى الطرسوسية، للعلامة الطرسوسي، مطبعة الشرق لعبدالعزيز الفايد سنة (١٣٤٤هـ/ ١٩٢٦م).

٩٨) أنوار التنزيل وأسرار التأويل أو تفسير البيضاوي، تأليف ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي (١٤١٨هـ)، بيروت، لبنان.

٩٩) أيام العرب في الجاهلية ، تأليف محمد أحمد جاد المولى، علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي (١٩٤٢م)، الجمهورية العربية السورية.

١٠٠) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٠١) ابتهاج القلوب في مناقب جده وشيخه المجذوب، تأليف أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي الفاسي (ت ١٠٩٦هـ).

١٠٢) الابهاج في شرح المنهاج أو منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ، تأليف تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٣) الاختيار لتعليل المختار، تأليف مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي (ت ٦٨٣هـ)، تحقيق محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

١٠٤) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

١٠٥) استجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول ذوي الشرف، تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق حسين شكري، طبعة مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع.

١٠٦) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تأليف الشيخ أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق جعفر الناصري، محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المملكة المغربية.

١٠٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي النمري (ت٤٦٣ هـ)، تحقيق خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٠٨) الاشتقاق، تأليف أبي بكر محمد بن الحسن ابن دريد (ت٣٢١هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان.

١٠٩) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، تأليف أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

١١٠) الانباه على قبائل الرواه، تأليف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتب العربي (١٩٨٥م)، بيروت، لبنان.

١١١) انبعاث الإسلام في الأندلس، تأليف علي المنتصر الكتاني، طبعة دار الكتب العلمية (٢٠٠٥م)، بيروت، لبنان.

١١٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، في فروع الحنفية ، تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١١٣) البحر الزخار أو مسند البزاز، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزاز (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، طبعة مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
١١٤) البحر المحيط في التفسير، تأليف أبو حيان أثير الدين محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت.
١١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد، طبعة دار الكتب العلمية (١٩٨٦م)، بيروت، لبنان.
١١٦) البداية والنهاية، تأليف الإمام الحافظ المؤرخ عماد الدين اسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، جققه وخرج أحاديثه مأمون محمد سعيد الصاغرجي، ومحمود بن عبد القادر الأرناؤوط، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، والدكتور بشار عواد معروف، طبعة دار ابن كثير، دمشق.
١١٧) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف القاضي شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، دمشق، الجمهورية العربية السورية.
١١٨) البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تأليف محمد بن محمد بن أحمد المليتي المديوني التلمساني الملقب بابن مريم (ت ١٠٢٨هـ)، تحقيق محمد بن يوسف القاضي، مؤسسة الثقافة الدينية، الجزائر.
١١٩) بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، تأليف ولي الدين عبد الرحمن ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨ هـ)، طبع بمطبعة بيير فونتانة الشرقية (١٣٢٢هـ)، الجزائر.
١٢٠) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تأليف أبو جعفر أحمد بن يحيى الضبي (ت ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي (١٩٦٧م)، القاهرة، جمهورية مصر العربية .
١٢١) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.
١٢٢) بلادنا فلسطين، تأليف مصطفى مراد الدباغ، إصدار (١٩٩١م)، دار الهدى، كفر قرع، المملكة الأردنية الهاشمية.
١٢٣) البلبل في أصول الفقه (مختصر روضة الناظر للموفق ابن قدامة)، تأليف العلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي (ت ٧١٦ هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٢٤) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، تأليف الفقيه أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٢٥) البلاغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف العلامة مجد الدين بن يعقوب الفيروزأباذي (ت٨١٧هـ)، تحقيق محمد المصري، طبعة دار سعد الدين، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

١٢٦) بلوغ الأماني في أسرار الفتح الرباني، تأليف أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، دار إحياء التراث العربي.
١٢٧) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق عصام موسى هادي، دار الصدِّيق.
١٢٨) البناية في شــرح الهدايــة، تأليف أبو محمد محمود بن أحمد، الشهير ببدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صاح شعبان، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.
١٢٩) البنية الاقتصادية والاجتماعية لمدينة دمشق في القرن السابع عشر (دفتر التعيين اترقم ١٩٧٧) – مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة في اسطنبول (ارسكيا)، أ. د. خليل ساحلي أوغلي- إسطنبول، الجمهورية التركية.
١٣٠) البهجة في شرح التحفة، تأليف أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت ١٢٥٨هـ)، تحقيق محمد بن عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
١٣١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٣٢) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تأليف أبو عبد الله محمد ابن عــذاري المراكشــي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، طبعة دار الثقافة (١٩٨٣م)، بيروت، لبنان.
١٣٣) البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٣٤) تأريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، تأليف الشيخ أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن النُّبَاهي المالقـي الأندلسـي (ت بعد ٧٩٢هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي (١٩٨٣م)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
١٣٥) تاج التراجم في طبقت الحنفية، تأليف أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، طبعة دار القلم (١٩٩٢م)، دمشق، الجمهورية العربية السورية.
١٣٦) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف أبي الفيض محمد بن محمد الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت.
١٣٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٣٨) تاريخ آداب اللغة العربية، تأليف جرجي زيدان، تحقيق الدكتور شوقي ضيف، دار الهلال، بيروت، لبنان.
١٣٩) تاريخ آداب اللغة العربية، تأليف جورجي حبيب زيدان (ت ١٣٣٢هـ)، تحقيق الدكتور شوقي ضيف، دار الهلال.
١٤٠) تاريخ إربل المسمى "نباهة البلد الخامل بمن ورده من الأماثل، تأليف مبارك بن أحمد شرف الدين اللخمي المعروف بابن المستوفي (ت ٦٣٧هـ)، تحقيق سامي الصقار، دار الرشيد (١٩٨٠م)، بغداد، الجمهورية العراقية.

١٤١) تاريخ أسماء الثقات، تأليف الحافظ أبي حفص عمر بن شاهين (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، طبعة الدار السلفية، حولي، الكويت.
١٤٢) تاريخ أفريقيا العام، منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة، المشرف (ج.ت . نياني)، طبعة المكتبة الكاثوليكية (ش.م.ل) ١٩٨٨م، بيروت، الجمهورية اللبنانية.
١٤٣) تاريخ ابن الوردي، تأليف أبو حفص زين الدين عمر بن مظفر الوردي المعري الكندي (ت ٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٤٤) تاريخ ابن خلدون أو "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر"، تأليف ولي الدين عبد الرحمن ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق خليل شحادة، طبعة دار الفكر (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، بيروت، لبنان.
١٤٥) تاريخ ابن خلدون أو العبر وديوان المبتدأ والخبر، تأليف عبد الرحمن ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ)، تحقيق خليل شحادة، سهيل زكار، دار الفكر، دمشق، الجمهورية العربية السورية .
١٤٦) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تأليف أبو زكريا يحيى بن معين المري البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
١٤٧) تاريخ ابن معين لأبي زكريا يحيى بن معين المري البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، تحقيق محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٤٨) تاريخ ابن يونس المصري، تأليف عبد الرحمن بن أحمد ابن يونس الصدفي (ت ٣٤٧هـ)، تحقيق عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٤٩) تاريخ الأدب العربي، تأليف المستشرق كارل بروكلمان، تعريب عبد الحليم النجار، دار المعارف، بيروت، لبنان .
١٥٠) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام التدمري، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١٥١) تاريخ الأمير حيدر الشهابي (٤/١)، تأليف الأمير حيدر الشهابي (ت ١٨٣٥م)، تحقيق مارون رعد، نظير عبود، طبعة دار نظير عبود (١٩٩٧م)، بيروت، لبنان.
١٥٢) تاريخ الأمير فخر الدين المعني الثاني الحديث، تأليف عيسى إسكندر معلوف، طبعة دار الحمراء للطباعة والنشر (١٩٩٧م)، بيروت، لبنان.
١٥٣) التاريخ الأوسط، تأليف الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ، حلب، الجمهورية العربية السورية .
١٥٤) تاريخ البحرية الإسلامية في مصر والشام، تأليف أحمد مختار العبدي، عبد العزيز سالم، جامعة بيروت العربية، دار النهضة الإسلامية (١٩٨١م)، بيروت، لبنان .
١٥٥) تاريخ التراث العربي، تأليف د. فؤاد سزكين، ترجمة د. محمود فهمي حجازي، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
١٥٦) تاريخ الجبرتي أو "عجائب الآثار في التراجم والأمصار"، تأليف عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت ١٢٤٠هـ)، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، عن طبعة بولاق، دار الكتب المصرية (١٩٩٨م)، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

١٥٧) تاريخ الجبرتي والمسمى بـ (عجائب الآثار في التراجم والأخبار)، تأليف المؤرخ عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، تحقيق إبراهيم شمس الدين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٥٨) تاريخ الجزائر العام، تأليف عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، دار الثقافة للطباعة، بيروت، لبنان.

١٥٩) تاريخ الخلفاء، تأليف الإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق حمدي الدمرداش، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز (١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م)، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

١٦٠) تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، تأليف الإمام الشيخ حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري (ت ٩٦٦ هـ)، تحقيق عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.

١٦١) تاريخ الدولة العلية العثمانية ، تأليف محمد فريد بيك وجدي، تحقيق الدكتور إحسان حقي، طبعة دار النفائس، بيروت، لبنان.

١٦٢) تاريخ الشعوب الإسلامية، تأليف كارل بروكلمان، تعريب نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

١٦٣) تاريخ الشيخ ظاهر العمر الزيداني حاكم عكا وبلاد الصفا، تأليف ميخائيل نقولا الصباغ العكاوي، تعليق الخوري قسطنطين الباشا المخلّصي، طبعة شركة نوابغ الفكر، القاهرة، جمهورية مصر العربية .

١٦٤) التاريخ الصغير، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٦٥) تاريخ الطبري أو تاريخ الأمم والملوك، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار المعارف، بيروت ، لبنان .

١٦٦) تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، تأليف د. خليل إبراهيم السامرائي، د. عبد الواحد ذنون طه، د. ناطق صالح مصلوب، طبعة دار الكتاب الجديد المتحدة (٢٠٠٠م)، بيروت، لبنان .

١٦٧) التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، تأليف أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة بن زهير بن حرب (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق صلاح بن فتحي هلل، طبعة الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة.

١٦٨) التاريخ الكبير، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد عبد المعيد خان، طبعة دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند.

١٦٩) تاريخ اليعقوبي، تأليف أحمد بن إسحاق اليعقوبي البغدادي (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٧٠) تاريخ بغداد وذيله المستفاد، تأليف العلامة أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٧١) تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، تأليف الحافظ محمد بن عبد الله التنسي (ت ٨٩٩ هـ)، تحقيق محمود آغا بوعياد، وزارة الثقافة الجزائرية بمناسبة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، الجزائر.

١٧٢) تاريخ تطوان المطول، تأليف محمد داوود، تطوان، المملكة المغربية .

١٧٣) تاريخ جبل نابلس والبلقاء، تأليف إحسان النمر، طبعة مكتبة ابن زيدون، دمشق (١٩٣٨م)، الجمهورية العربية السورية.

١٧٤) تاريخ جودت (٢/١)، تأليف أحمد جودت باشا، ترجمة وتحقيق عبد القادر أفندي الدنا، طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الجهورية العربية السورية.

١٧٥) تاريخ حماة، تأليف الشيخ أحمد الصابوني الحموي، المطبعة الأهلية، حماة، الجمهورية العربية السورية.

١٧٦) تاريخ خليفة بن خياط، تأليف أبي عمر خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، طبعة دار القلم، دمشق، سورية.

١٧٧) تاريخ دمشق، تأليف الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٧٨) تاريخ دولة عثمانية، تأليف عبد الرحمن شرف، استانبول ١٣١٨هـ.

١٧٩) تاريخ شرقي الأردن وقبائلها، تأليف اللفتننت كولونيل فريدريك ج بيك، تعريب بهاء الدين طوقان، الدار العربية للنشر والتوزيع (١٩٣٥م)، القاهرة ، جمهورية مصر العربية.

١٨٠) تاريخ علماء الأندلس، تأليف أبو الوليد عبدالله بن محمد الأزدي المعروف بابن الفرضي (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

١٨١) تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر، تأليف محمد مطيع الحافظ، نزار أباظة، دار الفكر، دمشق، الجمهورية العربية السورية .

١٨٢) تاريخ غزوات العرب في فرنسا وسويسرا وإيطاليا وجزائر البحث المتوسط، تأليف الأمير شكيب أرسلان، طباعة مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة (٢٠١٢م)، القاهرة، جمهورية مصر العربية

١٨٣) تاريخ مصر من الفتح العثماني، تأليف عمر الإسكندراني، ستيم حسن، طبعة مكتبة مدبولي (١٩٩٦م)، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

١٨٤) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، تأليف أبي سليمان محمد بن عبد الله ابن زبر الربعي (ت ٣٧٩هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله أحمد سليمان الحمد، طبعة دار العاصمة (١٤١٠هـ)، الرياض.

١٨٥) تاريخ ولاية سليمان باشا العادل، تأليف المرحوم المعلم إبراهيم العورة، نشره وعلق عليه الخوري قسطنطين الباشا المخلِّصي، طبعة مطبعة دير المخلص (١٩٣٦م)، صيدا، لبنان.

١٨٦) التبيين في أنساب القرشيين، تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق محمد نايف الدليمي، دار عالم الكتب (١٤٠٢هـ)، الرياض.

١٨٧) التبر المسبوك في ذيل السلوك، تأليف الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: د. نجوى مصطفى كامل، د. لبيبة إبراهيم مصطفى، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

١٨٨) التبصرة في أصول الفقه، تأليف أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الجمهورية العربية السورية .

١٨٩) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تأليف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي و محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١٩٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، تأليف فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد السعودي الشهير بابن الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

١٩١) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن العسكري، تأليف الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١هـ)، تحقيق محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

١٩٢) تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تأليف أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت٤٢١هـ)، تحقيق أبو القاسم إمامي، سروش (٢٠٠٠)، طهران، إيران .

١٩٣) تجريد أسماء الصحابة، تأليف الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان

١٩٤) تحفة الأبيه فيمن نسب إلى غير أبيه، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأباذي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق الدكتور محمد صالح الشناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

١٩٥) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن القضاعي الكلبي المزي (ت٧٤٢هـ) محدث الديار الشامية، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٩٦) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية الجبيرمي على الخطيب، تأليف سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

١٩٧) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ)، تحقيق جمع من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

١٩٨) تحقيق الإيمان، تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرامي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق المحدث محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٩٩) تحقيقات تاريخية ولغوية في الأسماء والجغرافية السورية، تأليف الدكتور عبدالله الحلو، طبعة بيسان للنشر والتوزيع والإعلام (١٩٩٩م) ، بيروت، لبنان.

٢٠٠) التذكرة التيمورية – معجم الفوائد ونوادر المسائل، تأليف أحمد تيمور باشا، تحقيق محمد شوقي أمين، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٠١) تذكرة الحفاظ، تأليف الإمام الحافظ أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠٢) التذكرة الحمدونية، تأليف أبي المعالي بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد ابن حمدون (٥٤٢هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، وبكر عباس، دار صادر (١٤١٧هـ)، بيروت، لبنان.

٢٠٣) تذكرة النوادر في المخطوطات العربية ، تأليف محمد هاشم الندوي، دار المعارف العثمانية (١٩٣١م)، الهند.

٢٠٤) تراجم آل مردم بيك في خمسة قرون (١٥٠٠-٢٠٠٩م/ ٩٠٥-١٤٣٠هـ)، تأليف تميم مأمون مردم بيك، دار طلاس، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٢٠٥) تراجم العلماء والأعلام في القرن السادس الهجري، تأليف الدكتور عمر عبد السلام التدمري، المكتبة العصرية (٢٠١١م)، بيروت، لبنان.

٢٠٦) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق محمد بن تاويت الطبخي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية.

٢٠٧) تعريف الخلف برجال السلف، تأليف الشيخ أبو القاسم محمد الحفناوي (ت ١٣٦٠هـ)، مطبعة بيير فونتانة الشرقية (١٣٢٤هـ)، الجزائر.

٢٠٨) التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً، تأليف ولي الدين عبد الرحمن ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨ هـ)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.

٢٠٩) تعظيم قدر الصلاة، تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن سليمان بن صالح الرّبيش، طبعة دار الهدي النبوي ودار الفضيلة .

٢١٠) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، وتمييز سقيمه من صحيحة وشاذه من محفوظه، تأليف العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، دار بارزير سنة ١٤٢٤هـ.

٢١١) تفسير البغوي، تأليف محيي السنة الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت)، تحقيق محمد عبد الله العمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

٢١٢) تفسير الطبري أو "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، للإمام العلامة محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢١٣) تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن أبي حاتم، تأليف أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢١٤) تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير، تأليف أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ)، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع (١٩٩٩)، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢١٥) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢١٦) تقريب التهذيب، تأليف الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق الشيخ محمد عوامة، دار الرشيد، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٢١٧) تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف الإمام الشهيد أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ)، تحقيق الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٢١٨) تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف الإمام الشهيد أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ) تحقيق الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية.

٢١٩) تكملة المعجم العربية (١/١٠)، تأليف رينهارت دوزي، تحقيق محمد سليم النعيمي، طبعة دار الرشيد للنشر (١٩٨٠م)، بغداد، الجمهورية العراقية.

٢٢٠) التكملة لوفيات النقلة، تأليف زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة (١٩٨١ م)، بيروت، لبنان.

٢٢١) التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، تأليف الإمام الحافظ المؤرخ عماد الدين اسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق د.شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، صنعاء، اليمن.

٢٢٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٢٢٣) تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، تأليف جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.

٢٢٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت٧٧٢ هـ)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٢٥) تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، تأليف وجيه الدين عبد الرحمن بن الديبع الشيباني الشافعي (ت ٩٤٤ هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٢٦) التنبيه والإشراف، تأليف أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت ٣٤٦هـ)، تحقيق لجنة تحقيق التراث، طبعة دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان.

٢٢٧) تهذيب الأسماء واللغات، تأليف الإمام الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عادل مرشد، عامر غضبان، طبعة مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، لبنان.

٢٢٨) تهذيب الأنساب ونهاية الأعقاب، تأليف أبي الحسن محمد بن أبي جعفر شيخ الشرف العبيدلي النسابة (ت ٤٣٥هـ)، تحقيق سيد محمود المرعشي، محمد كاظم المحمودي .

٢٢٩) تهذيب التهذيب، تأليف الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق إبراهيم الزيبق و عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٢٣٠) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف الإمام أبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي القضاعي الكلبي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٣١) تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام، تأليف الأمير الحافظ أبي النصر سعد الملك علي بن هبة الله ابن ماكولا (ت ٤٧٥ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣٢) التوسل أنواعه وأحكامه، تأليف العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، بتحقيق محمد عيد العباسي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٣٣) توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تأليف بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي (ت ١٠٠٨هـ)، تحقيق د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الرباط، المملكة المغربية.

٢٣٤) توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله القيسي الدمشقي، الشهير بابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق العلامة محمد نعيم العرقسوسي، طبعة مؤسسة الرسالة (١٩٩٣هـ)، بيروت، لبنان.

٢٣٥) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، تأليف أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم المرادي المصري المالكي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٢٣٦) التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفيني الحدادي المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٣٧) ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الواد آشي (ت ٩٣٨هـ)، تحقيق عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي (١٤٠٣هـ)، بيروت، لبنان.

٢٣٨) الثقات، تأليف الإمام أبي حاتم محمد ابن حبان التميمي الدارمي البستي السجستاني (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، وتركي المصطفى، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

٢٣٩) ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، تأليف أبي منصور عبد الملك الثعالبي النيسابوري (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف (١٩٨٥م)، القاهرة، مصر.

٢٤٠) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، جمع المحقق الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، تحقيق الدكتور رابح زرواتي، طبعة دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٢٤١) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، طبعة دار غراس للنشر والتوزيع.

٢٤٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول، تأليف مجد لدين أبو السعدات المبارك بن محمد الشيباني الجزري : ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٢٤٣) جامع الأمهات أو المختصر الفرعي الفقهي لابن الحاجب، تأليف الفيه جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٢٤٤) جامع الأمهات، تأليف جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق، الجمهورية العربية السورية .

٢٤٥) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب (١٩٨٦م)، بيروت، لبنان.

٢٤٦) جامع الشروح والحواشي (معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي)، تأليف عبد الله محمد الحبشي، طبعة المجمع الثقافي (٢٠٠٤م)، أبو ظبي، الإمارات.

٢٤٧) جامع الفصولين، تأليف بدر الدين محمود بن إسماعيل ابن عبد العزيز الشهير بقاضي سماونه الحنفي (ت ٨٢٣ هـ) طبعة ١٣٠٠هـ.

٢٤٨) جامع بيان العلم وفضله، تأليف أبو عمر يوسف بن عبد الله، الشهير بابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق أبي الأشبال الأزهري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

٢٤٩) جامع كرامات الأولياء، تأليف الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني (ت ١٣٥٠هـ)، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، طبعة مركز أهل سنت بركات رضا، غجرات، الهند.

٢٥٠) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تأليف أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية (١٩٦٤ م)، القاهرة، جمهورية مصر العربية .

٢٥١) الجبال والأمكنة والمياه، تأليف أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق د. أحمد عبد التواب عوض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع (١٩٩٩م)، القاهرة، جمهورية مصر العربية .

٢٥٢) الجدل على طريقة الفقهاء، تأليف شيخ الإسلام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، جمهورية مصر العربية .

٢٥٣) جـذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فس، تأليف أحمد ابن القاضي المكناسي (ت ١٠٢٥هـ)، دار المنصور للطباعة (١٩٧٣م)، الرباط، المملكة المغربية.

٢٥٤) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، تأليف أبو عبدالله محمد بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، طبعة الدار المصرية للتأليف والنشر (١٩٦٦م)، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
٢٥٥) الجرح والتعديل، تأليف أبي محمد عبد الرحمن بن محمد التميمي الحنظلي الشهير بابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٥٦) جزء فيه المنظوم والمنثور من الحديث النبوي، تأليف أبي الحسين عفيف بن محمَّد الخطيب البُوشَنْجِيُّ، تحقيق محمد صباح منصور، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
٢٥٧) جزيرة كريت أقريطش والفتح الإسلامي، بقلم الشريف محمد بن حسين الحارثي، دراسة تاريخية منشورة.
٢٥٨) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت.
٢٥٩) جمع الجوامع في أصول الفقه، تأليف : قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٦٠) جمهرة أشعار العرب، تأليف أبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (ت ١٧٠هـ)، تحقيق علي محمد البجادي، طبعة نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
٢٦١) جمهرة أنساب العرب، تأليف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية (١٩٨٣م)، بيروت، لبنان.
٢٦٢) جواهر الأدب في أدبيـات وإنشـاء لغة العرب، تأليف أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت ١٣٦٢هـ)، تحقيق لجنة من الجامعيين، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان.
٢٦٣) جواهر البلاغة في المعني والبيان والبديع، تأليف أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت ١٣٦٢هـ)، تحقيق د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
٢٦٤) جواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم الجلي والنسب العلي، تأليف العلامة علي بن عبد الله الحسني السمهودي (ت٩١١هـ)، تحقيق الدكتور موسى بناي العليلي، تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية، مطبعة العاني، بغداد.
٢٦٥) جواهر الكمال في تراجم الرجال، تأليف محمد بن أحمد العبدي الكانوني (ت ١٣٥٦هـ)، تحقيق علال ركوك، الرحالي رضواني، محمد ظريف، جمعية البحث والتوثيق والنشر، المملكة المغربية.
٢٦٦) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة هجر للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
٢٦٧) الجوهر النقي على سنن البيهقي، تأليف علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، دار الفكر، دمشق، الجمهورية العربية السورية.
٢٦٨) حاشية ابن حمدون على شرح المكودي لألفية ابن مالك (الفتح الودودي على المكودي)، تأليف الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن حمدون السلمي المعروف بإبن الحاج الفاسي (ت١٢١٦هـ)، تحقيق محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٦٩) حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الرهوني (ت ١٢٣٠هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة (١٣٠٦هـ).

٢٧٠) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق يوسف الشيخ، ومحمد البقاعي، طبعة دار الفكر، دمشق، سورية.

٢٧١) حاشيــة القونــوي على تفسير الإمام البيضاوي، تأليف عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي (ت ١١٩٥هـ)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٧٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، تأليف أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٧٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (ت ١٩٩٩م)، بيروت، لبنان.

٢٧٤) الحاوي للفتاوي، تأليف الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبوبكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

٢٧٥) حدود العالم من المشرق إلى المغرب، لم يعرف المؤلف لكنه توفي بعد (٣٧٢هـ)، تحقيق السيد يوسف الهادي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة (١٤٢٣هـ)، جمهورية مصر العربية .

٢٧٦) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار إحياء الكتب العربية (١٩٦٧ م)، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر.

٢٧٧) الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية، للشيخ عبد الغني النابلسي الحنفي الدمشقي (ت ١١٤٣هـ)، تحقيق الدكتور أكرم حسن العلبي، طبعة دار المصادر، بيروت، لبنان.

٢٧٨) الحقيقة في نظر الغزالي، تأليف الدكتور سليمان دنيا، طبعة (١٩٦٥) دار المعارف بمصر.

٢٧٩) الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى باد الشام ومصر والحجاز، تأليف عبد الغني بن اسماعيل النابلسي (ت١١٤٣هـ)، تحقيق د. أحمد عبد المجيد هريدي، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٨٦م)، القاهرة، جمهورية مصر العربية .

٢٨٠) الحلة السيراء، تأليف محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي الشهير بابن الأبار (ت ٦٥٨هـ)، تحقيق الدكتور حسين مؤنس، طبعة دار المعارف (١٩٨٥م)، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٢٨١) الحلل السندسية في الأخبار التونسية، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد الأندلسي الشهير بالوزير، مطبعة الدولة التونسية (١٢٨٧هـ)، تونس – طبعة نادرة

٢٨٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٢٨٣) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تأليف عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥هـ)، تحقيق محمد بهجة البيطار، دار صادر (١٩٩٣م)، بيروت، لبنان.

٢٨٤) حوادث دمشق اليومية، جمعها أحمد البديري الحلاق، نقحها الشيخ محمد سعيد القاسمي، حققها الدكتور أحمد عزت عبد الكريم، مطبوعات الجمعية المصرية للدراسات التاريخية (١٩٥٩م)، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٢٨٥) حواشي على بهجة التسولي، تأليف الحسن بن عبد الوهاب، المطبعة المهدية (١٩٥٢م)، تطوان، الجزائر.

٢٨٦) خريدة العجائب وفريدة الغرائب، تأليف سراج الدين أبو حفص عمر بن المظفر ابن الوردي، البكري القرشي، المعري ثم الدمشقي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق أنور محمود زناتي، طبعة مكتبة الثقافة الإسلامية (٢٠٠٨م)، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٢٨٧) خريدة القصر وجريدة العصر، تأليف عماد الدين الأصفهاني الكاتب (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق جملة من المحققين، طبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، الجمهورية العراقية.

٢٨٨) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تأليف عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٢٨٩) الخصائص الكبرى، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٩٠) الخطط التوفيقة الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، المشتهر بـ"خطط مبارك"، تأليف سعادة علي باشا مبارك، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، مصر.

٢٩١) الخطط التوفيقية الجديدة، تأليف علي مبارك، المطبعة الكبرى الأميرية (١٣٠٦هـ)، القاهرة، مصر.

٢٩٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للعلامة محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي، المكتبة الوهبية ١٢٨٤هـ.

٢٩٣) خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرن العاشر والحادي عشر، تأليف عمر بن علوي بن أبي بكر الكاف (ت ١٤١٢هـ)، عنيت به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والبحث العلمي، جدة، المملكة العربية السعودية.

٢٩٤) خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، تأليف حسام الدين علي بن مكي الرازي (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق أحمد بن علي أبو الفضل الدمياطي، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية.

٢٩٥) الدارس في تاريخ المدارس، تأليف عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت ٩٢٧هـ)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية (١٩٩٠م)، بيروت، لبنان.

٢٩٦) در الحبب في تاريخ أعيان حلب، تأليف رضي الدين محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي المعروف بابن الحنبلي (ت ٩٧١هـ)، تحقيق ودراسة محمود حمد الفاخوري، يحيى زكريا عبارة، منشورات وزارة الثقافة (١٩٧٢م)، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٢٩٧) در السحابة في مناقب القرابة والصحابــــة، تأليف الإمــــام محمد بن علي الشوكاني الصنعاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق الدكتور حسين عبد الله العمري، طبعة دار الفكر، دمشق، سورية.

٢٩٨) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٩٩) دراسات في تاريخ المغرب والأندلس، د. أحمد مختار العبادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية .

٣٠٠) درة الحجال في غرة أسماء الرجال، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية ابن القاضي المكناسي (ت ١٠٢٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٠١) الدرة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق الدكتور خالد السويدي، عارف عبد الغني، دار كنان، دمشق.

٣٠٢) درر الحكام في شرح غرر الأحكام، تأليف منلا محمد خسرو (ت ٨٨٥هـ)، طبعة دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان .
٣٠٣) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تأليف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عبد المعين ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية (١٩٧٢م)، حيدر آباد، الهند.
٣٠٤) الدرر المكنـونة في نوازل مازونة، تأليف أبو زمريا يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني (ت ٨٨٣هـ)، تحقيق بركات إسماعيل، رسالة ماجستير في جامعة متنوري، قسنطينة، الجزائر.
٣٠٥) دفتر كتبخانة راغب باشا، تأليف عبد الرحمن ناجم، طبعة الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية (١٨٦٨م)، إسطنبول، الجمهورية التركية .
٣٠٦) الدليل إلى المتون العلمية، تأليف عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، طبعة دار الصميعي للنشر والتوزيع (٢٠٠٠م)، الرياض، المملكة العربية السعودية .
٣٠٧) دليل الآثار الإسلامية في القاهرة، مجموعة من الباحثين، المجلس الأعلى للآثار
٣٠٨) دليل الطالبـين لكلام النحويين، تأليف مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي (ت ١٠٣٣هـ)، إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية، الكويت ٢٠٠٩م.
٣٠٩) دليل مؤرخ المغرب الأقصى (دليل ابن سودة)، تأليف عبد السلام ابن سودة المري، تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٣١٠) دليل مدينة القاهرة، تأليف فاروق عسكر، وهو مشروع بحثي مقدم إلى موقع الشبكة الذهبية، أبوظبي: أيلول (٢٠٠٢م).
٣١١) دمشق في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، تأليف ليندا شيلشر، ترجمة عمرو الملاح ودينا الملاح، مراجعة عطاف مارديني، دار الجمهورية، دمشق، الجمهورية العربية السورية.
٣١٢) دمية القصر وعصرة أهل العصر، تأليف أبو الحسن علي بن الحسن بن علي الباخرزي (ت٤٦٧هـ)، تحقيق الدكتور محمد ألتونجي، دار الجيل، بيروت، لبنان .
٣١٣) دوحة الناشر لمحاسن من كان بلمغرب من مشايخ القـرن العاشـر، تأليف محمد بن عسكر الحسني الشفشـاوني (ت ٩٨٦هـ)، تحقيق محمد حجي، مطبوعات دار المغرب لتأليف والترجمة والنشر (١٣٩٧هـ)، الرباط، المملكة المغربية.
٣١٤) دوحة النقباء تأليف أحمد رفعت. مكتبة قره حصاري أسعد أفندي، اسطنبول طبعة حجرية ١٨٧٦، إسطنبول، الجمهورية التركية.
٣١٥) الدور التاريخي لمدينة نابلس في قافلة الحج الشامي، د. شامخ العلاونة، جامعة القدس – فرع رام الله والبيرة، مؤتمر تجليات حركة التاريخ في مدينة نابلس.
٣١٦) دول الإسلام، تأليف الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق حسن اسماعيل مروة، دار صادر، بيروت، لبنان.
٣١٧) دولة الإسلام في الأندلس، تأليف محمد عبدالله عنان (ت ١٤٠٦هـ)، طبعة مكتبة الخانجي، القاهرة
٣١٨) الدولة البيزنطية (٣٢٣ -١٠٨١م)، تأليف الدكتور السيد الباز العريني، طبعة دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع (١٩٨٩م)، بيروت، لبنان.
٣١٩) الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط، تأليف الدكتور علي محمد الصلابي، طبعة دار التوزيع والنشر الإسلامية (٢٠٠١م)، القاهرة، جمهورية مصر العربية .

٣٢٠) دولة بني العباس، تأليف شاكر مصطفى، طبعة وكالة المطبوعات (١٩٧٣م)، الكويت .

٣٢١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري (ت٧٩٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبوالنور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٣٢٢) ديوان ابن منير الطرابلسي، تأليف أبو الحسين أحمد بن منير بن أحمد بن مفلح الطرابلسي الرَّفَّاء (ت ٥٤٨هـ)، جمعه الدكتور عمر عبد السلام التدمري، مكتبة السائح ودار الجيل، طرابلس، لبنان.

٣٢٣) ديوان الإسلام، تأليف شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية (١٩٩٠م)، بيروت، لبنان.

٣٢٤) ديوان الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور مجاهد مصطفى بهجت، دار القلم، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٣٢٥) ديوان الفرزدق، جمع: د. عمر فاروق الطباع، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.

٣٢٦) ديوان المعاني، تأليف الإمام أبي هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق أحمد سليم غانم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣٢٧) ديوان النابغة الجعدي، تحقيق واضح الصمد، دار صادر، بيروت، لبنان.

٣٢٨) ديوان جرير، للشاعر العربي جرير بن عطية الخطفي الكلبي (ت ١١٠ هـ)، دار بيروت للطباعة والنشر (١٩٨٦م)، بيروت، لبنان.

٣٢٩) ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، تأليف الفقيه الحافظ محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المكي الشافعي (ت ٦٩٤هـ)، تحقيق أكرم البوشي، طبعة مكتبة الصحابة والتابعين، القاهرة ١٤١٥هـ، جمهورية مصر العربية.

٣٣٠) الذخائر والعبقريات، تأليف عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن سيد بن أحمد البرقوقي (ت١٣٦٣هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٣٣١) الذخيرة، تأليف أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق جملة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣٣٢) الذرية الطاهرة النبوية، تأليف المؤرخ الحافظ أبو البشر محمد بن أحمد الأنصاري الدولابي الرازي، تحقيق سعد المبارك الحسن، الطبعة الأولى للدار السلفية سنة ١٤٠٧هـ، الكويت .

٣٣٣) ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم، تأليف الإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق بوران الضناوي، وكمال الحوت، طبعة مؤسسة دار الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

٣٣٤) الذهب الإبريز في شرح المعجم الوجيز، تأليف أبي المحاسن محمد بن خليل بن إبراهيم الطرابلسي، بيروت (١٣١٦هـ)، لبنان، طبعة نادرة.

٣٣٥) ذيل الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، تأليف أحمد بن علي عاشق جلبي (٩٧٩هـ)، وايسبادن – ألمانيا ١٩٦٥.

٣٣٦) ذيل الشقائق النعمانية، تأليف عطاء الله القاضي المعروف بنوعي زاده (جزئان)، استكمل بهما أعلام دولة السلطان مراد خان الثالث ابن أحمد خان.

٣٣٧) الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٣٣٨) راجع الأرشيف العثماني، السجل رقم (١٥) دفتر نقيب الأشراف محمد أسعد أمير أفندي الأنقراوي.
٣٣٩) الرباطات والزوايا في تاريخ المغرب، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، المملكة المغربية.
٣٤٠) رجحان الكفة في بيان نبذة من أخبار أهل الصفة، تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، وأحمد شقيرات، دار السلف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٣٤١) رحلة ابن جبير، تأليف أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي (ت٦١٤هـ)، تحقيق الدكتور حسين نصار، مكتبة مصر للمطبوعات (١٩٩٢م)، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
٣٤٢) رحلة العياشي (الحجية الصغرى) الموسومة بتعداد المنازل الحجازية أو التعريف والإيجاز ببعض ما تدعو الضرورة إليه في طريق الحجاز، تأليف أبي سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي (ت ١٠٩٠ هـ/ ١٦٧٩م)، تحقيق عبد الله حمادي الإدريسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٤٣) رد المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف خاتمة المحققين الفقيه محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور، طبعة دار الثقافة والتراث، دمشق، الجمهورية العربية السورية.
٣٤٤) الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر، تأليف الحافظ محمد بن أبي بكر ابن ناصر الدين الحموي ثم الدمشقي الشافعي (ت ٨٤٢هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٣٤٥) رسائل الجاحظ، تأليف أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ الليثي البصري (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، طبعة مكتبة الخانجي (١٩٦٤هـ)، القاهرة، مصر.
٣٤٦) رسائل الشريف المرتضى، تأليف أبو القاسم علي بن الحسين الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق محمد مهدي الرجائي، منشورات دار القرآن الكريم، قم، إيران.
٣٤٧) الرسائل المتبادلة بين جمال الدين القاسمي ومحمد شكري الآلوسي، تأليف وجمع محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
٣٤٨) رسالة الغفران، تأليف أبي العلاء المعري (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن "بنت الشاطئ"، طبعة دار المعارف، القاهرة، مصر.
٣٤٩) الرسالة القشيرية، تأليف عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت ٤٦٥هـ)، تأليف الإمام الدكتور عبد الحليم محمود والدكتور محمود بن الشريف، دائرة المعارف، القاهرة، جمهورية مصر العربية .
٣٥٠) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، تأليف أبو عبدالله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بالكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، تحقيق محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت (٢٠٠٠ م)، لبنان.
٣٥١) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تأليف أبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني (ت ١٣٤٥هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
٣٥٢) رسالة في أحكام الأشراف آل بيت رسول الله، تأليف محمد بيرم الخامس (ت ١٣٠٧هـ)، طبعت بتاريخ (١٣٠٢هـ) في مطبعة الأعلام بتونس.

٣٥٣) رفع اللبس والشبهات عن ثبوت الشرف من قبل الأمهات، تأليف المحدِّث محمد بن العابد بن أحمد بن سودة المري المغربي (ت ١٣٥٩هـ)، طبعة مصر (١٣٢١هـ) – طبعة نادرة

٣٥٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني = تفسير الألوسي، تأليف شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ)، لبنان، بيروت.

٣٥٥) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تأليف أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت ٥٨١هـ)، تحقيق عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٥٦) الروض البسام في أشهر البطون القرشية في بلاد الشام، تأليف الشيخ محمد أبو الهدى الصيادي، مطبعة الأهرام (١٨٩٢ م)، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

٣٥٧) روض الرياحين في حكايات الصالحين، تأليف الإمام عفيف بن عبد الله اليافعي اليمني، طبعة مصر سنة ١٨٩٠م.

٣٥٨) الروض المعطار في خبر الأقطار، تأليف أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحميري (ت ٩٠٠هـ)، تحقيق د. إحسان عبس، طبعة مؤسسة ناصر الثقافية (١٩٨٠هـ)، بيروت، لبنان.

٣٥٩) الروض المعطار في خبر الأقطار، تأليف أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (ت ٩٠٠هـ)، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، في مطابع دار السراج (١٩٨٠م)، بيروت، لبنان.

٣٦٠) روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، تأليف محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني، الدار الإسلامية للطباعة (١٩٩١م)، بيروت، لبنان.

٣٦١) روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٣٦٢) الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة، تأليف الإمام يحيى بن أبي بكر العامري اليمني، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري وعبد التواب هيكل، طبع على نفقة الشؤون الدينية بوزارة التربية والتعليم، الدوحة، قطر.

٣٦٣) الرياض النضرة في مناقب العشرة، تأليف الحافظ محب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله الطبري الشافعي (ت ٦٩٤هـ)، تحقيق محمد بدر الدين النعساني الحلبي، المطبعة الحسينية ١٣٢٧هـ، القاهرة، مصر.

٣٦٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق شعيب أرناؤوط، وعبد القادر أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٦٥) زهر الأكم في الأمثال والحكم، تأليف نور الدين الحسن بن مسعود اليوسي (ت ١١٠٢هـ)، تحقيق د. محمد الحجي، د. محمد الأخضر، دار الثقافة، الدار البيضاء، المملكة المغربية.

٣٦٦) سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب، الشيخ الفاضل أبي الفوز محمد أمين البغدادي الشهير بالسويدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦٧) سبحة المرجان في آثار هندستان، تأليف غلام علي آزاد الحسيني الواسطي البلكرامي (ت١٢٢٠هـ)، تحقيق محمد سعيد الطريحي، دائرة المعارف الهندية.
٣٦٨) السجل العثماني، تأليف محمد ثريا، استانبول (١٣٠١ -١٣٠٢هـ)، الجمهورية التركية - باللغة العثمانية.
٣٦٩) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تأليف الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد العامري الحنبلي النجدي ثم المكي (ت١٢٩٥هـ)، تحقيق: بكر عبدالله أبو زيد، د عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة (١٩٩٦م)، بيروت، لبنان.
٣٧٠) سرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون، تأليف جمال الدين ابن نباتة المصري ثم الحموي (ت ٧٦٨هـ)، تحقيق محمد ابو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.
٣٧١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
٣٧٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، تأليف المحدث محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، طبعة مكتبة المعارف (١٤٢٥هـ)، الرياض.
٣٧٣) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، تأليف مفتي دمشق محمد خليل بن علي المرادي الحسيني (ت ١٢٠٦هـ)، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٧٤) سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تأليف شيخ الإسلام الشريف أبي عبدالله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، تحقيق جملة من آل الكتاني، دار الثقافة، الدار البيضاء، المملكة المغربية.
٣٧٥) السلوك لمعرفة دول الملوك، تأليف أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي المقريزي (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٧٦) السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، تأليف الإمام محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري (ت ٦٩٤هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الجمهورية العربية السورية.
٣٧٧) سمط اللآلي في شرح أمالي القالي، تأليف أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، تحقيق عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٧٨) السنة للخلال، تأليف أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي البغدادي (ت ٣١١هـ)، تحقيق الدكتور عطية الزهراني، طبعة دار الراية، الرياض.
٣٧٩) سنن أبي داود، تأليف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، طبعة مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، لبنان.
٣٨٠) سنن ابن ماجه، تأليف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجة القزويني (ت ٢٧٣هـ)، طبعة دار السلام، الرياض .
٣٨١) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، جمع الإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض .
٣٨٢) سنن الدارقطني، تأليف الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وجمع معه، مؤسسة الرسالة، دمشق، الجمهورية العربية السورية

٣٨٣) السنن الكبرى، تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق أبو الحسن الأمروهي، محمد طه الندوي وجمع من العلماء، طبعة دار النوادر.

٣٨٤) السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي وشعيب أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، دمشق، الجمهورية العربية السورية

٣٨٥) سير أعلام النبلاء، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق جملة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٣٨٦) سير السلف الصالحين، تأليف أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني الملقب بقوام السنة (ت ٥٣٥هـ)، تحقيق محمد حسن إسمعيل، طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية (٢٠٠٤م)، بيروت، لبنان.

٣٨٧) السيرة النبوية لابن هشام، تأليف أبي محمد عبد الملك ابن هشام (ت ٢١٨هـ)، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٨٨) سيرة حياة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، تأليف محمد بن أحمد سيد أحمد، الموسوعة الشملة.

٣٨٩) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف الشيخ محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، تحقيق عبد المجيد حيالي، دار الكتب العلمية (٢٠٠٣م)، بيروت، لبنان.

٣٩٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف الشيخ العلامة شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي المعروف بابن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق العلامة الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، وأخيه محمود الأرناؤوط، طبعة دار ابن كثير، دمشق.

٣٩١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تأليف عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت٧٦٩هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٣٩٢) شرح التصريح على التوضيح، تأليف زين الدين خالد بن عبد الله بن محمد الجرجوي الأزهري (ت ٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٩٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل، تأليف عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، تحقيق عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية (٢٠٠٢ م)، بيروت، لبنان.

٣٩٤) شرح السراجية، تأليف السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٤هـ)، تحقيق عبد المتعال الصعيدي، يطلب من مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر، القاهرة، مصر.

٣٩٥) شرح اللمع، تأليف أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان .

٣٩٦) شرح المقصورة الردريدية الصغرى، تأليف أبو بكر بن دريد الأزدي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، الجمهورية العربية السورية .

٣٩٧) شرح تنقيح الفصول، تأليف أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٣٩٨) شرح ديوان الحماسة للتبريزي، تأليف أبو زكريا يحيى بن علي بن محمد الشيباني التبريزي (ت ٥٠٢هـ)، دار القلم، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٣٩٩) شرح ديوان الحماسة، تأليف أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (ت ٤٢١هـ)، تحقيق غريد الشيخ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٠٠) شرح شواهد المغني، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق الشيخ محمد محمود التركزي الشنقيطي، المطبعة البهية، القاهرة، مصر.
٤٠١) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف كمال الدين محمد بن عبد الله السيواسي السكندري الشهير بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، طبعة دار الكتب العلمية (٢٠٠٣م)، بيروت، لبنان.
٤٠٢) شرح قطر الندى وبل الصدى، تأليف جمال الدين عبد الله بن يوسف ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
٤٠٣) شرح كتاب السير الكبير، تأليف الإمام محمد ابن الحسن الشيباني، إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، مطبعة مصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
٤٠٤) شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان.
٤٠٥) شرف الأسباط، تأليف محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي، مطبعة الترقي بمحلة القيمرية (١٣٣١هـ)، دمشق، الجمهورية العربية السورية.
٤٠٦) الشريعة، تأليف أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٤٠٧) شعب الإيمان، تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، طبعة دار الكتب العدمية، بيروت، لبنان.
٤٠٨) شعر الكميت بن زيد الأسدي، تحقيق الدكتور داود سلوم، مطبعة النعمان، النجف (١٩٦٩م)، جمهورية العراق.
٤٠٩) الشعراء الصعاليك في العصر الجاهلي، تأليف يوسف خليف، دار المعارف، بيروت، لبنان.
٤١٠) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للمحقق القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق علي بن محمد البجاوي، طبعة دار الكتاب العربي، القاهرة.
٤١١) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، تأليف أبي الخير عصام الدين أحمد بن مصطفة طاش كبري زادة (ت ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .
٤١٢) الشقائق النعمنية في علماء الدولة العثمانية، تأليف أبي الخير عصام الدين أحمد بن مصطفة طاش كبري زادة (ت ٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٤١٣) الشمائل المحمدية، تأليف الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق العلامة محمد عوامة، دار اليسر، ودار المنهاج.
٤١٤) الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، تأليف مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق نجم عبد الرحمن حلف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٤١٥) صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تأليف أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي القلقشندي ثم الفزاري (ت ٨٢١هـ)، تحقيق د. يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٤١٦) الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية (٦/١)، تأليف أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٤١٧) صحيح ابن حبان، تأليف الإمام أبي حاتم محمد بن حبّان الخرساني (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب الإمام الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفاسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق العلامة شعيب أرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٤١٨) صحيح البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٤١٩) صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعة زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤٢٠) صحيح مسلم، جمع الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق العلامة محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، لمصطفى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٤٢١) صفة الجنة، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، طبعة دار المأمون للتراث، دمشق ١٩٩٥م، الجمهورية العربية السورية.

٤٢٢) صفة الصفوة، تأليف جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق محمود فاخوري، محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٢٣) صلة الخلف بموصول السلف، تأليف شمس الدين أبوعبدالله محمد بن محمد بن سليمان الروداني السوسي المكي المالكي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي (١٩٨٨م)، بيروت، لبنان.

٤٢٤) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تأليف أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، تحقيق عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٤٢٥) الصواعق المحرقة في الردّ على أهل البدع والزندقة، تأليف المحدث الحافظ أحمد بن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٤هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة ١٩٦٥، جمهورية مصر العربية.

٤٢٦) صورة الأرض، تأليف أبي القاسم محمد بن علي الموصلي الحوقلي البغدادي المعروف بابن حوقل النصيبي(ت ٣٦٧هـ)، طبعة دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر (١٩٩٢م)، بيروت، لبنان.

٤٢٧) صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال، تأليف القاضي حسين بن محمد المهدي، وزارة الثقافة اليمنية، صنعاء، اليمن.

٤٢٨) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤٢٩) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق عبد الله حسن عبد الرحمن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٣٠) الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد، تأليف الشيخ الإمام أبي الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي الشافعي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق سعد محمد حسن، الدار المصرية للتأليف والترجمة (١٩٦٦ م)، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٤٣١) طبائع النساء وما جاء فيها من عجائب وأخبار وأسرار، تأليف الفقيه أبي عمر أحمد ابن محمد ابن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق محمد إبراهيم سليم، مكتبة القرآن، القاهرة.

٤٣٢) طبقات أعلام الشيعة، الضياء اللامع في عباقرة القرن التاسع، تأليف الشيعي الرافضي آغا برزك الطهراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٣٣) طبقات الحفاظ، تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٣٤) طبقات الحنابلة، تأليف القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض.

٤٣٥) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تأليف تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي – الرياض، دار هجر- القاهرة.

٤٣٦) طبقات الشافعية الكبرى، تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق محمود محمد الطناجي، عبدالفتاح الحلو، طبعة هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٤٣٧) طبقات الفقهاء، تأليف أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذبه محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي (١٩٧٠م)، بيروت، لبنان.

٤٣٨) الطبقات الكبرى أو طبقات ابن سعد، للحافظ الإمام أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية ١٩٩٠م، بيروت، لبنان.

٤٣٩) طبقات المفسرين، تأليف أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، الرياض، السعودية.

٤٤٠) طبقات المفسرين، تأليف شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ)، تحقيق عبد السلام عبد المعين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٤١) طبقات النحاة واللغويين، تأليف الإمام تقي الدين ابن قاضي شهبة الأسدي الشافعي (ت ٨٥١هـ)، تحقيق الدكتور محسن غياض، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، العراق

٤٤٢) طبقات النحويين واللغويين، تأليف أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي الإشبيلي (ت ٣٧٩هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، بيروت، لبنان.

٤٤٣) طبقات النسابين، تأليف العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، طبعة دار الرشد (١٩٨٧م)، الرياض.

٤٤٤) الطبقات، تأليف أبي عمرو خليفة بن خياط الشيباني العصفري البصري (ت٢٤٠هـ)، تحقيق الدكتور سهيل زكار، طبعة دار الفكر للطباعة، دمشق، سورية.

٤٤٥) طرفة الأصحاب في معرفة الأنساب، تأليف السلطان الملك الأشرف عمر بن يوسف بن رسول، تحقيق ك.و.سترستين، من مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، مطبعة الترقي دمشق (١٩٤٩م)، الجمهورية العربية السورية.

٤٤٦) العالم الإسلامي ومحاولة السيطرة عليه، تأليف محمود شاكر، طبعة المكتب الإسلامي (١٩٨٨م)، بيروت، لبنان.

٤٤٧) العبر في أخبار من غبر، تأليف الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٤٨) العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل، تأليف السيد محمد بن عقيل العلوي، تحقيق حسن بن علي السقاف، دار الإمام النووي، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية .

٤٤٩) العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل، تأليف محمد بن عقيل بن عبدالله بن يحيى، تحقيق الشيخ حسن بن علي السقاف، طبعة مؤسسة البلاغ، بيروت، لبنان .

٤٥٠) العدة في أصول الفقه، تأليف القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٥١) العرب قبل الإسلام، تأليف جرجي زيدان، طبعة مصر (١٩٢٢م)، مطبعة الهلال، القاهرة، مصر.

٤٥٢) العرب والعثمانيون (١٥١٦-١٩١٦م)، تأليف الدكتور عبد الكريم رافق، مكتبة أطلس (١٩٧٤م)، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٤٥٣) عرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام، تأليف العلامة الشيخ محمد خليل المرادي الدمشقي (ت ١٢٠٦هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، رياض عبد الحميد مراد، دار ابن كثير، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٤٥٤) عشائر الشام، تأليف البحاثة أحمد وصفي زكريا، دار الفكر، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٤٥٥) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تأليف محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي وآخرون، طبعة مؤسسة الرسالة (١٩٨٦م)، لبنان، بيروت.

٤٥٦) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، أ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤٥٧) عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر، تأليف محمد بن أبي بكر الشلي باعلوي، تحقيق إبراهيم أحمد المقحفي طبعة مكتبة تريم الحديثة ومكتبة الإرشاد (٢٠٠٣م)، صنعاء، الجمهورية اليمنية .

٤٥٨) العقد الفريد، تأليف الفقيه أبي عمر أحمد ابن محمد ابن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق أحمد أمين، وأحمد الزين، وإبراهيم الأبياري، طبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر

٤٥٩) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (في الفقه الحنفي)، تأليف خاتمة المحققين الفقيه محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، تحقيق محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٦٠) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٤٦١) العقود اللؤلؤية بالأسانيد العلوية، تأليف السيد محمد بن السيد علوي بن السيد عباس المالكي الحسني، بدون دار نشر.

٤٦٢) العقيدة في أهل البيت بين الإفراط والتفريط، تأليف سليمان بن سالم بن رجاء السحيمي، طبعة مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٤٦٣) علماء دمشق وأعيانها في القرن الحادي عشر، تأليف الدكتور محمد مطيع الحافظ، والدكتور نزار أباظة، دار الفكر، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٤٦٤) عمدة الراوين في تاريخ تطاوين، تأليف أبو العباس أحمد بن محمد الرهوني التطواني (ت ١٣٧٣هـ)، تحقيق د جعفر بن الحاج السلمي، منشورات جمعية تطاون أسمير (٢٠٠١م)، مدينة طنجة، المملكة المغربية.

٤٦٥) عمدة الطالب في نسب آل طالب، تأليف جمال الدين أحمد بن علي الحسيني المعروف بابن عنبة النسابة (ت ٨٢٨هـ)، تحقيق محمد حسن آل الطالقاني، المطبعة الحيدرية (١٩٦٠م)، النجف الأشرف، العراق.

٤٦٦) العناية شرح الهداية، تأليف أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق أبو محروس علي بن محروس، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٦٧) عنوان الدراية بمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تأليف أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله الغبريني (ت ٧١٤هـ)، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

٤٦٨) عيون الأخبار، تأليف أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق منذر محمد أبو شعر، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤٦٩) غاية النهاية في طبقات القراء، تأليف شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، عبد الله بن غزاي بن عبد الله العتيبي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

٤٧٠) غزل الحرير في تاريخ أبناء لالا مصطفى باشا من آل مردم بك، تأليف تميم مأمون مردم بيك، دار طلاس، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٤٧١) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائرلزين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري، شرح السيد أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحنفي الحسيني الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٤٧٢) الفتاوى التتارخانية، تأليف عالم بن العلاء الأنصاري الأندربتي الدهلوي الهندي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق سجاد حسن، طبعة نادرة قديمة على نفقة وزارة المعارف والشؤون الثقافية الهندية، دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، الدكن، الهند .

٤٧٣) الفتاوى الخيرية لنفع خير البرية، تأليف خير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين ابن عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الحنفي (ت ١٠٨١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية.

٤٧٤) الفتاوى الغياثية، تأليف الإمام داود بن يوسف الخطيب الحنفي، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية (١٣٢١هـ).

٤٧٥) الفتاوى الهندية، تأليف لجنة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، طبعة دار الفكر، دمشق، الجمهورية العربية السورية .

٤٧٦) الفتاوى الولوالجية، تأليف أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي (ت بعد٥٤٠هـ)، تحقيق مقداد موسى فريوي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٧٧) فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني (ت ٥٩٢هـ)، تحقيق سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية (٢٠٠٩م)، بيروت، لبنان.

٤٧٨) فتح الباب في الكنى والألقاب، تأليف الشيخ الإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق ابن منده الأصبهاني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض.

٤٧٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٨٠) الفتح الرباني والفيض الرحماني، تأليف شيخ الإسلام عبد القادر الجيلاني (ت ٥٦١هـ)، تحقيق الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٨١) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق يوسف النبهاني، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٨٢) الفتح المبين في طبقات الأصوليين، تأليف العلامة عبد الله بن مصطفى المراغي، وزارة الأوقاف المصرية، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، مصر.

٤٨٣) فتوح البلدان، تأليف أحمد بن يحيى البلاذري (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق عبد الله أنيس الطباع، عمر أنيس الطباع، طبعة دار المعارف، بيروت، لبنان .

٤٨٤) فتوح الشام، تأليف أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي المدني الواقدي (ت ٢٠٧هـ)، تحقيق عبد الخالق محمد عبد الخالق، طبعة المكتبة التوفيقية، القاهرة، جمهورية مصر العربية .

٤٨٥) فتوحات الوهـــاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = حاشية الجمل على شرح المنهج، تأليف سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، دار الفكر، دمشق، الجمهورية العربية الســورية.

٤٨٦) الفذلكة، تأليف حاجي خليفة الملقب كاتب جلبي، إسطنبول، الجمهورية التركية – باللغة العثمانية.

٤٨٧) فصول البدائع في أصول الشرائع، تأليف العلامة المحقق شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي (ت ٨٣٤هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٨٨) فضائل الأندلس وأهلها، تأليف ابن حزم وابن سعيد والشقندي، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، طبعة دار الكتاب الجديد (١٩٦٨)، بيروت، لبنان .

٤٨٩) فضائل الخمسة من الصحاح الستة (وغيرها من الكتب المعتبرة عند أهل السنة والجماعة)، تأليف مرتضى الحسيني اليزدي الفيروزآبادي، منشورات الفيروزآبادي.

٤٩٠) فضائل الصحابة، تأليف الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ﷺ (ت ٢٤١هـ)، تحقيق وضي الله بن محمد عباس، دار ابن الجوزي، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٤٩١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٩٢) فنون القاهرة في العهد العثماني، تأليف ربيع حامد خليفة، مكتبة زهراء الشرق (٢٠٠٤م)، القاهرة، جمهورية مصر العربية .

٤٩٣) فهارس خودابخش، المجدل ٢٧، مجاميع القسم الثاني، خزانة خودابخش، الهند.

٤٩٤) فهارس مخطوطات المكتبة الأزهرية (٩/١)، تأليف أبو الوفا المراغي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٤٩٥) الفهرس التمهيدي للمخطوطات المصورة، إصدار الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية بمصـــر (١٩٤٨).

٤٩٦) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

٤٩٧) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف محمد عبد الحي بن عبدالكبير الكتاني الحسني الإدريسي (ت١٣٨٢هـ)، تحقيق إحسان عباس، طبعة دار الغرب الإسلامي (١٩٨٢م)، بيروت، لبنان.

٤٩٨) فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط، القسم الثاني، تأليف عبد الله الرجرادي، ي. س. علوش، منشورات الخزانة العامة للوثائق والكتب، الرباط، المملكة المغربية.
٤٩٩) فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستر بيتي الأيرلندية، مركز المتوسط للدراسات والبحوث.
٥٠٠) فهرس المخطوطات المصورة في مكتبة التراث العلمي العربي، تأليف محمد عزت عمر، نشر مكتبة معهد التراث العلمي العربي، منشورات جامعة حلب (١٩٨٦م)، حلب، الجمهورية العربية السورية .
٥٠١) فهرس مخطوطات المكتبة الأحمدية بتونس (خزانة جامع الزيتونة، تأليف عبد الحفيظ منصور، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، لبنان).
٥٠٢) فهرس مخطوطات بلدية الاسكندرية، اعداد الدكتور يوسف زيدان، طبعة مكتبة الإسكندرية، مصر.
٥٠٣) فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (الفقه الحنفي)، تأليف الدكتور محمد مطيع الحافظ، طبعة مجمع اللغة العربية (١٩٨٠م)، دمشق، الجمهورية العربية السورية.
٥٠٤) فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، تأليف سالم عبد الرزاق أحمد، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (١٩٨٢م)، بغداد، العراق .
٥٠٥) فهرسة ابن خير الإشبيلي، تأليف أبو بكر محمد بن خير بن عمر اللمتوني الأموي الإشبيلي (ت ٥٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٠٦) الفهرست، تأليف أبي الفرج محمد بن إسحاق الوراق البغدادي الشهير بابن النديم (ت ٤٣٨هـ)، تحقيق إبراهيم رمضان، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٥٠٧) فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، تأليف مصطفى بن فتح الله الحموي (ت١١٢٣هـ)، تحقيق عبدالله بن محمد الكندري، دار النوادر، دمشق، الجمهورية العربية السورية، الكويت .
٥٠٨) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية، تأليف محمد بن عبدالحي اللكنوي، طبعة المطبع المصطفائي سنة (١٩٧٦م)، الهند .
٥٠٩) فوات الوفيات، تأليف المؤرخ صلاح الدين محمد بن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.
٥١٠) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تأليف عبد العلي بن محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)، تحقيق عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥١١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف شهاب الدين أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥١٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق ماجد الحموي، المكتبة التجارية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
٥١٣) قاموس العشائر في الأردن وفلسطين، تأليف حنا العماري، تقديم روكس بن زائد العزيزي، طبعة دار اليازوري العلمية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
٥١٤) القاهرة: تاريخها وآثارها (٩٦٩ ١٢٨١هـ)، من جوهر القائد إلى الجبرتي المؤرخ، تأليف عبدالرحمن زكي، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة (١٩٦٦م)، القاهرة، جمهورية مصر العربية .

٥١٥) قرة العين بفتاوي علماء الحرميـــن، تأليـف حسين بن إبراهيم المغربي الأزهري المكي المالكي (ت ١٢٩٢هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر (١٩٣٧م)، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
٥١٦) قصة الحضارة (٤٤/١)، تأليف ول وايريل ديورانت، تحقيق المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دار الجيل للطبع، بيروت، لبنان.
٥١٧) قواعد المقري، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد المقري (ت ٧٥٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد الدردابي، الرباط (٢٠١٢م)، المملكة المغربية.
٥١٨) الكاشف، تأليف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، طبعة دار القبلة، جدة .
٥١٩) الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٥٢٠) الكامل في التاريخ، تأليف عز الدين علي ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام التدمري، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٥٢١) الكامل في اللغة والأدب، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، دار الفكر العربي (١٩٩٧م)، القاهرة، مصر.
٥٢٢) الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف الإمام الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٢٣) كتاب أحكام الأوقاف، تأليف الإمام أبي بكر بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٢٤) كتاب الأغاني، تأليف أبي الفرج علي بن الحسين الأموي القرشي الأصفهاني (ت ٣٥٦هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، بكر عباس، الدكتور إبراهيم السعافين، دار صادر، بيروت، لبنان.
٥٢٥) كتاب الأنساب، تأليف النسابة الإمام لأبي سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني المروزي (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ١٩٦٢م.
٥٢٦) كتاب البغال، تأليف أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ الليثي البصري (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق علي بوملحم، طبعة دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان.
٥٢٧) كتاب الدعاء، تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق محمد سعيد بن محمد حسن البخاري، طبعة دار البشائر، بيروت ١٤٠٧هـ، لبنان.
٥٢٨) كتاب السنة، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق المحدث محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٥٢٩) كتاب الضعفاء الكبير، تأليف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٣٠) كتاب الفروع، تأليف الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٥٣١) كتاب المدهش، تأليف جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجـــوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق د. مروان قباني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٣٢) كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، تأليف الإمام المجتهد أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق العلامة حمد الجاسر، طبعة دار اليمامة، الرياض.

٥٣٣) كتاب النوازل، تأليف الشيخ عيسى بن علـــي الحسني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفـاس (١٩٨٦ م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فاس، المملكة المغربية.
٥٣٤) كتاب عمدة التحقيق في بشائـر آل الصديـــق، تأليف إبراهيم بن عامر العامري المكي العبيدي (ت ١٠٩١هـ)، تحقيق الشيخ أحمد فريد المزيدي، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٣٥) كتاب وقف الوزير لالا مصطفي باشا ويليه كتاب وقف فاطمة خاتون بنت محمد بك ابن السلطان الملك الأشرف قانصوه الغوري، مديرية أوقاف دمشق (١٩٥٥م)، دمشق، الجمهورية العربية السورية.
٥٣٦) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية.
٥٣٧) الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف، تأليف محمد أسعد طلس (ت ١٣٧٩هـ)، مطبعة العاني، بغداد، الجمهورية العراقية.
٥٣٨) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية (١٩٩٧م)، بيروت، لبنان.
٥٣٩) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف حاجي خليفة، تحقيق محمد شرف الدين يالتقايا، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٥٤٠) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٤١) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تأليف عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي (ت ١١٩٢هـ)، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
٥٤٢) الكشكول، للأديب الفقيه بهاء الدين محمد بن حسين الحارثي العاملي الهمذاني (ت ١٠٣٠هـ)، تحقيق محمد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٥٤٣) كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تأليف الفقيه الشيخ أبي العباس أحمد بابا بن أحمد التكروري التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ)، تحقيق محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية.
٥٤٤) كنز الجوهر في تاريخ الأزهر، تأليف سليمان رصد الحنفي الزياتي، طبعة سنة ١٩٠٢، طبعة نادرة.
٥٤٥) الكنى والأسماء، تأليف أبي البشر محمد بن أحمد الأنصاري الدولابي الرازي (ت٣١٠هـ)، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، طبعة دار ابن حزم (٢٠٠٠م)، بيروت، لبنان.
٥٤٦) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تأليف نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت١٠٦١هـ)، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٤٧) اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف أبي الحسن عز الدين علي ابن الأثير الشيباني الجزري (ت٦٣٠هـ)، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان .
٥٤٨) اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب والنحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، تأليف محمد علي السراج، مراجعة خير الدين شمسي باشا، طبعة دار الفكر (١٩٨٣م)، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٥٤٩) لجنة حفظ الآثار العربية، محاضر الجلسات، مجموعة ١٠.
٥٥٠) لسان العرب، تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، طبعة دار صادر (١٤١٤هـ)، بيروت، لبنان.
٥٥١) لسان العرب، تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الريفعي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان.
٥٥٢) لسان الميزان، تأليف الإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الدمشقي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق العلامة عبد الفتاح أبي غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الجمهورية العربية السورية.
٥٥٣) لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر، تأليف نجم الدين محمد بن محمد الغزي الدمشقي (١٠٦١هـ)، تحقيق محمود الشيخ، نشر وزارة الثقافة، دمشق، الجمهورية العربية السورية.
٥٥٤) لقط الفرائد من مياه الموائد (مختصر الرحلة العياشية)، تأليف أبي سالم عبد الله بن محمد العياشي (١٦٦١ ١٦٦٣م)، تحقيق سليمان القرشي، دار التوحيدي، الرباط، المملكة المغربية .
٥٥٥) لواء حماة في القرن السادس عشر، تأليف عبد الودود يوسف برغوث، رسالة ماجستير في جامعة عين شمس، غير مطبوعة، طبعة المؤلف آلة كاتبة.
٥٥٦) لواء حماة في القرن السادس عشر، تأليف عبد الودود يوسف برغوث، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة .
٥٥٧) المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض من شعرهم، تأليف أبوالقاسم الحسن بن بشر الآمدي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق د. ف كرنكو، دار الجيل، بيروت، لبنان.
٥٥٨) المؤتلف والمختلف، تأليف أبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، طبعة دار الغرب الإسلامي (١٩٨٦م)، بيروت، لبنان.
٥٥٩) المؤرخون الدمشقيون في العهد العثماني وآثارهم المخطوطة، تأليف صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد (١٩٦٤ م)، بيروت، لبنان.
٥٦٠) مباهج الفكر ومناهج العبر، تأليف أبي إسحاق برهان الدين محمد بن إبراهيم المعروف بالوطواط (ت ٧١٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرزاق أحمد الحربي، طبعة الدار العربية للموسوعات.
٥٦١) المبدع شرح المقنع، تأليف أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٦٢) المبسوط، تأليف شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمة، بيروت، لبنان.
٥٦٣) المبهج في تفسير أسماء شعراء ديوان الحماسة، تأليف الإمام أبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت٣٩٢هـ)، تحقيق مروان العطية، وشيخ الزايد، طبعة دار الهجرة (١٩٨٨هـ)، دمشق، الجمهورية العربية السورية.
٥٦٤) مجالس ثعلب، تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب (ت ٢٩١هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، طبعة دار المعارف، القاهرة، مصر.
٥٦٥) مجاني الأدب في حدائق العرب، تأليف رزق الله بن يوسف شيخو (ت ١٣٤٦هـ)، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، لبنان.

٥٦٦) المجاهد الصامت الشيخ محمد الأشمر سيرته وجهادة، إعداد لجنة الدراسات التاريخية، مقدم بقلم زهير الشاويش. طبعة المكتب الإسلامي، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٥٦٧) المجتبى من السنن أو السنن الصغرى للنسائي، تأليف أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الجمهورية العربية السورية.

٥٦٨) المجتمع الإسلامي والغرب، تأليف المؤرخين البريطانيين هاميلتون غِب وهارولد بوون، ترجمة ودراسة الدكتور أحمد أيبش، طبعة دار الكتب الوطنية (٢٠١٢م)، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

٥٦٩) المجدي في أنساب الطالبيين، تأليف السيد الشريف علي بن محمد بن علي بن محمد العلوي العمري النسابة، تحقيق أحمد المهدوي الدامغاني، مكتبة المرعشي النجفي العامة، إيران.

٥٧٠) مجمع الأمثال، تأليف أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (ت ٥١٨هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٧١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زادة، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، تحقق خليل عمران منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٧٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف أبي الحسن نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، طبعة مكتبة القدسي (١٩٩٤م)، القاهرة، مصر.

٥٧٣) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، تأليف أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق الدكتور عمر الطباع، طبعة شركة الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.

٥٧٤) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق د. سجيع الجبيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٧٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام ابن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، تأليف عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٧٦) المحصول، تأليف أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر التيمي الرازي خطيب الري (٦٠٦هـ)، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٥٧٧) المحفوظات الملكية المصرية، تأليف الدكتور أسد رستم، طبعة المكتبة البولسية (١٩٨٧م)، بيروت، لبنان.

٥٧٨) المحكم والمحيط الأعظم، تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية (١٤٢١هـ)، بيروت، لبنان.

٥٧٩) المحيط البرهني في لفقه النعماني، تأليف أبو المعالي محمود بن أحمد ابن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، طبعة دار الكتب العلمية (٢٠٠٤م)، بيروت، لبنان.

٥٨٠) المختار من تاريخ الجبرتي، تأليف محمد قنديل البقلي، طبعة دار الشعب، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٥٨١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تأليف تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي، ونزية حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥٨٢) مختصر العلامة خليل، تأليف ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٥٨٣) المختصر في كتاب الموافقة بين بني هاشم والصحابة، تأليف أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية .

٥٨٤) مختصر منتهى السؤل والأمل في علم الأصول والجدل، للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، تحقيق د. نزيه حماد، دار ابن حزم (١٤٢٧هـ)، دمشق، الجمهورية العربية السورية .

٥٨٥) مختصر نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة، تأليف عبد الله ميرداد أبو الخير، تحقيق محمد سعيد العامودي وأحمد علي، طبعة دار عالم المعرفة للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية.

٥٨٦) مختلف القبائل ومؤتلفها، تأليف أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية البغدادي (ت ٢٤٥هـ)، طبعة دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.

٥٨٧) المخصص، تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي (١٤١٧هـ)، بيروت، لبنان.

٥٨٨) مدارك التنزيل وحقائق التأويل أو تفسير النسفي، تأليف أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب (١٩٩٨م)، بيروت، لبنان .

٥٨٩) المدونة الكبرى، تأليف الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، رواية سحنون، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، المملكة المصرية.

٥٩٠) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تأليف الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٥٩١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، تأليف أبو محمد عفيف الدين عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٩٢) مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليفعي (ت ٧٦٨هـ)، تحقيق خليل المنصور، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٩٣) مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، تأليف أبو المظفر يوسف بن قز أوغلي بن عبد الله المعروف سبط ابن الجوزي المتوفى سنة (٦٥٤هـ)، تحقيق محمد بركات، كامل الخراط، عمار ريحاوي، طبعة مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت.

٥٩٤) مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن، ونبذة عن نشأة التصوف والطريقة الشاذلية بالمغرب، تأليف الإمام أبي حامد محمد العربي بن يوسف الفاسي الفهري (ت ١٠٥٢هـ)، تحقيق محمد حمزة بن علي الكتاني، دار ابن حزم، دمشق، الجمهورية العربية السورية .

٥٩٥) مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تأليف صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي (ت ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت.
٥٩٦) مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، قسم المخطوطات، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٥٩٧) مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، قسم المخطوطات، دبي، الإمارات .
٥٩٨) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٩٩) المسالك في شرح موطأ مالك، تأليف القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري (٥٤٣هـ)، تحقيق محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٦٠٠) المسالك والممالك أو الكتاب العزيزي، تأليف الحسن بن أحمد المهلبي العزيزي (ت ٣٨٠هـ)، تحقيق تيسر خلف، دار التكوين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الجمهورية العربية السورية.
٦٠١) المسالك والممالك، تأليف أبو إسحق إبراهيم بن محمد الأصطخري المعروف بالكرخي (ت ٣٤٦هـ)، تحقيق محمد جابر عبد العال الحيني، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي (١٩٦١م)، القاهرة، جمهورية مصر العربية .
٦٠٢) المسالك والممالك، تأليف أبو عبيد عبدالله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، تحقيق أدرياد فان ليوفن و أندري فيري طبعة الدار العربية للكتاب (١٩٩٢م)، تونس .
٦٠٣) المستدرك على الصحيحين، تأليف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق عبد السلام علوش، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٦٠٤) المستصفى، تأليف أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية (١٩٩٣م)، بيروت، لبنان.
٦٠٥) مسند أبو عوانة المسمى (المسند الصحيح المخرَّج على صحيح مسلم)، تأليف الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفريني النيسابوري (ت٣١٦هـ)، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٦٠٦) مسند أبي بكرة (الصحابي نفيع بن الحارث الثقفي الطائفي ﷺ (ت ٥١هـ)، جمع وتحقيق الشيخ عبد الحميد منير شانوحة، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.
٦٠٧) مسند أبي يعلى الموصلي، تأليف الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، مكتبة الرشد ناشرون، دار المأمون للتراث.
٦٠٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق العلامة شعيب أرناؤوط، وجماعة معه، مؤسسة الرسالة، دمشق، الجمهورية العربية السورية.
٦٠٩) مسند الإمام الطحاوي، تأليف الإمام الحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي، تحقيق العلامة المحدث لطيف الرحمن البهدائجي القاسمي، مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
٦١٠) مسند الدارمي والمعروف بـ (سنن الدارمي)، تأليف الإمام الحافظ أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، طبعة دار المغني، ودار ابن حزم.

٦١١) مسند الشاميين، للإمام الحافظ لأبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة مؤسسة الرسالة، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٦١٢) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق محمد حسن الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦١٣) المسودة في أصول الفقه، تأليف مجد الدين ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، ثم تابعها عبد الحليم ابن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الحفيد شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٦١٤) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تأليف الإمام الحافظ أبي حاتم محمد ابن حبان التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء للطباعة (١٩٩١هـ)، المنصورة، مصر.

٦١٥) مشجر نسب السادة الأشراف آل الحمزاوي الدمشقيين، الخزانة الوثائقية الخاصة بالمؤلف.

٦١٦) المشكاة الفتحية على الشمعة المضية في علم العربية، تأليف محمد بن محمد البديري الدمياطي (ت ١١٤٠هـ)، تحقيق الدكتور يحيى مراد، طبعة دار الكتب العلمية (١٤٢٥هـ)، بيروت، لبنان.

٦١٧) مشكاة المصابيح، تأليف الإمام محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق المحدث محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٦١٨) مشكاة المصابيح، تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التريزي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق المحدث محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٦١٩) مشكل الآثار، تأليف الفقيه الثبت أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٢٠) مصر العثمانية، تأليف جرجي زيدان، تحقيق الدكتور محمد حرب، طبعة مؤسسة دار الهلال، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٦٢١) المصنف لابن أبي شيبة، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق محمد عوامة، طباعة شركة دار القبلة و مؤسسة علوم القرآن.

٦٢٢) المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، دار العاصمة و دار الغيث، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٢٣) المعارف، تأليف أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق ثروت عكاشة، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٢م)، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٦٢٤) المعارف، تأليف أبي محمد عبدالله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٦٢٥) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تأليف أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي الدباغ (ت ٦٩٦هـ)، تحقيق إبراهيم شبوح، مكتبة الخانجي (١٩٦٨م)، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٦٢٦) معالم وأعلام في بلاد العرب، تأليف أحمد قدامة، طبعة مطابع ألف باء (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٦٢٧) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تأليف محيي الدين عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي (ت ٦٤٧هـ)، تحقيق الدكتور صلاح الدين الهواري، طبعة المكتبة العصرية (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م)، بيروت، لبنان.

٦٢٨) معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، تأليف عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان.

٦٢٩) معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، تأليف أبي عبدالله شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، طبعة دار الغرب الإسلامي (١٩٩٣م)، بيروت، لبنان.

٦٣٠) معجم الأصوليين، تأليف أبي الطيب مولود السريري السوسي المغربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٣١) معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، تأليف الدكتور محمد أحمد دهمان، طبعة مشتركة بين دار الفكر المعاصر بلبنان، ودار الفكر، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٦٣٢) معجم البلدان، تأليف شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٣٣) المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية، تأليف الدكتور حسان حلاق والدكتور عباس الصباغ، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٦٣٤) معجم الشعراء، تأليف أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (ت ٣٨٤هـ)، تحقيق الدكتور ف. كرنكو، طبعة دار الكتب العلمية (١٩٨٢م)، بيروت، لبنان.

٦٣٥) معجم الصحابة، تأليف أبي الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي (ت ٣٥١هـ)، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي، طبعة مكتبة الغرباء الأثرية (١٤١٨هـ)، المدينة المنورة.

٦٣٦) معجم الصحابة، تأليف أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت ٣١٧هـ)، تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني، طبعة مكتبة دار البيان، الكويت.

٦٣٧) المعجم الصغير، للحافظ أبي القام سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، طبعة دار الفكر، دمشق، الجمهورية العربية السورية

٦٣٨) معجم العشائر الفلسطينية، تأليف محمد محمد حسن شراب، طبعة المكتبة الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

٦٣٩) معجم الفروق اللغوية، تأليف أبو هلال الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي (١٤١٢هـ).

٦٤٠) المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد للخمي الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الريان، ومكتبة الأصالة والتراث الشارقة .م

٦٤١) معجم اللغة العربية المعاصر، تأليف أحمد مختار عمر، طبعة عالم الكتب (١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م)، القاهرة، مصر.

٦٤٢) معجم المؤلفين، تأليف العلامة عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة (١٩٩٣هـ)، دمشق، الجمهورية العربية السورية .

٦٤٣) معجم المصنفين، تأليف محمود حسن خان التونكي المولوي (ت ١٣٦٦هـ)، مطبعة وزنكوغراف طبارة سنة (١٣٤٤هـ) في بيروت – سورية، إعادة للطبعة الهندية.

٦٤٤) معجم المطبوعات العربية والمعربة، تأليف يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس بمصر (١٩٢٨م)، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٦٤٥) معجم المطبوعات العربية والمعربة، تأليف يوسف إليان سركيس، طبعة مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٦٤٦) معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، تأليف عادل نويهض، طبعة مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان.

٦٤٧) المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، تأليف الدكتور سهيل صابان، مكتبة الملك فهد الوطنية (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٤٨) المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية، طبعة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض (٢٠٠٠م)، المملكة العربية السعودية.

٦٤٩) المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار)، دار الدعوة، القاهرة، مصر.

٦٥٠) معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، تأليف محمد بن محمد سالم محيسن (ت ١٤٢٢هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٦٥١) معجم ديوان الأدب، تأليف أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي (ت ٣٥٠هـ)، تحقيق الدكتور أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب للصحابة والطباعة والنشر (٢٠٠٣م)، القاهرة

٦٥٢) المعجم في أصحاب القاضي الصفدي، تأليف محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ابن الأبار) (ت ٦٥٨هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.

٦٥٣) معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، تأليف العلامة عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٦٥٤) معجم مصطلحات النسابين، تأليف محمد المقدس الغريفي، دار الرافدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٦٥٥) معجم معالم الحجاز، تأليف العلامة الدكتور عاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع

٦٥٦) المعرب من الكلام الأعجمي على حرف المعجم، تأليف أبي منصور موهوب بن أحمد الجوالقي (ت ٥٤٠هـ)، تحقيق الدكتور ف. عبد الرحيم، طبعة دار القلم، دمشق، سورية

٦٥٧) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تأليف أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي (ت ٢٦١هـ)، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار (١٩٨٥م)، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٦٥٨) معرفة الصحابة لابن مندة، تأليف الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده الأصبهاني (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق الدكتور عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٦٥٩) معرفة الصحابة، تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، طبعة دار الوطن للنشر (١٩٩٨م)، الرياض.

٦٦٠) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٦١) معلمة للتراث الأردني، تأليف العلامة روكس بن زائد العزيزي، وزارة الثقافة في المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠١٢م).

٦٦٢) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، تحقيق لجنة بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٩٨١م)، الرباط، المملكة المغربية.
٦٦٣) المغرب في حلى المغرب، تأليف أبو الحسن علي بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق د. شوقي ضيف، طبعة دار المعارف (١٩٥٥م)، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
٦٦٤) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف عبد الله بن هشام الأنصاري، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان
٦٦٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦٦٦) المغني في الضعفاء، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، طبع من إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
٦٦٧) المغني، تأليف الإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار عالم الكتب، الرياض.
٦٦٨) مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، تأليف شمس الدين محمد بن علي ابن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (ت ٩٥٣هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية (١٩٩٨م)، بيروت، لبنان.
٦٦٩) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، تأليف أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة، تحقيق كامل بكري، عبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
٦٧٠) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١هـ)، تحقيق محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان .
٦٧١) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تأليف شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الله بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي (١٩٨٥م)، بيروت، لبنان.
٦٧٢) المقتبس من أنباء الأندلس، تأليف ابن حيان القرطبي (ت ٤٦٩هـ)، تحقيق الدكتور محمود علي مكي، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (١٣٩٠هـ)، القاهرة، جمهورية مصر العربية .
٦٧٣) المقتضب، تأليف أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي المعروف بالمبرد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
٦٧٤) المقتنى في سرد الكنى، تأليف الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد، طبعة المجلس العلمي بالمدينة المنورة (١٤٠٨هـ).
٦٧٥) مقدمات الإمام الكوثري (ت ١٣٧٨هـ)، دار الثريا، دمشق، الجمهورية العربية السورية.
٦٧٦) المقدمات والممهدات، تأليف أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٦٧٧) مقدمة ابن خلدون، تأليف العلامة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق عبد الله محمد الدويش، دار يعرب، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٦٧٨) المكتبة المركزية في المملكة العربية السعودية، قسم المخطوطات.
٦٧٩) مكتبة كلية الدراسات الشرقية، سان بطرس برغ، الإتحاد الروسي.
٦٨٠) الملك الغوري الأشرف والوزير لالا مصطفى باشا السيف الأحنف، تأليف تميم مأمون مردم بيك، دار طلاس، دمشق، الجمهورية العربية السورية.
٦٨١) مناقب آل أبي طالب، تأليف أبي جعفر بن شهر آشوب المازندراني، تحقيق وفهرسة يوسف البقاعي، طبعة دار الاضواء، بيروت، لبنان.
٦٨٢) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، طباعة لجة إحياء المعارف النعمانية، الهند.
٦٨٣) مناهج التأليف عند العلماء العـــرب، تأليـف الدكتور مصطفى الشكعة، طبعة دار العلم للملايين (١٩٨٦م)، بيروت، لبنان.
٦٨٤) المنتخب من ذيل المذيل، تأليف أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.
٦٨٥) منتخبات التواريخ لدمشق، تأليف محمد أديب آل تقي الدين الحصني، دار البيروني، دمشق، الجمهورية العربية السورية.
٦٨٦) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تأليف جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، بيروت، لبنان .
٦٨٧) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦٨٨) منتهى السول في علم الأصول، تأليف العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦٨٩) منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٦٩٠) منهاج التأليف عن العلماء العرب، تأليف مصطفى الشكعة
٦٩١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، تأليف شيخ الإسلام الإمام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق محمد أيمن الشبراوي، دار الحديث، القاهرة.
٦٩٢) منهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين، تأليف الدكتور رمضان عبد التواب، المكتبة التوفيقية ١٩٨٦م، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
٦٩٣) المنهج في ترتيب الحِجاج، تأليف أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٦٩٤) المنهل الصافي، والمستوفى بعد الوافي، تأليف جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد ممد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٨٤م)، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٦٩٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالله الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، دمشق، الجمهورية العربية السورية .

٦٩٦) موسوعة أعلام فلسطين في القرن العشرين (٧/١)، تأليف محمد عمر حمادة، دار الوثائق، دمشق، الجمهورية العربية السورية .

٦٩٧) موسوعة الأسر الدمشقية (تاريخها – أنسابها – أعلامها)، تأليف محمد رشيد الصواف، طبعة دار الحكمة، دمشق، الجمهورية العربية السورية .

٦٩٨) موسوعة الأعلام، موقع وزارة الأوقاف المصرية .

٦٩٩) الموسوعة العربية العالمية (٣٠/١)، تأليف مجموعة من العلماء والباحثين، طبعة مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، الرياض، المملكة العربية السعودية .

٧٠٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، دار السلاسل، الكويت .

٧٠١) موسوعة دائرة المعارف الإسلامية، جملة من المستشرقين (٢٢ مستشرق)، جرى إيجازها في ٣٣ مجلد من قبل مركز الشارقة للإبداع الفكري، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

٧٠٢) موسوعة وصف مصر، تأليف علماء الحملة الفرنسية، ترجمة زهير الشايب، مكتبة الخانجي، القاهرة، جمهورية مصر العربية .

٧٠٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧٠٤) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف العلامة أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي (ت ٨٧٤هـ)، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٧٠٥) نخبة الدهر في عجائب البر والبحر، شيخ الربوة شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي طالب الأنصاري (ت٧٢٧هـ)، مكتبة الأكاديمية الإمبراطورية (١٨٦٥م)، أغسطس بن يحيى المدعو مهرن، بطربورغ، ألمانيا.

٧٠٦) نخبة عقد الأجياد في الصافنات الجياد، تأليف الأمير محمد باشا بن الأمير عبد القادر الجزائري (ت ١٣٣١هـ)، دار الفكر المعاصر، دمشق، الجمهورية العربية السورية .

٧٠٧) نزهة الأبصار بطرائف الأخبار والأشعار، تأليف عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن درهم (ت ١٣٦٢هـ)، طبعة دار العباد، بيروت، لبنان.

٧٠٨) نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تأليف كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأنباري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار الفكر العربي (١٩٩٥م)، القاهرة.

٧٠٩) نزهة الجليس ومنية الأديب الأنيس، تأليف السيد العباس المكي الحسيني الموسوي (ت ١١٨٠هـ)، المكتبة الحيدرية، النجف، العراق.

٧١٠) نزهة الخاطر وبهجة الناظر، تأليف شرف الدين موسى بن يوسف الأنصاري الشافعي، تحقيق عدنان محمد إبراهيم، وزارة الثقافة السورية (١٩٩٦م)، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٧١١) نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، تأليف الشريف محمد بن محمد ابن إدريس الحمودي الحسيني (ت٥٦٠هـ)، طبعة مؤسسة عالم الكتب (ت ١٤٠٩هـ)، بيروت، لبنان.

٧١٢) نسب قريش، تأليف أبو عبد الله مصعب بن عبد الله الزبيري (ت ٢٣٦هـ)، تحقيق ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٧١٣) نسيم النفحات في ذكر جوانب من أخبار توات ومن دفن فيها من الأولياء والصالحين والعلماء العاملين الثقات، تأليف شهاب الدين أبي عبد الله أحمد بن إدريس الطاهري الإدريسي المالكي (ت ١٣٩٩هـ)، الجزائر.

٧١٤) نشر البنود على مراقي السعود في أصول الفقه، تأليف العلامة عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٣هـ)، تحقيق الدكتور ناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧١٥) نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني عشر، تأليف أبي عبدالله محمد بن الطيب بن عبدالسلام القادري، فاس (ت١٣١٠هـ)، المملكة المغربية.

٧١٦) نشوة الطرب في تاريخ جاهلية العرب، تأليف ابن سعيد الأندلسي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق د. نصرت عبد الرحمن، مكتبة الأقصى، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

٧١٧) نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، تأليف عبد الله بن محمد الغازي المكي (ت ١٣٦٥هـ)، المكتبة الأسدية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٧١٨) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف الشيخ أحمد بن محمد المقرِّي التلمساني (١٠٤١هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، طبعة دار صادر (١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م)، بيروت، لبنان.

٧١٩) نقابة الأشراف في الدولة العثمانية، تأليف الدكتور مراد صاريجك، ترجمة سهيل صابان، دار القاهرة للطبعة والنشر.

٧٢٠) النقوش المملوكية والعثمانية في لواء نابلس، تأليف شامخ بن زكريا العلاونة، دراسة تاريخية عام (١٩٩٨م)، جامعة القدس، رسالة ماجستير غير مطبوعة.

٧٢١) نكت الهميان في نكت العميان، تأليف المؤرخ أبي الصفء صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق مصطفى عبد الله عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٢٢) نهاية الإرب في فنون الأدب، تأليف شهب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري القرشي التميمي (ت ٧٣٣هـ)، طبعة دار الكتب والوثائق القومية (١٤٢٣هـ)، القاهرة، مصر.

٧٢٣) نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب، تأليف أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت ٨٢١هـ)، تحقيق إبراهيم الإبياري، طبعة دار الكتب اللبناني، بيروت، لبنان.

٧٢٤) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن نصر العدوي الشيزري الشافعي (ت ٥٩٠هـ)، تحقيق السيد الباز العريني، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

٧٢٥) نهاية السول شرح منهاج الأصول، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٢٦) نهاية المحتاج شرح المنهاج، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٢٧) النهر الفائق (شرح كنز الدقائق)، للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٢٨) نوادر المخطوطات، تأليف عبد السلام هارون، طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ١٩٧٣م.

٧٢٩) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف عبد الله بن عبد الرحمن أبي

زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، تحقيق عبدالفتاح الحلو، محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٧٣٠) نور القبس المختصر من المقتبس، في أخبار النحاة والأدباء، والشعراء والعلماء، تأليف أبي عبيدالله محمد بن عمران المرزباني، بختصار أبي المحاسن يوسف بن أحمد بن محمود الحافظ اليغموري، تحقيق رودلف زلهايم، طبعة دار فرانتس شتاينر بفيسبادن ١٩٦٤هـ.

٧٣١) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تأليف الفقيه الشيخ أبي العباس أحمد بابا بن أحمد التكروري التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ)، تحقيق عبد الحميد بن عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا.

٧٣٢) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تأليف عبد القادر بن عمر بن عبد القادر التغلبي الشيباني (ت ١١٣٥هـ)، تحقيق د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت.

٧٣٣) هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف إسماعيل باشا البابان البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعرف الجبيلة في مطبعتها البهية باسطنبول سنة (١٩٥١م)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٧٣٤) الهداية في شرح عجالة المبتدي، تأليف أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٧٣٥) هدية العرفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين)، تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين البابان البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٧٣٦) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقة، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

٧٣٧) واسطة السلوك في سياسة الملوك، تأليف الإمام موسى بن يوسف ابو حمو بن زيان العبد الوادي الزياني التلمسني (ت ٧٩١هـ)، طبعة قديمة طبعت في مطبعة الدولة التونسية سنة (١٢٧٩هـ).

٧٣٨) الوافي بالوفيات، تأليف المؤرخ أبي الصفاء صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٧٣٩) الوافي بالوفيات، تأليف المؤرخ صلاح خليل بن أيبك الصفدي، باعتناء: هلموت ريتر، س ديدرينغ، إحسان عباس، وغيرهم من الباحثين، طبعة دار صادر بإشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت.

٧٤٠) وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، عصام فارس الحرستاني، الدكتور أحمد الخطيفي، طبعة مؤسسة الرسالة، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

٧٤١) الوسائل في مسامرة الأوائل، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٤٢) الوفيات (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين)، تأليف أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت ٨١٠هـ)، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة (١٩٨٣ م)، بيروت، لبنان.

٧٤٣) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف القاضي شمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان البرمكي الإربلي الشافعي (ت٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، طبعة دار الفكر، دمشق

٧٤٤) ولاة دمشق في العهد العثماني وهو يتضمن "الباشات والقضاة" لابن جمعة، و"الوزراء الذين حكموا دمشق" لابن القاري، جمعها وحققها ونشرها صلاح الدين المنجد، دمشق (١٩٤٩م)، الجمهورية العربية السورية.

٧٤٥) ولاة دمشق في العهد العثماني، وهو يتضمن "الباشات والقضاة" لابن جمعة، تحقيق صلاح الدين المنجد، دمشق (١٩٤٩م)، الجمهورية العربية السورية .

٧٤٦) يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، تأليف أبي منصور عبد الملك الثعالبي النيسابوري (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق الدكتور مفيد محمد قمحية، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٤٧) يكى جامع كتبخانه سنده محفوظ بولنان كتب موجودة نك دفتر بدر إستانبول، إستانبول، الجمهورية التركية.

٧٤٨) ينابيع المودة لذوي القربى، تأليف العلامة الشيخ سليمان بن إبراهيم الحنفي القندوزي البلخي (ت ١٢٩٤هـ)، تحقيق سيد علي جمال أشرف الحسيني، دار الأسوة للطباعة والنشر.

٧٤٩) اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، تأليف محمد البشير ظافر الأزهري، طبعة الملاجئ العباسية التابعة لجميعة العروة الوثقى (١٣٢٤هـ) .

٧٥٠) 3/230 Osmanli Tarih Lugati/ Midhat Sertoglu sy 316.

٧٥١) d,Ohsson: 4/565, Mukerreme Emirleri. p.11, Ilmiyi Teskilati. P: 168

٧٥٢) Houghton Library, Harvard University, Cambridge, Mass manuscript, 1760. MS Arab SM 7019.

٧٥٣) Kavanin-I Kadime-I Osmaniye. Istanbul Universitesiktp

٧٥٤) Osmanli Tarih Deyimleri – ve terimleri sözlügü by Mehmed Zeki pakalin (1/21)

٧٥٥) Turk TarihBelgeleri Dergısi



المحتويات

غاية المهتم في مسألة الشرف من جهة الأم

الأتحاف في نسبة آل الأشراف

